٢١٧ر٢
خ.ج

شرح الخراشي على مختصر خليل ، تأليف الخراشي، محمد بن عبدالله - ١١٠١هـ . كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

ج٢ (١٨٨ق) ٣٢ س ٢٩ × ٢١ سم

نسخة وسط ، أوراقها متفرطة ، خطها مغربي مقروء .

٧٣٢٢

الاعلام ٧ : ١١٨ الأزهرية ٢ : ٣٥٢

أ - المذهب المالكي أ - المؤلف

ب - تاريخ النسخ ج - شرح مختصر خليل .

٥٤/١١٥١

هـ

٢/٧/١٤١٢

[illegible]

جميع هذا الشعر المشتمل على ربع شرح الخرشي

بيد [illegible] له [illegible]

الحمد لله [illegible]

[illegible] محمد [illegible]

وارثه [illegible]

[illegible] محمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جاء حبوبا و[illegible] وزعفران والحديدة الحمر [illegible] زرق والعقار

وزرنيخ احمر و[illegible] بالبصل والثوم والخل [illegible] والقطران [illegible]

و[illegible] على [illegible] الفتن الذكر [illegible]

يا من يريد القرآن [illegible] [illegible] لكل حرف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفضل من الله [illegible]

[illegible] محمد [illegible] على النبي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

ولما انهى الكلام على البيع والعمرى وما يتعلق بهما وكان مما يتعلق به الصبر ومنع البيع لا كله وهو من انواع الذكاة **اتبع** ذلك بالكلام عليها **فقال باب** الذكاة وهي لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة اذا اتممت ذبحها والنار اتممت ايقادها ورجل ذكي تام الفهم والعرب تقول فلان ذكي العقل اذا جاد العقل وشيء على قال ابن وضاح وهي السبب الذي يتوصل به الى اباحة الحيوان البري والزبايح جمع ذبيحة والفريسة تثبت التاء لغلبة الاسمية وجمعت باختلاف انواعها **واتبع** جراحه وما يتعلق به في الشرح الكبير **ولما كانت** الذكاة جنسا تحته ثلاثة انواع ذبح ونحر في انسي او وحشي مقدور عليه وعقر في وحشي معجوز عنه زاد في الرجيمي وتاتي من الاصناف الجملة ذكاة من في الماء الحار وقطع الاجنحة في الجراد ونحوه وعين في الروبيرا بالذبح لكثرة ايراده باختصاصه بالغنم والبقر وامضليته على النحر بنتهم حاربيه كالنحر مشيم الراد صفة الذبح امور اربعة اشار الى اولها بقوله **قطع** لا قطع الا نحر في الذكاة بمعنى التذكية فيشمل الذبح والنحر اشار بقوله مميز يناكح الراد صفة الذابح امران يخرج بالاول المجنون والسكران حال اطباقهما ولا توكل ذكاته ومثله الصبي الغير المميز لعدم النية منهم **وبعبارة** احترز بقوله مميز عن صفة لموصوف محذوف اي شخص مميز يشمل الذكر والانثى والخنثى والخصي والفاسق وان كان يعرف فهو مكروه وهو المولف ان الرد بقوله يناكح بالتنافي المرتد وله من اهل الكتاب والمجوسي وهو عام والكافر الغافل عن المعلم النصير او كافة والنور الداعي واجلة يستنزيرون ورود المنار والكلمة انه الشرو فيد المجوسي في الاطلاق المجوسي والميم والنون يتعافيان كالغنم والغنى لانهم يرون ان النجاسة لا تؤثر في دينهم لان دينهم يبيح استعمالها ولا النفر ينتهم بالاستعمال النجاسة ودخل في قوله يناكح الذكر المسلم والكتابي سابه في الجملة المسلم والكتابي مطاهرا وحرا او عبدا ذكرا او انثى واما في بين الكتابي اللاتي ذمي تقدم على المشهور والزوج بقولنا الاحد عمل النكاح ما فرينتهم من لفظ ينالح من المفاعلة وهو انما يعمل المسلم وله فلا يشمل الا المسلم ويخرج الكتابية لانه لا يعمل الولي فسابة وهو معنى قولهم فان المفاعلة على غير بابه او يقال المفاعلة باعتبار العقد على الكتابية لانه لا يكون الا من اثنين ويقول لتمام الجملة ما فر بنوهم من من يزوج امة الكتابية اذ لا تجوز كما وارتياده بالنكاح الوطء احترز هذا المعنى **تمام** الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام اضافة تمام الى الحلقوم والودجين من اضافة الصفة الى الموصوف اي الحلقوم التام ولو قال لجميع كان ابين او بغير مضاف اي محل تمام وهو عن القطع والمعنى ان شرط صحة الذكاة ان يكون القطع لجميع الحلقوم وهو القصبة التي

مخرج مما قبله والمعنى ان البكر البالغ اذا زالت بكارتها بنكاح فاسد ولو مجمعا عليها ادرا الحد فلا جبر بابيها عليها اذا طلقها زوجها او مات عنها او فسخ نكاحها لانه يلائم من انه الصحيح المختار والمردود الفقر وعن التها بينة الثيب كانت ان يكنه كما يأتي عند قوله وذكرت على ما كانت تستر ومنعه اجمعها اذا لم تكن سفيهة بل **ولو سفيهة** على المعروف اذ لا فرق بين البالغ والبكر فيه وما به النكاح والبالغ عليه فلا يتوهم مساواته **وبكر ارشدت** المشهور ان البكر اذا رشدها ابوها لا جبر له عليها بعد ذلك ولا العيب وصار حكمها حكم الثيب البالغ وانقطع جبر عنها فلا يزوجها الا برضاها واما معاملتها فلابد بعد علمها فيها وقوله رشدت ترشيدها باقرار الاب او ببينة اذا انكر وقوله رشدت بان يقول لها ابوها رشدتك او انت مرشدة او اطلقت يدك او نحو ذلك واو قبل البلوغ وقوله بكر ابا المحصنة عطفا على محل بقا سواء هو في محل نصب لعطفه على محل ..وهو في محل نصب اذ التقدير او ثيب بعارض **او اقامت ببيتها سنة وانكرت** المشهور ان البكر اذا اقامت عند زوجها سنة من بلوغها ثم فارقها قبل المسيس فانه لا جبر لابيها عليها كان اقامة السنة تزوجت كميل الصداق على الزوج متى لذا الوطء ومفهوم انكرت المسيس وسواء صدقها الزوج او كذبه امرين لو اقرت بالمسيس فاقتصاره على انكارها المسيس تنبيه **فـ ايزناي** الاولى اذا لم يجبرها بعد السنة وهو مفهوم قوله خلاف لا جبر فاحرى اذا ادعت المسيس المقتضي عدم الاجبار **الثـانية** انه لا جبر ولو نقص عن السنة كستة اشهر اذا كان تقتضي لا جبار منكرة المسيس انتهى ذلك اقرارها ببقاء الا جبار حتى لا يكون لا ذريعة الى الجبار ثيب ولما كانت اسباب الولاية خاصة وهي خمسة الابوة وانهى الكلام عليها وخلافة الابوة وهي الوصية شرع الان فيها وهي على خمسة اقسام وصي امره الاب بالاجبار فلا خلاف ان له ذلك **وصي عين له الاب الزوج او عين** ويتنزل منزلة الاب في حياته وفي ماله والبه الاشارة بقوله **الزوج** يعني ان الوصي له جبر من جبر الاب وهي الثيب ان صغرت والبكر ولو عانسا اذا امره الاب بالاجبار صريحا او ضمنا بان يقول زوجها قبل البلوغ وبعده او عين الاب له الزوج كزوجها من فلان وسواء الطوا وفيكر زوجها منه اذا بلغت او بعد نكرا من التبشير **ولا خلاف** له ولو لم يجبر الزوج الموصي لا امره بالاجبار او وصاه بالنكاح فقال اللخمي لا يجبرها وقال عبد الوهاب ليس له جبرها بل هو امر مع الولي في البكر البالغ اذا بلغت وهو كا غيره في الثيب وصح لا مفهوم تشبيه في شرح **امر وهو في الثيب** وانظر بقية الاقسام الخمسة الداخلة تحت الوصية المستار البيها في شرح **ولما** كانت هذه الاقسام في وصي البكر اشار بقوله الى حكمه في الثيب والمعنى ان الوصي على النكاح ولي في الثيب البالغ يجبرها من شيء كالولي الا يزوجها الا بعد اذنها فلا عبد الوهاب ولما كان القصد بيان لا يجب والقبول الشرطها الاثاب اليمن النفي بين اليسير وخرج من ذلك مسألة بالاجماع نص عليها اصبغ اشار لها بقوله **وعلى ايامى عقد زوجنا التعديم** الحالاتة من قبلها طال مرضها او قصر وقيد بعضهم الصحة بما اذا قبل الزوج النكاح بعد موت الاب لان العقود تجب ان يكون العقود بغير ترك لا سببه عقد النكاح فان العقود ينتالطها فيها فيها ثمنا لها عن غيرها وقال نحن ابن عمر بلغ ذلك طال الامر ولم يقبل بعينه قبل الزوج النكاح بعد الموت او بعد طول وبهذا قال ابن رشيد في مذهب

ببعض شاهية ... كمر ... ومكاتبة ومعتقة الى اجل وام ولد ... حتى البيسل انما هو في قبل
الحي ... له في ... وعقد نكاحه ... لما يكون منه ... وعن العنو وما بعد
العنو ... وليس له ... العقد اذا ... ولم ... من الاكثر من ... ما ... من
مكاتب ومعتق ... الحلال ... لم يرض مرضا مخوفا ومعتق الى اجل لم يبق ... من
السير في ... المعتق الى اجل ... فلا ... العرم ملكه انتزاع ماله ... وفي
على ... شرط ... والمعتق الى اجل ... من جملة اختيار ... وهو الا ... عليهن
من ... ما ... في المطالبة اذا ... واعلم استغني عنه المولف بقوله سابقا بلا
اذن ... هنا واما ... تزوج ... ومن مراد ... كان من ...
الحي ... من مراد ... ثم هنا الترتيب ... مرتبة الاب ...
مرتبة السيد عند عدمه واما ... فجلا ... الاب وقوله ثم الاب ما لم يكن له ولي
فالمجبر ... وليه فان لم يكن له ولي ... على الخلاف في جبر ابنته على النكاح المشار اليه بقوله
... ونص ... عن مالك الا ابن القاسم ... كما اشار له ع
في شرحه **وجبر المجنونة** يعني ان الاب له جبر ابنته المجنونة البالغ ولو كانت ثيبا وكذا الحاكم
... له ان يجبر المجنونة البالغة اذا لم يكن لها اب ...
وجبر المجنونة ولو كان ... **والبكر ولو عانسا** يعني ان الاب له جبر ابنته البكر الصغيرة
اتفاقا ... اذا بلغت على المشهور والبالغ ... المعنسة ... على
على المشهور وقيل ليس له جبرها كما عند ابن وهب ... ومنشا
الخلاف هل العلة البكارة وهي موجودة او الجهل بمصالح النساء وهي مفقودة والعانس
... وعرفت مصالح نفسها ولم تتزوج وهل سنها ثلاثون سنة
او ثلاثة وثلاثون او خمسة وثلاثون او خمسة واربعون او اربعون او خمسون ومنها الى
الستين ... **الا لكخصي** يعني ان ... الاب له ان يجبر ابنته البكر ...
واشار بقوله **على الاصح** ... في الخصي ...
وفي العنين والمجبوب ... ان تفسخ نكاح الزوج ...
... بعد عقد النكاح ...
والثيب ان صغرت يعني ان الاب له ان يجبر ابنته الثيب اذا كانت صغيرة ...
البكر ... بغير جماع ...
... وما اشبه ذلك ... **او بعارض**
او بحرام ... كما كانت قبل الثيوبة ...
او ... على المشهور وهو مذهب المدونة ان له جبرها ...
في ... والله ...
... ابن عبد السلام ... **وهل ان لم تكرر الزنا تاويلان**
... على المدونة **لا بفاسد وان سقط الحد** ...

وجبر الاب المجنونة والبكر ...

والاشهر في ...
...

... اروفع ... وقت نداء الجمعة مع من تلزمه ... **وشحم يهودي** ... المسلم
... شحم اليهودي الذي هو محرم عليهم ... ذبح اليهودي ... او هبة او نحو ذلك من الشحم
... بالمثلثة المفتوحة شحم ... **فان قيل** شحم اليهودي مما
ثبت تحريمه ... **فالجواب** انه جزء من المذكى والمذكى ...
... **وذبح لصليب او عيسى** ... ما ذبحه اليهودي
للصليب او للكنيسة او نحو ذلك مما ... او التعظيم ... في ... للصليب للتعظيم
... ذكر واسم الله عليه **وقبول متصدق به لذلك** ... قبول النصراني ...
النصراني ... الصليب او عيسى ...
تعظيم ... ابن عبد السلام ... المولف ...
... **وذكاة خنثى وخصي وفاسق** ... ذكاة ...
... مكروهة ... الثالث ... الكافر ...
كونه ... المسلم ... الفاسق ...
الكافر ... الفاسق ...
... المدونة **وذبح كتابي لمسلم قولان** ... ذبح كتابي لمسلم
... لمسلم ان ذبح الكافر
...
ثم ... **ولا يفتقر** ... الاسلام ...
... **لا انا نقول** ... النسبة ...
... **وكما النهي** ... الكلام على النوع ... انواع الذكاة الثلاثة
لتعلقها ... الوحش ... النوع الثالث وهو ...
المتعلق به **شرع** في الكلام عليه ... ابن الحاجب قال ابن عبد السلام ...
... الممتنع ... الصيد ... ممنوع ... الصيد ...
مباح اكله ... معقور عليه من وحش ... او طير ...
واسما ... وهو ... وقوله ...
...
... الصيد ... الجرح ... ثلاثة ...
... والى ما قبله بقوله ...
بقوله ... **اعلم** ان الجرح ... الصيد ولو كان
الجرح ... الصيد ... والمراد به ما ...
... المسلم ...
او ... الصبي ... المجنون والصبي ...
... والصبي ... وهو المشهور

...

واما قد جرح لمسلم من اضافة المصدر لفاعله ونسبة الجرح للمسلم لكون الحيوان الة كالسهم **ولما**
فرغ من الكلام على الصائد اخذ يتكلم على الصيد فقال **وحشيا** والمعنى انه يشترط في المصيد ان يكون
وحشيا فلا يؤكل الا بما يشترط في الجرح واما الانسي فلا يشترط فيه الجرح ولا غيره ويؤكل ولو بصيد كما مر
اذا لم يدع لكونه متنعا ومتيقنه حلالا فقوله وحشيا مفعول جرح ونعت لموصوف محذوف اي حيوانا
وحشيا له متوحشا الا انسيا من ابل او غنم او دجاج اتفاقا او بقر او حمام او اوز على المشهور وهذا
اذا لم يتصل نسل الوحشي بل ولو تانس ثم توحش لكن قوله **وان تانس** المعنى على المضي فانه بمعنى لو
او بغير لو وان كان تانس **عجز عنه** صفة لقوله وحشيا اي لا بد ان يكون الوحشي معجوزا عنه وان تانس
فكلام المؤلف غير محتاج للتفسير بالنفود بعد التانس وقوله **الا بعسر** منه تستثنى من المذكور له عجز عن
تحصيله في جميع الحالات الا في حالة العسر واحرى اذا عجز عنه جملة والمراد بالعسر المشقة اصبغ
من ارسل على وحشي في نفار هو جبل او شجر وكان لا يصل اليه الا بامر يخاف منه العطب يجوز اكله بالصيد **لا نعم**
شرد او تردى بكوة المراد بالنعم الابل والبقر والغنم ولو قال الانسي لكان اشمل وانسب لانه مفهوم
قوله وحشيا وانما عبر بالنعم لاجل قوله شرد والمعنى ان النعم اذا شرد بشيء منها [illegible] بقر ونحو
بالوحشي فانه لا يؤكل بالعقر اما الابل فبلا خلاف واما البقر فعلى المشهور ثم ان قوله لا نعم جر
جر عطفا على مسلم بعد حذف مضاف اي لا جرح نعم وهو عطف المصدر المضاف لمفعوله على
المصدر المضاف لفاعله وهو جائز وان كان قليلا وبعد عطفه على جرح بعد حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه اي لا جرح نعم ونصبه عطفا على وحشيا [illegible] الالف بد الاسم على
لغة ربيعة فانهم يقفون على المنون المنصوب بحذف الالف ثم ان قوله بكوة فيه تكلف وذلك لان الكوة
هي الطاقة وليس ذلك بمراد ولذلك قال ابن غازي بكوة وفي بعض النسخ بحفرة وهما بمعنى واحد
وبعبارة ومعنى [illegible] وهو الهلاك [illegible] اشرف على الهلاك [illegible] للامر التي [illegible]
الذي هو السقوط [illegible] ابن غازي **بسلاح محدد او حيوان علم** البا متعلقة
بجرح واشار بهذا الى ما يصاد به من سلاح او حيوان والمعنى انه يشترط في الالة التي يصاد بها
ان تكون ذات حد تجرح سواء كان فيه حديد او لا كمعراض اصاب بحده فليس المراد بالمحدد الحديد
بخصوصه وانما اشترط في الحيوان التعليم لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين ابن حبيب
والتكليب التعليم وقيل التسليط وهو التعليم قال فيها المعلم هو الذي اذا ارسل اطاع واذا
زجر انزجر واعترض [illegible] كلامها بان الطير اذا زجر لا ينزجر وذكر في الشامل وقيل
مقابلا فيها والمعلم من كلب او باز هو الذي اذا زجر انزجر واذا ارسل اطاع زاد واذا دعي اجاب
وحمل على الوفاق وقيل لا يشترط [illegible] الطير اه وهذا يفيد انه يعتبر في [illegible] الاطيار
الوصفان وكذلك في التعليم الا ان [illegible] المدونة يقتضي ان المعتبر في الطير عدم اعتبار
الانزجار وهو انه اذا ارسل اطاع **وبارسال من يده بلا ظهور ترك** هذا صفة لحيوان اي
وحيوان مرسل من يده ولم يتقدم منه ترك [illegible] فقوله من يده [illegible] ان يكون بارسال
[illegible] من يده او من يد غلامه او حزامه او تحت قدمه او نحو ذلك [illegible] صغيرة واحرى [illegible]
يكون [illegible] فيذهب بنفسه [illegible] فانه لا يؤكل الا بذكاة ثم بالغ على جواز اكل

الصيد بقوله **ولو تعدد مصيده** ان نوى الجميع وان نوى معينا فلا يؤكل الا ذلك المعين
اذا قتله اولا وعلم انه الاول وان لم يعلم انه الاول او قتل غيره قبله فلا يؤكل هو ولا غيره واما ان نوى واحدا
لا بعينه فلا يؤكل الا الاول ان علم انه الاول والا فلا يؤكل شيء وقال **ع** في شرح ما نصه ولو تعدد
مصيده بشرط ان ينوي الجميع لانه لا يؤكل الا ما نوى الصائد صيده اما لو قصد شيئا لم ينوه الصائد لم
يؤكل ولم يجد مسالة الغار والغيضة وقال **ز** [illegible] للحيوان وهو كذلك اذ هو
محل الخلاف واما السلاح اذا اصاب متعددا ان نوى الجميع يؤكل بلا خلاف **او اكل** اي اكل ما يصاد به
المتقدم في قوله وحيوان علم والمعنى ان الجارح اذا ارسله صاحبه على الصيد فاكل منه فان ذلك لا يمنع
ويؤكل على المشهور **او لم ير بغار او غيضة** يعني ان المشهور عدم اشتراط رؤية الصيد فلو
ارسل الكلب او الجارح على صيد في غار او غيضة او كان وراء اكمة ونحو ذلك وجد صيدا او اخذ ذلك فانه [illegible]
اذا وجده اخذه وقتله فانه يؤكل على المشهور لان ما في ذلك كالمعين لانه محصور والغار كالكهف
في الجبل والغيضة بمعنى الاجمة وهي الشجر الملتف والاكمة التل وقيل شرافة كالرابية وهي ما اجتمع
من الحجارة في مكان واحد وربما غلظ وربما لم يغلظ والمراد بالرؤية العلمية لا البصرية **او لم يظن نوعه**
من المباح صورتها ارسل كلبه او جارحه او سهمه على صيد وهو يعلم انه غير محرم
الاكل الا انه لم يظن جنسه من اي الاجناس المباحة الاكل ولا تحققه بل تردد فيه هل هو بقر او حمار
وحش او نحو ذلك فاذا اخذ صيدا او قتله فانه يجوز اكله اذ لا يشترط في جواز اكله ان يعلم جنسه
من اي المباح حين الارسال عليه **وبعبارة** قوله من المباح حال من الضمير في نوعه اي حال كونه
نوعا من المباح لا معمول لان لئلا يقتضي انه ظنه غير المباح وليس كذلك لانه علم انه من المباح
ولكن لم يعلم ما نوع هو من المباح **او ظهر خلافه** صورتها انه ظن نوعا من المباح [illegible]
فلما ارسل كلبه او بازه او سهمه عليه فاذا هو ظبي فانه يؤكل على المشهور لان الزكاة في ذلك
واحدة **لا ان لم يتيقن اباحته** معنى ما تقدم كانه قال ولو تعدد [illegible] اكل الا ان كنت حراما
يعني ان الصائد اذا ظن الصيد حراما او شك فيه ومن باب اولى اذا تحقق انه حرام فارسل عليه فقتله
الجارح فانه لا يؤكل ولو وجده مباحا لانه حين رماه لم يجد صيده فلا يأكله فالمراد بالظن ما قابل
التحقيق فيشمل الظن والشك والوهم فلو قال المؤلف الا ان تيقن اباحته لشمل ظن الحرمة
والشك فيها والمتوهم لها **او اخذ غير مرسل عليه** يعني انه اذا ارسل على صيد مباح فقتل
غيره من المباح فانه لا يؤكل لعدم النية التي هي شرط في صحة اكل الصيد نعم ان ارسله على صيد بعينه
ونوى ان يأخذ [illegible] فانه يأكله وما كان ينبغي للمؤلف
ان يعبر [illegible] بما يعمه والرمي بالسهم [illegible] او وقع في مقصود ليشمل ما لو ارسل كلبا
او رمى سهما [illegible] **او لم يتحقق المبيح في شركة غير** يعني انه
اذا اشترك في قتل الصيد مبيح ومحرم والتبس الحال فانه لا يؤكل للقاعدة المذكورة في المذهب
انه اذا اجتمع المحرم والمبيح في شيء غلب جانب المحرم كما اذا وجد الانية او غيرها كما اذا ارسل
كلبه فيعينه كلب اخر معلم او غير معلم انه لا يؤكل الا ان يكون الكلب الذي اعانه عليه معلما
فارسله صاحبه على الصيد [illegible] فهو حلال الا [illegible]

هو بالمربعي أن الصيد إذا وقع في ماء بعد أن جرحه الجارح ومات ولم يعلم هل موته بسبب الجرح أو
من الماء فإنه لا يؤكل وهذا حيث لم ينفذ شيئا من المقاتل وأما إذا أنفذت المقاتل ثم شارك الجرح
غيره فإنه لا يضر أو ضرب بمسموم في الكلام حذف أي أو شركه سهم مسموم ضرب به الصيد فمات
فلا يؤكل لأنه لا يدرى هل مات من السهم أو من السم وبعبارة أمر له أو بسلاح مسموم والزاعي
بالضرب الأعم دون الرمي من الخاص بالسهم أي ولم ينفذ السلاح مقاتله ولا أدرك ذكاته وبهذا
يحصل الشك فإن أنفذ مقاتله السلاح قبل أن يسري السم فيه لم يحرم أكله إلا أن يتيقن موته من
السم أو كلب مجوسي صورتها أن يرسل مسلم كلبه أو بازه أو سهمه على صيد ويرسل مجوسي
كلبا له أو لمسلم أو بازه أو سهمه على ذلك الصيد بعينه فيقتلاه معا ولم يتحقق أن كلب المسلم أو
سهمه نفذ المقاتل ولا أدركت ذكاته فإنه لا يؤكل والمراد بالمجوسي هنا الكافر من حيث هو وأما لو
أرسل المسلم كلب المجوسي فإنه يؤكل ولا أن تملك المجوسي له كما لو ذبح المسلم بآلة المجوسي فإنه
يؤكل أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه يعني أن الصائد إذا ذبح الصيد مع نهش الجارح له
والحال أنه قادر على خلاصه منه أي خلاص الصيد من الجارح فإنه لا يؤكل للاحتمال موته من نهش الجارح
ولم يتحقق موته من الذبح أكل واحترز بقوله ما قدر على خلاصه منه عما إذا لم يقدر على خلاصه من الجارح
حتى مات من نهشه فإنه يؤكل إن كان الجارح قد جرحه لما مر أن الجرح شرط في صحة أكل الصيد أو
أغري في الوسط أغري مبني ... كان فعلا ماضيا كما يعلم فهو عطف على قوله لا إن ظنه حراما
فهو خارج عن نظائر الشركة وهو المقابر لما في توضيحه إذ لم يعده منها في التقرير فلا يؤكل
الصيد إذا أغراه الصائد في الوسط أي أغرى الجارح بعد انبعاثه بنفسه من غير إرسال من ربه في الوسط
له أثناء الانبعاث وسواء زاده الإغراء قوة واشلاء أم لا على المشهور وهو قول ابن القاسم وإن
كان مصدرا مجرورا عطفا على نظائر الشركة فهو مما ... الإغراء ... في سلكها وما توقفت به
من أن الإغراء فيه لا محض ... إذ الإغراء هو الموقع للشك إذ لولاه لما شك في عدم أكله فهو
شريك لموقع الشك ولا يقع مشاركته أن ما قبله لولاه لما شك في أكله والإغراء بعكس
ذلك إذ لولاه لما شك في عدم أكله أو تراخى في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه هذا معطوف
على ما قبله والمعنى أن الصائد إذا أرسل على الصيد كلبا أو سهما ثم تراخى في اتباع ذلك فلم يدرك
الصيد إلا مقتولا فإنه لا يؤكل إذ لعله لو جد لأدرك ذكاته فيجب اتباعه والإسراع في طلبه إلا
أن يعلم من نفسه أنه لو أسرع في اتباعه لا يلحقه فإنه حينئذ يأكله ولو تراخى في اتباعه حتى قتله
الجارح أو حمل الآلة مع غير أو بخرج هذا معطوف على ما لا يجوز أكله والمعنى أن الصائد إذا وضع الآلة
التي يذبح بها مع غيره وهو يعلم أنه يسبقه لذلك الغير أو بخرج أو بشكه أو وضع الآلة في خرج معه أو مع
غيره بحيث لا يتناولها بسرعة فمات الصيد قبل تناوله الآلة فإنه لا يؤكل لعدم ذكاته لتفريط
الصائد بل من حقه أن يجعل الآلة التي يذبح بها في يده أو حزامه وما أشبه ذلك مما لا يستتر عنه وأما لو تناولها
ولكنه ... أنه لو كانت الآلة بيده لم يدرك ذكاته فإنه يؤكل ... وهو يعلم الخ احترازا
عما إذا علم أو ظن أن الحامل للآلة يسبقه للصيد خالف ظنه وعلمه وسبقه هو وأدركه حيا فإنه
يؤكل لعدم تقصيره أو بات المشهور أن الصيد إذا بات عن صاحبه ثم وجده ... أي كلمة

صح ... وهو الصواب

أو جر سهمه في مقاتله ... والصيد ميتا لم يؤكل ولو وجد ... لأن الليل يخالف النهار في الهوام
... فيه فيجوز أن يكون قد أعان على قتله شيء منها بخلاف النهار لأن الصيد يمنع نفسه فيه فلم أدر بالمبيت
أمر الليلة الطويلة التي بحيث يعلم أنه لو عدى عليه شيء لأتى فيه أو صدم أو عض بلا جرح المشهور أن الصيد
إذا مات من صدم الكلب أو نحو ذلك من غير جرح فإنه لا يؤكل وكذلك لا يؤكل إذا مات من عض الجارح أو الكلب
من غير أن يجرحه لما مر أن الجرح شرط في صحة أكل الصيد بقوله بسلاح محدد وجرح ... وهذا مفهوم قوله
فيما مر وجرح مسلم والمأذون ... ما يتوهم أن الجرح لما استقر هناك للصائد أن المراد الجرح
حقيقة فدفع ذلك التوهم بقوله أو صدم الخ فعلم أن المراد بالجرح حقيقة بأن يدميه بسهم أو كلما
بأن يدميه الجارح أو أنه مفهوم غير شرط ولا يعتبر أو قصد ما وجد يعني أن الصائد إذا أرسل على
صيد غير مرئي كلبه أو بازه أو سهمه وليس المكان محصورا أو قصد ما وجد فيه من غير تعيين فإنه لا
يؤكل أما لو كان المكان محصورا فإنه يؤكل كما مر في قوله ولم ير بغار أو غيضة أو أرسل ثانيا بعد
إمساك أول وقتل أي وكذلك لا يؤكل الصيد إذا أرسل الصائد كلبه على صيد فأمسكه ثم أرسل بازا أو
كلبا بعد ذلك فقتل الثاني الصيد لأنه ... بعد أن أمسكه الأول ... إلا بعد أن كان قتل الأول
... ولأجل الإشكال في جواز أكله ومفهوم الظرف أنه لو أرسل الثاني قبل أن يمسك الأول الصيد لجاز
أكله بلا إشكال أو اضطرب فأرسل ولم ير بلا ظهور ترك يعني أن الجارح إذا اضطرب على صيد ... فأرسله الصائد
والحال أن الصيد لم ير الصائد ولا غيره والمكان غير محصور فإذا قتل الجارح صيدا لم يؤكل للاحتمال أن يكون
الجارح قد اضطرب على غير الذي اضطرب عليه إلا أن يتحقق أنه إنما اضطرب على الصيد الذي أخذه ... ولا
... هو قاله مالك في العتبية ولمالك جواز أكله ... على أن الغالب كالمحقق ... ابن بشير والتأويل
... على الخلاف لما في المدونة في الذي يرسل كلبه على جماعة من الصيد وينوي إن كان وراءها جماعة
أخرى لم يرها فيأخذ ما لم يره أنه يأكله وليس بخلاف بل الأظهر في معنى هذه المسألة أنه أرسل
ينوي صيدا ما اضطرب إليه خاصة وأما لو نوى وغيره فإنه يؤكل ... أشار بقوله إلا
أن ينوي المضطرب وغيره ... أنه عليه بجزء ... فاستثنى ... على ما فيه وغيره فيؤكل
... بناء على أن الغالب كالمحقق وأن رؤية الجارح ... أو ...
وليس ... في نيتها
... الذكاة بأقسامها الأربعة الذبح والنحر والعقر وما يعجل الموت ... في نار ونحوها فقطع
جناح ... ونحوه ... في العقر عند إرسال الجارح وإرسال السهم والنية
على قسمين نية تقرب ونية تمييز والتي تشترط فيه ... الثانية ومعناها أنه ينوي بها إذا
الفعل ... تذكيتها لا قتلها ... وهذا ...
الكتابي فعلى هذا فقوله ووجب نيتها أي من مسلم وكتابي وتسمية إن ذكر يعني أن التسمية واجبة
مع الذكر في الذكاة ... فيقول بسم الله والله أكبر عند الذبح وعند النحر وعند الإرسال في العقر
أو ... فلو قال بسم الله فقط أو الله أكبر أو لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أو سبحان الله أو
لا إله إلا الله أجزأه وكل تسمية وما مضى عليه الناس أحسن وهو بسم الله والله أكبر ...
بعضهم ... المراد ذكر الله ... ولو قال المؤلف وتسمية

ان ذكي يجري على انه من رجوع القيد لما بعد الكاف وقال قوله ان ذكى خاص بالتسمية وقوله مرهنا الواو وما
عطفت اي وفور وهو مع العلم به من في بنية واحترز به من نحو الغادر كالا فرس فان التسمية لا تجب عليه واجاد
اشتراط الذكي انه لو تركها معه تركا سواء كان جاهلا او متعمدا فلا اشهب في الجاهل اه ونحر ابل
وذبح غيره ان قدر يعني ان الابل يجب نحرها وعن ابن يجب نحرها فان ذبحت لغير ضرورة لم تؤكل على المشهور ومثل
الابل الفيل وان الغنم والطير ولو نحرا منه يجب ذبحها فان نحر شيء من ذلك اختيارا لم يوكل ولو ساهيا وجازا
للضرورة اي وجاز وقوع الذبح محل النحر ووقوع النحر محل الذبح للضرورة من وقوع في مهواة ابن رشد
قيل معنى الا ان الذبح ضرورة تبيح نحر وكذا عكسه وقيل الجهل في ذلك ضرورة وجزم في الشامل بالضرورة
عدم الالة فقال ان عكس في الابل لعجز كعدم ما ينحر به جاز لا بعجز بنسيان وفي الجهل قولان ابن مرزوق
ترجيح ولعل المراد بالجهل عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر لا جهل الحكم فانه لا يعذر به اتفاقا فا
وانما عذر بالجهل على الوجه المذكور دون النسيان لانه ينبني له فقد آلة الذبح فيما يذبح وآلة النحر فيما ينحر
كما اشار اليه في شرحه الا البقر فيندب الذبح هذا مستثنى من عموم قوله وذبح غيره فقد دخل
في الغير كل حيوان او من مفهوم قوله وجاز للضرورة والمعنى على الاول انه يتعين ذبح غير الابل الا البقر
فلا يتعين بل يجوز الامران الذبح والنحر وانما استحب مالك في البقر الذبح لقوله تعالى ان الله يامركم ان
تذبحوا بقرة ومقتضاه جواز النحر فيها وهو واضح وقد اختصر دليل اخر عدم وجوب ذبحها وفيه
حديث البخاري في كتاب الذبائح ما يفيد ان البقر تذبح وتنحر والمعنى على الثاني جواز النحر ضرورة بان
ذبح ما ينحر او عكسه اختيارا لم يوكل الا البقر فانه يجوز فيه الامران من غير ضرورة كالحديد واحداده
يعني انه يستحب ان تكون الالة التي يذبح بها او ينحر بها من الحديد فلو ذبح بغيره مع وجوده اجزاه اذا فرى
الاوداج على المشهور ويستحب ايضا ان تكون الالة محدودة لانه اسرع في الفصل لان ذلك اهون على المذبوح
لخروج روحه بسرعة فيحصل له الراحة وبعبارة قوله واحداده اي سنه ليخفي ولعجل اخراج نفسه
وقيام ابل وضجع ذبح على ايسر يعني انه يستحب ان تنحر الابل قائمة مقيدة او معقولة اليد اليسرى
كما قاله ابن الحاجب ومن وافقه وانظر هل يطلب قيام غيرها مما يتعين نحره او يجوز حيث يتصور ام لا
ومما يستحب ان يكون المذبوح وقت الذبح على شقه الايسر لانه اعون للذابح الا ان يكون الذابح اعسر
فيضجعه على شقه الايمن قال فيه السنة اخذ الشاة برفق وتضجع على شقها الايسر ورأسها
مشرف وتاخذ بيدك اليسرى جلدة حلقها من اللحي الاسفل بالصوف او غيره فتمده حتى تبين
البشرة وتضع السكين في المذبح حتى تكون الجوزة في الراس ثم تسمي الله وتمر بالسكين مرا مجهزا من غير
ترديد ثم ترفع ولا تنخع ولا تضرب بها الارض ولا تجعل رجلك على عنقها اه وتوجهه اي ومما يستحب
توجه المذبوح الى القبلة على شقه الايسر والا اساء وتؤكل والعروبي توجه الذبيحة وعدم
توجه الذابح الى القبلة حجة الرد بالعقوبة بينة واصل البلاغ منه في العروة في البول الشرح وفيه
كشف العورة ايضا والاولى ان لو قال وتوجيهه وظاهر كلام غير واحد ان قوله وتوجيهه فيما ينحر
وفيما يذبح عند قوله ونحرها الخ ما يقتضي توجيه النحر ايضا وايضاح المحل اي ومما يستحب ايضا
ان يوضح الذابح المحل الذي يذبح فيه من صوف او زغب الذي يستر محل الذبح وانكرها بخير مثل ذلك في النحر
ام لا وفري ودجي صيد انفذ مقتله يعني ان الصيد اذا انفذت الجوارح مقتله فانه مقاتله وادركه

الصائد

الصائد وهو يضطرب فانه يستحب له ان يفري اوداجه لان ذلك هو وجه ليسهل خروج روحه قاله ابن عرفة والا استحباب يحصل بفري الودجين
والا ان يقطع الحلقوم كما يفيده كلام ابن عرفة ولذا قال المؤلف فري ولم يقل ذبح او نحر او ذكاة وفي جواز
الذبح بالظفر والسن او ان انفصلا او بالعظم ومنعهما خلاف يعني ان الاسنان التي هي [illegible]
بحكم الاسنان والظفر المركب في الاصبع هل تجوز التذكية بهما او لا تجوز او تكره في ذلك اقوال الاول
تجوز الذكاة بهما مطلقا وهو قول مالك واختاره ابن القصار وظاهره الجواز للضرورة او غيرها وهو
خلاف ما في المدونة انه مع الضرورة لغيرها ومن احتاج ثم قال فيها او ذبح بذلك ومعه سكين فانها
توكل ابو محمد وقد اساء القول الثاني لا تجوز الذكاة بهما مطلقا وهو قول مالك في كتاب ابن المواز قال ابن
القصار وهو قول حنيفة مذهب مالك قال الباجي وهو الصحيح القول الثالث تجوز الذكاة بهما ان
كانا منفصلين ولا تجوز بهما ان كانا متصلين لانه فيه بالخنق ونهشا بالسن رواه ابن حبيب عن مالك وقال ابن
رشد انه الصحيح وجهة المعنى وروي عن مالك جواز الذكاة بالعظم مطلقا وعلى هذا يكره بالسن مطلقا
ومراده بالعظم في هذه الاقوال قبلها واثبات له الحق بدليل قوله او انفصلا لان العظم المتصل لا
يتاتى به ذبح اصلا ومراده بالاطلاق في نقل سواء كانا متصلين او منفصلين ومحل الخلاف حيث وجد
الة معها غير الحديد فان وجد الحديد تعين وان لم يوجد التي غيرها تعين الذبح بهما وحرم اصطياد ماكول
لا بنية الذكاة يعني ان الحيوان الماكول اللحم لا يجوز اصطياده بغير نية الذكاة لا بلا نية تعليم
بان بلا نية اصلا او بنية قتله او حبسه او العجز عنه عليه لانه من العبث المنهي عنه ومن تعذيب الحيوان
اما لو اصطاده بنية الذكاة فلا اثم ومثله نية التعليم فلو قال المؤلف الا لغرض شرعي لعم فقوله لا
بلا نية الذكاة لا الاصطياد الا بكخنزير فيجوز الباء داخلة على محذوف لا على الكاف اي لا حيوان كخنزير
والباء في قوله ومن اصطياد ماكول الا ان يكون الاصطياد واقعا في حيوان ابن كل كخنزير فيجوز
بنية قتله وليس من العبث لا بنية غيره كالعجز عليه فلا يجوز وادخلت الكاف الغراب وما في الخمس
التي اذن الشارع في قتلهن كذكاة ما لا يوكل ان ايس من حياته تشبيه في الجواز اي انه يجوز بل
يستحب ذكاة ما لا يوكل من الحيوان غير الادمي ان حصل له اليأس من حياته بمرض او عمى بمكان لا علف فيه
وارحى فلو ترك المايوس منه وانفق عليه غيره من ترجح بريه [illegible] وكره ذبح
بدور حفرة يعني ان الذبح بدور الحفرة مكروه لعدم توجه القبلة وكرويه بعضهم بعض اهل الزيغ
وقطع قبل الموت يعني انه يكره للانسان اذا ذبح شاة مثلا ان يسلخ منها شيئا او يقطع شيئا
قبل زهوق روحها بل يتركها حتى تخرج روحها لانه عليه الصلاة والسلام فعله ومضى
عليه العمل فان سلخ او قطع منها شيئا قبل موتها فقد اساء وتؤكل مع ما قطع منها ومثل
السلخ والقطع النخع وقبل الموت الا السمك قبل الموت عند ابن القاسم لانه لما كان غير محتاج لذكاة
فكان ما وقع فيه من الالقاء وما معه يمتنع لانما وقع في غيره بعد تمام ذكاته كقول مالك التلذذ منه
والبكاء هذا مشبه بالمكروه والمعنى انه يكره للمضحي عند ذبح الاضحية ان يقول اللهم منك واليك كما في
المدونة ومعناه اللهم هذا منك وفضلك واليك امر هود وقرب والبكاء التقرب به لا الترشيح سواء كان رياء ولا
سمعة والكراهة فيه من بدعة من لوازم التسمية وتعمد ابانة راس يعني انه يكره للذابح ان يتعمد
ابانة راس المذبوح بعد قطع الحلقوم والودجين لانه تعذيب وقطع قبل الموت ولا [illegible]

لان الفور ان المنفصل بعد الحي كالميت ويؤكل وبؤكل لا تسوى المنفصل واما المنفصل الذي احركه الجارح فميتة

ذلك او ما عند ابن القاسم قال لا تؤكل بحيث ذكيت ثم عجل فقطع راسها قبل ان تموت وروى عن مالك انها لا تؤكل لانها كالعابثة وتناول محمد وابن الماجشون والتونسي عليه قوله فيها لمالك فذبح فتى امتنى يؤكل الراس

ابان راسها اكلت مالم تتعمد ذلك وتناوله ابن القاسم على الكراهة ابن يونس وهو القياس والاول استحسان

والى تاويل غير ابن القاسم اشار بقوله **وتؤولت ايضا على عدم الاكل ان قصده اولا** ولم يقل تاويلان

لان تاويل الاول غيره واوهم قوله تعمدا ان الناسي والجاهل بخلافه **ابن عرفة** ولو ابان راسها لن يعمد

جهلا اكلت اتفاقا انتهى والضمير في قصده لا بانة لانه بمعنى الا بعاد او لذكر لاعادة الضمير مذكرا وقوله اولا

لا ابتداء يعني فيجري فيها ما قصر مما هو المعتاد من الكلام **ودون نصف ابين ميتة الا الراس** يعني ان الكلب

او البازي اذا قطع من الصيد دون نصفه ولم يبلغ مقاتله ومات قبل ان يدرك ذكاته فان ذلك الدون الذي ابين

لا يؤكل لانه ميتة لان القاعدة ان المنفصل من الحي كميتته ويؤكل ما عدا الا انفاقا فلو ابان الجارح

من الصيد دون نصفه الا انه انفذ مقاتله فانه يؤكل جميعه لان الصيد لا يعيش مع ذلك ابدا وكذا

لو ابان الكلب او البازي راس الصيد فانه يؤكل مع راسه وكذلك اذا ضرب الجارح فقطعه نصفين قوله ابين

لا انفصال حقيقة او حكما كمتعلق بجلد او بيسير **وملك الصيد المبادر** يعني ان الصيد اذا راه جماعة

وكل منهم قادر على اخذه فبادر احدهم او بادر غيرهم واخذه فيجعل له المر سبقت رؤيته فلو تنازعوا عنه

ولم يرع بعضهم بعضا جعل ابيه فضربه به حتى يقتتلوا عليه والى هذا اشار بقوله **وان تنازع**

قادرون فبينهم **ابن عرفة** قلت هذا ان كان مجهولا غير مملوك واما مملوك فلربه انتهى والمراد

بالتنازع التدافع ولو قال وان تدافع قادرون كان احسن والا فقد يكون هناك تنازع من غير تدافع

واشار بقوله **وان ند ولو من مشتر فللثاني** يعني ان الصيد اذا ند من صاحبه وتحوش بالوحش وسواء كان ند هو منه ملكه

بصيد او شراء من صائد او من غيره وهذا معنى المبالغة في قوله **ولو من مشتر** ثم اصطاده شخص اخر فهو

للثاني الذي اصطاده الا ما هو منه وسواء طال مقامه عند الاول او لا وقاصر طال من يرد او لا والقرار

بلو رد قول ابن الكاتب انه للاول فيما اشتراه من اصطاده انتهى ان لا شيء معه عن مالك احياه

فانه يكون للاول او لا واحيا ارضا ودثرت ما احياه ايه من البناء فانه يكون للثاني اذا اهمل العمروح فلما تقدم

التعليم للفرق بين هذه وبين مسالة الصيد على ما مشى عليه المولف ويمكن الفرق بان الصيد لما خرج

من حوز صاحبه ولم يكن عوده الا بعسر كان نعم يصير فيه ملك بخلاف ما احياه بالبناء ثم دثر البناء

لا ان ند ولم يتوحش يعني ان الصيد اذا كان قد تانس عند الاول ولم يتوحش واخذه الثاني فانه

لا يكون له ويكون للاول ويغرم للثاني اجرة تعبه ونفقته في تحصيله والواو في ولم يتوحش واو الحال

واخرج عنه الاخر للثاني بمسالة الاجر وحيث لم يعلم المر اخذه فعلا الا اذا اخذه من شانه كطلب المالك

وقد يجري بان الذي اخذه الاول توحش لعلمه انه ملك لغير بخلاف اخذ العبد فانه دخل على ملكيته انتزاع

وايضا ملك الثاني للصيد فوي بدليل كونه له على بعض الاقوال مقوله لا ان تانس الند قبل شروده

ولم يتوحش بعد شروده انه لم يلحق بامان الوحش **واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولا بيع**

بحسب فعليهما يعني ان المشهور ومذهب ابن القاسم اذا نصب شخص الذي الصيد شبكة او نحو

او غير ذلك ثم طرد شخص اخر صيدا وقصد ايقاعه في الحبالة بكسر الحاء موقع فيها ولولا الطرد والحبالة

لم يقع الصيد في الحبالة فانه يكون بينهما شركة وتكون الشركة بينهما فيه بحسب فعلهما في التقويم

فضل قال ابن القاسم لانها لا يخص بعض الصيد ... والعصى او الحجر وبغير القضاة ... منهم احدهما النشر طعنا او ... فقاع شيئ او

وان لم بالحبالة احدهما بيسار درهم وقيمة بيساوي ثلاثة اشتركا ارباعا وقوله بحسب فعلهما اي بحسب اجرة

فعلهما **وان لم يقصد واياس منه فلربها** يعني ان الصيد اذا طرده شخص ولم يقصد ايقاعه في الحبالة والحال

انه قد ايس من اخذ الصيد بان اعياه وانقطع منه وهرب حيث شاء وسقط في الحبالة فلربها دون الطارد

ولا شيء على ربها للطارد لانه لم يقصدها **وعلى تحقيق بغيرها فله** يعني ان الطارد للصيد اذا كان على

تحقيق من اخذه ولم يقصد ايقاعه في الحبالة فوقع فيها فهو له دون صاحب الحبالة فقوله على تحقيق الخ

معطوف على معنى ما تقدم لانه وان لم يقصد وهو على اياس منه فلربها وعلى تحقيق الخ **وفي كالدار** فمنشبه

بقوله فله يعني ان الصائد اذا طرد الصيد للدار فانه يكون له ولا شيء لصاحب الدار في كثير من الاحوال الا في

حالة ما اذا لم يلجئه الصائد للدار فغلبه ودخل الدار فانه يكون لمالكها واليه اشار بقوله **الا ان لم**

يلجئه لها فلربها هذا مستثنى من احوال الدار يعني ان صاحب الدار لا شيء له في كثير من الاحوال الا في

حالة ما اذا لم يلجئه الصائد للدار فغلبه ودخل الدار فانه حينئذ يكون لمالكها قال بعض وهو الظاهر اذا

كانت مسكونة واما الخالية او التي لا يعمر فيها فهو لصائده ومن فيها فالظاهر انه لواجده وكذا ما

يوجد في البساتين المملوكة لانه لم يقصد ذلك **وضمن مار امكنته ذكاته وترك** يعني ان الصيد اذا عاقه السبع

او الكلب او البازي به شخص على ذكاته فتركه حتى مات وهو قادر على ذكاته فلم يذكه فانه يضمن قيمته لربه

ويكون الصيد ميتة لا يحل اكله واحرى اكله لان المار لما امكنته ذكاته نزل منزلة ربه وهو لو امكنه ذكاته

فتركه حتى مات لم يؤكل **ويغبارة** اخرى وضمن مار ان تعلل ضمانه بترمته ولو اكله ربه في هذه الحالة

بان اكله غفلة عن كونه ميتة او ضيافة لا يسقط ضمانه عن المار وكلام ز فيه نظر وقوله وضمن مار الخ فيه الكبير

مجروحا او المار من في ذكاته وامكنته ذكاته بوجود آلة الذكاة وعلمه به وتركه حتى مات فاكل

والكتابي كالمسلم لانه ذكاة المعقور يا ابه الخلاف المتقدم في قوله وفي ذبح كتابي لمسلم قولان لا انه هنا

من باب حفظ مال الغير وهو واجب عليه فضمن لتركه وهذا اكله في الصيد واما غيره فانه يضمنه اذ اكله

ضمنه لصاحبه ولا يقبل منه انه خاف عليه من الموت مالم يرد دليل على صدقه وقوله امكنته صفة المار **فان**

قيل لم يقل المولف امكنه لان المار **فالجواب** ان القاعدة ان امكن الا سناد الى المعنى والى

الذات فان المعنى فيعبر كما هنا **كترك تخليص مستهلك من نفس او مال بيده او شهادته او بتشهيده** في القتيبة

في النضار والمعتبر ان من قدر على خلاص شيء مستهلك من نفس او مال الغير بيده كمن بيده مال او ساو او

نحوها او بشهادته لربه على جاحد او واضع يد عليه بشراء او ايداع او نحو ذلك من غير مالكه وكتم

الشهادة او اعلام ربه بما يعلم من ذلك حتى تعذر الوصول اليه المال بكل وجه من دية الحر وقيمة العبد والدية

على العاقلة ان كان بقتل والاوان كان فيعم المهلك ان تركه تخليصه فتنكير ما في مسالة منع الماء الاتية في احياء

الموات ثم لا يلزم في مسالة الشهادة وما عطف اليها الا اذا طلب منه الشهادة او الوثيقة او علم ان ترك

ذلك يؤدي لما ذكر وتركه والظاهر انه محمول على عدم العلم **وامساك وثيقة او تقطيعها** يعني ان من

امسك وثيقة بحق عن صاحبها ولم يشهد شاهداها الا بها حتى تلف الحق بسبب ذلك فانه يلزمه غرمه

بلا خلاف قال الشيخ ابن الطاهر ولو قطع الوثيقة التي فيها الحق فهذا لا ينبغي ان يختلف في ضمانه

وايضا فمن الوثيقة لاجل الرق **وفي قتل شاهدي حق تردد** يعني ان من قتل شاهدي حق فهل يضمن ذلك الحق عمدا

او خطا ان انقطع بذلك الحق وهل يلزمه الغرم لان ذلك بسببه كتقطيع الوثيقة او لا

انه قد لا يقصر ضياع الحق انما يفعل ذلك لعداوة بينه وبينهم فهو انما تتعدى على السبب لا على الشهادة في ذلك
ويعلم اذا لم يقصر بقتلهم ضياع الحق الاخر اتفاقا او مثل قتل شاهد الحق فتقوم عليه الحق عند ابن محرز فقتل
احد الشاهدين كقتل الشاهدين حيث كان الحق لا يثبت الا بشاهدين واما ان كان يثبت بالشاهد واليمين فقتل
هو كذلك لانه يقول احد يحلف اليمين وقد كنت غنيا عنها وانا لا احلف الخ لو كان الحق يثبت بالشاهد
واليمين وله بشاهد فقتله هل يغرم جميع الحق بناء على ان اليمين استظهار او انما يغرم نصف الحق بناء
على ان اليمين جزء نصاب والا ظهر الاول وانظر ما ياتي في مسائل الرجوع عن الشهادة على المعتمد هناك وترك
نفرم انه قال كتي في تغليظ مستهلك الخ ثم انه عطف هذا عليه والمعنى
انه ترك المواساة له اما ناله الواجبة باحد الامور الاتية توجب الضمان ومعنى ذلك ان يكون بالانسان
جرح في جسده ويكون مع رجل خيط او مخيط لم يوجد عند غيره وهو مستغن عنه فيطلبه منه المجروح
ليخيط به جرحه فيمنعه منه حتى يموت فانه يضمن والضمان هنا ان تكون الدية على العاقلة او فضل طعام
او شراب لمضطر انه وكذلك الضمان في هذه الصورة وهي ما اذا كان الشخص مكلف فضلة طعام او شراب
فيمنعهما من اضطر اليهما حتى هلك جوعا او عطشا فانه يضمن وسواء كان المضطر ادميا او دابة
مفهوم لقوله طعام او شراب وكذلك فضل لباس او ركوب بان كان ان لم يرحمه او يركبه يموت والمراد
بالفضل الفاضل عما يضطر اليه لا ما فضل عن عادة تنبيه الا كلا والظاهر انه يغني عما يمسك الرمق لا وما لا
الرجل يجر فيه الطعام كما ان الظاهر اعتبار الفضل عنه وعمن تلزمه نفقته ومن في عياله لا عنه فقط
او خشب وعمد يسقط الجدار انه وكذلك عليه الضمان في هذه الصورة وهي ما اذا كان الشخص جدار مائلا والشخص
اخر عمد او خشب او غير ذلك فطلب منه ذلك ليعلو به حائطه فيمنعه حتى يسقط الجدار فانه يضمن
ما بين قيمته مائلا ومهدوما لانه يجب عليه ان يواسيه بذلك وبعبارة احترز به انه اذا كان الجدار
مائلا وامكن تداركه وامتنع رب الخشب والعمد من دفعها وحصل من ربه الا نزاع له عند حاكم فان ذلك
الخشب والعمد يضمن ما اتلفه الجدار ايضا بسقوطه عليه كذا ينبغي وقوله فيقع منصوب عطفا
على المصدر وهو ترك لانه اسم خالص من التاويل بالفعل وكان التراك وجد قد علمت ان المواساة الواجبة
فعلكا للاموال وانما نعتبر من دفع شيئا مما ذكر لا اخذ مما ذكر فانه يغرم له الصاحب الخشب او العمد
او غير ذلك بالثمن وقت الدفع ان كان الثمن موجودا مع المدفوع له وقت الدفع والا فلا شيء عليه ولا
يتبع به ان ايسر او كان مليا ببلده والمراد بالثمن ما يشمل الاجرة في العمد والخشب وما يشمل ايضا
دفع ما يشتري به طعام او شراب لغلاء او نحوه وما كانت الزكاة لا تبيح الميتة والمحرم
بها وغير الميتة صحيح ومن بين محقق الحياة ومشكوك في حياته وما يئس منها شرع في بيان
ما تعمل فيه الزكاة من ذلك وما لا يباح مع ذكي ما هو من علامة الحياة وما ليس منها فقال واكل المذكى وان ايس
من حياته لمرض اكل المذكى لان ذكاته شرعية من دفع وعقر وغيره وتعجيل لما يموت به وان ايس من حياته لمرض او
غير ذلك لم تنعقد مقاتله او ترد من شاهق لم تنعقد مقاتله او اكل عشبا او انتفخ او غير ذلك ودفع في قيل
المبالغة محقق الحياة ومرجوها ومشكوكها وخرج بالمذكى ما اذا امرت من ذلك العقل ويأتي
المنفوذة المقاتل وانما اشتمل كلامه على خمسة احوال التي ذكرها الشر بجرى دم متكلف او سيل ذم ان
تحت يعني ان المذكى يؤكل ان جرى دمه في وقت ذكاته او تحرك ذنبها او رجلها او طرف عينيها سواء كان

[illegible] بذلك الا ان يكون الولد جنينا [illegible]
[illegible] والعادة [illegible] هذا السبب [illegible]
[illegible] البطلان في العرف والعادة [illegible]

المذكى صحيحا او من بها سابقا معدم امام كانت الحركة من الاعال او لا اسلا او مع التحرك قبل الذبح فتكايه
او معه او بعده اذا جاء سيل الدم بعطاها من غير خشب واحد كذا اه محققا لا من قبل ولا يكفي فيها الاسيلان
المذكور وابد من وجود الحركة القوية وسيل الدم مع الخشب بمنزلة الحركة القوية والمراد بالصحيحة انه
التي لم يصبها ما لقي لم يضعفها المرض لا التي لم يصبها مرض الخ واحترز بالتحرك القوي عن الضعيف
كمد كا ارتعاش او ارتعاد ومد يد او رجل قوله ذلك لغو الا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل
يعني ان الموقوذة وهي المضروبة بحجر ونحوه والمنخنقة بحبل وشبهه والمتردية من شاهق او في بير ونحوه والنطيحة
من الثور وما اكل السبع بعضها فان الزكاة لا تعمل فيها شيئا حيث انفذ بعض المقاتل التي يذكرها
اما الواطي به شيء من ذلك من غير انفاذ شيء من المقاتل عملت فيها الزكاة ولو ايس من حياتها كما
مر ومذهب ملك انما يستثنى في الاية متصل اذ الاما كانت ذكاتكم عاملة فيه والذي تعمل
الزكاة فيه هو الذي لم تنفذ مقاتله وعند الشافعي منقطع اذ الا ما ذكيتم اي ما فعلتم فعند
الشافعي لا تعمل الزكاة فيها فهذا ثم ان الا هو احرار من قوله واكل المذكى ولو ايس من حياته فعمل
الا ستثنا قوله المنفوذة المقاتل فكانه قال الا المنفوذة المقاتل والا ما انفذ مقتله من
الموقوذة وما معها وغير ها فلا يؤكل وانما بدا بالموقوذة ولم يبدا بالمنخنقة التي بدا الله بها
لشدة ترجيح انفاد المقاتل في الموقوذة وما عشي بشانه بقطع نخاع وثنى دماغ وخشو
ودج وكذا قطع اشار بهذا الى بيان المقاتل منها قطع
النخاع وهو مخ ابيض في فقار العنق والظهر بين فلكه يؤول اثر الدماغ للقلب وان القلب للدماغ
ان قطعه يهلك الموت ومنها انتثار الدماغ وهو ما تحوزه الجمجمة وشرخ الراس دون
انتثار الدماغ ليس بمقتل ومنها انتثار الحشوة بكسر الحاء وضمها وهو كل ما حواه
البطن من كبد وطحال وقلب وغيرها والمراد بنثرها تغيرها والامعاء الباطنة من مقارها لا على منه
احترز به عما البطن فانه ليس من المقاتل لانه يكررها فيعيش وبعبارة احترز والمراد
ان نثر الحشوة بيراه بعضهم الجوف بحيث لا يقدر على ردها على وجه يعيش معه مقتل ومنها
فري ودج لا ابانة بعضه من بعض ومنها ثقب المصران الدقيق واما فقطعه غالبا شقه
وفي شق الودج من غير قطع وابانة بعضه من بعض قولان في انه مقتل كما عند اشهب وغيره او على
ملك او غير مقتل كما عند ابن عبد الحكم والخلاف في هل الشق يستاصل الدم او لا فيعيش عادة
وظاهر كلام المؤلف جريان الخلاف في شق الودج الواحد واشعر به قوله شق النخاع يحتمل
على شق الودج ومقتضى كلام التوضيح حيث جعل قوليه في شق الا وداج وكلام ابن الحسن حيث
جعلهما في شق الودجين ان شق الواحد ليس بمقتل ودعوى ان المراد الجنس خلاف الظاهر وفيها
اكل ما دق عنقه او ما علم انه لا يعيش ان لم ينخعها استشهر بغير الموقوذة لقوله واكل المذكى
وان ايس من حياته ومفهوم قوله ان لم ينخعها لقوله المنفوذة المقاتل بقطع نخاع فان فيها
اذا تردت الشاة من جبل وغيره فاندق عنقها او اصابها من ذلك ما يعلم انها لا تعيش منه فلا
باس باكلها ان لم يكن قد نخعها فقوله ان لم ينخعها راجع لهما انه ان لم يقطع نخاعها فان قطعه
فلا يعلم منه ان قطع النخاع من المقاتل وبعبارة احترز بقوله وفيها الخ دليل لقوله

واكل المذكور وان ايس من حياته وقولنا لم ينفعها دليل لقوله المنفوذة المقاتل فلا وان دليل بمفهومه
للجواز والثالث بمفهومه للمنع **ولما انهى الكلام** على الحيوان الذي تعمل فيه الذكاة وان
استغرب حياته **شرع** في الكلام على ما لا تعمل فيه ذلك وهو الجنين الخارج بعد ذبح امه فقوله
وذكاة الجنين ذكاة امه ان تم بشعر يعني ان ذكاة الجنين الذي يخرج ميتا من بطن حيوان مأكول
اللحم بعد ذكاة امه منحورة او مذبوحة او معقورة في ذكاة امه فيؤكل بذكاتها ولا يحتاج الى ذكاة بشرط
كمال خلقته التي اراد الله تعالى فلا يمنع من الاكل نقص يد او رجل ونبات شعر جسده وان بعض
شعر عينيه فقط وهذا اذا كان من جنس اللحم ولو من غير نوعها فلو وجد في بطن شاة او بغل
يشكل بقره لانها من جنس ذوات الاربع فلو لم تتم خلقته مع نبات شعره لم يؤكل لانه لا يذكى الا بذكاة امه
ولا ينبغي ذكاة امه ولو لم ينبت شعره لعارض اعتبر نبات شعر مثله **وان خرج حيا ذكي** اي وان
خرج الجنين التام خلقته ونبت شعره بعد ذكاة امه حيا حياة مرجوة او مشكوكة فيها او
ضعيفة ذكي استحبابا في الثالثة ووجوبا في الاولين وجوبا ولا يؤكل فيهما الا بذكاة تخصه **ولما**
كانت ذكاة تعم الثالثة مستحبة ولا يخرج عن صحة افتقار بقوله **الا ان يبادر** بفتح الدال المهملة
لذكاته بل يسارع اليه **فيموت** اي فيسبق المبادر بالموت من غير تعد فيؤكل بذكاة امه لان
حالة هذا كما اثبت مقاتله بالصيد هذا ان يجعل الا ما سبق متصلا وان قوله ذكي شامل
للاحوال الثلاثة كانه قال وان خرج حيا ذكي وجوبا ولا يؤكل بدون ذكاة في كل حال الا في حال
ان يبادر فيموت فيؤكل بدونه ويحتمل كونه منقطعا وان قوله وان خرج حيا ذكي الى وجوبا
لكن ان تبادر اليه فيفوت الكلام في ذكاة وعلى كل حال لا يعم الاستثناء ذكاته تعم هذه الحالة
وانما يفهم منه عدم افتقاره لذكاة **وذكي المزلق ان حيي مثله** يعني ان المزلق وهو
السقط الذي يزلقه امه قبل ذبحها وقبل تمام حمله بان طرحته مثلا **وكثيرا** ما يكون ذلك
اذا شمت شيئا او عطشت كثيرا فانك تنظر الى حال مثله يعيش بان تحققت حياته فانه
يذكى ويؤكل وان كان مثله لا يعيش او شك في انه هل يعيش مثله ام لا فانه لا يؤكل ولو ذكي لان
موته يحتمل ان يكون من الازلاق **ولما انهى الكلام** على انواع الذكاة الثلاثة ذكر الرابع
وهو فعل ما به الموت فقال **والذي يموت به الجراد كقطع جناح**
والمعنى ان الجراد ونحوه مما لا نفس له سائلة على ما يأتي في الفصل يحتاج للذكاة المشروطة
بالنية والتسمية على ما مر ولا يكفي مجرد اخذه على المشهور بل لا بد ان يفعل الى ان يموت
بفعل شيء يموت به سواء كان الفعل مما يعجل الموت من قطع راسه والقاء في النار او ماء
حار او مما لا يعجل كقطع جناح او رجل او القاء في ماء بارد فقوله كقطع جناح مثال لما لا
يعجل ولا يؤكل الشيء المزال لانه دون نصف ايضا الا ان يكون الراس وانما عبر المؤلف الجراد بالذكي
لاقوال من قال بعدم افتقاره لها **ولما كانت** المطعومات على قسمين احدهما حيوان
يحتاج الى ذكاة وقد مر وثانيهما حيوان اذ ذكاة فيه اما ما يستغنى به عنها او عدم نابت
فيه كالسمك والجراد ونبات وغيره من جامد ومائع عقد لهذا الثاني بابا مع ذكر ما يباح من
الضحايا او وما يكره منه فقال **باب** يذكر فيه المباح

من الاطعمة وما يكره منها وغير ذلك مما من حيوانات وغيرها مما ذكر في الباب قبله **يذكر** يعني ان الميتة
بالكلام فقال **المباح طعام طاهر** يعني ان المباح تناوله في حال الاختيار من غير ضرورة اكلا او شربا
طعام طاهر وما عكس ومزج النجس بنفسه كالبيض المذر او المخالطة كالاطعمة المائعة اذا
خولطت بنجس والجامد اذا امكن السهل بان علم ما مر في بابه ويدخل كل طاهر من مائع او جامد من
اللحم المبرد ونحوه كل مشروب حتى البول من المباح **والبحري وان ميتا** اي والمباح من الحيوان البحري
كله وان ميتا سواء وجد راسبا في الماء او طافيا او في بطن حوت او طير وسواء ابتلعه ميتا او
حيا ومات في بطنه وبغسل ويؤكل وسواء صاده مسلم او مجوسي وشمل قوله والبحري ادمي
الماء وكلبه وخنزيره وهو المعتمد وما عداه لا يعول عليه **وطير ولو جلالة** يعني ان الطير كله
مباح الاكل سواء اكل الجيفة ام لا وللرد على من بالغ عليه بقوله ولو جلالة اي ذوات الحواصل من الطير
التي تأكل الجيف والجلالة لغة هي البقرة التي تتبع النجاسة **ابن عبد السلام** والفقهاء
يستعملونها في كل حيوان يستعمل النجاسة اهـ في التنوير في الطير وما بعده لا تستعمل او على
هر قوله تعالى علمت نفس ما احضرت ولو عرف الجميع كان اولى **وذا مخلب ونعم** المشهور ان جميع الطير
مباح اكله ولو كان ذا مخلب كالبازي والعقاب والصقر والرخم والمخلب للطائر والسبع بمنزلة
الظفر للانسان ومن المباح النعم وهي الابل والبقر والغنم ولو جلالة ولو تغير لحمها من ذلك وهو
المشهور عند اللخمي وما تقدم وعند ابن رشد **ووحشي لم يفترس** يعني ان الوحشي الذي لم يفترس من اصله
يعفو كحمار الوحش والغزال والضب مباح الاكل وسيأتي حكم المفترس كالاسد والا فتى ابن لبابة
حاجب يعني سواء كان من بلاد هو عام والغزال او من بعض واغار الا دميس يحتمل ان يكون قوله **كيربوع وخلد ووبر وارنب وقنفذ وضربوب وحية ان امن سمها وخشاش ارض**
مثيلا للمباح يعني بسائر لبعض
ان يكون تشبيها ويكون المثال ما ذكر قبله الانعام **يقال** يتعين الاحتمال الاول الذي
المشبه غير المشبه به مع ان هذه الامور من الوحش الذي لا يفترس فيلزم اتحاد المشبه والمشبه
به **لانا نقول** نعني الاشياء اخص من المشبه به ويكفي في التغاير بين المشبه والمشبه به
الاخصية والاعمية واليربوع دابة قدر بنت عرس رجلاها اطول من يديها عكس الزرافة
والخلد هو الفار الذي لا يصل الى النجاسة واما ما يصل اليها فيكره اكله وكذا الوطواط على
المشهور واما بنات عرس فذكر الشيخ عبد الرحمن حرمة اكلها فقال لان كل من اكلها عمي
والوبر بفتح الواو وسكون الباء اخر قال ابن عبد السلام بفتح الباء دويبة فوق اليربوع
ودون السنور طحلاء اللون حسنة العينين شديدة الحياء لا ذنب لها توجد في البيوت وجمعها
وبور وبار بكسر الواو وطحلاء بالحاء المهملة وهو لون بين البياض والغبرة والارنب بفتح
الهمزة وسكون الراء المهملة وفتح النون فوق الهر ودون الثعلب في اذنيه طول والقنفذ بضم
القاف والفاء وبفتح الفاء ايضا بينهما نون ساكنة ودال معجمة والانثى قنفذة ويقال للذكر
شيهم اكبر من الفار كله شوك الا راسه وبطنه ويديه ورجليه والضربوب بضاد معجمة
مفتوحة وراء ساكنة فموحدة بينهما واو كالقنفذ في الشوك الا انه يقرب من الشاة في
الخلقة والنماء في الحية للوحرة لا للتانيث فيه فيشمل الذكر والانثى فيباح اكلها للحاجة

اسم في غيرها باعتبارها غير فيه الجماعة قاله الشيخ وهو ظاهر كلام المؤلف
ريحتها من ثمره بالنسبة لمستعملها فيجوز اكلها بسمها لم ينفعه ذلك لمرضه وانما يوصف بسمها
بالنسبة لمن يؤذيه السم بل كانت على الصفة التي ذكرها اهل الطب بالمارستان ثم ان كلام اهل
المذهب يفيد انه لابد في الزكاة التي يؤمن بها السم ان تكون في حلقها وفي فورها ومن ذنبها ولا
لم تذكر وان اوهم سمها العدم حصول الزكاة الشرعية فيها بعدم قطع الحلقوم واما الزكاة التي
تطهر بها بغير كزكاة غيرها كما يفيده قول ابن العسر فموضع ذكاتها حلقها وهو موضع
الزكاة من غيرها اهـ والخشخاش مثلث الاول كالعنبر والعنبار والخنفساء ونبات ورد ابو النمل
والورود والسوس والحلم يباح اكله واضافته للارض لانه لا يخرج منها الا بخروج ويبادر برجوعه
لها **وعصير** يعني معصور العصور من ماء العنب او عصيره مباح ما لم يسكر **وفقاع وسوبيا**
انه من المباح شراب الفقاع والفقاع شراب يتخذ من القمح والتمر وقيل ماء يجعل فيه زبيب ونحوه حتى
انحل اليه والسوبيا شراب يتخذ بالمعالجة ويضاف اليه ماء ثم العجين والعجوة فتكسبه الحموضة
وعقيد يعني معقود المباح استعمال العقيد وهو العصير الذي هو ماء العنب اذا اغلي على
النار حتى انعقد وذهب منه الا سكار ويسمى الطامن ولا يحد غليانه بل بغير الذي يذهب ثلثيه ولا بغيره
وانما المعتبر فيه السكر وعدمه فقوله وذهب منه الا سكار الذي حصل من طبخه لانه كان فيه ابتداء
وقوله **ابن شعبان** شيخ في اباحته ثلاثاوما اهو العصير واما هو فلا يتصور فيه اذ هو ماء العنب
او اعتبر **وللضرورة ما يسد** من الضرورة اي خاف على نفسه الهلاك بل علم ذلك او ظنه فانه
يباح له في هذه الحالة الاكل من الميتة ولا يشترط ان يصل الى حال يشرف فيها على الموت ما اكل
لا يفيده والاكل كالعلم فيغفر كلامه والمباح للضرورة ما يسد الرمق يعني ادمي والمعنى ان الانسان
اذا خاف على نفسه الهلاك بل علم ذلك او ظنه فانه يباح له في هذه الحالة الاكل من الميتة بقدر ما
يسد الرمق ولا يشبع لامن المياه النجسة على ما حكي ابن المواز والجلاب وعبد الوهاب عن مالك
وبه قال ابن حبيب وابن الماجشون وابن وهب اذا كانت الضرورة نادرة اما ان كانت دائمة فلا خلاف
في جواز الشبع قاله ابن العربي واشار بقوله **غير ادمي** لقول ابن شاس واما جنس المباح فكل
ما يرد جوعا او عطشا بدفع الضرورة وتخفيفها كالاطعمة النجسة والميتة من كل حيوان غير ادمي
ابن القاسم ولا يقرب المضطر ضوال الابل وقاله ابن وهب وابن العربي ولا ياكل ابن ادم وان مات
قاله علماؤنا اهـ وتغويه امرا لنا بنو النص على جواز اكله لمضطر وصحح اكله ولا فرق بين
المسلم والكافر في الحرمة وهل هو تعبد وهو المشهور او لا لانه مما قيل انها اذا اجيعت طابت
سما وهو ابن عمران والجواز وا شار بقوله **وخمر الا لغصة** الى انه لا يباح للمضطر شرب الخمر
المياه النجسة ونحو ذلك لم يبعث ما عدا الخمر فانه لا يغنيه اذ لا يغني بل ربما زادت العطش الا الغصة
عند عدم ما يسيغها غيره وهو المشهور في ابن عرفة واما هو فيفيد بعدم الجواز ولو لغصة ويفرق
انه يفعل ذلك للغصة ان كان مأمونا الا بقرينة فيعمل عليها ثم ان قوله غير بفتح رفعه على انه بدل
من ما ونصبه على انه حال منها **وقدم الميت على خنزير** يعني ان المضطر يقدم في الشاة للضرورة
الميتة المقدم تنفيه ويخشى من اكلها على الخنزير لان تحريمه لذاته والميتة لوصفها فهو اخف

دان الميتة تحل حينئذ له ولو كان محرما قوله في مذهبنا او غيره والخنزير لا يحل بحال اصلا **وصيد المحرم** يعني ان الميتة
تقدم على ما صاده المحرم وان ذبحه غيره او ذبحه المحرم وان صاده حلال وهذا حيث كان المضطر محرما واما ان
كان حلالا ولو صاده المحرم صيدا وذبحه الحلال فانه يقدم على الميتة لان التحريم فيه من جهة واحدة وبعض من
كلامه تقديم صيد المحرم على الخنزير وكذا يقدم ما اختلف في تحريمه على ما اتفق على تحريمه **لالحمه** انه لا يقدم
الميتة على لحم صيد محرم ووجده المضطر بعد ان ذبح ووجد جزاءه بل يقدم على الميتة لان لحم الصيد ميتة
مزكاة الا ان وصفه الاحرام منع من اعمال الزكاة فيه فهو اخف من ميتة غير مزكاة لخفة التحريم العارض
على الصيد **وطعام غير ان لم يخف القطع** يعني ان المضطر اذا وجد الميتة وطعام الغير من تمر او زرع او غنم
مما ليس مضطرا اليه ربه فانه يقدم طعام الغير على اكل الميتة وهذا ان لم يخف قطع يده بسبب ذلك
فيما فيه قطع كتمر الجرين وغنم المراح اذ لم يخف ان يؤذى ويضرب فيما لا يقطع فيه كالتمر المعلق على
ما ذكر قوم الميتة على طعام الغير ولو قال المؤلف عقب قوله القطع كالضرب والاذى فيما لا قطع فيه
لوفى بالمراد **وقاتل عليه** انه جواز بعد ان يعلمه انه اذا لم يعطه قاتله ثم بعد ذلك ان قتله المضطر فهدر
وان قتل رب الطعام المضطر فالقصاص اذا كان المقتول مكافيا للقاتل وقوله وقاتل عليه حيث لم
يكن معه من الميتة ما يستغني به عنه وربما يشير اليه ما تقدم من انه اذا خاف بالخوف الضرر والاذاية
فانه لا ياكله وكتب نحوه بعض الفضلاء مما لا يقبل **والمحرم النجس** وعليه الخيل والبغال والحمير
والخنزير والكلب على احد الاقوال والغ دعل احد العوليين والوطواط على قول والسم فانه مع منع
وليست بنجسة ولا اعتبار معكوسه والنجس المحرم والكلام يستغرق الدكل نجس محرم **وخنزير ونمل
وفي شيء وحمار ولو وحشيا دجن** اما الخنزير البري فلا خلاف في تحريم لحمه وشحمه وجلده وعصبه
كل ذلك حرام واما الخيل والبغال والحمير فالمشهور انها حرام ولو كان الحمار وحشيا دجن وصار
يحمل عليه عند مالك في المدونة خلافا لابن القاسم **والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وان
وحشيا** هذا مفهوم قوله لم يفت ص والمعنى ان السبع وما بعده مكروه على المشهور وهو مذهب
المدونة لقول مالك فيها لا احب اكل السبع ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الا نسي ولا شيء من
السباع وروى العراقيون عن مالك وقوله تعالى قل لا اجد في ما اوحي الي محرما الا ان يكون الاية
دلت على تحريم هذه الاشياء ولما كان نفي التحريم لا يقتضي الجواز عينا احتيط للكراهة وروى
المدنيون عن مالك تحريم اكل ما يعدو من هذه الاشياء كالاسد والنمر والثعلب والكلب وما لا يعدو
فيكره اكله وقيل المشهور انه مكروه الا كالاسد ونحوه وفي الفيل الغراب واما الضب فقد صحح
في توضيحه اباحته ومن المكروه النمس والفهد والنمر **وكلب ماء وخنزيره** هذا في معرض
الاستثناء من قوله اول الباب والبحر انه الا كرهته مكروه وقيل حرام ووجه الخلاف ان من
نظر الى قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الاية منع اكله ومن نظر الى العموم فقوله تعالى احل لكم
صيد البحر وطعامه اجاز اكله والمذهب الاباحة واما ادمي البحر فاكله مباح والليث
يمنعه ومذهب المدونة كراهة اكل كلب الماء **وشراب خليطين** انه من المكروه شرب شراب
خليطين او عمل شراب خليطين ليشرب من تمر وزبيب او بسر او زهو ورطب او حنطة مع شعير
او اقرنهما مع تين او عسل وسواء خلطا عند الانتباذ او عند الشرب وهل النهي تعبد ابن رشد

ش ولا يتسلف خلافا لما عند ابن رشد وغيره في زكاة الفطر فيتسلفه لربه لان امرها سهل ولانها واجبة بالسنة فهو اقوى وان يتيما من الغنى في قوله لمن قبضها طب نفسا وليبادر بقبض عنه من ماله وبقبل قوله في ذلك كما يقبل في تزكية ماله والنفقة عليه والبيتيم جمع ايتام ويتامى واليتيم في البهائم من جهة الام وفي الطير من جهة الام والاب وفي الادمي من جهة الاب فقط بجزع ظأن وثني معز وثني ابل جذع شيء من الشاة ذو الثالثة لا دالة واعلية وقوله بجزع الخ متعلق بقوله سراد انما تسن الضحية بهذه الاسنان كما قاله الشيخ لا بالضحية لان التعلق بالفعل اولى من التعلق بما في معناه من المصدر ونحوه ولعل الشيخ افاد الحصر بتقديم الجار والمجرور في سنة وثلاث وخمس هذا بيان لما يجزئ به الضحية وان جزع الضأن وثني المعز ما اوفى سنة ودخل في الثانية دخولا ما في جزع الضان بخلاف ثني المعز لا بد من دخوله فيها دخولا بينا كالشهر وان الثني من البقر بعد ما اوفى ثلاث ودخل في الرابعة وان الثني من الابل بعد ما اوفى خمس سنين ودخل في السنة السادسة فهو من باب اللف والنشر المرتب عكس يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وانما اختلف اسنان الثنايا من هذه الاصناف باختلافها في قبول الحمل والنزو فان ذلك لا يحصل غالبا الا في الاسنان المذكورة ولما كان مادون الحلم من الادمي في حد الصغر ناقصا كان في الانعام كذلك لا يقبل التقرب به من اعمر السنين الكم بنت بلا شرك الا في الاجر وان اكثر من سبعة ان سكن معه وقرب له وانفق عليه وان تبرعا يعني ان الضحية لا يجوز فيها التشريك لا في ثمنها ولا في لحمها واما التشريك في الاجر والثواب فانه يجوز وان كان المدخل اكثر من سبعة بشرط ان يكون الذي دخله في الاجر ساكنا مع المدخل له في موضع واحد وكان الواحد وان يكون قريبا للمدخل له كان زوجة وكام الولد ولا من بينه شابية رد وبعضهم الحق الزوجة وام الولد بالقريب لما بينهما من الرحمة والمودة ما جعله الله يقوم مقام القرابة وان يكون المدخل ينفق على من ادخله وان في النفقة بين ان تكون واجبة كصغير ولده الفقراء اوكبير هم الفقراء العاجزين او ابويه او تطوعا كعمه او اخوته ونحوه لكن ظاهر كلام المؤلف ان شرط السكنى معتبر مع النفقة الواجبة وليس كذلك بل انما يعتبر في اذا كانت النفقة عليه تطوعا بان كانت واجبة عليه فلا يعتبر سكناه معه انتهى الضيخي وان جماء ومقعدة لشحم ومكسورة قرن ان لم يدم كبين ابالغ على اجزاء ما ذكر من جزع ظأن وثني معز لرفع توهم عدم الاجزاء والمعنى ان الضحية الموصوفة بما تقدم تجزئ وان كانت جماء مخلوقة بغير قرن في نوع ما له قرن بيعا فقط بل اجماعا ولذا قال بعض لا يحمل للمبالغة الا ان يجعل انه لرفع توهم عدم الحكم لا اشارة للخلاف ومقعدة لداء من عدم القيام لشحم او مكسورة قرن من اصله او طرفه واحدا او اكثر لانه غير نقص في خلقته ولحمها الا ان يكون يدمي فلا يجزئ لانه مرض والمراد بالا دماء عدم البرء ثم شبه في عدم الاجزاء ادمية الغير ما شاركها بقوله كبين مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج وعور يعني ان وجود شيء مما ذكر يمنع الاجزاء منها المرض البين وهو الذي لا تتصرف معه تصرف الغنم لان المرض البين يفسد اللحم ويضر بمن ياكله ومنها الجرب البين وهو معنى قوله عليه السلام والعجفاء التي لا تنقي لا لتي لا مخ فيها لشدة هزالها قاله اهل اللغة ومنها الجرب البين وهو معروف

وهو كثير الرطا او لا حتمال تخمر ما فيها لخفة الاخر ومقابله قولان وان باسه بخلاف العسل باللبن لانه ليس انتباذا بل خلط مشروبين كخلط شراب الورد والنوفر ابن سراج فعليه يجوز خلط الخ والخل لا كلا منها لا ينتبذ الا سكار وشار اقوله وشراب اخر المبلول الخ للمبر يبنى على المشهور وتنبذ بكرناء لما ذكر ان يضع في الدباء اداة الخرع واليمر ثم ما ثم يلقي فيه تمرا وزبيبا او نحوه لكن خشية ان يشتد به فيه اسكارها من يعتقد انه غير مسكر ولا يكره ذلك في غيره من الفخار وغيره من الضروف لعدم اسراع ما ينتبذ فيه الى التغير وفي كره القرد والكلب وسبعهما قولان يعني ان القرد هل يمنع اكله لانه ليس من بهيمة الانعام وهو مذهب الواضحة ولانه يقال انه ممسوخ او يكره اكله لعموم قوله قل لا اجد فيما اوحي الاية وهو قول الباجي وكذا الكلب هل يمنع اكله وهو قول ابن الماجشون انه يضر بالبدن او لا يمنع بل يكره وهو قول ابن المواز وفي كل مسئلة قولان وشهر ابن عرفة القول بمنع اكل التراب وما انهى الكلام على الزكاة ومع وضعها من الحيوان وكان اغلبه مذكور ا في باب المباح ذيل به باب الزكاة لشدة التعلق اتبع ذلك بالكلام على الاضحية لانها انما تكون من النعم المعروض للزكاة فقال

فصل ذكر فيه حكم الاضحية والمخاطب بها وما هي منه وما يجزئ فيها وما لا يجزئ ومكانها وزمانها وعرفها ابن عرفة بقوله الاضحية اسم لما تقرب بذكاته من جزع ضان او ثني سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة او تاليه بعد صلاة الامام عيده له وقدر زمان ذبحه لغير ولو تحريا لغير حاضر فتخرج العقيقة والهدي والنسك في زمنها قوله مشروطا حال من المتقرب به فتخرج العقيقة وما شابهها من الهدي والنسك في زمنها والضحي في غيره يرجع الى ما شرط الضحية ولم يعد الى الامام والتجرد بقية ما يتعلق به في الشرح الكبير واركانها ثلاثة الذبح والوقت والذابح واحكام الضحايا فيما قبل الذبح وبعده وبين المؤلف حكمها وفي ضمنه المخاطب بها فقال سن يعني ان المشهور ان حكم الاضحية السنة لقوله عليه السلام امرت بالاضحية وهي لكم سنة فتسن في حق الحر صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى مقيما او مسافرا لا العبد لا تسن في حقه سواء كان فيه شائبة حرية ام لا لانه محجور عليه فلو اذن له السيد استحب له ان يضحي وخالف الكافر لخطابه بفروع الشريعة على المشهور وان لم تصح منه لانها في شرطها الاسلام غير حاج بمنى اعلم ان الضحية تسن في حق غير الحاج بشرطه ولا تسن في حق الحاج ويدخل في غير الحاج المعتمر ومن فاته الحج بعد ما احرم به اذ تحلل منه بفعل عمرة قبل مضي ايام النحر بقوله بمنى صفة لحاج لا تسن في حق كل من بمنى ما كونه غير حاج ضحية لا تجحف واذا كان من بمنى غير حاج تسن في حقه فاولى من ليس فيها لان من بمنى قد يتوهم انه ملحق بالحاج فلا تسن في حقه وان كان غير حاج ضحية هذا نائب فاعل سن والمراد بالضحية التضحية وقوله لا تجحف اي الضحية بمعنى الذات المضحى بها لا بمعنى التضحية ففي كلامه استخدام ولا تجحف بماله وفي تقريره انه لا يخاطب بها والفقير كذلك بعضهم ان المراد بالجحف ما يخشى بعد فيه في الضحية الحاجة اليه في اي زمان من عامه وبعضهم من كلام المؤلف وكلام ابن بشير ان من ليس معه

ومنها البشم بالتحريك التخمة يقال بشمنا من الطعام كفرح وقد ابشمه الطعام وبعبارة اخرى
البشمة هو الغم اصابه قبض من الاكل على المعتاد او الكثير لان ذلك مرض بين اه وان كان مرض بها كالبرص
كونه بينا ومنها العنز البين بغير البينة معنى الد المعطوفات فلا يضر الخفيف من جميعها
وجنون غير الدائم مما قبل الالهام ومنها العرج البين وهو معنى قوله في الحديث والعرجاء البين
ظلعها الفاحش وهو بفتح الظاء واللام ابو الحسن وروي بالظاء المشالة اي عرجها وهي التي لا
تلحق الغنم وانما لم تجز لانها ابدا تجهد نفسها في المشي لتدرك الغنم فتكون مهزولة اللحم ومنها
العور والمانع منه ما اذهب نور احدى عينيها الباجي وكذا المراد ذهاب اكثر نور عينيها فان كان
بعينيها بياض على الناظر لا يمنعها ان تبصر او كان على غير الناظر لم يمنع الاجزاء وفائت جزء غير
خصية معطوف على بين والتقدير وكذا لا تجزئ ذات فائت جزء والمعنى ان فائت جزء كيد ورجل
خلقة او طاريا لا يجزئ ان يضحى به هذا في غير فائت الخصية اما هو فلا يمنع الاجزاء لانه يعود
بمنفعة في لحمها فيجبر ما نقص وكذا لا يجزئ مقطوع الاذن لانه لم يوجد منها عوض يجبر النقص في
خلقته وصمعاء جدا يعني ان الصمعاء بالمد وهي الصغيرة الاذنين لا تجزئ لانها اذا كانت صغيرة الاذنين
جدا فكانها خلقت بغير اذن فان كانت صمعاء لا جدا فانها تجزئ والمراد بغير الجدا فتخرج به الخلقة وما
لم يكن في كلامه ما يقتضي الحصر في النعم ذكر ما يخرج بغيره بقوله وذي ام وحشية لا خلاف ان
الذي امه وحشية لا يجزئ ضحية كما لو نتج من الظباء اناث الوحش فتولد بين الحيوان الناطق
انما يلحق بامه ولذلك انما يسمى بنتيجة ذات امه عكس الادمي وانما لو كانت امه غير وحشية وان
كانت من بهيمة الانعام فانه يجزئ ضحية على احد القولين كما لو نتج من فحل الظباء فتلد اناث
الضأن فتولد الذي الراجح من القولين عدم الاجزاء وعلى المحرم الجزاء فيه فلا مفهوم لقوله وذي
ام وحشية وبتراء وبكماء وبخراء وبين شرخ ومشقوقة اذن ومكسورة سن لغير اثغار او
كبر وذاهبة ثلث ذنب لا اذن يعني ان كل واحد مما ذكر يمنع الاجزاء منها البتراء وهي التي لا
ذنب لها جنسا مالها ذنب فان خلقت بغير ذنب او هي عليها شحم فقطع ومن ادى النوع على اعيان
المسائل فانه يقال يستغني عن هذا بفائت جزء ومنها البكماء وهي فاقدة الصوت من غير
ام عادي كان الناقة اذا مضى لها من حملها ستة اشهر تبكم ولا تصوت ولو قطعت من لحمها
ومنها البخراء وهي منتنة رائحة الفم لانه نقص جمالا ولانه يغير اللحم او بعضه لا ما كان اصليا
كبعض الابل ومنها بينة الضرع فان رضعت ببعضه فلا يضر والكلام ان ما يخرج من ضرعها
يقوم كيابسة الضرع ومنها مشقوقة الاذن اذا زاد الشق على الثلث فان كان الثلث
فما دون اجزأت لانه اذا لم يضر قطعه كما يأتي فاحرى شقه ومنها مكسورة او مقلوعة
سن اذا كان لغير اثغار او كبر او هرم رباعية او ثنائية او غيرهما واحدة فما فوقها اما لاثغار
او كبر او هرم فلا يضر وكذلك الفقد الخلقي اه ولو الجميع ومنها ذاهبة ثلث ذنب فصاعدا
بقطع او مرض لانه لحم وعظم واما ذهاب ثلث الاذن فمرجون فلا يضر لانه جلد من ذبح الامام لاخر
الثالث هي مبتدأ محذوف اي وقت كل من الذبح والنحر من ذبح الامام او هو الاضحية اي كاينة من
ذبح الامام يعني الامام واما بغيره فوقته من فراغ من صلاته وخطبته والمستبد من الامام انه امام

الصلاة ثم حكى الخلاف بعد ذلك كله ويستمر وقت كل من الذبح والنحر الى اخر اليوم الثالث من ايام النحر ويعود
يوم وبه والاخلاف عندنا في ذلك فيوم النحر معلوم للنحر غير معدود للرمي الا العقبة واليومان بعده
معلومان معدودان والرابع معدود غير معلوم وهل هو العباسي او امام الصلاة قولان تقدم انه
قال من ذبح الامام فهل المراد بالامام العباسي وهو امام الطاعة لقوله عليه السلام لا تذبحوا حتى يذبح
او المراد بالامام المرتبط بالناس صلاة العيد وغيرها اذا كان مستنابا عنه في ذلك فمن لان محلهما
ما لم يخرج امام الطاعة الضحية للذبح بالمصلى والا فلا يعتبر امام الصلاة خلافا لبعضهم وكلام المؤلف
معنى ما ذكره الشيخ الكبير واعتبر في غير الاول بقدره يعني انه لا يراعي فعل ذبح الامام الا في اليوم
الاول وتقدم ان الامام لا يذبح الا بعد الصلاة والخطبة معا واما في اليوم الثاني والثالث فلا يعتبر
الامام بل يعتبر قدر وقت الذبح والعبرة طلوع الفجر لكن المستحب ان يؤخر الذبح الى حل النافلة واذا علمت
ان مرجع الضمير المذكور في قدره هو ذبح الامام السابق في قوله من ذبح الامام علمت ظهور قول البعض
لو ان الضمير في قال قدرها ليعود على الصلاة لكان احسن وعليه فلا بد من اعتبار الخطبة ايضا لان الاخرى
اذا ذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة لا يجزئ كما مر واعاد سابقه الا المتحري اقرب امام يعني انه لو قدم او فات
الذبح من ذبح الامام وتقدم ان الامام لا يذبح الا بعد صلاة العيد وبعد الخطبة ايضا من ذبح قبل الامام في
اليوم الاول اعاد وتقدم شاة لم ومن امام له وتحرى من الامتزاج امام العيد فذبح قبله فانه يجزيه
ومن بعضهم الحق ثلاثة امثلة الاول انه لم يأت لصلاة العيد منه واما ما بعد ذلك فلا يلزمه انتظاره
لان الضحية تبع للصلاة والثاني اذا لم يبرز في امام او كان وتعذر تحريه فعلى ان يذبح بعد ان يحل العيد او يتحرى
لقرب الزوال او يذبح في اي وقت شاء ولما كان مفهوم المستثنى لغو تركه المتحري بل
قيل انه منطوق وشبه في مفهوم المتحري وهو الاجزاء بقوله كان لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره
ان الامام اذا لم يبرز ضحيته الى المصلى وذبحها في منزله ونحر شخص قدر ذبح مثل له ثم ذبح وتبين انه ذبح
قبله لكونه توانى في الذبح بعد وصوله لمنزله لغير عذر فانها تجزيه وقوله قدره ظرف لمقدر اي ذبح
قدر اي ادام المضحي ضحيته قدر ذبح الامام ضحيته بمنزله وانما قلنا قدره معمول لمقدر لانه حق تواني لا يعمل
للامام وبه انتظر للزوال هذا مفهوم قوله بلا عذر او ان كان توانى الامام عن الذبح بسبب
عذر كاشتغاله بقتال عدو او غيره انتظر ذبحه ليذبح بعده لقرب الزوال بحيث يبقى قدر ما يذبح فيه الضحية
قبله لئلا يفوت الوقت الافضل من اليوم وفهم كلام المؤلف ان المتحري لذبح الامام او نحره حيث لم يبرز الضحية
اما لو ابرزها فلا يعتبر التحري امر سواء علم بل ان ازهاق الامام نحره او لا سواء في عدم الاجزاء حيث
بان سبقه ولما كان قوله وقت الذبح من الامام الى اخر الثالث شاملا لليل بين ان المراد
بقوله والنهار شرط اي والنهار في الثلاثة الايام شرط فلا يجزئ ما وقع منها ليلا على المشهور
واول النهار طلوع الفجر ولا يعتبر بشمس ليبيح الجمال فذبح النهار او نحره او فعل النهار شرطا
في غير اليوم الاول واوجبها امع ما تقدم من النص من كونه بعد ذبح الامام او تحري اقرب امام وندب
ابرازها وجيد وسالم وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة يعني انه يندب للامام ان يبرز اضحيته
الى المصلى ليذبحها فيها بعد الصلاة والخطبة فيعلم الناس بذبحه فيذبحون بعده كما ثبت من النبي
عليه السلام ذلك ولو انعى الامام ذبح الضحية في المصلى بعد ذبح الامام جاز وكان صوابا فكلام المؤلف

الاسلام ويعني الا ان ترك الاسلام ابرازها مكي وبخلاف غيره ومما يستحب ايضا ان تكون الاضحية جيدة اي
حسنة الصورة اي حسنا زائدا على ما نقصه لا يمنع الاجزاء ومما يستحب ايضا ان تكون الاضحية سالمة
من العيوب التي تجزئ معها الاضحية كالشيء اليسير من الاذن مثلا واما العيوب التي لا تجزئ معها فانه يجب
اجتنابها كالمرض البين كما مر ومما يستحب ايضا في الاضحية ان تكون سالمة من هذه العيوب الاربعة
وهي عوراء بجي شرقاء وهي الخرقاء اذنها خرق مستدير ومعنى شرقاء وهي المشقوقة الاذن ومعنى
المقابلة وهي التي قطع من اذنها من قبل وجهها وترك معلقا من قدام فان كانت من اخر جهة فهي مدابرة
والمقصود ان تكون سالمة من جميع هذه العيوب الاربعة وما الشارح عبر واما هذه العيوب الا ربعة فيه
شيء الا ان يعلل من ... من المبعض الرابع وهو ان لا تجفو بغيره الا بانتفاء الجميع
... الا استشفاء ان السمين افضل من غيره ولا يلزم منه جواز التسمين
والمشهور استحبابه وكره ابن شعبان قائلا لانه من سنة اليهود والمشهور ان ذكر كل جنس افضل
من انثاه وكذلك الافحل افضل من الاجم وكذلك الابيض افضل من غيره وينبغي ان ما قرب البياض اولى مما
بعد منه وكذلك الفحل افضل من الخصي الا ان يكون الخصي اسمن فهو افضل من الفحل وضأن مطلقا
ثم معز ثم هل بقر وهو الاظهر او ابل خلاف يعني ان الضأن باطلاقه ذكره وانثاه فحوله وخصيانه
افضل من الاضحية من المعز باصنافه ثم ان المعز باطلاقه افضل من الابل والبقر باصنافها ثم هل البقر
افضل من الابل لانه اطيب لحما او الابل افضل من البقر لانه اكثر لحما في ذلك خلاف بين الاشياخ اختار
الاول ابن الحاجب وصاحب المعونة قيل وهو الصواب واختار الثاني ابن شعبان وهو مذهب اهل
البقر اطيب لحما او الابل بخلاف الهدايا فالافضل فيها الاكثر في اللحم فالحاصل ان اربعة انواع في كل نوع
ثلاث مراتب ذكر فخصي فانثى فيقدم الفحل الذكر من كل نوع على خصيانه وخصيانه على اناثه فالمراتب
اثنا عشر مرتبة اعلاها ذكور الضأن وادناها اناث الابل وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة
يعني انه اذا دخل عشر ذي الحجة فانه يندب لمن اراد الاضحية ان لا يقلم اظفاره ولا يحلق شيئا من شعره ولا
يقص من سائر جسده تشبيها بالمحرم ويستمر على ذلك حتى يضحي وقوله وترك حلق لا ازالة
ولو بنورة وقوله عشر ... لتكرر ما ذكر ومراده التسع من ذي الحجة ان ضحى في اليوم العاشر
والا فيبقى الترك على العشرة ويدخل فيه المرض في الاضحية فيتبع له ما يتبع لما لكها وضحية
على صدقة وعتق المشهور ان الاضحية افضل من الصدقة بثمنها ومن العتق وان الاضحية سنة والعتق
والصدقة كل منهما مستحب وانما نص على ذلك دفعا لما يتوهم ان المستحب هنا افضل من السنة
كما انه قد يكون افضل من الواجب كان صدقة دين المعسر من هو عليه افضل من انتظاره الواجب المشار
اليه في قوله تعالى وان تصدقوا خير لكم لعدم انتظاره وظاهره فضل الاضحية على العتق ولو كانت الاضحية
بدينار والرقبة بعشرة مثلا وذبحها بيده يعني انه يستحب للمضحي ذكرا او انثى ان يذبح او ينحر
الاضحية بيده لان ذلك من التواضع لله واقتداء بسيد البشر فان لم يذبح الاضحية بيده وبعبارة
اخرى وتولى ذبحها ولو امر الموصي ... بيده لم ... ولم يفعل لذلك الا ... ولا باس ان يمسك
... الا انه ... الجزار بان يمسك الجزار راس الحربة ويضع على المنحر او العكس فان لم ... شيئا
استناب ويستحب ان يحضر عند نائبه ... الاستنابة مع القدرة وللوارث انفاذها ان ذبح

للوارث

للوارث انفاذها ان ذبح الاضحية عن ميت وتلك الزمان عنها قبل الجماعة او نذرها على ما سيأتي وليس
عليه دين يستغرقه فهما او اتباع فيما عليه من الدين بخلاف ما اذا مات بعد الجماعة فان على الورثة انفاذها
فيقتسمون لحمها او اتباع في ذلك الدين الذي على الميت لانها تعينت وسواء الدين قريبا او بعيدا وجمع
اكل وصدقة واعطاء بلا حد يعني انه يستحب لصاحب الاضحية ان يأكل منها وان يتصدق وعلى الفقراء وان
يعطي اصحابه منها والغني ... في ذلك لا ... والمغني ويستحب لصاحب الاضحية ان يأكل شيئا بعد النحر
حتى يأكل من الاضحية وان يأكل من كبدها قبل ان يتصدق منها ولو ابدل الاعطاء بالاهداء لكان اولى لان
الاعطاء يجامع الصدقة واليوم الاول افضل وفي افضلية اول الثاني على اخر الثالث تردد يعني ان اليوم الاول كله من ذبح الامام او ... افضل من اليومين بعده لكن اول
من اوله الى زواله باتفاق ومن زواله الى غروبه على رواية ابن المواز عن مالك واختاره ... ابن يونس
والقابسي وهو مذهب الرسالة خلافا لابن حبيب عن مالك واما اول الثاني من فجره الى الزوال
فهو افضل من اول الثالث واما اول الثالث الى زواله وهل هو افضل من اخر الثاني وهو من زواله الى غروبه
وهو ابن رشد عليه الا تبعا واول العكس وهو افضلية الثاني جميعه على اول الثالث وهو رأي اللخمي وداود
ابن المواز القابسي وهو المعروف تردد لهؤلاء المتأخرين الا انه يفهم منه القول بافضلية اخر الثاني
على اول الثالث لاحتمال ... التساوي ... او العكس كما مر ... لاستفاق ولما كان ولد الاضحية
يتبعها تارة ولا يتبعها اخرى اشار الى ذلك بقوله وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء اي وندب
ذبح ولد الاضحية الخارج منها قبل ذبحها وظاهره ولو نذرها وهو كذلك ولذلك لم يسلم قول ابن الحاجب
وحكم ... وصوفها ... كذلك اي التفصيل بين ما اوجبه ومالم يوجبه ... التوضيح واما
الخارج منها بعد ذبحها ميتا فجزء منها اي حكمه حكم امه ان تم بتمام خلقته ونبات شعره وان
اخرج بعد ذبحها حيا ... معتبر فانه يجب ذبحه لانه مستقل بحكم نفسه وكره جز صوفها قبله
ان لم ينبت للذبح ولم ينو جزه يعني ان المضحي يكره له ان يجز صوف الاضحية قبل ان يذبحها لانها
فيه قربة ومحل الكراهة اذا لم يكن بين جز صوفها وذبحها زمن ينبت فيه مثل الصوف او قريبا منه
ولم ينو الجز حين اخذها اما ان بعد الزمن بحيث ينبت ... مثله او نوى الجز حين اخذها كان
الجز وبيعه ... ولم ينو ... الجز حين اخذها او حين اشتراها هذا ما في النقل وقيل في
... كما ... المعنى وكذلك ملكها ... كما ذكر وهذا ان ... غير ...
من غنمه واخذها منه ... في ... واعلم ان ... حين شرائها له احوال الاول
ان ينوي انه يجزها فيجوز جزها والثانية ان ينوي انه لا يجزها بعد والثالثة ان ينوي انه يجزها ولم
يقيد بشيء منها والاولى تعتبر نيته فيها والثانية لا تعتبر نيته فيها لانه مناف لحكمها ...
ابن عرفة فهو كمن لم ينو وهذا اذا كان الجز ... فيه النص في الممنوع والاجاز مطلقا ... كلام
... ما يغير والثالثة حكمها حكم الاولى وبيعه لدوكه المضحي ان يبيع صوف الاضحية الا
المكروه جز صوفها واما في ... الجز فهو قسمان قسم لا يكره بيعه ويصنع به ما شاء وهو
ما اذا انبت للذبح او نواه حين اخذها وجز قبله وقسم حكمه حكمها وهو ما اذا نوى حين اخذها
وجز بعدها وشرب لبن ... وما ... المضحي ان يشرب لبن الاضحية لانها ... ولا ... الا بعود

بعض بنيه وظاهره سواء كان اهلا للوارث او لا وسواء كانوا ورثة ام لا وسواء اوصى بالولد ام لا ولو
شئ به بعد ربه وينبغي تغيير ذلك يعني المنذورة وان كانت منذورة جرى فيها نحو ما مر في الهدي
من قوله وعمل الخ انه يشترى بدلها والولد موصى بعلة واطعام كافر ونقل ان بعث له او ولو في عياله
المشهور من المذهب انه يكره للمضحي ان يطعم الكافر سواء كان ذميا او غيره من اضحيته لانها قربة
وليس هو من اهل القرب وهل محل الكراهة انما هي اطعام الكافر منها اذا بعث له منها الى
منزله واما ان كان في عيال المضحي كالظئر وعبد النصراني او ولد النصراني فلا كراهة وهو قول ابن
حبيب او الكراهة مطلقا سواء بعث له منها الى منزله او كان في عيال المضحي قال ابن الحاجب وهو
الاشهر وان نقله المواق وجعله المذهب تأ دد ولو اقام باضحيته سنة عن سنه اجزاته ولو عن بعضه
ولو لم تجز وجعل القيروان الذي ينبغي بمثل ما يشترط فيها ذبح ما يشترط في الاضحية من الاسنان فيجعل
جانب الاضحية فلم يجز والتغالي فيها يعني بذلك ان يجعل الاضحية تباع بعشرة والغالب في اهل البلد
عدم الزيادة على ذلك فيشتري اضحية بان يعين مثلا وذلك فيمنتها وانما كره ذلك خوفا من قصد المباهاة
ولكن اهتم عند انتفاء المباهات لخبر افضل الرقاب اغلاها ثمنا وفعلها عن ميت يعني انه
يكره للشخص ان يضحي عن الميت خوف الرياء والمباهات ولعدم الوارد في ذلك وهذا اذا لم
يعينها الميت والا فللوارث انفاذها كعتيرة تشبيه في الكراهة والمعنى ان فعل العتيرة
شاة تذبح فيشتريه مكي وكما في فعلها من التشبيه بفعل الجاهلية قال مالك العتيرة شاة
شاة تذبح للاصنام في رجب يتبرر بها وقد كانت في الاسلام ولكن ليس عمل الناس عليها
انها نسخت بما روي عنه عليه السلام من قوله لا فرع ولا عتيرة والفرع ما كانوا يذبحونه في الجاهلية
من اول ولد تلده الناقة او الشاة فيأكلون ويطعمون وابدالها بدون وان اختلطت قبل الذبح يعني
انه يكره للمضحي ان يبدل اضحيته التي عينها بدونها او بمثلها الاضحية بدونها قبل الذبح ولا يبيع
الا بالاختيار وغيره كاختلاطها مع غيرها فيكره ترك الافضل الصاحبه من غير علم واخذ
الادنى بالظاهر متعلق بقوله وابدالها بدون بالاختلاط كان الكلام هنا في حكم الابدال بدون قبله
الذبح سواء كان للاختلاط ام لا ويجوز الابدال بمثلها ولو كان التمر دون الاعلى الراجح ان ابدالها
بمثلها مكروه كالدون واما ابدالها بخير منها فجائز بل ينبغي ان يكون مستحبا كما في التوضيح
وظاهر كلام المؤلف ان ابدالها بدون مكروه ولو كان ذلك على حكم القرعة مع انه لا كراهة فيه
لانه يكره له ذبحها اضحية فعل هذا اذا ابدلها بدون او مثل بغير حكم القرعة وذبحها اضحية
تعلقت الكراهة بها من جهة وامر فقط وكلام المؤلف هنا اجيب بوجهها او جبها
بالنذر فحكمها في جواز البدل وغيره حكم الهدي قاله ابن عبد السلام اه فلا يجوز ابدالها ويجوز
الا كل منها ان يسمها للمساكين فان سماها لهم امتنع الاكل منها وظاهره انه لا فرق بين
اختلاف الكل والجزء وهو كذلك كما في ابن الحاجب وجاز اخذ العوض ان اختلطت بعد الذبح
يعني ان الاضحية اذا اختلطت بغيرها بعد الذبح فانه يجوز له ان ياخذ عوضها كما استنبط ابن عبد
السلام وعلله بقوله الا ان مثلها هذا لا يقصد به المعاوضة وانما شركة ضرورية فاشبهت
شركة الورثة في لحم موروثهم والى هذا اشار بالاحسن وقوله على الاحسن تقدم انه قال وذبحها

ببيوتها بسبب المضحي او بانه ذبح الاضحية بيده وتكلم هنا على انه يجوز ان يستنيب من يذبح عنه الاضحية
وذكر ان النيابة اما ان تكون باللفظ كاستنبتك او وكلتك او اذبح عني وشبهه ويقبل الاخر واما
ان يكون بالعادة وسياتي والمعنى انه اذا استناب من يذبح عنه الاضحية فانها تجزيه سواء استناب
لعذر ام لا مع الكراهة واستحب له ابن حبيب ان يعيد ان وجد سعة ولذا عبر بصح دون جاز ولا مفهوم
لقوله ان اسلم لانه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة وكان عليه ان يعبر بنيابة او استنابة ان النيابة
الجمع ويشترط في النايب ان يكون مسلما فان تم استنابة كافر على ذبح الاضحية ولو كتابيا على
المشهور لان الاضحية قربة والكافر ليس من اهل القرب ولا ياس ان يلي الكافر السلخ وتقطيع اللحم
والمراد بعدم صحة استنابة الكافر الكتابي في الاضحية عدم صحة كونها اضحية لا انها لا تؤكل وقتله
في ذلك الهدي والفدية والعقيقة ويجوز استنابة المسلم ولو لم يصل مع كراهة ذلك بناء على
عدم كفر تارك الصلاة ويستحب اعادة الاضحية او نوى عن نفسه المشهور ان النايب اذا نوى
بذبح الاضحية عن نفسه انها تجزي عن ربها فقوله او نوى الخ عطف على قوله بصاله ولو نوى النايب عن
نفسه او بعادة كقريب والا فتردد يعني ان النيابة كما تكون باللفظ تكون بالعادة ايضا ويقوم
مقام اللفظ لكن ان كان الذابح او الناحر قريبا من المضحي وله عادة في القيام بامور قريبه وذبح او
نحر عنه فانها تجزي عن ربها على المشهور وان كان اعادته لطول العادة وللقرابة فيه اجزاء ذبحه ونحره
عن ربها وعدم اجزائها تردد واما اذا انتفى الوصفان فلا تجزي عن ربها ولا تدخل هذه الصورة تحت
قوله والا الخ قوله او بعادة عطف على باللفظ يعني ان الاستنابة على قسمين حقيقة وهي باللفظ
ومجازية وهي بالعادة ويدخل تحت الكاف الصديق الملاطف والجار القائم بحقوقه وخادمه وعبده
واجيره فالصور اربع واحد تجزي بلا نزاع وواحد لا تجزي بلا نزاع واثنان فيهما التردد لا ان غلط
فلا تجزي عن واحد منهما ان اراد ان يذبح اضحية نفسه فغلط فذبح اضحية غيره معتقدا
انها اضحيته فلا تجزي عن واحد منهما اما عدم اجزائها عن ربها فلعدم النية واما عدم اجزائها عن
ذابحها فلعدم الملكية هذا هو المشهور ويضمن لربه قيمتها لان الغلط حقيقة محله اللسان
والمؤلف استعمله في الخطا تبعا لاهل المذهب واما ان تعمد ذبح اضحية الغير فان ذبحها عن مالكها
فهو قوله او بعادة كقريب والا فتردد وان ذبحها عن نفسه فقال ابن محرز عن ابن حبيب عن اصبغ اجزاته
وضمن قيمتها ولو اشتراها فذبحها ثم استحقت فاجاز ربها البيع اجزات لانعقاد ذلك في شيء
ضمنه بالعوض الذي اداه واختلف لو غصب شاة فذبحها واخذ ربها قيمتها هل تجزي لانه ضمنها
بالغصب او لا لان هذا ضمان اعتداء ولا ضمان ملك عبد الحق ولا والبيع لظهور العلة ومنع البيع يعني
ان الاضحية اذا ذبحت واجزات فانه لا يجوز بيع شيء من لحمها ولا جلدها ولا شعرها ولا غير ذلك
لانها خرجت في بذلها لله والغرب لا للتقييد المعاوضة وانما اباح الاحلام الانتفاع من اكل وصدقة وعطية
ولا تنتقل من ملك الانتفاع ومنع البيع ان ذبح قبل الامام يعني انه لا يجوز بيع شيء من
الاضحية ولو تبين انه ذبح قبل الامام وقلنا بعدم الاجزاء لانه خرجت مخرج القرب واشار بقوله
او تعيبت حال الذبح لقول ابن القاسم من اضجع اضحيته للذبح فاضطربت فانكسرت رجلها او
اصابت عينها فقال انها لا تجزيه ولكن لا يبيع لحمها لانه قصد بها النسك والمراد انه قال الذبح

فال من راود اجهار وحلقومها وقوله او قبله اذا وتعينت قبل الذبح كما لو اصابها عمى او عمي او عور بعد
ذبحها عالما بالعيب وبحكم ناو بالقربة فانه لا يباع لحمها اما ان لم يذبحها فهو مال من اموال
يصنع بها ما شاء كما يأتي في قوله ولا يجزئ ان تعيبت قبله وصنع بها ما شاء فلا معارضة بينهما
كما قاله بعض اوذبح معيبا جهلا يعني ان من ضحى بشاة مثلا وهو يعتقد او يظن انها سليمة ثم تبين
ان بها عيبا يمنع الاجزاء اولم يعتقد ان العيب لا يمنع الاجزاء فتبين ان بها عيبا يمنع الاجزاء فانه
لا يجوز بيع شيء من لحمها ولا جلدها ولا غير ذلك لانها خرجت مخرج القرب والعزب لا تقبل
المعاوضة فقوله جهلا يشمل الجهل بعينه كذبحه معتقدا انه سليم فتبين انه معيب
والجهل بحكمه كذبحه عالما بالعيب معتقدا انه لا يمنع الاجزاء والاجارة يعني انه لا يجوز الاجارة
بجلد الاضحية او بشيء يعم لا يجوز واستئجار انتهاك لعينه فيوحد الربيع وما مشى عليه
المولف من منع الاجارة لها ولجلدها خلاف المشهور انظر المواق والبدل يعني ان الاضحية
اذا وجب ابدالها فانه لا يجوز له ان يبدلها قبل الذبح لانها تعينت واما ان لم تتعين فانه
يجوز له ان يبدلها بخير منها لا بدونها فيكره كما مر ولا يجوز له ان يبدل جلدها او غيره بعد
ذبحها لانه بمعنى المعاوضة الا ان تصدق عليه تقدم انه قال ومنع البيع والاجارة والبدل
وكذا ذلك بالنسبة الى صاحب الاضحية او من يقوم مقامه واما لو تصدق صاحبها بلحمها وجلدها
وشعرها او عظمها او غير ذلك على مسكين او وهبه ذلك فانه يجوز له ان يبيع ذلك ان يواجر
او يبادل به وظاهر كلامه ولو علم المتصدق ويكشف الراي ان الفقير والمسكين يبيع ذلك او يواجر
او يبادل به وهذا هو المشهور من المذهب وقال اصبغ في كتاب ابن حبيب وفي التوضيح عن غلة
انه المشهور ومثل المتصدق عليه الموهوب عليه بخلاف المهدى له فانه كالمالك كما استظهر
في شرحه وفي شرح ه لو قال المولف لا المعطى لكان احسن وفسخ يعني ان العقدة المشتملة
على شيء مما ذكر من البيع والاجارة والبدل تفسخ مع بقاء العين من جلد او لحم او جارت المبيع
فانه يتصدق بالعوض ان فات وبستغل من معلقهم تعلق السوق وبوتا ان الذبح والطبخ للحم و
ولو من غير ابن رشد او اشد وتصدق بالعوض في الفوت مطلقا ان لم يتولى غير بلا اذن وصرف في
ما يلزم اذا لم يفسخ على العقد المذكورة لا بعد فوت العوض فان المضحي يلزمه التصدق ببدل
العوض من ثمنه او مثله ان تولى هو البيع وما معه بنفسه او تولى الغير باذنه او تولى بغير
بغير اذنه مع صرف العوض فيما يلزم المضحي اما ان تولى الغير بلا اذن من المضحي مع صرف العوض
في لازمه المضحي فلا يجب على المضحي التصدق بدل ما نص ابن عبد السلام وينبغي اذا سقط
عن المضحي ان يسقط عن اهل الزبير تولوا البيع فقوله فتصدق بالعوض اي ببدل العوض وانما
قدرنا ببدل لاجل الشرط لانه انما هو في التصدق بالبدل لا في التصدق بالعوض لان العوض اذا
كان موجودا يتصدق به من غير تفصيل سواء كان المتولي هو المالك او غيره باذنه او بغير اذنه
كارش عيب لا يمنع الاجزاء يعني ان من اشترى اضحية فوجد بها عيبا بعد الذبح ورجع المشتري
بالارش على بايعه فان كان العيب الذي رجع بارشه لا يمنع الاجزاء لكونها خرقا او شقا ونحو
ذلك فانه يتصدق بالارش وجوبا وهذا اذا اوجبها بنذر او بذبح او نذر ولو اطلع على العيب قبل ان

بوجيبها

بوجيبها فيفعل بالارش المرجوع به ما شاء كما يفعل بها وقيل يتصدق به او بارشه كله ولا يصنع به ما
شاء ولا ادري ما وجهه وان كان العيب يمنع الاجزاء فيشرع له التصدق بالارش المرجوع به لان عليه
بدلها فقول المولف كارش عيب لا يمنع الاجزاء مستثنى بمنطوق المسألة السابقة وهو وجوب
التصدق على جزمه لا كما هو شيعة النذر ان ما تعيب بالنذر او الذبح يعني ان الاضحية انما تتعين باحد
شيئين اما بالنذر كما عند القاضي اسماعيل بان يقول نذرت لله هذه الاضحية او لله علي ان
اضحي بهذه الشاة مثلا واما بالذبح كما عند ابن رشد فان لا تتعين عنده الا بالذبح ولو
عطعه با ولكان احسن ولا تتعين بالتسمية ولا بالشراء لكن كونها تتعين بالنذر خلاف المشهور
والمشهور انها لا تتعين الا بالذبح فيها بنحو النحر فيها بنحر وبتعبيران تكون الواو بمعنى او
ولا يتصح نقل او هاعلى حالها فلا تجزئ ان تعينت قبله وصنع بها ما شاء يعني فيتسبب ان
الاضحية انما تتعين بالنذر او بالذبح لو حصل فيها عيب قبل ما ذكر لا تجزئ معه فانه يفعل بها
ما شاء لان عليه بدلها ومن عدم منافاة هذا القول او تعينت هل الذبح او قبله فان ذلك بعد
وهذا لم يذبحها ومفهوم الظرف لو تعينت بعد احد الامرين لم يضر وهو واضح فيما تعيبت
بعد الذبح وهو في الحلقوم والاوداج واما ان تعينت بعد النذر فليس الاجزاء بالمشهور في
مشى عليه المولف ومن علقنا ما فيه كحبسها حتى فات الوقت الا ان هذا ان يعني
وكذلك من حبس الاضحية حتى مضت ايام النحر كلها فانه يفعل بها ما شاء اذ لا يضحي احد بعد
ايام النحر وقد اثم هذا بسبب حبسها وصار بمنزلة من لم يذبح والتشبيه في عدم الاجزاء
ويصنع بها ما شاء وللوارث القسم ولو ذبحت انه اذا دعى بعض الورثة الى قسم الاضحية فانه
يجاب الى ذلك ولو ذبحت وتقسم على المواريث كما هو سماع عيسى وصوبه اللخمي وقيل على
قدر ما ياكلون والذكر والانثى والزوجة سواء وجواز القسمة بالقرعة مبني على انها
تمييز حق ولذلك لا تجوز القسمة بالتراضي لانها بيع لا بيع بعد في دين يعني ان الشخص
اذا مات بعد ذبح الاضحية وعليه دين فان ابو عمر ذبحها فان الورثة يقسمونها ولا تباع لاجل
دين الغرماء لان اللحم في حق البيع كالنفقة التي تترك للمفلس فلا مقال للغرماء فيها
ولانها تعينت بالذبح انها نسك وكل نسك يسمى لله فلا يباع لغريم ولا غيره ومفهوم
منه جواز بيعها قبل الذبح وهو كذلك ولو اوجبها كما في الهدي بعد التقليد وغيره
ابن رشد بالبدل السابق وعدم التقليد ولما كانت العقيقة شبيهة بالاضحية ذكرها
بعدها ولم يعبر عنها بتسمية كما فعله جمع من المولفين وهي فعيلة من العق وهو القطع لقطع
اوداجها وحلقومها بمعنى مفعوله مثل قتيلة ونضيحة ورهينة منقولة عن معناها لغة وهو
شعر راس المولود لانها تذبح عند حلقه كان يقال عق وفي حقه لدا افلا لا جمر منه ولذلك
في النحر فيكون عنده اذا ومن احمد بن حنبل العقيقة الذبح نفسه والتنقيح خلافه وانها
الشاة المذبوحة وعليه عرفها ابن عرفة فقال هي ما تقرب بذكاته من جذع ضان او ثني
سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطا لكونه في نهار سابع ولادة ادمي حي عنه وبين
المولف حكمها بقوله وندب ذبح يعني ان حكم العقيقة الندب على المشهور ولم يحك ابن الحاجب

واهطى له التوالجماع بان الجلدة تنشر مع الذكر مع كما لها فتقوى الشهوة لذلك واذا لم تكن كذلك
فلا مر بالعكس ويستحب ان يسمى الرجوب المولود الحلاوة كما فعله عليه السلام بعبد الله
ابن ابي طلحة **ولما انهى المؤلف الكلام** على القرب التي تنقسم الى واجب ومندوب
من صلاة وصوم واعتكاف وحج وعمرة وما يتعلق به من هدي وشبهه من الضحية وعقيقة وكانت اليمين
على اي تنقسم الى قسم والتزام ونذر وفرية فصل ابواب القرب بابواب اليمين والنذر لتعلقها بالقرب
المذكورة فقال **باب** يذكر فيه اليمين وما يتعلق بها وهو باب
ينبغي الاعتناء به لكثرة وقائعه وتشعب فروعه وعموم البلوى بها والقسم العاطف
من ادلة والايمان جمع يمين واليمين مؤنثة **وفي الحديث** من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة الخ
وتجمع على ايمن واليمين في اللغة ماخوذة ايضا من اليمين الذي هو العضو لانهم كانوا اذا تحالفوا وضع
احدهم يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا لذلك وقيل اليمين القوة وسمي العضو يمينا لوفور
قوته على اليسار ولما كان الحلف يقوي الخبر عن الوجود او العدم سمي يمينا فعلى هذا التقسيم يكون
التزام الطلاق او العتاق وغير ذلك على تقرير اللغة يمينا بخلافه على التقسيم الاول وانظر تعريفه
شرعا لابن عرفة في الشرح الكبير وحد المؤلف تبعا لصاحب الحاوي الشافعي بقوله **اليمين
تحقيق ما لم يجب** اي ثبوته ولزوم ما لم يكن اصله واجبا الديني ذلك بذكر اسم الله او بصفته
يعني ان اليمين بذكر اسم الله او صفته تحقق غير الواجب بالوقوع وتصيره واجبا ثابتا لازما
فاذا قلت والله لا كلمت زيدا في هذا اليوم لزمك عدم كلامه في ذلك اليوم خوف الحنث واذا قلت
والله لادخلن الدار في هذا اليوم لزمك عدم دخولها في ذلك اليوم خوف الحنث وانظر تحقيق
هذا الكلام في الشرح الكبير **بذكر اسم الله او صفته** يعني ان اليمين الشرعية لا تنعقد الا باسم
من اسماء الله العظيم فلا تنعقد بالنبي ولا بغيره من الاسماء العالية كالنبي ونحوه مما هو معظم شرعا لانها
مكروه او حرام **لا يقال** هذا التعريف غير مانع لان قوله او صفته مع مضاف فيعم جميع الصفات
مع ان صفة الافعال خارجة عن ذلك كما سيصرح به المؤلف **لانا نقول** هذا منطوق والتقرير او
صفته الذاتية والقرينة على ذلك المحذوف تصريحه بانه بصفة الافعال وقوله **كبالله** ومثله
الاسم المجرد من حرف القسم كالله لافعلن **وهالله** بحذف حرف القسم واقامة حرف التنبيه مقامه
كما نص عليه النحاة **وايم الله** اي بركته ويمينه اي يجوز فيها القطع والوصل كما قاله **حق** وهذا
مع الواو واما مع عدمها فهمزتها قطع ثم ان ايم يجوز فيه اثبات الواو وعدم اثباتها فتكون
مقدرة واما من الله وما اشبهه فلا بد فيه من ذكر حرف القسم كما ذكره بعض مشايخ زروق ان اريد البركة
المعنى القديم وان اريد المعنى الحادث لم يكن يمينا والنظر اذا لم يرد واحدا منهما وفي كلام الابي ما
يفيد انه يمين **وحق الله** يحتمل ان يكون المراد به العظمة ويحتمل ان يكون المراد به التكاليف التي هي
عباداته ويحتمل استحقاقه للالوهية وظاهر قوله وحق الله الاطلاق وهو مقيد بما اذا لم يرد بذلك
العبادات التي امر الله بها فان اراد ذلك فلا تنعقد به يمين **والعزيز** اختلف في معناه واشتقاقه فقيل
فقيل هو الذي لا يغلبه شيء وعلى هذا فهو مشتق من عز يعز بفتح العين اذا اشتد وقال ابن عباس
المعين الذي لا يوجد مثله وقال الغزالي يقال عز الشيء يعز بكسر العين اذا قل لا يكاد يوجد ...

وقيل بحسبيتها واشار بقوله **واحدة** الى ان الذي يجب سابع الولادة انما هو واحدة لا تعدد
منها كان المولود ذكرا او انثى حرا او عبدا لانه يعق عبد عن ابنه ولو ماذا ونالما باذن سيده ولا تتعدد
بتعدد المولود وقوله واحدة من صوفا حذفت صفته اي واحدة من النعم ليشمل البقر ونحوه وفي بعض النسخ
لا يحتاج الى هذا مع قوله **تجزئ ضحية** الخ لان الانعام في الشاة ونحوها وقال ابن شعبان لا تكون الا من
الغنم لانه الوارد في الاحاديث وجملة تجزئ ضحية واقعة بعد نكرة فهي صفة لها ومعنى تجزئ تكفي
فيعود ... ضحية منصوب على نزع الخافض اي تكفي في الضحية ويحتمل ان تكون ضحية حالا من فاعل
تجزئ العائد على واحدة وضحية مصدر وكل من النصب على نزع الخافض ومجيء المصدر حالا موقوف على
السماع مع كثرة مجيء المصدر حالا او الاولى الابهام معه بخلاف الثالث كما يظهر بالتامل
... هذا متعلق بالمصدر وهو ذبح والمعنى ان وقت ذبح العقيقة في يوم سابع
الولادة لا قبله اتفاقا ولا بعده على المشهور ولا يعلم من كلامه حكم العقيقة على المولود الميت
في السابع وتلك الايام عندنا بن ناجي وهو ظاهر المدونة واشار بقوله **نهارا** الى ان شرط
العقيقة ان تذبح نهارا من يوم السابع لعقوبة لانها ليست متضمنة للقربة ... عنه على
الهدايا اولى منه على الضحايا لان المؤلف اطلق اليوم المعتبر في قوله سابع الولادة على مجموع
الليل والنهار والمرجح لقوله نهارا اوكذا اليوم في قوله **والغي يومها** ولا لم يحتج الى قوله ان
والغي اي الغى يوم الولادة فلا يحسب من السبعة ان سبق ذلك اليوم او المولود بالفجر بان
ولد بعده ويعد سبعة ايام من اليوم الثاني **والتصدق بزنة شعره** المشهور انه يستحب ان
يتصدق بوزن شعر المولود ذهبا او فضة عق عنه او لا ويستحب ان يكون ذلك في سابع الولادة
قبل العق عنه سواء كان المولود ذكرا او انثى **وجاز كسر عظمها** يعني ان العقيقة التي تذبح
في سابع الولادة يباح كسر عظمها تكذيبا للجاهلية في عدم ذلك وتفصيلهم اياها
من المفاصل **وكره عملها وليمة** اي يكره ان يدعو الناس لها مخالفة السلف وخوف المباهات
والمفاخرة بل تطبخ وياكل منها اهل البيت والجيران والغني والفقير ولا باس بعمل طعام من
لحمها نيئا ويطعم الناس في مواضعهم والوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم
وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان والفعل منها اولم **ولطخه بدمها** يعني انه يكره ان يلطخ
المولود بدم العقيقة لما ثبت عنه عليه السلام انه قال مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما
واميطوا عنه الاذى فسر بعضهم اماطة الاذى بترك ما كانت الجاهلية تفعله من تلطيخ
راسه من دمها وبعضهم بالحلق والصدقة ... وكلام المؤلف هنا مبني على القول المشهور
في التلطيخ بالنجاسة بالكراهة والحرمة كما ذكره سيدي احمد زروق في شرح الارشاد ...
شرح الرسالة **وختانه يومها** يعني انه يكره ان يختن المولود يوم السابع فاحرى يوم ولادته
لانه من فعل اليهود لا من عمل الناس **وهو الختان** من حين يومر بالصلاة من سبع سنين
الى عشرة وحكمه السنية في الذكور وهو قطع الجلدة الساترة والاستحباب في النساء
ويسمى الخفاض وهو قطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلى الفرج ولا ينهك لخبر ام عطية
اخفضي ولا تنهكي فانه اسرى للوجه واحظى عند الزوج اي انه ابلغ في اسرار الوجه وللمؤنة

اعلم اللا في الحكم الكامل العزة ويصح ان يراد به العهد المحضور ولان الله حاضر وعظمته وجلاله
هما بمعنى حيث اراد عظمته وكبريائه واستغنائه وصفات المدح واما ان اراد بالعظمة العظمة التي جعلها
في خلقه او بالجلال الجلال الذي فيهم لم تنعقد به اليمين وإرادته وكفالته وكلامه لان الارادة من صفات المعاني كالقدرة
التامة وهو يرجع لمعنى التي هو كلامه وهو من صفات المعاني والقرآن والمصحف يعني انه اذا حلف بالقرآن
او كلمة او آية منه او بالمصحف واراد القديم فانه يلزم به اليمين وبعبارة اخرى هذا اذا نوى
المعنى القديم القائم بذات الله او لم تكن له نية اما اذا نوى الحادث وهو اللفظ المنزل على محمد عليه السلام
الدال على المعنى القديم فلا يكون يمينا واختلف في تسميته قرآنا فقيل لانه مشتق من القرء
وهو الجمع لانه جمع القراءة بعضها الى بعض ومنه قرأت الماء في الحوض وقرأت الناقة لبنها في
الضرع واول من جمع القرآن ابو بكر وهو اول من سمى المصحف مصحفا وان قال اردت وثقت بالله
ثم ابتدأت لأفعلن صورتها انه قال بالله لا فعلت كذا في هذا اليوم مثلا ثم مضى ذلك اليوم
ولم يفعل المحلوف عليه فقيل له حنثت فقال انما اردت بقولي بالله وثقت به او اعتصمت به ولم ارد
تعلقه بأحلف ولا بحلفت ولا بأقسم ولا اقسمت فانه يبر ويوكل الى دينه وتصرف في مقالته بالذي
في الفتوى والقضاء لا بسبق لسانه تخرج من قوله دين وكانه قال واما ان قال اردت به وثقت بالله جلا
كما يجيء عليه لا بسبق لسانه فعليه الكفارة والمراد بسبق اللسان غلبته وخرج به انه كقوله بلى والله
ولا والله لا تتعلق … بامر او هذا لا يبر وكعزة الله وامانته وعهده وعلي عهد الله الا ان يريد
المخلوق يعني ان الحالف يلزمه الكفارة محنثا اذا قصد به صفة الله القديمة فالعزة مشتقة
من تمنع … العزة الشيء ومنه قيل للارض الصلبة عزاز ويعز المرض اذا اشتد وامانة الله تكليفه
وتكليفه كلامه القديم وعهده الزامه لقوله تعالى اوفوا بعهدي … تكاليف وذمته التزامه وقيل مع
الوهب وحق كلامه وكذلك كفالة الله والميثاق وهو العهد المؤكد بالحلف في جمع الى كلام الله
تعالى اما ان قصد بالعزة وما بعدها المعنى المخلوق لله في العباد المراد من قوله سبحان ربك رب العزة
عما يصفون ومن قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات الاية ومن قوله وعهدنا الى ابراهيم فلا
ينعقد به يمين والاستثناء راجع لما قبل وعلي عهد الله ولا يرجع له لان … عام مع …
العهد الى الله يتبع مراد المخلوق وبه انتهى الكلام على اقتران … صريحا او مقدرا
شرع في المقترن المنفصل فقال وكأحلف واقسم واشهد ان نوى بالله يعني ان الشخص اذا قال
احلف او اقسم او اشهد لا فعل كذا ونوى بالله او صفة من صفاته فانها تكون يمينا واحرى ان لفظ
بذلك واعزم ان قال بالله يعني انه اذا قال اعزم لا فعل كذا فلا يكون يمينا الا اذا قال بالله لان معنى
اعزم اقصد فلا يكفي نية الجلالة بخلاف ما مر فانه لا يكفي فيه سوى نية الجلالة وما يقوم
مقامها من … النص يعني بها وفي اعاهد الله قولان احدهما انه يمين وهو قول ابن حبيب والثاني انه
ليس بيمين واستحسنه اللخمي لان العهد منه … بصفة له … بالعهد فيكون قد حلف
بصفة من صفاته انتهى النص … انه لما علقه … عهده … على الحلف …
… على عاهد الله لا لك علي عهد او اعطيك عهدا هو معطوف على قوله بذكر اسم الله اي
فلا يلزم به يمين ومثله لا لك علي عهد الله او عزمت عليك بالله اي وكذا لا تنعقد اليمين بقول الشخص

لا فرغ(؟) مني عليك بالله الا ما فعلت كذا فخالف فلا شيء على القائل وحاشى الله ومعاذ الله والله
راع او كفيل يعني ان هذه الاشياء لا تكون ايمانا ولا كفارة فيها فاذا قال انسان حاشى الله لا فعلت كذا او لم
يفعله فلا شيء عليه على المشهور لان معناه براءة الله من السوء وكذلك اذا قال معاذ الله
لا فعلت كذا او لم يفعله فلا شيء عليه على المشهور وكذا اذا قال الله راع علي او كفيل علي لا فعلت كذا او لم
يفعله فلا شيء عليه والنبي والكعبة يعني ان الانسان اذا قال والنبي والمختار والرسول والكعبة والحجر
والجنة والكرسي مما هو مخلوق ويعظم شرعا ما فعلت كذا او لا فعل وحنث فلا يكون يمينا لان النبي
نهى عن الحلف بغير الله … الصفة على الاسم والظاهر تحريم الحلف بما ذكر كما في ضيح وشهر …
الكراهة ومحل الخلاف اذا كان الحالف صادقا والا حرم قطعا واما الحلف … بتعظيم شيء على الزمان
والنصب ورؤوس السلاطين والاشراف فلا شك في تحريمه وان قصد بالانصاب ونحوها ما عبد من دون
الله غير الانبياء تعظيمه فكفر واما قصد تعظيم ما عبد من دون الانبياء في الحلف به كعيسى عليه السلام
فلا يبعد الا ان يقصد تعظيمه على انه اله وكالخلق والاماتة يعني ان الحلف بصفات الله الفعلية لا يجوز
ولا تنعقد بها اليمين كالخلق والرزق والاحياء والاماتة بناء على حدوثها والعطاء واما المشتقات
من هذه الصفات كالخالق والرازق والمحيي والمميت ففيه خلاف في قوله او صفته كما مر او هو يهودي
اذا قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او مرتد او على غير ملة الاسلام ان فعل كذا ثم فعله او ان كنت
فعلته وقد كان فعله وليستغفر الله ومثله ان فعلت كذا فانا كافر او … واما قول
بعضهم يكون داخلا على اهله … فالظاهر انه كذلك وانظر ما …
… او حلف … وليستغفر الله يعني ان اليمين الغموس لا كفارة فيها بان يشك
الحالف فيما حلف عليه هل هو كما حلف او لا او يظن … انه كذا وان المتعمد للكذب
ولم يتبين له صدق ما حلف عليه بان تبين له ان الامر بخلاف ما حلف عليه او بقي على شكه اما ان تبين
صدقه لما حلف عليه لم يكن غموسا وكذا الوهم بان قال في ظني … فلا يكون غموسا ويدخل رجوع
قول المؤلف وليستغفر الله لحالف الغموس ويتوب الى الله ويتقرب اليه بما قدر عليه من عتق وصدقة
وصيام ويدخل رجوع الى جميع ما مر والحلف بما لا تنعقد به اليمين فالمراد بالاستغفار حيث اطلقه
الفقهاء التوبة وان قصد بكاللات والعزى التعظيم فكفر يعني ان من حلف باللات والعزى ونحوهما مما عبد من
دون الله من الانبياء والطواغيت كالمسيح والعزير وقصد بالقسم بها تعظيمها من حيث كونهم
معبودات فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل لان التعظيم خاص بالله وان لم يقصد تعظيمها حرم
اتفاقا في الاصنام وعلى خلاف سبق في الانبياء وكان معظم شرعا لا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه
يعني ان لغو اليمين لا كفارة فيه لخفته ولانه يمين منعقدة وهو ان يحلف على شيء يعتقده فيظهر خلافه
كمن اعتقد قدوم زيد فحلف ما جاء ثم تبين انه جاء فقوله ولا لغو معطوف على غموس اي ولا بغموس
ولغو وقوله على ما يعتقده بيان للغو وقوله يعتقده اي يجزم به وليس المراد به العلم بدليل قوله
فيظهر نفيه لان العلم لا يمكن ان يظهر نفيه فدل على ان الاعتقاد هو الجزم لا لدليل والعلم الجزم المطابق لدليل
ولم يفد في غير الله يعني ان لغو اليمين المذكور لم يفد في غير الحلف بالله كطلاق او عتق او مشي او صدقة
بخلاف اليمين بالله فيفيد اللغو فيها لانه اليمين الشرعية ومثله النذر الذي لا مخرج له كعليه علي

شخص مثلا يعتقد أنه زيد مثلا إن لم يكن هذا المقبل زيدا فعلي نذر فتبين بعد ذلك أنه غيره مثلا فإنه لا كفارة عليه
كالاستثناء بإن شاء الله التشبيه راجع لمفهوم قوله ولم يفد في غير الله والمعنى أن الاستثناء بإن
شاء الله تعالى لا يفيد إلا في الحلف بالله كالعتق واليمين لا يفيد في غيره من طلاق ونحوه ومثل اليمين بالله النذر
الذي لا مخرج له فإذا قال إن كلمت فلانا أو إن فعلت كذا إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله أو يريد فلا ينفعه ويلزمه إما
إن حلف بالله أو قال إن فعلت كذا فعلي نذر واستثنى ثم فعل ما حلف عليه فلا شيء عليه وقوله
إن قصد الاستثناء إلا من اليمين فيه المذكور وهو عدم الإفادة في غير الله وأما إن لم يقصد بأن
قصد التبرك فليس مكررا مع ما يأتي من قوله وقصد ويحتمل أنه قيد في المفهوم أي في مفهوم في الله
لأنه لم يفد في غير الله مطلقا ويفيد في الله إن قصد حل اليمين مع بقية الشروط الآتية لا التبرك وأن
يقوله وقصد في باب [illegible] بقية القيود كإلا أن يشاء الله أو يريد أو يقضي على الأظهر
تشبيه في الحكم أي إلا إن شاء الله وما بعده لا يفيد في غير اليمين بالله ويفيد في الحلف بالله
وما التوفيق على ما استظهره ابن رشد وهو قول عيسى في يريد أو يقضي وفي إلا إن شاء الله اتفاقا
وإنما نص عليه وإن لم يكن فيه خلاف [illegible] باب تعقيب الرابع فقوله على الأظهر راجع
لقوله كإلا إن شاء الله [illegible] إذ لا خلاف فيه وهذا الاستثناء راجع للكفارة فقط
أو حل اليمين من أصلها قولان لابن القاسم وابن الماجشون مع القاضي وفقهاء الأمصار [illegible]
الخلاف فيمن حلف واستثنى ثم حلف ما حلف أو حلف لا يحلف فحلف واستثنى فيحنث فيها على الأول
لا الثاني ولو حلف لا يكفر فحلف واستثنى فلا شيء عليه فيهما وأفاد بكإلا في الجميع بمعنى أن
الاستثناء بإلا وأخواتها مثل خلا وعدا ونحوها يفيد وينفع في جميع تعلقات اليمين مستقبلة
أو ماضية كانت اليمين منعقدة أو غموسا وكذا قال ابن عبد السلام فيمن حلف إن شرب الخمر أو يقتل
من مات بعد موته ثم استثنى فلا إثم عليه والمذكور المراد بالجميع جميع الأدوات بمعنى بين إفادة هذا
من قوله بكإلا إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به وإن سرا بحركة لسان هذا
شروع منه رحمه الله في شروط إفادة الاستثناء منها أن يتصل بالمقسم عليه فلو انفصل لم يفد
كان مشيئة أو غيرها كإلا وأخواتها إلا أن يكون الفصل لعارض لا يمكن دفعه كسعال ونحوه لا التذكر
ومنها أن ينوي الاستثناء أي ينوي التلفظ به لا جرى على لسانه سهوا فلا يفيد مشيئة أو غيرها
ولابد مع نية الاستثناء أن يكون قصد بالاستثناء حل اليمين لا التبرك ومنها أن ينطق بالاستثناء
وإن سرا وإن لم يسمع نفسه بحركة اللسان فلا يكفي فيه النية بالقلب على المشهور إلا أن يعزل
في يمينه أولا كالزوجة في الحلال عليه حرام [illegible] هذا مخرج من قوله ونطق به يعني أن الاستثناء
في نحو ما ذكر فيه من النطق وأما مسألة المحاشاة فلا تحتاج إلى النطق بها والنية فيها كافية يعني
أن الحالف إذا عزل في المحلوف عليه في قصده ونيته أمرا أو أهلته قبل التعلق باليمين كعزله الزوجة
في قوله الحلال أو كل حلال علي حرام لا أكلم زيدا مثلا فكلمه فلا شيء عليه في الزوجة وتلك النية
تكفيه وتنفعه في إخراج الزوجة ولا يحتاج لاستثنائها فيها باللفظ واعلم أن مسألة المحاشاة
من قبيل العام الذي أريد به الخصوص بخلاف الاستثناء فإنه إخراج لما دخل في اليمين أولا فهو عام
مخصوص ويتضح ذلك ببيانه قال ابن السبكي العام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما والذي يتبيّن

التخصيص في العموم من قولنا قام القوم إلا زيدا مثلا والكل فرد من أفراده حتى زيد والحكم بالقيام متعلق بما
عدا زيد والعام الذي يراد به الخصوص هو أن يطلق اللفظ ويراد به بعض ما يتناوله فلم يرد عمومه لا تناولا
ولا حكما بل هو كلي استعمل في بعض أفراده ولهذا كان مجازا قطعا فصورة المحاشاة من ذلك فإن الحلال في
قوله الحلال علي حرام استعمل فيه الحلال في بعض أفراده ولا يندرج فيه الزوجة ولما كانت اليمين منعقدة
وهي اللغو والغموس لا كفارة فيهما ومنعقدة وفيها الكفارة بالحنث ذكر ما يشار كها في وجوب
الكفارة وهو ثلاثة أشياء فيحصل الموجب للكفارة بذلك أربعة أشياء منهم النذر وإليها بقوله
وفي النذر المبهم يعني أن النذر المبهم الذي لم يسم له مخرج فإن فيه كفارة يمين كقوله إن فعلت كذا فعلي نذر
أو علي نذر أو فعلت كذا ثم يفعل المحلوف عليه أو علي نذر لأفعلن كذا أو إن لم أفعل كذا فعلي نذر ولم يفعل المحلوف
عليه أو الوعد شيئا إلا أنه ما عينه إلا كلما عينه من صدقة ونحوها واليمين والكفارة يعني وكذا يلزم
الكفارة في هذا النذر الصيغتين إذا قال إن فعلت كذا فعلي يمين أو إن فعلت كذا فعلي كفارة فإذا فعل
المحلوف عليه لزمه كفارة يمين وفي عبارة أخرى ومعنى كلام المؤلف أن من التزم يمينا أو كفارة
بنذر أو تعليق فهو كفارة اليمين ولا يقتصر على خصوص النذر كما فعلت وما بيانه كلامه في الوفاق
المؤلف وفي نذر منهم ممن دم [illegible] والمنعقدة على بر بإن فعلت أو لا فعلت وكذلك تلزم الكفارة في
اليمين المنعقدة على بر كقوله إن فعلت كذا في هذا اليوم مثلا فعلي كفارة أو والله لا فعلته في هذا
اليوم ثم يفعل المحلوف عليه في ذلك اليوم فإنه يلزمه كفارة يمين وهاتان الصيغتان معناهما
واحد إذ كل منهما فيه حرف نفي فإن قاعدة المنعقدة على بر أن تكون على نفي الفعل أي يكون الفعل المحلوف
عليه بعد اليمين غير متلبس من الحالف وحنث بفعل إلا أن الحالف بها على حنث يفعل فإنه يحنث
أي الحالف على البر أي لا حلف إذا الأصل براءة الذمة أو حنث بلا أفعلن أو إن لم أفعل يعني وكذلك
تلزم الكفارة في اليمين المنعقدة على حنث كقوله والله لآكلن هذا الطعام مثلا أو إن لم آكل هذا
الطعام مثلا فعلي كفارة ثم لم يأكل الطعام المحلوف عليه حتى ذهب وقاعدة اليمين المنعقدة على حنث
أن يكون على إثبات الفعل أي يكون الفعل المحلوف عليه بعد اليمين متلبسا من الحالف وسميت
صيغة حنث لأن الحالف بها على حنث حتى يفعل المحلوف عليه فيبرأ إذ الحالف بها على غير البراءة الأصلية فكأنه
على حنث وقوله إن لم يؤجل شرط في كون الصيغتين صيغتي حنث والمعنى إنما يكون على حنث إذا لم يضرب
ليمينه أجلا أما إن ضرب له أجلا فلا يكون على حنث بل يكون موقوفا على البر ذلك الأجل كوالله لأكلمن زيدا في
هذا الشهر أو والله إن لم أكلمه قبل شهر لا أقيم في هذه البلدة فهو على بر والحنث إلا بمضيه ولم
يفعل إلا لمانع أو لمانع شرعي أو عادي لا عقلي كما يأتي إطعام عشرة مساكين هذا ابتداء الجواب عما
من قوله وفي النذر المبهم وما بعده كما في النذر ومراده الغنى اللغوي وهو الذي للعابد لا الغنى الاصطلاحي
وقول النذر في الصفحة في النذر مبتدأ وما عطف عليه مبتدأ والخبر إطعام سبق قلم والمعنى أن الإطعام
وما بعده من أنواع الكفارة التي ذكرها المؤلف تجب في النذر المبهم وما بعده وهذا شروع منه رحمه
الله في بيان الكفارة بذكر أنواعها استغناء عن ذكرها اختصارا والمعنى أن الإطعام يكون بالغر وإلا
على الواجب تمليك عشرة كما في الكفارة وأما العدد فلا بد منه والمراد بالمساكين المحتاجين وإخراج
الغني والرقيق لغنا به بسيده وإن شائبة لأنه وإن لم يكن فيه بعضهم فإنه مأمور بالنفقة عليهم أو

وفي اليمين طلقة وحنث بها إذ هي فيه حلية

والأيمن معلقا بالمعنى أن لم أفعل لا بفعل [illegible]

وإن استقبل العلانية [illegible] بحسب [illegible] [illegible]

لشبع عشرة فيصير من اهلها واستغنى عن شرط الاسلام وذكر المخرج في قوله لكل مد اي لكل واحد
من العشرة مد بمده عليه الصلاة والسلام كما في زكاة الفطر لتقارب البابين وهل الكفارة واجبة على الفور
او التراخي والظاهر الاول وهل موجب الكفارة اليمين او الحنث والظاهر الاول او الحنث والمعروف واجزا ان بقي
قبل الحنث وندب بغير المدينة زيادة ثلث او نصف يعني انه يطلب الزيادة على المد بغير المدينة المشرفة
لقلة الاقوات فيها وقناعة اهلها باليسير اما بغيرها فيندب الزيادة على المد بحسب الاجتهاد كما
عند مالك وهو معنى ما لاشهب بالثلث وابن وهب بالنصف وظاهر كلام المؤلف ان غير المدينة وهو المذهب
وقيل يخرج من غير المدينة مبلغ شبع المدينة كما هو كلام المؤلف هنا وفي النفقات ان اهل مكة لا تشارك
اهل المدينة في ذلك والعلة تقتضيه المثلية او رطلان خبزا بادام هذا معطوف على مد اي لكل مسكين
مد او رطلان بالبغدادي من الخبز وهما مقيسان على المد وبيانه الوارد ويكون من اوسط عيشهم لقوله
تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم وينبغي ان يكون بادام من لحم او لبن او زيت او بقل او قطنية ونحو ذلك فقارا
على الاصوب قاله ابن ناجي وهو مذهبها خلافا لابن حبيب كشبعهم يعني ان شبعهم يجزي كما يجزي من الخبز
رطلان سواء اكل كل مدا او دونه او اكثر منه كانوا مجتمعين او مفترقين متساوين او بين الاكل او مختلفين
كما قاله ابو عمران والباجي ولا بد ان يكون الغداء والعشاء لعشرة واحدة فلو غدى عشرة وعشى عشرة
اخرين لم يجز والظاهر كما في شرح خ انه لا يشترط التوالي فلو عشاهم ثم غداهم بعد يوم مثلا اجزا
وكذا الغداء يكون الغداء في يوم والعشاء في يوم اخر كذلك فانه يجزيه او كسوتهم للرجل ثوب
وللمرأة درع وخمار تقرر ان المكلف مخير فيما يكفر به اليمين بالله تعالى وتقدم الكلام على الاطعام
والكلام الان على النوع الثاني من انواع الكفارة وهو الكسوة اي اذا كسى العشرة مساكين فلا بد
ان يكسو الرجل ثوبا ساترا تجزيه به الصلاة كما في المدونة ويكسو المرأة ما تجزيها به الصلاة والمراد
القميص وخمارا او منهم الفضفاضة التي تجزيها الصلاة لطولها وفي معنى الثوب
الازار الذي يمكن الاشتمال به ثم ان قوله للرجل الخ جملة مستانفة استئنافا بيانيا كان قائلا قال له
فما يكسوهم فقال للرجل ثوب الخ ولو غير وسط اهله يعني ان الاطعام للمساكين يكون من اوسط ما
ياكل المكفر الاية واما كسوتهم فانه لا يشترط فيها ذلك بل اطلقت الاية فيها فاذا كساهم
من غير وسط اهله اجزاه والرضيع كالكبير فيهما اي فيعطى الرضيع كسوة الكبير ويعطى من الاطعام
من غير ادام وانما يعطى ما ذكر ان اكل الطعام وان لم يستغن به عن الرضاع على المعتمد والتشبيه
راجع للكسوة ولبعض انواع الطعام كما مر واما الشبع فلانه لا يتصور في الرضيع شرعا اذ هو
حقيقة في الشرع فيمن لم يستغن بالطعام واما اذا اريد به الصغير الذي استغنى فهو
كالكبير في الشبع حيث استغنى بالطعام لانه اذا ساوى اكله اكل الكبير على ما يفيده كلام
على ما يفيده كلام ابي عمران وظاهر كلام المص وابن الحسن والشيخ عبد الرحمن انه الراجح او عتق رقبة
كالظهار هذا هو النوع الثالث من انواع الكفارة وهو العتق ويشترط في الرقبة التي يعتقها
عن يمينه بالله ان تكون مثل الرقبة التي تعتق في كفارة الظهار فيما يجب وما يستحب وفيما يمنع
وسياتي تفصيل ذلك في باب الظهار عند قوله اعتاق رقبة مؤمنة وفي الاعجمي تاويلان
سليمة من قطع اصبع وعمى وجنون وبكم ومرض مشرف وقطع اذن وصمم وعرج شديد وهزال

صح

وبيع بلا شيء عوض للمشتري للعتق محررة له لا من يعتق عليه وفي اذا اشتريته فهو حر عن يميني تاويلان
البراءة فقال [illegible] ان يصح ويصوم ثم ان التخيير بين الثلاثة بالنسبة للحر واما العبد فقال في المدونة وان اذا
حنث العبد في اليمين بالله فكسا او اطعم باذن سيده رجوت ان يجزيه وليس بالبين والصوم احب الي واما
العتق فلا يجزيه وان اذن له السيد لان الولاء لغيره [illegible] وصومه وفعله في كل كفارة كالحر
ثم صوم ثلاثة لا بد من ثم المقتضية للترتيب لما علمت ان كفارة اليمين بالله فيها مرتبة والمكلف مخير في
الاطعام والكسوة والعتق يخرج ايها شاء فان عجز وقت التكفير عنها كلها فانه ينتقل الى الصوم
لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ولا يجزيه الصوم وهو قادر على
خصلة من الخصال الثلاثة المتقدمة وتتابع الثلاثة مستحب ولا تجزي ملفقة يعني ان الكفارة يشترط
فيها ان تكون من جنس واحد فلا تجزي ملفقة من جنسين كما لو اطعم خمسة وكسا خمسة على المشهور لان
التخيير بين الاشياء لا يستلزم التخيير بين الاجزاء ويصح في قوله ملفقة النصب على الحال من الضمير المستتر
الراجع للكفارة والرفع على انها صفة له ولا تجزي الكفارة الملفقة وقوله مكرر بالنصب عطفا على
والرفع عطفا على الضمير المستتر الراجع للكفارة وصح ذلك لوجود الفاصل وهو الحال تامل ومكرر
لمسكين يعني انه قال الطعام عشرة مساكين لكل مد العدد معتبر لقوله تعالى اطعام عشرة مساكين
فلو اعطى الطعام العشرة لخمسة مساكين بان دفع لكل مسكين مدين او كسى خمسة مساكين كسوة
العشرة لم يجز شيء من ذلك حيث [illegible] على الوجه الاتي للمؤلف وناقص كعشرين لكل نصف هذا عطف
على قوله ولا تجزي ملفقة والمعنى انه اذا دفع العشرة امداد التي هي الكفارة لعشرين مسكينا لكل نصف
مد فانه لا يجزيه لان العدد معتبر كما مر والكاف للتمثيل اي كعشرين او ثلاثين مثلا وقوله لكل نصف
لا يجزئ الا ان كمل وهل ان بقيت تاويلان يعني ومحل عدم الاجزاء فيما سبق الا ان يكمل العدد في الاول والعدد في الثاني
نية وهل محل اجزاء التكميل في الثانية ان بقي بيد كل مسكين ما اخذه ليكمل بقية العدد في وقت واحد
وعليه فلا يجزي تفرقة المد في اوقات وهو فهم ابن اخي ابن زرب انه ظاهر المدونة او يجزي التكميل ولو
بعد ذهاب ما اخذ او [illegible] وهو فهم الغير [illegible] تاويلان وله نزعه ان بين بالقرعة
في مسالتي التكميل والنقص نزع الزائد والثوب المكرر في الاولى والجزء في الثانية بشرط ان يبقى
بيد المسكين ولم يتلفه كما يشعر بذلك [illegible] وقت الدفع له بانه كفارة ولكن ينزع
في مسالة النقص بالقرعة لا بالتخيير اذ ليس بعضهم اولى من بعض ولما ذكر عدم اجزاء المكرر لمسكين
خشي ان يتوهم عمومه للكفارة الواحدة وما اكثر منها دفع ذلك التوهم بقوله وجاز لثانية
ان اخرج والا كره اي وجاز اعطاء امداد كفارة ثانية لمساكين الكفارة الاولى
ان اخرج الاولى قبل وجوب الثانية [illegible] ولو بعد وجوب الثانية فيكره دفع الثانية
لمساكين الاولى مع الاجزاء [illegible] ولو [illegible] في كل كفارة وهلم جرا
الاخرى بان يكون بعشرة امداد معينة واخرى بعينها لجاز وسواء اختلف موجب اليمين كيمين بالله
وظهار او اتفق كيمين بالله [illegible] في قوله وجاز وفي قوله والا كره وجوب الكفارة
منزلة الحنث في الثانية واجزات قبل حنثه يعني ان الكفارة [illegible] بعد الحلف وقبل
والحنث بجميع انواعها ولو بالصوم قبل حنثه وسواء كانت على فعله او [illegible] وهذا في غير

صوابه موجب الكفارتين

الحنث الموجل اما هو فلا يكفر حتى يحنث الا جل كما في المدونة وانظر قوله ان بمعنى الكفارة ان هذا
في يمين تكفر فلو كانت مما لا تكفر كطلاق او عتق او مشي فلا يجوز ان يطلق او يعتق او يمشي قبل
الحنث وان فعل لم يجزه ... فعليه اعادة اذا حنث ابن عرفة في غير اخر طلقة او عتق معين او
والصدقة كالعتق بغير معين وفيها بين المعين وغيره وانظر تحقيق هذه المسألة في الكبير ووجبت به يعني ان
الكفارة تجب بالحنث اتفاقا والحنث في يمين البر بالفعل وفي يمين الحنث بعدمه واشار بقوله ان لم
يكره ببر الى وجوب الكفارة بالحنث محله اذا حنث طائعا او كانت يمينه على حنث كمن حلف ليكلمن زيدا
في هذا اليوم ولم يكلمه فيه لمانع حصل اما ان كانت يمينه على بر واكره على الحنث في ذلك فانه لا تلزمه
كفارة ولم يحنث بالاكراه في البر كمن حلف لا ادخل الحمام مثلا فاكره على دخوله فانه لا يحنث ولا تلزمه
كفارة وقوله ان لم يكره ببر اي فان اكره فلا كفارة فانه المحلوف عليه في يمين الحنث ولو موجلا طوعا او كرها
ان لم يكن المانع عقليا ولم يفرط كما يأتي او فعله في البر المطلق طوعا الا ان فعله مكرها فلا حنث
على المشهور وبقوله ان لم يكره ببر منطوقه ثلاث صور ومفهومه صورة واحدة **ووجه**
التفرقة بين الحنث بالاكراه في يمين البر ان يمين الحنث فيها بالترك ويمين البر الحنث
فيها بالفعل واسباب الترك كثيرة فضيق فيها واسباب الفعل قليلة ضعيفة فوسع فيها
تأمل **ولما** كانت اليمين الشرعية عند المولف مختصة بالحلف بالله وصفاته وما عدا
ذلك التزامات لا ايمان شرعية **ولما** انهى الكلام على الشرعية وما يتعلق بها
من استثناء ولغو وغموس وكفارة وغير ذلك **شرع** في نسبة من الالتزامات فقال
وفي علي اشد ما اخذ احد على احد بتات من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة
يعني ان المكلف اذا قال اشد ما اخذ احد على احد ان لا اكلم زيدا مثلا فكلمه فانه يلزمه من عنده
الغيبة ان يطلق نساءه ثلاثا وهو المراد بالبت وان يعتق عبيده الذين يملكهم حين اليمين لا يوم
الحنث وان يتصدق بثلث ماله الذي يملكه حين اليمين الا ان ينقص فثلث ما بقي وان يمشي الى بيت الله
في حج او عمرة وقوله او عمرة عطف على ظاهره وان يكفر كفارة يمين وما يلزمه كفارة ظهار وصوم
سنة **وزيد في الايمان تلزمني صوم سنة** يعني ان المكلف اذا قال الايمان تلزمني او جميع
الايمان او ايمان المسلمين ونحو ذلك مما يدل على العموم ان لا يفعل كذا وفعله او لا فعلن كذا ولم يفعله
فانه يلزمه مما مر في المسألة السابقة ويزاد على ذلك انه يلزمه ان يصوم سنة كاملة
واشار بقوله ان اعتيد حلف به الى ان صوم العام انما يلزمه اذا كانت العادة جارية بالحلف
به لا عادة اهل بلد الحالف انما يحلفون به واعتبر بعادة الحالف وحينئذ فالمولف ينبغي
في غير الصوم ايضا انه لا يلزمه الا بالعادة اهـ وهل يلزمه ايضا صوم شهرين متتابعين كصوم
شهري الظهار او لا يلزمه ذلك فيه تردد واليه اشار بقوله **وفي لزوم شهري ظهار تردد**
ابدو في لزوم شهرين كشهري ظهار لو كان معه زوجة وظاهر منها في كونه من التتابع
والكفارة الى مما يأتي ولم يقل ولا نية اكتفاء بقوله وخصصت الخ **وتحريم الحلال في غير الزوجة
والامة لغو** يعني ان المكلف اذا حرم على نفسه شيئا مما اباحه الله من طعام او شراب او لباس
او ام ولد او عبد او غير ذلك سواء افرد او جمع كقوله ان فعلت كذا فالحلال علي حرام او فالشيء

العلاني

بيان

قوله وعتقه وصدقة بثلثه ... كفارة ...

العلاني

السحو من عند الحبيب

العلان علي حرام فانه لا شيء عليه لان الحلال والحرام انما هو الله تعالى الا الزوجة فقط فانه اذا حرمها
حرمت عليه الا بعد زوج هو طلاق فيها فيتطلق عليه ثلاثا ان دخل بها الا ان ينوي اقل منها والامة معطوفة
على غير فهي مجرورة فيكون فيها الامة لغوا ايضا فالعامل في الامة في والتقدير في غير الزوجة لغو
وفي الامة لغو الا ان ينوي بتحريم الامة عتقها وانما كفر عليه الصلاة والسلام في تحريم ام ولده
ابراهيم لانه حلف بالله لا يقربها وانما نص المولف على الامة لكي لا يتوهم لزوم كفارة يمين او لا
يطأها حتى يكفر وعلى من يقول تعتق الا فلا خصوصية للامة بل ما عدا الزوجة كذلك **وتكررت الكفارة
ان قصد تكرر الحنث** يعني انه اذا حلف مثلا ان لا يكلم زيدا ونوى انه كلما كلمه لزمه الحنث فانه
يلزمه كفارة بعدد كلما كلمه وكذا لو قال والله لا جامعت زوجتي ونيته التكرار بعد الحنث واحدة
وهي الا اشكال مع قوله بعدد او نوى كفارات فانه كرر القسم ونوى بكل لفظة كفارة فقوله وتكررت
له الكفارة ان قصد تكرر الحنث بتكرر فعل ما حلف عليه والحنث في اليمين يكسر ...
او كان العرف كعدم ترك الوتر يعني ان العرف اذا كان جاريا في اليمين بتكرر الحنث بصيغة من صيغ
الايمان فانه يتكرر الحنث على الحالف بمنزلة من قصد تكرر الحنث لان العرف كالشرط فمن حلف لا يترك
الوتر مادام بمكة فانه يتكرر عليه الحنث بتكرر ترك الوتر لجري العرف بالتكرار فكانه قال كلما تركت الوتر
فعلي كفارة فيصير كان التكرار المعهود ويتكرر ومثل العرف كل عبادة لها وقت تفعل فيه لا تفعل
عليه ولا تتاخر عنه وهو دائم **او نوى كفارات** **صورتها** انه كرر اليمين على شيء واحد وقصد
تعدد الكفارة ثم حلف بالله او بشيء من صفاته انه لا يفعل كذا الشيء واحد ونوى ان فعله فعليه
كفارات بعدد القسم بخلاف الكفارة تتعدد بتعدد ما لو نوى التاكيد او لا نية له فالكفارات
لم تتعدد اتفاقا الا او على المشهور بعد الثلاثة **او قال لا ولا** يعني لو قال لا باع سلعته بفلان
فقال الاخر وانا فقال والله لا بعتها منكما جميعا فعليه كفارتان وفي الكافي
طلقتا ولو باعها من احدهما ثم ردها عليه ثم باعها من الثاني فعليه كفارتان ومن قال والله لا بعتها
من فلان ولا من فلان فكفارة واحدة تجزيه باعها منهما او من احدهما ورد ها عليه فباعها ايضا من
الاخر فهو سواء لانه تعدد المحلوف به بخلاف صورة المولف تعدد المحلوف به فلذلك كانا يمينين
او حلف ان لا يحنث يعني ان من حلف على شيء ان لا يفعله او فعله ثم حلف انه لا يحنث في يمينه هذه
ووقع عليه الحنث فان الكفارة تتعدد عليه واحدة لحنثه في يمينه والاخرى لحلفه على ان لا يحنث
وقد وقع منه الحنث لان الثانية لما كانت على غير الاولى ولم تجتمع الكفارة ... المسوق
او بالقرآن والمصحف والكتاب لا احسن ان يكون معمولا لفعل مقدر دل عليه الحلف المذكور اولا
حلف بالقرآن وهو معطوف على مرفوع الشرط اعني قصد وانما عطفه على قوله لا يحنث لكونه
على تقدير حرف الجر بقية شيء الفوق تناسب الفعل كمن بان المعطوف عليه محلوف عليه والمعطوف
محلوف به وكذا عطفه على مقدر بعد حلف وهو المحلوف به وفيه نظر للاقتضائه كون الحلف بالقرآن
وما بعده فيما اذا حلف الا يحنث مع انه غير مقصور على ذلك ومعنى كلام المولف ان من حلف بالقرآن
والمصحف والكتاب على شيء انه لا يفعله وفعله فعليه ثلاث كفارات ولعل هذا مما قصد التاكيد
وما مشى عليه المولف خلاف الراجح والراجح انه ليس عليه الا كفارة واحدة لان جميع اسماء الله

او كررت الكفارة

من بوله كواحد بالنوفل او المصحف والقران والكتاب وقصد التاسيس فليس عليه الا كفارة واحدة على النص

أو دل لفظه بجمع أو بكلما أو متى ما له او دل لفظ الحالف على التكرار حالة كونه ملتبسا بكونه جمعا كقوله ان فعلت كذا فعلي ايمان او عهود او كفارات او ملتبسا بكونه بكلما او متى كقوله كلما فعلت كذا فعلي كفارة او يمين فيه الا وتتعدد الكفارة بالحنث ومع فعليه بالفعلة الواحدة كفارات وهنا لا تتعدد الا بتعدده فعليه بكل فعلة كفارة واحدة **لا متى ما** يعني اذا قال الحالف متى ما كلمت زيدا وان او اذا فعلي كفارة يمين ونحو ذلك فلا تتعدد الكفارة عليه بل تنحل اليمين بالفعل الاول الا ان ينوي تكرر الحنث وما مشى عليه المولف هنا من ان متى لا تقتضي التكرار هو المذهب خلافا لما مشى عليه في باب الطلاق من انها تقتضي التكرار كما اشار له هناك بقوله او كلما حضت او طلقتك او متى ما وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها واحدة **ووالقران والتوراة والانجيل وان قصدها** اي ولا الا قال والله لا افعل كذا ثم قال ولو بمجلس اخر والله لا افعله ففعله فان فليس عليه الا كفارة واحدة بالفعل الاول او لا شيء عليه في بعده وان لم يقصد التاكيد بل قصد التكرار ولا انشاء لها انشاء يمين ثانية ما لم ينو تكرار الحنث او تعدد الكفارة على المشهور ولا فرق بين مجرد الاسماء والصفات ومجموعها خلافا للخمي حيث قال ان اتحد المعنى اتحدت مثل والله والسميع والعليم وان اختلف المعنى تكررت مثل والعلم والقدرة والارادة بقوله وان قصده اي وان قصد تكرار الكفارة وهو تكرار اليمين **وبعبادة او اخر** وان قصد انشاء اليمين الثانية بعد اليمين الاولى فهو محمول على التاكيد حتى ينوي التاسيس ومثل اليمين بالله الظهار بخلاف الطلاق واذا قال انت طالق فهو محمول على التاسيس حتى ينوي التاكيد **والقرآن** ان المحلوف به هنا وفي الظهار او لا هو المحلوف به اخرا وفي الطلاق وان كان اللفظ واحدا فمعناه متعدد لان الطلاق الاول يلزم العصمة والثاني بيرها ضيفا والثالث يبينها من العصمة **والقرآن والتوراة والانجيل** يعني انه اذا حلف بالقرآن والتوراة والانجيل لا افعل كذا ثم فعله فان عليه كفارة واحدة عند سحنون وابن رشد وهو الجاري على المشهور وبه يعلم ضعف ما مشى عليه المولف فيما سبق من التعدد في قوله او بالقرآن او المصحف والكتاب لان ذلك كله كلام الله وهو صفة من صفاته ذاته فكانه حلف بصفة واحدة **ولا كلمه غدا وبعده ثم غدا** يعني ان اليمين الثانية اذا كانت جزء الاولى فان الكفارة تتحد فيها كما لو حلف بالله لا اكلمه غدا وبعده ثم حلف لا اكلمه غدا او كلمه غدا كما لو كان اليمين على غير فعليه كفارة واحدة بخلاف ما لو لم تكن الثانية جزءا للاولى فان الكفارة تتعدد كما لو حلف لا اكلمه غدا ثم حلف لا اكلمه غدا او بعد غد فيلزمه كفارتان ثم لا شيء عليه ان كلمه بعد غد وان كلمه بعد غد فقط فعليه كفارة واحدة **ولما انهى الكلام** على صيغ اليمين وصفتها والموجب للكفارة منها وانواع الكفارة وتكرارها وتعددها **اتبع** ذلك بالكلام على مقتضيات الحنث والبر وذكر في ذلك خمسة امور النية والبساط والعرف القولي والمقصد اللغوي والمقصد الشرعي وبدا بالنية فقال **وخصصت نية الحالف وقيدت ان نافت وساوت في الله وغيرها كطلاق** يعني ان النية تقيد المطلق وتخصص اللفظ العام حيث كانت النية منافية له مخالفة بنقص مما يكون فيه مخالفة او عدمه على حد سواء له بكون ارادته وعدم ارادته بالسواء واحرى لو خالفت بزيادة كما لو قصد معنى عاما وعبر عنه بلفظ خاص كالحالف لا اشرب لفلان ماء او لا البس ثوبا من غزل امراته يقصد قطع المن فانه يحنث

بكل ما ينتفع به منها واحرى لو وافقت ظاهر اللفظ وهو المعبر عنه للمخالف والمبينة لاحتمال المشترك وغيرها ابن رشد اذا حلف ان كلمته فيما مر عليه من يوم وما بعده طالق وله زوجات تسمى كل منهن بذلك وقال اردت عمرة فلانة او بنت فلان وما في تخصيص النية للعام وتقييد المطلق بان يكون اليمين بالله او بغير ها كطلاق او عتق والاولى بقوله وساوت واو الحال مع ما علمت اذ خصصت النية المنافية له المحال لغير بنقص ما يكون فصر مخالفته وعدمه على حد سواء كما مر ان التكلم في العام والمطلق في شيء هنا الكفي **ككونها معه في لا يتزوج حياتها** يعني ان الشخص اذا قال لزوجته لا اتزوج حياتها وان فعلت فالتي اتزوجها طالق ثم يطلقها او يتزوج بعدها ويدعي انه اراد بحياتها مادامت تحته فانه يقبل في العتق والقضاء فالكاف تمثيلية للنية المخالفة المساوية فهي مخالفة لظاهر اللفظ مساوية في احتمالها له وعدمه قال ابن رشد ولو لم تكن المحلوف لها زوجة له فقال ان تزوجت ما عاشت فلانة فكل امراة اتزوجها طالق ثم اراد ان يتزوج بعد ان طلقت وقبل ان تموت وقال اردت ما عاشت كانت زوجة لعلا او ما اشبه ذلك لم ينو في ذلك مع قيام البينة عليه ولم يكن له ان يتزوج ما عاشت الا ان يات على نفسه الحنث انه ... يتعذر عليه النسيان وهذه المسالة من امثلة المخالفة الغريبة **كان خالف ظاهر لفظه كسمن ضان في لا اكل سمنا او ... التي لم يوافقها العرف** **اكله** يعني ان النية اذا خالفت ظاهر لفظه ووافقت الاحتمال المرجوح القريب من التساوي فحكمها حكم المساوية التي تقبل في الفتوى والقضاء الا في الطلاق والعتق المعين مع مرافعة وبينة او اقرار من حلف لا اكل سمنا وقال نويت سمن ضان او حلف لزوجته في جارية له ان كان وطيها ويدعي ... فقال نيته في الفتوى دون القضاء ومثله لا اكلمه وقال نويت شهرا مثلا فقوله كسمن ضان له كنية سمن ضان مع نية اخراج غيره او لا فيه لا اكل سمنا بل ينوي اباحة ما عدا سمن الضان واما لو نوى عدم اكل سمن الضان فقط بدون لا اكل سمنا عن نية اخراج غيره او لا فانه يحنث بجميع انواع السمن لان ذكر فرد العام معرونا بحكمه يوبين لا يخصصه وانما المولف بقوله كان خالف الخ معرونا بكاف التشبيه ليس مع الاستثناء الذي لما بعدها **وا**لحاصل ان النية المخالفة لظاهر اللفظ على اربعة اوجه مخالفة بالشرع من لونها كما لو قصد معنى عاما كما مر مثاله ومخالفة بكون قصدها وعدمه على حد سواء وهذه اراد بها المولف بقوله ككونها معه الخ وهي لا ولى اخرونيها ومخالفة موافقة للاحتمال القريب المرجوح من التساوي وهذه اراد بها المولف بقوله كان خالف الخ وهي التي تقبل وفيها بين المرافعة وعدمه في الطلاق والعتق المعين ومخالفة موافقة للاحتمال المرجوح البعيد من المراد بقول المولف الاتي لا ارادة ميتة فلا تقبل لا في الفتوى ولا في القضاء **وكتوكيله في لا يبيعه او لا يضربه** من اقسام المخالفة القريبة ومعناه ان من حلف لا باع عبده مثلا او لا اضربه فوكل من باع او ضرب به وقال نويت اني لا ابيعه ولا اضربه بنفسي فانه يعمل بنيته في الفتوى وفي القضاء ان كانت يمينه بغير الطلاق والعتق المعين والا فلا وعليه يحمل قول المدونة وان حلف لا يبيع سلعة فامر غيره فباعها حنث ولا يدين وان حلف لا يشتري عبدا فامر غيره فاشترى له حنث الا **ان الم تعه** **ونية او اقرار في طلاق وعتق فقط** هذا مستثنى من قوله كان خالف ظاهر لفظه يعني ان النية المخالفة لظاهر اللفظ تقبل مرادا عادة في الفتوى مطلقا وفي القضاء اذا كانت يمينه بغير الطلاق

والعتق المعين واما ان كانت بينة فيها ورفع للحاكم مع بينة او اقرار فلا تقبل نيته المخالفة لظاهر اللفظ والواو
في قوله وبينة بمعنى مع وقوله الاتي او بعتقه له الا ان رفع للحاكم مع صاحب بينة وارفع قوله او اقرار المشوع
وقوله او عتق له معين وبانه هذا في قوله ووجب بالتزام والتزام واليمين سواء واما في المعين فتقبل نيته
في تعيينه وهذا انما يتاتى فيه اذا كان له عبيد او استحلف مطلقا وبوثيقة حق يعني وكذلك لا تنفعه
نيته اذا كان مستحلفا في وثيقة حق لان اليمين في ذلك على نية المحلوف له كحلفه على وديعة انكرها ونوى
حاضرة او عقد النكاح على ان لا يتسرى عليها ثم تسرى حبشية وقال نويت من غير الحبشة او حلف ليقضينه
حقه الى اجل فمضى الاجل ولم يقضه فقال الحالف اردت واحدا وقال المحلوف له انما نويت الثلاث فالعبرة
بنية المحلوف له وسواء كان الحالف بالله او بغيره في العتق او الطلاق كان الطلاق معلقا او منجزا واحدة
او اكثر وكذا العتق سواء كان العتق كاملا او مبعضا [illegible] كالتدبير اذا كان في رقبة معينة
ولا يقضى عليه في [illegible] وهذا مراده بلا طلاق والمراد بالوثيقة التوثق لا قطع النزاع فكانه
[illegible] وهذه اليمين وليس المراد بالوثيقة حقيقتها وهي الورقة المكتتب فيها وافهم قوله
في وثيقة حق انه على نية الحالف في غيرها وهو كذلك في اليمين بالله تعالى اتفاقا وفي غيرها على احد
اقوال ستة وافهم [illegible] انه لو طاع باليمين في وثيقة حق لنفعه ذلك وهو احد قولين [illegible]
هذا عطف على قوله بكسم وهو اشارة الى النية المخالفة
التعيين والعتق من قال امراته طالق او امته حرة وقال اردت امراة او امة الميتة فان نيته لا تقبل ونحو
في العتق وكذلك اذا قال امراته حرام وقال اردت ان كذبت حرام فقوله وكذب عطف على ميتة العامل
فيها واحد وقوله في طالق وحرة راجع للميتة وقوله وحرام راجع الى مسألة دعوى الكذب [illegible] الله
والنشر المرتب ادوا بغيره في ارادة الميتة في قوله امراته طالق وجاريته حرة وكذا في ارادة الكذب
في قوله انت حرام وان بغيره [illegible] له وان لم يكن للحالف نية او كانت ونسي [illegible]
ينبغي في ذلك الى بساط يمينه وهو السبب الحامل على اليمين فيحمل عليه من تخصيص او تقييد كما يحمل على النية
[illegible] او حنث فيما ينوي فيه وغيره وليس بانتقال عن النية الحقيقية انما هو [illegible] وتقوم عليها
يحنث اذا ذكرها الحالف وجره مناسبا له وعطفه على النية باعتبار ان تلك النية ضمنية وهذه
ضمنية فيحصل التغاير [illegible] ان لم يكن للحالف نية وليس ثم بساط يحمل يمينه عليه حملت على العرف
القولي لانه غالب قصد الحالف واحترز بقوله قولي عن العلمي فليس معتبر في هذا الباب **مثال**
العرف القولي اختصاص الحالف لا اركب دابة بالحمار دون الخيل ونحوها واختصاص المملوك بالابيض
دون غيره **ومثال الفعلي** اذا حلف لا اكل خبزا فالخبز اسم لكل ما يخبز في عرفهم فاذا كان اهل تلك
البلد لا ياكلون الا الشعير فاكل الشعير عندهم عرف فعلي فلا يعتبر فاذا اكل الحالف خبز
القمح حنث ولا يكون عرف اهل البلد الفعلي مخصصا وقوله ثم ان عدم ما ذكر [illegible] منسوب للغوي بان يكون
[illegible] عند الله [illegible] في الطلاق وقوله [illegible] ثم ان عدم ما ذكر
اعتبر مخصصا ومقيدا مقصد لغوي [illegible] فيحمل اللفظ على ما يدل عليه لغة كقوله والله لا اركب
دابة وليس لاهل بلده عرف في الدابة بل لفظ الدابة عندهم باق على معناه لغة وهو كل ما دب على
[illegible] ولو كتمساح ومن حلف لا يجلس فانه يحنث بالرعاء [illegible] لغة ومقصد [illegible]

لانه ما يقصد من اللفظ وكسبه هذا وانما قدم العرف القولي على المقصد اللغوي لان العرف القولي بمنزلة الناسخ
والقاعدة ان الناسخ يقدم على المنسوخ ثم شرعي ثم ان عدم ما ذكر من مخصص ومقيد شرعي [illegible]
وهذا اذا كان المتكلم صاحب شرع وكذا اذا كان الحالف على شيء من الشرعيات مثلا ان يحلف ليصلين او ليبيع
او ليتوضأ [illegible] **وفي لا** [illegible] من مقتضيات البر والحنث من النية وما معها **فشرعي** في مرجع
على ذلك [illegible] ونفس [illegible] اصلا وفي عدم [illegible] بالبداءة المحنث [illegible]
وحنث ان لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي او سرقة يعني انه اذا تعذر فعل
المحلوف عليه وان كان الفعل غير موقت [illegible] حنث اتفاقا وان [illegible] ولم يمكنه الفعل فكان الوقت
والوقت تارة يكون تعذره عقليا كتعذر موت الحمام المحلوف [illegible] الذبح متعذر في [illegible] فلا
يحنث وتارة يكون تعذره شرعيا كمن حلف ليطأن الليلة زوجته فيجدها حائضا وليبيعن الجارية اليوم
فيجدها حاملا فمذهب المدونة انه يحنث كما قال الشيخ خلافا لقول سحنون بعدم الحنث في مسألة البيع
ولتبع فيه ابن القاسم وابن دينار في مسألة الوطء [illegible] فيحنث [illegible]
عليه بالمدونة تارة يكون تعذره عاديا كما لو حلف ليذبحن الحمامة [illegible] او غصبت او استحقت
ومذهب المدونة الحنث وقوله ولو لمانع شرعي لو لم يعجل [illegible] مسألة القولين [illegible]
قوله [illegible] لبطأنها الليلة فوجدها حائضا [illegible] فوات [illegible] ادوا يحنث
اذا كان المانع عقليا كموت المحلوف على ذبحه ووقت او اطلق [illegible] اما ان كان غير موقت وفرط
فالحنث والكاف داخلة على [illegible] كما مر في قوله وكتبع [illegible] الكاف على المضاف
مع انها في الحقيقة داخلة على المضاف اليه [illegible] على حالته [illegible] ليلبسن هذا الثوب
في هذا اليوم [illegible] ليلبسنه فقطعه [illegible] فلا حنث على الحالف [illegible]
هو معطوف على المجرور [illegible] وهو قوله بفوت [illegible] وكذلك يحنث الحالف على حنث مطلقا بالعزم على
نقض ما حلف عليه كوالله لا دخلن دار زيد او ان لم اتزوج فانت طالق ثم نوى انه لا يدخلها او لا يتزوج
لقوله في [illegible] وبعزم زواج [illegible] او العزيمة ولا يحنث بالعزم على ضد ما حلف عليه في الحنث
[illegible] وكذا في البر [illegible] لكلام الموقف للحنث والبر [illegible] يعني الحالف
اذا خالف ما حلف عليه بالفعل او الترك فانه يحنث سواء وقعت منه المخالفة عمدا او خطأ او جهلا
او نسيانا على المشهور وحيث [illegible] في يمينه [illegible] لقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
اذ معناه عند العامة فحنثتم والحنث مخالفة ما حلف عليه بالفعل او الترك وعدم [illegible] والنسيان
كحصولها في العمد فوجب مساواتهما حكما ولا تفاقهم على الحالف [illegible] بالعامد **مثال**
الجهل ان [illegible] وحلف ليبر [illegible] في وقت كذا [illegible] ذلك الوقت **ومثال الخطأ**
ان يحلف ان لا يدخل دار زيد [illegible] معتقدا انها غيرها [illegible] ومثاله في القول ان يحلف
لا يذكر فلانا [illegible] ذكر المحلوف عليه غلطا او لا كلمت زيدا فكلمه معتقدا
انه عمرو [illegible] يعني وكذلك يحنث اذا حلف لا يفعل كذا فيفعل بعضه كقوله لا اكل
رغيفا فاكل بعضه ولو لقمة واما بالنسبة الى البر فلا يبر الا بالجميع ولا يبر بالبعض فاذا قال لاكلن
هذا الرغيف مثلا فلا يكفي في البر الا اكل جميعه على المشهور [illegible] قوله وبالبعض الحنث [illegible]

[illegible]

ومثال العرف الشرعي [illegible]

ومثال البساط [illegible]

بكل فعل الا اكله كله وهو كذلك لشيخه استعمل كل بمعنى الكلية لا الكل فيتعلق بالاجزاء كما قاله ابن عرفة
والكلية هو الحكم على كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد كقولك كل رجل يشبعه رغيفان غالبا فالحكم صادق باعتبار الكلية
والكل القضاء على المجموع من حيث هو مجموع ككل رجل يحمل الصخرة العظيمة فهذا الحكم صادق باعتبار الكل
دون الكلية فقوله وبالبعض لمن الصيغة صيغة بر بقوله عكس البر لمن والصيغة صيغة حنث وبسويق
او نحوه لا اكل يعني وكذلك يحنث بشيء السويق والبر في قوله لا اكل للامر اي شيء وقعا وعدو وهو الان
قصر التفسير على نفسه حين لا يزول ومنهم الصاع والسويق واللبن طعام وان قصد لا اكل دون العشر
فلا حنث اتفاقا فانما تعم يعني انه اذا حلف لا اكل شيئا ما فانه يحنث ولو بما لا يزدرد لانه ليس الا كلا
عرفا واكل طعاما اشرعا الان العرف يفرع عليه ولا بشعر في التعشي انه لا يحنث بالتسحر وهو
لا اكل اهل البلد في حلفه لا تعشى ان السحور ليس بعشاء انما هو بدل من الغداء ودواء ليس بطعام
فيها لابن القاسم ان حلف انه لا ياكل كلا او لا يشرب شيئا لا كلا من الخ فدل على الموحدة يحنث ولا بكلام
كلام المؤلف في تقرير مضاف اليه يسع الكلام ومعناه ولا يحنث بكل ولا يزدرد شيء الا ما جعله في اذا
حلف ان لا ياكل لانه القصر النفع ولم يحصل ولا بعضه فقوله ودواء مرفوع وبوجود اكثر في لبن
في الشعير لا اكل معطوف على قوله وحنث بكل ايضا وكذا يحنث اذا حلف بكلا او عنو ونحوهما
لا العنو فيه لم يسأله في خمسة عشر ليس معي الا العشرة فوجدها احد عشر ولا يحنث اذا وجدها
تسعة لان المعنى ليس معي ما يزيد على ما حلف عليه كما يزاد على ذلك سواء بسمه وسواء كان بسمه
بالكلا او بالنسا او نحوهما وبدوام ركوبه ولبسه في لا اركب ولا البس يعني ان المكلف اذا حلف لا
اركب الدابة وهو مستو على ظهرها او لا البس الثوب وهو عليه وتمادى على ذلك مع الامكان حنث بناء
على ان الدوام كالابتداء ولو حلف لا لبست او لا ركبت ولا بالدوام ولا يشترط في ذلك الدوام في كل الا وقات
بل بحسب العرف ولذلك لا يحنث بالنزول ليلا ولا ب او وقات الضرورات ولا بنزع الثوب ليلا فالمرضح
وهو جار مجرى قول ابن الحاجب بحسب العرف لا في كدخول الا فلا يحنث بدوام الدخول حيث حلف لا ادخل
بعني الدار وهو فيها الا غلاما اذا حلف بعد الشروع في الدخول تمادى على ذلك فانه يحنث وذلك
لان استمراره على ذلك كالدخول ابتداء والسفينة كالدار فيه اذا حلف لا اركبها وكالدار فيها اذا
حلف لا ادخلها وبدابة عبده في دابته قال فيها ومن حلف لا اركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث
الا ان يكون له نية لان ما في يد العبد لسيده الا ترى ان العبد لو اشترى من يعتق على سيده لعتق عليه وقال
اشهب لا يحنث ابن المواز وكذا لو ركب دابة ولده مما للاب اعتصاره فلا يحنث عنده اهـ لكن
تخصيص عموم الحنث باشهب يدل على ضعفه وان المذهب يحنث في دابة الولد كما في شرح هـ وقال
ابو الحسن وانما حنث هنا لان المنة تلحقه في دابة عبده كما تلحقه في دابة المحلوف عليه والحنث يقع
باقل الاشياء اهـ وعلى هذا فالتكاتب كغيره وبجمع الاسواط في لاضربنه كذا اهـ وايمن حلف ليضربن
عبده مثلا مائة سوط فجمع الاسواط المائة وضربه ضربة واحدة فلا يخسب بالضربة الحاصلة
منه بالاسواط المجموعة اصلا اذ لم يحصل فيها ايلام كايلام الواحد المتعددة ولا احسب واحدة كما
ذكره في التعليل والعرب بين من يتعقد ويبر من ومن الحصيات السبعة رمى الجمار في رمية واحدة فانه
يجعلها حصاة واحدة ان المقصود بالحصاة الرمي وقد فرط بخلاف مسالة المؤلف فان المقصود الالم

بعني وكذلك يحنث اذا حلف لا يلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها
الا بيلام ولم يصل ولحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها يعني وكذلك يحنث اذا حلف
لا اكل لحما فاكل لحم الحيتان والطير لان الا اسم يجمع ذلك قال تعالى لتاكلوا منه لحما طريا ونحم طير مما
يشتهون وكذلك يحنث اذا حلف لا اكل بيضا او رؤوسا فاكل بيض الحوت او رؤوسه والى اديب
الحوت بيض الترس والتمساح لان لها بيضا واما النكار بيغ فقود علنا في لحم الحوت والحق هل
يدخل بيض او لحم الا دمي في مطلقها احتياطا للشمول لغة او لا لان العرف لا يعده لحما والعرف
القولي مقدم على المقصد اللغوي وكذلك يحنث اذا حلف لا ياكل عسلا فاكل عسل الرطب ومثله
عسل القصب والنحل المعجمة وبعمارة احترز ولا خصوصية لعسل الرطب ادوا لغرض الزبيب
ونحو ذلك وكذلك يحنث اذا بكل ما طبخ بالعسل ومراده بقوله في مطلقها مطلق من غير جمع ما
ذكر اد مطلق اللحم والبيض والعسل من غير تقييد باللغة او النية او البساط بان نعام الزجاج
والنقار وغيرهما وبكعك وخشكنان وهريسة واطرية في خبز لا عكسه يعني ان من حلف على
ترك اكل الخبز يحنث باكله لهذه الا مور واما من حلف على ترك شيء من هذه الا شياء الخاصة فلا
يحنث باكل الخبز والخشكنان اسم عجمي يقع على كعك منه وهو كعك محشو بسكر وهو بفتح الخاء
وكسر الكاف والاطرية قيل ما تسمى في زماننا بالشعرية وقيل ما يسمى بالفتتة وما ذكره
المؤلف هنا وما قبله لا يخرج على عرف زماننا والجاري عليه عدم الحنث بما ذكر وبضان في غنم ومعز وديكة ودجاجة
في دجاج لا بقرها في الاخر ابن المواز ومن حلف لا ياكل غنما حنث باكل
الضان والمعز والحالف على احدهما لا يحنث بالاخر والحالف على الدجاج يحنث بالديك والدجاجة
وعلى احدهما لا يحنث بالاخر فقوله في غنم راجع الى قوله في ضان ومعز وقوله ودجاج راجع
الى قوله وديكة ودجاجة من باب اللف والنشر المرتب وبسمن استهلك في سويق يعني وكذلك
يحنث اذا حلف لا اكل سمنا فاكله مستهلكا في سويق لانه لته ولم يوله عبد فانه الا ان
ينوي به خالصا وسواء وجد طعمه ام لا على مذهبها خلافا لابن ميسر وبزعفران في طعام يعني
وكذلك يحنث اذا حلف لا اكل زعفرانا فاكله مستهلكا في طعام قال سحنون ولا ينوي الا الزعفران
هكذا بعكس واما الخل اذا حلف عليه ثم اكله مستهلكا في طعام طبخ به فلا يحنث كما قال المؤلف
لا بكخل طبخ لانه لم يمكن اخراجه بخلاف مسالة السويق لان السمن يمكن اخراجه منه واذا حلف
الكاف ما الورد والجلاب ونحو ذلك ولا باستحمام في ماء لا اغتسال فيه او باستحمام في قبالة وقبلتك او قبلتني يعني
ان الشخص اذا حلف على زوجته بان قال لها ان قبلتك او ضاجعتك واستغرى لها فقبلته فانه
يحنث المحلوف اذا قبلته على فيه وان لم يحنث وان قال لها ان قبلتني انت او ضاجعتني
انت حنث بتقبيله او مضاجعته له سواء استغرى لها او لا وسواء قبلته على الفم او
غيره الا ان ينوي به لانه حلف على فعلها وفرق في تسوية المؤلف بينهما في التعبير بالحنث
نظر ولو قال وتقبيلها في لا اقبلتني كلا قبلتك وقبلتها في قبلته ان استغرى لها وقبلته
في فيه لوفى بالمسالة مع زيادة بلا تكلف وبفرار غريمه في لا فارقتك او فارقتني الا بحقي
وبقولهم تعرف وان احالة اهـ وهكذا لا يحنث اتفاقا اذا حلف لا فارق غريمه الا بحقه فحنث منه حين
فرقه وكذا لو لم يعرف على الشخص بان افلت منه كرها وانقلب الا ويحنث بالعهار من

عن احالة يحنث وان احاله على غريم له فيجي دخوله الحوالة لا يبقيه نقضها ولا يبقيه قبضه من المحال
عليه ولو قبل معارفة المحيل ومثل الا يخفى منها ستوفيه منه او اقتضيه منه واما لو قال لا افارقك او
لا فارقتني ولي عليك حق فانه بين الحوالة دون الرهن وشبهه لو حلف لا فارقتني او فارقتك وبيني
وبينك معاملة **وبا كله من اللحم لا العكس** يعني انه اذا حلف لا اكل لحما فاكل شحما فانه
يحنث وان حلف لا اكل شحما فاكل لحما فانه لا يحنث لان الشحم متولد عن اللحم لا العكس **وبالفرع**
في لا أكل من هذا الطلع او من هذا الطلع ثم بعض الاشياخ عن هذا الفصل بالحمل على ذي الاصول
هل يقتضي الحنث بفعل الفصول وبعضهم بالحمل على ذي الامهات هل يقتضي الحنث بالبنات
وعبارة الشيخ في بيته من الاول والغزله وبفرع الخ والمعنى ان الحنث يقع بملابسة الفرع في الحلف
على ذي اصله ان اتى بصيغته من واسم الاشارة او باسم الاشارة فقط كقوله لا اكل من هذا
الطلع او هذا الطلع فيحنث بيسره ورطبه وعجوته وتمره واما ان اسقطا اسم الاشارة ومن جميعا
فلا يحنث الا بعين ما حلف عليه وسواء عين او نكر كما اشار اليه بقوله **الا الطلع او طلعا** فلا
يحنث بالمتولد من الفرع واختلف الشارح في قوله او من هذا الطلع القمح و اللبن وغير هما من كل اصل
فيحنث بالرغيف والكعك والخبز والكعك وبالزبد والسمن والجبن من اللبن عن في والتمر وما
معه فيما جاء الطلع واما الزبد والسمن بغير اللبن اشارة تناولت الجميع **الا نبيذ زبيب**
او مرقة لحم او شحمه وخبز قمح وعصير عنب يعني اذا لم يات باسم الاشارة ولا من فلا يحنث
بالمتولد من الفروع الا في مسائل خمس **منها** من حلف على ترك اكل الزبيب او التمر او العنب
مع من ومنكرا فيحنث بشرب نبيذ ما ذكر **ومنها** من حلف على ترك اللحم او الشحم معرفا
او منكرا فيحنث بمرقة ما ذكر **ومنها** من حلف على ترك اكل القمح معرفا او منكرا فيحنث
باكل خبزه **ومنها** من حلف على ترك اكل العنب معرفا او منكرا فيحنث بشرب عصيره الا
ان هذه كالمستغنى عنها لانه اذا حنث بالنبيذ فاولى بالعصير لانه انما حنث في هذه الخمسة
لقرب الفرع من اصله والعصير اقرب الى العنب من النبيذ بل هو عينه **وبما انبتت الحنطة**
ان نوى المن لا لرداءة او لسوء صنعة طعام يعني وكذلك يحنث اذا حلف لا اكل من هذه
الحنطة فاكل مما انبتته او مما اشترى من ثمنها وهذا اذا نوى قطع المن كقول القائل لولا
لولا انا الحمدك ما عشت ولولا وجدي ما تاكله لضعفت وان كان لشيء في الحنطة من رداءة
او سوء صنعة في الطعام لم يحنث باكل ما ذكرنا منه جودة وقوله لا لرداءة معطوف على
معنى ما مر اي وبما انبتت الحنطة ان حلف لقطع المن لا لرداءة **فان قلت** لم اقتصر المؤلف
على ما انبتت الحنطة مع ان من نوى قطع المن يحنث بما انبتته بل لو بيعت واشترى من
ثمنها فانه يحنث بذلك ايضا كما في المدونة **فالجواب** انه اقتصر على ذلك مراعاة
للمخرج وهو قوله لا لرداءة اي فلا يحنث بما انبتته واحرى ما اشترى بثمنها **وبالحمام في البيت**
يعني ان من حلف لا ادخل على فلان بيتا فدخل عليه الحمام فانه يحنث واما لو حلف لا ادخل على فلان
بيته فدخل عليه الحمام الذي لا يملكه فلا يحنث وليس كبيته جاره **واعلم** ان الامر الذي
مبناها العرف كهذه وما يعرضها يجب الحكم فيها بالحنث مع الاراد لا يطلق البيت على الحمام

فيعود الحرمي **أو دار جار** اي اذا حلف الا ادخل على فلان بيتا او بيته فدخل عليه في دار جاره فانه يحنث
المحلوف عليه فان الحالف يحنث لانه لما كان الجار ... الخ
...
الا ان المحلوف او للحالف ... ان دخل على فلان بيتا
بالشوى ... وبيته ولا غرفة فلا يحنث ... اذا حلف لا دخل على فلان بيته او بيتا فوصل
عليه بيت لشيء ... شيء عليه يحنث
ان الحالف ... يجمع بقوم
انهدم عليه مع المسكن فحلف ... فلا يحنث ...
اذا من حلف لا ادخل على فلان بيتا فيحنث ... سواء كان في قوله
طوعا او كرها ... صيغة ... قوله
اكره عليه انه اذا دخل طوعا فيحنث ... والمحلوف
عليه ... الحالف ... بعد ... المحلوف عليه ... اذا نوى المجامعة
ابا بمسجد يعني ان الشخص اذا حلف ان لا يجتمع مع اخ فيحنث ... في المسجد فيحنث
سقفه ... عليه كالحالف على الوضوء ... محلوف ... كان بعض
مراد الحالف **وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه** اي وكذلك يحنث اذا حلف لا دخل على فلان
بيتا يملكه فدخل عليه ميتا قبل ان يدفن ... غير ... الملك وكذا لو قال لا ادخل
عليه ما عاش او حياته او حتى يموت ... **ابن يونس** وهو الصواب لان الناس
يقصدون بذلك التغيير وانما يقصدون الكابين كقول الرجل لا ادخل عليه الا ... بعزا
الطعام او لا اكلم زيدا حياته او ما عشت ... ذلك ابدا **لا بدخول محلوف عليه** يعني
الشخص اذا حلف لا دخل على فلان بيتا فدخل فلان بيتا فيه الحالف فلا حنث على الحالف الا
ان ينوي ان لا يجامعه في بيت ... كذا في المدونة عن ابن القاسم **ابن يونس** قال بعض اصحابنا
وكذلك ينبغي على قول ابن القاسم ان جلس بعد دخول المحلوف عليه قال ... وتراخى حنث
ويصير كابتداء دخوله هو عليه ... فيه ... ادواء الاقامة لا تعد دخولا كما في قوله
... وعلى ما قاله ابن يونس ... بعض اصحابه وهو كذلك
وبتكفينه في لا نفعه حياته اي ... تكفينه ... لا نفعه حياته او لا ادى اليه
حقا ما عاش وتغسيله ... عليه ... مقصودا به
نفعه ويحنث من حلف لا نفعه الحالف بنفعه ... الذي ... تكفينه ادا حمم
في الكعبة وامر بشراء الكفن ... وقبله تغسيله واما تغيبة ... والصلاة
عليه وبما هي كالعصم انها ليست كذلك لانه وان كانت من نفعه لانكفه ليست
من توابع الحياة ... فانه يحنث ... من ... التجهيز والدفن كما هو
الكافي **وباكله من تركته قبل قسمها في لا اكلت طعامه ان اوصى او كان مدينا** يعني ان
الحالف اذا حلف لا اكلت طعام زيد مثلا يحنث اذا اكل من تركة زيد قبل قسمها بين مستحقيها

ان كان زيد الميت من قبل ابن محمد او وصي معينا او وصي بوصية فيرسلها ابن الكاتب فلا اذا كانت تعلق
لا يحتاج فيها لبيع مال الميت لان ذلك انما الموضع قبل قبض الموصى له ليرجع في الثلث اما ان كانت
بعين يحتاج فيه لبيع مال الميت كا بيعا به بعين عينه لعلا او شايع كربع او ثلث فلا حنث وانما
كان يحنث بالكلام الذي كتبه على الوجه المذكور لوجوب وقفها للموزع او الوصية فلا كما في تركته
راجع المحلوف على ان لا يكلمه وكتابه او رسوله كالكلام يعني ان من حلف ان لا
اكلم فلانا فكتب الحالف مكتوبا للمحلوف عليه او امليها او امر به ووصل المحلوف عليه فان
الحالف يحنث لان القصد بهذه اليمين المجانبة وهي منافية مع وصول الكتاب ولو لم يقرأه
المحلوف عليه على المذهب وكذلك يحنث الحالف اذا ارسل الى المحلوف عليه كلاما مع رسول
وبلغه فان لم يبلغه الرسول فلا حنث الا ان يسمعه المحلوف عليه وكذلك لا حنث عليه ان لم يصل
الكتاب ولو كتبه الحالف عازما على الكلام ويقع بمجرد الكتابة عازما ولو لم يصل ان الكلام
يستقل الزوج به بطلاق الثالثة لا تكون الا نية فقط ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق
يعني ان الحالف اذا ادعى انه اراد بعدم الكلام المشافهة فقط فانه تنفعه نيته مع الرسول سواء كانت
بينة بالعتق او الطلاق بخلاف الرسول فلكل حلف في العتق والطلاق وغيرهما من التعبير والتزويج ويوري
في الكتاب ان كان بينة يعني العتق المعين والطلاق واما غيرهما فلا تنفعه فيهما في القضاء مع
المرافعة وتقييدنا بقوله يعني العتق والطلاق مذكور في الام فلا اعتراض على المؤلف بانه
في التهذيب غير مقيد ولو حلف ليكلمه لم يبر بالكتاب وبالرسول مطلقا لان الحنث يقع
بادنى سبب بخلاف البر كما مر وبالاشارة له يعني لو حلف لا اكلم فلانا فاشار الحالف اليه
فانه يحنث لان الاشارة كلام وسواء السميع والاصم ولا يحنث في لا اكلم زيدا بالتنحنح في وجهه
وهو في الصلاة كلام وقوله وبالاشارة ينبغي حيث كان يبصر والا فلا وينبغي ان يكون حكم
النية مع الاشارة كحكمها في الكتاب فيعتبر في غير العتق والطلاق وبكلامه ولو لم
يسمعه يعني وكذلك يحنث الحالف اذا كلم المحلوف عليه ولم يسمعه لصمم او نوم
مستغفلا او اشتغاله بكلام غيره لكن بشرط ان يكون الحالف في مكان يسمع فيه كلام
المحلوف عليه عادة لولا المانع واما اذا كان في مكان بعيد لا يسمع المحلوف عليه كلامه
عادة فانه لا يحنث لا قراءته بقلبه يعني ان من حلف لا يقرأ او لا يقرأ جهرا هذا الكتاب او
في الكتاب ثم قرأه بقلبه فلا حنث عليه وقوله على القراءة الحالف لا المحلوف عليه لانه من ان
المشهور حنث الحالف بمجرد وصول الكتاب الى المحلوف عليه وكيف يقرأه ثم هذا هو المنقح
في تقرير كلام المؤلف او قراءة احد عليه بلا اذن اه وكذلك لا يحنث الحالف اذا كتب
كتابا للمحلوف عليه فبدأ او قال الرسول له اردده او قطعه قبل وصوله ودفعه للمحلوف عليه
فقراه او رماه الحالف فاخذه المحلوف عليه فقراه فيضمن عليه راجع للمحلوف عليه وبلا
اذن الحالف وقوله بلا اذن متعلق بمقدر صفة لمحذوف اي كتابا او صل بلا اذن اي وصل للمحلوف
عليه بلا اذن من الحالف والمراد بالاذن ولو حكما كما اذا علم الحالف بذهابه وسكت ولا
بسلامه عليه بصلاة يعني ان من حلف لا اكلم زيدا فصلى الحالف بقوم فيهم المحلوف عليه

وسلم

وسلم عليهم ويردوا عليه السلام من الصلاة فان الحالف لا يحنث بذلك بين ولو كانت التسليمة
الثالثة التي على يساره والثانية للمحلوف عليه او وقع عليه ... يعني انه اذا
حلف لا اكلم فلانا فكتب المحلوف عليه كتابا او ارسله الى الحالف ووصل اليه وقرأه بلسانه
فان الحالف لا يحنث بذلك على ما صوبه ابن المواز وعلى ما اختاره اللخمي بان حض المحلوف عليه
وكلم الحالف ولم يجبه فانه لا حنث عليه بذلك لان هاهنا لا كلمته ولم يحلف لا كلمني ...
علمه معتقدا انه غيره يعني لو حلف لا اكلم فسلم عليه في غير صلاة معتقدا انه غيره او ظانا
انه غيره فاذا هو المحلوف عليه فانه يحنث والمراد بالاعتقاد الجزم فان قلت هذا من اللغو
فلا يحنث فيه بعد علمه اللغو قلت اللغو الحلف على ما يعتقده فيظهر نفيه والاعتقاد
هنا ليس في الحلف بل في فعل غير المحلوف عليه فتبين خلافه واما عكسه كلام المؤلف وهو لو
كلم رجلا يظنه المحلوف عليه فاذا هو غيره لم يحنث ولو قصده كما في الكبير وشامله
ولا يقال هذا فيه العزم على الضرر وهو يوجب الحنث لانا نقول العزم على الضرر انما
يوجب الحنث في صيغة الحنث فقط او في جماعة الا ان يحاشيه هذا معطوف على مقدر اي
وسلم عليه حالة كونه وحده او معهما مع جماعة الا ان يحاشيه بالنية او باللفظ فلا حنث
عليه ويعتمد على معتقدا والمراد بالمحاشات هنا اللغوية وهو ان ينوي السلام على
من عداه لا المحاشات الاصطلاحية فيكفي ان يقصد بالسلام غيره ولا يشترط ان يعزله او
لا يقصد ان يخرجه بالنية فلو ان يسلم وظاهر كلام المؤلف سواء كان المحلوف عليه مع
الجماعة اولا وسواء عرف الجماعة ام لا وهو ظاهر المدونة وقال ابن المواز لو سلم على جماعة
ولم يدر معهم المحلوف عليه لم يحنث لانه انما سلم على من عرف وبفتح عليه يعني لو حلف لا كلمه
فسمعه يقرأ او وقف في قراءته وانحصر عليه فيها وانقطع فيفتح عليه بان رد لقنه ما
غلط فيه فانه يحنث لظاهره ولو وجب عليه الفتح كما اذا كان في الفاتحة ... معنى قوله
قرا او قرا كذا بخلاف سلام الصلاة وبلا علم اذنه في الخروج الا باذنه يعني ان من حلف على
زوجته بالطلاق او بغيره ان لا تخرج الا باذنه فاذن لها فخرجت بعد اذنه وقبل علمها بالاذن
فانه يحنث لان قصده ان لا تخرج الا بسبب اذنه وقد صدر عليه انها خرجت بغير سبب اذنه وبمرع
عليه في لاعلمنه يعني لو حلف انه لو علم بالشيء الفلاني ليعلم به زيدا فعلم به ولم يعلم زيدا
به حتى علمه من غير الحالف فانه يحنث الا ان يعلمه وان برسول او كتاب فيحلف وان
يرسل مبالغة في الاعلام وهو الاعلام المتحمل لبر الحالف اذ فاذا اعلمه بذلك الامر فان
الحالف يبر ولو كان الاعلام حاصلا بسوابق برسله للمحلوف عليه ليعلمه بذلك الامر واحرى
بكتاب وانما بالغ على الرسول لانه يريد بنفسه ويتوهم كونه للمبالغة في المنطوق ادحنث
بانتفاء الاعلام وان كان انتفاء من سواك لكونه في المفهوم اتم فابن ... وعلمه اسم
مصدر مراد به المصدر اي اعلامه ثم اختلف هل لا يبر الحالف الا باعلامه بنا وقع عليه
الحلف ولو علم الحالف ان المحلوف له وصله العلم به من غيره وهو لابن عمران وغيره اجزأ بطلع
اللعنه او لا يبر الا باعلامه الا ان يعلم الحالف ان المحلوف له علم بالخبر فلا يكلفه منه اعلامه ...

واحنث عليه وهو تفسير للحنث والوجه الثاني يقوله (وحلف الا ان يعلم انه علم او ...) مبناها
هل يبر بعلمه باعلام غيره حتى لو اعلمه ام لا (او علم الوالي بعد عزله لا بعده) هذا معطوف على
علم يعني ان من حلف لمن تولى الحكم ان لا يستر شيئا من امور المسلمين انه اتى بالشيء الجليل الذي فيه نفع
للمسلمين ومصلحة لهم ليخبره بذلك فجاءه المحلوف له او عزل وتولى غيره ثم ان الحالف اذا ذاك الامر
فعليه ان يخبر الوالي الثاني فان لم يخبره به فانه يحنث الا بان يعلم الاول او الحاكم ان الامر ذكر
فلا يحنث ومفهوم في نحو انه لو كان ذلك مما يخص المعزول في نفسه فان لم يعد عزله فليعلمه
بر والا حنث وان لم يكن ذلك خصوصا فلا شيء عليه وليس عليه رفع ذلك لمن تقدم ولا الى
وصيه ولا الى الامير بعده وقوله او علم الوالي اعلام في امر مصيري المجرد حيث المريد ثم انه يخبر
هنا وهل لا ان يعلم انه علم تاويلان (وبرهن ثوب في لا ثوب لي) يعني وكذلك يحنث اذا طلب منه
انسان ثوب عارية فحلف بالطلاق انه لا يملك ثوبا وله ثوب مرهون فانه يحنث لا نية وسواء كانت
قيمته تفي بدين المرتهن او لا واما ان نوى ما عدا الثوب المرهون فلا حنث اذا كانت قيمة الثوب قدر
قيمة الدين واما ان كان فيه فضل فانه لا يحنث ... المعتمد وينبغي ان يكون مثل المرهون
المعار والمستاجر كما في شرح (عج وبالهبة والصدقة في لا اعاره وبالعكس ونوى) يعني انه
اذا حلف لا اعاره فوهبه له ثوبا او تصدق عليه فانه يحنث الا ان قصد عدم نفعه وكذا الكلام في نفعه
به من غلة او عمر او اسكان او تحبيس وكذلك يحنث اذا حلف لا وهبه او لا تصدق عليه واعاره
للعلة السابقة وان ادعى نية فانه يصدق في ادعائه ويحمل عليه فاذا اراد ان نفي اليمين على
العارية دون الهبة والصدقة فانه يصدق ولا يحنث بالهبة والصدقة وكذلك اذا اراد
قصر اليمين على الهبة والصدقة دون العارية فانه يصدق في ذلك ولا حنث عليه بالعارية ولا
ينوي ان اراد خصوص الهبة والصدقة اذ حلف على احدهما لتقاربهما وهذا معنى قوله (الا في
صدقة عن هبة وعكسه) هذا اذا لم يكن للواهب ان يعتصر الموهوب واما ان كان له الاعتصار
فانه ينوي اذا حلف على الصدقة انه اراد خصوصها لعدم تمكنه ... فلا يحنث بالهبة (وببقائه ولو
ليلا في لا سكنت) يعني ان من حلف لا اسكن هذه الدار وهو فيها فانه يجب عليه ان ينتقل منها فورا
لان بقاءه فيها سكنى فان بات بها ولو ليلا بعد يمينه حنث الا ان ... فان قيده
بغير ولو في جوف الليل الا ان ينوي الى الصباح وان تغالوا عليه في الكراء او ... لا يوجد
فلينتقل الى منزل بغير سواه وان لم يفعل حنث ثم ان قوله وببقائه الخ مقيد بما اذا لم يحنث على نفسه
او نحو ذلك في البقاء (لا في لا انتقلن) يعني انه اذا حلف لينتقلن من هذه الدار مثلا فانه لا يحنث ببقائه
فيها الى الصباح اذا كانت يمينه غير موقتة ويؤمر بالانتقال بشرعه ويمنع من وطء زوجته حتى
ينتقل فان لم ينتقل ... من يوم الرفع واما ان كانت يمينه موقتة فهو على
بر الى ذلك الاجل ولا يحنث الا بمضي الاجل ... ثم عاد اليها بعد انتقاله منها لم يحنث بخلاف المسالة
السابقة وهي مسالة السكنى فلو عاد اليها بعد انتقاله منها فانه يحنث الا ان قصد ...
منه سكنى في تلك الدار ... (والخزين) هو منعطف ... على جملة ببقائه فهو
من عطف الجمل ... ولو ليلا ولا يحنث بخزن والمعنى ان من حلف لا اسكن هذه الدار

وخرج منها ثم خزن فيها فانه لا يحنث لانه ليس بسكنى واما لو كان له في الدار شيء مخزون ونحوه لا سكنى
به فانتقل وابقاه فانه يحنث بابقائه كما يفيده كلام المواق (وبالتزاور ان قصد التنحي) يعني ان من حلف
لا اساكنه في هذه الدار او لا اساكنه في دار فانه لا يبر الا بانتقال احدهما او انتقالهما معا انتقالا لا يزول
معه اسم المساكنة ... وانه لا يبر ... الا انه يخرج من اليمين ...
بضرب الجدار بينهما ولا يكفي ... الجدار ... والعبد ... عند ... اذا
جعل لكل نصيبا من ... ولو قسم ... رقبة وقوله ... متطوعا ساكنه
ادى حلفه لا اساكنه بهذه الدار ... ان لم يعين الدار ...
يعني اذا حلف لا اساكنه فزاره فان كان حلفه لاجل ما يدخل بين العيال من الشنآن فلا يحنث بالزيارة
والتنحي فانه يحنث بالزيارة لان التنافر غير موجود مع الزيارة ... وفرع وان كان
حلفه لاجل ما يدخل بين العيال من الشنآن فانه لا يحنث بالزيارة لانها ليست بسكنى ... وسكت
المولف عما اذا لم يكن قصد والظاهر ان المعول عليه مفهوم الشرط ويقيد بما اذا لم يكثر بها نهارا
او يبيت بلا مرض (ان لم يكثر بها نهارا ويبيت بلا مرض) تقدم انه اذا كان حلفه لاجل ما يدخل بين العيال
فانه لا يحنث بالزيارة ومحل عدم الحنث اذا لم يكثر بها نهارا او يبيت بلا مرض واما ان اكثر بها نهارا
وبات بلا مرض فانه ... فانه يحنث ... بالشيئين معا ... من شبيبين
لا تنتفي بانتفاء احدهما ... ولا يكفي الزيارة فانه لا حنث
عليه بهذا ... وكلام الشامل ... نقل ابي الحسن عن ابن رشد التعبير بالواو
... وكما هو موجود في بعض النسخ ... الشامل ... ظاهر ... ما يعرف ... ولو
في ... وقيل معنى الكثرة ... الزيارة في المرة الواحدة ...
وليس المراد من الزيارة المعروف منها ... (وسافر القصر في لا سافرن ومكث نصف شهر وندب
كماله) يعني ان من حلف لا سافرن فانه لا يخرج من الحنث الا ان يسافر مسافة اربعة برد ويكتفي بمشي
سبعة نصف شهر وندب كمال الشهر فقوله وسافر الخ حمله على المعنى الشرعي وهو المنصوص
دون اللغوي ... ابو الحسن ... وهو خلاف ما مر من تقديم
اللغوي ... والبساط ... وحكى ... سماع ابن القاسم مع
رواية ... وليس المراد بالمكث حقيقته بل المراد انه لا يرجع بعد سبع مسافة
القصر قبل نصف شهر ... بعد مسافة القصر نصف شهر ... كذلك (كانتقل)
يحتمل ان التشبيه تام والمعنى ان من حلف لينتقلن ... فانه لا يخرج من الحنث الا ان يسافر مسافة
قصر ... ان يقيم ... انتهاء ... نصف شهر وندب كماله ... انتهاء ... ويحتمل
ان التشبيه في قدر المكث ... والمعنى ان من حلف لينتقلن من دار فانه لا يخرج من الحنث الا ان يقيم
في المكان المنتقل اليه نصف شهر وندب كماله ... (ولو
بانتقال رحله الا كمسمار ... وهل ... تردد) هذا راجع لقوله لا سكنت ... عنه
والمعنى ان من حلف لا اسكن هذه الدار فانه يخرج بجميع اهله وولده ومتاعه ... فانه يحنث الا
... فانه لا يحنث بترك ذلك ...

ليعود اليه ام لا وقيل ان نوى العود اليه حنث الا ان نوى عدم العود او لا نية فالتي ذا انما هو فيمن نوى العود
وعبارة المؤلف تعطي انه لا نية له من محل التردد وليس كذلك بل لا يحنث في هذه اتفاقا فلو قال ونقل
الا ان ينوي العود له في ذا لتم اعلم […] **وباستحقاق بعضه او عيبه بعد الاجل** يعني ان من حلف ليقضين
فلانا حقه الى اجل فقضاه اياه ثم استحق كله او بعضه من يده او اطلع فيه على عيب فانه يحنث حيث كان
ذلك بعد الاجل او قبله ولم يقم عليه الا بعد الاجل ولو […] الحنث ولو كان البعض اليسير قيمته […] بالرد
وانما يحنث بظهور العيب بعد الاجل اذا قام رب الدين بالعيب ومثله […] الاستحقاق والا فلا حنث
ولا يبالي بهذا ما تقدم من الحنث ولو اجاز المستحق انه بعد الاجل بعد القيام واما هنا لم يحصل قيام
اصلا […] في نقض العقد واما فيه فيحنث ولو حصلت الاجازة قبل القيام **وبيع فاسد فات**
قبله ان لم تف صورتها ليقضين حقه الى اجل كذا فباعه به عرضا قيمته اقل من الدين بيعا فاسدا
مثل البر وفات التمر وفات المبيع في يد صاحب الحق قبل الاجل بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة
سوق فما على […] مضى الاجل حنث لان المعاوضة الشرعية لم تحصل اللهم الا ان يوفيه الحالف ما
بقي من دينه بعد القيمة قبل الاجل او يكون في القيمة وفاء به فانه يبر فقوله ان لم تف بالمشتراة فهو على
ان فيما عليه القيمة او التحقيقة الا ان يوفيه الحالف ما بقي من دينه بعد القيمة قبل الاجل **كان لم تف على**
الاصح […] انه يحنث اذا لم يفت المبيع حتى انقضى الاجل وفات بعده حيث لم تف القيمة بالدين والا فلا
حنث كما […] قبل الاجل على المختار عند اللخمي خلافا للتميمي في قوله بالحنث […] تحصيل فالتشبيه
تام […] وان لم تعاود […] واما ان لم يفت بعد الاجل […] فانه يحنث اتفاقا اذ المبيع
[…] على ملك ربه […] في ضمان المشتري […] فلم يحصل وفاء **وبهبته له** يعني ومن حلف ليقضين
حقه الى اجل كذا فوهبه ربه للمدين او تصدق به عليه او ابراه منه وما اشبه ذلك وقبل المدين ذلك
فانه يحنث مكانه […] بحمد قوله **او دفع قريب عنه وان من ماله** يعني لو حلف ليقضينه
حقه الى اجل كذا […] المطلوب ولم يدفعه الا ان بعض اقارب الحالف قضاه عنه من ماله او من مال الحالف
فانه لا يبر […] وكانت اليمين موقتة ومضى الاجل فهو حانث ما لم يعلم الحالف قبل الاجل ويرضى بذلك
فانه يبر بذلك واما ان كان الدافع عنه وكيله في القضاء او مفوضا […] وان كان وكيله في البيع والشراء
والتقاضي فكذلك […] ان امره له الحالف والا […] في قوله عنه الحالف وكذا […] ان
ينبغي […] من مالك **او شهادة بينة بالقضاء** يعني لو حلف ليوفينه حقه فشهدت له
بينة انه قضاه لم ينفعه ذلك ولا يبر الا بدفعه له او لوكيله وقيل الشهادة ما اذا كان الحق
المحلوف عليه […] بشيء او […] عيبا […] فانه لا يبر حتى يدفعه عوض العين برده
وقوله ما اذا […] المحلوف له ان وصل اليه حقه قبل حلفه المدين فان الحالف لا يبر الا بدفعه له
ثم ان شاء اخذه منه او لم يأخذه منه فقوله **الا بدفعه ثم اخذه** راجع للمسائل الثلاث […]
الحالف في ذلك كله الا بدفعه […] حقيقة كما في مسألة الهبة ومسألة الشهادة
او حكما كما في مسألة الغريب اذا بلغه ذلك وهو غائب […] ما قرره **تت** من انه راجع
للثلاثة مسائل **لا ان جن ودفع الحاكم وان لم يدفع فقولان** صورتها حلف ليقضينه
حقه الى اجل كذا فحصل للحالف جنون في الاجل فدفع الحاكم عنه الدين […] برئ من يمينه […]

وان

وان مضى الاجل فدفع الحاكم بعده ففي المسألة قولان بالحنث نظرا الى […] يمينه وعدمه نظرا الى […]
وفيه شرح […] بعد ان استظهر دفع جماعة المسلمين يقوم مقام دفع الحاكم وان المغمى عليه والسكران
كالمجنون […] البراءة بدفع الحاكم […] اذا لم يكن المجنون ولي […] مثله في المغمى عليه
والسكران كذلك ينبغي […] ان يكون الا يسير […] المجنون […] كلامه
انه يبر بدفع الحاكم ولو كان الدافع من مال الحاكم […] مثله والظاهر […] المسجون […] الوصول اليه
[…] **وبعدم قضاء في […]** يعني لو حلف ليقضينه
حقه غدا يوم الجمعة او يوم الجمعة غدا وهو يظنه كذلك وانما ان غدا يوم الخميس مثلا فان
قضاه فيه فانه يبر في يمينه اذ هو مسمى غدا […] وان لم يقضه فيه حنث لان
المعلوم من قصد الحالف انما هو تعجيل القضاء لا تسمية اليوم […] الى قوله […] اليوم
الذي سمى فيبر ان كان مستقبلا كما نقله المشذالي **[…]** يعني اذا
حلف ليقضينه حقه في غد […] وانه الحنث […] حال الحلف ان الحلف انما هو
على عدم […] عن اليوم ولذلك اذا قصر […] ان يدفع له غدا […] وانه يحنث بقضائه قبله […]
لو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم فانه يحنث لان الطعام قد يراد به اليوم والغد […] انما
القصد منه القضاء كما في المدونة […] حمله في الطعام على مقتضى اللفظ وفي الدين على
القصد ولذلك لو قصد بالدين […] بالتأخير وبالطعام […] لكان حكمه حكم
ونحوه […] **لا ان باعه به عرضا** هذا معطوف على قوله لا ان قضى قبله […] وصورتها
حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا فباعه به عرضا قبل مضي الاجل بيعا […] الدين الذي عليه فانه يبر
في يمينه وان كانت قيمته اقل من حقه لم يبر ولو باعه بقدر الدين فانه يحنث […] والحنث يقع
بادنى سبب وان كان […] مثل هذا **او ان غاب […] وكيل تقاض او مفوض** […]
الحالف ان غاب المحلوف له او تغيب واختفى […] فلم يجد […] وكيل تقاض […] او مفوض
[…] بقوله غاب […] السلطان […] على قبض حقه ان يكون
[…] على قبضه كعارية غاب عليها […] وما اشبه ذلك فيبر من يمينه ان دفعه
الى السلطان […] بقضاء […] **وهل ثم وكيل الضيعة او ان عدم الحاكم وعليه الاكثر**
تاويلان […] وكيل الضيعة الذي لم يوكله على تقاضي دينه بل وكله على قبض خراج ارضه
وضيعته […] رتبة الحاكم […] فقضاه برئ او انما يبرأ […] وكيل الضيعة ان عدم الحاكم العدل
او الوصول اليه […] وامكن الوصول فلا يبرأ الا به […] ابو عمران […]
بوكيل الضيعة وعلى هذا […] انما هو حيث دفع لوكيل الضيعة مع وجود الحاكم […]
[…] بدفع السلطان مع وجود وكيل الضيعة متفق عليه […] الدفع لوكيل
الضيعة مع وجود السلطان […] حاصلة بقضاء […]
[…] الثالث […] تفصيل […] بقوله **وبر في الحاكم ان**
لم يكن […] يعني لو حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا فغاب رب الدين وخشي الحالف الحنث
بخروج الاجل وغاب رب الدين […] للحاكم […] وكيل له او كان وغاب […] الحالف […] او

مجهول الحال وإن الحالف يبر في يمينه بوقوع البر لمن يرى أن البر أيضا وإن ... هو بر في يمينه ولم يبر إن العين
كجماعة المسلمين يشهدهم التشبيه في البر باليمين إنما هو في البر والمعنى أن الحالف إذا لم يجد الحاكم العدل
ولا وجد وكيلا أن البر يحصل بدفعه إلى جماعة المسلمين يعلمهم بحاله واجتهاده في طلب صاحب الحق وأنه
لم يجد لسبب تغيبه ويشهدهم على أعداد الحق ووزنه ويبقيه تحت يدي الحق حتى يحضر صاحب الحق ليشهدوا
له عند القاضي أي الشهادة فإنه يبر في يمينه ولو مضى الأجل ... والحق هو منهم [illegible]
[illegible] لا ليس شهر أو عند رأسه أو إذا استهل يعني إذا حلف ليقضينه حقه في رأس الشهر
أو عند رأسه أو إذا استهل فله ليلة ويوم من الشهر الثاني فإذا مضى ذلك ولم يوفه حقه كان حانثا
وإنما قدم المؤلف اليوم على الليلة تبعا للرواية وإلا فالأولى له أن يقول ليلة ويوم لأن الليلة كل يوم
قبله إلا إذا استثنى ليوم عرفة لكن هذا التوهم إنما يتأتى على مذهب الكوفيين القائلين بأن الواو
تقتضي ترتيبا على مذهب البصريين وإلى رمضان أو لاستهلاله حنث بشعبان يعني أنه إذا حلف ليقضين
حقه إلى رمضان أو لاستهلاله ومضى القضاء شعبان إلخ فيحنث بانسلاخ شعبان أو استهلال
رمضان ولم يوفه حقه كان حانثا لكنه مسلم أنه في ... ولا ... اللام لنص ابن عرفة أن من قرن اللام برؤية
الهلال أو باستهلاله أو استهلاله أو دخوله أو انقضاء ... فله يوم وليلة وبجعل ثوب قباء
أو عمامة في لا ألبسه لا إن كرهه لضيقه يعني أن من حلف أنه لا يلبس الثوب الفلاني فقطعه وجعله
قباء بالمد وهو ثوب مفرج أو سروالا أو عمامة ولبسه على هذه الحالة فإنه يحنث ومثله إن اتزر به
أو لف به رأسه أو جعله على منكبه إلا أن يكون حلف لأجل ضيقه أو لأجل سوء عمله فقطعه وجعله
قباء أو عمامة ولبسه فإنه لا يحنث بذلك بل يبر إذا كان المحلوف عليه مما يلبس بأن كان قميصا أو قباء
وما أشبه ذلك وأما إن كان لا يلبس بوجه مثل أن يكون شقة فإنه إذا قطعها ولبسها يحنث
ولا يبر إنه أراد ضيقها قاله أبو عمر ... أنه لا يلبس على حالة كمن حلف لا يأكل حنطة فأكل
خبزها ولا نية فقوله ويجعل إلخ عطف على قوله وبفوت ما حلف عليه إلخ والقباء ممدود وجمعه
أقبية وهو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من القبو وهو الضم والجمع ولا وضعه على فرجه يعني
أن من حلف أنه لا يلبس الثوب الفلاني فوضعه على فرجه ولم يلفه ولا أداره فإنه لا يحنث ويحنث من
حلف لا يضطجع على فراش فيلتف به والتحف به إلا أن يكون بلبس حشوه لأنه ... فيحنث ...
حشوه ويحتمل أن الضمير في قوله ولا وضعه بالفعل ... معطوفا على ... هذه ... لا إن وضعه على فرجه
وإن في بالحصر ... معطوفا على التوهم ... أن الباء داخلة على ... وأنه مصدر
والأول أحسن وبدخوله من باب غير في لا أدخله إن لم يكره ضيقه يعني أنه إذا حلف أن لا يدخل هذه
الدار أو من هذا الباب فحول الباب عن حاله ... والاوسع وفتح غيره ودخل منه الحالف فإنه يحنث إلا
أن يكون حلفه لأجل مرور ... لا يجب الاطلاع عليه أو لضيقه ونحوه فإنه لا يحنث الحالف فقوله
مما عيروا ... قوله لا أدخله لا أدخل منه يعني الجار ... بالفعل فهو من باب الحذف والإيصال
وبقيام على ظهره وبمكترى في لا أدخل بيت فلان يعني إذا حلف لا أدخل دار فلان أو بيت فلان فدخل
عليه في بيت يسكنه فلان فإنه يحنث وسواء ملك فلان الرقبة أو المنفعة بعقد كراء أو إعارة
إذ البيوت تنسب لساكنها وإن أقام على ظهر ذلك البيت الذي سكنه فلان المحلوف عليه وسواء

ملك الرقبة أو المنفعة فدخل فإنه يحنث والمراد بالقيام الاستعلاء ولو علا أو بأكل من ولد دفع له محلوف
عليه وإن لم يعلم إن كانت نفقته عليه صورتها حلف شخص لا آكل طعاما من فلان فجاء
ولد الحالف أو عبده ودفع العبد عند ابن المحلوف عليه فأطعمه منه فخرج الولد أو العبد فأكل منه الحالف
ولم يعلم أنه من عند ابن المحلوف عليه فإنه يحنث لكن شرطه أن يكون نفقة الولد على أبيه لازمة له بأن
يكون الابن عديما والأب موسرا ولا بد من كون المدفوع للولد يسيرا فإن كان كثيرا لم يحنث ووجه
الحنث أن اليسير لما كان للأب رده فكأنه باق على ملك المحلوف عليه فيحنث بالأكل منه ولا كذلك
الكثير إذ ليس له رده وقد أشار عبد الحق إلى بيان قدر اليسير فقال فيه بعض العرف بين قوله ... يكون
... فلا راد على ... وقوله لابنه ... الطعام لا ينتفع بأكله إلا في الوقت كالكسرة ونحوها لأنه يقول
نفقة ابني علي فليس لأحد أن يحمل عني شيئا منها فهذا إن أكل مما أعطى الصبي حنث ويعد ذلك
قبول النفقة المحلوف عليه ... وعبده كولده إلا أنه يحنث بأكل ما دفع له وإن كان كثيرا لأن له رده وأما
الولد الذي لا تجب نفقته عليه فلا يحنث بأكله مما دفعه له المحلوف عليه سواء كان يسيرا أو كثيرا لأنه
ليس له رده وبالكلام أبدا في لا أكلمه الأيام أو الشهور يعني أن من حلف لا أكلم فلانا الأيام أو الشهور
أو السنين فإنه يحنث بكلامه أبدا في جميع ما يستقبل من الزمان لأن ... لا استغراق ... ما
يستقبل من الزمان حملا للألف واللام على الاستغراق أو في الثلاثة وهو أعم عرم البنية ولا ...
الكلام بهذا الحكم بل ... لا البيبه ... الأيام وثلاثة في كأيام يعني إذا حلف لا أكلمه أياما
أو شهورا أو سنينا فإنه يلي ... أقل الجمع ... على المنصوص عند ابن الحاجب والمشهور عند
ابن عبد السلام وهل كذلك في لأهجرنه أو شهر قولان يعني أنه إذا حلف ليهجرنه ولم يذكر مدة فقال
بعض الأشياخ يلزم ثلاثة وهو قول ابن القاسم في العتبية وقول ابن الماجشون وأصبغ في الواضحة
وقول سحنون في كتاب ابنه وقال بعضهم شهر ... وهو الذي في الموازية لابن القاسم أما إذا حلف
ليهجرنه أياما أو شهورا أو سنينا فإنه يلي ... أقل الجمع ... وفي ... أنه سنة عند
محمد وقيل شهر اللخمي ... لا أنه لا يجزئه دونه فإن كان بينهما مصاهرات ومصادقة ...
فالشهر طول ... فهو قليل وسنة في حين وزمان وعصر ودهر يعني أنه إذا حلف لا أكلمه حينا أو زمانا
أو دهرا أو عصرا فإنه يلزمه سنة من يوم حلف فإن كلمه قبل مضيها حنث ولو عرف بعضها ...
وقيل ... عن الكبير ... وأما ... سنة ولو عرفها وبما يفسخ أو بغير نساء في لا أتزوج يعني أن الحالف لا
... إذا حلف لا يتزوج فتزوج امرأة نكاحها يفسخ قبل الدخول ولم يدخل بها حنث في يمينه ولا حنث لأنه
يمضي بالدخول ولو كان نكاحها مما يفسخ أبدا فإنه لا حنث ولو دخل بها فقوله بما يفسخ أي يستحق
الفسخ فيشمل ما يفسخ قبل الدخول ولم يدخل أو بعد الدخول ... وإبراهما اليمين على النكاح
الشرعي ... والمعتبر ... وأما إذا تزوج امرأة ...
صحيحا إلا أنها لا تشبه أن تكون من نسائه بأن كانت كتابية أو دنية ... ولو دخل بها ولا يبر به إلا
العقد الصحيح والوطء المباح وأن تكون ممن تشبه نساءه واشترط المغيرة أن تشبهه وتشبه زوجته
لأنه إنما قصد ... الحالف ... التسري إذا حلف على التزويج وبضمان الوجه في لا أتكفل إن
لم يشترط عدم الغرم صورتها حلف أن لا يتكفل بمال فتكفل بالوجه فإنه يحنث لأن ضمان الوجه

وبطل ... الوكيل
ما ... او ... او بلاه

يحول الحال والحنث يقع بادنى شيء، هذا ان لم يشترط عدم الغرم والا فلا حنث بقوله وبضمان الوجه بان
قال اضمن وجهه او لا اضمن الا وجهه فقوله لا اتكفل العليان بمال كما يدل عليه قوله ان لم يشترط عدم الغرم
فهنا في نية تغير المراد كما هو نص المدونة فعبارة تتبعه في قول المؤلف فلا اتكفل واطلق واحرى لو تكفل بمال
على ظاهر لانه لو اطلق في يمينه تعين بمال ضمان ولا ينفعه شرط عدم الغرم وان قيد بالوجه حنث بالمال
لانه اشد مما سمى وبقوله لا اضمن لك الا ان كان من ناحيته وهل ان علم تاويلان الضمير في به للضمان الدال من
حلفه لا اضمن لفلان فانه لا يحنث بضمانه لوكيله في مال المحلوف عليه حيث كان يكون الوكيل المضمون من ناحية
الوكيل بان يكون صديقه ملاطفا او قريبا وهل الحنث يقيد بما اذا علم الحالف انه من ناحيته واما ان لم
يعلم بذلك فلا حنث عليه او الحنث مطلقا حيث كان من ناحيته في نفس الامر سواء علم الحالف انه من ناحيته
ام لا تاويلان **فلت** اذا كان فرض المسلة ان المال للمحلوف على عدم الضمان له فاي شيء اشترط كونه من
ناحية المحلوف على عدم الضمان له **فالجواب** ان الوكيل لم يقصده الحالف ولا يشمله لفظه فلذلك
لم يحنث اذا لم يكن من ناحيته اشار الى ذلك اللخمي في مسلة البيع الاتية واما اذا كان من ناحيته فكان
الضمان انما وقع من القاصد للموكل ولذلك اشترط علمه بكونه من ناحيته على احد القولين **تنبيه**
محل التاويلين حيث لم يعلم الحالف ان المضمون وكيل المحلوف عليه فان علم حنث باتفاق سواء علم انه من
ناحيته ام لا وبقوله ما كنت لقائل لغيري انت في ليبيتنه **صورتها** اعلم زيد خالدا بامر
واستحلفه على كتمانه ثم ان زيدا اسر لغير خالد فاسره ذلك الغير لخالد فقال خالد لزيد ما اعلمني به الا
ما كنت اي زيد فان ذلك الامر لغيري فانه يحنث فينزل قوله ما كنت لقائل لغيري منزلة الاخبار
ولو لم يقصده فقوله وبقوله عطف على قوله وبعوده الخ اي وحنث الحالف بقوله لمن المخبر بالفتح
ما كنت اي المحلوف له قاله اي الذي المفهوم من السياق وقوله لغيري متعلق بقاله وقوله حي متعلق
بقوله وباذهبي الان ان كلمتك حتى تفعل **صورتها** قال لزوجته ان كلمتك حتى تفعل
الشيء الفلاني فانت طالق ثم قال لها بعد ذلك اذهبي فانه يحنث الان لان قوله اذهبي كلام قبل
ان تفعل المحلوف على فعله على المشهور فقوله الان متعلق بحنث المقدر الذي تتعلق به باذهبي اي
وحنث الان بقوله اذهبي اي وحنث وقت قوله لها اذهبي ولا ينتظر وقوع الفعل والغير وقوله
لا ابالي بدءا لقول ان ضربي لا كلمك حتى تبداني **صورتها** حلف بالطلاق او بغيره انه لا يكلم
زيدا مثلا حتى يبداه بالكلام فقال له زيد عند ذلك والله لا ابالي منك فانه لا يكون هذا تبدية
يعتد بها في اليمين فان كلمه قبل صدور كلام غير هذا حنث والفرق بين جعل قوله لا ابالي كلا كلاما في
جانب البر وهو لا يحصل الا بكلام يعتد به وجعل قوله اذهبي كلاما في جانب الحنث وهو يحصل
باقل الاشياء وبالاقالة في لا ترك من حقه شيئا اذا من باع سلعة لشخص ولم يقبض من المشتري ثم حلف
لا ترك من حقه الذي هو ثمن السلعة المبيعة شيئا ثم تقايلا في السلعة المبيعة فان كانت قيمتها حين
الاقالة قدر الثمن الذي بيعت به او اكثر فلا حنث وان كانت اقل منه حنث فقوله ان لم تف بالياء المثناة
تحت اي المبيع لعوض ما وقعت الاقالة فيه وبالتاء المثناة من فوق اي السلعة اي قيمتها ان لو
بيعت الان ولا يراد بكون وما صدقا غير مشكوك فيه فلو كان مشكوكا فيه فلا ينفعه ويحنث الحالف
البايع لا ان اخر الثمن على المختار معطوف بحسب المعنى على قوله بالاقالة اذ لا بتاخير الثمن والعشرة من حلف

٢٩

لا ترك من ثمن سلعته التي باعها شيئا فاخر الثمن على المشتري الى اجل فانه لا يحنث على ما اختاره اللخمي من الخلاف
لانه حسن معاملة لا اسقاط من العوض ولا يقال الاجل له حصة من الثمن لانه اذا وقع التاجيل ابتداء ولا ان دخلت
مكانا لم يجده ثم وجدته مكانا اذن لها في الخروج لبيته يعني ان من حلف طلبه فلم يجده ناسيا المكان الذي دعته فيه
فحلف بالطلاق او غيره ان زوجته اخذته ثم اعرف النطح ثانيا وجده في المكان الذي دعته فيه واولى
غيره فانه لا حنث عليه في ذلك لان معنى يمينه ان كان المال ذهب فما اخذته الا انت ولم يذهب وهذا واضح
حيث كان عبر اليمين معتقدا انها اخذته والا ففي المسلة تفصيل النطح في الكبير وبخروجها لعيادة
ابيها الا بلا اذن يعني انه اذا حلف على زوجته انها لا تخرج الا باذنه فخرجت من غير اذنه حنث علم به
او لم يعلم به لكن ان لم يعلم به فعلا اذ ستكان الحنث وكذلك ان علم به ولم يمنعها من الخروج والجهور علم به
عند فوره وجعلها وتركها فكلا اذن لها في الخروج ولا مفهوم لقوله لا فرجت الى في حلفه لاعطاه او لا تفعل
كذا او لا تبرم الا باذني ولا يكفي العلم لا الاذن هنا في جانب البر فلا بد منه وليس قوله لا الى ابيها الا باذن
من تتمة ما قبله وانما هو مسلة مستقلة ومعناها ان حلفه لا يلزوجته لا اذن في عيادة ابيها
مثلا فاذن لها في ذلك فذهبت اليه وزادت من غير علمه فانه لا شيء عليه واما الزيادة وهو عالم فانه يحنث
ان علمه كاذنه وعلى ذلك حمل الشراح كلام المولف ونحوه في وهو نص المدونة وقوله لا علم له حال الزيادة
فظنه بعد فعلها الزيادة لا يوجب حنثه ثم ان مثل ذلك ما اذا خرجت في العرض المذكور لغير ما اذن لها
فيه فيحصل فيه ان يكون على فيحنث ام لا فلا حنث عليه وكذلك لو ذهبت لغير ما اذن لها فيه
ابتداء ثم ذهبت لما اذن لها فيه واما ان حلف لا تخرج الا باذنه فخرجت ابتداء الى غير ما اذن لها فيه فانه
يحنث سواء علم او لا واما ان خرجت لما اذن لها فيه ابتداء ثم ذهبت لغيره فقولان وبعوده لها بعد
تلك دارها وبملكها هو ان خرج ان اذا لا يذود ادارة وبلام نحوه ان لم ينو ما دامت له ولا ان رفلانا يعني انه اذا حلف
لا سكن هذه الدار او دار فلان هذه فباعها صاحبها الذي هو الحالف او المحلوف عليه ثم سكنها الحالف
بعد بيعها فانه يحنث لما جاء اسم الاشارة من التعيين فلا يلتفت مع انتقال الملك لانه انما كره تلك البقعة
الا ان ينوي في المسلتين ما دامت له ولو قال ادار فلان ولم يقل هذه فباعها فلان فسكنها الحالف لم يحنث
ان لم ينو عينها او ظاهر قوله وبعوده لها سواء عاد لها طوعا او كرها وقد علمت انه لا حنث مع الاكراه
فيل وفي ذكر العود نظر لان الحنث لا يتقيد بما اذا كان ساكنا ثم عاد **واجيب** بان العود
يطلق بمعنى الرجوع كما في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتدخلن وهو المراد له وبهذا قوله على حبه
السكنى الخ والشرط راجع للثانية ويصح رجوعه للمسلتين على معنى ما اذا كانت الدار للغير في
المسلتين ولا ان خربت وصارت طريقا يعني انه اذا حلف لا دخل هذه الدار فخربت الدار وصارت طريقا
فانه لا يحنث بالمرور فيها وقوله ان لم يامر به شرط في مقدر يعقب قوله ولا ان خربت وصارت طريقا
يدل عليه كلام المدونة والتفريع او يتنبه ودخلها مكرها ان لم يامر به اي بما ذكر المفهوم من قوله
مكرها وهذا الشرط معلوم مما مر وقوله ان لم يكره بنى وذكره هنا لاجل الشرط المذكور وتحملها
اذا حلف لا ادخل هذه الدار فمع بناءها ان كانت يمينه لاجل كراهته في صاحب الدار فانه لا يحنث بالدخول
فيها وهي خراب وهذا هو مراد المولف وان كانت يمينه لاجل كراهته لعين الدار فانه يحنث بالدخول فيها
ولو بنيت ثانيا فانه يحنث الا ان تنبني مسجدا فلا حنث بدخوله اما الوحلف ان لا يسكن فهذا

يحنث ولو جلس فيها أو قام من غير عذر إذا انتقل منها بعد مضي ما كان له فيها مندوحة والظاهر أن اللخمي
راجع للمذهب كما فهم المؤلف كما قاله ح وهو ظاهر أن هذا هو المتوهم إلا أن ذكر الدار الأولى إلى المأمور به لتغير
اكتراها وإنما عبر بالرحيل لعدم الرحلة من حيث أمرهم بالتخريب معاملة لهم بنقيض مقصودهم وإلا فالاسم
الدار العتيقة لأن الدار اسم للعرصة مع البناء وفي لا باع منه أو له بالوكيل إن كان من ناحيته يعني
أنه إذا حلف لا يبيع من فلان أو لفلان شيئا ثم باع ممن اشترى لفلان فإن كان هذا المشتري من ناحية المحلوف عليه
كأخيه أو صديقه الملاطف وما أشبه ذلك فإن الحالف يحنث وكذلك يحنث من حلف أن لا يبيع لفلان شيئا إلا
لا أكون سمسارا الشيء فوقع فلان ثوبا لرجل فأعطاه الرجل للحالف فباعه ولم يعلم أنه ثوب فلان أما كان
الرجل من ناحية المحلوف عليه كما مر واعلم أن التأويلين اللذين تقدما عند قوله وبدء لوكيل في لا
أضمن إن كان من ناحيته يجريان على تأويلين يأتيان معا كما أجراهما أبو الحسن وإن قال حين البيع أنا حلفت
فقال هو لي ثم صح أنه ابتاع له حنث ولزم البيع هذا مبالغة في الحنث والمعنى أن الحالف لو قال للوكيل
عند البيع إني حلفت أن لا أبيع لفلان وأخشى أن تشتري له بالوكالة فقال له الوكيل إنما أبتاع لي لا
للموكل فباعه ثم تبين بعد البيع بالبينة العادلة أنه إنما اشترى للمحلوف عليه فإن البيع يلزم الحالف
ويحنث وقولنا بالبينة العادلة احترازا مما لو قال اشتريت لنفسي ثم بعد الشراء قال اشتريته للمحلوف
عليه فإن الحالف لا يحنث بذلك لكون الوكيل غير مصدق فيما يدعي ولو قال إن كنت تشتري لفلان فلا بيع بيني
وبينك فثبت أنه اشترى لفلان فينبغي أن لا يحنث ولا ينعقد وجزم اللخمي بذلك وأجزأ تأخير الوارث في
إلا أن تؤخرني صورتها أنه حلف لفلان أو ليقضينه حقه إلى أجل كذا إلا أن يؤخره فمات
صاحب الدين قبل أن يؤخره فأخره الورثة بذلك الدين فإنه يجزيه لأنه هو يورث فله أن يؤخر الوارث
رشيدا أو بادر على الميت لا في إن أخرت المعطوف محذوف أي لا في إذن فلا يكفي والمعنى أن من
حلف لا أذهب إلى زيد ونحوه من كل ما ليس من الحقوق التي تورث إلا بإذن عمرو فمات عمرو فأذن له وارثه
فإن ذلك لا يجزيه إذ الإذن لا يورث قال العوفي والظاهر أن هذا يحنث حيث لم تكن نية ولا بساط والحالف
حمل عليه مثل أن يكون سبب يمينه أن عمرا الموصي الدار وله فيها أهل وكيل دخوله لأجل أهله إلا بإذنه
فأذن له من يرعى أهل عمرو وهو أو يكون العمر شركة بين زيد وعمرو فيجزيه إذن ورثته لأن أصل يمينه إنما هو
على أن لا يتوقع أمر الشريك إلا بإذنه لا غير والعرف انتقل فيجزيه وعلى الذي رواية ابن القاسم عن مالك في
المجموعة إذا حلفت امرأة لزوجها أن لا تخرج إلا بإذنه فمات فلا تخرج إلا بإذن [illegible]
وارثه وتأخير وصي بالنظر ولا دين يعني لو حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا إلا أن يؤخره فمات رب الدين قبل
أن يؤخره وورثته صغار فأخره الوصي عليهم فإنه يجزئ الحالف ولا حنث عليه حيث لم يكن على الميت
دين محيط سواء كان تأخيره لنظر أم لا وغايته أنه إذا كان لغير نظر كان آثما فقط وينبغي أن يؤخر
الدين كما ذكره بعضهم فتقييد المؤلف تأخير الوصي بالنظر لأجل جواز الإقدام على التأخير لا لأجل
الإجزاء فيه وهو فيه لو أخر الغرماء وأبرأ غريم إن أحاط وأبرأ صورتها حلف ليقضينه حقه
إلى أجل كذا إلا أن يؤخره فمات رب الدين قبل أن يؤخره وعليه دين محيط بما له فأخر بذلك الغرماء فإن
ذلك يجزيه إن أبرأوا ذمة الميت من القدر الذي أخروه لأن الحالف حينئذ يكون كأن الغرماء قبضوا من الدين وتعجلوه
أخروا وإنما اشترط البراءة لاحتمال تعذر أخذ الغريم من الحالف بعد التأخير بتفليسه أو غيبته أو المستغرق

المدين فينبغي ذمة الميت منه للغريم فإذا إن سلم من ذلك فالحاصل أن ذمة الميت لا تبرأ بالتأخير إلا أنه ليس له حق
في التأخير يؤخر به وفي لا يأكلها أو وطئها لحين أفطر يعني أنه اختلف فيمن حلف ليطأن الليلة أو
هل تلفا فوطئها في الحيض أو في نهار رمضان مثلا هل يبر بذلك أم لا ويحنث إذا كان أجله مضى فقولان
منشؤهما حمل اللفظ على مفهومه لغة فيبر أو شرعا ولم يحصل بناء على أن المعدوم شرعا كالمعدوم
حسا وكأنهم جرى بالقولين ولو فرط حتى حصل الحيض ووطئها وكانت يمينه غير مؤقتة وهو ظاهر
كلامهم هنا وفي لتأكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلت صورتها حلف على زوجته
لتأكلن هذه القطعة من اللحم فخطفتها هرة فأكلتها ثم إن المرأة أخذت الهرة فشقت جوفها
وأخرجت قطعة اللحم منه قبل أن يتحلل في جوفها منها شيء فأكلتها هل يبر الحالف بذلك أم لا فقولان
ومحلهما حيث توانت وأما لو لم تتوان فقد حنث اتفاقا ولو لم تشق جوف الهرة وتخرجها والمراد بالتواني
أن يكون بين يمينه وأخذ الهرة الشيء المحلوف عليه ما يمكن فيه مقدار ما تتناوله المرأة وتحوزه
وعدم التواني أن يكون بين اليمين وأخذ الهرة قدر ما تتناوله المرأة وتحوزه فقط كما يفيده كلام
ح وأشار بقوله أو بعد فسادها إلى مسألة البضعة لو أخرت المرأة أكلها ثم أكلتها بعد أن
فسدت أو إلى ما حكى اللخمي فيمن حلف على طعام ليأكلنه فتركه حتى فسد ثم أكله فقد حنث عند مالك
إذا أخرج عن حد الطعام وقال سحنون في العتبية لا يحنث إلا أن يكون أراد أن يأكله قبل أن يفسد وعليه
فإنما اللخمي باعتبار الزمان المحلوف عليها وقوله أو بعد فسادها ظاهره أنه مفرد معطوف على خطفتها
بدون تخطفها وأكلت بعد فسادها التي كانت بعد الحلف حتى فسدت وقوله قولان معروف في
الأولى لم الثالثة وقوله إلا أن تتوانى راجع لمسألة الفساد فإن قلت الفساد يستلزم
التواني فلا يصح الاستثناء قلت لا نسلم ذلك إذ قد يسرع فساد شيء قبل مضي [illegible]
غير تواني والمنع رجوعه لمسألة الهرة كما مر وفيها الحنث بأحدهما في لا كسوتهما ونيته الجمع واستشكل
يعني أن من حلف لا كسوت زوجته أنه لا يكسوها هذين الثوبين ونيته عدم الجمع بينهما فكساها أحدهما
فقط طيلسته فإنه يحنث بذلك كما في المدونة واستشكل الحنث حيث نيته عدم الجمع واعتذر عنه
فحمله على أن معنى النية أنه أراد اليمين بالطلاق أو العتق المعين ولو جاء مستفتيا قبلت نيته اتفاقا
فقوله بأحدهما أي الثوبين ومرجع الضمير بعيد من قوله لا كسوتهما وفي نسخة لا كسوتها أي إياها
وقوله ونيته الجمع أي عدم الجمع لدلالة والجملة حالية والأولى في الحنث لو ذكر له نية أصلا ولما
انتهى الكلام على الأيمان وكانت النذور قريبة لها في التراجم وتشاركها في كثير من الأحكام جعل
للنذر فصلا تاليا لباب اليمين فقال **فصل** في ذكر أحكام النذر وأحكامه
وقال في الشيخ في فصل النذر بالمعجمة النذور وجمع نذر وربما جمع على نذر بضم النون والذال يقال نذر
ابن رشد نذر بفتح الذال في الماضي وكسرها وضمها في المستقبل **قال ابن عرفة**
النذر الأعم من الجائز إيجاب امرئ على نفسه لله أمرا الحديث من نذر أن يعصي الله فلا يعصه وإلزام الفقهاء
على المحرم نذرا بمعنى أن النذر يطلق بمعنى أعم وبمعنى أخص والأعم يطلق على المندوب والمكروه والحرام كما
ورد في الإطلاقات الشرعية والأحاديث النبوية ثم قال ابن عرفة وأخصه المأمور به إيجاب امرئ التزام
طاعة بنية قربة لا لامتناع من أمر هذا يمين حسبما من قوله طاعة أخرج المكروه والمباح والمحرم الداخل

انظر في العبد اجزيه التي نعرضه للظاهر

في الاعم وقوله بنية قربة اخرج النزر الطاعات كالبنية قربة وهو احد اقسام اليمين وقوله للامتناع امرا خرج من اخرج به اليمين لانه امتناع من امر وهو عدم فعل المحلوف عليه **واركانه** ثلاثة الصيغة وستاتي عند قوله كلله علي او علي ضحية والشيء الملتزم وسياتي عند قوله وانما يلزم به ما ندب والشخص الملتزم وهو ما اشار له بقوله **النزر** المسلم المكلف يعني انه يشترط في الملتزم للنزر ان يكون مسلما مكلفا فلا يلزم الكافر الوفاء بنزره ولو اسلم ندب له الوفاء به ولا يلزم الصبي ويستحب له وفاؤه ولا المجنون ويلزم الزوجة والمحجور البالغ والرقيق **ابرعية** ونزر الرق ما يلزم العبد يلزمه ولسيده منعه فعله اهـ **وبعبارة** وشمل كلام المولف الزوجة والمريض حيث كان نزرهما بغير المال او به ولم يزد على الثلث فان زاد فللزوج رد الجميع والنزر من التبرع وللوارث ما زاد على الثلث فهما من تبرع المريض وشمل كلامه ايضا السفيه وفيه نظر اذ علل وليه رد نزره مكلفا وشمل كلامه العبد سواء كان الملتزم مالا او غيره لكن ان كان غير مال فللسيد منعه منه ان اضر به في عمله كما لو نزر صلاة ونحوها وان كان مالا فعليه ان عتق واحرى ان كان غير مال اثم بالغ على لزوم النزر بقوله **ولو غضبان** اي ولو كان الناذر غضبان على المعروف ابن والمختار لا كما حكى عن ابن القاسم ان ابن عبيد من الحجاج كعازة بمين وانه افتى ابنه عبد الملك بزلك وكان حلف بالمشي الى مكة فحنث فقال اني افتيك بقول الليث فان عدت لم افتك الا بقول مالك ابن بشير وهو احد اقوال الشافعي وكان بعض الاشياخ يميل اليه ويعدونه نزرا في معصية لا يلزم الوفاء به واللجاج ان يقصد منع نفسه من شيء ومعاقبتها بالزام النزر كقوله لله علي نزر ان كلمت فلانا ونحو ذلك مما يقصد به منع نفسه والتشديد عليها والتبرر والشكر ان يكون على سبيل الشكر كلله علي نزر ان شفا الله مريضي مثلا وقد ذكر ما يعبر عنه نزر اللجاج بقوله **وان قال الا ان يبدو لي او ارى خيرا منه** بالله او نذر او اهم شعنه يعني ان النزر لازم لناذره وان قال الا ان يبدو لي في عدم فعله نزرا كان او علق على نفسه فانه لا يفيد وهو لازم لان السبب تقدم ويترتب عليه اللزوم والسبب هو التزام النزر وكذلك يلزم النزر ولو قال الناذر الا ان ارى خيرا منه اي من هذا النزر فانه لازم ولا يفيد استثناؤه فلو قال هذا نزر ان شاء فلان فانه لا يكون نزرا الا بمشيئته كانت كما لو ان شيئا ابو الحسن فلو مات قبل ان يعلم او دكانت بعد الحالف واما ان علق النزر على مشيئة الله كان كلمت فلانا فعلي المشي الى بيت الله مكة او على البيع ان شاء الله ثم كلمه لزمه ذلك على المشهور **وانما يلزم به ما ندب** يعني ان النزر لا يلزم منه الا ما كان مندوبا فعله او تركه فلا يلزم في المباح كنزر على ان امشي في السوق واذا لم يلزم فيه فالمكروه احرى كنزر على ان اصلي نفلا بعد العصر والمحرم احرى كنزر على ان اشرب الخمر والواجب لازم بنفسه كصلاة الظهر مثلا ونزر المحرم محرم وفي كون المكروه والمباح كذلك وعدمه قولان الاشهر مع ظاهر الموطا والمغرمات اهـ **وعلل** حرمة نزر المباح لانه عظم ما لم يعظمه الشرع وشمل قوله ما ندب من نزر زيارة قبر رجل صالح او حي فانه يلزمه وان عمل المتكلم فيه فقد قال ابن عبد البر كل عبادة او زيارة او رباط او غير ذلك من الطاعات غير الصلاة فيلزم الاتيان اليه **وحوزنا** لان نعمل المتكلم مخصوص بالصلاة واما زيارة الاحياء من الاخوان والمشيخة ونزر ذلك والرباط ونحوه فلا اختلاف فيه وتوقف بعض في زيارة القبور واشار الصالحين ولا توقف في ذلك لانه من العبادات اهـ مختصر ابن الحاج لو كلله علي او علي ضحية اشار الى الصيغة كلله علي ضحية او ركعتان قبل الظهر ولو لم يلفظ بالنزر على الصحيح

او علي ضحية ولو لم يلفظ بالجلالة وينظر في النزر كاليمين الى النية ثم العرف ثم اللفظ وتقدم الخلاف في انعقاد اليمين بالنية دون اللفظ **فان قيل** تمثيله بالمندوب بقوله ضحية وهي سنة **يقال المراد** بالمندوب المطلوب طلبا غير جازم فيشمل السنة وما دونها ولا ينافي جعله هنا الضحية تجب بالنزر مع قولهم ان المشهور لا تجب الا بالذبح لانه هناك في شاة لا بعينها **ونزب النزر** المطلق ونزب النزر المطلق يعني المكرر والمعلق وهو ما يوجبه المرء على نفسه شكرا لله على ما كان ومضى كمن شفا مرضه فنزر ان يصوم او يتصدق وما ليس شكرا على شيء حصل فمباح انه لا اقدام عليه والتزامه مباح **وكره المكرر وفي كره المعلق تردد** يعني ان النزر المكرر مكروه كنزر صوم كل خميس او لا تثقل لانه ربما اتى به على كسل او مخافة التفريط في الوفاء به واما النزر المعلق فيجوز ان كان شفا الله مريضي فعلي صدقة او ان رزقني الله كذا فعلي المشي الى مكة او غير ذلك من القرب فهل هو مكروه اما الكراهة فلانه اتى به على سبيل المعاوضة لا القربة او خوفا من توهم الجاهل منعه من حصول الغرض او مباح ومن المكروه نزر التبرم كنزر عتق عبد تغلقه او نفته عليه لغلته نفعه تخلصا منه واتعاد اليه ونزر المحرج كنزر شيء لكثير يشق عليه اما ما لا يشقه فجواز ومع كون المكروه مكروها فهو لازم ولا يشكل مع قوله وانما يلزم به ما ندب لان المراد به ما ندب في الجملة مع قطع النظر عن العوارض وهذا مندوب في الجملة والكراهة عارضة واذا لزم المكرر فاحرى المعلق لان المكرر كان المعبر ولو متنوعا على كراهته والمعلق مختلف في كراهته فقول من قال ان المعلق لا يلزم فيه نظر ولا يفيد بالنزر ولو كان المعبر لازمه ولو كان عتقا لانه لا وفاء الا مع النية ومن قضي عليه بغير اختيار لم تقع منه نية فلم يكن فيه وفاء **ولزم البدنة بنزرها فان عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير** يعني ان من نزر هديا بدنة نزرا معلقا او غير معلق ونحو الواجدة من الابل ذكرا او انثى فانه يلزمه اخراجها فان عجز الناذر عن البدنة فالمشهور انه يلزمه ان يخرج بدلها لقول الخليل البقرة من البدن فان عجز عن البقرة فانه يلزمه ان يخرج سبع شياه من سن الضحية وصفتها فان عجز عن الغنم فانه لا يلزمه شيء لا صيام ولا غيره بل يصبر لوجود الاصل او بدله او بدل بدله فلو قدر على دون السبع من الغنم فانه لا يلزمه اخراج شيء من ذلك وهو ظاهر كلام المولف **وق** وقال بعض يلزمه ثم يكمل ما بقي متى ايسر وهو ظاهر انه ليس عليه ان يلتزم به كله في وقت واحد وكلام المولف فيمن نزر بدنة كما هو ظاهر اما لو نزر هديا مطلقا فان نوى نوعا لزمه والا فالافضل البدنة كما يأتي من قوله والافضل **وصيام بثغر** كنزر الهدي بدنة الخ يعني ان من نزر ان يصوم بثغر من الثغور كعسقلان والاسكندرية فانه يلزمه الاتيان اليه لاجل ذلك والكلام ومكة اوم المدينة وبيت المقدس كنذر صلاة في ثغر من الثغور لم يلزمه الاتيان الى ذلك ومفهوم الثغر انه لو نزر الصوم بموضع غير الثغر فانه لا يلزمه الاتيان الى ذلك الموضع ويصوم في مكانه اذ لا قربة في ذلك الموضع **وثلثه حين يمينه الا ان ينقص فما بقي كسبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف** هذا عطف على قوله ولزم البدنة والمعنى انه اذا قال مالي في سبيل الله وهو موضع الجهاد والرباط بموضع يخاف العدو فيه ونحو مما مر من السواحل والثغور وقتله الغزاة وهبته لهم او هو من كل ما فيه قربة على غير معين فانه يلزمه ان يخرج ثلث ماله من عين ودين وعرض وقيمة كتابة ثم ان عجز وكان فيمته قيمة قطاع قيمة كتابة اخرج ثلثه كل شيء عليه او ولده

وافيتة منزع فان زاد المال بهبة او نماء او ولادة بين الحمل والعتق فانه لا يلزمه ان يخرج سوى ثلثه يوم الحلف وفي كونه عن قول ابن القاسم فلو حلف وماله الف وحنث وهو الف لزمه ثلث الالف وبالعكس ثلث الالف ولا يلزمه ان يخرج ثلث ماله حين يمينه رفقا به سواء كانت يمينه على بر او حنث وسواء كان النقص قبل حنثه او بعده او بانفاق او تلف بالتجر وتحسب دينه ومهر زوجته ويخرج ثلث ما عداه **وانفق عليه من بقي** يعني ان الانسان اذا قال مالي في سبيل الله وقلتم يلزمه ثلث ماله فاحتاج الى ارساله للجهاد الذي هو محل الغزو فانه يلزمه ان ينفق عليه الذي ذكر المحل من غير الثلث بخلاف ما لو قال ثلث مالي في سبيل الله فانه ينفق عليه منه **والفرق** انه اذا قال مالي فالاصل ان يلزمه اخراج الجميع فلما رخص له في الثلث وجب ان يخرج الثلث من غير نقص منه بخلاف قوله ثلث مالي فانه لا يلزمه غير ما **الا المتصدق به على معين فالجميع** الضمير في به راجع لقوله مالي لدى قال مالي صدقة لزيد فانه يلزمه اخراج جميع ماله الذي يرا ثلثه وقيل ويعتبر الجميع حين يمينه الا ان ينقص فما بقي وكذلك يقال في قوله وما سمى الخ وانما لزمه اخراج الجميع في المسلمين بعد قضاء دينه وكفاراته والنذر السابق **عين الجو** عن بعض الشيوخ يترك له شيء كما يترك للمفلس ما يعيش به اياما والمراد بغير ما كان مضمونا بنفسه كزيد او بجهة كبني فلان انه كبنيه زيد والا فهو قوله بمالي في كسبيل الله **وكرر ان اخرج والا فقولان** يعني ان نذر الصدقة بجميع ماله او ثلثه او الحلف بذلك يلزمه ان يكرر اخراج الثلث لكل يمين فيخرج ثلث ماله ثم ان حنث مرة اولا ثم ثلث الباقي الثاني لكن انما قال يخرج الثلث الا وان يعد لزومه له وقبل انشاء الثلث وقولنا بعد لزومه يشمل ما اذا كان الاول نذرا او يمينا ومعلوم ان النذر يلزم بلفظه واليمين بالحنث فيه وان لم يخرج الاول حتى انشأ الثاني فهل يجزيه ثلث ماله مرة واحدة او لا يجزيه الا ثلث ماله اولا ثم يخرج ثلث الباقي ثم كذلك قولان ومبناهما انه لما لم يخرج حتى عقد الثانية صار كانه يمين واحدة او ان كل منهما يمين مستقلة واذا كانت اليمين الثانية غير الاولى كما اذا كانت الاولى للجهاد والثانية صدقة للفقراء ونحو ذلك فلا يلزم ثلث مرة لكن فجعل يقسم على قدر الحلفات او يخرج بالا واو وهو الاظهر تعدد **وما سمى وان معينا اتى على الجميع** تقدم انه اذا قال مالي للفقراء صدقة ونحو ذلك فانه يجزيه اخراج ثلثه واما اذا سمى شيئا او عينه فالمشهور انه يلزمه ما سماه بنحو نصف او تلثين او عينه كعبيد فلان او دار العلانية او حانوت العلاني صدقة للفقراء مثلا فانه يلزمه ان يخرج ذلك كله وان استغرق ذلك المعين جميع ماله فقوله اتى على الجميع صفة لمعين لما فيه المبالغة ايضا اذ لا يتاتى فيه ذلك كان المراد به ان يقول نصف مالي او جميع مالي الا كذا وفيه بحث لانه لم يكن فيما سمى وهو غير معين بان اتى على الجميع كان يقول الف من مالي ولا يكون ماله غير الف وقوله وما سمى عطف على قوله البدنة **وبعث فرس وسلاح لمحله** عطف على فاعل لزم والضمير في محله يرجع للجهاد والمعنى انه اذا قال فرسي او سيفي او غير ذلك من الة الحرب في سبيل الله او نذر لله تعالى او حلف بذلك وحنث فانه يلزمه ان يرسله الى محل الجهاد هذا اذا امكن ارساله بدليل قوله **وان لم يصل بيع وعوض** اي وان لم يمكن وصول ما اهداه في سبيل الله من دابة او سلاح او نحو ذلك الى محل الجهاد فانه يلزمه بيعه لامانته ولا من يبلغه لمحله فانه يبيعه هنا ويرسل ثمنه الى محل الجهاد فيشتري به مثله من فرس او سلاح هذا اذا بلغ ثمنه ان يشترى به مثله فان لم يبلغ ذلك اشترى

يعلم

به او في شيء اليه فان لم يبلغ ذلك دفع ثمنه للغازي ولا يجعل في شقص مثله كما في مسئلة الوقف **كهدي ولو معيبا على الاصح** التشبيه في لزوم الارسال والنذر والمعنى ان البقر والابل والغنم الهدي يلزمه ارسالها الى محل الهدي وهو مكة او منى ان امكن فان لم يمكن فانها تباع ويعوض بثمنها من جنسها الى المحل الا شيء ان يمكن الحمل نتشترى من حيث يرى انه يبلغه ولو عبر بمثل لا اوان يعوض الكبر بل الوحي رجاء ان افضل منه يمكن ويلزم عند اشهب بعث الهدي المعيب بعينه ولو معيبا كعمياء ثم وهي البدنة العجفاء ونحوه مما لا يهدى على الاصح لان السلامة انما تطلب في الواجب المطلوب وان لم يصل بيع وعوض بثمنه سليما وبقيته بعثه على بيت المال وقوله وان معيبا في بعض النسخ بالباء يعني وبقي معيب وفي بعضها بالنون يعني وهو معيب **وله فيه اذا بيع الابدال بالافضل** هذا راجع لقوله كهدي والضمير به الى ما تقدم وبيانه ان انه اذا قال فرسي في سبيل الله او قال هذه البدنة هدي وتعذر ارسال ذلك الى محله فانه يباع هنا ويعوض بثمنه في محله لكن ثم الفرس او السلاح لا يعوض الا من جنسه في محل الجهاد واما الهدي فانه يجوز ان يعوض بثمنه من نوعه ومن غير نوعه وهذا معنى قوله وله فيه اي في الهدي سليما او معيبا اذا بيع الابدال بالافضل كما لو باع الغنم واشترى بثمنها ابلا او بقرا وهذا هو الاصح عند ابن الحاجب لان المطلوب من الهدي نفع الفقراء وهو في الابل اكثر بخلاف منفعة الفرس والسلاح فانهما شيئا فيا **وان كان كثوب بيع** يعني فان كان النذر لا يشعر والنذر منه هديا مما يخالف الهدي في العادة كالثوب والعبد والعرض فانه لا يرد يبيعه هنا ويرسل ثمنه يشترى به هدي سليم مما يهدى في العادة ولا يرسل بعينه لموضع الهدي **وكره بعثه واهداؤه** يعني انه يكره له ان يرسل ما هو كثوب لا ينتفع تغيير سنة الهدي من جنسه محصورة بعينه الانعام فيبعث ذلك بعينه ليجعل هذا الحصر فان ارتكب المكروه وارسله فانه يباع هناك ويشتري به هدي سليم ثم يحمل الهدي فقوله واهداؤه راجع لقوله او بيع اي ويكره بعثه وعلى تقرير بعثه اهداء ايه ثمنه **وهل اختلف هل يقومه اولا او التقويم ان كان بيمين تاويلات** وقع في المدونة في النذر انه اذا اهدى ثوبا ونحوه انه يبيعه ويبعث ثمنه ولا يبعثه بعينه وهو معنى قوله وان كان كثوب بيع وكره بعثه ووقع في العتبية وفي المدونة في موضع اخر من الندور جواز تقويمه على نفسه واخراج قيمته فقال في التوضيح وهو ظاهر المدونة في كتاب الحج فحمل كثير من الاشياخ ذلك على الخلاف واكتفى بظاهر اللفظ وحمل بعضهم على الوفاق وان ما وقع في العتبية مفسر لما وقع في المدونة والى ذلك اشار بقوله وهل اختلف اي قول مالك في المدونة والعتبية مع موضع اخر من المدونة فلفظها اختلف بالبناء للفاعل الى هنا ذلك حملا على الخلاف اولا وعلى قائل بالاختلاف الى شيء اختلف فقال هل يقومه على نفسه كما في العتبية وموضع اخر من المدونة اولا يقومه على نفسه بل يبيعه كما في المدونة هنا لانه رجوع في الصدقة فقيل له اذا قلنا بالتوفيق فذلك التقويم الواقع فيها على اي وجه فقال بذلك ترك الا وجوبا لا مخالفة بين قولها يبيعه وقول العتبية ان شاء باعه لان الامر فيها بالبيع امر ندب لان ترك المكروه مندوب والمندوب موكول فعله وتركه للمشيئة او يقال التقويم الواقع في العتبية انما كان لا النذر وهنا بيمين حنث فيها كان الحالف

قل بقيمته حين [illegible] او تقويمه [illegible]
او التقويم [illegible] السداد [illegible] او لا شيء [illegible]
قوله وهل اختلف هل يقومه الخ هذا الكلام معقد كرر [illegible] قائل كل واحدة [illegible]
الفاظ [illegible] التاويلات [illegible] كانه قال
وهل لا اختلف [illegible] فيه [illegible] وحمل على تقويمه
على نفسه اولا [illegible] اذا [illegible] التقويم [illegible]
[illegible]

لا يفضر فرنه فلم يرغل في غير العابر فيه هشة الكلب يعود في فيه والبيع الواقع في المدونة
على من النذر يعني بمير فهو منطوع فاما الفرنة فيرغل في الغني فهذه تاويلات ثلاث بعزا
زبدة كلام ابن غازي فإن عجز عوض الادنى بعثه للكعبة تصرف فيها ان احتاجت والا تصدق
يعني انه اذا اهدى ثوبا او عبدا او نحو ذلك مما لا يهدى عادة انه يبيعه هنا ويرسله ابن بها
ثمنه يشتري به هديا سليما في محل الهدي واشار هنا الى ان الثمن المذكور اذا عجز عن شيء يبلغه
او بغير فانه يشتري به اقل الهدي وهو شاة وهو مراده بالادنى فان عجز عن شاة فانه يرسله
الى خزنة الكعبة يصرفونه في مصالحها ان احتاجت الى ذلك فان لم تحتج اليه فانه يتصدق به في اي
مكان واعظم مالك ان يشرك معهم غيرهم لانه ولاية منه صلى الله عليه وسلم يعني ان مالكا
استعظم ومنع ان يشرك مع خزنة الكعبة غيرهم في القيام بمصالحها او خزنتها والتي
فيها واعظم عليها فان خزنتها هم اهل حفرها وحلها فلا يشرك غيرهم في ذلك والمشي
لمسجد مكة ولو لصلاة يعني انه قال ولزم البدنة بنذرها وعطف هذا عليه والمعنى ان من نذر
المشي لمسجد مكة في حج وعمرة او نذر المشي لمسجد مكة لاجل صلاة به ولو نفلا فانه يلزمه
ذلك في الاولى بلا خلاف وفي الثانية على المشهور ويأتي ذلك ماشيا لا راكبا خلافا للقاضي
اسماعيل في قوله من نذر المشي للصلاة لا يمشي بل يركب ان شاء واما مسجد المدينة ومسجد
بيت المقدس فانه اذا نذر المشي الى احدهما لا يلزمه ذلك على المشهور ويأتيهما راكبا كما يأتي
عند قوله ومشي للمدينة وايليا ان لم ينو صلاة بمسجديهما او يسميهما فيركب واعلم انه
لا خلاف في لزوم الصلاة والصوم والاعتكاف في لزوم ذلك اذا نذر شيئا من ذلك لاحد المساجد
الثلاثة مسجد مكة والمدينة وايليا وخرج من بها وان لحنث يعني ان من نذر المشي الى مكة
وهو قاطنها سواء كان بالمسجد او خارجا عنه فانه يلزمه ان يخرج الى الحل ويأتي بعمرة ماشيا
في ابانه وان احرم من الحرم يخرج الى الحل راكبا ومشى منه كمكة او البيت او جزئه التنبيه
تام له وكذلك اذا نذر المشي الى مكة او الى البيت او الى جزئه المتصل كالحجر والملتزم والركن الاسود
والباب والشاذروان فانه يلزمه ان يأتيه ماشيا وانما لزم في قال الى مكة او الى المسجد الحرام
لان ذلك يحتوي على البيت والبيت لا يؤتى اليه الا في حج او عمرة لا غيره ان لم ينو نسكا يعني انه
اذا نذر المشي الى موضع غير المواضع التي تقدم انه يلزمه ان يأتيها فانه لا يلزمه من نشئه
بسبب ذلك كما لو نذر المشي الى زمزم او المقام او الى قبة الشراب او الى المروة وما
اشبه ذلك من الاجزاء المنفصلة عن البيت وجزئه ان لم ينو اهدى النسك بحج او عمرة فان نوى
فانه يلزمه الاتيان ماشيا الى ذلك المحل ويدخل مكة محرما بما نوى وصار كالمتصل عند اكثر
الشيوخ وعند عياض للمدونة من حيث نوى والا فمن حيث حلف او مثله ان حنث به يعني ان
من نذر المشي الى مكة او علقه بفعل وحنث به فانه يلزمه المشي من موضع نواه في النذر والحلف
فان لم تكن له نية فانه يلزمه المشي من موضع نذره وفي الحالف من موضع حلفه فان حنث بموضع
غير موضع الحلف فانه يلزمه المشي منه ان كان مثل موضع الحلف في البعد فان كان ادون من موضع
الحلف ولو بيسير رجع لموضع الحلف ومشى منه وقيل في اليسير يمشي من موضعه ويهدي

سبب اهو ما اهل البعد او ... و محل عدم اللزوم في المنفصل

والمراد

قوله وركب المنهل ورجع
او لحجة ... يجمع ان استطاع

والمراد بالمثلثة في المسافة لا في الصعوبة والسهولة ومقتضى قوله ان حنث به انه اذا مشى من
مثل محل الحلف ولم يكن عنه به انه لا يجزيه وفي كلام اللخمي في ذلك ما يفيد انه يجزيه ونقل الشرح والا
عرفة وغيرهما عن ابن القاسم انه لا يجزيه بشرط وتعين محل اعتيد يعني ان من نذر المشي لمسجد مكة هنا
ولا نية له انه يلزمه ان يمشي من الموضع المعتاد للحالفين فان لم يكن لا يمشي من موضع ولا هناك
نية فمن حيث حلف او نذر وركب في المنهل ولو في مكان النزول للحوائج وما يتعلق بها لم يكن
فيه ماء او لا او لحاجة او لو ركب في طريقه لحاجة نسيها او عادلتها وبهذا اجاب وما قبله البحر
المعتاد يعني ان من نذر المشي الى مكة فله ان يمشي في الطريق البحري ان كان معتاد المشي
فيه فان لم يكن معتاد الحالفين لا يمشي منها وظاهر كلام الشرح كعبارة ابن اعتبار الاعتياد
ولو لغير الحالفين والذي يفيده الكبير اكثر شيوخنا انه انما يعتبر الاعتياد للحالفين فقط اوليس لغيرهم
اما الوا عتبون البحري الحالفين والقرب لغيرهم مشى من البحري انه اذا كان كل من الغربي
والبحري معتادا فله المشي من ايهما شاء وانه يعتبر واحد منهما فانه يمشي من البحري
كما اشار له عج في شرحه وتعين البحر يعني ان من لزمه المشي الى مكة وهو في جزيرة من البحر
مثلا ولا يمكنه الوصول الى البر الا في السفر فانه يجوز له ان يركب السفينة الى البر ثم يمشي ما
بقي من طريق مكة وقوله ... معطوف على محل في المنهل قوله ويعزبه في مجموعه القديم
والعادات لا اعتبار ... يعني ان البحر المعتاد لغير الحالفين كالتجار والحجاج لا يعتبر بل
يمشي من محل اعتاد الحالفين المشي منه واما الوا عتاد الحالف العبور ركوبه ركبه مثلا لمناسك
والافاضة يعني انه اذا جعل مشيه الى مكة في حج فانه يلزمه ان يمشي لتمام طواف الافاضة
فيركب في رجوعه من مكة الى منى ويركب في رمي الجمار واما ان اخر طواف الافاضة فانه يمشي
في رمي الجمار وقوله لتمام الافاضة وله بعده الركوب والعزم على راجع لقوله والمشي الى مكة
وللغير ان نوى نسكا كما مر وضمير وسعيها يرجع لرجوعه للمعتمر المفهوم من الكلام والافاضة
المتقدم ذكرها والمعنى على الاول انه اذا جعل مشيه الى مكة في عمرة فانه يلزمه المشي الى تمام
سعيها فقط واما الحلق فانه من واجباتها لا من اركانها والمعنى على الثاني انه اذا جعل مشيه
الى مكة في حج فانه ينتهي مشيه لتمام الافاضة وسعيها ان كان لم يسع اولا وعلى هذا يكون
الكلام على مسألة العمرة ورجع وأهدى ان ركب كثيرا بحسب المسافة يعني ان من لزمه المشي
الى مكة او الى المسجد الحرام بان نذر ذلك او حلف وحنث فلما مشى ركب كثيرا فعليه وجوبا ان
يرجع ثانيا في العام القابل فيمشي ما ركب فقط على المشهور وعليه يقول ليتبعض المشي
ويهدي لعام رجوعه ليجمع الجابر النسكي والجابر المالي ولو فرقه في عام مشيه الاول
اجزا الهدي والكثير في ذلك بحسب المسافة فقد يكون الركوب كثيرا وهو قليل بحسب
المسافة كمن لزمه المشي من افريقية وقد يكون الركوب يسيرا وهو كثير بحسب المسافة كالمصري
والمدني وما اشبه ذلك ولا يجزيه ان يمشي عدد ايام ركوبه اذ قد يركب ركوبه اولا ولم ... في
غير اليسير جدا والعقبة جدا كما يأتي بيان ذلك او المناسك والافاضة يعني وكذلك يلزمه
الرجوع في العام القابل اذا ركب المناسك والافاضة معا لان ذلك لما كان مقصود ابن القاسم

وعبر هو بمحل البين منفرد او ... المعتاد بغيره ... بعقب ... ترك المعتاد بمحل البين ه

وإن كان يسيرا في نفسه أشبه الكثير والمناسك هي أفعال الحج وحينئذ فخروجه من مكة إلى رجوعه منه
لمنى والإفاضة فهو رجوعه من منى إلى مكة لطواف الإفاضة وحينئذ فلو ركب المناسك فقط لا الإفاضة
فقط وإذا رجع العام القابل فإنه يمشي أماكن ركوبه وعليه الهدي استحبابا كما يأتي في كلام المؤلف
أن بعض العلماء لا يرى المشي إلا إلى مكة فقط وقوله والمناسك معطوف على كثيرا وركب في فعل
المناسك وقوله والإفاضة الواو بمعنى مع والمعنى أو لعله بيا فيه وقوله كالإفاضة فقط نحو المصري
هو راجع لرجع والمعنى أن المصري حكمه حكم الذي يجب عليه لزوم الرجوع ليمشي ما ركب وقوله نحو الخ شارعه رجع
وأهدى وأحرى نحو المدني وشبهه حكم البعيد جدا في قوله وكإفريقي فإنه يلزمه الهدي فقط من غير رجوع
فاشتمل كلامه على الأقسام الثلاثة فإن ... فيمشي ما ركب في ... يعني أنه إذا لزمه المشي بأن
ركب كثيرا وقلنا يلزمه الرجوع في العام القابل ليمشي أماكن الركوب فإذا رجع في العام القابل فإنه
يرجع في حج إن كان حين نذره نذر حجا أو نواه أو في عمرة إن نذرها أو نواها فإن لم يعين وإلا فله أن
قوله فإن ... قابلا وهو أولى من تعيين عاما ... للشمول لم يترك الحج في عامه
ولم يمكنه الرجوع فيه في عمرة ولو أطلق المخالفة له وإن لم يكن عين حجا ولا عمرة بلفظ ولا نية حين نذره أو حلفه
بل أطلق ومشى في أحدهما ثم ركب كثيرا فيه فإنه يلزمه الرجوع ثانيا في الزمن القابل فيمشي أماكن ركوبه
ويجوز له أن يجعل بغير ما أحرم به أولا ما لم يكن ركوبه في العام الأول في المناسك بمنى وعرفة فيتعين جعل
الثاني في حج لا عمرة لأن عملها أقصر كما قاله أبو محمد وعبد الحق وتأولها بعضهم على جواز المخالفة ولو
ركب أولا المناسك وهو ظاهر كلام المؤلف إن ... العجز وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط
لأنه إنما يجب الرجوع على من ركب كثيرا وما في حكمه حيث ظن حين خروجه القدرة على مشي الجميع ولو في
عامين فخالف ظنه أما لو لم يظن القدرة حين خروجه مع علمه العجز حين يمينه على مشي الجميع في
عام واحد بأن تردد أو شك أو علم العجز لضعف أو كبر فإنه يخرج أول عام يمشي مقدوره ولو نصف
ميل ويركب معجوزه ويهدي من غير رجوع وقيدنا كلام المؤلف بأن ظن القدرة حين يمينه احترازا ممن
ظن العجز حين اليمين أو نوى أن لا يمشي إلا ما يطيقه ولو شابا فإنه يخرج أول عام يمشي مقدوره ويركب
معجوزه ولا رجوع عليه ولا هدي قاله في توضيحه كأن قل ولو قادرا يعني أنه إذا لزمه المشي إلى مكة
وركب فيه ركوبا قليلا بحسب مسافته ولو لغير عذر فإنه لا يلزمه الرجوع ثانيا ولكن يلزمه الهدي
فقط من غير رجوع كالإفاضة نحو المصري التشبيه في عدم الرجوع والمعنى أنه إذا ركب الإفاضة فإنما عليه
الهدي فقط على سبيل الندب ولا يلزمه الرجوع كما إذا ركب في رجوعه من منى إلى مكة لطواف الإفاضة
وقوله فقط أي من غير ضميمة المناسك لا المناسك فقط ولا راجع لما مر وقوله كأن قل مشبه في
لزوم الهدي فقط وعدم الرجوع والمعنى أنه إذا نذر المشي إلى مكة في عام معين كله على الحج ماشيا
في عام كذا فخرج وركب كل الطريق أو بعضه فإنه يهدي ولا يلزمه الرجوع فلو لم يحج في هذا العام المعين
بل ترك الحج فيه عمدا أو لغير ضرورة أو مشى وتراخى عنه فإنه يأثم ويلزمه قضاؤه أو لم ... هذا
معطوف على ما فيه الهدي فقط فهو مقابل لقوله ... في أول الخروج في العام الأول
والمعنى أنه إذا ركب كثيرا وقلنا يلزمه الرجوع ثانيا كما مر فلم يستطع الرجوع فإنه يلزمه
الهدي فقط وبعبارة أخرى هو معطوف على قوله كأن قل فإنه لا يلزمه إلا الهدي وهذا في

خروجه

خروجه للحجة الثانية أما الأولى فهو من أن ظن أولا القدرة وكإفريقي تعوم أنه إنما يرجع ثانيا غير المصري ومن
بعدت داره من مكة بعدا كثيرا فإنه لا يلزمه الرجوع ثانيا إذا ركب كثيرا في الأولى وإنما يلزمه الهدي
فقط كالإفريقي لبعد داره ومشقة رجوعه والإفريقي نسبة إلى إفريقية بكسر الهمزة وتشديد الياء
وتخفيفها وكأن فرقه ولو بلا عذر يعني أن من لزمه المشي إلى مكة فمشى المشي على غير العادة بأن مشى
مرة وأقام مرة أخرى ثم كذلك إلى أن وصل إلى مكة فإن ذلك يجزيه ولا يهدي فقط وسواء فرقه ومشيه
لعذر أو لغير عذر على ظاهر المدونة وظاهر كلام المؤلف الإجزاء ولو أقام وحج في عام آخر وهو قول
التونسي خلافا لابن رشد وفي لزوم الجميع لمشي عقبة وركوب أخرى تأويلان صورتها
نذر المشي إلى مكة أو حلف بذلك وحنث فمشى عقبة وهي راس ستة أميال وركب أخرى ومعا ذلك
طول طريقه فهل يلزمه في العام القابل أن يمشي الطريق كلها لأنه حين لم يمش لم يحصل بذلك
مراعاة المعادلة لكونه جميع الطريق أو لا يلزمه ذلك أو يلزمه أن يمشي أماكن ركوبه فقط
تأويلان ومحلهما إذا كانت أماكن ركوبه وأماكن مشيه منضبطة وإلا مشى الجميع باتفاق وقرض
المؤلف في التناقض وأما لو ركب كثيرا رجع وأهدى أو قليلا أهدى فقط كما مر والهدي واجب إلا في
شهود المناسك فمندوب يعني أن الهدي في جميع ما مر واجب إلا في شهود الركوب إلى مكة لا
لأجل شهود المناسك راكبا أو بعضها أو للإفاضة أو هما فإنه يندب في حقه الهدي ولو مشى الجميع
يعني أن وجوب الهدي ويندب حاصل ولو مشى في رجوعه جميع الطريق في العام القابل لأن الهدي
ترتب في ذمته فلا يسقط عنه بمشي غير واجب ولو أفسد أتم ومشى في قضائه من الميقات يعني لو
نذر المشي إلى مكة أو حلف بذلك وحنث به فجعل مشيه في عمرة ثم أفسدها بجماع أو بغيره
فإن عليه أن يتم ما مشى أو راكبا وعليه هديان هدي للفساد وهدي لتبعيض المشي في العام إن كان
المشي بعد الإحرام في فساد العمرة واعتبر المشي قبل الفساد فصار متبعضا وإذا أتم فإنه يمشي
في قضائه من موضع إفساده وقد علمت أن الفساد إنما يتسلط على ما بعد الإحرام وسواء أحرم
أولا من الميقات أو لا خلافا للمؤلف ومشى في قضائه من الميقات إن كان أحرم أولا من الميقات فلو أحرم
أولا قبل الميقات وأفسد حجه قبل الميقات فإنه يمشي في قضائه من موضع الإفساد لا من موضع الميقات
وإن فاته جعله في عمرة وركب في قضائه يعني أن من لزمه المشي إلى مكة فجعل مشيه في حجة ولم يكن عين
في نذره أو حلفه حجا ولا عمرة ففاته الحج الذي أحرم به فإنه يجعله في عمرة لرجوعه لعمل عمرة ليتحلل بها
من حجه ويقضي به نذره وله أن يمشي فيها لتمام السعي ثم يقضي حج الزم فإنه على حكم الفوات ويركب
في قضائه جميع الحج لأن النذر قد انقضى وهذا إنما هو للفوات وعليه هدي لفوات الحج وقيل يلزمه
المشي في المناسك وإلا هو مذهب المدونة وأما لو نذر الحج ماشيا وفاته فإنه يركب في قضائه
إلا في بقية المناسك والمراد ببقية المناسك ما زاد على السعي بين الصفا والمروة فإنه يمشي فيه
وإن حج ناويا نذره وفرضه مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر وهل إن لم ينذر حجا تأويلان صورتها
أن شخصا عليه حجة الضرورة ونذر المشي إلى مكة وحج ناويا نذره وفرضه معا مفردا أو قارنا بأن أحرم
بالعمرة وقرن معها في نيته وجعلها عن النذر والحج عن الفرض أو أحرم بالحج والعمرة معا ونوى بهما
فرضه ونذره يعني والأشهر أنه يجزئ عن النذر في الصورتين ولا يجزئ عن الفرض وعليه قضاؤه قابلا وهل

احرام عن نذره فقط مغيبا الا ان ينذر او يعين في يمينه حجا بان نذر عمرة او مشيا مطلقا او حلف به كذلك او
فعله في حج واما ان نذر الحج ماشيا او عينه في يمينه ونذر حج نذرا وفي ضده فلا يخير عن واحد منهما وهو قول
ابن المواز واحرام عن نذره فقط يعني مغيبا بل هو مطلق مع ذلك ابو بلا وعلى المنذور به مطلق في عمرة وحج
ومكة على الفور يعني ان من نذر المشي الى مكة بان نذر نذرا مبهما او حلف به وحنث وهو صرورة لم يحج
حجة الاسلام فعليه وجوبا ان يجعل مشيه في عمرة فيدخل مكة فيطوف بالبيت ثم يسعى بين الصفا والمروة
ويحلق او يقصر وفرغ من عمرته وانقضى نذره ثم حج حجة الاسلام من مكة وهذا على القول بان الحج على الفور
ويكون متمتعا بشرطه واما على القول بالتراخي فلا يجب عليه فعل هذا ونحوه في ح وفي البساطي خلافه واعاد
المولف بعد هو ما ان غير الصرورة ليس كذلك فيخير بين ان يجعل مشيه في حج او عمرة وظاهره كالمدونة
وسواء كان مقيما بمكة او لا وهو كذلك وقوله فعله اي فعل مشيه الذي قصر به اداء نذره في عمرة ثم يحل
منها ثم يحج من عامه لانه ارجو به وقوله على الفور متعلق بحج اي على القول بوجوب الحج على الفور وعجل
الاحرام في انا محرم او احرم ان فعلت كذا يعني انه اذا قال انا محرم بصيغة اسم الفاعل يوم كذا بحج
او عمرة فانه يجب عليه انشاء الاحرام في ذلك اليوم وكذلك اذا قال ان كلمت فلانا او ان فعلت كذا فانا
احرم بصيغة المضارع بحج او عمرة ثم كلم فلانا او فعل الشيء المحلوف عليه فانه يتعين عليه انشاء
الاحرام وقت حنثه لان الفعل في نية على ارادة العزم وهذا شامل للحج والعمرة وابو عمر عن مالك
لا يشعر الحج ان الوجود رفقة لانه ضيق على نفسه حين قبل فيحرم ويبقى على احرامه وقوله عجل الا انشاء
الاحرام بنية ما بعد النية الا ان ينوي وقوله ان قيد بيوم كذا لفظا او تقديرا كالعمرة مطلقا ان لم يعدم
صحابة يعني انه كما يعجل الاحرام بالعمرة نذرها حالة كونه مطلقا بكسر اللام اي غير مقيد بزمان او وجد
صحبة كما اذا قال ان كلمت فلانا فانا محرم او احرم بعمرة وكلمه فان لم يجد من يصحبه فلا يلزمه تعجيل الاحرام
حتى يجد واما المقيد فيعجل الاحرام به ولو عدم صحبة كما مر وقوله كالعمرة تشبيه في وجوب تعجيل
الاحرام ولا يحج بفتح اللام مطلقا لا فقط ذلك ان التعجيل في العمرة لا بد فيه من الشرط المذكور سواء
فيه او لا وليس كذلك لا المشي والحج فاشهره معطوف على العمرة اي لا ان نذر الحج والمشي فلا يؤمر
بالتعجيل حال كونه مطلقا فحذف مطلقا من الثلاثة لدلالة الاول عليه كما لو قال ان كلمت فلانا فانا
محرم او قال ان كلمته فعلي المشي الى بيت الله الحرام اذ لم يؤمر بالتعجيل فيلزمه كل منهما عند اشهر
الحج وقوله لا اشهره جواب شرط مقدر كما تقدر واللام بمعنى عند وهذا اذا كان يصل الى مكة في اشهر
الحج وان كان اذا خرج من بلده في اشهر الحج لا يدركه فيجب عليه ان يخرج وان لم يبق من الزمان الذي اذا
خرج فيه يصل الى مكة في اشهر الحج والى هذا اشار بقوله الا ان يعدم صحابة ...
فيعجل الاحرام من الوقت الذي يصل فيه والمولف استعمل هنا صحابة في الزمان وهو قليل في العربية ولو
قال ... بدل صحابة كان اولى وقوله لا الحج ... وعجل الاحرام ... وقوله كالعمرة مطلقا انه يعجل
الاحرام في العمرة المطلقة لا في الحج المطلق والمشي الذي لم يقيد بحج او عمرة وما لا يصح في مال الغير
او ثم بها يعني انه اذا نذر ماله في الكعبة او بابها فانه لا يلزمه من النذر في ذلك ولا شيء عليه ولا كفارة
يمين على المشهور وشمله ما لا في الحطيم ونحوه لانه نذر لا قربة فيه والحطيم هو ما بين الباب الى المقام
الركن ... بذلك للتحطيم الذنوب كما تحطم النار الحطب قال في المدونة لا ... تنقض

٢٥

فتنبرا ابو الحسن حمله على انه اراد بنيانها فلذلك قال لا شيء عليه ولو اراد انه ينفق عليها لزمه ولو قال مالي
في كسوتها او طيبها دفع ثلثه الى الحجبة يصرفونه فيها ان احتاجت قاله في المدونة او كل ما اكتسبه
يعني انه اذا قال كل ما اكتسبه في الكعبة او بابها او في حطيمها او نحو صدقة للفقراء او نحو في سبيل الله
وما اشبه ذلك فانه لا يلزمه من شيء في ذلك للحرج والمشقة ونحوه من عمم في الطلاق والعتق اما ان عين
زمانا او مكانا فقال كل ما اكتسبه في الزمان الفلاني فهو في الكعبة او في رتاجها فانه يلزمه منه كما
لو قال كل ما اكتسبه في المكان الفلاني فانه يكون في الكعبة او في السبيل فانه يلزمه ثلث ما يكتسب
في ذلك الزمان او ذلك المكان يدفعه لحجبة الكعبة يصرفونه فيها ان احتاجت اليه وهدي لغير مكة
هذا ان من نذر ما يبعث هديه بلفظ الهدي او لمقابرة فان سمى مكة او نواها او اطلق
لزمه سوقه لها حيث كان المحل قريبا بحيث يصل منه فان كان بعيدا فانه يشتري بثمنه مثله او افضل منه
من مكان يغلب على ظنه انه يصل منه وان سمى بقعة غير مكة فان قصد تعظيمها حتى كانها مكة لم يلزمه
شيء وان قصد الفقراء بها فكذلك لانه نذر معصية لان سوقه لغير مكة ضلال وان نذر ما يبعث
ان يهدي بلفظ جزور او بعير او نحو ذلك فان قيد بمكة بلفظ او نية نحر بمكة الا ان يقلده ويشعره
فيكون هديا فيجري فيه تفصيله وان جعله لغير مكة بلفظ او نية او اطلق نحره او نحو يوم نحره
والتصدق به وان اراد انه يوسع المساكين فرحمه او مال غير ان لم يرد ان ملكه معطوف على مالي من قوله وما
يلزم في مالي في الكعبة اي وما لا يلزم النذر في مال غير ان لم يرد ان ملكه فان اراد ذلك عند نذره انه
ان ملكه فهدي او صدقة فانه يلزمه اذا ملكه لانه تعليق والعتق يعني نذر مال فلان ونذر
هدي فلان اهدوا مال الغير لما كان يصح ان يباع ويهدى ثمنه فكانه اراد هدي ثمنه وهو لا يملكه فلا
شيء عليه كالقائل بعبد فلان حر او مال فلان صدقة ولما لم يصح بيع الحر فكانه قصد فيه الهدي عنه
قلت ينبغي لزوم الهدي في قوله او على نحر فلان الخ يعني ان الحر ليتم هذا العتق وسياق
الكلام عليه او على نحر فلان ولو قريبا المشهور انه اذا قال على نحر فلان الاجنبي او قال لله علي نحر
... فلان او قال لله علي نحر نفسي من كل ما لا يملك كالحر او ان فعلت كذا فعلي نحره او انا انحره او هو
بدنة فانه لا يلزمه في ذلك شيء لانه معصية وقوله فلان اي الحر واما العبد فان كان عبد نفسه
فعليه هدي وان كان عبد غيره فلا شيء عليه ان لم يلفظ بالهدي او ينوه او يذكر مقام ابراهيم
تقدم ان هذا عام في القريب والاجنبي ومفهومه انه اذا لفظ بالهدي كعلي هدي فلان او نحره هديا
او نوى الهدي او ذكر مقام ابراهيم او عين من امكنة النحر كمكة او منى او موضعا من مواضعها فانه
يلزمه الهدي في القريب والاجنبي معا لان ذلك في نية في ارادة القربة واحتج بين النذر والحلف
والاحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة يعني حيث الزمناه بالهدي في المسائل المتقدمة فانه يندب
ان يكون من الابل فان لم يجد فمن البقر فان لم يجد فمن الغنم فكلامه اي هو اذا لفظ بالهدي او نواه
او ذكر مقام ابراهيم او نواه كما يستحب في نذر الهدي المطلق بدنة ثم بقرة ثم شاة ولم يذكرها
... المراتب والاحبية منصبة على المراتب واصل الهدي في الجملة واجب وقوله كنذر
الحفاء بالمد وهو المشي بغير نعل وانه يحمل التشبيه في الاستحباب الا ان الاستحباب في قبله
في صفة الهدي مع لزومه وفي نذر الحفاء ... في استحباب الهدي ويلزمه ...

المشي فتتعلق او ما فيه ويحتمل التشبيه في قوله ولا يلزم في مالي في الكعبة كما لا يلزم في الحفاء، وما
معنى نذر قاله الكافي داخلة على الحفاء اه وتنذر كالحفاء، او حمل فلان ان نوى التعب يعني ان من نذر ان
يحمل فلانا الى بيت الله على عنقه واراد بذلك اتعاب نفسه فانه لا يلزمه حمله ويحج ماشيا وجوبا
ويستحب له الهدي وليس عليه احجاج فلان والا ركب وحج به بلا هدي اي وان لم يرد اتعاب نفسه
بحمله على عنقه وانما اراد احجاجه معه او لا نية له فانه يحج به راكبا ولا هدي عليه فان ابى فلان ان
يحج معه حج الحالف وحده راكبا ولا هدي عليه وان نوى احجاجه من ماله فلا شيء على الحالف الا احجاج
الرجل فان ابى الرجل فلا حج على الحالف والغو عليه المشي والذهاب والركوب لمكة يعني ان من
نذر المشي الى مكة او نذر الذهاب اليها او حلف بذلك فحنث فانه لا يلزمه شيء من ذلك اذ لا قربة
فيه الا ان ينوي احد النسكين الحج او العمرة فانه يلزمه مع ذلك راكبا الا ان ينوي ماشيا فان قلت
فما الفرق بين نذر المشي الى مكة يلزم وان لم ينو شيئا بخلاف الذهاب والمسير مثلا ولذلك قلت قال
الشيخ داود ما نصه والفرق بين المشي وغيره ان العرف انما جرى بلفظ المشي ولانه فيه جاءت به السنة
بخلاف غيره من الالفاظ المذكورة اه ومطلق المشي المشهور ان من قال علي المشي من غير تعيين لمكة ولا
بيت الله ولا نية فانه لا يلزمه شيء اذ المشي على انفراده لا طاعة فيه والى هذا اشار بالمشي
الى مكة ومشي لمسجد وان لاعتكاف يعني ان من نذر المشي الى مسجد غير المساجد الثلاثة مسجد
مكة والمدينة وبيت المقدس ولو لاعتكاف او صلاة فيه فانه لا يلزمه ذلك ولو قال ولغى اتيان
لمسجد لكان احسن ليعلم ان الحكم كذلك لعموم الحكم ولعله انما عبر بالمشي لاجل قوله الا القريب
جدا فقولان تحتملهما والمعنى ان من نذر ان يصلي او يعتكف في مسجد قريب جدا كالاميال اليسيرة
من المساجد الثلاثة هل يلزمه الاتيان اليه ماشيا او لا يلزمه شيء من ذلك قولان تحتملهما المدونة
وعلى القول بعدم اللزوم يلزمه فعل ما نذره بموضعه كمن نذرها بموضع بعيد ومشي للمدينة او ايلياء
ان لم ينو صلاة بمسجديهما او يسميهما فيركب هذا اعطاء على على المسير والمعنى ان من نذر
المشي الى المدينة او الى بيت المقدس فانه لا يلزمه شيء من ذلك لا ماشيا ولا راكبا فان نوى صلاة او صوما
او اعتكافا بمسجدهما او سمى مسجد المدينة او ايلياء اه وان لم ينو الصلاة فيهما فانه يلزمه
الاتيان اليهما راكبا او ماشيا ولا يلزمه المشي لانه انما سماهما فكانه قال علي ان اصلي فيهما
ولو كانت الصلاة نافلة فان قيل ما الفرق بين قوله على المشي الى هذين المسجدين وبين
المشي الى مكة فانه هنا يركب وهناك يمشي فالجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان
المشي الى المدينة فلا قربة فيه وانما هو وسيلة الى ما فيه قربة والمشي الى مكة فيه قربة
لانه يعم من المتعلقات ثانيهما ان المشي فيه انسب لعبادة الحج لانه يمشي في المناسك وفي بقية الكلام
مناسبة للمشي وهل وان كان ببعضها او الا لكونه بافضل هذا مع علم معلومه قوله
ان لم ينو صلاة بمسجدهما المعنى ان من كان باحد المساجد الثلاثة ونذر ان يصلي باحدها فهل
يلزمه الاتيان اليه مطلقا اه سواء كان المسجد الذي هو فيه فاضلا كان نذر من بمكة الصلاة بمسجد
ايلياء او عكسه ابن بشير وهو الظاهر من المذهب وقال اللخمي لا يلزمه الاتيان الا اذا كان
المسجد الذي هو فيه مفضولا كما اذا كان بمسجد ايلياء ونذر الاتيان الى مسجد المدينة او الى المسجد

الحرام

٢٦

الحرام وعليه فلا يلزم من هو بالمدينة او بمكة اذا نذر الصلاة بمسجد ايلياء والى هذا اشار بقوله خلاف
والمدينة افضل ثم مكة لما قال المواضع الا لكونه بافضل افترق بين الافضل من غيره بقوله والمدينة افضل
الخ فقد علمت ان بيت المقدس مفضول بالنسبة الى مكة والمدينة واما هما ففيه وقع الخلاف بين الائمة
في الفاضل منهما فمذهب مالك ان المدينة افضل من مكة وبه قال اكثر اهل المدينة وقال الشافعي
وابو حنيفة واحمد في اشهر الروايتين عنه ان مكة افضل من المدينة ومحل الخلاف المذكور في غير
البقعة التي ضمت اعضاء المصطفى عليه الصلاة والسلام فانها افضل بقاع الارض والسماء،
ولما انهى الكلام على النذر وكان هو احد الاسباب الثلاثة المعينة للجهاد كما يأتي
في قوله وتعين بفجء العدو اعقبه بالكلام عليه فقال **باب**

ذكر فيه احكام الجهاد وما يتعلق بها وهو لغة التعب والمشقة وحده ابن عرفة
بقوله قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله تعالى او حضوره له او دخوله ارضه له فخرج
قتال الذمي المحارب على المشهور من انه غير نقض وقوله لاعلاء كلمة الله يقتضي ان من قاتل للغنيمة
او لاظهار الشجاعة وغيرهما لا يكون مجاهدا فلا يستحق الغنيمة حيث اظهر ذلك ولا يجوز تناوله
حيث علم من نفسه ذلك وقوله او حضوره له او دخوله بالرفع عطفا على قتال واشار به الى ان
الجهاد اعم من المقاتلة والحضور للقتال والضمير في حضوره يعود على القتال وضمير له يعود على اعلاء
كلمة الله او على القتال وضمير ارضه يحتمل عوده على الكافر وله على القتال ويحتمل ان الضمير الاول على
القتال والثاني للقتال او لاعلاء كلمة الله ولم يقل لاعلاء كلمة الاسلام محافظة على ذكر الجلالة
في الرسم للبركة واضافة الكلمة الى الله على معنى الكلمة التي امر الله بها في قوله وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون ثم ان الجهاد على اربعة اقسام جهاد بالقلب وهو مجاهدة
الشيطان والنفس عن الشهوات المحرمة وجهاد باللسان وهو الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وجهاد باليد وهو زجر الامراء اهل المناكر بالادب والضرب باجتهادهم ومنه
اقامة الحدود وجهاد بالسيف ولا ينصرف حيث اطلق الا اليه وهو المراد بقول المؤلف
الجهاد في اهم جهة كل سنة يعني انه يجب على الامام ان يعين طائفة من المسلمين لجهاد الكفار
في كل سنة ويكون في اهم جهة العدو مع قلة خوف غيرها لتكون كلمة الله هي العليا وان
تساوى الخوف في جميع الجهات فالنظر للامام في الجهات التي يذهب اليها ان لم يكن في المسلمين
كفاية لجميع الجهات والا فيسد الجميع وان خاف محاربا يعني ان الجهاد فرض كفاية وان
حصل الخوف من المحاربين وسواء كان المحارب في طريق المجاهدين او على من له في جهتهم فهو مبالغة
في الحكم المذكور بعده وهو قوله فرض كفاية مقدم عليه كزيارة الكعبة المراد بزيارة الكعبة
اقامة الموسم بالوقوف بعرفة في كل سنة لا مجرد زيارة الكعبة فيجب على الامام ان
يرسل جماعة في كل سنة لاقامة الموسم ان كان امام والا فعلى جماعة المسلمين ولا يكفي اقامة الحج
فرض كفاية يعني ان الجهاد كل سنة مرة واحدة ولو مع خوف محارب فرض كفاية على المشهور
ويسقط بفعل البعض لقوله تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة
وكلا وعد الله الحسنى فلما وعد الله القاعدين والمجاهدين بالحسنى علم ان الخطاب به للجميع على

سبيل البدلية وانه يسقط بفعل البعض ولو كان على الاعيان لكان الفاعل بكا ضع ورب عاصيا وكنو
مع والعابد يعني ان الجهاد فرض كفاية ولو مع الوالي الجائر في حكمه وهو الذي لا يضع الخمس في
موضعه ولا يفي بعهد ان نكل بالاضعف القول بان الغزو معهم اعانة اثم على جورهم وترك
الغزو معهم خذلان للاسلام ونصرة الدين واجبة والمراد بالوالي امير الجيش على ان امره كخبر
كل عاقل فهذا متعلق بفرض والمعنى ان الجهاد يجب على الذكر الحر المكلف العاقل البالغ القادر
اعلم ان هذه كمالات ولعل المؤلف اسقط الاسلام لقوله خطاب الكفار بفروع الشريعة كما
هو معروف المذهب كالقيام بعلوم الشرع تشبيه بقوله فرض كفاية لا بقيد وهو كل سنة
والمراد بقيامها حفظها واقراؤها وقراءتها وتدريسها وتحقيقها وتهذيبها وتعميمها
ان قام دليل على تعميمها وتفصيلها ان قام دليل على تفصيلها وتعني بعلوم الشرع احسن
من تعميم غيره بالعلوم الشرعية لان العلوم الشرعية ثلاثة الفقه والحديث والتفسير كما
يقال بالاصل والفتوى يعني ان الافتاء والارشاد الى الحق واجب على المكلف كما يجب التعليم
والفتوى وهو الاخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الالزام سواء كان بكتاب او اخبار لكن ان توقف
الحكم على الكتب وجب والدفع عن المسلمين يعني ان دفع الضرر عن المسلمين وكف الاذى عنهم او من هو
في حكمهم كاهل الذمة من فروض الكفاية من اطعام جائع وستر عورة حيث لم تف الصدقات ولا
بيت المال بذلك وكان عمر رضي الله عنه يخرج الى الحوائج يخفف عمن اثقل في عمله من الاجراء والرقيق
ويزيد في رزق من اقل في رزقه والقضاء انه من فروض الكفاية القضاء وهو من اعظم المراتب لما فيه من
فصل الخصومات ورفع التشاجر واقامة الحدود ونصر المظلوم وكف الظالم والشهادة يعني ان
تحمل الشهادة من فروض الكفاية واما اداؤها فهو فرض عين على من طلب منه فكل من طلب منه الاداء
تعين عليه واما قبل الطلب فلا يجب والامامة اي الامامة العظمى فرض كفاية على من توفرت فيه شروطها
مع وجود من يشاركه والا تعينت عليه واما امامة الصلاة فرض كفاية ايضا حيث كانت اقامتها
في البلد على امام في محل الجماعة صلاة والامر بالمعروف لم يقل والنهي عن المنكر لما علمت ان من امر
بالشيء نهى عن ضده وفيه نظر كما بيناه في الكبير والمعنى ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
من فروض الكفاية بشروط ان يكون الامر عالما بالمعروف والمنكر لئلا ينهى عن معروف ويعتقد
انه منكر او يامر بمنكر يعتقد انه معروف وان لا يامن ان يؤدي انكاره الى منكر اكبر منه مثل ان ينهى
عن شرب خمر فيؤدي الى قتل نفس ونحوه وان يعلم او يظن ان انكاره يزيل المنكر وان امره بالمعروف
مؤثر فيه ونافع ويعتبر الشرطين الاولين يجوز الامر والنهي ويعتبر الثالث يسقط الوجوب
ويبقى الجواز او الندب والمشهور عدم اشتراط العدالة وزاد الامام ابن ناجي ويشترط
ظهور المنكر من غير تجسس ولا استراق سمع ولا استنشاق ريح ولا بحث عما اخفي بيد او ثوب او
حانوت فانه حرام واقوى مراتب الامر بالمعروف اليد ثم اللسان بوعظ وليس ثم القلب
من خلاف الشيخ زروق في شرح الارشاد الفرع الثالث من فعل فعلا مختلفا فيه وهو يعتقد
التحريم انكر عليه وان اعتقد التحليل لم ينكر عليه الا ان يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفا ينقض
قضاء القاضي بمثله وان لم يعتقد التحريم ولا التحليل والمدرك فيهما متوازن ارشد للترك برفق

هو من العبث والمعروف والظن في ادراك الموضوع
والتي فيه من ... لتعليل ... في ...

من غير انكار ولا توبيخ لانه من باب الورع اهـ والحرف المهمة يعني ان الحرف المهمة من فروض الكفاية
كالخياطة والحياكة والحجامة والبناء والبيع والشراء ونحوها اذ لا يقوم مصالح العالم الا بها
واحترز بالمهمة من غيرها كالقصر للثياب والنقش للسقف والحيطان ورد السلام يعني ان من
فروض الكفاية رد السلام فيسقط عن الجماعة برد واحد منهم وتعين على الواحد في غير المؤذن والملبي وقاضي
الحاجة فانه لا يجب عليهم الرد ذكر انه يجب الرد على الملبي والمؤذن في حال التلبية والاذان وقد اجمع
ان وجب عليه ولو سرا لانه انما يعني الاسماع في الرد حيث كان المسلم حاضرا واما قاضي الحاجة
فلا يطلب منه الرد ولو بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم واما قارئ القرآن فيفعل نحو ذلك ويومئ
عليه صاحب المرض او ويسر السلام عليه ويجب عليه الرد دون المعتمد ما نعيه كلام الونشريسي صاحب
وتجهيز الميت يعني ان تجهيز الميت من غسل وكفن وصلاة وغيرها من فروض الكفاية اذا قام به البعض
سقط عن الباقين لكن الغسل والصلاة على احد القولين المتقدمين في بابه وبين هنا ان التجهيز للميت
فرض كفاية وهو لا يستفاد مما قدمه في الجنائز وفك الاسير يعني ان فك الاسير المسلم واحد العدو
فرض كفاية ولو بجميع اموال المسلمين وتعين بفجء العدو وان على امرأة وعبد
يعني ان الجهاد من فروض الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وذكر هنا انه قد يتعين على كل
واحد وان لم يكن من اهل الجهاد كالمرأة والعبد ونحوهما كما اذا فجأ العدو مدينة قوم فان عجزوا عن
الدفع عنهم فانه يتعين على من بقربهم ان يقاتلوا معهم العدو ما لم يخف من بقربهم من عدو
فان خاف ذلك بامارة ظاهرة فليلزم مواضعهم وبتعيين الامام يعني ان الامام اذا عين طائفة
تخرج لقتال العدو فانه يتعين عليهم ذلك ولا يسعهم ان يتخلفوا وسواء كانت هذه الطائفة
التي عينها ممن تلزم العدو ام لا كانت ممن يخاطب بفرض الجهاد ام لا كالعبد ونحوه كان هناك مانع
من الموانع كالمرض ام لا وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وانوثة وعجز عن
محتاج له هذا شروع منه رحمه الله في الكلام على ما يسقط فرض الجهاد والمانع من وجوبه على
المكلف اما حسي واما شرعي وبدا بالكلام على الاول هنا والمعنى ان المرض الشديد يمنع
من وجوب الجهاد ما لم يفجأ العدو كما مر فالعجز الحسي وبالموانع
الشرعية فلا يخاطب مريض ولا صبي ولا مجنون ولا اعمى ولا اعرج ولا انثى ولا عاجز عما يحتاج اليه
من شراء سلاح وما يركبه وما ينفقه في ذهابه وايابه والنص في قول المؤلف له يرجع للجهاد
والسقوط هنا مستعمل في حقيقته ان كان طاريا ومجازه ان كان اصليا كالصبي والانوثة لانه
لم يترتب عليهم ان احتم سقط فالسقوط فيهم عدم الخطاب واشار المؤلف الى الموانع التي
بقوله ورق ودين حل فليس للعبد ولو مكاتبا ان يسافر يعني اذ ليس لا نحو السير في غير
والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية وكذلك من عليه دين حال وهو قادر على ادائه
لان كان بلد في غيبته وكل من يقضيه وان لم يقدر على ادائه خرج بغير اذن ربه كالوالدين في فرض
كفاية هذا تشبيه في السقوط وهو على حذف مضاف اي كمنع الوالدين ابويه سقط
الجهاد بسبب كما يسقط فرض الكفاية عن الولد بمنع الوالدين منه او احدهما وانما
صح بقوله فرض كفاية ليخرج التعين فيه المذكور الحكم بالنسبة لفرض الكفاية مطلقا جهادا او غيره

ـه كطلب علم زائد على الحاجة الا ان كلام المؤلف يوهم ان قوله بمحل الخ متعلق بمسئلة الجهاد
ـد او بمحل منع الوالدين منه اذا كان في كونه فرض كفاية او سنة وليس كذلك بل هما المنع
من فرض الكفاية بغير ذلك فلو قال بعض صوابه كتجر ببحر او خطر بالكاف الداخلة على بحر
بالتاء المثناة من فوق والجيم من باب التجارة ثم الباء الداخلة على بحر ضد البر ليعم تشبيهه
بالمنع ليس له تعلق بالجهاد كجد عطفا على الوالدين يسقط الجهاد بمنع والدين وبمنع جد
وجدة وان كان بر بهما واجبا والكافر كغيره في غيره يعني ان الشخص الكافر سواء كان ابا او اما
كالمسلم فيجب طاعته على ولده الا في الجهاد فلا يكون كالمسلم فليس له ان يمنع ولده المسلم من
من السعي الى الجهاد في فرض الكفاية لانه متعد فيه مظنة التوهين للاسلام ودعوا للاسلام
ثم جزية يعني ان المسلمين لا يقاتلون المشرك حتى يدعوه الى الدين الله جملة من غير تفصيل للشرائع
الا ان يسئل عنها فتبين له والدعوة واجبة سواء بعدت دار الكفار عن دار الاسلام او لا بلغتهم
الدعوة او لا وافاد الدعوة ثلاثة ايام متوالية كالمرتد ان ابوا قبول الاسلام دعوا
الى اداء الجزية اجمالا الا ان يسئلوا عن تفصيلها ومحل الدعوة حالم يعاجلونا بالقتال والا قوتلوا
من غير دعوة لان الدفاع حرام بمحل يؤمن متعلق بدعوا وبالاسلام والجزية اي انما يدعوا الى الجزية بمحل
امن ولا يكف عنهم اذا اجابوا للاسلام او الجزية الا ان يكونوا بمحل يؤمن من رجعا تيتهم والا
قوتلوا وقتلوا ان لم يجيبوا للجزية او اجابوا لها ولكنهم بمحل لا تنالهم احكامنا فيه
قوتلوا الا ان خيف قتالهم واذا قدر عليهم قتلوا الا جاز قتلهم الا لسبعة لا يجوز قتلهم الا
المرأة الا في مقاتلتها الا استثناء الا وان اعترض الواو في قتلوا والثاني من معدود اعليه الا استثناء
الواو لا تقتل الا في مقاتلتها وفي سببية واعلم انه ان قاتلت المرأة بما يقتل فيه وبعد
اسرها وانها تقتل ان قاتلت بالسلاح ونحوه كالرجال فانها تقتل ايضا ولو بعد
الاسر وان قاتلت برمي الحجارة ونحوه فانها لا تقتل بعد الاسر اتفاقا ولا في حال المقاتلة على
الارجح ويجري في الصبي ما جرى فيها من التفصيل والصبي والمعتوه يعني ان الصبي المطيق
القتال لا يقتل الا ان يقاتل فكالمرأة وكذلك المعتوه وهو الضعيف العقل لا يقتل والمجنون
المطلق امره وان كان يفيق احيانا قتل كشيخ فان وزمن واعمى وراهب منعزل بدير او صومعة بلا
رأي يعني ان الشيخ الفاني الذي لا بقية فيه والزمن بان صار مقعدا او اشل او مفلوجا او مجذوما والاعمى والراهب
المنعزل بدير او صومعة لا يقتلون حيث لم يكن لهم راي ولا تدبير فان كان لاحدهم هذا وكذا راي
قتل وانما اتى بقوله كشيخ فان وما بعده مقرونا بالكاف ليرجع قوله بلا راي لما بعدها
وترك لهم الكفاية فقط يعني ان من نهي عن قتله اذا راى الامام عدم الاسر لما يأتي ان كل من
نهي عن قتله يجوز اسره الا الرهبان فانه يترك لهم ما يعيشون به من اموال الكفار ولا تؤخذ كلها
فيموتوا فان لم يكن لهم من اموال الكفار فان لم يكن للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم واستغفر
قاتلهم يعني ان من قتل احدا ممن نهي عن قتله فان كان في حوزهم مغنم فانه لا شيء عليه من دية ولا
كفارة الا الاستغفار الا التوبة الا الراهب والراهبة فان على قاتلهما ديتهما لانهما حران كما
ياتي كمن لم تبلغه الدعوة يعني ان من قتل احدا ممن لم تبلغه دعوة نبينا عليه السلام قبل ان يدعى

للاسلام او الجزية فانه لا شيء عليه غير التوبة ولو في غير الجهاد وان حيز فقيمته له وان قتل من يجوز
اسرهم ما عدا الراهب والراهبة بعد ان حيزوا وصاروا مغنما فقيمتهم واجبة عليه يجعلها الامام في
الغنيمة والراهب والراهبة حران يعني ان الراهب المنعزل بدير لا يقتل على المشهور واذا كان
كذلك فانه حر لا يسترق ولا يؤسر والراهبة كذلك فقوله حران من باب تغليب المذكر على المؤنث
والظاهر ان هذه الحرية تتبعها الثابتة لهما قبل الغزو عليهم وعلى قاتلهما دية من تزوج باهل
دينهما والمراد بهما المنعزل لا بدير بلا راي لهما بدليل الا ينافي بعده مع بقطع ماء وآلة يعني
انه يجوز قتال العدو وان لم يجيبوا الى ما دعوا اليه بجميع انواع الحرب فيجوز قطع الماء عنهم ليموتوا
بالعطش او يرسل عليهم ليموتوا بالغرق على المشهور او يقتلوا بالة الحرب بالسيف وطعن
بالرمح ورمي بالمنجنيق وما اشبه ذلك من آلة الحرب فقوله بقطع ماء متعلق بقوتلوا وبنار ان
لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم يعني انهم يقاتلوا ايضا بالنار يعني بطيران يخاف منهم ولم يمكن
غيرها ولم يكن فيهم مسلم فان امكن قتالهم بغيرها لم يقاتلوا بالنار عند ابن القاسم وسحنون
وكذلك ان كان فيهم مسلم لم يرموا بها الا ان يخافوا والظاهر ان الباء في قوله وبنار يرجع للشيطان
له وفي زمان نصوص خامس فقوله وبنار الخ سواء خيفا منهم ام لا ومفهومه ان امكن غيرها او
كان فيهم مسلم لم يرموا بها وظاهره ايضا سواء خيف منهم ام لا الخ ان الحصن وان بسفن
مبالغة في المفهوم اي فان امكن غيرها او كان فيهم مسلم لم يرموا بها فان كانوا كنا فيهم وابانهم
في السفن على المشهور فاولى لو كانوا في حصن وقصد بالمبالغة الرد على من قال انه
ان رفع الا تعلق على جواز رميهم بها اذا كانوا في السفن الا ان لم ترمهم بها رمونا بها
وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية يعني ان المشركين اذا كانوا في الحصن ومعهم ذراريهم
انه يجوز رميهم بالمجانيق ولا يجوز تحريقهم ولا تغريقهم ومثل الذراري النساء ومن باب اولى
اذا كان في الحصن مسلم ان لم يخف على المسلمين **والحاصل** ان المسلم يراعى سواء كان في السفن
او في الحصن لكن على المشهور في الاول وباتفاق في الثاني واما الذرية فانه لا تراعى في السفن
وتراعى في الحصن **والعدو** ان العموم فيه دون نصه وقوله بالحصن معطوف على مقدر اي قوتلوا
في غير الحصن وبالحصن والتذييل صح على مزج بين المبالغة وان تترسوا بذرية تركوا
الا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس ان لم يخف على اكثر المسلمين يعني ان العدو اذا تترس
بذراريهم او بنسائهم بان جعلوهم ترسا يتقون بهم فانهم يتركوا الا بمنتهى ان يخاف منهم
فيقاتلوا ولو اتى ترسوا بمسلمين فانهم يقاتلون ولا يقصد الترس بالرمي وان خفنا على انفسنا
لان دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس الا ان يخاف منهم على اكثر المسلمين فتسقط حرمة
الترس الا انه ذكر في الجواهر قيودا زائدة حيث قال اذا تترسوا بهم في الصف ولو تركناهم
لانهزم المسلمون وعظم الشر وخيف استيصال عامة الاسلام وجمهورهم او اهل القوة منهم
انه لو لا ابن الكثير بحل الكل اهـ وحرم نبل سم هذا شروع منه رحمه الله في ممنوعات الجهاد
بعد ذكر جائزاته يعني ان المسلمين يحرم عليهم ان يرموا العدو بنبل او رمح مسموم خوفا من ان
يعاد عليهم ولانه ليس من فعل من مضى والذي في النوادر عن مالك الكراهة وحملها المؤلف على

بغير ذلك

ولصواب اسقاط ان بخاء

للاسلام

التحريم وكره سحنون ... في قتال الحرب يشير به العدو واستعانة بمشرك الا لخدمة يعني
انه يحرم علينا ان نستعين بكافر في الجهاد الا ان يكون خادما لنا في هدم او هدم او رمي بمنجنيق
وما اشبه ذلك والسير للطلب والممنوع طلب اعانتهم وان خرج من تلقاء نفسه لا يحرم
علينا معاونته وهو كلام سماع عيسى فلا قتال صبح والمراد بالمشرك الكافر واللام في لخدمة اما
بمعنى في او على وارسال مصحف لهم وسفر به لارضهم كمرأة الا في جيش امن يعني انه يحرم علينا ان
نرسل المصحف الى ارض العدو خشية الاهانة وايضا لا يتحرزوا على النجاسة فيمسونه بها وهو منزه
عن ذلك ولا بأس ان يرسل الكتاب الى دار الحرب فيه آية من القرآن والاحاديث ندعوهم بذلك الى الاسلام
وكذلك يحرم علينا ان نسافر بالمصحف في ارض الكفر ولو كان الجيش آمنا خيفة ان يسقط منا او نشتغل
به فيناله الى هانة وتصغير ما عظم الله وكذلك يحرم علينا ان نسافر بالمرأة في ارض الحرب اذا
كانت مع غير جيش امن فاما معه فانه يجوز السفر بها الى ارض الحرب لانها تنتبه على نفسها والمصحف
قد يسقط ولا يشعر به وقد صح انه عليه الصلاة والسلام كان يقرع بين نسائه اذا اغزى لو مؤداها معه
ولا استثناء في كلام المؤلف راجع لما بعد الكاف وامرأة اما اسم فاعل او فعل ماض وسواء كانت الحرة
حرة او امة والله تعالى اعلم ... وفرار ان بلغ المسلمون النصف يعني ان المسلمين اذا بلغ عددهم نصف عدد
الكفار فانه يحرم عليهم الفرار ولو فر الامام وقد كان سبحانه منع الفرار مطلقا بقوله ومن يولهم
يومئذ دبره الاية ثم نسخ بقوله ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وقيل ليست بناسخة بل
مخصصة لتلك ثم نسخ بقوله الان خفف الله عنكم الاية والفرار من الكبائر ولا تجوز شهادته الا ان ظهر
توبته وتوبته كغيره من كلام ابن عرفة الغائب انها لا تقع الا بتكرر جهاده وعدم فراره اه نص منقول
والواو في قوله ولم يبلغوا اثني عشر الفا واو الحال وهو راجع لمفهوم قوله ان بلغ المسلمون النصف
الا ان نقصوا عن النصف فيجوز الفرار والحال انهم لم يبلغوا اثني عشر الفا فهو قيد في المفهوم فان
بلغ المسلمون اثني عشر الفا حرم الفرار وان زاد الكفار على الضعف حيث لم تختلف كلمتهم وان يكون
معهم السلاح فان اختلفت كلمتهم جاز وكذا اذا كان العدو بمحل مدد ولا مدد للمسلمين واذا علمت هذا
فاذا بلغوا اثني عشر الفا حتى اذا بلغ المسلمون النصف وكانوا دون اثني عشر الفا الا
تحرفا وتحيزا ان خيف يعني ان الفرار حرام والقيد المذكور الا في هو المتحرف للقتال او المتحيز الى فئة فانه
لا يحرم في حقه الفرار والمتحرف هو الذي يظهر من نفسه الهزيمة وليس هو قصده فان تبعه العدو رجع
عليه فقتله وهو من مكايد الحرب والمتحيز هو الذي ينحاز الى امير الجيش فيتقوى به او الى فئة بشرط
ان يكون المتحيز يخاف على نفسه خوفا بينا وفي المنحاز اليه ولم يكن المنحاز امير الجيش والمثلة يعني
ان المثلة وهي التنكيل عند القدرة على الكافر حرام لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك واما قبل
الظفر به فيجوز لنا ان نقتله باي وجه من وجوه القتل وحمل راس لبلد او وال يعني ان حمل راس الكافر من بلد
الى اخرى حرام وكذلك حمله الى الوالي والمراد بالوالي امير الجيش وخيانة اسير يعني ان خيانة
الاسير حرام اذا اؤتمن على نفسه او مال فلا يجوز له ان ياخذ من اموالهم ما قدر على حمله ويهرب به سواء
اؤتمن طوعا او على وجه المعاهدة لان ائتمانهم عهد على ان لا يخونهم الا على وجه المعاهدة فهو
[illegible] غل كمن غل بيسير اخذ منه [illegible] والغلول

وادب

وادب ان ظهر عليه الغلول من الغل وهو الماء الجاري بين الشجر والغال يدخل ما ياخذه بين متاعه وقيل اهل
غال ويغل اغل يغل بالكسر والضم وعن ابن عرفة بقوله اخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزه
قال ابن القاسم يؤدب الغال ان لم يجئ تائبا سقط عنه التعزير لانه يسقط بالتوبة واعلم ان الغلول
لا يمنع سهمه من الغنيمة ولزوم الادب له ان ظهر عليه قبل ان يجيء تائبا ويعزاكله اذا كان قبل حوز المغنم
واما بعده فانه يحد كما يأتي عند قوله وحد زان وسارق ان حيز المغنم وجاز اخذ محتاج نعلا وحزاما وابرة
وطعاما وان نعما وعلفا يعني انه يجوز للجيش اخذ كل محتاج اليه منهم مما يحتاجه من الغنيمة قبل القسم
ولو نهاهم الامام ظاهرا او خفية نعلا وحزاما وابرة وطعاما ومطلقه يعني وعلفا وان كان المحتاج
اليه نعما بل نحرها على المعروف ذكره في المدونة والموطأ وغيرهما وفي جلودها في المغنم ان لم يحتج اليه
وعلفا لدوابهم ولعل المؤلف لم يات بلو ويقول ولو نعما وعلفا للقول بالمنع في قول ابن الحاجب وفي
اخذ الانعام الحية للذبح قولان لقوله في توضيح القول الاظهر بالمنع لم اره معزوا كثوب وسلاح ودابة
المشهور انه يجوز للمجاهد ان ياخذ من الغنيمة عند الاحتياج اليها ثوبا ليلبسه وغرارة لطعامه
او حمل متاعه وسلاحا ودابة للقتال او ليركبها الى بلده بشرط ان ينوي عند اخذ ذلك ان يرده
الى الغنيمة اذا فرغ من الانتفاع به واليه اشار بقوله وليرد ان بقيت ورد ما استغنى عنه من ذلك
لا بنية تملكه وهذا هو الاسرقي ادخال الكاف [illegible] بخلاف ما قبلها [illegible]
بنية تملكه لان الانتفاع به مع ذهاب عينه بخلاف هذه فانه ينتفع بها مع بقاء عينها وبلا نية
[illegible] الى الغنيمة على ظاهر المدونة ورد الفضل ان كثر فان تعذر تصدق به يعني ان ما ابيح له اخذه من الغنيمة
[illegible] وهو ما عدا الثوب والسلاح والدابة اذا فضل منه شيء كثير كنصف دينار فانه يلزمه
ان يرده الى الغنيمة ان امكنه رده اليها فان لم يمكنه لتفرق الجيش تصدق به كله لانه [illegible]
بعد اخراج الخمس على المشهور ومن باب اولى ما فضل مما ياخذه بنية الرد كالثوب ونحوه فقوله
ورد الخ راجع لما قبل الكاف ايضا ومفهوم الشرط ان الشيء اليسير الذي لا بال له كما قيمته الدرهم
ونحوه يباح له اكله ولا يرده الى الغنيمة لانه في حكم المجاعة اذ هو حكم ما يحتاج اليه ومضت المبادلة
بينهم اي ومضت المبادلة بينهم في الطعام المستغنى عنه او المحتاج اليه بمثله او غير ذلك
متفاضلا او متساويا وبعبارة اخرى ومضت اي وجازت ثم انه يجوز ولو كانت متفاضلا في الطعام
الربوي المتحد الجنس ومحل ذلك اذا وقعت قبل القسم وبلدهم كبلدنا في اقامة الحد فرع الجار والمجرور الخ
والمعنى انه يجوز للامام ان يقيم الحدود في بلد العدو سواء كان الحد لله او لادمي لان اقامتها
طاعة فاذا وجب اقامته ولا يجوز له ان يؤخر من غير عذر خوف العدوان فالمراد بالجواز [illegible]
فان اقامة الحد ببلدهم واجبة وتخريب وقطع نخل وحرق ان انكى او لم ترج يعني انه يجوز لجماعة المجاهدين
ان يخربوا ديار المشركين ويقطعوا اشجارهم ونخلهم ولو غير مثمرة ويجوز ذلك ان كان فيه نكاية لهم
ولو رجي للمسلمين فان لم يرج بقاء ذلك للمسلمين فانه يجوز ولو لم تكن فيه نكاية لهم [illegible] النكاية
ورجيت يعني فقوله ان انكى الخ العمل السابق وهو التخريب والقطع والتحريق وقوله ان انكى رجيت
ام لا وقوله او لم ترج [illegible] ومفهوم الغير [illegible] فالصور خمسة
ولما ابهم كلامه جواز الامرين دون الافضلية [illegible] نكاية [illegible] ولم يعلم منه الحكم

ولو انتقيا بل ربما يرجح المنع وقد توقف مالك في الافضل من ذلك اشار اليه بقوله **والظاهر انه مندوب**
الا الاتلاف بالقطع والهدم ونحوهما **مندوب** اليه في حال عدم الرجاء المذكور بقوله او لم ترج كمندوب
عكسه وهو الابقاء مع الرجاء ولا ينافي الجواز اذا [illegible] اذ المندوب يجوز تركه **وبعبارة اخرى**
والظاهر من ابن رشد لا ينافي كلام ابن رشد كلام المؤلف اذ الجواز يجامع المندوب ويقال ايضا
وقد رجع في شرحه كلام المؤلف على وجه يخالف هذا انتهى نصه في الكبير **ووطء اسير زوجة**
او امة سلمتا هذا معطوف على الجائز والمعنى انه يجوز للاسير المسلم ان يطأ زوجته وامته
المسبيتين معه بشرط ان يتيقن ان الحربي لم يطأهما لان السبي لا يهدم نكاحنا ولا يزيل
ملكنا بخلاف العكس وهو ان سبينا يهدم نكاحهم ويزيل ملكهم كما يأتي وهذا بناء على ان
دار الحرب لا تملك مال المسلم وفي بعض النسخ سبيتا بدل سلمتا والاولى جمعهما لان الموضوع
انهما سبيتا ولا يدخلهما [illegible] الكافر [illegible] سبيتا وسلمتا **وذبح حيوان وعرقبته**
واجهز عليه يعني انه يجوز للمجاهدين اذا ظفروا بالعدو ان يذبحوا ما قدروا عليه من انعامهم
وغيرها اذا عجزوا عن الانتفاع بها ولا يشترط في الذبح ان يكون على الوجه الشرعي لان المراد
[illegible] ازهاق الروح [illegible] ويجهزوا عليه لئلا يموت بالجوع او العطش **وفي النحل ان**
كثرت ولم يقصد عسلها روايتان [illegible] جواز اتلاف النحل بالمهملة بحرق ونحوه ان كثرت ولم
يكن الغرض باتلافها اخذ عسلها [illegible] روايتان والكثرة ما في اتلافه نكاية للعدو ولو
كان اتلافها لاخذ عسلها للمسلمين فيجوز اتفاقا والاولى بالجواز هذه الحالة اذا كانت
قليلة ومفهوم ان كثرت انها لو قلت لحرم اتلافها **وحرق ان اكلوا الميتة** [illegible] وجوبا
سواء كانوا [illegible] خلافا [illegible] اللخمي وقوله [illegible] راجع
لقوله وذبح حيوان الخ وارتضى عج في شرحه [illegible] التحريم [illegible] ومفهومه عدم الطلب ان
لم ياكلوها [illegible] ذلك [illegible] **لا بغل في ذلك تعزية لا انا نقول** [illegible] في [illegible]
الميتة **وقول النشر** [illegible] **كمتاع عجز**
عن حمله التشبيه في جواز الاتلاف والمعنى ان المسلمين اذا عجزوا عن حمل شيء من متاع
الكفار ومتاع المسلمين جاز لهم اتلافه بالحرق وغيره لئلا يحصل للعدو النكاية وعدم الانتفاع
به والمراد بالحمل النفع اعم من البيع وغيره **وجعل الديوان** اي وجاز جعل الديوان وهو
اسم لما يكتب فيه اسماء الجماعة على ان لكل شخص شيئا مقدرا واهل مصر [illegible] ديوان واهل
[illegible] الشام [illegible] الامام ديوانا لطائفة يجمعها [illegible] بهم
احكامه **وجعل من قاعد لمن يخرج عنه ان كان بديوان** يعني [illegible] امير المؤمنين طائفة
للجهاد في سبيل الله فاراد احدهم ان يجعل لمن يخرج عنه جعلا جاز ذلك [illegible] الجاعل
والخارج بديوان واحد ومفهومه المنع [illegible] وقع [illegible] ينبغي ان
يكون السهم للخارج ويرد الجعل **ورفع صوت مرابط بالتكبير** يعني انه يجوز [illegible] ان
[illegible] اصواتهم بالتكبير [illegible] التكبير شعارهم [illegible] النظم
وهو التغني بالتكبير وهو صوت يشبه صوت [illegible] وفي عبارة النظم بصفة [illegible]

الانسان [illegible] او سرور وكذلك يجوز رفع الصوت بالتلبية ورفع الصوت بالتكبير في الخروج
للعيد واما في غير هذه المواضع الثلاثة فالسر افضل **وقتل عين وان امن والمسلم كالزنديق** يعني
انه يجوز قتل الجاسوس وهو مراده بالعين هنا وهو الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل اخبارهم
للعدو فالجاسوس رسول الشر ضد الناموس فانه رسول الخير وسواء كان الجاسوس [illegible]
تحت الذمة ثم تبين انه عين للعدو ويكاتبهم بامور المسلمين ولا عهد له او دخل عندنا بامان
واليه اشار بقوله وان امن لان الامان لا يتضمن كونه عينا ولا يستلزمه [illegible] سحنون الا ان يرى الامام
استرقاقه [illegible] جواز قتله انه لم يسلم والمشهور ان المسلم اذا تبين انه عين للعدو فانه يكون
حكمه حكم الزنديق فيقتل ان ظهر عليه ولا تقبل توبته وهو قول ابن القاسم وسحنون **وقبول**
الامام هديتهم وهي له ان كانت من بعض لكقرابة [illegible] وجاز قبول الامام او امير الجيش هدية
اهل الحرب [illegible] قبولها للامام وغيره من احاد الجيش هي له [illegible] له خاصة ان كانت من
بعض لكقرابة او صداقة بينهما او مكافأة وسواء دخل بلدهم ام لا [illegible] البعض **الطاغية**
علم ان المراد بالبعض غير الطاغية [illegible] المالك [illegible] انها اذا كانت للامام من بعض
الكفار لقرابة فهي له سواء دخل بلدهم ام لا وهو كذلك ومفهوم من لكقرابة انها اذا كانت
[illegible] لا يكون الحكم كذلك والحكم في ذلك انه لا يخلو اما ان يكون قبل دخول بلد العدو او بعد
دخوله فان كان قبل فهي فيء لجميع المسلمين وان كان بعد فهي للجيش **وفيء ان كانت من**
الطاغية ان لم يدخل بلده اي والهدية فيء لجميع المسلمين ان كانت من الطاغية [illegible]
[illegible] بلد العدو [illegible] فهي للجيش [illegible] ان يكون المالك فيئا للامام او غيره
في [illegible] الظاهر ان وجه عدم مراعاة القرابة في هدية المالك كون الغالب فيها الخوف من
الامام وجيشه [illegible] لم تكن له والطاغية [illegible] مالك الكفر [illegible] مالك الروم او
غيرهم وان كان اسم الطاغية مخصوصا بملك الروم **وجاز قتال روم وترك** [illegible] المراد بالجواز
الاذن [illegible] **وبعبارة اخرى** وجاز [illegible] قتال روم وهم من ولد العيص ابن
اسحاق بن ابراهيم [illegible] يسميهم اهل هذه البلاد [illegible] جيل من
الناس [illegible] الغزو [illegible] الكفار [illegible]
والحبشة [illegible] في بعض الوجوه [illegible] انهم [illegible] بالقول
والصغار [illegible] على المسلمين [illegible] **الشر** [illegible] ومفهوم [illegible] قتال
غيرهم [illegible] والحبشة لا يجوز والمشهور جوازه **واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب**
فيه كالآية يعني انه يجوز ان يحتج عليهم بالقرآن [illegible] اذا [illegible]
[illegible] عليه كقوله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
عليهم [illegible] الكفار [illegible] **واقدام الرجل على كثير ان لم**
يكن [illegible] يعني انه يجوز للرجل ان يقدم على ما زاد على اثنين من المشركين
ليقاتلهم وهو مراده بالكثير [illegible]

وان يعلم من نفسه الكفاية وان يكون في ذلك نكاية لهم واما ان فعل ذلك لاجل ان يظهر شجاعته من
نفسه فانه لا يجوز له فعل ذلك لانه لم يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا **وانتقال من موت لاخر**
المشهور انه يجوز لمن غلبه العدو ان ينتقل من سبب موت الى سبب موت اخر كما اذا احرق العدو
مركب المسلمين فانهم اذا مكثوا فيه هلكوا وان طرحوا انفسهم في البحر هلكوا **ووجب ان**
رجا حياة او طولها يعني ان من غلبه العدو ورجا الحياة المستمرة بهروبه او رجا طول الحياة
ولو ساعة فانه يجب عليه ان يفر الى تلك الجهة التي يرجو حياته بسببها لان حفظ النفوس واجب
ما امكن ولو طالت الحياة مع موت اشنع واصعب من الموت المعجل **كالنظر في الاسرى بقتل او من**
او فدا او جزية او استرقاق التشبيه في وجوب النظر من الامام في امور الاسارى قبل القسم فما
راه فيه المصلحة للمسلمين تعين عليه فعله فان اداه اجتهاده الى قتلهم قتلهم ويحسب من راس
الغنيمة على القول بان الخمس لا يختص بالاصناف وان اداه اجتهاده الى بقائهم تعين عليه ذلك وان اداه الى
ان يمن عليهم ويخلي سبيلهم فعل ذلك ويحسب من الخمس وان اداه ايضا الى ضرب الجزية عليهم
فعل ذلك ويحسب المن ويجب عليهم من الخمس وان اداه الى استرقاقهم فعل ذلك وهو راجع للغنيمة
وهذه الوجوه بالنسبة للمقاتلة من الرجال واما الذراري والنساء فليس الا الاسترقاق او المفاداة
فاو في كلام المؤلف للتنويع وقول الشيخ للتخيير مشكل لانه اذا كان المعتبر النظر في ما هو مصلحة
فاين التخيير **والجواب** ان التخيير من حيث ان كلا من الامور مصلحة ويحتمل ان يكون المراد بالتخيير
لازمه وهو عدم تعيين واحد منها ابتداء **ولا يمنعه حمل بسلم** اي ولا يمنع استرقاق الامة حمل المسلم كان يتزوجها
مسلم ببلد الحرب ثم تسبى حاملا او يسلم زوجها قبل سبيها ثم تسبى بعد حملها او قبله وهو
كافر او بعد اسلامه لانه يتبع اباه في الدين والنسب فالحمل في جميع هذه الصور مسلم وهي
في جميعها امارة والحمل رقيق وفيه تفصيل اشار له بقوله **ورق ان حملت به بكفر** اي في حال كفر ابيه كما
هو في الصورة الوسطى لان حملها به في حال اسلام ابيه كما في الكفر قبل من الكفر وبعد اسلامه فهو كمن
سبا نفسه ولده وماله في ... مكلفا فليس معنى الا كل وحملت به بكفر اي لا بسلام بل معناه كان الولد
صغيرا او كبيرا **والوفاء بما فتح لنا به بعضهم** يعني انه اذا اشرف علينا شخص من العدو مثلا اذا
فتح لنا الحصن او البلد او القلعة ان تومنه على نفسه او على ماله او اولاده او غير ذلك فانه يجب علينا
ان نوفيه بذلك ولو قال افتح لكم على ان تومنوني على قلان راس الحصن فرضوا وفتح فان امرهم الرجل
امنا وكذا على فلان لانه يطلب الامان لغيره لا مع طلبه لنفسه **وبامان الامام مطلقا**
يعني ان من امنه امير المومنين فانه يجب لنا الوفاء بذلك التامين سواء كان في بلد ذلك السلطان
الذي امنه او في بلد غيره من سائر بلاد المسلمين او اقليم من اقليمه فماله ودمه معصوم ولا يجد احد ان
يستبيح شيئا من ذلك واذا اراد هذا المومن ان يرجع الى بلده فلا يجوز لاحد ان يتبع من له بل يخلي
سبيله لانه وجب له الوفاء في بلدهم بلاد الاسلام وسواء امنه قبل الفتح او بعده وشمل امير المسلمين
امير الجيش **كالمبارز مع قرنه** يعني انه يجب على المبارز مع قرنه الوفاء بما شرطه عليه من القتال
له راجلا او راكبا بعصا او سيف او رمح او غير ذلك والقرن بالكسر المكافي في الشجاعة
اي كالمبارز مع مكافيه في الشجاعة والتشبيه في وجوب الوفاء وسواء خيف عليه الضعف والغلبة

ومن شاور النبي صلى الله عليه وسلم ... ابن ... من المسلمين من الكفار ... وكان ... النبي صلى الله عليه وسلم ... من الكفار ... رسول الله ... والله ... او ... وقال ... رسول الله رضي الله ... رسول الله ... وقعت ... للكفار ... النبي صلى الله عليه وسلم ... ان لم يخرج الا ... بعضه

اي الا ان المشهور ان مبارزته كالعهد على ان لا يقتله الا واحد **وان اعين باذنه قتل معه** اي وان اعين الكافر المبارز من
واحد او جماعة باذنه قتل المعان مع معينه وان كان بغير اذنه قتل المعين دون المعان ثم ان الضمائر الثلاثة
راجعة للقرن **ولمن خرج في جماعة لمثلها اذا فرغ من قرنه الاعانة**
يعني لو خرج جماعة من المسلمين لجماعة من الكفار فانه يجوز لكل واحد من المسلمين اذا فرغ من قرنه ان يعين اخاه المسلم على قرنه
لان الجماعة في مقابلة جماعة فكان كل جماعة بمنزلة فرد واحد وقوله ولمن خرج الخ خبر مقدم والاعانة مبتدا
موخر واذا ظرف فيه تجردت عن الشرط فلا جواب لها **واجبروا على حكم من نزلوا على حكمه ان كان عدلا وعرف**
المصلحة والا نظر الامام يعني ان المشركين اذا نزلوا على حكم رجل مسلم عدل وقد عرف المصلحة للمسلمين
فان العدو يجبر على حكمه فان لم يكن هذا المومن عدلا ولو عرف المصلحة او لم يعرف المصلحة ولو كان عدلا او
انتفيا جميعا فان امير المومنين ينظر فيما امر فيه فما كان صوابا انفذه وما كان غير صواب رده وبعبارة
قوله عدلا اي فيما حكم به من الامام وغيره وان لم يكن من اهل الشهادة **كتامين غيره اقليما** تشبيه في نظر الامام
والمعنى انه يجب على الامام اذا امن اقليما فان الامام ينظر في امضائه او رده بالمصلحة لما علمت ان تامين الاقليم من
خصائص الامام والمراد بالاقليم العدد الذي لا ينحصر **والا فهل يجوز وعليه الاكثر او يمضي من مومن مميز**
ولو صغيرا او امراة او رقا او خارجا على الامام لما ذكر ان الامام ينظر في تامين غير العدد ذكر في
المصلحة تعرض هنا لحكم تامين الجيش من صغير وعبد وامراة والاستثنا الذي ذكره منقطع بخلاف ما
قبله والمعنى لكن اختلف في تامين من ذكر هل يجوز ابتداء وليس للامام فيه خيار وعليه عبد الوهاب
وغيره وهو ظاهر قول المدونة يجوز امان المراة والعبد والصبي ان عقل الامان وقول ابن الماجشون وسحنون
انه لا يجوز ابتداء ولكن ان وقع يمضي ان امضاه الامام وان شاء رده وهو قول ابن الماجشون وغيره لا يجب
قبولها ... ويحتمل قوليهما يجوز له يمضي واما امان الخارج على الامام المسلم الكبير الحر فيمضي
ويجوز باتفاق وظاهر كلام المؤلف ان فيه التاويلين وليس كذلك واشار بقوله **لا ذميا وخائفا منهم**
الى انه لا يجوز تامينهما لانه ما ينفعه الا ما يقع الذي تحمله على سوء النظر للمسلمين واذا التبس المسلم على ذلك
في بعض الاحوال بالكافر او في بذلك فقوله من مومن متعلق بمحذوف حال الدخالة لكونه وافعا من مومن ومعني
مميز انه عقل الامان وعرف ثم انه ذكر لانه ذم صار عطفه على موضع للزائد واقع في موضع الحال وقوله **ايلاو**
راجع لما قبل اللو الداخلة هناك لكن امسر ... علمت ان الخارج عن الامام ليس داخلا في التاويلين كما
نقل المواق وغيره **وسقط القتل ولو بعد الفتح** راجع للجميع اي لما قبل الا ذميا وما بعدها من الى الوفاء
بما فتح لنا به بعضهم وسقط القتل بامان الامام مطلقا وسقط القتل كتامين غيره اقليما وامضاه الامام
وسقط القتل الذي وغيره من الا سر والا سبي فان وقع قبل الفتح وان وقع بعد الفتح فلا يسقط غير القتل
مما مر ويرى الامام رايه في غيره وانما اقتصر المؤلف على القتل مع انه لا خصوصية له حيث وقع الامان
قبل الفتح للاجل المبالغة على ما بعد الفتح اذ لا يسقط الا هو دون غيره **بلفظ او اشارة مفهمة**
متعلق بتامين التامين بلفظ او اشارة مفهمة يتيقن سقوط القتل بذلك ان يلزم منه ذلك
فيغير فما بين تامين بكون التامين بلفظ او اشارة مفهمة وكون سقوط القتل كذلك يخلاف تعلقه بسقط
فانه لا يغير الا واحد وهو كون السقوط به فقط لانه لا يتضمن كون التامين بذلك اذ لا يلزم منه ذلك فكلام
... او ... كلام ابن غازي من اشتراط جواز الامان وامضائه السابق في قوله فهل يجوز الخ قوله ان لم يخ

الهواء ان يجعل الشعار ...

صوابه
١٧ انتشار
... اذا
انتشر ...
... ١٠

الا بالمسلمين بان حصلت به المصلحة او استوى حالة المصلحة وعدم الضرر وهو نحو قول ابن
شاس لا تشترط المصلحة بل عدم الضرر انتهى **وبعبارة** قوله امضى راجع لجميع
صور الامان وهو شرط في اللزوم لا في الصحة اذ يجاب ان كان اخصهم على فتح حصن وتبقى
اخره وامنهم مسلم فان الامام مخير رده قاله سحنون وان ظنه حربي فجاء او نهى الناس
عنه فعصوا او نسوا او جهلوا او جهل اسلامه لا امضاءه امضى او رد لمحله
المنصوب بعد والمجرور بعد راجعان الى الامان والمستتر في نهى راجع للامام والمعنى ان الحربي
اذا ظن الامان فجاء معتمدا على ظنه كما لو حلف المسلم على انه لا يقتله فجاء الحربي وقال ظننت
بذلك الامان او نهى الامير عن التامين فجاء العدو وامنوا اما نسيانا للمخالفة واما عصيانا
لامره واما جهلا بان جهلوا حرمة المخالفة او جهلوا النهي بان لم يعلموا به فامنوا فجاء
الحربي الينا فان الامام يخير بين امضائه او رده الى المحل الذي كان فيه قبل القدوم ولا يجوز قتله ولا اسره
فافهم وكذلك يخير الامام في الامضاء والرد لمحله اذا نزل الحربي على تامين من ظنه مسلما فاذا
هو ذمي اما لو علم بعدم اسلامه وجهل ان امانه ماض كامان الصبي والمراة فلا يعذر بذلك
وهو في بيت المال ان اخذ مقبلا بارضهم وقال جئت اطلب الامان او بارضنا وقال
ظننت انكم لا تعرضون لتاجر او بينهما رد لمامنه يعني ان الحربي اذا اخذناه في ارض العدو وهو
مقبل الينا فقال انا جئت اطلب الامان منكم فانه يصدق في مقالته ويرد الى مامنه
وكذا اذا اخذ في ارضنا ومعه تجارة ودخل عندنا بلا امان وقال انما جئت لظني انكم لا تعرضون
لتاجر فانه يقبل قوله وكذا اذا اخذناه بين ارضنا وارض العدو وقال جئت اطلب الامان فقوله
ورد لمامنه في المسائل الثلاثة كما في جواب ملك في الاولى والثالثة وحكى في توضيحه عليه
لا تعاون في الثانية وقوله ظننت انكم لا تتعرضون لتاجر او الحال انه تاجر وكذا التاجر
والحال انه تاجر واما لو اخذ بارضنا وقال جئت اطلب الامان فكذلك خلافا لمن قال اذا وجد بارضنا
وقال جئت للاسلام او للفداء هل يرد لمامنه ام لا والظاهر انه يجري مثل ذلك فيمن قال جئت
اطلب الامان وان اخذ ببلدنا فقال جئت للاسلام فان اخذ بعد دخوله وحده ثلاث فكذلك قبل
منه ورد لمامنه وان لم يطلع عليه حتى طالت اقامته عندنا لم يصدق في قوله ولا يكون لمن اخذه
ويرى الامام فيه رايه ولا يقتل الا ان يعلم انه جاسوس للعدو وان قامت قرينة فعليها يعني
ان المشرك اذا اخذناه في بلده وهو مقبل الينا واخذناه في بلدنا وقد دخل بلا امان او اخذناه
بين البلدين وقامت قرينة تدل على التجارة او الحرابة عمل عليها وان رد بريح فعلى امانه حتى
يصل يعني وان رد المؤمن بريح قبل وصوله الى مامنه فهو على امانه السابق حتى يصل الى مامنه فاذا
اراد حينئذ للامام الى امر الذهاب لانه على امانه ولا مجهوع للحربي فيما رد قبل الوصول الى
مامنه ولو اختيارا فهو على مامنه كما هو ظاهر كلام ابن يونس وان ردوا العدو بعد علمه مامنه
بريح غالبة او اختيارا فقيل الامام مخير ان شاء انزلهم وان شاء ردهم وقيل هم حل وقيل ان
ردوا غلبة فلا ميام مخير وان ردوا اختيارا فهم فئ للمسلمين **ولما انهى الكلام**
على تعلق الامان **شرع** في شيء من متعلقات الامان ايضا وهو كما قال ابن عرفة تامين

وعكسه في الامام لا يتحصن بانقضائه جميعا ينتهي بذلك ما اشار له المولف بقوله وان مات عندنا فماله
لوارثه ان كان معه وارث ولم يدخل على التجهيز يعني ان الحربي المستامن اذا مات عندنا
في غير معركة ولم يوسر قبل موته فان ماله وديعته ان قيل يكون فيئا لبيت المال ان لم يوجد له في
بلدنا وارث ودخل الينا على الاقامة او كانت عادتهم ذلك او جهل ما دخل له او عادة او دخل عليه
على التجهيز او كان عادتهم ذلك وطالت اقامته عندنا لا يكون في شيء من الوجوه من الرجوع
لوارثه فان وجد له وارث في بلدنا سواء جاء معه ام لا فماله لورثته سواء دخل على التجهيز ام لا
والمراد بورثته ورثته في دينهم كما في صح ومفهوم ولم يدخل على التجهيز الخ انه لو دخل على التجهيز
او كانت عادتهم التجهيز ولم تطل اقامته فيهما ارسل لوارثه كما يلي واما مال الحربي فسيأتي
في باب الجزية واما العنوي فسيأتي في باب الغنائم **وقاتله ان اسر ثم قتل صورتها**
حربي عندنا بامان ثم نقض العهد فحاربنا فاسرناه ثم قتلناه فان ماله ووديعته يكون لمن اسره
ثم قتله لانه ملك رقبته باسره قبل قتله والقول الاتي في الوديعة مختص بما اذا قتل من
غير اسر ثم ان كان من اسره من الجيش او منضما الى الجيش فانه يخمس كسائر الغنيمة والا
اختص به ومفهوم قوله ثم قتل انه حيث اسر فماله لمن اسره سواء قتل بعد ام لم يقتل فقوله ثم
قتل فقتله الاسر او غيره وعليه الغنيمة للاسر لانه صار رقيقا له **والا ارسل مع ديته
لوارثه** يعني ان الحربي اذا دخل عندنا بامان ومات وله وارث عندنا او لم يكن ودخل على التجهيز
او كانت عادتهم التجهيز ولم تطل اقامته فيهما او قتل عندنا في معركة قبل الاسر مال وديته
لوارثه في الصورة الاولى ويرسل ما ذكر لوارثه فان لم يكن له وارث فلبيت المال كما تقدم
الوصيه **كوديعته** تشبيه في جميع ما مر واراد الوديعة بالذكر ولم يستغن عنها بقوله في
عموم ماله لوفي ذلك بحاق التشبيه لتخصيصها بقوله **وهل وان قتل في معركة او فيء
قولان** انه وهل ترسل وديعة المستامن التي تركها وما عليه لوارثه وان قتل في محاربة المسلمين
في معركة بينه وبينهم من غير اسر او الوديعة في هذه الحالة فيء لان سلوكه لا بالقتل
حكاهما ابن يونس وحكم دينه علينا حكم وديعته **وكره لغير المالك اشتراء سلعه** يعني
ان الحربي اذا غنم من اموال المسلمين او الذميين في دار الحرب او في غير ذلك ثم قدم الينا بامان
ومعه تلك السلع التي غنمها فانه يكره لغير مالك تلك السلع ان يشتريها منه ومفهوم المستامن
قدر ابقى ابو الحسن الكراهة على بابها لما فيه تسليط لهم على اموال المسلمين واستنابهم
او قيل تقوية لهم على المسلمين او لانه يشتريها يفوتها على المالك واما مالكها فلا يكره
له ذلك لانه يعوضها بذلك اذا لم يكن له اخذها منه الا بذلك لان الحربي ملك السلعة بالامان
يعني ان الامان يحول له الملك على تلك السلع ويجوز شراء او كاد المشترك منه كما في ح **وفاتت
به وبهبتهم لها** الضمير في فاتت يرجع للسلع وفي به يرجع للبيع والمعنى ان الحربي اذا
باع السلع لغير مالكها بعد قدومه الينا بامان او وهبها لاحد بعد عهده وقدومه الينا
فانها تفوت على مالكها بذلك وليس لمالكها ان ياخذها ممن اشتراها بالثمن الذي بيعت به
ولا ممن وهبت له الا ان الامان يفوت ملكه ولانه بالعهد صار كالحر منه ليست له في دار

الحربي بخلاف ما وقع في المقاسم او باعوا او وهبوه بدارهم كما يأتي عند قوله وله اخذه بثمنه وبالاول
ان تعدد وعند قوله اخر الباب ولمسلم او ذمي اخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به ان لم يبع فيمضي
ولمالكه الثمن او الزايد وانتزع ما سرق ثم عيد به على الاظهر يعني ان الحربي اذا دخل عندنا
بامان ثم سرق في زمان عهده شيئا من اموال المسلمين او الذميين وخرج به الى بلده ثم عاد الينا بامان
ومعه ما سرقه او عاد معه غيره فانه ينتزع منه جميع ما سرقه فلهذا بنا المؤلف عيد للمجهول لكن
اذا عاد به هو فقطع على مذهب المدونة كما يفيده ان قتلنا يهب ولا يزيل ذلك عنه امانه وقوله على
الاظهر متعلق بانتزع لا احرار مسلمون قدموا بهم المشهور ان الحربيين اذا قدموا الينا بامان
ومعهم مسلمون غنموهم منا فانهم لا ينتزعون منهم ولهم ان يرجعوا بهم الى بلدهم وسواء كانوا ذكورا
او اناثا من الاحرار او من العبيد ولهم وطء الاناث ثم عند ابن القاسم في احد قوليه والقول الاخر انهم
ينتزعون منهم وهو الذي عليه اصحاب مالك وبه العمل وبعبارة وجه قول ابن القاسم ان الامان
يحقق لهم الملك على القول بان دارهم تملك والمشهور انها لا تملك وانما لهم شبهة ملك ولابن
القاسم قول اخر انهم ينتزعون منهم بالقيمة وهو الذي عليه اصحاب مالك وبه العمل ومحله فيما
غنموه منا اما ما سرقوه ثم عيد به فانه ينتزع منهم كما مر وما قاله المؤلف يجب كتمه وملك باسلامه
غير الحر المسلم يعني ان الحربي اذا اسلم فانه يملك كل ما بيده من اموالنا وغيرها فرقه او اقام ببلده الا
الحر المسلم وقتله اللقطة فانه لا يملكها ويؤخذ منه مجانا وكذا ما تعين انه حبس وما كان معنى
ملكهم له فيه شائبة حرية كما هو ملك ما للمسلمين فيه من حق ام ما للجلاب ام الولد اخذ في بيان ذلك فقال
وفديت ام الولد يعني انه يجب على سيد ام الولد ان يفديها ممن اسلم عليها بقيمتها يوم اسلامه
لشبهها بالحرة اذ ليس له فيها الا الاستمتاع فان كان مليا والا اتبع ذمته والقيمة على انها
قن وقوله وفديت ام الولد الا ان تموت هي او سيدها وبعبارة كلامه هنا على ما اذا كان في ام
الولد وما بعدها حيث اسلم عليهم الكافر الحربي فرع الفنا بامان ام لا بيده ام ولد لمسلم او من
او معتق لاجل الخ ثم اسلم فان ام الولد تفدى من مال سيدها والمدبر يعتق من ثلث سيده كما يأتي
بيانه وبيان حكم المعتق لاجل وبانه الكلام على ما اذا غنموا وقسموا وتقدم ما يفيد حكمهم
اذا قدم بامان وبعهم بيده وهو انهم ينتزعون من يده وسكت عن المكاتب اذا اسلم عليه الحربي وحكمه
انه يبقى على كتابته ويستوفيها من اسلم وهو بيده فان وفى الكتابة خرج حرا وولاؤه لسيده
والا رق لمن هو بيده وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لاجل بعده يعني فان كلا من جملة ما بيد الحربي
الذي اسلم من مدبر ومعتق لاجل ومكاتب فاما المدبر فانه يخدم هذا الذي اسلم عليه وله ان يعتقا
من حياة سيده الذي دبره فاذا مات سيده الذي دبره عتق من ثلثه ان حمله ولا يتبعه الذي اسلم
عليه بشيء لانه انما كان يملك منه المنفعة فقط فان لم يحمل الثلث الا بعضه فانه يبقى فيه
لهذا الذي اسلم عليه واما المعتق الى اجل فانه يخدم هذا الذي اسلم عليه الى الاجل الذي علق
عتقه عليه فان جاء الاجل عتق ولا يتبعه هذا الذي اسلم بشيء لانه انما كان يملك منه
المنفعة فقط كالمدبر والى هذا اشار بقوله ولا يتبعون بشيء فالضمير يرجع للمعتق
لاجل وللمدبر ولغير المسلم الذي ينزع ممن اسلم عليه مجانا نص على ذلك اللخمي وسحنون وبعبارة

ولا يتبعون حيثما كان الحربي الذي اسلم عليه او قدم على من ذكر بشراء ونحوه والا فلا معنى لقوله ولا يتبعون بشيء
واما المكاتب فانه اذا ادى الكتابة عتق وولاؤه لسيده الذي عقد كتابته وان لم يؤدها رق لهذا الذي
اسلم عليه ولوضوح امر المكاتب لم يذكره المؤلف ولا خيار للوارث يعني ان سيد المدبر اذا مات
وعليه دين يستغرق المدبر او بعضه فانه يرق وما قابل الدين للمستأمن وكذا الولد بترك السيد غيره
عتق ثلثه فقط ورق باقيه للمستأمن لتقدم حقه على ارباب الديون فيما يستغرق من ديونهم فهو
اولى بدونا خيار لوارث السيد فيه ويفديه باسلامه للمستأمن واخذه ودفع قيمته وحد زان
وسارق ان حيز المغنم يعني ان الغنيمة اذا اخذت وصارت بين ايدي المجاهدين ثم ان احدا منهم سرق
منها نصابا بلا كان دون حقه او مساويا او فوقه فانه يقطع على المذهب لضعف الشبهة
هنا لم تدرأ الحد وكذلك اذا زنا بامرأة حربية او ذات مغنم فانه يحد قل الجيش او كثر على المشهور
ومفهوم قوله ان حيز المغنم انه لو سرق قبل حوز الغنيمة فانه لا يقطع فقوله ان حيز المغنم راجع
للسرقة فقط لان الزنا لا يعتبر فيه الحوز وحوز كل شيء بحسبه وتنبيهات
اموال الكفار الماخوذة منهم ثلاثة اقسام كما قال ابن عرفة ما ملك من مال الكافر غنيمة ومختص
وفيء وسيأتي الكلام على الاخيرين والكلام الان في الغنيمة فاشار اليها بقوله ووقفت
الارض كمصر والشام والعراق والمعنى ان الارض المفتوحة بلدها عنوة تصير وقفا للمسلمين
بمجرد الاستيلاء عليها من غير احتياج الى حكم على المعتمد ولا تقسم بين الجيش كغيرها من اموال
الكفار لفعل عمر في ارض مصر والشام والعراق وطلك بلغني ان بلالا واصحابه سألوا عمر في
قسم الارض الماخوذة عنوة فابى ذلك عليهم وكان بلال من اشد الناس عليه كلاما في عمر من
منع ذلك ان عمر رضي الله عنه دعا عليهم فقال اللهم اكفنيهم فلم يأت الحول واحد منهم حي
من عبد الوهاب ولم ينكر احد من الصحابة عليه ذلك وتلاه عثمان وعلي على مثل ذلك
وقد غنم عليه الصلاة والسلام غنائم واراضي فلم ينقل انه قسم منها الا خيبر وهذا اجماع
من السلف وبعبارة ووقفت الارض اي التي ليست بموات ما عدا ارض الدور على القول
بان دورهم تقسم على حكم الغنيمة واما على القول بانها لا تقسم وهو المعتمد فارضها وبناؤها
وقف ولكن لا يؤخذ للدور كراء فليست كارض الزراعة ولو قسمت الارض التي ذكرنا انها
توقف فيمضي حيث قسمها من يرى قسمها ومذهبنا ملك ان مكة فتحت عنوة وخمس غيرها ان
اوجف عليه فقد علمنا حكم الارض العنوة واما غير الارض من المال والكراع اي الخيل وغير ذلك
فانه يخمس اي يقسمه الامام خمسة اخماس الخمس لله ورسوله لقوله تعالى فان لله خمسه
والاربعة الاخماس يقسمها الامام بين المجاهدين كما يأتي عند قوله وقسم الاربعة لحر مسلم الخ
لكن شرط التخميس المذكور ان يوجف عليه بالخيل والركاب اي الابل اي يكون القتال سببا في
اخذه كخراجها والخمس والجزية بآله صلى الله عليه وسلم للمصالح تقدم ان ارض العنوة توقف
لمصالح المسلمين ولا تقسم واما خراجها ان اكريت باسم المسلمين او اهلها لعمارتها او سوقوا
على سوادها والخمس الذي لله ورسوله اي الخمس الخارج بالقرعة من غنيمة او ركاز كما مر عند
قوله وفي ندرته الخمس كالركاز والفيء والجزية اي العنوية والصلحية وعشر اهل الذمة

وخراج مال الصلح محله بيت مال المسلمين يصرفه الامام في مصارفه باجتهاده فيبدأ من ذلك بآل
النبي عليه السلام على جهة الاستحباب ثم يصرف للمصالح العامة التي يعود نفعها على المسلمين كبناء المساجد
والقناطير والغزو وعمارة الثغور وارزاق القضاة وقضاء الديون وعقل الجراح وتزويج العزاب
واعانة حاج ونحوهم واشعر كلام المولف ان الفيء لا يلزم تخميسه ونفل منه السلب لمصلحة يعني ان
الامام عند القسم للفيء وما في حكمه يبدأ بالرجال فيعطيهم من يغنيهم سنة ثم ينقل ما فضل
لغيرهم او وقف لنوائب المسلمين وهذا اذا استوت الحاجة في كل البلدان فان كان غير البلد
البلد الذي جبا فيه فان الامام يصرف القليل لاهل البلد الذي جبا فيه ثم ينقل الاكثر لغيرهم
ونقل للاحوج الاكثر وقوله وبدئ بآل النبي بالنسبة لمصالح المسلمين كما بينا في البداءة
بآله عليه السلام قبل ذلك والبداءة بآله عليه السلام حقيقة ونفل منه السلب لمصلحة
يعني ان النفل في الشرع هو الزيادة من خمس الغنيمة فان لامير المومنين ان يزيد من الخمس وهو موضع
خص منه لمن شاء من المجاهدين ان يزيد من يرى زيادته ان كان لمصلحة كقوة بطشه واقدامه وشجاعته
او يرى ضعفا من الجيش في غيره بذلك في القتال لغير مصلحة فان استووا انفل جميعهم او ترك
ولا ينفل بعضهم ولا باسر يا التفضيل ان اختلفت معطلهم والسلب بالتحريك ما الذي سلبناه منهم
وغير السلب ينفله الامام من باب اولى وقوفا او ينفل منه ولم يذكر السلب الا لانه اهم واشمل
ولم يجز ان لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله سلبه يعني ان قول الامام للمجاهدين قبل الغزوة على
الغزو وهو مراده بقوله ان لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله سلبه غير جائز لان ذلك يوجد الى
ابطال نياتهم والى فسادهم لان بعضهم ربما اغر نفسه في المهالك لا اجل الغرض الدنيوي
فيصير القتال لا ثواب فيه لكونه قتل لاجل الغنيمة اما بعد الغزوة فذلك جائز اذ لا محذور فيه
ومن جاعل يجزا لم يجز هذا اللفظ قبل انقضاء القتال والمراد لم يجز هذا اللفظ وما رادفه وكان
بمعناه ومضى ان لم يبطله قبل المغنم يعني اذا قلنا بعدم جواز قول الامام قبل انقضاء
القتال من قتل الخ فان وقع مضى لانه حكم مما اختلف فيه الا ان ينص على ابطاله قبل حوز المغنم فانه
يبطل ولا شيء لمن قتل بعد ذلك من سلب المقتول وله سلب من قتله قبل الابطال ولا يعتبر
ابطاله بعد المغنم بل يستحق من فعل شيئا مما ذكر بسبب ما رتبه الامام عليه وللمسلم
فقط سلب اعتيد يعني ان الامام اذا قال من قتل الخ فيقتل المسلم قتيلا فله سلبه
المعتاد وجوده مع المقتول حال الحرب كفرسه ودرعه ورمحه وسيفه ومنطقته بما
فيها من حلية وفرسه المركوب له او الممسوك بيده او بيد غلامه للقتال وما بان
من قوله ودابة لا الجنائب اذ هو محمول على دابة ليست كذلك ومفهوم المسلم ان الذمي
الذي مع الجيش لا سلب له اذا قتل قتيلا الا اذا اجاز له ذلك امير المومنين فانه يأخذ
سلبه ويمضي ذلك ولا ينعقد وكذلك لو قتلته امرأة فلا شيء لها الا ان يحكم بذلك
فيمضي كما قال سحنون والامام يقتل المولف على قوله مسلم بل زاد قوله فقط لان الامام مفهوم
غير الشرط وهو لم يعتبره بخلاف الثاني لا اعتباره لزوما ما سوار وصليب وغير هذا مفهوم
قوله اعتيد ومثل العين وهي الذهب والفضة طوقه وخرصه الذي في اذنيه وتاجه الذي على رأسه

لانه

لانه الهلوي وقوله ودابة تقدم بيانه وان لم يسمع هذا مبالغة في استحقاق السلب والمعنى
ان امير المومنين اذا قال من قتل الخ فان من سمع ومن لم يسمع قوله لبعد او غيبة سواء اذا سمعه
بعض الجيش او تعدد يعني ان امير المومنين اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجل من المسلمين
قتيلين من الكفار فانه يأخذ سلبهم واما ان قال الامام لرجل ان قتلت قتيلا فلك سلبه فان
لذلك المعين سلب قتيله ان تعدد وقوله ان لم يقل قتيلا صوابه ان لم يعين قاتلا لان موضوع المسألة
انه قال من قتل قتيلا وقوله والا فالاول اي والا بان عين قاتلا بان قال ان قتلت قتيلا فله واحد ما لم
يأت بما يدل على العموم ككل من قتلته فلو جهل المقتول اولا فالمتبين لم يكن ما يدل على العموم او قتل اثنين معا
فليس في الفرع الاول قولين اظهرهما ان له نصفهما والثاني ان له اقلهما وفي الفرع الثاني قيل له نصفهما
وقيل له اكثرهما لم يكن لكا من الامام مقاتل هذا معطوف على قوله وللمسلم فقط سلب اعتيد والمعنى
ان امير المومنين اذا قال من قتل قتيلا الخ فقتل المسلم امرأة كافرة او صبيا او شيخا فانيا ونحوهم مما
لا يجوز قتله فانه لا سلب له منه الا ان يقاتل هؤلاء فله سلب من قاتل منهم لجواز قتله حينئذ وقوله
ان لم تقاتل المرأة ومن ذكر معها اذا قاتلت فقتالها يقتضي قتلها بان قتلت او قاتلت بالسلاح
لا ان قاتلت بالحجارة ونحوها ولم تقتل احدا فانه يجري لنا عدم مقاتلتها كالامام ان لم يقل منكم او يخص
نفسه تشبيه في المغير وهو استحقاق المسلم بغير به وهما كون السلب معتادا اولم يكن لا امرأة
والمعنى ان الامام كغيره من افراد الجيش هذا ان لم يقل منكم فان قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه او قال
ان قتلت انا قتيلا فلي سلبه ثم انه قتل قتيلا فلا سلب له في الصيغتين لانه اخرج نفسه في الاولى
بقوله منكم وخص نفسه في الصورة الثانية لدعائه لنفسه فلا سلب له وله البغلة ان قال على بغل
يعني ان الدابة التي يقاتل عليها داخلة في السلب المعتاد ونبه المولف بهذا على ان الامام اذا
دخل البغل الغير المعتاد فاحرى الفرس فاذا قال امير المومنين من قتل قتيلا على بغل فهو له فقتل قتيلا
على بغلة فهي له لصدق البغل الذكر على البغلة الانثى ولو قال من قتل قتيلا على بغلة فهي له فاذا
المقتول على بغل ذكر لم يكن له لعدم صدق البغلة على البغل الذكر ومثل البغل والبغلة الحمار والاتان
والجمل والناقة فلو قال على كبغل الكاف اشمل لا ان كانت بيد غلامه هذا راجع لقوله ودابة ان عطفناه
على المثبت اي ودابة ان كانت بيده او منطقته او عضده لا ان كانت بيد غلامه وان عطفناه على
المنفي كان تكي ان الا ان عطفناه على المنفي كان معناه لم تكن منفصلة بيده والنفي لم تكن منفصلة بيد فهي
ما كانت بيد غلامه معطفه على المثبت اولى راجع الكبير عند قوله او دابة فان فيه زيادة توضيح
وقسم الاربعة لمسلم عاقل بالغ حاضر شروع الكلام على محل الخمس الخارج بالقرعة والكلام الان على
مصرف الاربعة الاخماس الباقية فذكر المولف انه يقسمها الامام على من اجتمعت فيه سبعة اوصاف
الاول ان يكون مجتمعا على تفصيل هذا ايلت في قوله ومن يشهر الخ الثاني ان يكون ذكرا فلا
يسهم للانثى ولو قاتلت على المشهور واما الخنثى المشكل فله نصف سهم لانه ان قدر انثى فلا شيء
له وان قدر ذكرا فله نصف نصيبه كالميراث واخل المولف بغير الذكورة ولا يقال ان التزكية والاوصاف
يشعر به لانا نقول هذه الاوصاف اسماء الاجناس تشمل الانثى كقول المولف من مسلم الخ فيشمل
الانثى الثالث ان يكون حرا فلا يسهم لعبد ولو قاتل على المشهور الرابع ان يكون مسلما فلا

يسهم لكافر ولو قاتل على المشهور **الخامس** ان يكون عاقلا فلا يسهم لمجنون عاقل **السادس**
ان يكون بالغا فلا يسهم لصبي **السابع** ان يكون قادرا على القتال اي المناشبة وسواء قاتل ام لا
ولو قال المكلف كان اخصر كتاجر واجير ان قاتلا او خرجا بنية غزو التشبيه في وجوب القسم من الغنيمة
والمعنى ان التاجر والاجير اذا كانا مع القوم في القتال وقاتلا او خرجا بنية غزو وحضرا القتال ولو
لم يقاتلا فانه يسهم لهما لانهما كثرا سواد المسلمين وسواء كانت نية الغزو تابعة او متبوعة
او هما على حد سواء لا ضدهم ولو قاتلوا يعني ان ضد من تقدم لا يسهم له ولو قاتل فضد الذكر الانثى وضد
الحر العبد ولو بشائبة وضد المسلم الكافر ولو ذميا نفع المسلمين او لا وضد العاقل المجنون
المطبق ومعه من العقل ما يميز به القتال وضد البالغ الصبي ولو اطاق القتال على المشهور وضد
الحاضر للقتال الغائب والمريض على ما سياتي وضد التاجر والاجير الذين قاتلا او خرجا بنية الغزو
اذا خرج احدهما لا بنية الغزو ولم يقاتلا الكفار ... المؤلف بقوله الا الصبي ففيه ان اجيز
وقاتل خلاف لقوة الخلاف فيه والمراد بالضد المقابل المصطلح عليه ولا يرضخ لهم يعني ان الضد
المتقدم ذكره الذي لا يسهم له انه لا يرضخ له ايضا والرضخ لغة العطاء اليسير بالكثير وشرعا مال
تقديره الى راي الامام محله الخمس كالنفل كميت قبل اللقاء تشبيه في عدم الاسهام والمعنى ان
من مات من ادمي او فرس قبل اللقاء الصحيح ولو بعد دخول بلد العدو فانه لا يسهم له على المشهور
ولو مات بعد اللقاء اسهم له والمراد باللقاء القتال واعمى واعرج واشل ومتخلف لحاجة ان لم
تتعلق بالجيش له وكذلك لا يسهم لاعمى ولا لاشل ولا لمقطوع يد او رجل ولو كان بهم منفعة على
المشهور وكذلك لا يسهم لمتخلف لحاجة في بلاد الاسلام الا ان تكون من حوائج الجيش فانه يسهم
له وضال ببلدنا وان بريح بخلاف بلدهم يعني ان الغازي اذا ضل عن الجيش في بلاد المسلمين فانه لا يسهم
له لانه لم تحصل منه منفعة للجيش وان ضل عن الجيش بريح اتت على مركبه ولو كان مركب الامير
بخلاف من ضل عن الجيش في بلاد العدو فانه يسهم له لانه كثر السواد في بلاد العدو وان ... هذا
التفصيل الذي ذكره المؤلف تبع فيه ابن بشير وابن الحاجب وهو متنقض انظر الكبير ومريض شهد
كفرس رهيص هذا معطوف على مضاف محذوف في قوله ببلدهم اي بخلاف ضال ببلدهم وبخلاف
مريض شهد القتال من اوله ولم يزل كذلك حتى انهزم العدو فانه يسهم له لانه حضر سبب القتال
الغنيمة ونقول ان لم يشهد المريض فلا يسهم له الا ان يكون ذا راي والمعنى الذي له راي كذلك بل
اولى منه وكذلك سائر ... فلا يسهم له ... الا كاعرج والاشل ... وكذلك يسهم
للفرس الرهيص الذي فيه ... على حجر ... وانما يسهم له لانه
بصفة الاصحاء او مرض بعد ان اشرف على الغنيمة اي يسهم له بلا خلاف واما ان لم يشرف فاشار له
بقوله والا فقولان ... قبل الاشراف ففيه ... من خرج من بلاد الاسلام
مريضا ولم يزل كذلك او صحيحا ثم مرض قبل دخوله بلاد العدو او بعد دخولها وقبل القتال او بعد وقبل
الاشراف فقولان بالاسهام وعدمه في كل من الصور الاربع هكذا ... ابن بشير وابن ...
قوله والا صور زوال المانع بان يخرج مريضا ثم يصح قبل دخول بلاد الحرب او بعد الدخول وقبل
القتال او بعدها وقبل الاشراف فانه يسهم له في هذه الصور بلا خلاف ... صحيح ...

المانع

المانع فاي زواله ويجري في مرض الفرس ما يجري في مرض الادمي من التفصيل وبه يعلم ان قوله كفرس رهيص
يجري فيه جميع التفصيل المذكور وللفرس مثلا فارس يعني ان الفرس له سهمان وللفارس سهم واحد
اما الفرس فمؤنة الفرس واما القوة المنتفعة به ولهذا لم يسهم لبغل ونحوه وقوله وان بسفينة مبالغة
في الاسهام للفرس والمعنى ان الفرس له سهمان ولو كانت في السفينة ولصاحبها سهم لان المقصود
من حمل الخيل في الجهاد الارهاب للعدو ولقوله تعالى ترهبون به عدو الله وعدوكم والقتال عليها عند
الحاجة الا ترى ان الغزاة لو تركوا خيلهم لاجل الضيق وقاتلوا على ارجلهم انه يسهم للفرس سهمان
ولصاحبه سهم فلا فرق بين البر والبحر او برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر يعني ان
الفرس يسهم له وان كان برذونا او هجينا كما يسهم للفرس في السفينة والبرذون هي الرواية الثقيلة
له الغليظة الاعضاء الجافية الخلقة والعراب الضمر الرقاق الاعضاء والهجين من الخيل الذي ابوه عربي
وامه نبطية اي ردية وعكسه مقرف اسم فاعل من اقرف وهو من امه عربية وابوه نبطي ومنهم من
عكس ومن الادميين من كانت امه غير عربية كالعتيقة وابوه عربي وكذا يسهم للفرس الصغير والله
في قوله يقدر بها جمع للفرس البرذون والهجين والصغير والكر في الحرب الرجوع اليه بعد التولي يقال كر ... كرا
بنفسه فيتعدى ولا يتعدى والفر الفرار بمعنى الهروب ومريض رجي اي وجد من مريض يعني ان الفرس
المريض اذا كان ينتفع به كالصحيح يسهم له **وبعثر** ... اي رحبس لا ينتفع به ومن راك عليه
وليس تكرارا مع قوله كفرس رهيص لان ذلك مرض خاص فهو بموضع الا عقا ولذلك لم يقيده
بالرجا وليس مراده به ... لا ... رجا ... والحبس كذلك
فالحبس ... لا ينتفع به عند الاحتياج اليه ومغصوب اي وكذلك يسهم لفرس مغصوب
وسهماه للغازي عليه لا في عليه ... وهل سهما الفرس المعار للمعير او المستعير قولان ومغصوب
من الغنيمة او من غير الجيش ومنه لربه اي وكذلك يسهم للفرس المغصوب لكن ان كان مغصوبا من الغنيمة
او من غير الجيش وقاتل عليه في غنيمة اخرى فسهماه للمقاتل عليه وعليه الاجرة للجيش وكذلك لو
اخذ فرسا للعدو قبل القتال فله سهماه وعليه للجيش الاجرة وان كان مغصوبا او بغيره من
الجيش فسهماه لربه ان لم يكن معه غيره للمقاتل ولا اجرة عليه ... وان كان مع ربه سواه
فسهماه للمقاتل عليه وعليه الاجرة واما الفرس المكتري فسهماه لراكبه لا لربه لا اعجف او
كبير لا ينتفع به وبغل وبعير وحمار يعني انه لا يسهم لهؤلاء وانما لم يسهم للبغل وما بعده لانها
... غير متقاربة لمنفعة الخيل ... في التنبيه ... العجفاء ... والاعجف المهزول يقال عجف
بفتح الجيم وكسرها ... يعجف عجفا ... والجمع عجاف ... ولا يجمع افعل على فعال
... وليس عطفا على قوله ... من قوله والفرس ... انه لا يصير عدم الاسهام له بالكلية مع انه
المراد والمشترك للمقاتل ودفع اجر شريكه يعني ان الفرس المشترك بين اثنين او جماعة اذا قاتل
عليه احد الشركاء فسهماه للمقاتل عليه ويدفع لبقية الشركاء اجرة المثل ... هذا
فاذا قيل كذا كان لهم بحصة ما لهم من الفرس وان قاتل عليه كل واحد من الشركاء مناوبة فلكل واحد
مقدار ما مضى عليه من ذلك وعليه اجرة المثل بحصة ما له من الفرس والمستند للجيش كهو يعني انه
اذا خرج من الجيش واحد او جماعة بلا اذن الامام او معه فغنموا غنيمة فانهم لا يختصون بها بل يشاركهم

الجيش في ذلك لانهم انما غنموا ذلك بمنة الجيش وقوته وكذلك اذا غنم الجيش غنيمة في غيبة هؤلاء
المستنفرين له فان الجيش لا يختص بها ايضا وظاهر كلام المولف انه اذا كان المستنفر للجيش ممن لا يسهم له ان
ما غنم يكون جميعه للجيش وكلام ابن رشد يدل على خلافه ونص على ابن رشد فانه غزا الكفار مع المسلمين
باذن الامام او بغير اذنه منع ذمي ان تركت لهم غنيمتهم ولم تخمس وان غزوا مع المسلمين في عسكرهم لم يكن
لهم في الغنيمة نصيب الا ان يكونوا مكافئين او يكونوا هم الغالبين فتقسم الغنيمة بينهم وبين المسلمين
قبل ان تخمس ثم يخمس سهم المسلمين خاصة **والا فله كتلصص وخمس مسلم ولو عبدا على الاصح** يعني وان
لم يكن الخارج مستنفرا للجيش ولا يتقوى به بل خرج على بلده وهو من بلاد الاسلام فان ما غنمه يختص به دون الجيش
وهذا معنى قوله كمتلصص اذ انهم اذا لم يستنفروا للجيش بل خرجوا من بلدهم متلصصين فان حكمهم حكم
الجيش المتبع فيما غنموه فهو كتبع فقوله كمتلصص مثال للقول والا فله لكن هذا المتلصص ان كان مسلما
فانه يخمس ما غنمه ولو عبدا على المشهور وهو قول ابن القاسم واليه اشار بقوله على الاصح وسواء كان
هذا المسلم ذكرا او انثى بالغا او غيره واما الذمي فانه لا يخمس ما غنمه فولا واحدا العموم قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم الاية فالخطاب للمومنين وقوله لا ذمي عطف على مسلم **ومن عمل سرجا او سهما فله** مذهب المدونة وهو المشهور
ان من عمل سرجا او ابرى سهما او صنع مشجبا او قصعة او غير ذلك في بلاد العدو فانه يختص به ولا
يخمس وسواء كان كثيرا او يسيرا كما هو ظاهر المدونة وهو المشهور فيكون تقييد سحنون للمدونة
باليسير خلافا كما هو عند ابن رشد والمشجب بكسر الميم وبالشين المعجمة وبالجيم اسم الة كالقتاب
وقيل شيء من عيدان يركب عليه كالثياب واحترز بقوله من تحمل ان ما اصله مما كان مملوكا اخذه ابن حبيب
وما وجد مصنوعا فيوتى به فلا يستتابون وان فات **والشان القسم ببلدهم** يعني ان السنة الماضية
التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل الذي مضى عليه السلف ان الامام يقسم الغنيمة في ارض
العدو لانه انكى لهم واطيب لقلوب المجاهدين واحفظ للغنيمة وارغب لهم في التوغل في بلادهم وهذا
اذا امنوا كثرة العدو وكان الغانمون جيشا واما ان كانوا سرية من الجيش فلا يقسموا حتى يعودوا الى
الجيش وسكت المولف عن احتياج القسم الى حاكم ونص ابن عرفة على انه لابد منه اذ لو فوض ذلك لجميع
الناس لم يقم بالقسم والحبس التغبيط من كل ... الاموال اما ... غير وهو موجود الى العيد **وهل يبيع
ليقسم قولان** يعني ان الامام هل يجب عليه ان يبيع الاربعة الاخماس ليقسم اثمانها لانه اقرب للمساواة
لما يدخل التقويم من الخطا الا ان لا يجد من يشتري فيقسم الاعيان او لا يجب بل يخير فان شاء باع وقسم الثمن وان
شاء قسم الاعيان بحسب ما يراه من المصلحة واعترض بعضهم القول الاول بان بيعها بدار الحرب ضياع لها فهو
بعناء **واجيب** بان رغبة هولاء فيها لانهم هم المشترون وهم اعرف بها واما الخمس فله
بيعه اتفاقا وهذا يفهم من قول المولف ليقسم **واخذ معين وان ذميا ما عرف له قبلها** هذا مبني على ان الامام
يقسم سلع الغنيمة لا اثمانها فيقسم كل صنف من سلع الغنيمة خمسة اقسام ان امكن ذلك حسا
باتساع الغنيمة وشرعا بان لا يودي الى تفريق ام من ولدها على ما رجح ابن يونس فان لم يمكن الافراد جمع
الى غيره **واخذ معين وان ذميا ما عرف له قبلها مجانا وحلف انه ملكه** يعني ان المسلم او الذمي اذا وجد احدهم
متاعه في الغنيمة قبل قسمها وشهدت له البينة بذلك فانه ياخذه بغير عوض لكن بعد ان يحلف اليمين
الشرعية انه ما باع ولا وهب ولا اخرج عن ملكه بناقل شرعي وانه باق على ملكه الى الان فانه يستحق قبضه

والفرق بالطعن بين البيع الشرعي لا استغلال والا بين ثبوت ملكه مع يمينه وتسمى هذه اليمين يمين الاستظهار وهي
مكملة للحكم ولا فرق في ذلك بين المسلم والذمي للعصمة وهذا كله اذا كان صاحبه حاضرا في الغنيمة بدليل
قوله **وحمل للغائب ان كان خيرا والا بيع له** اي وان عرف شيء لشخص معين غائب حمل اليه ان كان الحمل خيرا له والا بيع
له ولا يتعرض الامام لبيعه وليس له بيع الا بعد غير ثمنه وكلام المولف صادق بما اذا كان بيعه خيرا من حمله او استوت مصلحة
بيعه وحمله والنقل يعين ذلك واللام في له للتعليل اذ لا يبطل التمر المحبس اصله بيع لان الشيء لا يباع على الكه
والاولى جعلها بمعنى على اي بيع عليه **ولم يمض قسمه الا لتاول على الاحسن** اي واذا قسم الامام ما تعين
انه لمالكه على المجاهدين لم يمض قسمه جهلا او عمدا ولربه اخذه بلا ثمن الا ان يكون الامام قسم ذلك المتاع متاولا بان
ياخذ بقول بعض العلماء ان الكافر يملك مال المسلم فيمضي على صاحبه وليس له اخذه الا بالثمن لانه حكم بما
اختلف فيه بين الناس فلا ينقض على ما قال ابن عبد السلام لانه اختيار الشيوخ بخلاف الجاهل لانه لا يعتبر
بموافقة الجهل للمذهب **لا ان لم يتعين** يعني فان وجد في الغنيمة ما لمسلم او ذمي ولكن لم يعين صاحبه
كما لو جهلته فانه لا يوقف ويقسم بين المجاهدين لتعلق حقهم وهذا هو المشهور والنقل من خارج انه يجوز
قسمه انفرادا فان جاء صاحبه من اقام معيرا او من لم يمض قسمه غير **بخلاف اللقطة** يعني انه اذا وجدت
عندهم لقطة مكتوب عليها ذلك او وجدها احد من جماعة الجيش في دار الحرب فانها لا تقسم وتوقف
بلا خلاف قاله ابن رشد ومثل اللقطة الحبس الثابت تحبيسه والا فقولان وتقدم ان المشهور قسم ما لم
يتعين مالكه ولا يوقف فلو كان ذلك مما لا تملك رقبته كمعتق لاجل ومدبر ومكاتب وام ولد فهل تعتبر عين
مالكهم تكلم على ذلك بقوله **وبيعت خدمة معتق لاجل ومدبر** يعني انه اذا وجد في الغنيمة قبل قسمها
معتق لاجل او مدبر ومكاتب وعلم ان ذلك لمسلم غير معين فان خدمة المعتق لاجل تباع الى ذلك الاجل
اذ لم يبق لسيده الا منفعته الى ذلك الاجل فيه الا الخدمة فيخرج من اشتراه الى ذلك الاجل ثم يعتق وان جاء
ربه في اسلامه فيجيء مع مشتريه في خدمته يحاسب بها من ثمنه فورا وان استوفاه قبل اجله فيصل
الى ربه فورا وان استخدمه المشتري بعضها خير في الباقي وان جاء بعد حلول الاجل خرج حرا ولا شيء
لربه وكذلك تباع خدمة المدبر اذ لم يبق لسيده الا ... فيه الا الخدمة قاله سحنون **وكتابة** اي وكذلك
تباع كتابة المكاتب اذ لم يبق لسيده الذي كاتبه فيه الا الكتابة وليس فيه خدمة لانه احرز نفسه
وماله فلا تباع رقبته ولا تواجر لزم بغلو مكاتبا فان ادى هذا المكاتب كتابته لمن اشتراها من المغنم
فانه يعتق وولاؤه للمسلمين وان عجز عن ادائها رق لمن اشتراه وان جاء سيده بعد ان بيعت كتابته فيعود
عاد اليه مكاتبا وان اسلمها وعجز رق لمشتريها وولاؤه للمسلمين اذ لم يعلم السيد
هو من المسلمة فان علم سيده بعد ذلك كان ولاؤه له **لا ام ولد** يعني انه اذا وجد في الغنيمة قبل
قسمها ام ولد لمسلم ولم يعين فان خدمتها لا تباع اذ ليس لسيدها فيها الا الاستمتاع
ويسير الخدمة والاستمتاع لا يقبل المعاوضة ويسير الخدمة لغو فيتبع عتقها فقوله لا ام ولد
لا خدمة ام ولد **وفي الشهادة** ما قاله ابن عرفة ونصه وانما تتم الشهادة في المدبر
بقولهم اشتهر انا فوق يسمونهم انه تبع ... ولم نسالهم عن اسم ربه او سموه وتبينا **فلت**
وكذلك ام الولد والمعتق لاجل ابعد وسيبات فسم رقابهم جهلا **وله بعد اخذه بثمنه وبالاول ان تعدد**
هذا مفهوم قوله سابقا قبلها فان الضمير في لها يرجع للمعين من مسلم او ذمي والضمير المجرور بالباء في

برجع للقسم والضمني في اخذه بثمنه يرجع للمبيع والمعتق ان العرمي مسلم او ذمي اذا عرف ماله بعد
ان قسم في المغنم واثبته بالحق ... فانه يأخذه بثمنه الذي بيع به او وقع به على ما هو به من سلامة
او عيب خفيفا او فاحشا وان ابن ... بيده واختلف قول سحنون لو بيع مرارا او اختلفت اثمانه والمشهور
انه يخير ويأخذه بالثمن الاول وانما قيل الذي بيع به او وقع به في المقاسم ان تعدد البيع فيه والفرق
بينه وبين الشفيع يأخذ بما شاء من الاثمان انه هنا اذا امتنع من اخذه بالثمن الاول فقد سلم عينه ملكه اقوى
من الغنيمة فسقط حقه والشفيع اذا سلم الاول صار شريكا وكل شريك باع حصته فلشريكه
عليه الشفعة فلذا يأخذ بما شاء وأخذ ... أم الولد على النص واتبع بها ان اعدم الا ان تموت هي او سيدها
صورة المسئلة ان ام الولد بيعت في الغنيمة جهلا بحال الغانم ... وغير سيدها فانه يفديها
على اخذها بالثمن الذي بيعت به او قومت به في المقاسم وان كان اضعاف قيمتها ولا خيار للسيد لكن ان كان
السيد موسرا اخذ منه الثمن حالا وان كان معسرا فانه يتبع به في ذمته اما لو قسمت في الغنيمة
مع العلم بها انها ام ولد ... لسيدها ... من اشتراها من المغانم بالثمن ...
الفداء ان لم يمت احدهما قبل الفداء اما ان مات ... فلا شيء على سيدها لان الرقبة تعذر تخليصها
بالموت اذ المقصود بالفداء تخليص الرقبة وان مات سيدها ... بموته ولم
يكن للمشتري عليها ولا على تركة سيدها شيء اذ ليس من تركته وانما هو لتخليص الرقبة وقد فات بموت
امرها ... **صورة المسئلة** ان
المعتق الى اجل والمدبر ... في المغنم جهلا بالعتق والتدبير اي لم يعلم بالعتق والتدبير الا بعد القسم
... فانه يخير سيدهما بين ان يفديهما بما وقعا به في المقاسم ويرجعان له على ما كانا عليه
قبل القسم فيخدم المعتق الى اجله ويخدم المدبر الى موت سيده فيعتق من الثلث وهذا معنى قوله
... وبين ان يسلم خدمتهما لمن وقعا في سهمه تمليكا فيستوفيها من صارا في سهمه وان ...
وقيل يرجع لسيده ان وفى قبل عتقه فان تم الاجل او مات السيد قبل الاستيفاء ... اتباع العبد
بما بقي ... وسيأتي للمؤلف في المدبر انه يتبع ... المعتق الى اجل كذلك اذ لا فرق بينهما قال
في توضيحه وينبغي ان يقيد قول من قال بعدم الاتباع هنا في المعتق الى اجل بما اذا لم يكتما واما ان
كتما ... عليهما لغرورهما اهـ فان تم الاجل ... ولم يتبع بشيء ... والسيد هي
والا ... رجع لسيده وما تقرر من انه يسلم خدمتهما تمليكا هو ما في النوادر عن ابن القاسم
والقول بالتقاص نقله ابن يونس عن سحنون **وبعبارة** ويؤخذ من قوله واتبع بما بقي
انه يسلم الخدمة تقاضيا ويؤخذ من قوله مسلما لخدمتهما انه يسلم الخدمة تمليكا فيؤخذ من
كلامه القولان اهـ وان مات سيد المدبر قبل الاستيفاء فحر ان حمله الثلث واتبع بما
بقي يعني ان العبد المدبر اذا وقع في الغنيمة وقسم ... جهلا بتدبيره او عالمين بتدبيره فان
خدمته تباع في حالة العلم بتدبيره وتباع رقبته في حال الجهل بتدبيره ثم اذا علمنا بسيده
المدبر واسلمه لمن هو في يده ثم مات السيد المدبر قبل ان يستوفي ما وقع به في المغنم فحمل
... عليه وحمله الثلث فانه يعتق ويتبعه الذي وقع في سهمه بما بقي عليه من خدمته او رقبته
عند ابن القاسم وسيأتي حكم ما اذا حمل الثلث بعضه كمسلم ومدبر ... فيهما ... سكوتهم

تبع ... نقل النوادر ... ابن يونس ...
... قبل ان ... وقع ...
... نقل ... وابن ...
... الطرطوشي ...
وكذا ... ابن ...
... قبل ان ... غنمه ... يقع
... والسنن ...
... قبل ...
... ابن ...
انظر التوضيح ...

بلى

باب التشبيه في الاتباع والمعتق للمسلم او الذمي اذا قسم في المغنم جهلا بحالهما والعدل انهما
... لهما في سكوتهما بامر من الامور بان ... ولم ... مع علمهما
ان الاسترقاق ... يكونان حرين ويتبعان بما وقعا به في المغنم واما ان كان لهما عذر بان
كان كل منهما صغيرا او قليل الفطنة او كثير الغفلة او عجميا او غير ذلك فانه لا يتبع بشيء
وان حمل بعضه ... فيه اي وان مات السيد واستغرق الدين جميع المدبر ...
وان حمل الثلث بعضه اي بعض المدبر كان لم يترك سيده غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه للغازي وان
استغرق الدين بعضه ... ورق ثلثا الباقي
للغازي **وحاصله** ان الغازي يقدم على ... ويعتق ثلث الباقي عنهم
ثم يقوم الغازي على الورثة في باقيه وهو معنى قوله ... ولا خيار للوارث بخلاف
الجناية اي ولا خيار للوارث فيما رق من كله او بعضه بين اسلامه للغازي او فدائه بما بقي له من
ثمنه الذي اشتراه به من المغانم او وقع به ... اذا اسلمه سيده ...
له ما اشترى ... بعد موته بخلاف الجناية اذا صدرت من المدبر ... في اسلامه
وفدائه فاختار اسلامه للمجني عليه ثم مات السيد وعليه دين يستغرق المدبر او بعضه فان
وارث السيد يخير فيما رق منه بين اسلامه وفدائه بما بقي من ارش الجناية لان السيد انما اسلم
للمجني عليه خدمته فاذا مات ولم يحمله الثلث وعتق منه ما حمله صار ... بعضه فيخير
الورثة فيه ... وان ادى المكاتب ثمنه فعلى حاله هذا
اذا قسمت رقبته جهلا او اشتري من بلاد الحرب ... اذا بيعت كتابته فيخير سيده بين اسلامه
او فدائه ... المكاتب ... الذي اشترى رقبته من المغانم جهلا او اشتراها من دار الحرب
ثمنه الذي اشتراه به ... رجع لسيده على حالته التي كان عليها يؤدي اليه كتابته ويخرج
حرا وان عجز ... والا فقن اسلم او فدي ... عجز ... في اسلامه او
فدائه ... كتابته ... عليه ... عجز عنه ...
ويعجز ... وهو معنى قوله وسواء ...
اشتري ... من المقاسم او دار الحرب **فلو قيل** ... لسيده التخيير ...
وفدائه ... والمعتق الى اجل **قيل** ... لم يكن لسيده ...
على اسلامه لانه لا يملك خدمته ... بخلاف المدبر والمعتق الى اجل ... الحربي
لا يملك مال المسلم ... الذمي ملكا تاما بل انما ... عليه شبهة ...
بقوله ... والمعتق ... وقع في سهمه ...
سلع الغنيمة ... او حيوانا ... ذكرا او انثى ... وسواء كان ربه مسلما
او ذميا فانه يجب عليه ... فيما وقع به في الغنيمة
وان شاء ... لانه مملوك له ... وقوله ... مقوم ...
ثم ... بالاستيلاد ...
الغنيمة ... او اشترى ذلك من ... عليه او ابو البيع ... بالاستيلاد

... ام ولد ...

أو بعتق ناجز فإنه يمضي على ربه على المشهور لأنه يمضي العتق وبكون لا مقام ولعله في مسئلة الغنيمة
وفي مسئلة ما إذا اشترى من حربي وإن كان ابتداؤه لا يجوز بقوله كالمشتري من حربي في بلاد الحرب
مشبه بما قبله في مطلق المضي إذ لا يتعين مضيه بلا استيلاد وما معه بل البيع كذلك بخلاف
المأخوذ من الغنيمة فلا يمضي ثم فرق فيه بالبيع والعتق فتح ملك المالك في باب الغنيمة لأنه
لو وجده قبل قسمه أخذه مجانا ولا كذلك المشتري من حربي في أرض الحرب فإنه لا يأخذه إلا بالثمن الذي بيع
به كما يأتي في كلام المؤلف عند قوله إن لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن أو الزائد وقوله بالاستيلاد تنازع فيه
تم فأو ومضى وأمور العتق المنجز بخلاف البيع فليس مؤنا لأنه وقع في المقاسم بل يأخذه ربه كما في
في قوله ولا أن تعدد بخلاف المشتري مما تسبي في بلاد الحرب فيفوت ولو بالبيع كما مر مع العتق
والراجح من التردد المشار له بقوله وفي المؤجل تردد أي وفي العتق المؤجل ترددهل يمضي أم لا لأنه
كالعتق لأن التدبير إذا كان مؤجلا ولو العتق المؤجل ابن عرفة مقتضى اللخمي وابن بشير وابن
رشد وعبد السلام عدم وقوفهم على قول ابن القاسم أن الكتابة والتدبير كالعتق ومحل فوت ما أخذ من
الغنيمة بالاستيلاد وما معه أن أخذه بنية تملكه أما أن أخذه بنية رده لربه فلا، بل لا إمضاء وعدم
الإمضاء بما ذكر وإليه أشار بقوله إن لم يأخذه على رده لربه وإلا فقولان والراجح عدم الإمضاء
وإن تسلم أو ذمي أخذناه وهبوه بدارهم مجانا يعني أن من دخل دار الحرب فوهبه حربي سلعة أو
عبدا هو في دار الحرب أو غار عليه الحربي فإذا أقدم بذلك الموهوب له فإن ربه المسلم أو الذمي يأخذه
منه بغير عوض وإن كان المعطى له أخذه من الحربي بعوض بأن اشتراه منه أو وهبه له هبة ثواب
فإن ربه لا يأخذه من الذي هو معه إلا أن يدفع له نظير ما عاوض عليه وإليه الإشارة بقوله وبعوض
به بقوله بدارهم فتعلق بموهوب وقوله مجانا يشار زعم العامل قبله والسالم بقول المؤلف وتمت
ليشمل البيع والهبة ومفهوم دارهم أنهم لو وهبوه أو باعوه بدارنا بعد دخولهم إلينا بأمان
فإن ذلك يفوت على ربه وأما ما وهبوه بدارنا قبل تأمينهم فمثل ما وهبوه بدارهم إن لم يبع فيمضي
ولمالكه الثمن أو الزائد يعني أن محل أخذ المالك الشيء إن لم يفوته المعاوض أو الموهوب فإن أخذ قدر
بعتق أو استيلاد فلا سبيل إليه كما مر وبيع فيمضي لكن يكون للمالك الثمن إذا وهب مجانا أو
الزائد فيما إذا عاوض عليه كما لو عاوض عليه بعشرة وباعه بخمسة عشر فله الخمسة الزائدة وعليه
بقوله ولمالكه الثمن أو الزائد ونشير ثم وليس له رجوع بغلة إن استغله والأحسن في المفدي
من لص أخذه بالفداء يعني أن من فدى شيئا من أيدي اللصوص ونحوهم وكان المال لم يأخذه ربه من الفادي يعني
شيء إن شئ وهو الأحسن لأن اللص ليس له شبهة ملك بخلاف الحربي أنه لا يأخذه إلا بعد أن يدفع
الفداء الذي فداه به من أيدي اللصوص فيقاس على ما فدي من دار الحرب فقوله أخذه بالفداء أي إلا بلا
الخلاف إلا به فإن أمكن الخلاص بلا شيء أو بدون ما دفع فإنه يأخذه في الأول بلا شيء وفي الثاني
بما يترتب خلاصه عليه وإن أسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع بالثمن
أو لا قولان يعني أن المدبر والمعتق لأجل إذا أسلمه سيدهما لمن عاوض عليهما من أيدي
اللصوص أو في دار الحرب أو غير ذلك فإنه يملك خدمتهما فيخدم المدبر الذي سيده الذي
والمعتق لأجل لذلك الأجل فإذا مات سيده الذي والثلث يحمله أو جاء الأجل في المعتق لأجل

ومنوقف ما أوريابه فلا كلام إنه يعتقل ولا يشتغل بشيء وإن لم يوف بذلك فهل يتبعه الذي عاوض
عليه بجميع ما عاوض عليه به ولا يحتسب عليه بشيء مما اغتله منه لأنه كالعارية أو لا يتبعه
إلا بما بقي عليه بعد ما اغتله فولان والمعتمد أنه يتبعه بما بقي كما يفيده كلام ح وعبد الحربي يسلم حر إن فر
أو بقي حتى غنم يعني أن عبد الحربي إذا أسلم أو جاء إلى بلاد المسلمين قبل إسلام سيده فإنه يكون حرا إنه غنم نفسه
وسواء أسلم أم لا كان معمود ليسلم وإن فر بمال فإنه يكون له ولا يخمس وكذلك يكون حرا إذا أسلم وبقي
عند سيده في بلاد الحرب حتى غنم المسلمون وسيده مشرك وهذا إذا خرج إلينا قبل إسلام سيده
إلا أن يخرج بعد إسلام سيده أي لأن خرج كافرا أو مسلما بعد إسلام سيده فهو له وسواء سبق
إسلام أحدهما إسلام الآخر أو تساويا في الإسلام أو بمجرد إسلامه معطوف على خرج لا على بعد كأنه
قال إلا أن يخرج أو بمجرد إسلامه له العبد وليس تكرارا مع مفهوم الشرط لأن قوله أو بقي حتى غنم
معطوف على فر ومفهوم فر أو بقي حتى غنم أنه من مجيء إسلامه ولا عتق لا يلزم أن يصير ولا فهم معنى
أنه يصير لما إذا أسلم وخرج لبعض ديارهم أو جزائرهم أو نحو ذلك ولم يصل إلينا وهو إذا لم يصل إلينا
لم يخرج على المذهب وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده يعني أن الزوجين الكافرين إذا
سبيا معا مجتمعين أو لم يدخلها قبل الآخر فإن النكاح يفسخ بينهما ويحل وطئها بعد الاستبراء بحيضة ولا
عدة للانفساخ صارت أمة إلا في صورة واحدة فإنه لا ينقطع بينهما وهي ما إذا أسلم الحربي سواء كان
عندنا بأمان أو جاء إلينا ثم سبيت زوجته ثم أسلمت بعد ذلك في العدة فإنهما يقران على نكاحهما
ولا يعتبر في الإسلام لأنها صارت أمة مسلمة تحت حر مسلم فإن لم تسلم فرق بينهما لأنها أمة كتابية
تحت مسلم وهو لا يجوز له أن يتزوج الأمة الكافرة وإنما له أن يطأها بالملك وولده وماله فيء مطلقا
أي في ولده راجع لمن أسلم المفهوم من قوله بعده والمعنى أن الحربي إذا أسلم وبقي إلينا أو بقي في بلده
حتى غنمنا بلده فإن ولده الذي حملت به أمه قبل إسلامه في ء بل فوله ورواية حملت به بعد وماله
غنيمة للجيش الذي دخل بلاده وهو مراده بالفيء ولو عبر به لكان أحسن وأما زوجته فهي غنيمة
اتفاقا وكذا أمهم هنا وإذا كانت غنيمة فهل يفسخ نكاحها لملكه جزءا منها وعلى قول ابن القاسم
لو سوم من الغنيمة يقطع لم يفسخ ولا فرق في ولده بين الصغير والكبير بقي الحربي في بلده أو
خرج إلينا وترك ماله وولده أسلم عند أمانه أو في بلاده وهو معنى الإطلاق وأما ولده الذي
حملت به بعد إسلامه فإنه حر اتفاقا لا ولد صغير لكتابية سبيت أو مسلمة هذا عطف على
قوله فيء والمعنى أن الحربي إذا تسلط على مسلمة أو حرة كتابية فوطئها وأتت بأولاد منه ثم
غنم المسلمون ذلك الحربي والحرة والأم والأولاد الصغار فإن الذين هم من الأم المسلمة أو من الكتابية
عند الحربي بل يكونون أحرارا على المشهور تبعا لأمهم بخلاف الكبار فهم فيء وهل كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا
تأويلان الموضوع بحاله يعني أن الحرة المسلمة إذا سبيت وأتت بأولاد عند الحربي وكانوا صغارا
فهم بمنزلة الكلام السابق يكونون فيئا وأما الكبار فهم فيء لأنه غنيمة ولو عبر به لكان أظهر وهل هم
فيء وإن لم يقاتلوا لأنهم على حال يمكنهم القتال وإليه ذهب ابن شبلون أو هم فيء إن قاتلوا بالفعل
وإليه ذهب ابن أبي زيد وعبد الوهاب تأويلان وأما كبار الكتابية ففيء اتفاقا كما قال ابن عرفة
وبه صرح ابن بشير وابن حارث فحكاية الشارح الخلاف فيهم فيه نظر وقول بعضهم ليس في المدونة

[illegible] المولف

تخصيص المسلمة بذلك ليس كما ينبغي ولقد اجاد المولف في تخصيص كلامه بكبار المسلمة رحمه الله ونفعنا
به ولا الا فيما ايتيها يعني ان المسبية اذا كانت امة واتت باولاد من غير اب ثم غنمها المسلمون
فالمشهور انهم لمالكها مسلما او ذميا سواء كانوا صغارا او كبارا من زوج او غيره لتبعية الولد
لامه في الرق والحرية فقيل الولد يتبع امه في الرق والحرية ولابيه في الدين والنسب واما
الجزية فقد صح ابو الحسن في شرح الرسالة ما يقيد وبه يعلم ما في شرح سالم ولما انهى الكلام
على قتال الكفار اتبعه بما ينشأ عنه من جزية ومهادنة وفك اسير وغير ذلك من متعلقاته
وبدا بالكلام على الجزية لانه الامر الناشئ المانع من القتال كما مر في قوله ودعوا للاسلام ثم جزية
قال في التنبيه الجزية بكسر الجيم ماخوذة من المجازاة والجزاء لانه جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من
سكنى دارنا وقيل من جزا يجزي اذا قضى قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي اي لا تقضي وجمعها الجزى بكسر
الجيم مثل لحية ولحى اه وشرعت في السنة الثامنة وقيل في التاسعة من الهجرة ابن عرفة
الجزية العنوية ما لزم الكافر من مال لامنه باستقراره تحت حكم الاسلام وصونه اه ولما تعلق
الكلام في هذا الباب باربعة اركان العقد والعاقد والمعقود عليه والمكان الذي يسكنه اشار الى
الرابع بقوله سكنى والى المعقود عليه بقوله لكافر والى الاول والثاني بقوله **فصل**
عقد الجزية اذن الامام لكافر والمعنى ان عقد الجزية هو اذن الامام لكافر ذكر ولو قرشيا على المشهور
في سكنى موضع مخصوص على اعطاء مال مخصوص ومثل ذكور الكافر على وصف مخصوص والعاقد
الامام لا غيره فلو عقدها مسلم ابتداء بغير اذن الامام لم يلزم لكن يمتنع الاغتيال بالدم لا بالاسر والقتل
ويجب عليه اذا بذلوه ورآه مصلحة الا ان يخاف غائلتهم قاله في الجواهر وقوله لكافر اي لكل
كافر لان النكرة في سياق الاثبات قد تعم عموما شموليا وان كان قليلا وهو المناسب لغرضه هنا
ولا يعني من عموم ذلك بكلام ابن رشد وابن الجهم بانها لا تؤخذ من كفار قريش اجماعا فانه رأي بعيد له
وانما اتى المولف بقوله لكافر توطئة لما بعده ولا المسلم فلا يتوهم ان عليه جزية حتى يحترز منه
وخرج بقوله صح سباؤه المراد اسير المعاهد قبل انقضاء مدة عهده والمرتد فانه لا يقر على ردته
اذ كل منهما لا يصح سباؤه مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم يعني ان من شرط اخذ الجزية ان
يكون الماخوذ منه مكلفا حرا قادرا مخالطا لاهل دينه فلا تؤخذ من مجنون ولا من صبي ولا من عبد ولا من
فيه شائبة حرية ولا من غير قادر على شيء منها ولا من رهبان الديرة لكن هذا يغني عنه قوله صح سباؤه
ولا من عتقه مسلم ببلد الاسلام بخلاف ما لو عتقه غير مسلم او اعتقه مسلم ببلد الحرب واذا بلغ
الصبي فانها تؤخذ منه على الفور ولا ينتظر بها تمام الحول كما في الكافي وانظر هل يجري ذلك في العبد
اذا اعتق والمجنون اذا افاق اولا وقوله مخالط ولو راهب كنيسة لا صومعة ودير وغار ولو طرأ
ترهبهم سقطت عنهم عند ابن القاسم خلافا للاخوين ولعله اشتغل بتذكير الاوصاف عن استثناء
المذكورين له المحققة لم يعتقه والتي بعده والمعتقة الاختيار سكنى منصوب بنزع الخافض
اي اذن الامام في سكنى كذا وسكنى ممنوع من الصرف ويجوز فيما بعده الجر على الاضافة والنصب وقوله
غير مكة الخ تعيين لجزيرة العرب المشار اليها بقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بجزيرة
العرب ويشمل قوله غير الخ بيت المقدس والثغور ونحو ذلك واما جزيرة العرب وهي مكة والمدينة

واليمن

واليمن فلا يجوز لهم سكناها لكن يجوز لهم الاجتياز لها ان يمروا فيها حتى يخرجوا [illegible] اذا كانوا مسافرين وابتغوا
من ذلك لوجوههم ايام ثم اجلبهم الطعام من الشام الى المدينة وضرب لهم عمر ثلاثة ايام يتسوقون
وينظرون حوائجهم ومقتضى كلامهم انهم لا يمكنون من الاقامة المذكورة لغير مصلحة وظاهره انهم
يمرون ولو لغير مصلحة وفي عبارته لبس المراد بالاجتياز المرور فقط بل المراد به ما قابل السكنى فيشمل
دخولهم هذه الاماكن لتجرهم وقضاء حوائجهم ومصالحهم بمال يعني تعلقه بسكنى اي في سكنى
بسبب مال او بعوض وهو العقد على مال وباذن الامام اذ الامام مع مال [illegible] بمال والمذهب ان المال شرط
اركان العنوي اربعة دنانير او اربعون درهما في كل سنة يعني ان المقدار الذي يجب على كل من اهل العنوة
من اربعة دنانير او اربعون درهما في كل سنة ثم ينبغي عند اخذها من كل غني بذلك اخذ منه ومن كان فقيرا
عن بعضه اخذ منه ما قدر عليه ومن كان غير قادر على شيء سقطت عنه ولا يطالب بعد غناه قال ابن عمر
السلام ولم يعلم من كلام المولف ان ابن الحاجب حكم غير اهل الذهب والورق وقد قال سحنون على نقل بعض
الشراح وان كانوا اهل ابل فما راضاهم عليه الامام هو الذي راضاهم عليه ابتداء او عند الاخذ واهل
المعز والخيل كذلك كما قال الشيخ [illegible] بن البر والظاهر آخرها يعني ان الجزية تؤخذ من كل من تجب عليه آخر
الحول كمذهب الشافعي وهو القياس كالزكاة ومثله للباجي وابن رشد وكذلك الصلحية اذا وقعت
مبهمة وآخرها منصوب بنزع الخافض او مفعول لفعل محذوف اي انها تؤخذ آخرها ونقص الفقير
بوسعه ولا يزاد يعني ان الجزية تؤخذ من الفقير بقدر حاله ولو درهما واحدا ولا يزاد الغني على الفرض
المذكور ذكره وللصلحي ما شرط وان اطلق فكالاول تقدم الكلام على الجزية العنوية والكلام الان على
الجزية الصلحية وهي على ما شرط ان رضي الامام او ما يقوم مقامه وله ان لا يرضى بما شرط ويقاتله
ولو بذلوا اضعاف الواجب على المذهب وما بان فيه ضعيف وان اطلق في صلحه ولم يبين قدرا فعليه ما يلزم
العنوي وهو اربعة دنانير او اربعون درهما والظاهر ان بذل الاول حرم قتاله يعني ان ابن رشد استظهر
ان الصلحي اذا بذل القدر الذي على العنوي انه يلزم الامام ان يقبله منه ويحرم على الامام ان يقاتله وقوله
ان يعني بالعنوي انه عند ابن رشد لا من الخلاف مع الاهانة عند اخذها اي وتؤخذ كل من الجزيتين مع
الاهانة وجوبا لانها اذلال للشرك اذ هم عند اخذها لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية الاية ويوخذ من
كلامهم عدم قبول النائب في ذلك ان المقصود الاهانة والاذلال للكافر وامر بعينه عسى ان يكون
ذلك مقتضيا لرغبتهم في الاسلام وسقطتا بالاسلام اي الجزية والاهانة والمراد بالجزية المطلقة
الشاملة العنوية والصلحية وهذا اولى بان يعلم منه حكم الاهانة بطريق المنطوق وعلى عود الضمير على
الجزيتين يعلم منه حكم الاهانة لانه يلزم من سقوط الجزية سقوطها وسقطتا بالاسلام ولو ظهر منه التحيل
على اسقاط الجزية في السنين المتقدمة وهو كذلك كارزاق المسلمين واضافة المجتاز ثلاثا للظلم
يعني انه يسقط عنهم لاجل الظلم ما فرضه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الدنانير والدراهم في كل شهر
على كل نفس وهو من الحنطة في كل شهر على كل نفس مدان وثلاثة اقساط من زيت على من كان بالشام
والجزيرة وفرض على من كان بمصر اردبا من الحنطة في كل شهر على كل نفس ولا ادري كم من الودك والعسل
والكسوة وفرض عليهم ان يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلاثة ايام وفرض على اهل العراق خمسة
عشر صاعا من التمر في كل شهر على كل نفس مع الكسوة المعروفة كان عمر يكسوها الناس [illegible]

قاله مالك وقوله للكل علة للمسلمين **والعنوي حر** يعني ان العنوي يعرض عليه الجزية من معافى من قتله بخمس
مائة دينار ان اقر في الارض لعمارتها من ناحية الخراج قال الله تعالى فيه فاما منا بعد واما فداء
فلا يمنعوا من هبة اموالهم والصدقة بها وان يحكم بذلك عليهم المسلمون ولا يمنعوا من الوصية
بجميع اموالهم الا اذا لم يكن لهم وارث من اهل دينهم وكان ميراثهم للمسلمين وعليه فلا يخالف ابن حبيب
اذا اسلموا كانت لهم اموالهم ولم تنزع منهم والى هذا اشار المؤلف بقوله **وان مات او اسلم فالارض**
فقط للمسلمين الارض المعهودة في قوله ووقفت الارض وهي التي اخذت بيدك يوم الفتح اذ لم يقل بيدك
العمل فيها اعانة على الجزية ابن رشد واما الارض التي اشتراها بعد العنوية فيجوز له الشراء
فهي من جملة امواله هكذا حكم ماله عنده ولو ارتضا فيها وكان الا ولي ابن يونس فقوله وان مات الخ بالايجا
لانه مفرع على الجزية ومفهوم قوله فقط ان ماله ليس للمسلمين ايضا وما اكتسبه بعده فهو لمن
وان قيل ما هنا مخالف لما يأتي في باب الفرائض في قوله ومال الكتابي الخ **فالجواب**
ان ذلك في غير العنوي جمعا بين الموضعين **وفي الصلحي ان اجملت فلهم ارضهم والوصية بمالهم وورثوها**
الجار والمجرور متعلق بمقدر والحكم في الصلح وقوله فلهم ارضهم جواب الشرط والشرط وجوابه
خبر المبتدأ المقدر واذا اجملت الجزية عليهم على البلد بما حوت من ارض ورقاب من غير تفصيل ما يخص شخصا وما
يخص الرقاب من الارض فلهم ارضهم ان اسلموا ابن القاسم ويبيعونها ان شاءوا ولا يزاد في الجزية ان زادوا
ولا ينقص بنقصانهم ولا يبرأ منهم احد الا باداء الجميع لانهم حملاء والوصية بما لهم بعضه او كله
وورثوها فان لم يكن له وارث فلاهل مودته اذ لا ينقص من الجزية شيء بموت بعضهم وذهب ابن حبيب
الى ان الارض موقوفة للجزية لا تباع ولا تورث ولبينا لهم ان اسلموا **وان فرقت على الرقاب فهي لهم الا**
ان يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث يعني ان الجزية الصلحية اذا وقعت مع فرقة على
الرقاب كعلى كل رقبة كذا واجملت على الارض او سكت عنها فلهم ارضهم واليها يعود الضمير من قوله
فهي لهم لان الارض لهم يرثونها ويبيعونها وتكون لهم ان اسلموا ونورث عنهم مع مالهم ان ماتوا
فان مات واحد منهم ولا وارث فماله وارضه للمسلمين لا لاهل مودته ووصيتهم في هذه الحالة في الثلث
وفهم انه لم يكن لهم وارث ولا فلهم الوصية بجميع مالهم وفي هذه الحالة من الجزيتين بموتهم
وتنقص بنقصهم وحكم ما اذا فرقت على الارض او عليهما حكم ما اذا فرقت على الرقاب **وان فرقت عليها او**
عليهما فلهم بيعها وخراجها على البائع يعني ان الجزية الصلحية اذا فرقت على الارض فقط او اجملت
على الرقاب او سكت عنها كعلى كل شجرة كذا او وقعت مع ذلك على الارض وعلى الجماجم كعلى كل شجرة كذا
وعلى كل راس كذا فلهم ارضهم يبيعونها ان شاءوا وخراجها على البائع في المسلمين وهو قول ابن القاسم
في المدونة وانظر اذا مات البائع هل يتبع المشتري بخراج الارض دائما او ورثة البائع اه **وبعبارة**
وان فرقت عليها الارض او عليها الارض والرقاب والحكم فيها سواء وهو ان ارضهم ومالهم لهم ان اسلموا
او لورثتهم ان ماتوا الا ان يموت بلا وارث فللمسلمين كما في القسم قبله ويزاد هنا قوله ولهم بيعها
وخراجها الخ وعليها على البائع الا ان يسلم او يموت وسكت عن المال في هذا القسم وحكمه حكم القسم
الذي قبله وعلى كل حال الارض لهم في الاقسام الثلاثة لانهم اذا باعوها في القسمين الاولين يكون خراجها
على البائع وفي هذا القسم خراجها على البائع والمراد بخراجها ما فرض عليها وسكت المؤلف عما اذا

فصلت على الرقاب واجملت على الارض او سكتت عنها هل يكون على من باع الارض خراجها او لا وذكر الشيخ
كريم الدين انه لا يكون خراجها على من باعها بل يكون عليهم اي على اهل الصلح جميعهم كما ان الحكم
كذلك اذا وقع الصلح على الرقاب والارض مجملة الكرذكرة على سبيل البحث **وللعنوي احداث كنيسة**
ان شرط والا فلا يعني ان العنوي يجوز له ان يحدث كنيسة في بلد العنوة المقر بها اهلها وفي
بلد المسلمين يسكنون معهم اذا اشترط ذلك عند ضرب الجزية ويعرف له بشرطه فان لم
يشترط ذلك عند الضرب فانه يمنع من احداث الكنيسة ولا يبقى له كلما يسمى القرية وان
بلا شرط **كرم المنهدم** يحتمل التشبيه التام فيجوز مع الشرط لا مع عدمه ويحتمل الناقص وهو
عدم الجواز ولو مع الشرط وهو الراجح وحينئذ يقع اهل العنوة بين الاحداث والترميم فيقال
ان الترميم فيه ابقاء الشيء على ما هو عليه فيجوز من اصل الحكم الى اعتراضهم من نقض الكنيسة
على ما هو عليه بخلاف الاحداث في دار المسلمين فيه كانهم المتشعور لها ويقوى احتمال الناقص
تصريحه بمفهوم الشرط لانه لا يصرح به الا لنكتة وهي ذكر ما يشبه به **وللصلحي الاحداث**
يعني ان الصلحي يجوز له ان يحدث في غير بلاد المسلمين ويجوز له ايضا ان يرم ما انهدم من الكنائس
القديمة وسواء شرط ذلك على المسلمين عند ضرب الجزية عليه ام لا على المذهب **وبيع عرصتها او**
حائط يعني انه يجوز للصلحي ان يبيع عرصة الكنيسة او حائطها بخلاف ارض العنوة فلا يجوز
لهم بيع شيء منها لان جميعها فيء لله على المسلمين وحائط بالجر وبالنصب اما عطف على
لفظ عرصتها او على محلها لانه في محل نصب على انه مفعول المصدر **لا ببلدنا الا ان اشترط** اي التجاري
الاسلام ان الصلحي انما يجوز احداث في بلد ليس للمسلمين لان التي كان بها المسلمون قبل فتح ارضه لا البلد
التي اختطها المسلمون بعد او معه فانه يمنع من ذلك عليهم وما المنع المذكور
انه لم يحصل مفسدة فان كان يحصل من المنع مفسدة اعظم ارتكب اخف المفسدتين هذا معنى قوله
الا لمفسدة اعظم **ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق** يعني ان الذمي عنويا
او صلحيا يمنع من ركوب الخيل النفيسة ومن ركوب البغال النفيسة ويمنع من ركوب السروج
ولو على الحمير بل يركب على الاكاف عرضا بان يجعل رجليه معا من جانب الدابة الايمن او الايسر
لا كان الى جهة الصغيرة التي تعارفت الى جهة الكبيرة واما الجمال فهو في عرفنا فوق
كالخيل وفي عرفنا دون الحمير بل دون ويمنع من جادة الطريق بل يلجأ لمضيقها اذا
لم يكن خاليا فان خلوا في الطريق وسعها هو والدهم جواد **والزام بلبس ما يميزهم وعزر لترك**
الزنار واظهار السكر ومعتقده وبسط لسانه يعني ان الذمي
يلزم ان يلبس شيئا يميزه عن زي المسلمين لكي لا يتشبه بهم ولهذا اذا ترك لبس الزنار فانه يلزمه
التعزير والزنار بضم الزاي ما يشد به الوسط علامة على الذل وكذلك يعزر اذا اظهر
السكر والخنزير والجهر بالقراءة بين المسلمين وكذلك يعزر اذا اظهر معتقده في المسيح
عيسى ابن مريم عليه السلام او غير ذلك مما لا ضرر فيه على المسلمين وكذلك يعزر اذا بسط
لسانه على مسلم او بعضه والمراد ببسط لسانه ان يتكلم بما لا يحتمل وان لم يكن سبا
واشتم وكذلك يعزر اذا اظهر الخمر ويريقها ولا ضمان لهم فيها شيئا واما ان لم يظهر الخمر

وان فعلها مسلم فانه يعزر لتعديه ولم يقل المؤلف وكنيسة او ابنيتها لان او ابنيتها من جملة مال الذمي ولا يجوز
امر اتلافه وكذلك يعزر اذا احمل الخمر من بلد الى بلد واذا اظهر ضرب الناقوس وهو خشبة يضرب
عليها لاجل اجتماعهم لصلاتهم فانه يكسر ويعزر ولا شيء على من كسره ومثله الصليب اذا اظهر
في اعيادهم واستسقائهم ويمنعون من الزنى ولا يمنعون من الزواج بالبنات والامهات ان استحلوه
ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو نفيسة ولا يكنون ولا تشييع جنائزهم لان الكنى تعظيم ولا تشييع
وكذلك تشييع جنائزهم لانه اكرام ولو قريبا وبسعي بقتال ومنع جزية وتمرد على الاحكام
وغصب حرة مسلمة وغرورها وتطلع على عورات المسلمين لما ذكر الامور الممنوع منها اهل الذمة وليست
نقض العهد منهم اخذ يتكلم على الامور التي ينتقض عهدهم بامورها وذكر انها سبعة وقد علمت انه
اذا انتقض عهد الذمي يصير كالحربي الاصلي فيخير فيه اذا ظفر به بامر الامور الخمسة المتقدمة
بالاسر التي اجزها اباحة استرقاقه منها قتال الذمي للمسلمين لا عن ظلم ركبه لمنافات
الامام والناس فيسقط ما كان له عليهم من الحماية والذب عنه وان كان عن ظلم ركبه فلا يكون نقضا
لعهده ومنها ان يمتنع الذمي من اداء الجزية التي قررت عليه عوضا عن حقن دمه فيسقط
ما كان له من الامان ان ذلك كالصلح ينعقد عند اهل الحرب على شروط فاذا لم يوف بها انتقض
الصلح ومنها ان يتمرد الذمي عن احكام المسلمين بان يظهر عدم المبالاة بها ويستعلي
على ذلك بجاه او استمالة التي ... من المسلمين يخشاه الحاكم على نفسه او ماله او غير ذلك فيسقط
ما كان له من الامان عندهم ومنها اذا غصب حرة مسلمة على الزنى ووطئها بالفعل
واحترز بغصب الحرة مما اذا طاوعته على ذلك فانه لا يكون نقضا للعهد واحترز بالحرة المسلمة
من امة المسلمة فانه اذا زنى بها طوعا او كرها لا يكون ذلك نقضا للعهد ما لم يعاهد على انه
ان اتى شيئا من ذلك انتقض عهده وكذلك اذا زنى بالامة الكافرة طوعا او كرها فانه لا يكون
نقضا للعهد ومنها اذا غر الحرة المسلمة وقال لها انا مسلم فتزوجته به ووطئها
فاذا هو كافر واحترز بذلك مما اذا علمت بانه كافر وتزوجته فانه لا يكون نقضا للعهد ويفرق
بينهما ومنها ان يطلع على عورات المسلمين فانه يكون نقضا للعهد ويعرف
المسلمين ان يطلع الحربيين على عورات المسلمين بكتبه لهم والمراد بعورات
التي لحال بين عليه وعورة العدو وما انكشف له من حاله التي يتوسط منه قال الله تعالى
ان بيوتنا عورة وما هي بعورة وذلك مأخوذ من عورة الانسان المنكشفة وسب نبي بما لم
يكفر به ... او عيسى خلق محمدا او مسكين
... ومما يكون نقض العهد الذمي
سب نبي ثبتت نبوته عندنا بالقول لم يكفر الساب به كقوله مثلا محمد لم ينزل عليه قرآن او ليس
بنبي او ما قتله الفوارس ... او عيسى خلق محمدا عليه السلام وما اشبه
ذلك مما لم يكفر الساب به كقوله لم يرسل الينا انما ارسل للعرب وكالشريك والولد ونحوهما
فليس نقضا لانه اقرهم ولكن يعزر التعزير البليغ والمراد بما لم يكفروا به ما لم يقروا عليه
ما كفروا وما اقررناهم عليه وقوله كليس ... فمثال ما لم يكفروا به وذكر ... التنبيه

ان بعض هذه الامور فيها كلام كقولهم انه تعزير الفداء والخمس في هذا الوقت اهل المذهب وقوله
... ارجعه للسلب خاصة واما غيره من بقية مسائل النفل فالامام مخير فيه في
وقتل ان لم يسلم ...
واحد من الامور الخمسة السابقة في قوله كالنظر في الاسرى بقتل او من او فداء او استرقاق او ضرب جزية وان رجع
ولكن ان رجعه لجميع مسائل النفل لكن في السلب يتعين القتل ومنع ان رده الامام قتله
المشهور ان الذمي اذا خرج من دار الاسلام لدار الحرب واخذ واسترق ولم يظلم ... فلا ... ينه
لدار الحرب الذي عطلة تحققه نافضا للعهد بانه يسترق وانما نص على الا يسترق ولو ان ...
الامام مخير فيه في بقية الوجوه المتقدمة في الاسير لقول اشهب انه لا يسترق لان الحر لا يعود
الى الرق ابدا ووجه المشهور ان الحرية لم تثبت له بعتق فتقدم من ... فلا ينقض وانما ... على حاله
من الجزية التي كانت عليه امنا على نفسه وماله بين ظهراني المسلمين بما بذلهم من الجزية فاذا
امتنع من اداء الجزية لم يحصل له الغرض وكان للمسلمين الرجوع فيه وكان كالصلح ينعقد بين
المسلمين واهل الحرب على شروط فان لم يوف بها انتقض الصلح واما ان خرج لاجل الظلم الذي يعقد
ولو شك ثم اخذ فانه لا يسترق وكما اذا حارب بدار الاسلام في محل الخروج عن الذمة فان حكمه
حكم المسلم المحارب وليس في هذه معارضة لما ذكره في الجهاد ولما تقدم من انه اذا قاتل المسلمين
انتقض عهده لانه هناك اظهر القتال وهو هنا متلصص ومع ذلك يجمع الشرك ليتشبه به
كمحاربته وان ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين صورتها جماعة من الكفار اسلموا ثم ارتدوا
الى الكفر ثم حاربوا المسلمين ثم قدرنا عليهم فانهم يحكم عليهم بحكم المرتدين من المسلمين لا بحكم الكفار
الناقضين للعهد فيستتاب كبارهم ثلاثة ايام فان تابوا والا قتلوا ويجبر صغارهم على الاسلام
من غير قتل ولا تؤخذ اموالهم ولا تسبى نساؤهم على المشهور ولما كان المانع من قتل الحربي اما امانا
واستيمانا او معاهدة وهو صلحا وقدم المؤلف الكلام على ما عدا المهادنة ختم باب الجهاد
مستغنيا بذكر شروطها الاربعة عن عدها وهو كما قال ابن عرفة والمهادنة وهي الصلح عقد
المسلم مع الحربي على المسالمة له على المتاركة مدة ليس له فيها تحت حكم الاسلام فيخرج
... وللامام المهادنة لمصلحة ان خلا عن كشرط بقاء مسلم وان بمال الا
الامام وان ... يكون العاقد لها الامام
لخوف اشار بهذا الذي ذكر شروطها وذكر انها اربعة الاول ان يكون العاقد لها الامام
ونحوه او نائبه لا غيره بخلاف الامان فيجوز ولو من احد الناس الثاني ان يكون لمصلحة كالعجز
عن القتال مطلقا او في الوقت مجانا او بعوض على وجه الى السير بين المسلمين لقوله تعالى وان
جنحوا للسلم فاجنح لها فان لم تكن المصلحة بان ظهر المسلمون عليهم لم تجز الثالث ان خلا
عقدها عن شرط فاسد والا لم يجز كشرط بقاء مسلم اسير بايديهم او بقاء قرية للمسلمين
خالية منهم او ان يحكموا بين مسلم وكافر او ان يأخذوا منا مالا الا لخوف منهم فيجوز كل ما منع
واشار الى الشرط الرابع بقوله ولا حد لمدة المهادنة بل على حسب اجتهاد الامام وبعدها
وفي المدة الكاملة ولا يحصل لها تحديد من قوة الاسلام وفي عبارته هذا اشعار ... للامام
اخرى جملة ولا حد معين تعقد اليه لحال الحكم وليست شرطا في المهادنة فلا ... للامام
الشروط ثلاثة فقط واشار بقوله وندب ان لا تزيد على اربعة اشهر اذ هو مدة عمر ... ان

ان لم يرعى تلك المدة لاحتمال زيادة قوة المسلمين او نحوها الا حيث كانت المصلحة في ذلك وفي غير ذلك على
السواء ولا تعين ما فيه المصلحة **وبعبارة** يحتمل ان قوله وان بمال راجع لمفهوم قوله ان
خلا عن كشرط بقاء مسلم اه فان تهم عقد المهادنة شرطا فاسدا لم يجز ولو كان الفساد بسبب
التزام مال ندفعه لهم كما قررناه وهو اظهر بقوله لا لخوف ويحتمل رجوعه لمفهوم قوله لمصلحة اه
فان لم تكن مصلحة لم تجز المهادنة وان على مال يدفعه لنا العدو لقوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى
السلم وانتم الاعلون وان استشعر خيانتهم نبذه وانذرهم يعني انه يلزم منا ان نوفي لهم بشروطهم
علينا في تلك المدة الا ان يستشعر الامام منهم الخيانة فانه يجب عليه ان ينبذ عهدهم اليهم
وينقضه وينذرهم ويعلمهم بان لا عهد لهم وانه مقاتلهم **فان قيل** كيف ينقض العهد
المتيقن بالخوف وهو ظني **قيل** اذا ظهرت اثار الخيانة ودلائلها وجب نبذه خوف الوقوع
في المهلكة بالتمادي وسقط اليقين هنا بالضرورة ووجب الوفاء وان برد رهائن ولو
اسلموا يعني ان الامام يلزمه ان يوفي لهم بشروطهم الصحيحة التي اشترطوها عليه حتى لو
اشترطوا عليه ان يرد عليهم من جاء منهم مسلما من الرجال فانه يوفي لهم بذلك وفاء بالعهد
واما النساء فانه لا يجوز ردهن اليهم لقوله تعالى فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار
فقوله ووجب الخ بما اقررناهم وشرطناه عليه وان كان برد رهائن ولو اسلموا حيث وقع اشتراط
ردهم وان لم يشترطوا في الرد ان اسلموا فقوله ولو اسلموا مقيد بما اذا كان لنا عندهم رهائن
وتمسكوا بهم حتى نرد اليهم رهائنهم اما ان لم يكن لنا عندهم رهائن او لنا عندهم ولم يحبسوهم
لرد رهائنهم فلا نرد لهم رهائنهم حيث اسلموا اثر قوله ولو اسلموا لا يعارض قوله فيما مر ان خلا
عن كشرط بقاء مسلم لان الاسلام فيه سابق على الشرط وهنا بعده اه ولو اسلموا في المستقبل
لا لو للمستقبل او ما سبق في البقاء وهذا في الرد ولا يلزم من الرد البقاء لجواز فراره بعد ذلك او فدائه
وقوله كمن اسلم لا كشرط رد من اسلم وليس رهنا وانه يوفي به ان كان اسلامه سابقا على الشرط او
بعده ولا يعارض قوله ان خلا الخ لان ما سبق في البقاء وهذا في الرد ولا يلزم من الرد البقاء فقول من
قال انه تكرار مع قوله ووجب الوفاء الخ واعاده ليرتب عليه قوله وان رهنا لا نشأ عن غير تامل
وانما بالغ على الرسل الكافرين بهم انه ليس داخلا تحت الشرط وايضا فانه جاء باختياره واشار الى شرط
الرد بقوله ان كان ذكرا اه ان كان من اسلم ذكرا وهذا شامل للرهائن وغيرهم واما المرأة فلا ترد
ولو وقع شرط ردها في عقد المهادنة لعظم ولما ذكروه رد المسلم اليهم بالوجوه السابقة
كان مظنة سوال تقريره فما يفعل به ايترك في ايديهم فذكر جواب ذلك بقوله وفدي بالفيء ثم بمال
المسلمين ثم بماله والمعنى ان الاسير المسلم من تغرو وغيره ولو عبدا اليهم طائعا من اراه عبد يجب فداؤه بمال
في وعقاره بالفيء ... ابن بشير وابن شعبان ان يحز بيت المال او لم يعط ابيه او كان
وقصر عن الفداء فيوخذ بمال المسلمين او ما قصر عنه بيت المال على قدر اموالهم ولو استغرق فيها ما لم يخش
استيلاء العدو ولذلك قال ابن عرفة ولا اسير كافرهم ان كان له مال ثم ان منع المسلمون ذلك فدي
بماله ان كان له مال وانما قدم مال المسلمين على ماله لان المصلحة في تعلق الفداء بمال المسلمين اشد منه
في تعلقه بماله لان ذلك يحملهم على قتالهم للكفار مع ان تيسيره من مال المسلمين اشد من تيسيره من ماله

وقولنا المسلم احترازا من الاسير الكافر فليس حكمه كذلك واذا الفداء واحد من المسلمين او جماعة مع علم
الفادي او كفته ان الامام لا يفدي به من بيت المال او يفدي بما يفدي به من مال المسلمين وفداه بقصد الرجوع فان
يتبع ذمته واما ان علم او ظن او شك ان الامام يفديه من بيت المال او من مال المسلمين ما يفدي به وفداه
بقصد الرجوع فانه لا رجوع له لحمله على التبرع وتغريره واذا اجتهد ان الامام يلي ... من بيت
المال او يفي من المسلمين ما يفدي به او يفدي به من ماله وفداه بقصد الرجوع فانه يرجع عليه ايضا ...
انه لا يرجع عليه كما يرشد اليه قوله في باب الرهن وحلف المخطئ الراهن انه ظن لزوم الدية ورجع وبهذا
الحمل يندفع التناقض بين جعل الفداء واجبا على المسلمين وبين الرجوع به على المفدي ان لم يقصد صدقة
لم يمكن الخلاص بدونه يعني ان محل الرجوع بالفداء ان لم يكن الفادي بيت المال ولم يقصد الفادي صدقة على
الاسير بالفداء ولم يمكن الخلاص بدون ذلك الفداء واما ان كان الفداء من بيت المال او قصد الفادي بالفداء
الصدقة على المفدي فلا يرجع بشيء كما لا يرجع بالزائد على ما يمكن ان يفدي به عادة كما اذا امكن فداؤه
مجانا فان الفادي لا يرجع بشيء على الاسير مما دفعه عنه للعدو الا محرما او زوجا ان عرفه او عتق
عليه الا ان يامره به ويلتزمه هذا مخرج من قوله ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره يعني ان المفدي بفتح الميم
وكسر الدال اذا كان محرما للفادي يحرم نكاح كل منهما على الاخر او كان زوجا فان الفادي لا يرجع
عليه بما دفعه عنه للعدو في فدائه ان كان الفادي عالما حين الفداء بانه زوج له او بانه محرم له او
كان القريب ممن يعتق عليه كالاصول والفصول والحواشي القريبة ولو لم يعلم الا ان يامره بالفداء فالذي
كان المفدي بفتح الميم وكسر الدال ملتزما للفداء فان الفادي يرجع عليه بما دفعه عنه في فدائه
ولو لم يعلم انه قريبه الذي يعتق عليه او لم يعلم انه زوج له **وبعبارة** اخرى الا محرما اي من
الاقارب هذا ظاهر كلامهم وخرج بقيد المحرم من الصهر والرضاع وقدم على غيره يعني ان من فدى اسيرا من
العدو وعلى الاسير دين لغير الفادي فان الفادي يقدم على ارباب الديون لان الفداء الذي دفعه عن
بدن الاسير يعطى بغير رضاه وباضعاف قيمته ولا فرق بين مال الاسير الذي فدي به وماله
الذي بيده في بلاد الاسلام في ان الفادي يقدم على ارباب الديون في الجميع واليه اشار بقوله ولو في
غير ما بيده واشار بلو لمخالفة ابن المواز في انه يتحاص مع ذي الدين بمبلغ دينه وهو في غير ما بيده
اسوة الغرماء وعلى العدد ان جهلوا قدرهم يعني ان من فدى جماعة بقدر معين كخمسين اسيرا
بالف وفيهم الغني والفقير والشريف والوضيع والحر والعبد فيقسم فداؤهم على العدد من غير
تفاضل بينهم ان جهل العدو قدر الاسارى من غنى وفقر وغيرهما فيعطى كل واحد من الالف عشرون
وينبغي تخيير سيد العبد بين فدائه او اسلامه وان علموا قدرهم وتشحوا بسببه قسم على تفاوتهم
والقول للاسير في الفداء او بعضه يعني انه اذا اختلف الاسير والفادي في اصل الفداء فقال
الاسير فديتني بغير شيء او لم تفدني اصلا او في قدره فقال الفادي فديتك بكثير وقال الاسير
بدونه ولو بيسير كان القول للاسير عند ابن القاسم في العتبية بيمينه في الفداء كله او بعضه
ولو اتى بما لا يشبه ان لم تكن للفادي بينة ابن بشير وليس هذا على اصولهم ولا يشبه اذا اختلفا
في مبلغ الفداء فيصدق الاسير ان اشبه والا فالفادي ان اشبه والا حلفا ورد ما يفدي به مثله
من ذلك المكان وكذا ان نكلا ويقضي للحالف على الناكل وهو المبالغ فيه في قوله ولو لم يجرؤ بيده

ط قال ابن غازي ... ولو كان ... هذا هو الصواب

اللهم صل وسلم على سيدنا

ويجوز على عدد موصوف او سكنى مدة معلومة من دار وحيا له جاز ان يجعل ابلا او بعيرا او جعلا او وحاق
بالغرماء، وعين المبدأ والغاية نعم انه قال ان [illegible] يعني ان الجعل يشترط في جوازه ان يكون مما
يصح بيعه وعطفه هذه الاشياء عليه، ويشترط في المسابقة والمناضلة بالسهم تعيين المبدأ الذي
يبتدأ منه والغاية التي ينتهى اليها ولا يشترط تساويهما في المبدأ والغاية والمركب اي ويعين
المركب من خيل او ابل وظاهره عدم الاكتفاء بالوصف [illegible] ولا يكتفى بذكر الجنس ويشترط في الخيل
مقاربة الحال كما في الاكمال فلو كان احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه لم
يجز والرامي يعني انه يشترط ايضا معرفة الرامي ان جعل رميه وفي بعض النسخ والرمي فان
كان المراد تعيين الرمي عدده وصفته فهي المسألة الآتية وان كان من حيث راميه وتشخصه
فنسخة الرامي احسن وان كان من حيث حقيقته فلا معنى له الا ما تقدم فانظر في ذلك وعدد
الاصابة او نوعها من خزق وغيره يعني انه يشترط ايضا معرفة عدد الاصابة كاربعة من عشرة مثلا
ويشترط معرفة نوع الاصابة من كونها خسقا وهو الذي يثقب ويثبت او خزقا بالخاء والزاي
المعجمتين وهو الذي يثقب ولا يثبت او خرقا بالخاء والراء المهملتين وهو ما يقع دون الغرض
ثم يثب اليه او خاصرا بالخاء المعجمة والصاد والراء المهملتين وهو اصابة احد جانبي الغرض ولا
يؤثر منه شيئا واخرجه متبرع او احدهما فان سبق غيره اخذه وان سبق هو فلمن حضر
اخرجه يعود على الجعل وهو السبق بفتح الباء وهو معطوف على فاعل الشرط من قوله ان [illegible]
والمعنى ان السبق يجوز [illegible] متبرع غير المتسابقين من وال او غيره ليأخذه من سبق او يخرج
احدهما على انه ان سبق غيره اخرج الجعل [illegible] وكان الاولى ان يقال على ان سبق [illegible] كلامه
يوهم جواز [illegible] على الاطلاق ويحكم فيه بما قاله المؤلف وليس كذلك وانظر هل المراد بمن حضر
من حضر العقد او المسابقة وانظر لو لم يكن سبق لمن يكون الجعل وانظر لو لم يحضر احد لمن يكون
الجعل لا ان اخرجا ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه هذه صورة ثالثة من صور الجعل والمعنى
انه اذا اخرج كل منهما جعلا من عنده متساويا [illegible] او متقاربا [illegible] على ان من سبق منهما ياخذ جميع
[illegible] فان ذلك لا يجوز بلا خلاف اذا لم يكن معهما غيرهما للعلة التي ذكرها العراقي
وهو منع الشرع في باب المعاوضة من اجتماع العوضين لشخص واحد ولذلك منعنا الاجارة
على الصلاة ونحوها لحصولها مع عوضها لفاعلها اذ حكمة المعاوضة انتفاع كل واحد من
المتعاوضين [illegible] لانه قد [illegible] الجهاد [illegible] الجعل [illegible] معهما
[illegible] لم يخرج شيئا على انه ان سبق اخذ جميع الجعل [illegible] سبقه [illegible] فاجازه ابن المسيب
وقال به مالك [illegible] وقال عياض مشهور قول مالك منعه لعود الجعل لمخرجه على تقدير سبقه
[illegible] مع المحلل [illegible] اخرج [illegible] دون الآخر ومحل الخلاف اذا كان الثالث يخشى
سبقه في الجري والرمي لقوة فرسه وجودة [illegible] ساعده اما [illegible] سبقه فمنع اتفاقا ويسمى
محللا لانه [illegible] بوجه الحرمة [illegible] وجملة يمكن سبقه صفة لمحلل لانه نكرة واما
لو تحقق سبقه جاز ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب ولم يحد ما يصيب
يعني انه لا يشترط في المناضلة تعيين السهم الذي يرمى به رؤيته او وصفه ولا تعيين الوتر رقة او

ان يقول لو كان يبيع اه ان الفداء فدا الاسير من اهل الفداء ولو كان بيد العلج ولا يتوهم انه لما
كان بيد العلج اشبه الرهن فيكون العلج احق به والفرق بينهما ان الرهن يباع والاسير
حر لا يباع ولذا ان تقول العداء فداء الاسير ولو كان مال الاسير بيد العلج وعلى هذا اقتصر في بكي
يرجع لما له لا سبيل للاسير نفسه وهنا كلام طويل انظره في الكبير وجاز بالاسرى المقاتلة
المشهور انه يجوز فداء اسرى المسلمين بأسرى العدو [illegible] الاسارى [illegible] القتال الذي عندنا
من العدو اذ لم يرضوا الا بذلك كان فتالهم [illegible] وفداء الاسارى [illegible] وبالخمر والخنزير على الاحسن
هذا معطوف على قوله بالاسارى اه ويجوز ايضا الفداء بالخمر والخنزير والميتة على ما استحسنه
ابن عبد السلام وصفة ما يفعل في ذلك ان يأمر الامام اهل الذمة ان يدفعوا ذلك الى
العدو ثم يحاسب الامام اهل الذمة بقيمة ذلك مما عليهم من الجزية فان ابوا لم يجبروا على ذلك
ولم يكن بأس بابتياع ذلك لهم وهذا ضرورة وظاهر كلام المؤلف انه يجوز الفداء بما ذكر ولو
امكن الخلاص بغيره وهو ظاهر النقل ولا يرجع به على مسلم يعني ان العلج اذا كان فدى مسلما
فانه لا يرجع عليه بالخمر والخنزير والميتة وما اشبه ذلك على الاسير المسلم او الكافر وهذا اذا
فداه بها من عنده اما لو افتداه الرجع بثمنه على الاسير كما بينا [illegible] واما لو كان العلج ذميا فانه
يرجع على الاسير مسلما او كافرا بقيمة الخمر وما معها ان كانوا يملكونها فلو قال المؤلف ولا يرجع به
مسلم واستغنى عن ذكر الحسن وفي الخيل وآلة الحرب قولان يعني انه اختلف هل يجوز فداء المسلمين
من ايدي العدو بالخيل وآلة الحرب او لا يجوز الفداء بذلك في ذلك قولان لابن القاسم واشهب فابن
القاسم يقول بمنع ذلك لان بيع الخيل منهم والسلاح معصية واشهب يقول بجواز ذلك ومحله
حيث لم يخش بسبب ذلك الظهور على المسلمين ولما فرغ من الكلام على احكام الجهاد وما
يتعلق به شرع في الكلام على ما يتقوى به عليه وهو المسابقة فقال باب
المسابقة مشتق من السبق بسكون الباء مصدر سبق اذا تقدم وبفتحها المال الذي يوضع بين
اهل السباق قال القرافي المسابقة مستثناة من ثلاث قواعد القمار بكسر القاف
وتعذيب الحيوان لغير ماكله وحصول العوض والمعوض لشخص واحد اي قوله وحصول العوض
الخ في بعض الصور وهو ما اذا كان الجعل من غير المتسابقين على ان يأخذه السابق كما يأتي والعوض
هو الثواب لان المسابقة ثواب لتقريبه على الحرب وانما استثنيت من هذه القواعد المنع عنه
لمصلحة الجهاد وعقد المسابقة لازم بمجرد دخولهما كما يأتي اقر الباء بجعل في الخيل والابل وبينهما
والسهم لما المسابقة حالة كونها بالجعل جائزة فقط ولا تجوز في غير الجعل كما يأتي وجوازه
في الخيل في المسابقة بعوض متعلق بمحذوف لكنه قال الجائز فيه ذكر بدليل قوله فيما يأتي وجاز
فيما عدا ذلك مجانا فقوله في الخيل من الجانبين كفرس بفرس او ابل بابل وقوله وبينهما
انه الخيل من جانب والابل من جانب آخر ولا يدخل الفيل في الخيل والحمار في الخيل لان الخيل لا يفاتل
عليهما والاظهر عند الشافعية الجواز لو دخوله في الخيل المذكور ان صح بيعه اي من شرط المسابقة
ان يصح بيع الجعل ولا يكون غررا ولا مجهولا ولا خمرا ولا خنزيرا او ميتة ودما وحراما ولو وهب ومكاتب
وحرا وغيره [illegible] عنه او عين او يجعله عما معروفا او على العبد عن حج عمرة او عنه

طول ومقابلته ولهذا يا اقترا يسعم واي وتر نشاء وكذلك لا يشترط معرفة كل واحد منهما فرس صاحبه
اوبعيره بل يشترط جهل كل واحد منهما مركوب الاخر ولا كان قمارا ولا يشترط مع قرب المركب عليهما
من صغير او كبير ويكره ان يحمل عليها صبي ولا يحمل عليها الا محتلم ضابط لها وتكون المسابقة بين الخيلين
وبين الصبي وغيره والكل اقتصب هو وابيه وفيه هو البالغ المسابق وله ولا استواء الجعل يعني ان مسابقة
على تعيين السهم ولا التاكيد النفي له ولا يشترط استواء الجعل المتبرع به بل يجوز ان يقول المتبرع
ان سبق فلان فله كذا وان سبق فلان فله كذا او كذا او موضع الاصابة عطفا على الجعل اي ولا يشترط
استواء موضع الاصابة فلا ينبغي ان يشترط احدهما اصابة موضع والاخر اعلى منه او ادنى ويرضى
بما اشترطه صاحبه او تساويهما عطفا على استواء اي ولا يشترط تساوي المتسابقين او المتناضلين
في المسابقة فيهما ولا في عدد الاصابة في النك هكذا في بعض النسخ كما يعين كلام بعضهم وفي
نسخة الحفر ومن وزمن واقتصهم تساويهما ابتحيم الافراد المرتفعة لدالجعفة المذكورة اعم من صفة
السبق والاصابة وفيه تكلف وفي نسخة ابن غازي اولى فان عرض للسهم عارض او انكسر او للفرس ضرب
وجه او نزع سوط لم يكن مسبوقا يعني ان السهم الذي رمي به اذا عرض له عارض في طريقه فعاقه عن
سيره كبهيمة او انكسر السهم او الفوس او حصل للفرس عارض في طريقه بان ضرب له انسان
وجهه فعاقه عن سيره او نزع انسان سوطه الذي يسوق به الفرس فخفاخ لم يكن مسبوقا
بشيء من ذلك لعذره وقوله او نزع سوط فيه حذف مضاف يدل عليه المقام اي نزع سوط صاحبه اي
سوطه فيه بخلاف تضييع السوط وحرن الفرس يعني ان السوط اذا ضاع من صاحبه او حرن الفرس
تحته او انقطع لجام الفرس عن فرسه او نحوه عن دخول السراد وابي الجهة فانه يعد بذلك مسبوقا
وجاز فيها اي في العلم الجعل يعني ان المسابقة تجوز في العلم اي في غير عوض في غير ما مر كالسعي والطير
لايصال الخبر بسرعة وعلى الاقدام ورمي الحجارة والصراع اذا قصد بذلك الاعانة على الحرب لا المغالبة
كفعل اهل الفسوق والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح يعني انه يجوز الافتخار
لذكر المفاخر عند الرمي لا انتساب الرامي او قبيلته كانه اغزاه لغيره وبالتبختر في المشي
في الحرب كفعل ابي دجانة فقال له عليه الصلاة والسلام انها مشية يبغضها الله الا في
مثل هذا الموضع وكذلك يجوز الرجز عند الرمي خـ مسلم عن سلمة بن الاكوع خرجت
في اثر القوم ارميهم بالنبل وارتجز واقول انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع وكذلك يجوز التسمية
عند الرمي كانا فلان بن فلان ويجوز الصياح عند الرمي لما فيه من التشجيع واشغال النفس عن
التعب والاحب ذكر الله تعالى لا حديث الرامي له والاولى من ذلك كله ذكر الله عند الرمي بالتكبير وغيره
لا حديث الرامي بان يمدح ويذكر مناقبه وفي بعض النسخ الرمي موضع الرامي والمراد بالاحاديث
الافتخار والرجز والتسمية والصياح وفي بعض النسخ لا احاديث بلام الجر والتعليل جمع حديث
وهو المروي عنه عليه الصلاة والسلام وهو متعلق بجاز اي جاز الافتخار وما معه لاجل الاحاديث
الواردة والاصل فيها النهي لما فيه من الاعجاب والخيلاء نعم وغيره في قتال
العدو وفي قتال الجاهلين المسلمين قوله والافتخار الخ ولزم العقد يعني ان عقد المسابقة بين
المتسابقين بقير او بين الراميين اذا وقع بجعل الزم بمجرد عقده كلزوم عقد الاجارة فلا يحل الا

بـ رضاهما معا وامضاه بقوله كالاجارة ان لزوم العقد يتوقف على بنية العاقدين ولما انهى
الكلام على ما اراد من مسائل الجهاد اتبعه بالكلام على شيء من مسائل النكاح لانه يشاركه
في معناه لغة في الجمع والمشقة نعم ان من الزوج ذنوبا لا يكفرها الا ما كان واصحح ولا
جهادا لا السعي على العيال وكما قال عليه الصلاة والسلام اقتصر بذكر شيء من خصائص النبي
المصطفى صلى الله عليه وسلم تبعا لابن شاس كما قال البعض لكثرتها في النكاح قال ولعيسى على ما ذكر منها
مشهور وراقيه اشتباه ما قال ابن الامير شرح العلماء كوجوب الضحى واستنزاده بجميع الخمس
فال والعيسى ما فيه باختصاصه به صلى الله عليه وسلم محصور في ذكر الخ ما قال وفائدة ذكر
هذه الخصائص وان كان اكثرها قد مضى حكمه بموته للتسوية بمعظم قدره ولينا ينا سبه فيه
امر وفيكم بها ما مندوب او واجب قال بعض وهو الظاهر منع اليه

باب

خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والاضحى والتهجد والوتر بحضر يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم
خص عن امته بوجوب الضحى والواجب عليه اقلها وهو ركعتان ولا غير الاضحية ولا في لغة في
الاضحية وهذا ان لم يكن ماجاوز الا ميزكي في الخاطبة بالعمرة والتهجد وهو صلاة الليل بعد نوم
على المختار والوتر وقوله بحضر يحتمل رجوعه للوتر كما قال القرافي انه لم يكن واجبا عليه في السفر
بل كان يفعله على راحلته ويحتمل رجوعه للتهجد والوتر والصلاة الضحى والسواك اي خص بـه
صلى الله عليه وسلم انه يجب عليه السواك حضرا وسفرا للكرامة قاله الشافعية قال بعض ولم
يبين المواق وغيره من المالكية فيما علمت ما هو الذي كان عليه فرضه عليه وتخيير نسائه فيه
اي من خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يجب عليه ان يخير نساءه اي في المقام معه طلبا للاخرة
ومفارقته طلبا للدنيا ولا مع ان من اختارت الدنيا تبين بمجرد اختيارها ولعل المراد التخيير
الذي يوقع فيه الثلاث كما قاله قوم وهو لم يخيرهن به عليه الصلاة والسلام ان يحن في ايقاع
الثلاث لانه منهي عنه ومن الخصائص بتوطئة الكرامة ولا برد مكاسبها ولا يتكلم اذا احدث قبل
يتوضأ لكن نسخ بعد ذاك وطلاق مرغوبته بعد الشرع منه رحمه الله في ذكر شيء مما وجب عليه لاجله
بعد ان انهى الكلام على ما اراد مما اختص بوجوبه عليه والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع
بصره على زوجة شخص ورغب فيها وجب على ذلك الشخص ان يطلقها لينزوجها صلى الله عليه وسلم
واذا طلقها ذلك الشخص فانه يحرم على غيره ان يخطبها ومن باب اولى اذا رغب صلى الله عليه وسلم
في خلية ان يخطبها غيره ويجب عليها الاجابة له عليه السلام وعمم بعضهم هذا فيه وفي غيره
من الانبياء واجابة المصلي يعني ان من خصائصه انه اذا خاطب شخصا في حال صلاته فانه يجب على
ذلك الشخص ان يجيبه عليه الصلاة والسلام وعموم ما مر في قول المولف او وجب لكل افعاد
اعمى شيئ يبطلان صلاة المجيب والمشاورة هو من القسم الذي يجب عليه عليه السلام يعني من
خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يجب عليه ان يشاور ذوي الاحلام من الصحابة رضي الله عنهم
في الاراء والحروب والمهمات لا في الشرائع تطييبا لخواطرهم وتنبيها لهم لا انه عليه السلام
يستعين منهم على ما وافضوهم صلى الله عليه وسلام بوجوب المشاورة فعلى الولاة مشاورة
العلماء فيما لا يعلمون وفيما اشكل عليهم من امر الدين ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق

بصالح العباد وعمارتها كما قاله القرطبي عن ابن عون من شراح وفي الخصوصية له عليه السلام كونه كامل
العلم والمحبة وقد يجب عليه المشاورة **وقضاء دين الميت المعسر** يعني ومن خصائصه عليه السلام أنه إذا
مات أحد من المسلمين وعليه دين فإنه يجب عليه أن يوفيه عنه من مال الله تعالى أو إمام بيت المال فيشاركه
في ذلك جميع الولاة كما جرى بقوله الميت المعسر كذلك ولا بد من كونه مسلما ولا ما صرف في ذلك من حيث
من ترك دينا أو ضياعا فعلي وإلي أي بعد فضاء والتركة لله تعالى عياله **ابن جلال** هذا ناسخ لتركه
الصلاة على من مات وعليه دين **تنبيه** قال العراقي الأحاديث الواردة في التحذير عن الجنة بالدين
منسوخة بما جعله الله من قضاء الدين على السلطان وكان ذلك قبل أن تفتح الفتوحات **وإثبات عمله**
أي ومن خصائصه عليه السلام أنه إذا عمل عملا من أعمال البر والقربات أنه يجب عليه أن يثبته ويداوم
عليه لأنه لا يقطعه حتى يموت تاركه بالكلية لا المداومة عليه إلا أنه ورد أنه كان يصلي الضحى حتى
نقول لا يتركها ويتركها حتى نقول لا يفعلها **وورد** أيضا أنه كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر
حتى نقول لا يصوم **ومصابرة العدو الكثير** يعني أن من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يجب عليه أن
يصابر العدو الكثير الزائد على الضعف ولو أهل الأرض لأنه موعود من ربه بالعصمة بخلاف أمته إذا
زاد عدد الكفار على الضعف فإنه يجوز لهم الفرار **وتغيير المنكر** يعني ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام
أنه يجب عليه عينا أن يغير المنكر بغير شرطه من الأمن على النفس وعدم التأثير ويجب عليه إظهار
الإنكار ولا يسعه السكوت لكون المرتكب يتوهم بترك الإنكار إغراء بخلاف الأمة لأن إقراره يدل على الجواز ولو كان
المرتكب كافرا أو ضعيفا أو منافقا ويشاركه غيره من الأنبياء **ولما انهى الكلام على قسمي**
الواجب عليه والواجب عليه لأجله **شرع في قسم الحرام عليه أو عليه لأجله** فمن الأول قوله
وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله يعني ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يحرم عليه وعلى آله
وهم بنو هاشم أكل شيء من الصدقة فرضا كانت أو واجبة كالزكاة والكفارة والنذر والتطوع صيانة
لمنصبه الشريف لأنها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المعطي لأنها أوساخ الناس قال الله تعالى خذ من
أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها **وأموال النبي** صلى الله عليه وسلم من ثلاثة أوجه من
الصفي والهدية وفي الغنيمة وخمس الخمس وتقدم في منع الزكاة عن ابن مرزوق أنهم إن
أبطل ذالهم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال والراجح عند الفقراء أنهم يعطون من الزكاة وإن
أعطاهم أفضل من إعطاء غيرهم قاله ح قلت وقد تقدم عن شراح الموطأ أنهم إنما يعطون منها
إذا بلغوا الحد الذي يباح لهم فيها أكل الميتة **وأكله كثوم** أي يحرم عليه عليه الصلاة والسلام
أن يأكل شيئا من الخبيثة كبقلة من ثوم وبصل وكراث ونحو ذلك لأنه يناجي الملائكة وأما المطبوخ من ذلك
فيجوز والكلام أن ما في هذا المطبوخ كالبصل المنقوع في الخل حتى ذهبت رائحته كثوم **وأكله متكئا**
يعني ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يحرم عليه أن يأكل متكئا وهو المتمكن في الجلوس
كالتربيع فإن الجلوس على هذه الهيئة يستدعي الإكثار من الأكل وإنما كان جلوسه عليه
السلام للأكل جلوس المستوفز وقوله أو متكئا منصوب عطفا على قوله كثوم **وإمساك**
كارهته أي ومن خصائصه عليه السلام أنه يحرم عليه إذا كرهته امرأة من نسائه لغيره أو غيرها
أن يمسكها بعد ذلك **فخبر** العاهرة القائلة له عليه الصلاة والسلام أعوذ بالله منك

وقوله

وقوله عليه السلام لها لقد استعذت بمعاذ الحقي بأهلك رواه البخاري وزاد في الأنموذج وتحرم عليه
مؤبدا أبدا فقوله العاهرة احترازا عما إذا كانت لمكان أخته لزانية عليه الصلاة والسلام فإنه كان يحرم نسي
منه بعد ذلك ولا خلاف أن اسم المرأة المذكورة أميمة بنت النعمان بن شراحيل وقيل مليكة الليثية **وتبدل**
أزواجه يعني ومن خصائصه عليه السلام أنه يحرم عليه أن يبدل أزواجه اللاتي في عصمته ولا غيرهن فإن ذلك
مكافأة لهن لما اخترنه وما اخترنه لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل الآية وإن نسخ ذلك
بقوله إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن لتكون له المنة عليهن بترك التزوج عليهن
فيعلم من خصوصيته أولا قبل النسخ **ونكاح الكتابية والأمة** يعني ومن خصائصه عليه السلام أنه
يحرم عليه أن يتزوج بكتابية لأنه أشرف من أن يضع نطفته في رحم كافرة ولأنها تكره صحبته وكي
يصان أن يدخل التزوج الأمر كان معه في الجنة فأعلاه بخلاف التسري بها فمباح ومن خصائصه
عليه السلام أنه يحرم عليه أن يتزوج بأمة مسلمة لأن نكاحها لعدم الطول وخشية العنت وهو
غني عن الأول بالنبوة وعن الثاني بالافتقار ولا يحل له أن يتزوج بغير مهر وعن الثانية للعصمة وأما وطؤها بملك
اليمين فحلال **ومدخولته لغيره** أي ومن خصائصه عليه السلام أنه يحرم على غيره أن يتزوج من دخل بها
النبي عليه السلام ومات عنها لا طلقها وكذا تحرم المسرية وأم الولد التي جامعها بموت أو عتق
أو بيع **وبعبارة** أي ونكاح مدخولته لغيره وسواء كانت منكوحة أو أمة ولعل المراد
بالنكاح هنا الوطء فيشمل الوطء بملك فيحرم وطء موطوءته بالملك ومفهوم مدخولته
أن من عقد عليها ففي التحريم كذلك فيحل ولو فارقها موطوءته بل أمر مدخولته لكان أولى **ونزع لأمته**
حتى يقاتل يعني ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه إذا لبس لأمته أي آلة الحرب مثل الجبة
ونحوها يحرم عليه أن ينزعها حتى يقاتل أو حتى يحكم الله بينه وبين محاربه وفي قوله حتى يقاتل
مسامحة والأولى أن يقال حتى يلاقي العدو أو حتى يحكم الله بينه وبين محاربه لقوله في بعض الطرق
ما في بعض النسخ ولا ينبغي حتى يقاتل أو يحكم الله بينه وبين محاربه وكذا سائر الأنبياء عليهم
السلام تشاركه في ذلك **والمن ليستكثر** أي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يحرم
عليه المن ليستكثر بأن يعطي قليلا فيأخذ كثيرا وأن يعطي عطية فيطلب ثوابا على أكثر
لقوله الآية وكلام ابن الحاجب يقتضي بعضها **وخائنة الأعين** أي ومن خصائصه عليه الصلاة
والسلام أنه يحرم عليه خائنة الأعين وهو أن يظهر خلاف ما يبطن وهذا في غير الحروب وأما في
الحروب فيجوز له إذا أراد سفرا أن يوري بغيره ويسمى ما ذكر خائنة الأعين لتشبيهه بالخيانة
بإخفائه ولا يحرم على غيره إلا في محظور **والحكم بينه وبين محاربه** أي يحرم على غيره أن يحكم بينه وبين
محاربه لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله الآية أي لا تقولوا في الحكم الشرعي قبل
أن يقضي فيه ويتضح حكمه ويكون المراد بالمحارب من بينه وبين الغير خصومة **ورفع الصوت عليه**
أي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يحرم علينا أن نرفع صوتنا عليه لقوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية والنهي يدل على فساد المنهي عنه وأما
في ابن عباس وجماعة أن نسوة كن يكلمنه عالية أصواتهن فالظاهر أنه كان قبل النهي ورفع
الصوت على كلامه كرفعه عليه أي حتى ميتا فكره منه حيا فإذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر

ان لا يروع موته ولا يبغي عنه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن الاية وكلامه من الوحي وله من الحرمة مثل
ما للقرآن لانه معان مستنبطات ويكره رفع الصوت بمجالس العلماء لانهم ورثة الانبياء وعند
قبره الشريف ويكره قيام قارئ كلامه لاحد قيل ولعله اشار له بعض وندائه من وراء الحجرات
يعني ومن خصائصه عليه السلام انه يحرم علينا ان نناديه من وراء الحجرات لقوله تعالى ان الذين ينادونك
الاية والحجرات جمع حجرة وهو الموضع المحجور من الارض بحائط ونحوه وباسمه اي ومن خصائصه
صلى الله عليه وسلم انه يحرم على الغير ان يناديه باسمه يا محمد او يا احمد وانما كانت الصحابة رضي الله عنهم
ينادونه يا رسول الله ويا نبي الله وظاهر قوله وباسمه ولو بعد موته كما استظهره العيسوي في
بعض الحواشي قوله وباسمه الا ان يقترن بما يشعر بالتعظيم كان يقول صلى الله عليك يا محمد
واباحة الوصال بعد ما شرع منه في ذكر المباح له ومن خصائصه انه يباح له عليه الصلاة والسلام
الوصال وهو ان يتابع الصوم من غير اكل ولا شرب وحكم الوصال في حق غيره الكراهة ودخول مكة بلا
احرام وبقتال اي ومن خصائصه عليه السلام انه يباح له دخول مكة بلا احرام من غير عذر والا جعله
خصوصية له ويباح له ايضا ان يدخل مكة بقتال من غير ضرورة ولا يجوز لغيره ذلك وصفي المغنم
اي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يباح له ان يأخذ من المغنم قبل قسمه ما اراد منه ينفق
منه على نفسه وعلى اهل بيته وعياله ومنه كانت صفية والخمس صوابه وخمس الخمس ابن العربي
من خواصه عليه السلام صفي المغنم والاستبداد بخمس الخمس والتزوج بغير عدد ومن شاء وبلفظ
الهبة والزائد على اربع وبلا مهر وولي وشهود وباحرام وبلا قسم اي ومن خصائصه عليه الصلاة
والسلام انه يباح له ان يتزوج من امته بعضا من اراد نكاحها لنفسه او لغيره ويباح له ذلك
بغير اذن المرأة وبغير اذن وليها ويتولى الطرفين لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
ومن خصائصه انه يباح له اذا وهبته امرأة نفسها ان يتزوجها ويصح نكاحه عليها بمجرد الهبة
بغير ذكر مهر ومن خصائصه عليه السلام انه يتزوج باكثر من اربع نسوة وغيره من الانبياء مثله
ومن خصائصه عليه السلام ان يعقد نكاحه او نكاح غيره بلا مهر يدفعه لها ابتداء وانتهاء
وبلا ولي من جهة المرأة وبلا شهود ومن خصائصه عليه السلام ان يعقد نكاحه في حال احرامه
بالحج او بالعمرة او في حال احرام المرأة التي يريد نكاحها ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه
لا يجب عليه ان يقسم بين زوجاته بل يباح له ان يفضل بعضا على غيره في المبيت والكسوة
والنفقة واقتصر عليه الصلاة والسلام باباحة المكث في المسجد جنبا ولا ينتقض وضوءه بالنوم
ولا باللمس في احد الوجهين وهو الاصح ويحكم لنفسه وولده ويحمي له اي ومن خصائصه عليه الصلاة
والسلام انه يباح له ان يحكم لنفسه وولده على غيره لانه معصوم من الجور ويباح له ايضا ان يحمي له
ما اراد تخلله عن غيره وانتفع به غيره لو لولده ولا يورث اي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام
دون امته اذا مات لا يورث بل ملكه باق بعد موته وله ان يوصي بجميعه في حال مرضه ويهبه
وينفذ ذلك بخلاف غيره فاذا لم يوص بماله ولا وهبه قبل موته فانه لا يورث عنه لاحد
وارث بل هو صدقة لجميع المسلمين لا يرثون على فقراء بيت والحكمة في انهم لا يورثون
خشية ان يتمنى وارثهم موتهم فيكفر وفي انهم لا يرثون خشية ان يتوهم الموروث انهم يحبون

موته

موته فيكفر بعضهم وفي انه ورث ام ايمن معتقته انه كان قبل النبوة **باب**

وفي بعض النسخ فصل ذكر فيه مطلوبية النكاح واركانه وشروطه وموانعه وغير ذلك من تعلقاته
وصور المحلل لنكاح الى نكحه ووقوع مسائله وفيه فوائد اربع دفع غوائل الشهوات والتنبيه
باللذة الفانية على اللذة الباقية لانه اذا ذاق هذه اللذة وعلم انه اذا عمل الخير ما هو اعظم سارع في
الخيرات لما هو اعظم من جنس تلك اللذة ولما هو اعظم واتم وافضل وهو اللذة بالنظر لوجهه الكريم
والمسارعة الى تكثير ارادة الله تعالى ببقاء الخلق الى يوم القيامة ولا يحصل ذلك الا بالنكاح وارادة سرور
لقوله تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة وبقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب
دعاء المولود الصالح وحكى ابن عبد السلام خلافا بين اهل الشرع واللغة هل هو حقيقة في كل
واحد من العقد والوطء او في احدهما وما هو على الحقيقة قال والاقرب انه حقيقة لغة في الوطء
مجاز في العقد وفي الشرع على العكس الخ وقال ابن الخلاف من زنى بامرأة هل تحرم على ابنه
او ابيه على انه حقيقة في الوطء ام لا تحرم على انه مجاز في الوطء حقيقة في العقد ولم يعرفه المؤلف
بل ذكره بتمام احكامه فقال ندب لمحتاج ذي اهبة نكاح بكر يعني ان النكاح مندوب في الجملة
فيندب لمن احتاج له ولم يخش العنت وكذا العنت ان له قدرة على كفاية الزوجة من مهر وكسوة
ونفقة وفرض في حق القادر ويخشى على نفسه الزنى ان لم يتزوج مع التقسيم معرض فيه فان ذهب
عنه بالصوم ومعه ففيه والزواج اولى وندب بكر فهو من لم يحتج اليه او يقطعه عن العبادة
ويحرم في حق من لم يخف العنت ويضر بالمرأة لعدم قدرته على النفقة او على الوطء او يكتسب
من موضع لا يحل قال بعض شيوخه لو خشي العنت تزوج ولو عدم النفقة ونحوها والظاهر
وجوب اعلامها بذلك ويباح في حق من لا يحتاج اليه ولا نسل له والمرأة مثله وينبغي للرجل
في هذه الاقسام الا التقسيم وقول المؤلف هو الا ... وينبغي ايضا ان يتزوج بكرا الا ثيبا فكان
الاولى ان يقول او بكر ليعمه مستحبا اخر ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم يعني انه يندب
لمن اراد نكاح امرأة اذا رجا انها وليها يجيب انه ان ينظر وجهها وكفيها
فقط بعلم بالنية بنفسه او وكيله مثله اذا امن المفسدة ويكره استغفالها لئلا يتطرق
اهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون خطابا ويستحب لها ان تنظر منه الوجه
والكفين وانما اقتصر في الرؤية على الوجه والكفين لانه يستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على
خصب البدن فلا حاجة لما وراء ذلك ثم ان كلام المؤلف فيه شيء لاقتضائه عدم استحباب
النظر لغير ما ذكر ونفي الاستحباب يبقى الجواز مع انه ممنوع عنه وحل لهما حتى نظر الفرج
على المذهب لما على الزوجين والمعنى انه يجوز لكل واحد من الزوجين ان ينظر في النكاح الصحيح
جميع البدن حتى الى عورته من قبل او دبر وقال ...
والبساطي في تخصيصه بالقبل وكذلك الرجل مع امته المستقل بملكها وليس بها مانع من
محرمية ونحوها بخلاف الامة المعتقة الى اجل والمبعضة ولعله اكله للعلم به وانما عمم ...
ليوهم ان الجواز يجامع الكراهة بخلاف ... ويجمع في حق ان تذكر على ...
النظر انه تذكر جميع البدن حتى تكرر جميع الفرج ... على الفرج للاشارة الى

وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق يعني ان المرأة اذا ركنت لمن خطبها ووافقته على ذلك
وهو غير فاسق وسواء قدر لها صداق او لا فانه يحرم على الغير ان يخطبها وفسخ ان لم يبن الحرمة
اذا ركنت لغير فاسق في دينه ولو ذميا او ركنت اليه ذمية فتحرم خطبتها على مسلم وقوله في الحديث اخيه
خرج مخرج الغالب اما ان ركنت لفاسق جاز الخطبة على خطبته [illegible] ولو مجهول الحال
لانه خير من الفاسق ويكون الحكم كذلك في الحرمة ولو ضم ردها وكذلك ركون غير [illegible] ما لم يظهر ردها
وكذلك يحرم مغالة المرأة مثلا امها غير كونها ما لم يظهر ردها ويكره للرجل ترك من ركنت اليه
بعد خطبته لانه من اخلاق [illegible] قال بعض [illegible] على المرأة او وليها بعد الركون ان [illegible] عند الكل
الرغبة الخاطب وقد صرح به ابن عسكر في شرح العمدة وفسخ ان لم يبن وان ارتكب الحرمة وخطب
من ركنت لغير فاسق وعقد فان نكاحه يفسخ قبل الدخول وجوبا بطلاق من غير مهر ولو لم يفهم الخاطب
الاول وما ذاته له من قوله [illegible] لغير عليه من ان [illegible] مستحب هو قول ابن وهب وهو [illegible] على
على القول بعدم الفسخ وهو ضعيف والمشهور ما هنا من الفسخ قبل البناء لا بعده وحرم خطبة
معتدة يعني ان المعتدة من وفاة او طلاق رجعي او بائن مسلمة كانت او كتابية حرة او امة يحرم
التصريح لها في العدة بالخطبة والتعريض لها جائز وهذا اذا كانت معتدة من غير المطلق واما ان
كانت معتدة من مطلقها فانه لا يحرم عليه ان يصرح لها بالخطبة في العدة منه ومواعدتها اي
ومما يحرم ايضا مواعدة المعتدة بالنكاح بان يتعاهد كل من صاحبه [illegible] لانها مفاعلة من
الجانبين فان كان ذلك من احدهما دون الاخر فيكره كوليها تشبيه في افادة الحكم وهو حرمة
صريح الخطبة اليه ومواعدته واطلقه فيعم المجبر وغيره وهو المناسب لاطلاقهم كمستبرأة من
زنى يعني ان المستبرأة من زنى منه او من غيره او غصب حكمها حكم المعتدة من طلاق او غيره
في تحريم التصريح بالخطبة لها في زمن الاستبراء وفي تحريم المواعدة لها او لوليها بالنكاح
ويفسخ النكاح [illegible] ما [illegible] في عدة او استبراء اذا [illegible]
لا تلزم [illegible] وتأبد تحريمها بوطء يعني ان المعتدة من طلاق او غيره
رجعي او موت والمستبرأة من زنى او اغتصاب اذا وطئت بنكاح او شبهة نكاح في
عدتها او استبرائها وسواء كانت هذه المستبرأة حاملا او غير حامل فانها يتأبد تحريمها
على واطئها ولو [illegible] بينهما لانه عقد مجمع على فساده واما الرجعية فلا يتأبد
تحريمها لانها زوجة كما نص عليه ابن القاسم في المدونة وكذا المستبرأة من زناه وان بشبهة
بان يشبه عطف على مقدر [illegible] وتأبد تحريمها بوطء بنكاح بل وان بشبهة من نكاح كوطء
الغلط واشار بقوله ولو بعدها الى ان العقد اذا وقع في العدة [illegible] في الوطء الذي تأبد
به التحريم بين ان يكون في العدة او في الاستبراء او بعد العدة او بعد الاستبراء وبمقدمة
المبالغة راجعة لقوله بوطء لا ان المراد وطء بنكاح [illegible] رجوعها لقوله وان بشبهة لا
من [illegible] المرأة ليمسها في عدة [illegible] زوجته فانه لا يتأبد عليه ولو انضم الى ذلك [illegible]
ايلاجها في العدة كما اشار اليه [illegible] وبمقدمته يعني ان مقدمة الجماع من قبلة
ومباشرة كالجماع اذا عقد عليها في العدة او في الاستبراء ووقعت المقدمات في العدة

ضعف الحديث الوارد في النهي عنه وتمتع بغير وطء دبر يعني انه يجوز للزوج وللسيد ان يتمتع كل منهما
بصاحبه بجميع وجوه الاستمتاع خلا الوطء في الدبر فانه لا يجوز لقوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
انى شئتم اي موضع حرث [illegible] شئتم من خلف او قدام باركة او
مستلقية او مضطجعة وذكر الحرث دليل على ان الاتيان في غير المأتى المأذون فيه محرم لتشبيههن
بمحل الحرث لانه موضع الزراعة وعليه قول ثعلب انما الارحام ارضون لنا محترثات فعلينا البذر فيها
وعلى الله النبات فيخرج المرأة كالارض والنطفة كالبذر والولد كالنبات والحرث بمعنى المحترث
وهو [illegible] لانه مصدر نحو رجل صوم وقوم صوم وخطبة عقد الخطبة مستحبة وهي بضم الخاء
اسم لما يقال عند الخطبة بالكسر وهي التماس التزويج والمحاولة عليه [illegible] ان يقول
فلان يخطب فلانة [illegible] من الخاطب والمجيب له بان يقول
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته [illegible] اتقوا
الله الذي تساءلون به والارحام الاية يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الاية ثم يقول
اما بعد فان فلانا رغب فيكم [illegible] من الصداق كذا وكذا فانكحوه ويقول
المخطوب اليه مثل ذلك ثم يقول [illegible] والتقوى لعله بالقلة ومعناه الاحتواء والانضمام ويحتمل
[illegible] المهملة [illegible] بعض وقوله وخطبة بالضم [illegible]
والنشر لخطبة بالكسر وهي التماس التزويج وعقد وتستحب الخطبة بالضم عند عقد التزويج
بان يأتي بما سبق من الحمد وما معه [illegible] ولي الزوجة مثل ذلك ثم يقول زوجتك
فلانة بنتي او اختي او بنت فلان [illegible] وينبغي ان يبتدئ الزوج بالخطبة عند الخطبة والولي
عند العقد وتقليلها واعلانه اي ومما يستحب تقليل الخطبة واظهار النكاح واشهاره والاطعام
الطعام وتهنئته والدعاء له يعني انه يستحب ادخال السرور على كل من الزوجين [illegible]
وسرورنا بما جعلتم ونحو ذلك ويستحب الدعاء لكل من الزوجين بعد العقد والدخول بان يقال له
بارك الله لك [illegible] وجمع بينكما في خير [illegible] ذرية صالحة [illegible] في تهنئته
[illegible] واشهاد عدلين [illegible] الاشهاد
عند العقد [illegible] واشار بقوله غير الولي بعقده الى ان شهادة
الولي على عقد [illegible] ولو مع غيره لانه يتهم على الستر عليها وان [illegible]
[illegible] والمراد بالولي [illegible] العقد [illegible]
تولاه غيره باذنه وفسخ ان دخلا بلا هو ولا حد ان فشا ولو علم [illegible] الاشهاد [illegible]
ان الزوجين اذا دخلا بلا اشهاد فان النكاح يفسخ بينهما بطلقة بائنة ولا حد على الزوجين ان
كان النكاح والدخول ظاهرا فاشيا بين الناس [illegible] باسم النكاح [illegible]
ولو علما انه لا يجوز لهما الدخول بلا اشهاد فان لم يكن ذلك ظاهرا فاشيا بين الناس فانهما يحدان
ان اقرا بالوطء او ثبت ببينة وانما فسخ [illegible] بطلاق لانه عقد صحيح [illegible]
[illegible] الفساد اذا [illegible] بعد [illegible] سنة العقد
بغير اشهاد [illegible] الزنى والتعزير [illegible]

او في الاستبراء فانها تتابد عليه على ان وقعت بعدها **وبعبارة** لديه مقدمات النكاح في
العدة من نكاح او شبهة واما مقدمات الشبهة في العدة فلا يتابد بها التحريم ثم قبل معتدة من
غير عقد فانها زوجته فلا يتابد تحريمها بذلك وكذا يقال في مقدمات الملك في عدة النكاح او شبهة
او ملك يعني وكذلك يتابد تحريم الامة اذا وطيها سيدها او مشتريها بملك في عدتها من
طلاق زوجها او موته بقوله او بملك معطوفا على بنكاح العقد ومعناه بالمعتدة من نكاح او
شبهة واما المستبراة فلا يتابد تحريمها بوطء الملك كانت من اي شيء وصورة قوله **كعكسه**
ان تقع مستبراة من ملك بهبة او بيع من تركة او غصب او انتقال ملك ببيع او موت تزوجها شخص في
استبرائها ووطيها فيه بنكاح او شبهة فانه يتابد تحريمها عليه **لا بعقد او زنى** هذا مخرج
مما قبله والمعنى ان العقد اذا وقع في العدة او في زمن الاستبراء ثم فارقها قبل الوطء فمن ماته
فانه لا يتابد عليه تحريمها وكذلك لا يتابد تحريمها عليه اذا زنى بامراة في عدتها او في استبرائها
بها قبله تزوجها بعد تمام ماهي فيه **او بملك عن ملك** يعني ان الامة اذا كانت تستبرا من سيدها
او من غيره فاشتراها شخص ووطيها بالملك في ذلك الاستبراء فانها لا تتابد عليه بذلك
لان المقصود من الملك الخدمة دون الوطء فضعف الوطء فيه ومثل الوطء في الملك شبهة
الملك **او مبتوتة قبل زوج** يعني ان الزوج اذا طلق امراته ثلاثا ثم تزوجها في عدتها ووطيها
فيه فانه لا يتابد تحريمها عليه بذلك لان منعه منها من اجل ما حل العدة بل حتى تنكح زوجا غيره
وان الماء ماؤه ولذا لو وطيها في عدتها من زوج بعده فانه يتابد تحريمها كما افاده اللخمي في
كلامه واشار بقوله **كالمحرم** الى ان الوطء المحرم لا يوبد التحريم على ما عليه كبعض واو او عمرة او بلا
ولي او بغير او جمع بين من يحرم الجمع بنكاح او ملك فقوله محرم بضم الميم وفتح الحاء
وتشديد الراء المفتوحة لفتنا واما هو اعم مما تقدم وانه ضبطه بضم الميم وسكون الحاء
وكسر الراء لخصوص هذا المراد هنا بسبب احرامه من حج او عمرة **وجاز تعريض كفيك راغب**
يعني انه يجوز للرجل ان يعرض للمعتدة في عدتها بالنكاح وقد اشار بقوله كفيك راغب الى ان
كل ما في معنى ذلك والفرق بين التعريض والكناية ان التعريض استعمال في معنى لتلويح بغيره
فهو حقيقة ابدا والكناية ايهام التعبير عن الشيء بلازمه كقولنا في شجاعة الشخص فلان طويل
النجاد وكثير الرماد والنجاد بكسر النون حمائل السيف **والاهداء** اي يجوز للرجل ان
يهدي الى المعتدة هدية في عدتها لان في الهدية مودة ولا تكون كالتصريح بالخطبة في العدة
فلا ان اجراء النفقة عليها فان انفق واهدى ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها ونقله ابن ناجي
او انفق لمخطوبة غير معتدة ثم تزوجت غيره **وتفويض الولي العقد لفاضل** يعني انه يجوز
لولي المراة ان يفوض الامر فيه ولينه الى رجل صالح رجاء تحصيل كفائه وظاهر لفظ
الواقعة عن عموم الكلام استغنا به **وذكر المساوي** يعني انه يجوز لمن استشاره احد الزوجين ذكر
الاشياء التي تشوه مما يعلمه في الاخر ليحذر منه بما يفهم تلويح ولا يجوز التصريح اذا
استغني عنه ولا يقتصر على ذكر مساوي الزوج فقط وهذا احد خمسة عشر موضعا تجوز
فيها الغيبة ذكرها صاحب المدخل الخ في شرحنا الكبير **وكره عدة من زانية** نعم

اذا وعد كل من الزوجين صاحبه بالنكاح اذ هو ان كان مفاعلة من الجانبين واما اذا وعد احدهما صاحبه
دون ان يعده الاخر فهذا مكروه مخافة الا يحصل ما وعد به فيكون من باب اخلاف الوعد **وتزويج زانية**
يعني انه يكره ان يتزوج الرجل المتجاهرة بالزنى فان تزوجها فانه يستحب له ان يفارقها
والمراد بالزانية ما شانها ذلك بالعرف لا الذي ثبت عليها ذلك بالبينة او اقرت او شاع ذلك فيها
وليس شانها ذلك فلا كراهة **او مصرح لها بعد عدتها** اي ومما هو مكروه ان يتزوج الرجل المراة
التي صرح لها بالخطبة او واعدها في العدة ثم تزوجها بعد عدتها **وندب فراقها** مما ذكر
من الزانية والمصرح لها في العدة اذا تزوجها بعدها واليه اشار بقوله **وندب فراقها** لـه
فراق من ذكر من الزانية والمصرح لها في العدة **وعرض راكنة لغير عليها** يعني انه يستحب لمن عقد
على امراة ركنت لغيره ان يعرضها عليه فان حللته وسامحه منها حل له ذلك والا فليفارقها
يستحب له ذلك بالضم في قوله عليه راجع لغير الذي كانت ركنت اليه وهذا مبني على القول
بعدم الفسخ وهو ضعيف والمذهب ما مر انه يفسخ ان لم يبن **وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة**
يشير بهذا الى ان النكاح له اركان خمسة **منها الولي** فلا يصح النكاح بدونه **ومنها**
الصداق فلا يصح النكاح بغير صداق ولا يشترط ذكره عند عقد النكاح لجواز نكاح
التفويض فانه عقد بلا مهر فان تراضيا على اسقاطه او اشترطا اسقاطه اصلا فان
النكاح لا يصح كما ياتي عند قوله او باسقاطه **ومنها المحل** والمراد به الحقيقة وهي
لا تقوم الا من الزوج والزوجة الخاليين من الموانع الشرعية كالاحرام والمرض وغير ذلك
كان المحارم الامور النفسية التي لا تقوم الا بمتعدد **ومنها الصيغة الصادرة** من
الولي ومن الزوج او من وكيليهما الدالة على انعقاد النكاح ابن الحاجب هي لفظ يدل على التا
بيد مدة الحياة كانكحت وملكت وبعت وكذلك وهبت بتسمية صداق وفرع
المؤلف الكلام على الصيغة لقلة الكلام فيها فقال **بانكحت وزوجت** الباء لتقسيم بين
كان قائلا قال ما الصيغة فقال الصيغة تحصل وتوجد بانكحت الخ او باء التصور اي
والصيغة مصورة بانكحت الخ **وبصداق وهبت** وينعقد النكاح اذا وقع بلفظ الهبة مع
ذكر الصداق مع تسمية الصداق عند قوله وصح ان وهبت نفسها فقبله ان فيه قبل الدخول
ومفهوم بصداق ان وهبت مع عدم ذكر الصداق لا يكفي ولا ينعقد اعني فيتزوج كما لبعض
الصوفية كالهبة ونحوها قول ابن القطان وابن بشير قال البعض وينعقد من كلام المؤلف ترجيح
قول ابن بشير اختصارا على لفظ الهبة واقتصر على ما عدا الاول في التردد بقوله **وهل كل لفظ
يقتضي البقاء مدة الحياة** لـه وهل مثل انكحت وزوجت كل لفظ يقتضي
البقاء مدة الحياة كبعت وتصدقت وملكت واعطيت واحللت واطلقت وسواء
ذكر مهرا ام لا او لا ينعقد الا بانكحت وزوجت كما عند ابن رشد واما هو قول الاكثر
والرجل نقله الاكثر وابن رشد اشار بالتردد واخرج مالا يقتضي التابيد كالوصية
انما الاكثر وهبت لا فيقتضيه التوقيت واجرت واعرت لا فيقتضيه التوقيت ولا من قال النقد
الوقف والحبس والاعمار في ذلك قال ابي بن عمر وبلا تردد انه افراحه قام من كلام المؤلف والعلة قول

قوله المولف كبعت اشارة الى اخراج ما مر **وكقبلت** اشار بهذا الى الصيغة الصادرة من الزوج
بعد قول ولي المراة انكحتك او زوجتك وما اشبه ذلك فيقول الزوج قبلت او رضيت او اخترت
وهذا امر هو الكمال وفي اقتصاره على قبلت دلالة على انه لا يحتاج لبيان نكاحها وهو كذلك
وقرن الكاف بالواو ليدل على انها للتمثيل لا للتشبيه خلافا **للمرء بروطيه فيبقعل** بيشيه بدهذا
الرابة ابتشترط التي تجب في صيغة النكاح معناه انه لا يشترط ان يكون كلام الزوج بعد
كلام ولي المراة بل لو بدأ الزوج فقال لولي المراة زوجني وليتك بكرا فيقول الولي زوجتكها
بعد ان النكاح ينعقد بذلك البيع فلو قال الزوج بعد ذلك او ولي المراة لا ارضى لم يفد
ولم يصح النكاح واليه اشار بقوله **ولزم وان لم يرض** او ما هو على المشهور بان قال
عن معان او زوجت لا ارضى كالبيع ان يقف الرجل سلعته في السوق للبيع فقال المشتري
بكم هي فقال البائع بمائة فقال المشتري اخذتها فقال البائع لا ارضى انه يحلف ما اراد البيع
ويلزمه سلعته **والعبد** وان النكاح لم يتم بخلاف البيع وبان العادة جارية بمساومة
السلع واتقان بها للبيع في الاسواق فتسبب الايمان وذلك في البيع اذا احلف لا احتمال ان يكون
قصد مع جنة لا ثمن وما كذلك النكاح كما في **ح وجبر المالك امة وعبدا بلا اضرار** لما فرغ من الكلام على
النكاح وفرع الكلام على الصيغة اخذ الان يتكلم على الولي وهو ضربان مجبر وسياتي وغير
وهو المالك المسلم في امته وعبده وسواء كان هذا المالك ذكرا او انثى لكن لا تتولى
من يعقد عمايلي عن عقوله ووكلت مالكه ثم بعد المالك الاب في ابنته البكر او التي ثيبت
قبل بلوغها وقدم المالك على الاب لانه اقوى منه في التصرف لان المالك يجبر الصغيرة والكبيرة
البكر والثيبة المجنونة وغيرها والذكر والانثى لانها مال من امواله فله ان يصلح ماله بان
وجه شاء من الوصي بشرطه المتقدم السيد له ان يجبر امته وعبده على التزويج اذا لم يقصد
بذلك الاضرار اما اذا قصد بذلك الاضرار فانه لا يجوز له جبرهما على النكاح كما اذا زوج
احدهما بذي عاهة كجذام وبرص وما اشبه ذلك **لا عكسه** وهو عدم جبر السيد مع الاضرار
اذ عكس الجبر عدم الجبر وعكس الاضرار عدم الاضرار **ومعيارة** عطف على المالك لعدا
عكس هذا الجبر وهو ان العبد والامة لا يجبران المالك ولو قصد السيد بمنع النكاح
الاضرار بهما وهذا على حقيقة العكس ولا يومر بالبيع او التزويج اذا قصد الاضرار بالمنع رفع اذا
كان فيه منع من واجب او التكليف به وما هو لهما في النكاح **والمشترك** **صح** ونسبة منعه
ولا مالك بعض اي ولا يجبر مالك بعض الحر او المتزوج الزكر من عبيد اذ لا ينفذ له الرد وله الاجازة
وسواء كان مشتركا بين اثنين او بعضه حر وبعضه ملك واما اذا كان المتزوج الانثى فيتعين
ابتعاد بعد بعقد النكاح والتخيير اشار بقوله **ولا الولاية والرد** لا حق كان المشترك ذكرا او انثى
سوى اجارة ... ان اي الدليس فسيمي للرأيتين بل قسيم منه وقسمها الا الا جازة ولما ابهم كلام المولف عرع
هي المبعض ذكرا او انثى وهو بعض من هو شائبة حرية استشكل الكلام على البقية ذو
الشوائب بقوله **والمختار وانثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لاجل ان لم يمرض**
السيد او يقرب الاجل يعني ان اللخمي اختار من عند نفسه ان السيد لا يجبر الا انثى التي

ثم ابعد ... من عند المولا ... عرع

بيضا

البيع لا يجبر او ... شروط المذكورة بعد قبل البلوغ بلا احتياج لاذن ... هي لا

المرونة الصحيحة خلافا لابن بشير وهو ظاهر العتبية وقول سحنون خلافه والى هذا اشار بقوله **وهل ان**
قبل بلوغ ... ثم الجبر فالبالغ تفريع الكلام على ان الولي المجبر وهو السيد في امته والاب
في ابنته والوصي بشرطه وما عدا هذه الثلاثة لا جبر لهم ولا يكلم لهم وبان الا على البالغ وقد تقدم بكرا
او ثيبا ولا يزوجها الا باذنها ورضاها لكن هذه البالغ اما ان تكون ثيبا او بكرا فاما الثيب فانه
يشترط نطقها كما ياتي واما البكر فيجب تفصيل فان كانت من الابكار السبع الاتية في كلامه
فانه يشترط نطقها ايضا وان كانت من غيرها فانه لا يشترط نطقها بل يكفي صمتها كما ياتي عند قوله ورضى
البكر صمت **الا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي** هذا مستثنى من قوله وهو
البالغ باعتبار عموم الاحوال لان الولي غير المجبر لا يزوج غير البالغ بحال الا يتيمة وهي من لا اب لها
فتزوج بشروط ان يخاف عليها الفساد في مالها وحالها بعدم تزويجها وان يحتاج الى ذلك
وكان لها ميل الى الرجال وان تكون محتاجة لا تجد من ينفق عليها وان تكون بلغت عشرة اعوام فاكثر
وان يشاور القاضي الغير ذلك ... ان يثبت عنده فقرها وفسادها وبلوغها العشر فيام الولي
بتزويجها وان ياذن بالقول العاصب او الوصي غير المجبر ان يزوجها او الحاكم ان لم يكن لها
وبعبارة وشوور القاضي ما الكبار او غيره بان يثبت عنده يتمها وفقرها وخلوها
من زوج وعدة ورضاها بالزوج وانه كفؤها في الدين والحرية والنسب والحال والمال والصداق وانه
مهر مثلها في غير المالكة ذات المال بحسب ويكارتها وثيوبتها فان كان ثيبا احمد وبثبت عنده ايضا الجهاز
الذي يحتاج بر ... وهذا معنى قوله وشوور القاضي واشوريا ... الادغام ليا بالتنبيه باب
الفاعل لا نائب التفعيل **والا صح ان دخل وطال** الحول ان زوجت اليتيمة مع فقد الشروط او بعضها
فان النكاح يصح ان دخل بها الزوج وطال مكثه معها اصبغ بان ولدت الولد والدولد بل الولد الواحد
والسنتين فيه وان لم يطل لم يصح على المشهور **وقدم ابن فابنه** الكلام الان على اولياء الثيب
البالغ فهو تفصيل لقوله ثم الجبر فالبالغ والمشهور ان الذي يتولى نكاحها هو الابن ثم ابنه وان سفل
فيقدم كل منهما على الاب لانها اقوى عصبة من ابيها من الميراث وغيره **وبعبارة** الكلام
هنا في اولياء غير المجبر فيخرج الاب اذا كان من ذي فانه لا يقف على الاب كي يعدم مما مر اذا لم
يكن في الحرام بيراه يختشا عنه ولو ام او تقدم الابن على الاب مقيد بما اذا لم يكن محجورا عليها والا
فالمقدم الاب **فاب** اي فان لم يكن ابن ولا ابن ابن قدم الاب فهو الذي يتولى نكاحها والمراد بالاب
الشرعي لا يحكم من خلقت من ماء به لان الاب الزاني لا عبرة به فان لم يكن اب فابنه ثم ابنه
وان سفل ثم الجد ابو الاب دنية واما الجد فيقدم عليه والمشهور ان الاخ وابنه يقدمان
على الجد ونائبه النكاح وكذلك يقدمان في الولاء وفي الصلاة على الجنازة فان لم يوجد الجد والاخ
وهو ابن الجد ثم ابن العم وان سفل ثم عم الاب فابنه ثم عم الجد كذلك صعودا وهبوطا واكتفى
بذكر العم لشموله من ذكر والى هذا اشار بقوله **فاخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الاخ**
على المختار يعني ان الاخ عند ابن بشير وغيره والمختار عند اللخمي وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون
ان الاخ الشقيق وابنه والعم الشقيق وابنه يقدم كل منهم على غير الشقيق في ... لا ... ان
في الولاء والصلاة واما الاخ للام فلا كلام له كالجد للام الا من باب ولاية الاسلام وعليه

فال السبر محمد بناع عند القنوع ... ابي كرك ابن انحد ولا القنيطي ... ابن اختكاس ولا ابن الحاجب ولا ... المصنف ولا غيرهم معرف ذلك عن ... المسلمة وانما نقل المصنف ... عن ابن عبد السلام ... بن الحاج ... نقد نا بان ابن ... الرجع للغا ... لان اللخمي ينقيف عقده ... موجبا ان ... كما قال العيي ... زوجه ... والاغيبة ... ظاهر اذا ... يفعل احد انقر ... حوار

وتختصا ارقع الكرايم الذي ... تقع بلوغ العرابة في القشب

وتختصا الغفخ لقاضي وذي ... تضع تقرونيه او العضل

فولــه فيخرج الاب اذا كان ... ذا فعزرك شيخنا العلامة ... بلا اخوالكان المرحد ... في باب الولاية ... الاب ... لا انه لا ... يتبع في ... عقد العقف ... فوسيد او بعدا ... اذا ... عند رثيا بلطاع ... والاولى ... ان ... يعضا ... شيخنا المذكور وهو نقل ... معضد

قال الاخ والابن ... حبيب ... الشيخ ... التعب

كما اذا ... امرة ... او ابيوكر ... العصبة
سوا ... الاثر ... فلان

فيصلح في تزويج كرمنها كما يات وروي عن ... ملك ان زوج الاخ للام مثل قوله الدنان فقدوي
النسب فموا لها على المعتوق عصبته ثم معتق المعتوق الارث ثم اهل الاسلام قريب فيبعث او ... انه فان لم
يوجد المولى الاعلى او عصبته فهل تنتقل الولاية للمولى الاسفل وهو العتيق ... تكون له ولاية على من اعتقه
ويوجد من المدونة او لا ولاية له على من اعتقه كما في الجلاب ابن الحاجب وهو الاصح فال في التوضيح وهو
القياس لان الولاية هنا انما تستحق بالتعصيب ولم يعتبر قول ابو عبد السلام الا ... ثبوت ولايته
الا بروعة له ... عمران في الكافي وابن الجلاب وابن شاس ان الولاية له فقال وهل ان كبلغ عشرا او
اربعا او ما يشعر تردد يعني ان الكافل الذكر اذا كفل صبية ورباها الى ان بلغت عنده وعليه تزويجها
برضاها والمراد بالمكفولة هنا من مات ابوها او غاب اهلها واختلف الاشياخ في حد زمان الكفالة
التي يكون للكافل الولاية بها على الصبية فقال بعض الموثقين عشرة اعوام وقال ابو محمد صالح اربعة
اعوام وذلك اقل الكفالة وقال ابو الحسن لا حد له وانما المقصود منها اظهار الشفقة والحنان على
الصبية وان ذلك يورث له عقد نكاحها ولو مات زوج المكفولة او طلقها فهل تعود ولاية الكافل
ثالثها ان كان فاضلا او بعده ان عادت الكفالة والمراد بالكافل القائم بامورها ولو اجنبيا
بسبب الكفالة ... شرعا وانيان المؤلف بالوصف مذكرا يشعر باخراج الكافلة فلا ولاية لها وهو
المذهب وكذا هو ما شرطه القرافي فقد علمت ان ظاهر المدونة كالمنصوص ان ولاية الكافل في نكاح
مكفولته مقصورة على الدنية دون الشريفة انه لك فزد حاكم يعني ان ولاية الحاكم متاخرة عن
مرتبة من ذكر من الولاية الخاصة فلا يكن احد ممن تقدم من الاولياء زوجها القاضي بعد ان يثبت عنده
ما يجب اثباته وانما تاخرت مرتبة الحاكم عن مرتبة المولى لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة
النسب **وعبارة** قال الجزولي وغيره يزوجها الحاكم بعد ان يثبت عنده عندها واذنها في
ثم متزوج منه وانها بالغة في الولي او اعضلها او غيبته وخلوها من زوج وعدة ورضاها
بالزوج وانه كفوها في الدين والحرية والنسب والحال والمال والصداق وانه مهر مثلها في غير المالكة
امر نفسها وبكارتها وثيوبتها وان كانت غير بالغة فيثبت عنده فقرها وبلوغها عشرة اعوام
فاكثر فولاية عامة مسلم وهذا شروع منه على الولاية العامة وما يتعلق بها والمعنى ان ولاية
الاسلام عامة لا تختص بشخص دون اخر بل الكل اخر فيها من قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض كانت المراة شريفة او دنية فلو عقد النكاح بالولاية العامة في امراة
دنية كمعتقة ومسلمانية مع وجود الولي الخاص وهو غير مجبر فالمشهور وهو قول ابن القاسم
ان النكاح صحيح واليه اشار بقوله وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر احد في الولاية العامة احد
بسببها في دنية له عقد امراة دنية مع خاص له مع وجوده خالية من نسب او مال او ولاية
لم يغير ولا يجوز الاقدام على ذلك ابتداء وهذه الرواية عليها العتبي والعمل وسواء دخل بها او لا
لكن ان حصل هذا عند الزوجان فلو عقد النكاح بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص وهو
مجبر كالاب في ابنته والسيد في امته والوصي في البكر على ما مر فان النكاح ... وللولي فسخه
ابدا ولو اجازه المجبر كشريفة دخل وطال يعني ان المراة الشريفة اي صاحبة القدر والمال والجمال
والنسب اذا عقد نكاحها بالولاية العامة مع وجود الخاص وهو غير مجبر ولم يعثر على ذلك

الا بعد ان دخل بها زوجها وطال مكثها معه كالسنين الكثيرة او ولدت الاولاد فان نكاحها لا يفسخ
ح فالولي الخاص والولي القريب والبعيد والمستقل لا يكون ضررا والمولى الا في رد النكاح واجازته وكذا
الحاكم ان لم يكن ثم ولي او كان وليها غائبا غيبة بعيدة لمدة واجازته وامر ان كان وليها غائبا غيبة قريبة
فانه يكتب اليه قاله اللخمي ويوقف الزوج عنها واليه اشار بقوله وان قرب فللاقرب او الحاكم ان غاب الرد
لموانع ... ان المطلع على نكاح الشريفة بالولاية العامة مع وجود الخاص من وقت عقده الى دخل او
فبل ... ولي او الحاكم ان غاب الاقرب الا ... عنه غيبة كثلاثة ايام الى كما يافي وقوله
كغيبة الاقرب الثالث فالمعتبر من الجار والمجرور قبله وفي تحتيم ان طال قبله تاويلان يعني
لو عقد على الشريفة بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص الغير المجبر وطال الزمان بعد العقد
وقبل الدخول فهل يتحتم الفسخ او لا يتحتم ويخير الولي بين الرد والاجازة وادى على هذا التاويل
بين عدم الدخول وقبل البناء ... يعني ان الولي يخير في الرد وعدمه لقول ابن القاسم في المدونة ان
اجازه الولي بالقرب جاز سواء دخل او لا وان اراد فسخه بعد ثان الدخول فذلك له وامان طال
اقامتها معه وولدت الاولاد امضيته ان كان صوابا قاله مالك وقال غير ابن التبان وهو
ابن سعدون الولي مخير في الاجازة والرد ان طال الزمن قبل الدخول وبابعد مع اقرب ان لم يجبر
اي وصح النكاح بالولاية العامة وبالابعد مع وجود الاقرب غير المجبر كعم مع اخ او اخ لاب
مع شقيق والصحة مبنية على ان تقديم الاقرب من باب الاولى لا من باب الوجوب وان الفسخ ولما افاد
الصحة منشؤ ان يتوهم منها الجواز قال ولم يجز اي ابتداء بناء على ان تقديم الاقرب من باب الوجوب
وانظر كيف جمع بين القول بالصحة المبني على ان تقديم الاقرب على الابعد من باب الاولى والقول
بعدم الجواز المبني على ان تقديم الاقرب من باب الوجوب الا ان يقال ان امضاء بعد الوقوع
للخلاف والاطلاع على العورات والتفضيل من باب الوجوب والاولى رجوع قوله ولم يجز للجميع
لا لقوله وصح وما بعده كاحد المعتقين يعني ان حكم الوليين اذا استويا في الرتبة كالمعتقين
والعمين والاخوين حكم الابعد مع الاقرب فيصح نكاح احدهما مع وجود الاخر ولا يجوز الاقدام على
ذلك ابتداء والكاف للتشبيه والتمثيل معا كما ذكره الشيخ فيشمل كل اثنين غير المعتقين
كما ذكرنا ثم ان الظاهر ان التشبيه في الصحة فقط لا في عدم الجواز ايضا اذ هو جائز ابتداء
ولما كان غير المجبر يحتاج الى اذن وليته ذكر ما يكون اذنا منها مقسما الى ثيب وبكر فقال ورضى
البكر صمت يعني ان البكر يكفي في اذنها بالزوج والصداق صمتها ولا يشترط نطقها لما جبل
عليه اكثرهن من الامتناع من النطق بما يلحقها به من الخجل والبكارة تنسب في ذلك الى الخجل
وهذا في البكر البالغ غير المجبرة وهذا يتصور فيما اذا مات ابوها او فقد او اسر او غاب غيبة
بعيدة ونحو ذلك ومما يكتفي بصمتها فيه رضاها بالزوج والصداق ويكتفي به في تفويضها
لوليها في تولي عقد نكاحها اذا كانت ما نع واليه اشار بقوله كتفويضها اي لا يعقد
الولي غير المجبر الا بتفويض منها له عند ابن القاسم بكرا كانت او ثيبا فقوله كتفويضها لا
الى الاب المعقود عليها وقوله في بالغ والشك في انه لا في تعيين الزوج والصداق واما
تفويضها في العقد فيكفي فيه الصمت **وعبارة** كتفويضها اذا اذنها لوليها

في العقد يكفي فيه الصمت ولا يشترط فيه النطق ولو ثيبا وهذا اذا كانت المذكورة حاضرة في المجلس
ولا فالابد من نطقها اذا كانت ثيبا ورضى البكر صمت حضرة او غائبة **وندب اعلامها به** يعني انه
يستحب اعلام البكر ان صمتها اذن منها فيقال لها ان فلانا خطبك على صداق قدره كذا المعجل منه
والمؤجل كذا فان رضيت فاصمتي وان كرهت فانطقي وكذا هو الا تفعل بها ولا يشترط ثلاث مرات
ولا يقبل دعوى جهله في تاويل الا كتفي يعني ان البكر اذا سكتت حتى عقد نكاحها ثم قالت لم
اعلم ان الصمت اذن فانها لا يقبل دعواها ذلك على تاويل الاكثر من الاشياخ لشهرته عند كل احد
ولعل مقابله وهو تاويل الاقل مبني على وجوب اعلامها وكلامه كالمدونة في البلد وقلة
العلم فيه خلاف العبد التمييز **وان منعت او نفرت لم تزوج** لا اشكال انها اذا منعت عند استيذانها
بان ابرات المنع لا تزوج ولا ان رضيت فلابد من استيذانها ومثل ذلك اذا نفرت عند استيذانها بان
قامت او غطت وجهها حتى ظهر كرهها **لا ان ضحكت او بكت** يعني فانها تزوج لان الضحك
دليل على رضاها واما البكاء فقال في كتاب محمد هو رضى لاحتمال ان تكون بكت على فقد ابيها
وتقول في نفسها لو كان ابي حيا لما احتجت الى ذلك **والثيب تعرب** المراد بالاعراب هنا
الافصاح والظهور ومعنى ذلك ان الثيب لا تزوج الا بالقول ونطقها ما عبرت به عن البكر المتقدم
وقوله تعرب لا بد في تعيين الزوج والصداق واما اذنها في العقد فيكفي الصمت كما مر وكذا ما
بعدها من الابكار وانما افاد التعريب ولم يقل تنطق تبعا للعزية **كبكر رشدت او عضلت او زوجت**
بعرض او برق او عيب او يتيمة او افتيت عليها لما ذكر ان رضى البكر صمتها وان الثيب تعرب عن
نفسها خشي ان يتوهم ان الصمت كاف في كل بكر وان النطق خاص بالثيب فرفع ذلك بما
ذكر في هذه المسائل ومعنى ذلك ان هذه الابكار السبع لا يكون رضاهن الا بالنطق كالثيب
الاولى البكر البالغ التي رشدها ولو ذات اب لانه لما رشدها علم من ذلك انها عارفة
بمصالح نفسها وما يراد منها ففارقت غيرها وحكمها حكم الثيب فاذا زوجها الا بعد
مع وجود الاقرب فمثل ذلك **الثانية** التي عضلها اي منعها وليها من النكاح من اب
او غيره فرفعت امرها الى الحاكم فزوجها فلا بد من نطقها واما لو امر الحاكم اباها بتزويجها
بعد تحقق العضل منه فانه يزوجها ولا يحتاج لاذنها كما يفيده كلامه **والثالثة**
التي تزوج بعرض والاب لها او وصي ينظر في مالها فلا بد من نطقها لانها بائعة مشترية
والبيع والشراء لا يلزم بالصمت وانظر ما يرد على التعليل في الكبير **الرابعة** التي تزوج
برقيق ولو كان ابيها وزوجها ابوها به بناء على انه غير كفء فلا بد عليه ولا بد من
النطق وقيل ان كان ابيها فلا بد من نطقها ولو على القول بان العبد كفء لان لها في تزويجها
منه زيادة المعرة التي لا يجمل مثلها في تزويجها من عبد غير ابيها **الخامسة** التي
زوجت بذي عيب يوجب لها الخيار كجنون وجذام ولو عنين وعند ابن غازي او هذه في اليتيمة كما
في التيسير فان دخلت وانما لم يكفها هنا الا النطق لان ذلك عيب تدخل عليه ويلزمها بمسها
السادسة اليتيمة الصغيرة المحتاجة وهي المذكورة في قوله الا يتيمة خيف فسادها
وانما اعادها جمعا للنظائر ولما كانت هذه مغيرة بالحاجة فقد ذكرها بوصف اليتيم وانالم

يعني

٦١

يعني اليتيم دون **السابعة** التي يتعدى الولي عليها وهو المراد بالافتيات فيزوجها بغير
اذنها ثم تستاذن بعد العقد عليها فيتوقف اجازتها الى النطق لان الولي لما تعدى عليها اقتضت
للتهمة في بقية العمر ان تعبر فيها افتيات ان البكر المفتات عليها وهي الا تكون مجبرة اذا المجبرة لا
يتصور فيها افتيات **وصح ان قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد** يعني ان نكاح المفتات
عليها بكرا او ثيبا يصح بشروط ان رضيت بالنطق كما مر وقرب زمن رضاها من العقد بان يكون
بالسوق او المسجد و بشار اليه بان من وقته والبلد كذلك فعلى البعد فلا بعد قبل البيع وقبل البيع
وسبب الفلاد الفيد العقد كالنشر عام او كون المراة بالبلد الذي وقع فيه
الافتيات فلو كانت ببلد والزوج بالبلد ولم يقر الولي الواقع منه الافتيات بالافتيات
حال العقد بان ادعى اذنها او سكت فان اقر بالافتيات فسخ ابدا اتفاقا وان بعد رضاها
وان لا تعد قبل رضاها فان ردت تعين رضاها ولو قرب ولما افهم قوله بالعقد مع اقرب ان الم يجز ان
نكاح غير المجبر معه يعني صحيحا مستثنى من ذلك اشخاصا ثلاثة اشار اليهم بقوله **وان اجاز**
مجبر في ابن واخ وجد فوض له امورة ببينة جاز اي وان اجاز النكاح ولي مجبر كسيد او اب عقد
من يعني اذنه من ابن المجبر وهو اخو المجبرة او اخ له وهو عمها او جد المجبرة وهو ابو المجبر جاز
بشرط ان يكون المجبر فوض لمن ذكر من الاشخاص الثلاثة امورة وثبت تفويضه له ببينة لا بقول
المجبر فقوله مجبر بالمثناة او بالملكية او بالوصية وقوله فوض بالنص او بالعادة وقوله ببينة
متعلق بفوض والبينة تشهد على التفويض بالصيغة او العادة بان تقول انه قد يتصرف لمذكور
بتيمم في امورة وهو ما ضرسا بقي والمراد بالتفويض بالصيغة التي حملنا كلامه على
ما يعم وهو ما يشتاح لا اجازة هو ان يقول فوضت اليه جميع اموري او اقمته مقامي في جميع
اموري ونحو ذلك ولم يصرح بالتزويج او لا نكاح اما لو صرح بامرها فهو لا يحتاج
الى اجازة وهو المراد بقول المختصر الحماد بالصيغة اما ان كان بها فلم يحتج في ذلك الى
اجازة فالتفويض بالصيغة لم صورتان كما علمت والخصوصية لهؤلاء الاشخاص بل غير هم
من بقية الاولياء مثلهم بل والاجنبي عند بعضهم اذا علم في هذا المقال كذلك فلو قال في
ولي لكان اشمل واخص **وهل ان قرب تاويلان** اي وهل محل ذلك الجواز باجازة المجبر ان قرب ما
بين الاجازة والعقد واليه ذهب حمديس او مطلقا واليه ذهب ابن ابي زيد تاويلان للشيخ على
المدونة ولما فهم قوله وان اجاز مجبر الخ انه غير الاشخاص الثلاثة لا يجوز انكاحه للمجبر
بغير اذن المجبر ولو اجازه حتى المجبر او غاب في غيبة قريبة او بعيدة ذكر ان الغيبة ثلاثة
اقسام في بيته وهي المشار اليها بقوله **وفسخ تزويج حاكم او غيره ابنته في كعشر** يعني
ان الحاكم او غيره من الاولياء كاخ وجد اذا زوج المراة المجبرة بكرا كانت او ثيبا صغيرة او
كبيرة في غيبة ابيها غيبة قريبة كعشرة ايام ونحوها فان التزويج يفسخ وان ولدت
الاولاد واجازه الاب ما لم تثبت ضرر الاب بها ولا زوجها وبعد كالعاضل فالحاكم فينظر
الى الامر اما ان يزوجها او لا زوجها عليه فان الحاكم وقال الاب السوي اخذه وان لم
لم يقل مجبر قد ليستمر لا منذ الاعمال الانفسام بعد ولا انها اعذبالذي **وزوج الحاكم في**

كان في بغية وظهر مرضى هذا هو القسم الثالث وهو بعيد الغيبة يعني ان الحاكم يزوج ابنة الحي
اذا غاب غيبة بعيدة وغايتها كما قال مالك مسافة افريقية الى القيروان واختلف في اشتراط
بعدا ابن رشد من ابن القاسم بها وتبع المؤلف بقوله وظهر من مضى واستشعر اعتبار ذلك
واستظهر ذلك من المدونة لان المسالة لمالك وانما قاله بالمدونة واعلم ان بين المدونة
ومع شوشه وبين مضى واع بغية فوق الثلاثة اشهر كما تؤولت المدونة على عدم اشتراط
لا يستيطان الحي بتاولت ايضا على الاشتراط بالفعل وقد يكفي مظنته واليه اشار بقوله
وتؤولت ايضا بالاستيطان كغيبة الاب الثلاث تشبيه في ان الحاكم تزويجها والمعنى
ان الولي الاقرب غير الحي اذا غاب غيبة مسافتها من بلد الحاكم الى ثلاث ليال ونحوها ودعت الى
واثبتت ما ذكر عليه من الغيبة والمسافة والكفاءة فان الحاكم يزوجها لا الابعد لان غيبة
الاقرب لا تسقط حقه والحاكم وكيل الغائب ومفهوم الثلاث في قوله الثلاث لعرف الموصوف
ولو زوجها لا بعد في هذه الحالة صح كما مر في قوله وبالابعد مع اقرب وما زاد على الثلاث
حكمه حكم الثلاث او ما نقص عن الثلاث فانه يبعث اليه الا بعد لكن بعد الارسال اليه فان
حضر واله زوجها الابعد كان اسر او فقد فالابعد هذا هو القسم الثالث من اقسام غيبة
الاب البكر وهو ما اذا حصل له اسر او فقد ولم يعلم له خبر فينزل منزلة الموت والمشهور ان الولي
يزوجها ولو اقرب فالابعد من اوليائها يزوجها لا الحاكم وان جرى على البكر النفقة ولم
يخف عليها الضيعة وبه القضاء كذي رق وصغر هذا شروع في شروط الولي بذكر اضدادها
والمعنى ان الولي الاقرب اذا كان متصفا بوصف من هذه الاوصاف لا ولاية له وانما هو للابعد مع
صفة انه لا تشترط حريته الحي يتزوج فيوكل او بعض مسلوب الولاية ولو مكاتبا او يفوض على الولاية
اذا طلب فضلا كما يأتي فان نكاح الرقيق باطل يفسخ ابدا بطلقة وان ولدت الاولاد وان دخل به
وان باذن الولي الشرط الثاني ان يكون بالغا احترازا من الصغير فانه لا يلي امر نفسه فكيف
يلي غيره وكذلك المعتوه الضعيف العقل والمجنون لان الولي شرطه العقل فلا يصح عقد واحد
منهم وهذا هو الشرط الثالث واليه اشار بقوله ومعتوه ومعتوه او ضعيف عقل ونساء في قوله
وانوثة ما قيل في صغير الا الانثى مسلوب ولا يتهيأ عن مثلها للذكر لا بعد عنها ويقى من
الشروط كونه حلالا وكونه مسلما على تفصيل فيه يأتي وكونه عدلا على قول والمشهور
خلافه واليه اشار بقوله لا فسق فلا يسلبها على المشهور لكن يسلب الكمال واشار بقوله
وسلب الكمال الى ان سلب الفسق الكمال على الولاية لكن ان لم يثبت تقديم لا بعد العدل على الاقرب
الفاسق فيعيد وان كان يرجحان العدل المساوي في الاخ ابنه على مساويه مفرقا ولما ذكر
ان الولاية مسلوبة عن المرأة ذكر انها لا تترك بالجملة وهو ان لها التوكيل دون المباشرة
في مسائل ثلاث اشار لها بقوله ووكلت مالكة ووصية ومعتقة والمعنى ان للمرأة المالكة
توكل من ذكرا يباشر عقد مملوكتها وكذلك الام الوصية توكل رجلا يعقد على محجورها
في ايصائها مفوضا كانت على يتيمة رضي الله عنها موصاة على ايتام تختار لا زواج وتعقد
لا صرفة ثم تعقد العقد وامات النساء لا يعقدن وكذلك المعتقة بكسر التاء تولى في تزويج

مولاتها وقوله وان اجنبيا اي من الموكلة في الثلاث ومن الموكل عليها في الاول وكذا في الثانية على
تقريم الوصي على ولي النسب ولي الثالثة لما علمت من تقديم ولي النسب في الولاية على المعتق فاذا كان
للمعتوق يعتبر عاصب نسب فليس للمعتقة بالكسر ان توكل اجنبيا من المعتقة بالفتح اذ ليس لها ولاية
على المعتقة بالفتح ولما ذكر سلب الولاية عن المرأة ذكر ان بعض الاحوال لا يجوز لهن التوكيل وانما يمنع
المباشرة كبعض الاناث المذكورات مشبها الذي بقوله كعبد اوصى على انثى فيوكل من يباشر
عقدهن بانه عم او خال عليهن فوكيله نائب نائب ولا يرجى وصف رفع اللازم والسالب للولاية
على انثى مثلا اذ لو ثبت ولاية عليها كانت اصلية ولو وكل فيها كان وكيله نائب ولي اعلى
والاصلية مسلوبة عند الاقرب المكاتب اذا طلب فضلا كما اشار اليه بقوله ومكاتب
يوكل في تزويج امته اذا طلب فضلا او غبطة لمهرها وان كره ذلك سيد لاحراز نفسه وماله
وهذا كله اذا اوكل من يتولى العقد بنفسه والا فلا يجوز فيفسخ ولو اجاز سيد او اولياء انثى ان
وبعبارة اراد بطلب الفضل ان يكون صداقها يزيد عما يجب عليه التزويج وان ابى على
صداق مثلها ثم ذكر شروط الولي ان يكون حلالا بقوله ومنع احرام من احد الثلاثة يعني ان
الاحرام الكائن من احد الثلاثة وهم الزوج والزوجة والولي يمنع من صحة عقد النكاح فلا يقبل زوج
وانا اذا زوجته ولا يزوجها ولي محرم ولا بوكيل او يوكل الى تمام الاحلال بالرمي والطواف
والسعي في الحج والعمرة بخلاف شراء الامة منه وهو محرم فجائز ولا يبطل حتى يحل لانه لا يتزوج امرأة لم يحل له
وطؤها بخلاف الشراء فيكون لما هو اعم وكفر لمسلمة لما ذكر ان الاحرام يمنع من صحة عقد النكاح
ذكر ان الكفر مانع ايضا من صحة عقد نكاح ولي المسلمة اذ لا ولاية له عليها لقوله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وسواء في ذلك الذمي والمرتد والحربي وعكسه ان الحكم كذلك
في عكس هذا الفرع المذكور وهو ان يكون الولي مسلما والمرأة كافرة على المشهور لقوله تعالى
ما لكم من ولايتهم من شيء فلو زوجها ففيه تفصيل علم من قوله وان عقد مسلم لكافر ترك له
وان عقد كافر لمسلم لم يترك بل يفسخ مقصود المؤلف ان لا ولاية للمسلم على الكافرة واما الفسخ
وعدمه فشيء آخر الا الامة ومعتقة من غير نساء الجزية هذا مستثنى من قوله كعكسه والمعنى
ان المسلم اذا كانت له امة كافرة او معتقة كذلك فانه يجوز له ان يزوجها لكن بشرط ان تكون المعتقة
من غير نساء الرجال الذين يؤدون الجزية بان اعتقها وهو مسلم ببلد الاسلام واما ان اعتقها وهو
كافر ثم اسلم فلا يزوجها الا اهل الكفر الا ان تسلم وزوج الكافر لمسلم هذا تفريع على المشهور
من ان المسلم مسلوب الولاية على الكافرة فكانه قال واذا تقرر ان المسلم لا يزوج ابنته
الكافرة لمسلم ولا ولي الكافرة فان لم يكن للكافرة ولي كافر فاساقفتهم فان امتنعوا ودعت
الى الحاكم جبرهم على تزويجها لانه من رفع التظالم الذي له النظر فيها ولا يجبرهم على تزويجها من مسلم ثم
استطرد على ما يتعلق بما هو به وهو ان الذمي يزوج ولو عقد على ابنته الكافرة لمسلم فلنا ان نسلبه ولاية
عنها فقال وان عقد مسلم لكافر ترك ولا يتعرض لهم اذا لم يترافعوا الينا فان رفعوا الينا حكمنا بحكم الاسلام فان
فاسد النكاح ابن القاسم وقد ظلم المسلم نفسه لما اعانه على ذلك وان عقد عليها المسلم فانه
يفسخ ابدا فان دخل ففيه وهذا ما لم تكن الكافرة معتقة العاقد فلا يفسخ اذا كانت كتابية بخلاف

مالاذا كانت لا منعه فبانه لا يبيح لما يأتي من ان الامنة الكافي انما نوطا بالملك ثم اشار الى ان من لا اولى مختلف فيه وقول ابن القاسم عدم اشتراطه بقوله وعقد السفيهة ذو الراي باذن وليه له وعقد السفيه له ولغير على وليته اذا كان له راي باذن وليه فان لم يكن وليه وهو ذو راي اجاز نكاحه اتفاقا واتى لو عقد ذو الراي بغير اذن وليه والظاهر انه يتكرر وليه واما ضعيف الراي فيفسخ وان اذن له بالامر العقل والدين وهذا انه كان السفيه ونحو تزويج الجميع بغير اذن الجميع من لا يجوز لهم عقد النكاح وجهته ان الا انه لا فيهم يجوز ان يكون او كلا من جهة الزوج فيقبلوا الديني سماع ع لا باس ان يوكل الرجل نصراني او عبدا او امراة على عقد نكاحه ابن عرفة وزيادة ابن شاس او صبيا الا عن غير واعني ضد المشهور الى بانه في النوادر عن ابن حبيب ويستثنى من كلامه المحرم فلا يوكل الا ان يصح ان يكون له وليا واهذا اشار بقوله ولو ان المراة له او لو المراة فلا يوكل على نكاحها الا من يكون مثلها في استكمال الشروط والعوالله الا فلا يوكل كافرا او لا عبدا او لا صبيا او لا امراة وادخل المولف الكاف على الحكم على امر هو ابن مالك انه قليل الا ضرورة وعليه الاجابة لكفء وكفؤها اولى فيامره الحاكم ثم بعينه على الولي
يعني للاب المجبر اجابة المراة الى كفء معين دعت اليه بن وهي بالغة لانه لو لم يجب لتركه مع كونها مصلحة الى عقد كان ذلك ضرارا بها فان دعى الولي الى كفء غير كفء لها اجيبت وكان كفؤها اولى من كفئه لانه ادوم للعشرة فيامره الحاكم ان يزوج من دعت اليه في المستنيرة فان تعاد او اباى عن الامتناع فيسئله عن وجهه فان راه صوابا ردها اليه والا عوضا عليه لا الى كفء وقد يزوجها الحاكم بعد ثبوت ثيوبتها عنده وملكها امر نفسها وان المهر مهر مثلها وكفاءة الخاطب كما في الباجي مع بعض الموثقين وان شاء رد العقد لغير العاضل من الاولياء وتحتمل ان تزويج الحاكم انما هو عند عدم الولي غير العاضل وجوز هذا الاحتمال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب فان امتنع الولي زوج الحاكم ولا يعضل اب بكر بتكرر حتى يتحقق يعني ان الاب في ابنته المجبرة لا يكون عاضلا برد خاطب او خاطبين وهو مراده بالتكرار لما يعتقد من الخاطب لما جبل عليه من الحنان والشفقة وتحصيل مصالح نفسه وبما علم الاب من حالها وحال الخاطب من ايواء وحتى يتحقق اضراره بان تحقق قال لها طعام امان تزوج وان زوجناك عليك ولو اتى المولف بلم عوض لا كان اولى لان لم لنفي الماضي ولا لنفي المستقبل ولو عبر بتعدد بدل متكرر كان اولى لان ما عبر به المولف يصدق على تكرر خاطب واحد من غير تعدد والظنى في تحقق عايد على العضل المفهوم من يعضل وان وكلته ممن احب عين والا فله الاجبار بن بريد ان المراة اذا قالت لوليها زوجني ممن احببت فاولى ان لم تقل ممن احببت فلا بد ان يعين لها قبل العقد ذلك الزوج الذي احبه فلو زوجها من غير تعيين معين لعل عموم اذنها فلها امتناع النكاح او تركه وظاهره سواء زوجها من نفسه او من غيره وهو كذلك في المدونة وسواء زوجها بمهر المثل او بدونه وسواء قرب زمن ما بين التعيين والعقد او بعد واليه الاشارة بقوله ولو بعد واطلق العقد لاجعه للاجازة واما الرد فلا ينبغي صحيحه الغير وان لم ذلك افتقر على الاجازة واشار بقوله كالحكم الى ان الرجل اذا وكل رجلا يزوجه ممن احب فيجب عليه ان يستاذنه او امراة فزوجه فزوجته من نفسها وعقد ذلك وليها فان النكاح يلزم مع علم اهل الفقر بان الرجل اذا كان النكاح عقد على امتلاكه لا انه الا لعلى يبرئ عقلا الى انه ومن ابن عم ونحو تكن لا يعتبره تزوجها تزوج بلا اوقي خير ونوع الاوفي

وهبنا العقد لقا من ولي جمع كونه جدا الى الشمل

يعني اذا يجوز للابن العم والعتق الا عن واسعل عما فيه والحاكم ومن يزوج بولاية الاسلام ان يتولى طرفي عقد النكاح ان عين لها ان يزوجها من نفسه ويشهد على رضاها احتياطا من منازعتها فان لم يشهد على ذلك والمراة مقرة فهو جائز وان انكرت فيقول لها قد زوجتك على صداق كذا او كذا او ترضى به وان بقوله وتولى الطرفين وان كان مستعبدا اما فيله لمدعى ابن يقول البعض له تولى الطرفين فيه لاحتياجه وقبول وان انكرت العقد او الوكيل ان ادعاه الزوج يعني اذا قالت المراة للوكيل لم تزوجني فان الوكيل مصدق بلا يمين ان ادعى الزوج النكاح لانها مقرة بالاذن والوكيل قائم مقامها وان لم يدع الزوج صدقت هي وظاهر قوله ان ادعاه الزوج ولو كان هو الوكيل ولو صدقته على وقوع العقد وادعت عزله قبل العقد وقال الوكيل بل بعده فحكى ابن بشير في ابيه بيمين وقوليه وبعضا الى وان ادعت عزله قبل العقد وادعى انه عقد قبل العزل فالعزل فقوله الا ان يكون ما بين التوكيل وعقد النكاح نحو سنة اشهر والا فيقبل قولها ويحمل على العزل وان تنازع الاولياء المتساوون في العقد او الزوج نظر الحاكم اي واذا كان للمراة اولياء وهم [illegible] متساويين اخوة او بنو اخوة او اعمام او بنو اعمام فاختلفوا فيما بينهم من يتولى العقد وهم متفقون مع اتفاقهم على الزوج او اختلفوا في تعيين الزوج بان يريد كل منهم تزويجها بغير من يريد الاخ ولم تعين المراة احد الزوجين ولا احدهم ما عينته ان كان كفئا كما مر فان السلطان ينظر فيمن يلي العقد منهم في الاول وفيمن يزوجها ما هو منهم في الثانية فقوله المتساوون ان احد في العقد او في الزوج من نسب وولاء وان اذنت لوليين فعقد فللاول يعني ان المراة اذا اذنت لوليين ان يزوجاها كل من رجل فعقد لها كل على الزوج فتكون للزوج الاول دون الثاني لانه تزوج ذات زوج ومفهوم ولبيين انه لو كان الولي واحدا فلا يبرم فسخ الثاني ولو دخل بها وفي قوله اذنت دلالة على انها غير مجبرة وهو واضح ان لم يتلذذ الثاني بلا علم يعني انه يحكم بها للاول ان انتفى تلذذ الثاني منها بمقدمات وطء فما فوقها على المشهور بلا علم منه ومن العاقد له بالاول وهي للاول في صورتين بان لم يتلذذ الثاني اصلا او تلذذ بعلم والثاني في صورة بان تلذذ منها بلا علم منه انه ثان ومحل كونها للاول اذا تلذذ به الثاني عالما حيث ثبت علمه بالبينة اذ بان تشهد البينة على اقراره قبل التلذذ بانه عالم انه ثان واما لو اقر بذلك فقط بعد التلذذ فلا تكون للاول لاحتمال كذبه وتكون للثاني زوجة ولكنه يفسخ نكاحه حكما باقراره ويكون فسخه بطلاق لانه مختلف فيه كما في ابن عرفة تفويضه قبل الغبنة مفهوم الشرط انه اذا تلذذ به الثاني بلا علم فانها تكون له ولو كان التفويض الى الولي الذي عقد للثاني منا خرا عن الاذن للعاقد للاول وقوله تفويضه من اضافة المصدر الى مفعوله ولا فصل تفويضها اليه وقال الباجي ان فوضت لا مرهما بعد الاخ فان النكاح للاول ويفسخ نكاح الثاني ولو دخل وقوله ان لم تكن في عدة وفاة شرط في المفهوم ايضا ان الثاني اذا تلذذ بها غير عالم بانها تكون له ان لم تكن حال التلذذ به في عدة وفاة من الاول كان مات عنها قبل دخول الثاني ثم دخل الثاني بعد موته وقبل انقضاء عدته فيفسخ نكاحه ومن ذلك كما في عدة الاول وترثه وقوله وفاة ليبان الواقع لا للاحتراز اذ لا تكون العدة هنا الا عدة وفاة لان طلاق الاول انما يكون قبل الدخول والمطلقة قبله لا عدة عليها اذ لا يتاتى ان يكون الاول دخل بها وتكون للثاني وقوله ولو تقدم العقد على الاظهر مبالغة في مفهوم الشرط التلذذ

يفسخ بالطلاق كما اذا وقع العقدان في زمن تحقيقا او شكا فانه لا تعتبر عدة طلاق ولا ثبت عليها
العدة في هذه الحالة الا ان يحصل دخول ولم ير احدهما ان نكاحه فيه الا ان مختلف في فساده وفي النانة
من الجمع على فساده بتامل وافهم قوله منتا فضتين ملغاة الدوا عن لبنة اعدل البينتين المتنا فضتين ملغاة
كما في الوافلم اعدل هما بينة ان نكاحه سابق ونكاح غيره لاحق واقام غيره بينة على عكسه وكانتا اعدل
اعرا مين الاخر ولان زيادة العدالة لغيرها من المرجحات الا تنبه في باب الشهادة غير معتبرة هنا
لقيام الزيادة مقام شاهد وهو ساقط في النكاح دون البيع فتسقط البينتان لتناقضهما
وعدم من يحوج فيقيد قوله فيه بانه في باب الشهادة ومن بن عرفة يعني النكاح واشار بقوله
ولو صدقتها المراة الى انه لا يقضى بها على المرا البينتين ولو صدقتها المراة للاحد لما تساقطا صار
الزوجان بلا بينة فلا يلتفت الى قول المراة ولا بد من حذف في كلام المؤلف الدوا عن لبنة اعدل بينتين
متنا قضتين ملغاة حذف المضاف والمضاف اليه الذي هو الموصوف وابقى صفته لدلالة عليه لما
كان النكاح الفاسد بالنسبة الى الفسخ وعدمه اقساما ثلاثة وهو ما يفسخ قبله وبعده ان لم
يكن او ما يفسخ قبل الدخول لا بعده وما يفسخ ابدا شرع في ذكرها على هذا الذي نبه فقال وفسخ
موصى وان بكتم شهود من امراة او منزل او ايام ان لم يدخل ويطل يعني يعني بهذا الذي حكم نكاح السر
والى معناه والى ما يترتب عليه والمشهور انه المتواصى بكتمه ولو شهر فيه جماعة مستكثرة
وقال يحيى بن يحيى نكاح لا يشهر فيه شاهدان قبل الدخول واذا اجمعنا على المشهور فلا فرق بين ان
يوصى الشهود ان يكتموا ذلك من امراة له اخرى او غيرها وظاهره امراته او غيرها ونحوه ظاهر ما حكاه
المؤلف عن الواضحة وفي كلام ابن عرفة امراة له او يكتموا ذلك عن اهل منزل او غيرهم او يكتموه
ثلاثة ايام ونحوها رواه ابن حبيب اللخمي ولو يوم فقط فان ذلك كله نكاح سر وهذا كله
اذا كان التواصي بالكتمان قبل العقد او حينه واما لو امر الشهود بالكتمان بعده فانه ليس
نكاح سر ويومرون باشهاده كما ان يكون الزوج في نكاح السر مريضا فلوا ستكتم الولي
والزوجة دون الزوج لا يضر واما ما يترتب على هذا النكاح فما مر ان احدهما الفسخ بطلقة
لانه من المختلف فيه ومحل فسخه ان لم يدخل ويطل فان دخل وطال فلا فسخ لحصول مظنة الظهور
المطلوب على المشهور **وتعقب** قول ابن الحاجب يفسخ بعد البناء وان طال على
المشهور بانه غير موجود فضلا عن كونه المشهور وقوله وفسخ انه بطلاق لانه المسمى بالدخول
ان كان ولا فصداق المثل وقوله موصى به بكتمه بدليل المبالغة وبالغ بقوله وان بكتم شهود
فقط دون الزوجة والولي على المشهور للمدونة على يحيى بن يحيى القائل بان نكاح السر هو ما لا
يشهر فيه شاهدان قبل الدخول كما مر والظاهر هنا بالفاعل فيه الفسخ والثاني انه يعاقب
الزوجان والشهود مع العمد لا مع الجهل والعبرة بالشارة بقوله وعوقبا والشهود
ظاهره وان لم يحصل دخول وهو ظاهر لارتكابهم العصيان لكن قال ابن ناجي ان المعاقبة انما
تكون بعد الدخول الدوا ان لم يحصل فسخ **وقبل الدخول وجوبا ان وقع على ان لا تاتيه الا نهارا** اي وهذا
عطف على قوله ان لم يدخل ويطل الدوفسخ النكاح المتواصي بكتمه ان لم يدخل ويطل وفسخ قبل
الدخول وجوبا اذا وقع بشرط ان لا تاتيه او لا تاتيها الا نهارا او ليلا ويمضي بالدخول عند

الدولو كان التلذذ في عدة وفاة الا ان تقوم العقوبة على موت الاول لعل الاظهر فيفسخ نكاحه وفي الاول
ويتابد تحريمها عليه وقال ابن المواز يفسخ نكاحهم معها ولا ميراث لها من الاول ويحتمل ان ما اذا عقدوا حل
قبل موته اذا ورد المؤلف بل هو كان المناسب لاصطلاحه التعبير بالقولان ابن رشد اختاره من
نفسه لا من القولين وجواب فيه نظر انظر الكبير **ويفسخ بلا طلاق ان عقدا بزمن او لبينة بعلمه انه** او يعقد الثاني لاني بينة
ثان الدويفسخ عقد كل منهما ان عقدا في زمن واحد تحقيقا او شكا بلا طلاق وسواء حصل دخول منهما
او من احدهما ام لا ومار وقع في الشرح مما يخالف ذلك لا يعول عليه وتوهم وقوع العقدين في زمن واحد
كالشك في ذلك كما هو ظاهر كلام ابي الحسن وعقد الثاني لا من بينة بعلمه انه ثان الدوفسخ عقد
كل واحد منهما ان عقدا في زمن واحد بلا طلاق وايضا في دلالة وبعد الاستبراء فقوله او لبينة معطوف
على جار فيفسخ محذوف واو للتقسيم لا بمعنى الواو كما تري والجار في بعلمه للزوج بدليل قوله لا ان
اقر انه ثان الدولا ان اقر الثاني انه عقد وهو عالم بالاول ثم بنى او اقر بعد بنائه انه بنى وهو عالم بالاول
فيفسخ نكاحه بالطلاق لاحتمال كذبه في دعواه العلم بالاول وليأخذ منه المهر كاملا وحكم ما اذا اقامت
بينة على علم الولي انه الثاني كحكم ما اذا اقامت على علم انه الثاني فيفسخ بلا طلاق **او جهل الزمن**
الدوكذا يفسخ النكاح اذا بطلاق وان لم يدخل بها احدهما اذا جهل الزمن للعقدين بحيث لم يعلم السابق
منهما فان دخل معا كانت للاول منهما ان علم والا فسخا وصورة او جهل الزمن انه جهل
تقدم زمن احدهما على زمن الاخر مع تحقق وقوعهما في زمنين واما مع احتمال اتحاد زمانهما فعقود اخل
في قوله ان عقدا في زمن **وان ماتت وجهل الاحق فالارث فقولان** الدفان ماتت ام الحقيقة اذا
جهل الزمن وجهل الاحق من الزوجين الذي يقضى بالزوجية له لو علم وهو اما الاول او قبل دخول الثاني او
الثاني بعد دخوله فلا اختلف في ثبوت الارث للزوجين منها وعدمه على قولين للمتاخرين لكن هما على
سعة **وبعبارة** وعلى العقد اذا كان بين العقدين ترتيب واما المرفوع في زمن
ولو شك او وهم فلا ارث اتفاقا لانه يفسخ بلا طلاق كما مر وهو متفق على فساده **وعلى الارث**
فالصداق والا فزائده الدوعلى القول بالارث فاللازم لكل من الزوجين الصداق كله لانه متى وجب
ذلك عليه للورثة فلا يستوفي شيئا الا بعد دفع ما في يده ولو لم يكن له ما لا لاثم الصداق ويقع الارث
فيه وعلى القول بعدم الارث فاللازم له الزائد على ارثه على تقدير الارث فلو كان مالها الذي يرد صداقه
لا يكون له شيء ولا عليه شيء كما اذا كان مساويا واما لم يكن لها مال غرم الصداق وبهذا التقرير
ظهر الفرق بين القولين وكلام المؤلف حيث ادعى كل منهما انه الاول وان شكا فلا غرم كما في
وعليه فاذا شك احدهما فلا غرم عليه ويغرم الاخر الزائد من الصداق على الارث **وان مات الرجلان**
فلا ارث ولا صداق الدوان مات الرجلان او احدهما والمسئلة بحالها من جهل الاحق فلا ارث لها منهما
ولا صداق لها عليهما اتفاقا لان سبب الصداق والارث الزوجية ولم تثبت لانا نشك في زوجية كل
منهما **وبعبارة** والفرق بين موتها وموتهما ان الزوجية في موتها محققة وكل يدعيها
وهنا ليس لها دعوى تحقيقها على كل منهما وفي شرح مختصر **تنبيه** سكت المؤلف
عن بيان كونها تعتد في هذه الحالة ولم ار الان من نص عليه والذي ينبغي الجزم بان يقال انها تعتد عدة وفاة
حيث كان يفسخ النكاح بطلاق وذلك حيث حصل الاقرار بالنكاح او حصل نكاحهما في زمنين فان كان

عن نكاح السر

نكاح الموصي بكتمه

وفيه موصى بكتم شهود وامر امراة تزويج السوار

ابن القاسم وبفسخه الشيخ هم ولدفا سخه المتاوان كان فاسد العقد لما في الشيخ طاهر التا ثير في الصداق
لانه يزيد وينقص لذلك وانما كان يثبت بعد الدخول بخلاف نكاح المتعة لو هو له هذا عن دوام النكاح ليبين
الى المهات وشبهه الذي مرتا ثيره في العقد بعد الدخول وانما قال المواها وجوبا لما يتوهم ان هذا
النكاح لما كان يمضى بعد الدخول يكون الفسخ فيه استحبابا فرفع ذلك التوهم او بخيار لاحدهما او
غير او على ان لم تأت بالصداق لكذا فلا نكاح وثبت بعده اوثما يفسخ قبل الدخول وجوبا ويثبت بعده
بالمسمى مالذا انزوجت على خيار يوما او اكثر للزوج او لها او لغيرهما ولي او غيره وكذلك الجواب
فيمن تزوج امراة على انه ان لم يات بالصداق الذي وقع به العقد او بعضه الى اجل كذا فلا يكون بينهما نكاح
واتى به عند الاجل او قبله وان لم يات به حتى انقضى الاجل فلا نكاح بينهما فولا واحدا قاله في ضيح وظاهره
انه يفسخ ابدا ومثله ان لم يات به اصلا والباء في بخيار بمعنى على الا خيار المجلس فلا يفي على المعتمد
وما لم يدخل ... لصداقه فهو معطوف على موصوف يكثر شهود فيومن منه ان ما مر فاسد لعقده اوثما يفسخ
قبل الدخول لا بعده ما فسد من النكاح لصداقه ام العدم جواز بيعه كالخمر والخنزير او الصفقة كنكاح
مع بيع او لنفي اثباته وبعد كوقوع العبد في صداقه ونسيانه ذلك كله او على شرط يناقض المقصود
كان لا يقسم لها معطوف على قوله على ان لم تات به الا انهما انما فسدا لعقده اذا وقع النكاح على
شرط يناقض المقصود منه كشرط ان لا يقسم لها في المبيت مع غيرها واعاد العامل المعمول لعقده
على ان لا ميراث بينهما او على ان لها نفقة مسماة في كل شهر وكذا لو شرط نفقة القصر او السعة
او العبد على الاب او السيد فيفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل ويسقط الشرط ويكون للزوج في
الجميع ولو شرط نفقة زوجة الكبير المالك امر نفسه بتعسير العقد على ابيه كان الجواب كذلك
ابو حبيب الا ان ترضى الزوج يكون النفقة على الزوج فيثبت العقد ومثل ذلك لو اعطى الزوج
حميلا بالنفقة لانه ليست بدين ثابت في الذمة كالمهر فيفسخ قبل ويثبت بعد ان شرط الحامل
بالنفقة كشرطها على غير الزوج وهذا ما لم يبين انه ان مات الملتزم قبل البلوغ والا شرط صحت
على الزوج والاجاز اتفاقا ولو شرط سقوطها بموت الملتزم ولا تعود على الزوج الا ببلوغ او رشد
والا فسد اتفاقا ولو تطوع بها متطوع بعد العقد جاز وسقطت بالموت لانها هبة لم تقبض
ولو اختلفا في التطوع والشرط فهل العقد على القول مع الشرط للعرف او يؤثر عليه
ابو ثما يفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل اذا شرط ان يؤثر عليها غيرها او يؤثرها على غيرها او لا
يعطيها الولد او على ان امرها بيدها واذا عقد على الشرط المناقض بعد الدخول ثبت النكاح والغى
اي بطل الشرط المناقض ووجب لها مهر المثل وما معه ما وجب لغيرها والغى اشار بقوله والغي
اي بقوله المناقض عن الشرط المكروه وهو ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كشرط ان لا يتزوج عليها
او لا يخرجها من بلدها فان النكاح معه صحيح ولا يلزم الشرط ويكره ومن الجائز وهو ما يقتضيه العقد
ولو لم يذكر كشرط الانفاق عليها او كسوة ونحوها فان ذكره وحذفه سواء كنكاح العقد
بعقد ان النكاح المؤجل وهو نكاح المتعة يفسخ بعد البناء كما يفسخ قبله ويعاقب فيه الزوجان ولا
يبلغ بهما مبلغ الحدود والولد لاحق ويسمى بغير طلاق وقيل به وهل فيه المسمى بالدخول او صداق
المثل قولان او عرفية ولو قيل بالمثل على انه موجل اجلا لكان له وجه المشهور الاحسن المسمى لان فساده في

صوابه بجمع الصفقة

على مجبر الزوج

والغي

عفي

عفي ... الكاف كانا بشرط عقده غير ما يعقد من نكاح الخيار وتعليق النكاح على الاتيان بالصداق او ان
تمضي شهر فانا اتزوجك المعطوف محذوف وهو معطوف على معنى ما مر وفسخ ان قال انا اتزوجك من
كذا او قال ان مضى شهر فانا اتزوجك اذ رضيت بذلك دخلا او قبله وقصر بذلك ابتداء العقد بحيث لا
يحتاج الى استئناف عقد اخر المؤلف اجاب على اربعة اسئلة وهي هل الفسخ بطلاق ام لا وهل التحريم
بعقده ووطئه او لا وهل فيه الارث ام لا واذا فسخ هل للمراة فيه شيء ام لا فاجاب عن ذلك بقوله
وما فسخ بعد فالمسمى الخ وعن ما قبله بقوله وفيه الارث وعن ما قبله بقوله والتحريم بعقده الخ وعلى
الاول بقوله هنا وهو طلاق ان اختلف فيه كمحرم وشغار يعني ان الفسخ في النكاح المختلف في فساده
ولو كان الخلاف خارج المذهب حيث كان قويا يكون طلاقا بمعنى ان الفسخ نفسه يكون طلاقا لا انه يحكم عليه
بانه طلاق ويكون طلقة بائنة لا انه يحتاج الى ايقاع طلاق فهو لم يفسخ بطلاق ولذا ان الفسخ متى وقع
كان طلاقا من الزوج او الحاكم بالطلاق او بغير مثال المختلف فيه كالنكاح المحرم من غير الثلاثة بنفسه
او بوكيله بحج او عمرة وشغار بضع ببضع والتحريم بعقده ووطئه يعني ان النكاح المختلف فيه يقع
به التحريم بعقده كما اذا تزوج امراة وهو محرم مثلا فيفسخ نكاحه بعد الدخول فانه يحرم عليه
نكاح ابنتها ولو فسخ قبل الدخول لم يحرم عليه وفيه الارث ان وقع النكاح المختلف فيه الارث اذا مات
احد الزوجين قبل الفسخ سواء دخل الزوج او لم يدخل وهذا في غير نكاح الخيار واما هو فلا ارث فيه كما
في المدونة لانه مختلف فيه وكالعدم مثابة تلف السلعة زمن الخيار ثم استثنى من الارث فقال الا نكاح المريض فلا ارث فيه للصحيح سواء مات الصحيح او المريض قبل الفسخ
لان سبب فساده وفسخه ادخال وارث والا نكاح العبد والمرأة عطف على قوله كمحرم لا من المختلف في
فساده النكاح الذي وقع فيه ولي المرأة عبد او امرأة لنفسها او غيرها فلا يقع لنسخ المبيضة الخ
عن جملة على انه في توضيحه قال ولا اعلم من قال بجوازه كون العبد وليا والخلاف في نكاح المحرم والنكاح
المرأة نفسها لابي حنيفة ثم عطف على قوله اختلف فيه قوله لا ان اتفق على فساده فلا طلاق ولذ
وليس الفسخ طلاقا ولو قال الحاكم او الزوج او الولي فسختها بطلاق وكما ان فسخ المختلف فيه بطلاق ولو
قال من ذكر فسختها بلا طلاق ولا ارث في المتفق على فساده اذا مات احدهما
قبل الفسخ كالخامسة واعترض كلامه بان ... يعني ان العقد في النكاح المتفق
على فساده لا ينشر الحرمة بل انما ينشرها الوطء لان ... الحكم في الذي خلا
بينهما ومقدمات الوطء كالوطء فاذا عقد على خامسة فيحل له ان يتزوج بامها ولا اثر للعقد ولو طيبه
او تلذذ بها نشر الحرمة وتواطئ بقوله فقط عن العقد وانه لا يحرم اما دونه فيتزوج من ما لا انه محرمة
كالوطء ولو قال ولم يحرم بعقده لكان احسن ثم شرع يتكلم على الواجب للمرأة في النكاح الفاسد اذا فسخ
او طلق فيه فقال وما فسخ بعده فالمسمى والا فصداق المثل يعني ان النكاح اذا فسخ بعد البناء ولا يكون
الا فيما كان فساده لعقده او له ولصداقه فان الواجب فيه المسمى ان كان ووقع وان لم يكن فيه مسمى كما في
الشغار او كان وسقط فالواجب لها صداق المثل وسقط بالفسخ قبله الا نصف المسمى وصداق
المثل بالفسخ قبل الدخول وسكت المؤلف هل تستحق المرأة في الفاسد بالموت شيئا ام لا والحكم ان ما فسد
لصداقه سواء كان متفقا على فساده او مختلفا فيه وما اتفق على فساده لعقده وما اختلف في فساده

لعقده وان خلا عن الصداق كنكاح المحلل فانه لا يجب له المسمى شيء من ذلك بل بالموت واما ما اختلف في فساده
لعقده ولا تاثير له في الصداق كنكاح المحرم فانه يجب لها الصداق بالموت لا نكاح الدرهمين فنصفهما انه يسقط
كلام المسمى وصداق المثل بالفسخ قبله كان فساده لعقده او لصداقه اولهما او لا فساد فيه بل قوله لا نكاح
الدرهمين ونحوهما مما هو اقل من ربع دينار اذا ابى الزوج من اتمامه فنصفهما واجب للمراة لانه ليس فاسدا حقيقة
بل في اصله او الفساد عليه تسامح ولهذا يزاد في قدر المثل اعتبر قبل الدخول والواجب للمراة نصف الدرهمين
وانما اقتصر على نكاح الدرهمين ومراده به ما يات في قوله وفسد ان نقص عن ربع دينار او ثلاثة دراهم الخ تبعا
للمدونة وانما قال فنصفهما مع ان لا استثناء بغيره لئلا يتوهم ان الاستثناء من الفسخ فقط وان كان خلاف
السياق وقوله كطلاقه مصدر مضاف لفاعله اي طلاق الزوج في النكاح الفاسد كفسخه ويعتبر
طلاقه ان اختلف فيه لان يقع على فساده فلا يلزم فيه طلاق وفيه المسمى ان طلق بعد الدخول ان كان والا فصداق
المثل وسقط الصداق وفيه ان طلق قبل البناء الا نكاح الدرهمين فنصفهما فلا فائدة بالتشبيه احكام الفسخ
في الثلاثة بل تعاض المتلذذ بها يعني ان النكاح الفاسد اذا فسخ بعد ان تلذذ بالمراة بشيء دون الوطء
فانها تعطي شيئا وجوبا بحسب ما يراه الامام من غير تقدير على قول ابن القاسم في ارخاء ستور ...
ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر ولا عدة يعني ان الصغير المميز اذا تولى عقد نفسه بغير اذن وليه فان لوليه
النظر ما هو الاصلح واذا فسخه فلا مهر للمراة على الصغير ولو افتضها لانها سلطته او وليها على نفسها
ولا عدة عليها من وطئه لانه كالعدم ... اما لو مات قبل الفسخ فعدة الوفاة داخلة لها ...
هنا ما جرى في السفيه من قوله فيما ياتي ولو مات وتعين لموته راجع ح فان قلت فمن تقرر ان طلاق
الصبي لا يقع بالكلية والنكاح يقع عقده ويمضي فيه الولي قبل العقد قلت اجاب الغ في بان عقد
النكاح سبب الا باحترام الصغير من اهله والطلاق سبب للتحريم ولم يخاطب به وانما يخاطب به وليه كما
ماله وان زوج بشروط او اجيزت وبلغ وكره فله التطليق يعني ان الصبي اذا عقد له وليه اب او غيره
ذكرا او انثى على امراة وشرط عليه لها شروطا كطلاق من تزوجها عليها او عتق من يتسرى
بها عليها او عقد على نفسه على هذه الشروط واجازها وليه ثم بلغ الصغير فان رضي بتلك الشروط
فلا امر واضح وان كرهها فله البقاء فقيل من قوله التطليق فيسقطها عنه ولا تعود عليه الشروط ان
تزوجها ولو بقي من العصمة المعلق فيها شيء بخلاف من تزوج على شروط وهو بالغ ثم طلقها ثم تزوجها
فان الشروط تعود عليه ان بقي من العصمة المعلق فيها شيء لان عادت بعصمة جديدة وهذا في ...
تخيير الصغير اذا بلغ فلا يقال ... النص على التخيير اذ من المعلوم ان لكل زوج التخيير بين الابقاء
والطلاق واجاب قوله فله التطليق ان مراده بطلاق وهو المشهور وعليه يتفرع قوله وفي نصف الصداق
قولان لدوب وجوبه عليه او على من تحمل عنه اذا طلق وعدم وجوبه فلا يلزمه شيء ولا على من تحمل عنه
به قولان محملهما بعض الفضلاء بكل منهما ومحل كون الفسخ بطلاق او بغيره اذا تمسكت
المراة بالشروط اما ان اسقطتها فله ذلك ولو محجورة دون ابيها فيلزمه بالطلاق والنصف اتفاقا
وكلام المولف محله ان لم يحصل دخول وان دخل بعد بلوغه وعلمه لزمته الشروط وان ادعى
عدم العلم ... صدق بيمينه وان دخل قبل بلوغه سقطت عنه وان علم بها لانها مكنت من نفسها من ليس ...
وان دخل قبل العلم فحكى ابن بشير في لزومها ثلاثة اقوال ثالثها يخير الان بناء على لزومها له

قبل

وضع

قبل الدخول وسقوطهما وتخيير فيهما والقول لها ان العقد وهو كبير يعني ان الزوج اذا قال عقد او عقد لي
وليي على هذه الشروط وانا صغير وقالت المراة او وليها بل عقد وانت كبير فالقول قولها وعلى الزوج
البينة ولا حلف الولي وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة يعني ان للسيد رد نكاح عبده كان
قنا او ذا شائبة من مكاتب فمن دونه اذا تزوج بغير اذنه وله الامضاء على المشهور واذا فسخ يكون
بطلقة واحدة بائنة لا اكثر ... هذه الثانية ان وقع ... واحترز بالعبد من الامة فان نكاحها بغير
اذن سيدها يتحتم رده ووارث السيد كهو ولو اختلف ... وتندب رده وامضاه ... الفسخ
ان لم يبعه يعني ان محل ان للسيد رد نكاح عبده المتزوج بغير اذنه انما هو اذا لم يبعه والا فلا مقال للرد
لزوال ملكه عنه ... للمشتري ان كنت علمت بالزواج فهو عيب دخل عليه والا فلك ان ترد او تمسك به فان رد
له النكاح فيه واذا سقط رد البائع النكاح ببيعه لعلة زوال ملكه فاذا ملكه عاد له الرد واليه اشار
بقوله الا ان يرد به لعيب التزويج ونحوه حين بيعه بغير علم فيعود له الخيار فيه كما كان قبل بيعه
وقوله او يعتقه معطوف على يبع ... ليس للسيد رد نكاح عبده ... ان باعه او يعتقه ... بيعه
وعتقه له ... لزوال ملكه بكل منهما ...
والحكم ان المشتري اذا اطلع على عيب التزويج ورضيه ورده ... ان البائع
يرجع عليه بارشه ... وليس للبائع حينئذ رد نكاحه ...
المشتري ... ليس للبائع الرجوع على المبتاع بارشه وللبائع حينئذ رد نكاحه ...
الرد بالعيب ابتداء بيع وهو مراد من قال ان الرد بالعيب نقض للبيع ... الاطلاع عليه والثاني مبني
على ان الرد نقض للبيع ... بصيغة ... واما ان لم يطلع عليه المبتاع ورده
بغيره فللبائع رد نكاحه حيث لم يكن اطلع عليه قبل البيع وهذا يفهم مما ذكرنا على النص بالاولى
ولها ربع دينار ان دخل يعني ان السيد اذا رد نكاح عبده بعد ان دخل بالزوجة فانها تستحق
عليه ربع دينار ... العبد المكاتب والمدبر والمعتق لاجل ...
اعرفته اتبعته به ... المدونة ... ربع دينار من مال العبد ... السيد وانبع عبد
ومكاتب ... يعني ان العبد والمكاتب اذا عتقا
فانه يتبعان بما بقي للمراة عليهما بعد ربع الدينار ...
انما كان ... بخلاف السفيه فلا يتبع بما بقي لان الحجر عليه لحق نفسه ...
اتباعهما بما بقي ان لم يبطله سيد العبد قبل عتقه او سلطان ...
غائبا ... والمكاتب ...
او امتنع من الامضاء ... بالشروط وهو اشارة ... المدونة ... فيها واذا
كلم السيد في اجازته فامتنع ... ثم اجاز ... الفسخ ...
... فذلك جائز ان كان ذلك ... ومعنى قوله ...
... قوله وللسيد رد نكاح ...
وانما ... قوله وللسيد رد نكاح ... الاجازة ... امتناع ...
بالغ ... ولم يرد الفسخ او شك في قصده يعني ان محل كون السيد له الاجازة بالقرب ...

ونقض ... القول لمنكر العقد
... ورد ها ... الشروط
... القول ... العقد
ووقع وهو صغير ... اذا طلق
وردها لا تعود عليه ...
... فقوله فله التطليق ان
تسقط عنه الشروط اذا ردها ...
... ابا وعبا ...

بامتناعه الفسخ او شك في فصوله بامتناعه هل فصل به الفسخ او الغضب اما ان اراد به الفسخ
او شك فيه كان له ان فاطلاقه ابن محرز ويكون ثباتا احتياطا لمتهم شك في العرف **قلت** هذا
مناسب لاهل الغربين في لزوم البنات اذا وقع السبر والاعسر خلافه ابن القاسم ويمصر والسبر
في عدم اراقة الطلاق في المجلس مالم يتهم ولو لم يتعين فسخ عقده ولو طالت يعني ان السفيهة
البالغ اذا تزوج بغير اذن وليه فلم يفسخ بطلاقه بائنة ولا شيء لها قبل البناء وتعطى ربع
دينار وله امضاؤه لمصلحة ويثبت الخيار للولي ولو ماتت الى اه على المشهور من قول ابن القاسم اذ
قد يكون ما يلي من الصداق اكثر مما له من الميراث وفي قولهم له الفسخ ولا امضاء تساهل لتعين
الامضاء لمصلحة وتعيين الفسخ لعدمها الا ان يقال اللام للاختصاص لا للتخيير او للتخيير ويحمل
على ما اذا استوى الامضاء والفسخ في المصلحة ولو لم يطلع الولي حتى خرج من ولايته ثبت النكاح
على الاصح وقيل يستقل لم ما كان لوليه وقوله وتعين له وتعين الفسخ من قبل الشرع لو فعله السفيه
لامن قبل الولي لعوات تمكين بموت السفيه ثم ان المرأة لا ترثه وللمكاتب والمأذون مع مالهما واثم
بلا اذن يعني انه يجوز للمكاتب والعبد المأذون له في التجارة التسري بغير اذن من مالهما والمبالغة في
قوله وان بلا اذن من السيد لهما في ذلك راجع للمسلمين لبا بتزويجه في المكاتب انه ابن ام الا اذن
هو عجز كالتزويج وفي المأذون لانه في مال الوكيل ونفقة العبد في غير خراج وكسب
الا لعرف كالمهر يعني حرف مضاف اليه ونفقة العبد المأذون له في تزويجها بوجه الا عسوئة
عليه في غير خراجه وكسبه فيكون فيما وهب له او يوصى له به او نحو ذلك مالم تكن عادة بالانفاق
من الخراج والكسب ولا انفق من ذلك وانما يحرم ابن نبعوه ولم يكن عرف بما ذكر فما بينهما الا ان
ترضى بالمقام معه بلا نفقة او يتطوع بها متطوع وحكم المهر كالنفقة لا يكون من كسبه
وخراجه الا اذا جرت العادة بالمهر وذلك ولا يباع العبد في نفقة زوجته اللخمي والمدني والمغيرة
الا ان كان العبد والمكاتب كالحر والمعتق بعضه في يومه كالحر وفي يوم سيده كالعبد والمراد بالخراج
ما يشتغل كالحر ونحو ما بالكسب ما ينشأ عن مال او تصرف بعد ذلك اذن في التزويج يعني ان السيد
اذا زوج عبده قبل المهر عن العبد الا ان يشترط على السيد وقيل المهر والنفقة ادوا يكن ماذكر
من نفقة ومهر سيد باذن التزويج بل والوجه كما يفوضاهم ما هنالك ن وح فليس السيد
كالكفيل بل البدل الصداق وعليه فتنتهي ولما كان الجبر على النكاح مخصوصا بالاشراف في الذكر
على سبيل التفصيل عليه مخصوص باشخاص ثلاثة في ذكر ثلاثة على خلاف في بعضها
بين ذلك بقوله وجبر اب وهي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف يعني
ان كلام الاب ووصيه والسلطان والحاكم يجبر المجنون اذا احتاج الى النكاح لا للخدمة بل يخيف
منه الفساد لانه الفروان سقط عنه فلا يعاقب على الزنى وهذا اذا كان مطبقا وان كان يفيق
احيانا انتظرت افاقته كما مر في المجنونة وكذلك يجبر الصغير لمصلحة كتزويجه من شريفة او
موسرة او ابنة عمه وكذا يجبر السفيه وقيل لا يجبر للزوم كلفة المهر والصداق او النفقة من غير فائدة
واعلم ان ما جبر الوصي في مجبوره الذكر حيث يكون له جبر الانثى وانه انما يجبر الصغير حيث
كان فيه مصلحة وكذا السفيه على الغريب وان كان كل من الاب والوصي محمولا في ذلك على المصلحة

وصرافهم

وصرافهم ان لم يكونوا على الاب وان مات او ايسروا بعد ولو شرط ضده يعني ان الاب اذا كان زوج
ولده الصغير او المجنون او السفيه ولو تعدد بغيرها وكانوا وقت الجبر معدمين فان الصداق يكون على الاب على
المشهور انه لا فائدة للولي في تعمير ذمته بالصداق مع عدم وعدم ما فيه في العادة وعلى المشهور
من حيث ان الاب او موته وتتبع به تركته وقته فلا ينتقل عنه بموته وسواء بقي الولد على فقره او
ايسر بعد ذلك ولو قبل العرف في التزويج ولو شرط الاب الصداق على الولد لم يسقط واما صداقهم
ان زوجهم الوصي والحاكم فيه ماله او على من تحمل عنهم وان تعليقهم الا لشرط اذا لم يكونوا
وقت جبر الاب لهم معدمين بل كانوا اغنياء ولو ببعضه فان ما ايسروا به من كل او بعض عليهم
دون الاب وسواء شرط عليهم او سكت عنه الا ان يشترط على الاب فيكون عليه على المعروف
وقال السيوري كما ان الغرم بل منصوص في تزويج الاب الصغير ونص اللخمي ان السفيه مثله ولم ار من
نص على المجنون كذلك وان تطارحه رشيد وابن فسخ وامضى وهل ان حلفا وان لا غرم الناكل تردد
الضمير المضمر في تطارحه راجع الى الصداق والمسلمين ذكره ومعنى المطارحة ان كل واحد من الاب
والرشيد يريد ان يلزم ذمته الاخر به كما اذا زوج الاب ولده الرشيد وباشر العقد باذنه بصداق
ولم يتعرض له فقال الرشيد انما اردت ان الصداق على الاب او شرطته على الاب وقال الاب انما
اردت ان يكون عليك او شرطته على الابن فان النكاح يفسخ ولا شيء على واحد منهما انه لم يبن
بالزوجة وهل الفسخ وعدم الغرم مقيد بقول ابن المواز ان حلفا او نكل منهما للصداق وسوية ان نكلا
معا ونقيض الحالف على الناكل وهو او الفسخ غير مقيد بذلك وعلى الاول يبدأ الاب بالحلف لانه
المباشر للعقد وقيل تفرع فيم يبدأ وبعضهم قوله وامضي ان الزوج لم يرض واما لو دخل فيحلف
الاب ويتم ان كان المسمى اقل من صداق مثلها غرم صداق المثل بلا يمين وان كان اكثر من صداق
المثل حلف وغرم المثل قاله اللخمي وانما غرم صداق المثل حيث كان المسمى اقل منه لان المسمى في
هذه الحالة العقود المعتبر فيه منها استوجبا له الزوج وهو صداق المثل فلا يقال لا شيء
دفع للزوجة مالم تدعه وحلف رشيد واجنبي وامرأة انكروا الرضا والامر حضورا ان لم
ينكروا بمجرد علمهم وان طال كثيرا لزم يعني ان الاب اذا زوج ابنه البالغ المالك امر نفسه
او الاجنبي يزوجه من زعم توكيله او رضاه او المرأة يزوجها ولي من زعم توكيلها او رضاها
وتنكل كل من الابن الرشيد والاجنبي والمرأة الرضا بالعقد والامر به والحال انهم حاضرون للعقد
فلا يخلو امر ثلاثة اوجه اما ان ينكروا الرضا بالعقد والامر به من غير مبادرة بما نكل فيحلف
الابن الرشيد والاجنبي والمرأة على انه الامر به وما عرفناه ولا رضي ويسقط عنه النكاح والقول
على العاقد والمعقود عليه واما ان ينكروا من علمهم بذلك العقد وقبل بعد علم واحد منهم
سواء كانوا حين العقد حضورا او غيبا واما ان ينكروا الحضور بعد عقد النكاح فيلزم كلا
النكاح بقوله وحلف الخ الا بعد حضور ايسير بدليل قوله وان طال كثيرا لزم والطول بالعرف
والقرب بنحو يوم او بعضه قول ابن وهب وهو ضعيف **وصيانة** بان حصل الانكار بعد
تمام العقد وبعد ما حصلت التهنية والدعاء على حسب العادة **فلمسم** اذا انكروا بعد
الطول وقلنا بلزوم النكاح فانه لا يكر منهم ولو رجع عن انكاره الا تعقد جديد بولي مه

نصف الصداق وعلى قولنا ان قامت له بينة واستمر على انكاره لم يمكن منها فان رجع لها قبل الفراغ فتمكينه منها
واما في الحالة التي يلزم من النكاح فيها الانكار ويلزمه ان حلف فانه يمكن منها بعد نكوله حيث
رجع عن انكاره **والفرق** بين الناكل وغيره هو ان الناكل اقرار منه بتكذيب نفسه وتحقيق
النكاح وغير الناكل وهو من طال سكوته انما يلزمه من النكاح اتهاما وهو متماد على انكاره ولم
يظهر منه تكذيب لها ورجع لاب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنه النصف بالطلاق يعني
ان الاب اذا زوج ولده الصغير او الى شيئا صداقه او ذا القدر اذا زوج غيره على الصداق عليه او
الاب زوج ابنته للاجنبي فحمل الصداق اداه عنه فطلق الولد بعد بلوغه او من معه قبل الدخول فان للزوجة
الزوجة نصف الصداق فان النصف الاخر يرجع للاب المزوج ولذي القدر المزوج غيره والضامن
لابنته وليس للزوج فيه شيء لان المعطي انما قصد بالالتزام ان يكون على حكم الصداق ولو اطلع على
فساد النكاح رجع لمن ذكر جميع الصداق ويريد اذا وقع الفسخ قبل البناء والا فلها المسمى بالدخول
كما مر واليها اشار بقوله والجميع بالفساد فيها على رجع في كلام المصنف هو النصف بالطلاق
متعلق بيرجع وكذلك للاب والتقدير يرجع للاب نصف الصداق بالطلاق ولذي القدر ضامن لابنته
... الزوج بما اقترت منه الزوجة من نصف او كل على ما مر ان كان التزام من ذكر عن الزوج بلفظ الحمل
كان في العقد او بعده لان الحمل يقصد به الغرية لانه عطية لا رجوع فيه فهو بمنزلة الهبة وان
كان التزام من ذكر بلفظ الحمالة رجع كان في العقد او بعده لان الحمالة الدين وان كان التزام من
ذكر عن الزوج بغير لفظ الحمل او الحمالة بل بلفظ الضمان او علي او عندي او نحو ذلك فان كان حين العقد
حمل على الحمل وان كان بعده حمل على الحمالة بقوله او بلزم بالزوج الحمل والحمالة ونحوه بعد
العقد ان كلام المؤلف حيث لا عرف واما ان تبين العرف ما ذكر من التفصيل واما ان جرى
فيه العرف كما اذا جرى العرف بان من دفع عن شخص صداقه وتحمل عنه بان العرف يرجع به فانه
يعمل بذلك وكذا ان قامت في بينة تدل على ذلك ولها الامتناع ان تعذر اخذه حتى تقرر وتاخذ
الحال المؤجل بالغ ان للمراة ان تمتنع نفسها من الدخول والوطء بعده الى ما بقي في باب
الصداق وحيث كان الصداق على الزوج وذكر هنا ان لها ايضا ذلك اذا كان على غيره وتعذر اخذه
من المتحمل به حتى يعطيها صداقها في نكاح التفويض وتاخر العمل الا حالة او ما كان موجلا
وحل في التسمية وسواء كان يرجع به المتحمل على الزوج ام لا لان الزوجة لم ترض على تسليم سلعتها
مجانا وللزوج التي لا شيء عليه في حالة عدم رجوع فلا يدفع الزوج عليه واما في حالة
رجوعه عليه وهو ما اذا صرح بالحمالة او كان بلفظ الحمل ووقع بعد العقد فانه ليس له التي
له الكلام ... النصف وان لم يطلق ... الصداق لم يتبع به ... مال الحمل
الحامل او الغرض المذكور اذا دفع شيئا رجع به عليه ولما كان التزام المهر حملا او حمالة وغيرهما كما مر
وكان الحمل اصله لا رجوع فيه جرى مجرى الوصية اذا وقع في المرض فيبطل للوارث ويبعد من الثلث
لغيره اشار المؤلف بقوله وبطل ان ضمن في مرض عن وارث ... او بطل الضمان على وجه الحمل ان ضمن
مهرا في المرض المخوف عن وارث ابنا او غيره لانها وصية لوارث والنكاح صحيح فلو كانت المراة
قبضته من الضامن ثم مات ردته وان كان الزوج كبيرا وفقيرا او صغيرا ودخل بعد بلوغه اتبعته

الزوجة

الزوجة بعد عامل ... على وجه الحمل واما على وجه الحمالة فتبع في المرض للوارث من الثلث وهم من قول المص
عن وارث نفيه عن غير وارث اجنبي او غيره ولما كان من صور الحمل الاب صداق ابنته عن زوج غير وارث خصها بالذكر
للخلاف فيها بقوله لا زوج ابنته فيجوز لانه غير وارث ولما كانت الكفاءة مطلوبة في النكاح طلبا للدوام
المودة بين الزوجين اعقب المؤلف ما ذكر من اركان النكاح بالكلام عليها لما قيل انه من لمعه وشرط في
صحة العقد بقوله والكفاءة الدين والحال الكفاءة لغة المماثلة والمقاربة والمراد بالدين التدين اي كونه
غير فاسق لقوله وليه والمولى تركها لان في الكفاءة بمعنى التدين لا زيادة الديانة ولا بمعنى الدين
الاسلام ولا للولي تركه ... والمراد بالحال السلامة من العيوب التي يثبت للزوجة بها الخيار
من العيوب العامة ... فان قلت تفسير الكفاءة بالمماثلة والمقاربة لا
يوافق ما فسر به المؤلف بل **قلت** المراد بالمماثلة والمقاربة في الدين والحال وللمراة والولي
تركها الولي للمراة بكرا او ثيبا مع وليها ترك الكفاءة والرضى بالفاسق بالجارحة والعيب العامة
فان تركتها المراة مع الولي ... او بالعكس وعلى هذا قال المؤلف اعاد الجار للعطف على الضمير المخفوض
لكون كل منهما كان حقه في الترك دون الاخر وليس لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث يعني ان الولي
اذا رضي بغير كفء ... وزوج منه ثم طلقها قبل البناء او بعده وانقضت العدة فاراد عودها
ورضيت الزوجة وامتنع الولي منه فليس له الامتناع حيث لم يحدث فيه ما يوجب الامتناع ويجبر عليه
وللام التكلم في تزويج الاب الموسرة المرغوب فيها من فقير ورويت بالنفي ابن القاسم الا لضرر بين وهل وفاق
تاويلان ... في المدونة وقد اتت امراة الى مالك فقالت ان لي ابنة في حجري موسرة مرغوبا فيها
فاراد ابوها ان يزوجها من ابن اخ له فقير وفي الامهات معدما افترى لي في ذلك متكلما افترى
نعم اني ارى لك متكلما **عياض** وكذا انباه بالايجاب على النفي وبابقى الكلام الا به انها
سالت هل لها تكلم قال نعم ثم اعاد عليها انه ارى لها متكلما ومن روى فلا ارى على النفي يستقيم مع
قوله قبل نعم واختلف ... ونقض بعض ... قال ابن القاسم بعد الكلام السابق واني لاراه
ماضيا الا الضرر بين واختلف في قول ابن القاسم هل هو خلاف لقول مالك او وفاق ... جعله على
الخلاف وهو مذهب سحنون وقال يقول ابن القاسم اقول اي ويعنى بالبين ضرر البين واما العقد فلا
ومنهم من قال هو وفاق ولعل ابن القاسم لم يتكلم على العقد القادح الذي يقول انما تكلم على انه لا ... الا
بالاضافة الى مالها فقيرا لسعة حالها وكثرة ... او ان ابن القاسم تكلم على ما بعد الوقوع ومالك
انما تكلم قبله وقال لها متكلم ولم يقل ان النكاح مفسوخ **وبعبارة** وهل قول ابن القاسم
وفاق او خلاف وهذا انبنى على كلا الروايتين اما على رواية الاثبات فوجه الخلاف ان الامام جعل
لها التكلم وابن القاسم جعل فعل الاب ماضيا فيقتضي انه لا تكلم لها اذ لو كان لها تكلم لكان لها
الرد ووجه الوفاق ان معنى قول الامام لها التكلم حيث كان الضرر البين كما قال ابن القاسم واما على
رواية النفي فوجه الخلاف ان الامام لم يجعل التكلم لها مطلقا وابن القاسم جعله حيث الضرر البين
ووجه الوفاق ان قول الامام ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا لم يكن ضرر وللشيوخ في الوفاق ... هذا
الوجه ايضا والمولى وغير الشريف والاقل جاها كفء يعني ان كل واحد من هؤلاء الثلاثة كفء لمن هو
فوقه في المرتبة فالمولى العتيق كفء للعربية وغير الشريف كفء للشريفة والاقل جاها كفء لمن ...

هو فرع منه جانها وفي العقد تأويلان اه وفي كفاية العدل اللخمي وعدم كفاية تأويلان وظاهر قوله في
العدو لو عن ابيها وحرم اصوله وفصوله اه وحرم على الشخص ذكرا او انثى اصوله وهو من له عليه ولادة
مباشرة او بواسطة فيحرم على الذكر امه وامهاتها وان علت وام ابيه وامهاتها وان علت وام ام امه وام
ابيه وعلى الانثى ابوها وابوه وان علا وابو ابيها وابو امها وان بعد وابو ام امها كذلك وفصوله
وهو من له عليه ولادة مباشرة او بواسطة وان بعدت فيحرم على الذكر بنته وان سفلت وعلى الانثى
ابنها كذلك وقوله اصوله وفصوله اه من النسب واما من الرضاع فسياتي ولو خلقت من مائه يعني ان
الرجل اذا زنى بامراة فحملت منه بابنة فانها تحرم عليه كما يحرم عليه من بناته من النسب منه لان الجميع
خلوق من مائه فهي بنته او كالبنت على المشهور فيحرم عليه وعلى اصوله وفروعه ككل ربيبته ومثل البنت
الابن المخلوق من مائه فيحرم على صاحب الماء تزويج ابنته وزوجته اي المتفق راجع الى الاصل الشخص
وفصله يعني انه يحرم على الشخص ان يتزوج امراة تزوجها احد من اباءه وان علوا او بنيه وان سفلوا
ويجوز ان يتزوج ام زوجة ابيه وابنة زوجة ابيه القاسم ترضعه بلبن ابيه وانما نسب لدلالة الكلام
النساء لان المراد بقوله وحرم على الشخص المكلف ذكرا كان او انثى اتكالا على ظهور المعنى المراد
وانه لم يقل وزوجاتهم بالتثنية لانه مع الاضافة للجنس فيصدق بالمتعدد والمتعدد ثم اشار الى
باقي الصور فقال وفصول اول اصوله اه وحرم على الشخص فصول ابيه وامه وهم اخوته اشقاء
او لاب او لام واولادهم وان سفلوا واول فصل من كل اصل بعده يريد انه يحرم العمات والخالات وهو الخامس
والعمة التي بينه وابن الاول عم او خال الاب بنفسه عمة او خالة وابنة العمة المذكورة وابنتها كذلك
وهو اول الفصول والتحريم مقصور عليهم واما اولادهم فهم حلال واما فصول الاصل الاول فهم
حرام وان سفلوا كما مر واصول زوجته اه ومما يحرم على الشخص اصول زوجته وهي امهاتها وان علون
من لها عليها ولادة مباشرة او بواسطة من قبل ابيها او امها من نسب او رضاع لقوله تعالى وامهات
نسائكم والى هذا يسرع بان يوفق بالزوجة الا بالعقد على البنات يحرم الامهات بخلاف العكس وبتلذذ
وان لم يعرف موتها ولو بنظر فصولها الواو واو العطف والعطف معروف داخل عليه مما مر وهو حرم وبتلذذ
متعلق به والضمير المونث في الموضعين راجع الى الزوجة المتقدم ذكرها وفصولها بنتها تكون فاعلا
وان يكون خبرا او للمبتدا محذوف اه وحرم بالتلذذ بالزوجة وان بعد موتها ولو بنظر فصولها وهي
بناتها وان سفلن والمحرم بتلذذه فصولها وان لم تكن في حجره لان قوله تعالى اللاتي في حجوركم خرج
مخرج الغالب فلا مفهوم له فلا تحرم فصول الزوجة بمجرد العقد على الزوجة بخلاف اصولها والحكمة
في ذلك ان الام اشد برا ببنتها من الابنة بها فلم يكن العقد كافيا في بغضها لابنتها اذا عقد عليها
لضعف ميلها للزوج بمجرد العقد وعدم مخالطته فاشترط في التحريم اضافة الدخول وكل ذلك
كافيا في الابنة لضعف ودها وميلها للزوج كالملك اي مثل تشبيها في قوله وبتلذذه وان
لم يعرف موتها ولو بنظر فصولها لا يستثنى شيء وان جعل تشبيها في جميع ما مر اه فيحول وحرم
اصوله الى هنا يستثنى العقد فان عقد الاب في النكاح يحرم على الابن وعقد الابن يحرم على الاب
وعقد الشراء لا يحرم شيئا والفرق ان الملك ليس المبتغى منه الوطء وانما المبتغى منه الخدمة
ولا استعمال بخلاف النكاح واعلم ان الخلاف في وطء او تلذذ الصبي سواء اعتبرنا فيه كونه

يقوى على الجماع او كونه مراهقا هل ينشر الحرمة ام لا انما هو فيمن يتوقف فيه التحريم على العقد كتحريم الام
بالعقد على البنت فانه يحصل بعقد الصغير ولو لم يقو على الوطء ولما فرغ من الكلام على تحريم المصاهرة
تارة يحصل بمجرد العقد واخرى بالتلذذ بالوطء وكان العقد صحيحا تارة وفاسدا اخرى والتلذذ
بالوطء حلالا وحراما فيه الحرمة تارة ولا اخرى فيه اخرى شرع في تفصيل ذلك وان كان فيه نوع تكرار مع
قوله سابقا وهو حلال وان اختلف فيه والتحريم بعقده ووطئه الا ان اتفق على فساده وهو من
فقال وحرم العقد وان اجمع على فساده ولا فرق في ان ذا العقد وفي الترجيح يعني ان النكاح
الفاسد على ضربين تارة يكون مختلفا في فساده بين اهل المذهب قائل بالفساد وتارة يكون مجمعا على
فساده فان كان مختلفا فيه كمحرم وشغار ونكاح المراة والعبد بلا عقد فينشر حرمة المصاهرة
كما ينشرها الصحيح وان كان مجمعا على فساده فلا يعتبر عقده في انتشار الحرمة وانما ينشرها الوطء
بشرط ان يدرا الحد على الواطئ كمن نكح معتدة او ذات محرم او رضاع غير عالم او كان عالما بحرمة ذات المحرم
والرضاع وفي هذا العالم نكاح المعتدة قولان بالتأبيد وعدمه فقوله ان درا الحد انه لم يدرا الحد كما
من لم يلحقه الولد فيه انتشار الحرمة لانه شبيه بالزنا وفي نشر الحرمة بوطء الزنا وهو
مذهب المدونة فيها وان زنى باخت زوجته او ابنتها فليفارقها فحملها الاكثر على الوجوب وذهب
جمع الى ترجيحه لما في الموطا من عدم نشره وذكر ابن حبيب ان مالكا رجع عما في الموطا وافتى بالتحريم
الى ان مات وانه قيل له هل انت على الاول فقال سارت به الركبان وعدم النشر به هو مذهب الموطا والرسالة
وعليه الاكثر بل قيل جميع الاصحاب عليه وشهره ابن عبد السلام خلاف فاذا زنى بامراة يجوز للزاني
ان يتزوج بابنتها وبامها ولابيه وابنه ان يتزوجها على الثاني لا على الاول وان حاول تلذذا بزوجته
فتلذذ بابنته فتردد يعني ان من اراد ان يتلذذ بزوجته في ظلام مثلا فوقعت يده في ابنته
والتذ بها بوطء او مقدماته سواء كانت منه او من غيره ولم يشعر بها ففي تردد الاشياخ في تحريم
امها على زوجها وفراقها وجوبا وعدم تحريمها وعدم وجوب الفراق ولو قصد ولم يتلذذ لم ينشر
الصحيح واللواط بابن امراته لا ينشر الحرمة عند الائمة الثلاثة خلافا لابن حنبل والثوري
وان وقع الالتذاذ منه على الابنة عمدا جرى فيه الخلاف السابق في قوله وفي الزنا خلاف وما يقال
اذا التذ بابنته زوجته بوطء تحرم زوجته عليه فوا واحرالاه ندوطء بشبهة وهو محرم اتفاقا
فلم جرى فيه التردد لانا نقول وطء الشبهة انما هو الوطء على ظن تحليله مستقبلا ولو كان
وطء ابنة الزوجة على ظن ما البنت فيه على زوج اختها الواطئ لها لا نعلم مستقبلا بوطئها
وطء شبهة واما وطء بنت الزوجة غلطا فليس بوطء شبهة لانه لا يعلم مستقبلا فهو من
محل التردد وان قال الاب نكحتها او وطئت الامة عند قصد الابن ذلك وانكر ندب التنزه وفي
وجوبه ان فشا تأويلان وان قال الاب عقدت على امرأته وهو المراد بالنكاح عند قصد الابن العقد عليها
او وطئت الامة وتلذذ بها بشراء عند قصد الابن ذلك وانكر الابن ذلك ولم يعلم بسبقية ملك
الاب لها بغير قوله لكن يندب للابن ان يتنزه عن نكاح المراة ووطء الامة ان لم يكن ذلك فاشيا من
قول الاب قبل شراء او نكاح الابن فان فشا قول الاب قبل ارادة الابن ذلك فهل يجب الفسخ او انما
يتاكد التنزه بالفشو لا يجب تأويلان على المدونة تنبيه من ملك جارية ابنه او ابيه بعد

من نبوم يعلم هل وكيفها ام لا فقال ابن حبيب لا تغلوا واستحسنه اللخمي في العلي وقال ابن عبد الرحمن ان الحبيب
ويلعم [illegible] وكذا ان باعدها انتعاب فقال ان يسل وجمع خمس والمراد ابعد بمعنى انه [illegible] عند قوله احوله او هو جاعل
لعا معزوب دل عليه حرم الاول والمعتود [illegible] بجمع خمس من النساء في عقد ولو سمى لكل واحدة
صداقها ويفسخ نكاح الجميع او عقود ويفسخ نكاح الخامسة ان علم والا فالجميع ويجوز ما دونهن
بالوجهين بشرط تزوج الواحدة بالاخرى ام لا اذا سمى لكل وسيأتي ذلك كله في كلامه عند قوله وجمع
امرأتين الخ واشار بقوله وللعبد الرابعة الى المشهور وهو ان العبد يباح له الثالثة والرابعة كالحر لان النكاح
من العبادات والحر والعبد فيها سواء بخلاف الطلاق فهو من معنى الحدود فكان طلاقه نصف طلاق الحر
كما في الحدود او اثنتين لو فرضت ايتهما ذكرا حرم فاعل حرم يرجع للنكاح اي ويحرم الجمع بين كل امرأتين اذا قدرت
احداهما ذكرا حرم عليه نكاح الاخرى وكلامه شامل للمرأة وامتها فيغير معنى الجمع بينهما
[illegible] وليس كذلك فيجاب بتخصيص هذا الضابط بما يمتنع جمعهما لقرابة او صهر او رضاع ولمن جعل
فاعل حرم راجع للوطء خرجت المرأة وامتها لان المالكة اذا قدرت رجلا جاز له وطء امته بالملك
بخلاف العكس كما تخرج المرأة وبنت زوجها او ام زوجها سواء جعل الضمير في حرم للوطء او للنكاح لانه
اذا قدرت المرأة ذكرا لم يمتنع وطء [illegible] لا بنكاح ولا بغيره لانها ام رجل اجنبي وبنت رجل
اجنبي وحينئذ فكلام المؤلف على هذا يحتاج للتغيير السابق كوطئهما بالملك اعلم ان الجمع
بين المرأتين اما ان يكون بنكاح تام واما بنكاح وملك وسيأتي واما بملك وهو مراده في هذا الكلام
والمعنى انه لا يجوز الجمع بين المرأة وخالتها [illegible] بالملك ولو وطئ احداهما على الاخرى
[illegible] ثم يجوز جمعهما [illegible] للحرمة [illegible] والاخرى للوطء
في وطئها لا تنفير الكثير لو فرضت ايتهما ذكرا حرم ولما كان من جمع مع من يحرم الجمع اما بنكاح
او بملك او بنكاح وملك شرع في حكم هذه الاقسام لو وقعت فقال وفسخ نكاح ثانية صدقت والا
حلف للمهر بلا طلاق يعني انه اذا جمع بين كاختين في عقد نكاح واحد فسخ ابدا وان افرد كل واحدة
منهما في عقد وهو مراده بهذه المسألة ثبت نكاح الاولى وفسخ نكاح الثانية مع البينة وكذا ان صدقته
انها الثانية وسواء دخل بها ام لا والفسخ بلا طلاق لانه مجمع على فساده وان لم تصدقه في كونها الثانية
[illegible] ولم تقم على ذلك بينة ولم يدخل بها فان الزوج يحلف على تكذيبها لانه مدع لسقوط نصف الصداق عنه
الواجب لها بالطلاق [illegible] ان ثبت انها الاولى والفسخ بطلاق وقوله بلا طلاق متعلق بفسخ فهو
راجع لما قبل الا [illegible] لاجل ان يشبه به ما بعده كام وابنتها بعقد التشبيه في الفسخ بغير طلاق
سواء كان قبل الدخول او بعده والباء في بعقد للظرفية [illegible] ام وابنتها جمعهما
في عقد ولما كان لتأبيد التحريم وعدمه ثلاثة اوجه اشار لها بقوله وتأبد تحريمهما ان دخل ولا ارث
يعني انه اذا عقد على ام وابنتها [illegible] ان كان عالما بالتحريم واما
العالم [illegible] واما منع الارث ان مات
قبل الفسخ لواحدة منهما [illegible] ويكون لكل واحدة منهما [illegible] المسمى وعليهما
الاستبراء بثلاث حيض ويبالغ على الفسخ بلا طلاق وتأبيد التحريم ان دخل بهما ولزوم الصداق وعدم الميراث
بقوله وان [illegible] العقد ويحتمل ان تكون ان شرطية والجواب محذوف [illegible] والاحكام

الاربعة وبقية ما اذا لم يدخل وان دخل بواحدة من المتزوجتين وهي الاولى ثبتت عليها بلا خلاف ان كانت
البنت وفسخ نكاح الثانية وتأبد تحريمها وان كانت الام فكذلك على المشهور وان دخل بالثانية
وكانت البنت فرق بينها وبينه وكان لها صداقها وله ان يتزوجها بعد الاستبراء وان كانت الام حرمتا
ابدا ولا ميراث ومثل ذلك ما اذا لم يعلم المدخول بها اهي الاولى ام الثانية فيحرمان ابدا ان كانت
الام ولا ميراث ويفسخ نكاحها ويتزوجها بعد الاستبراء ان كانت البنت فان مات الزوج
كان على المدخول بها اقصى الاجلين [illegible] لغير المدخول بها ولا
عدة عليها وان لم تزوج [illegible] واحدة وحلت الام يعني ان الشخص اذا جمع في عقد واحد بين الام
وابنتها فانه يفسخ نكاحهما ويحل له ان يتزوج الام لان العقد على البنت يحرم الام اذا كان صحيحا
واما الفاسد المتفق على فساده فلا وهذا هو المشهور خلافا لعبد الملك [illegible]
واما حلية البنت فبلا خلاف فيها لان العقد الصحيح على الام لا يحرم البنت فاحرى الفاسد ولذلك
اقتصر المؤلف على حلية الام [illegible] اذا كان عقد عليهما [illegible]
فانه يفسخ عقد الثانية فقط بلا خلاف ويمسك الاولى كانت الام او البنت ثم ان كانت البنت
يفسخ نكاح [illegible] الام [illegible] كان له ان يكمل الاولى وهي البنت [illegible]
وهذا مع علم الاولى من الثانية واما مع جهل ذلك ففيه [illegible] قوله وفسخ الخ وان لم تعلم
السابقة فالاثنتين ولكل نصف صداقها يعني ان الشخص اذا عقد على الام وابنتها [illegible]
ومات ولم يدخل بواحدة ولم تعلم السابقة في العقد فان الارث بينهما لثبوت سببه وجهل
مستحقه ويجب عليه لكل واحدة نصف صداقها لانه بالموت تكمل عليه صداق وكل منهما تدعيه
من غير مصدق [illegible] نصف الصداقين فيعطى لكل واحدة نصف صداقها سواء اختلف
الصداق او استويا في القدر كما في المدونة كان لم تعلم الخامسة تشبيه في جريان الميراث
والصداق في كل وجه والمعنى ان الشخص اذا تزوج خمس نسوة واحدة بعد واحدة او جمع اربعا
بعقد وافرد واحدة بعقد او جمع اثنين او ثلاثا بعقد وافرد ما بقي كل واحدة بعقد ومات
الزوج ولم تعلم الخامسة في تلك الصور فان الارث يقتسمنه [illegible] نكاح اربع صحيح
ولم يمسها منهن صداقها فان دخل بهن فلهن خمسة اصدقة [illegible] اربعة اصدقة
[illegible] نصف صداق [illegible] الخامسة [illegible]
الوارث انها هي الخامسة [illegible] ولما فرغ من الجمع
وكان بعض احواله [illegible] مع الام على ما مر [illegible]
تكلم على ما يزيل ذلك التحريم واشار الى ان السابقة اما منكوحة او مملوكة والى ما يزيل
التحريم الاول بقوله وحلت الاخت ببينونة السابقة يعني ان الشخص اذا عقد على امرأة
نكاحا [illegible] بنكاح او ملك ما دامت الاولى في عصمته اللهم
الا ان يبينها [illegible]
العدة [illegible] الطلاق [illegible] على
[illegible] النفقة [illegible]

بعدها ثم يكاتبها بعد القسا، بل من فقدها وان لم يلغ الزوج التي بعد الرافعا امر الحمل قاله عبد الحق
أو زوال ملك بعتق وان لاجل او كتابة ماذكره في المسألة التي فرغ منها خاص بالنكاح كما مر والكلام
الان فيما اذا وطئ الامة بملك يمين واراد ان يتزوج من يحرم الجمع معها من عمة ونحوها او يطاها
بملك يمين فلا يحل له حتى يحرم فرج السابقة بعتق ناجز وان لبعضها او مؤجل او كتابة لانها
احرزت نفسها ومالها وليس للسيد وطئها والاصل عدم عجزها خلافا للخمي ويوخذ من كلام المؤلف
منع وطء المعتقة لاجل ولم يصرح به في هذا الكتاب وصرح به في الرسالة وانما امتنع وطئها
لان فيه نوع من نكاح المعتقة لاجل او طيبها وحملت صارت ام ولد وسقطت عنها الخدمة بذلك
فيبطل منفعتها [illegible] وقبل الاجل ليفاد ارش الجناية له ان جنت وقيمتها ان قتلت ولا يجوز له
وطئها بعد ذلك سواء عجل عتقها او بقيت الى الاجل وان لم تحمل بقيت معتقة لاجل فلها حكمها
ومثال العتق لاجل عتق البعض كما قاله اللخمي او النكاح بغير المبتوتة يعني ان الشخص اذا عقد على
أمة شخص عقدا صحيحا لازما فانه يحل له اختها او عمتها او نحوهما ممن يحرم عليه ان يجمع معها
[illegible] المراد بقوله بغير المبتوتة وان لم يدخل بها [illegible] كلام المؤلف المشعر بانه لابد في الحلية
من [illegible] الزوج لانه [illegible] المبتوتة متروك [illegible] عقد نكاح الذي هو مصدر الثلاث
الطلاق الذي [illegible] نكاح الا [illegible] العقد لذلك لان النكاح [illegible]
[illegible] العقد او اسر او اباق ايس منه يعني ان الامة اذا اسرها العدو او ابقت وايس
من عودها منه فانه يحل له ان يطا بالملك او بالنكاح من يحرم جمعها معها من اخت ونحوها وان لم يغير
[illegible] بالاسر [illegible] وكلام المؤلف فيمن توطا
بالملك واما من توطا بالنكاح فلا [illegible] يحرم [illegible] معها باسر او اباق [illegible]
[illegible] من يحرم جمعها معها من اخت ونحوها وان طلقها طلاقا رجعيا لم تحل اختها
الا بعد خمس سنين من اسرها لاحتمال حملها [illegible] ثلاث سنين من يوم طلاقها
لاحتمال [illegible] وحيضها في كل سنة [illegible] وان كانت عادتها في الحيض في كل خمس سنين مرة
لم تحل الا بمضي خمس عشرة سنة [illegible] بعد نفاسها اكتفي بثلاث سنين للامن من
حملها كما قال [illegible] وقوله مضي خمس سنين من اسرها [illegible] عليها لوقت الاسر
[illegible] الخمسة من يوم [illegible] عنها [illegible] اسرها بعد نفاسها اذا [illegible] حملها [illegible]
وقوله اكتفي بثلاث سنين [illegible] من يوم طلاقها [illegible] عادتها [illegible] او بيع
دلس فيه يعني ان بيع السيد امته المبيعة بيعا [illegible] في حلية من يحرم اجتماعه معها حيث
[illegible] المواضعة ولو كان السيد [illegible] العيب وكتمه عن المشتري [illegible] بان للمشتري التماسك
[illegible] او [illegible] وطئها [illegible] ثلاث
[illegible] يعني انه لا اثر [illegible] في حلية [illegible] من
[illegible] الجمع [illegible] اسر او زوجها [illegible] عن [illegible]
او [illegible] الامة [illegible] حاضت [illegible] الاستمتاع [illegible] المعتدة [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible] الاستمتاع بالسنة

الى المرتبة [illegible] ثلاثة [illegible] الغالب [illegible] سلام [illegible] القتل [illegible] او عمة فيجب
واما [illegible] فكاعتبار الامري [illegible] فلا [illegible] تحريم المتعة [illegible] بالكفارة [illegible]
[illegible] اختها [illegible] وانما الا [illegible] الشبهة واما بيع الخيار
لامر [illegible] او اجنبي فلا يكفي في تحريم المبيعة وحلية الاخرى [illegible] وعهدة الثلاث فلا
[illegible] عن ملك البائع حتى [illegible] الخيار واحترز بعهدة الثلاث عن عهدة السنة فانها كافية في
تحريم المبيعة وحلية الاخرى [illegible] احمد [illegible] ابن حبيب [illegible] شهر او سنة
او نحو ذلك لا يحل اختها [illegible] بالسنة ما عدا السنين الكثيرة كما ياتي واما هبة الامة فلا
يكفي في حلية اختها مثلا اذا كان الواهب [illegible] الرجوع فيها اما باعتصار كما اذا وهبها
لولده قبل [illegible] لا اعتصار [illegible] بيانه في باب الهبة واما بشراء من الموهوب له كما اذا وهبها
[illegible] من يتيم او ولده [illegible] لا اعتصار [illegible] الاعتصار يعني من ولده
[illegible] الرجوع [illegible] بشراء من الموهوب له من يتيم او ولد [illegible]
[illegible] عليه اخت [illegible] عليه يرجع لمن لا اعتصار منه والمعنى انه اذا [illegible]
بالموطوءة [illegible] وذلك يكون كافيا في حلية [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] ووقع [illegible] يعني ان الشخص اذا
[illegible] في ذلك بالوطء [illegible]
[illegible] وبمادر [illegible] الثانية [illegible] مع ما اذا
[illegible] الثانية [illegible] او وطئها [illegible] الثانية استبرأها يعني ان
الشخص اذا وطئ الاختين [illegible] الثانية فانه يوقف عنهما [illegible]
مما ذكر [illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible] ان يكون [illegible]
في زمن [illegible] الثانية [illegible] الفساد [illegible]
قبل التحريم وان كان [illegible] في الفرق [illegible] هذا الولد [illegible]
في [illegible] وان عقد [illegible] يعني انه اذا
عقد على امراة [illegible] جمعها معها فانه [illegible] على نكاح الاولى [illegible] الثانية
[illegible] فان وطئ او عقد بعد تلذذ باختها [illegible] الاولى يعني [illegible]
ووطئ [illegible] بعد عقد النكاح [illegible] بعد تلذذ [illegible] بملكه
[illegible] فانه [illegible] حتى يحرم [illegible] اما المنكوحة بالبينونة او
المملوكة [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] قبل تلذذ باختها [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الثانية
[illegible] والمبتوتة حتى [illegible]
[illegible] المبتوتة [illegible] الثلاثة [illegible]

مسلمة كانت أو كتابية لا يحل لمطلقها ولو ملك حتى تنكح زوجا غيره مسلما بالغا عند الوطء
ويبرقا بها ويصيبها بذكره المنتشر في قبلها ولو خصيا لا انتشار بعد الإيلاج وإن لم ينزل ثم يطلق أو يموت
ولا يشترط في الزوج الذي يحلها إلا الإسلام وبه جزم فوله تارة أنه لا يكون إلا عند الأئمة الكبار في سن
حل النكاح لما وقع في بعض النسخ من زيادة مسلم لأنه يلزم عليه التكرار بلا منع يعني أن الإيلاج المذكور
لا تحل به المبتوتة إلا إذا كان إيلاجا مباحا فإن كان ممنوعا فإنه لا تحل به كما إذا وطئها في حال إحرامها
ونحوه ويدخل في الممنوع الوطء في الدبر وقول الشيخ لو قال في قبلها لكان أحسن غير ظاهر لأن منع يشمل
الدبر ويدخل في الممنوع الوطء في المسجد والوطء في الفضاء مستقبل القبلة ومستدبرها كما يفيده
قول ابن عرفة كل وطء نهى الله عنه لا يحلها وفي التبصرة ما يفيد العموم ولا نكرة فيه أي في الإيلاج بأن
يتصادقا على الإيلاج إذ لا يعلم منهما إقرار ولا إنكار فقوله فيه متنازع فيه قوله ولا نكرة مع ما قبله إذ
لا منع فيه ولا نكرة فيه فلو حصلت نكرة في الإيلاج فلا تحل وظاهره كان ذلك قبل الطلاق أو بعده كان
الأمر بعد الطلاق أو وهذا كله ما لم يحصل تصادق عليه بانتشار هذا أيضا من شروط الإحلال يعني أنه
لا تحل المبتوتة إلا بالوطء مع انتشار الذكر ولو بعد الإيلاج إذا لا تحصل العسيلة إلا مع الانتشار ولا
يشترط تمامه بل بانتشار بل لا يكتفي بالإيلاج بانتشار مقارن أو متعاقب له في نكاح
لازم يعني أنه يشترط في الوطء الذي يحل المبتوتة لمطلقها أن يكون في نكاح فوطء سيدها لو كانت
أمة لا يحلها لزوجها الذي طلقها واحترز بقوله لازم من وطء في نكاح غير لازم كنكاح المحجور بغير إذن
وليه فإذا أجازه الولي فلا تحل لمطلقها إلا بوطء بعد الإجازة وعلم خلوة وزوجة فقط يعني أن من
جملة الشروط التي تحل المبتوتة لمطلقها أن تعلم الخلوة بينهما ولو بامرأتين والمعا تعل
ولو صدقها الثاني على الوطء لأنها تتهم على الوطء لتملك الرجعة لمطلقها ويشترط أيضا علم
الزوجة بالوطء فمتى تحل لمطلقها فلو جامعها المحلل حال جنونها أو نومها فإنها لا تحل بذلك ولو
كان الزوج عاقلا فلو جامعها حال جنونه أو إغمائه حلت إن كانت عاقلة لأن الحلية وعدمها
مرتبطة بها فاعتبر فقط ولو خصيا ولو خصيا يعني أنه يشترط في المحلل أن يكون قائم الذكر ولو
كان مقطوع الخصيتين وسواء كان مقطوع الحشفة أم لا وهذا مع علم الزوجة بأنه الزوج خصي وإلا
فهو نكاح معيب فلا يحلها لأنه غير لازم كتزوج غير مشبهة ليمين التشبيه في أنه يحلها لمطلقها
وإن كان آثما في يمينه والمعنى أن الإنسان إذا حلف ليتزوجن على امرأته فتزوج المبتوتة ودخل بها وعيب
فيها الحشفة أو دونها فإنه يحلها ولو لم تشبه أن تكون من نسائه لأن النكاح على المشهور ومن يلحظ
أو لأنه يحلها إذا كانت من مناكحه نظرا لقيمة البراءة لو أراد أن يثبت على نكاحها فينبت فخلاف
نكاحها فيه أن يحلها لا بفاسد إن لم يثبت بعده بوطء ثان وفي الأول تردد يعني أن المبتوتة إذا
تزوجت تزويجا فاسدا فإن كان مجمعا على فساده فإنها لا تحل به وينفسخ قبل البناء وبعده وإن
كان مختلفا في فساده فإنه ينفسخ قبل ويثبت بعد البناء وتحل لمطلقها إن فارقها المتزوج لها
نكاحا فاسدا عقده ووطئها وطئا مختلفا في فساده فلا يحلها الوطء الأول الذي فيه النكاح الفاسد
فإن فارقها قبل وطئه لها ثانيا فهل تحل لمن طلقها بناء على أن النزع وطء أو لا يحلها بناء على أنه
ليس وطئا فقوله بوطء ثان متعلق بمقدر راجع لمفهوم الشرط أي فإن ثبت بعده حلت بوطء

الى

ثان لأنه ما بعد الوطء الذي حصل به الثبوت وفي حلها بالوطء الأول وهو الذي حصل به الثبوت تردد ومحل
بمفهوم الشرط للتفصيل في الوطء والضمير في بعده للعقد المفهوم من قوله بوطء ثان كمحلل وإن
مع نية إمساكها مع الإعجاب هذا مثال للفاسد الذي لا يثبت بعد الدخول ولا قبله وهو من تزوج بامرأة
ابتغاء زوجها بنية إحلالها أو بنية الإحلال مع نية إمساكها إن أعجبته لانتفاء نية الإمساك
المطلقة المشترطة شرعا في الإحلال الخالي عن أن أعجبته من نية التحليل إن لم تعجب ويفسخ بينهما
قبل البناء وبعده بطلقة بائنة ولها المسمى بالبناء على الأصح وقيل صداق المثل ونية المطلق ونيتها
لغو يعني أن المعتبر في تحليل المبتوتة نية المحلل لا المطلق ولا هي وأما نية المطلق والمطلقة فلغو
وقبل دعوى طارئة التزويج كحاضرة أمنت إن بعد وفي غيرها قولان يعني أن المبتوتة إذا ادعت أنها
تزوجت ثم طلقت وأرادت الرجوع لمن طلقها فلا تخلو إما أن تكون طارئة على تلك البلدة من بلد بعيد يشق
عليها إثبات ما تدعيه أو حاضرة فيها فإن كانت طارئة فإنها تصدق في أنها تزوجت لمشقة
الإثبات عليها لو كلفت ذلك وأما الحاضرة البلدية تصدق أيضا بشرط أن يطول الزمن من
يوم طلاقها ودعواها التزويج بما يمكن فيه موت شهودها وانقراض العلم إن كانت مأمونة
فإن لم تكن مأمونة مع الطول فهل تصدق كالمأمونة أو لا تصدق وفي ذلك قولان ثم إن قوله وقبل
إلخ كالمستثنى من قولهم لا بد في الإحلال من شاهدين على العقد وامرأتين على الخلوة وإقرار الزوجين
على الوطء وقوله أمنت حال بإضمار قد وقوله بعد راجع لما بعد الكاف وشرط دعوى التزويج دعوى الطلاق أو الموت
للزوج الثاني وملكه هذا معطوف على ما عاطفه على أصوله وفصوله والمعنى أنه يمتنع على
الرجل أن يتزوج بأمته وعلى المرأة أن تتزوج بعبدها لأن الملك ينافي الزوجية لطلب أحدهما
بحق الرق ومنه النفقة والآخر بحق الزوجية ومنه النفقة وهو ظاهر في تزويج المرأة وأما في
تزويج أمته فلا ينافي لأنها لا تطالبه بالنفقة على كل حال وهو يطالبها بجعل الزوج من
استمتاع وخدمة وذلك لا ينافي الملك إلا أن يقال نفقة الرق ليست كنفقة الزوجية فتنافيا فيها أيضا وشمل الملك الكامل والمبعض وذو الشائبة كأم الولد والمكاتبة
وأشار بقوله أو لولد والمراد به الجنس يشمل الذكر والأنثى فلا يجوز للحر أن يتزوج بأمة
أبوته ولا للرجل أن يتزوج بأمة ولده الذكر والأنثى وللمرأة أن تتزوج بعبد ابنها أو
ابنتها لقوة الشبهة التي للأب في مال ولده ولو سفل كان الأب حرا أو عبدا وإنما حرم
عليه ذلك لأن الرق من موانع التزويج بالنسبة إلى المالك وفسخ وإن طرأ بلا طلاق يعني
أن الرجل إذا تزوج بأمة نفسه أو بأمة ولده فإنه يفسخ قبل الدخول وبعده بلا طلاق لأنه
عقد مجمع على فساده ولا فرق بين أن يسبق الملك النكاح أو النكاح الملك كما لو ملك زوجته
أو زوجة أبيه أو زوج أمه بشراء أو هبة كامرأة في زوجها التشبيه في فسخ النكاح بلا
طلاق والمعنى أن المرأة الحرة أو الأمة إذا ملكته هي أو وليها زوجها بوجه من وجوه المالك
فإن النكاح يفسخ بلا طلاق وهذه الصورة تشبه أن تكون مستغنى عنها لا ندراجها في
قوله وفسخ وإن طرأ وإنما ذكرها ليرتب عليها قوله ولو بدفع مال ليعتقه عنها أي أن
المرأة إذا دفعت لسيد زوجها أو سألته في دفع مال ليعتقه عنها فيفعل فإن نكاحها

يفسخ لم دخوله في ملكه تقريرا وهو قول ابن القاسم وله أن كان وأولاها وإذا أعتقه سيده
عنها بغير سؤال منه فالفسخ ولها الولاء إن كان بناء ولسيدها إن كانت أمة لا إن رد
سيد شراء من لم يأذن لها يعني أن الأمة التي لم يأذن لها سيدها في التجارة إذا اشترت زوجها
بغير إذن سيدها فلما بلغه ذلك رد شراءها فإن نكاحها لم ينفسخ بذلك لعدم تمام الشراء
بخلاف المأذون لها ولو بعمومه في تجارة أو تنصيص بكتابة فيفسخ أو قصد بالبيع الفسخ أي قصد
سيد الزوج مع الزوجة الحرة أو الأمة بالبيع أي بيع العبد لها الفسخ فلا فسخ ويرد البيع
معاملة لهما بنقيض قصدهما ومثله قصد السيد فقط بالبيع الفسخ فبنسخة التشبيه نعم
على نص المدونة ونسخة البناء ولا عبرة بالعقد على بحث ابن عرفة وقصدها وهو هنا الفسخ
على بحث ابن عبد السلام كهبتها للعبد لينتزعها تشبيه في عدم الفسخ يعني أن من زوج
أمته من عبده ثم أراد السيد وهب الزوجة لزوجها ليتوصل بذلك إلى أن ينتزعها منه والحال أن
العبد لم يقبل الهبة بل ردها فإن الهبة لا تتم ولا يرد البيع فيهما معا ولا يفسخ النكاح لقصد
السيد الإضرار وسواء كان العبد يملك مثله مثلها أم لا وسواء قصد التأديب عبده أو
أكمل الفعل لنفسه أما لو قبل العبد الهبة لفسخ نكاحه ولو أراد سيده عدم الفسخ وإنما تقع
إرادة السيد الإضرار وعدم إرادته لنفسه إذا لم يقبل العبد الهبة وبه يتم قول المؤلف
وأخذ منه جبر العبد على الهبة أي فأخذ من المسألة المذكورة جبر السيد عبده على قبول
الهبة وإلا لم يكن للتقييد معنى ولما كان من موانع الشبهة الابن في مال والده حرمة ملكه
عليه وعدم قطعه لسرقة ماله وعدم حده إن وطئ جاريته في عدم وأشار إلى هذا التمثيل
وإلى ما ترتب عليه بقوله وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة يعني أن الأب وإن علا
يملك جارية ابنه وإن سفل صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا بمجرد تلذذه منها بشيء
من الجماع أو مقدماته بنكاح أو غيره لقوة الشبهة لكن لا مجانا بل بالقيمة يوم الوطء ولو
لم تحمل ويتبع بها إن كان معدما وتباع عليه إن لم تحمل وعليه وله النقص والزيادة ولا للابن
التمسك بها في عدم الأب وقيل إنما يتمسك بها مطلقا إن كان مأمونا فإن حملت لم تبع
وبقيت أم ولد ويكافئها بعد استبرائها لتتخلص من مائه الفاسد إن لم يكن استبرأها قبل وطيه وإلا
فله وطؤها من غير استبراء وبعبارة وملك أب ولو عبدا وإن علا جارية ابنه وإن
سفل لكن تكون القيمة في رقبة الأب حيث كان عبدا ويخير سيده في إسلامه أو فدائه ولا
حد على الأب للشبهة ما لم يعلم بوطء الابن فإنه يحد وينبغي أن يحد الابن إذا وطئ جاريته بعد
علم بتلذذ أبيه بها وحرمت عليهما إن وطئاها يعني أن الأب إذا وطئ جارية ابنه بعد أن
وطئها الابن فإنها تحرم عليهما معا الابن والأب لأن كل منهما جمع مع الأخ سواء وطئها الابن
قبل الأب أو بعده ومثل الوطء التلذذ وعتقت على مولدها يعني أن الأمة إذا حرمت عليهما معا
بأن وطئها الابن ثم الأب وأولدها أحدهما فإنها تعتق على من أولدها منهما ناجزا لأنه ليس
له منها سوى الاستمتاع وقليل الخدمة والفاعل أي أن كل أم ولد حرم وطؤها على
مولدها فإنه ينجز عتقها عليه وكذا يعتق من حرم الشيخ عليه إن أولدها غير عالم ولعتق

ابنة

أمته لسيده يعني أنه يجوز للعبد أن يتزوج ابنة سيده البكر أو البالغ الثيب لكن
بغير سيده ورضاها خلاف النكاح الأول من المدونة فاقتصر منه عدم كراهة العبد للحرة وكذا يتزوج
ابن السيد وكذا تعينه فإن مات السيد فسخ النكاح والكتابة في ابنته كانت الابنة متزوجة
بالمكاتب أو الابن بالمكاتبة وأشار بقوله بثقل الفراق إن كان ملكا يستشغله جملة الأشياع على
الكراهة وهي متعلقة بالزوجة وأوليائها دون الزوج والأمناء بين قول المؤلف وجاز وقوله
بثقل اختلاف متعلقين وعلله الكراهة بأن النكاح مع الفسخ بموت الأب
يجوز نكاح ابن ابنة أبيه وأجيب بنقاد علية الوطء بالملك فخلا لا بعقد وبأنه قد
يكون معه وارث ويجوز نكاح الزوج أمة زوجته وهو لا يستقل بإرثه فلا أحسن التعليل بأنه
ليس من مكارم الأخلاق ومؤد إلى التشاجر والتقاطع لأن النفوس تأنف من ذلك وملك غير
بيع جر عطفا على عبد أنه ونصبه عطفا على محله لا تزوج مصدر مضاف لمفعوله والمعنى أنه
يجوز للعبد أن يتزوج بملك غير بشروطه أمة مسلمة فيه سواء خشي العنت أم لا كان واجد الطول
أم لا لأن الولد رقيق على كل حال ويتبع رفع قوله وملك على أنه مبتدأ والخبر محذوف ويقدر خاصا
أي مباح للعبد ملك غير سيده فقوله غير الذي في سيده أو غير سيده بأن تكون الأمة ملكا للسيد
أو أجنبي كحر لا يولد له يعني أنه يجوز للحر الذي لا يولد له كالشيخ الفاني أو العقيم أن يتزوج
الأمة كالعبد لأن خوف إرقاق الولد منتفية هنا وكأمة الجد يعني أنه يجوز للحر أيضا أن يتزوج
بأمة يكون الولد منها حرا كتزويجه بأمة أبيه أو أمه وأمة جده وإن علا أو جدته وإن علت
العلة المتقدمة وهو خوف إرقاق الولد وهو منتف هنا وكان هذا إذا كان المالك للأمة المذكورة
حرا فالحكم كذلك والزوج حر فإنه لا يجوز لأن الولد يكون رقا للسيد الأعلى وكل هذا إذا كانت
الأمة مسلمة وإنما لم يقيد المؤلف المسألة بهذا لعلم القيد الأول من كون العلة في المنع
خوف الاسترقاق للولد ولا يتبع إلا إذا كان المالك للأمة حرا أو يعلم القيد الثاني مما يأتي
من قوله وأمتهم بالملك وعلم مما قررنا أن الكاف في كلام المؤلف داخلة على الجد لما علم من
عادته من دخول الكاف على الأول ومفهوم الثاني كقوله وكحط مهر كما مر وإلا فلا يجوز نكاح
وعدم ما تتزوج به يعني وإن لم يكن الزوج بالصفة المتقدمة بأن كان حرا يتوقع منه الحمل
والأمة ملك لمن لا يعتق عليه ولدها من أجنبي أو أحد أقربائه غير أبيه فإنه لا يجوز له أن يتزوج الأمة
إلا بشروط منها أن تكون الأمة مسلمة كما مر ومنها أن يخشى العنت ومنها
أن يكون عادم الطول الذي يتزوج به حرة غير مغالية والطول هو المال الذي يقدر به على
نكاح الحرائر والنفقة عليهن منه من نقد أو عرض أو دين على مليء أو ما يملك بيعه أو إجارته لا دار
سكناه كما قال الباجي وقال غيره والكتابة طول وكذا خدمة المعتق لأجل بخلاف خدمة
المدبر لأنه لا يملك بيع منافعه المدة الطويلة وأما عبد الخدمة ودابة ركوبه وكتب الفقه
المحتاج إليها فمن جملة الطول غير مغالية يعني فإذا وجد ما يتزوج به حرة إلا أنها مغالية
طلبت منه أكثر من مهر مثلها مما لا يغتفر مثله فإنه يجوز له حينئذ أن يتزوج الأمة لعدم
قياسا على الماء في التيمم وعلى التعليل في الحج وعدل عن غير المغالية إلى المغالية للإشارة إلى هذا

لابن فيهم مراجعة ومراوضة لان مغالية معا على زوجهن من الجانبين ولو كتابية او تحته حرة المبالغة
بالنسبة للكتابية راجعة لقوله حرة او لمفهوم قوله وعدم ما يتزوج به حرة والمعنى على الاول ان له
تزوج الامة ان يخاف الزنى وان يعدم ما يتزوج به حرة مسلمة او كتابية والمعنى على الثاني فان
وجد ما يتزوج به حرة غير مغالية لا يجوز له نكاح الامة ولو كانت الحرة التي غير المغالية كتابية لان
عدم ارقاق الولد يحصل بنكاح الكافرة وبالنسبة لقوله او تحته حرة لجواز نكاح الامة اذا ان خاف
الزنى وعدم ما يتزوج به حرة جاز له نكاح الامة ولو كان تحته حرة لا تعفه اذ ليس وجود ما تحته كعلى
المشهور ولو تزوج الامة بشرطه ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحه والظاهر لا فسخ ايضا لو تزوج
الامة بشرطه ثم تبين انه على خلافه ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة يعني ان العبد
الوغد يباح له النظر يجوز له ان ينظر الى شعر سيدته وبقية اطرافها التي ينظر اليها المحرم منها والغلو
بها على ما شهره ابن ناجي بشرطه ان يكون كاملا لها وانما نص على الشعر لانه المتوهم والمكاتب
الوغد مثله ويمتنع فيما لها فيه شرك ولو للزوج واحرى ما لا شيء لها فيه من اوجه وحكى اللخمي
فيه الخلاف ايضا كخصي وغد لزوج يعني ان عبد الزوج اذا كان خصيا فانه يجوز له ان ينظر الى شعر
زوجة سيده ان كان وغدا الا ان كان له منظر فلا يجوز له ان ينظر الى شعر زوجة سيده كالحر ولو
وغدا وروي جوازه وان لم يكن لهما لهذا روي عن مالك جواز رؤية الخصي الى شعر المرأة وان كان
اجنبيا وقوله لهما بضمير التثنية كما في بعض النسخ وهو الصواب كما قال ابن غازي لانه عائد على الاثنين
قبله من عدم وفوات ثبت على هذه النسخة عدم وجودها وانه لا عبرة اعتراض عليه ابن غازي لكبير
وللحرة مع الحرة الخيار في نفسها بطلقة بائنة يعني ان الحر اذا تزوج الامة بشرطه كما مر ثم وجد
الطول للحرة فلا ينفسخ نكاح الامة فاذا تزوج عليها حرة ولم تعلم الحرة بالامة الا بعد زواجها
فانه يثبت لها الخيار في نفسها لا في نكاح الامة فان شاءت اقامت مع الامة وان شاءت طلقت
نفسها طلقة واحدة بائنة لانها بعد الدخول او فعلت اكثر فلا يلزم الا الحرة الزوج على
المشهور واحترز بالحر من العبد فانه اذا تزوج الامة على الحرة او تزوجها على الامة لا خيار للحرة
لان الامة من نساء العبد ولما كان الخيار للحرة في نفسها لا في الامة سواء سبقت الامة عليها كما
مر او سبقت هي على الامة على المشهور وهو مذهب المدونة شبه احرى المسلمين بالاخر فقال
كتزويج امة عليها يعني ان الرجل اذا كان تحته حرة ثم تزوج عليها امة بشروطها بان لم تكن الحرة
تعفه ولم يجد الحر ابن طولا فان الحرة تخير ان شاءت اقامت مع الامة وان شاءت طلقت نفسها
طلقة بائنة على المشهور وقيل ان سبقت عليها الامة فتخير في نفسها وان سبقت هي فتخير في
الامة لان الضرر منها وقيل غير ذلك وفي بعض النسخ بالباء بدل الكاف وفي بعضها باللام لم
فالتخيير لاجل تزويج الامة عليها ونسخة الكاف التي شرحنا عليها احسن لاشتمال الكلام معها
على صورتين بخلاف غيرها فانها كيفية او لاهما كيفية الثانية او ثانية او علمها بواحدة فالفت اكثر وكذلك
يثبت الخيار للحرة اذا رضيت ان يتزوج عليها امة واحدة فتزوج بامة ثانية او علمت الحرة بانه متزوج
بامة او اكثر فتزوجته راضية بما علمت به فلما دخلت عليه وجدت عنده اكثر من ذلك فان الخيار يثبت
لها على ما مر ولا [illegible] الامة بلا شرط ولد او غيره يعني ان السيد اذا زوج امته غير ام الولد والمكاتبة

لشخص

لشخص فانه يقضي له ان تقيم عند سيدها لا ان تفرق من ذمتها بلا وباتت فيعل زوجها في بيت سيدها ولا
تستقل مع زوجها في بيت وهو معنى التبوء انما هو شرط الزوج او جرى عرف بالتبوء فله ان ينقلها
عن سيدها الى مسكن غير مسكن سيدها ويتبوأ ام الولد والمكاتبة كالشرط والعرف لا ان السيد لا حرمة
له فيهما كما في غيرهما الا ان تعجز المكاتبة فكالامة واما المبعضة فانها لا تبوأ في يوم سيدها الا بشرط
او عرف وللسيد السفر بمن لم تبوأ يعني ان السيد اذا زوج امته ولم تبوأ مع زوجها بيتا فانه يجوز للسيد
ان يسافر بها وله ان يبيعها ممن يسافر بها الطول ويقضي لزوجها بعدم مفارقتها الا كان قبل
البيع وقبل السفر ما لم يكن العرف عدم السفر بها وليس للسيد السفر من بوئت ما لم يكن العرف الا
السفر بها واذا بوئت ليس للزوج ان يسافر بها لانه يمنع السيد مما له فيه من الحرمة وما قاله في
النفقة ان للزوج ان يسافر بزوجته ان امن الطريق مأمونة انه يحمل على الحرة انظر البرموني وان
تضع من صداقها ان لم تبغه دينه الا ربع دينار يعني ان السيد يجوز له ان يضع من صداق امته زوجها
بغير اذنها لانه مال ولو قلنا ان العبد يملك الا ان يكون عليها دين محيط تداينت باذن سيدها فلانه
لا يجوز له ان يضع من صداقها شيئا لاجل الدين وشرط الوضيعة ان لا ينقص ما بقي عن ربع دينار لحق الله
لكن هذا الشرط في الم يرد بظاهره اما من دخل بها له وضع جميع صداقها ودين السيد الذي عليه
كدينها وانما الحكمة في انبار المواق بربع قوله من صداقها الا التبعيض مع ان قوله
الا ربع دينار يقتضي عدم الابتداء بها لان الاستثناء معيار العموم الا ان يقال من بيانية على مذهب
الاخفش الجيمي زيادتها في الاثبات ومنعها حتى يقبضه يعني ان سيد الامة اذا زوجها له ان يمنع
زوجها من الدخول عليها حتى يقبض صداقها كما ان ذلك للحرة واخذه وان قتلها يعني ان السيد اذا زوج
امته ثم قتلها فانه يقضي له باخذ صداقها من زوجها بعد بناء الزوج ويتكمل عليه الصداق بالقتل اذ لا
يتهم السيد في قتل امته ليأخذ صداقها وظاهر قوله واخذه الخ انه اخذ جميعه ولا يترك منه ربع
دينار لانه كان يعطه قوله الا ربع دينار عن هذا وهو قول ابن القاسم ومثله للشيخ كريم الدين وقال
ابن الحاجب الا ربع على المنصوص لحق الله تعالى وعزاه بعضهم للمدونة او باعها بمكان بعيد يعني ان
السيد اذا زوج امته ثم باعها لمن يسافر بها الى مكان بعيد يشق على الزوج الوصول اليها فانه يقضي
له باخذ صداقها من زوجها او بنصفه ان طلقها قبل البناء فقوله بمكان بعيد متعلق بمحذوف له او با
عها وتنقل بمكان بعيد عن الزوج يتصف من اشتراها ولا بلزم الزوج شيء ويقضي
على السيد برد ما اخذ قبضه ومتى قدر على الوصول اليها دفعه واليه اشار بقوله الا لظالم وقيله
هو وبه لمكان لا يعلم فلم يطلب الزوج بعد بيعها لظالم او هو وبه لمكان لا يعلم فالظاهر انه لا شيء
على الزوج من الصداق وفيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه الاكثر او الاول لم تبوأ وهو
من عنده تأويلان تقدم انه يجوز للسيد ان يأخذ صداق امته الذي زوجها وان قتلها او باعها او جهها
او لغير ها الا ربع دينار كما في نكاح المدونة الا ان يقتضيه المتاع فيكون له فظاهر ان للسيد
حبس صداقها وتركها بلا جهاز ووقع في كتاب الرهون منها ان السيد يلزمه ان يجهز امته
به واختلف الشيوخ في ذلك فقال الاكثر هو خلاف في الموضعين خلافه وقال ابن عبد السلام
وقال الفليم ليس ذلك بخلاف بل هو وفاق واختلفوا في التوفيق بين ذلك فقال ناطا يقة منهم ما

كتاب النكاح ان امتنع تبرأ مع زوجها بينا بل اقامت عنده وجعل له اخذ صداقها وان معنى ما في الرهون انها يحرث مع زوجها بينا فيلزم سيدها ان يجهزها ومراد المولف بلا والامر انه يجوز للسيد بعد ان يأخذ صداقها وقالت طائفة منهم معنى ما في كتاب النكاح ان السيد جهزها من عنده فجاز له ان يأخذ صداقها واما ما في كتاب الرهون انه لم يجهزها من عنده فعلى هذا يجهزها بصداقها فقوله تاويلان بالتثنية وهو تاويل الحطاب وتاويل بالوجاه وتاويل الوجاه بوجهين **وسقط بيعها قبل البناء منع تسليمها لسقوط تصرف البايع** تقدم ان السيد له ان يمنع الامة التي زوجها من الوطء على زوجها حتى يقبض صداقها فمن باعها سيدها قبل البناء من غير زوجها فانه ليس له ان يمنع زوجها من الوطء عليها لسقوط تصرف السيد لانها خرجت عن ملكه بالبيع وليس للمشتري ايضا ان يمنع تسليمها من الزوج لان الصداق ليس له وانما هو للبايع لانه من جملة ماله الا ان يشترطه المشتري فيكون له المنع واما ما ياتي من قوله وصداقها ولو بيع الخ فهو نص انه باعها الزوج فقوله وسقط الخ ذكر العلة والحكم والتصريح بقوله لسقوط علة لسقط وسقوط المنع من البايع والمشتري الا انه علله بجهة البايع وترك في جهة المشتري لوضوح لانه ليس له شيء من صداقها لانه كماله وماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع **والوفاء بالتزويج** بعد معطوف على المصدر من قوله منع تسليمها والمعنى ان الامة اذا اعتق امته على شرط ان تتزوج به او بغيره فلما تم عتقها امتنعت من ذلك فانه لا يقضى عليها به ولا يلزمها الوفاء به لانها ملكت نفسها بمجرد العتق والوعد لا يقضى به فان فعلا هذا وعدا للتزويج فيلزم ... ابو عمر الوفي ... انه مقهور بسبب الملكية وايضا الشارع متشوف للحرية وهذه المسألة تخالف قول ... النصرانية التي اسلمت على ان تسلم ... انها لا تعتق والفرق بينهما ان الامة النصرانية كانه قال لها ان شئت الاسلام لانها ملكته ... سلام رضي بان لا تعتق وفي الامة التي اعتقها على ان تنكحه انما طرأ لها الخيار بعد العتق **وحاصله** ان الاسلام بيدها قبل العتق بخلاف نص ... في تزويج نفسها منه فانما يكون لها بعد العتق او قبله لا نص ف ... ذلك لانه في ملك السيد في العتق في الاولى معلق على امر بيدها قبل العتق بخلافه في الثانية **وصداقها ان بيعت للزوج وهلو لو بيع سلطان لفلس او لا ولكنه لا يرجع به من الثمن تاويلان** يعني ان السيد اذا باع الامة المتزوجة لزوجها قبل بنائه بها فان الزوج يسقط عنه نصف صداقها وان قبضه السيد رده لان الفسخ جاء من قبله فلو باعها السلطان لزوجها قبل البناء لفلس السيد فهل كذلك يسقط عن الزوج النصف وهو ظاهر المدونة او لا يسقط عنه النصف وهو ما في الاسمعية عن ابن القاسم وهل ما في الاسمعية خلاف ما في المدونة او وفاق وبه ذهب ابو عمران الى الخلاف وذهب كثير من الاشياخ الى الوفاق وحملوا من قال انه لا يسقط على معنى انه لا يرجع الزوج به من الثمن الذي يدفعه ولكن يتبع به ذمة البايع فقوله ولو بيع سلطان لفلس لانه اجل فلسه اشار للخلاف وقوله او لا ولكنه لا يرجع به من الثمن اشار للوفاق او انه يسقط يبيع السلطان للفلس ولكنه لا يرجع به من الثمن بل يتبع البايع به دينا في ذمته لانه بيع لتدبير طرأ بعد الفلس **وبعدهم كماله** الضمير في بعده يرجع للبناء والضمير في قوله كماله يرجع الى الامة يعني ان السيد اذا

وقول من قال انه يسقط على معنى انه يسقط اخذه من النفس لكن يتبع به ذمة البايع فهو له رصل

باعو

٧٥

باع المتزوجة بعد البناء فان صداقها كماله يكون لسيدها ان تزاع فيه يتبع ماله ... الا ان يعتق في الامة فان لا يسقط عن الزوج ... ابيع له او لغيره من سيدها او سلطان ويعني ذلك من احكام ماله **وتزويج الامة بجميعها معتق بعضها** تقدم انه لا يجوز للاحرار ان يتزوج الامة الا بشروط ثلاثة ان تكون مسلمة وان يكون عادما للطول الحرة وان يخشى على نفسه الزنى فاذا عدمت هذه الشروط او بعضها وعقد على الامة مع الحرة في عقد واحد وسواء سمى لكل واحدة صداقها ام لا فان النكاح يكون بالنسبة الى الامة باطلا وبالنسبة الى الحرة صحيحا على المشهور وهو قول ابن القاسم وقال الغاعون ان العقدة اذا جمعت حلالا وحراما غلب جانب الحرمة وبطلت كلها لانا نقول هو فيما نحن المعاوضة على الحرام بما لو جمعت بين خل وخمر في عقد البيع او بين ثوب وخنزير وما اشبه ذلك بخلاف الامة مع الحرة في عقد فان الامة نكاحها صحيح عند عدم الشروط وخوف الزنى فلا يرد احتجاج سحنون في بطلان العقد فيهما ومحل فسخ نكاح الامة فقط حيث لم تكن الحرة سيدتها والا بطل العقد فيهما معا على المشهور لا تقاد المالك لان السيدة تملك الصداقين فما تعين الحلال من الحرام وهذا حيث امتنع تزويج الامة كما هو الموضوع والا جاز العقد فيهما ويتصور حالية تزويج الامة مع الحرة فيما اذا اشترى العنت في امة معينة ولم تزوجها بالاشترط كما في الواضحة **بخلاف الخمس والمرأة ومحرمها** يعني ان من عقد على خمس نسوة في عقد واحد فان النكاح يفسخ في الجميع ابدا قبل الدخول وبعده طال الزمان او قصر وسواء سمى لكل واحدة صداقها او لم يسم ولا ارث لواحدة منهن ومن بنى بها منهن فلها المسمى ان كان والا فصداق المثل وتعتد بالاقراء ان كانت ممن تحيض وكذلك اذا جمع بين المرأة ومحرمها كعمتها مثلا في عقد واحد فان النكاح يفسخ فيهما ابدا ولو ولدت الاولاد ... كما في جمع الخمس وانما فسخ في الجميع هنا لعدم تمييز الحرام بخلاف في الامة مع الحرة **ولزوجها العزل اذا اذنت وسيدها كالحرة اذا اذنت** يعني انه يجوز للرجل ان يعزل عن زوجته لكن ان كانت امة فلا بد من اذنها واذن سيدها للزوج حيث كانت ممن تحمل لما في الولد من حق ... السيد فان امتنع حملها لصغر او كبر او حمل استغنت الاذن قاله اللخمي وان كانت حرة فيكفي اذنها وان لم تاذن وليها وظاهر كلامهم ولو كانت صغيرة **تتمة** لا يجوز للمرأة ان تستعمل ما يسقط ما في بطنها من الجنين وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك ولو قبل الاربعين وقيل يكره قبل الاربعين للمرأة شرب ما يسقطه ان رضي الزوج بذلك هو والذي ذكره الشيخ عن ابن العربي انه يجوز قبل الاربعين ولا يجوز للرجل ان يتسبب في قطع مائه ولا ان يستعمل ما يقلل نسله قاله ح والظاهر ان المرأة كذلك في تعوق ان قطع ما يقطع قطع نسلها ام لا **والكتابية** هذا معطوف على قوله اه وهو نكاح الكتابية او وطء الكتابية وهو اولى ليكون الاستثناء في قوله واختص بالملك متصلا ومراده بالكتابية غير الحرة الكتابية بقرينة ما بعده ولفظ الطفل ليبيح الاستثناء اذ هو معيار العموم لدليل العموم وفي ترك الثناء ما مر في قوله والمتوتة من انه يقع في التابع ما لا يقع في المتبوع واما ان كانت حرة كتابية فانه يجوز نكاحها مع الكراهة على قول مالك واليه اشار بقوله **الا الحرة الكتابية** وعلى قول ابن القاسم يجوز بلا

كراهة

كراهة لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي الحرائر والماكره مالك ذلك في بلد
الاسلام لانها تتغذى بالخمر وتغذي ولدها به وهو يقبلها ويضاجعها وليس له منعها من ذلك
ولو ذهبت الى الكنيسة ولو تموت وهي حامل قبرت في مقابر الكفار وهي حفرة من حفر النار
وتاكد بدار الحرب يعني ان تزويج الحرة الكتابية في دار الحرب اشد من كره تزويجها بدار الاسلام
لتركه ولده بها ولانه لا يامن ان تربيه على دينها وان تدس في قلبه ما يتمكن منه ولا تبالي باطلاع
ابيه على ذلك ولو يهودية تنصرت وبالعكس يعني ان الحكم المتقدم وهو جواز نكاح الحرة الكتابية
مع الكراهة لحر او لعبد مسلم لا فرق فيه بين ان تكون النصرانية باقية على دينها او انتقلت
الى دين اليهودية او النصرانية الى المجوسية او الى الزندقة وما اشبه ذلك فانه لا يجوز نكاحها
والامة بالملك تقدم انه قال الا الحرة الكتابية بكره وعطف هذا عليه والمعنى انه يجوز للمسلم
وطء الامة الكتابية بالملك حرا او عبدا لا بالنكاح ولا امة المجوسية لا بالنكاح ولا بالملك اي كل
من جاز وطء حرائرهم بالنكاح جاز وطء امائهم بالملك وقرر عليها ان اسلم الضمير في قوله عليها
يرجع للزوجة الحرة الكتابية والمعنى ان الكافر اذا اسلم وتحته كتابية فانه يقر على نكاحها
ترغيبا للاسلام لان الاسلام هو المصحح له فهو مسلم تحته كتابية ما لم تكن من محارمه ولما كان
من تقريره عليها يتوهم صحة نكاحهم دفع ذلك بقوله وانكحتهم فاسدة يعني ان انكحة الكفار
فاسدة على المشهور لا يتاتى استيفاء الشروط لان من شرطها صحة النكاح اسلام الزوج فقوله
من قال ان استوفى الشروط فصحيح والا فلا غلط وعلى الامة والمجوسية ان عتقت واسلمت
يعني كما يقر الكافر اذا اسلم على الحرة الكتابية يقر على نكاح الامة والمجوسية الحرة اذا اعتقت
الامة بعد اسلامه واسلمت الحرة المجوسية وسواء كانت الامة كتابية او مجوسية فقوله
ان عتقت خاص بالامة وقوله واسلمت عام للحرة والامة ولا فرق لانها تصير امة مسلمة تحت
مسلم فيشترط خشية العنت وعدم الطول كابتداء نكاح الامة المسلمة ومثل الاسلام
التهود او التنصر للحرة على ما مر وبعبارة: قوله ان عتقت راجع للامة واسلمت
راجع لهما وتصير امة مسلمة تحت مسلم ولا يشترط على الراجح وجود شرط تزويج الامة لان
الدوام ليس كالابتداء اذا علمت ذلك فلا يتغير ما قاله شراحه من كونها لعا وخشي امرا
ولم يبعد كالشهر يعني مثال للقرب يبعد له مثال للبعيد الذي هو ... لم التبعد وهو لعطف يبعد
انه لم يبعد الزمن بين اسلاميهما بل كان قريبا كالشهر ونحوه وهل ان غفل او مطلقا تاويلان
انه هل يقرر النكاح في الشهر ان غفل عنها ولم توقف حين اسلم واما ان لم يغفل بل عرض
عليها الاسلام حين اسلامه فلم تسلم وقعت الفرقة بينهما فيكون قول ابن القاسم وفاقا لقول مالك
او يقرر النكاح في الشهر مطلقا غفل عن ايقافها ام لا فيكون قول ابن القاسم خلاف قول مالك
تاويلان ولا نفقة لها اي للكافرة التي اسلم زوجها قبلها لان المنع من قبلها وهو تاخير اسلامها
فلم يستمتع بها زوجها في تلك المدة التي بين اسلاميهما والنفقة في مقابلة الاستمتاع قاله اللخمي
وكلام المؤلف مقيد بغير الحامل مطلقا وبمن حصل منها الامتناع بعد دخولها او اسلمت ثم اسلم في

عدتها

عدتها المسألة السابقة تقدم فيها اسلام الزوج على اسلام زوجته وهنا تقدم اسلامها على اسلامه
والحكم انه يقر عليها اذا اسلم في عدتها وان انقضت عدتها قبل اسلامه فقد بانت منه ولم يقر عليها
والمراد بالعدة الاستبراء فقوله في عدتها دليل على ان اسلامها بعد البناء وبيان مفهومه ولو طلقها
ولا نفقة المبالغة في انه يقر عليها ولو طلقها في عدتها قبل اسلامه وبعد اسلامها بعد البناء اذ لا عبرة
بطلاق الكفر لان لزوم الطلاق فرع صحة النكاح والكفار انكحتهم فاسدة ولو اسلم بعد انقضاء عدتها
فتزوجها كانت عنده على ابتداء عصمة كما في المدونة ولا نفقة لها في المدة التي بين اسلامها واسلامه
لان المانع من قبلها باسلامها قبله والنفقة في مقابلة الاستمتاع ولان الزوج يقول انا على دين لا
انتقل عنه وهي فعلت ما ابان بيني وبينها وهذا هو المشهور واختاره اللخمي وصححه ابن يونس وقال
ابن رشد هو القياس والى ذلك اشار بقوله على المختار والاحسن وهذا ما لم تكن حاملا والا فلها النفقة
والكسوة بلا خلاف وقبل البناء بانت مكانها تقدم انه اذا اسلم في عدتها يقر عليها وتكلم هنا على
ان الكافرة اذا اسلمت قبل البناء فانه لا يقر عليها وقد بانت بمجرد اسلامها ولا مهر لها وان قبضته
ردته ولو اسلم عقب اسلامها نسقا وكلام المؤلف فيما اذا كان الزوج حاضرا والا نظر السلطان خوف
ان يكون اسلم قبلها قاله في كتاب التجارة الى ارض الحرب من المدونة وانظر تفصيل المسألة فيه او اسلما
يعني وكذلك يقر على النكاح في هذه المسألة وهي ما اذا اسلما معا في وقت واحد بحضرتنا وجاءا
الينا مسلمين ولو كان احدهما بعد الاخر فانهما يقران على نكاحهما فقوله او اسلما معطوف على اسلم
لا على قبل البناء الا المحرم يعني ان جميع ما مر من المواضع التي يقر فيها مع زوجته محله ما لم يكن بينهما
من النسب او الرضاع ما يوجب التفريق بينهما في الاسلام كما اذا اسلم على عمته وما اشبه ذلك فانه
لا يقر في شيء من ذلك على زوجته ويفرق بينهما لان الاسلام لا يقر على شيء من ذلك فقوله الا المحرم راجع
لجميع الباب من قوله وقرر عليها ان اسلم الى هنا وقبل انقضاء العدة والاجل وتماديا له يعني ان
الكافر اذا عقد على كافرة في عدتها او عقد عليها الى اجل معلوم ثم اسلما معا او اسلم الزوج وحده
قبل انقضاء العدة والاجل وقد اخر تماديا الى الاجل المعقود عليه فانهما لا يقران على نكاحهما ويفسخ
فيها لان الاقرار على ذلك ... في الاولى واجازة نكاح المتعة في الاسلام في الثانية
فقوله وتماديا له قيد في الثانية واما ان وقع الاسلام بعد ... ابد ارادة يقران لان الاسلام صحح
كما انهما يقران على نكاحهما اذا اسلما او اسلم الزوج بعد انقضاء العدة ولو طلقها ثلاثا وعقد ان ابانها
لقوله وقرر عليها ان اسلم ولقوله ولو اسلمت ثم اسلم في عدتها ولقوله او اسلما يعني ان ما تقدم من
انه يقر عليها ولو كان طلقها قبل الاسلام ولم تقع بينهما بينونة بانفسهما لما علمت ان الطلاق
قبل اسلامه باطل لان لزومه فرع صحة النكاح مع ان انكحتهم فاسدة والاسلام صحح ذلك ترغيبا
للاسلام وكرره هنا مع قوله سابقا ولو طلقها لان قوله ثلاثا اولى تنبيها عليه فقوله وعقد ان ابانها
ونبه بلو على خلاف اللخمي من اعتبار طلاقه فلا تحل اذا اسلما الا بعد زوج وفسخ ان ابانها بلا محلل
وعقد عليها عقدا جديدا بلا محلل ان ابانها لم تخرجها من حوزه بما يعد فراقا عندهم وان لم يجد اصله
طلاق وفسخ لاسلام احدهما بلا طلاق وحيث وجب التفريق وفسخ لاسلامها او لاسلام احدهما

احدًا مانع من الموانع ككونها غير كتابية او امة او محرمًا فيه وفسخ بطلاق على المشهور خلافا لسماع عيسى
الا ان تبين يعني ان احد الزوجين اذا ارتد فان الفرقة تقع بينهما بطلقة بائنة على مذهب المدونة لا رجعية
خلافا للمغيرة ومعنى بائنة انها لا رجعة له عليها في العدة على الاول الا الثاني وقيل بغير طلاق وقال ابن رشد
اذا تاب المرتد منهما تكون عنده على ثلاث وعلى المشهور تكون عنده على اثنتين وقيل بغير طلاق واشار بقوله
زوجته البتة المشهور ان ردة احد الزوجين يفسخ بطلاق وان انتقل الزوج الذمي الى دين زوجته كما اذا تزوج المسلم
نصرانية او يهودية ثم ارتد الى دينها وقال اصبغ للحيلة بينه وبين زوجته فيظن الردة سبب التحليل
المسألة وبين المرتد الحيلة [illegible] الشافعي على المسألة وليس كذلك هنا وعلى هذا فلا تحرم عليه الكتابية اذا
عاد للاسلام وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا الينا او ان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق او لا
تأويلات للاشياخ على المدونة في هذه المسألة اربعة اقوال وموضوعها كما قال المؤلف ان الذمي اذا
طلق زوجته الكافرة ثلاثا او اراد الثلاث بعقود الجميع من قوله طلقها الا الثلاث ولم يفارقها ثم ترافعا
الينا وراضيا بحكمنا فقال بعضهم يلزمه الثلاث وقال بعضهم لا يلزم شيء ومعناه التحكيم بينهم
وقال بعضهم ان كان النكاح صحيحا في الاسلام بان تزوجها فيه بشروط نكاح المسلمين فانا نحكم بينهم
بحكم المسلمين والا فلا نتعرض لهم وقال بعضهم نفرق بينهم بحكم [illegible] بغير نكاح الى عقد فتحل له اذا رضيت
قبل محلل اذا اسلم وقيل لا يلزم [illegible] الاول وكذا على الثاني حيث كان صحيحا في الاسلام ولا يشترط
رضى اساقفتهم وهو ظاهر المدونة ولابن القاسم في العتبية لا بد من رضاهم ومحصوله ترافعا الينا
نقيم [illegible] عدم التراجع [illegible] قوله فيما مر [illegible] وحرم عليهما ان المسلم لا يعلم منه هل
يقر عليها بغير صداق او [illegible] او ما دفع عليه من الصداق [illegible] الفاسد [illegible]
ومضى صداقهم الفاسد او الاسقاط ان قبض ودخل والا فكالتفويض اشتملت هذه الجملة على مسألتين
الاولى اذا تزوج الكافر الكافرة بصداق فاسد عندنا كالخمر والخنزير ونحوهما وهي تنقسم الى
اربعة احكام تارة تقبض الزوجة هذا الصداق الفاسد ويدخل بها زوجها ثم اسلما بعد ذلك فانهما
يقران على نكاحهما لان الزوجة ملكت من نفسها وقبضت الصداق في وقت يجوز لها قبضه وتارة تقبض
الزوجة الصداق المذكور ولا يدخل بها زوجها حتى اسلما فالحكم فيه اذا دفع الزوج لها صداق المثل
لزمها النكاح وان لم يدفع لها ذلك وقع الفراق بينهما بطلقة ولا شيء عليه وتارة تقبض الزوجة
الصداق الفاسد ولا يدخل بها زوجها حتى اسلما فالزوج مخير بين ان يدفع للزوجة صداق المثل فان
دفعه لها لزمها النكاح وان ابى من دفع ذلك وقعت الفرقة بينهما بطلقة واحدة ولا شيء عليه
وتارة يدخل الزوج ولا تقبض الصداق حتى اسلما فيقضى لها بصداق المثل المسألة الثانية وهي ما اذا
تزوج الكافر كافرة على شرط اسقاط الصداق وهو على قسمين الاول ان يدخل بها قبل اسلامهما
فالحكم فيه انهما يقران على نكاحهما ولا شيء لها القسم الثاني اذا اسلما قبل الدخول بها فيخير فان دفع
صداق المثل لزم النكاح وان فرض اقل لم يلزمها ولا يلزمه هو ان يفرض صداق المثل كمتزوج ام النكاح
تفويضا كما يأتي في محله وهل ان استحلوه تأويلان اي وهل المضي المذكور في الصورتين ان كانوا يستحلون
ذلك في دينهم اي يستحلون النكاح بالخمر او الاسقاط وعليه اذا لم يستحلوا ذلك فان النكاح لا يثبت

بعد

سواء استحلوه ام لا
بعد الاسلام لانهم انما دخلوا على الزنا لا على النكاح او المضي المذكور مطلقا وهو قول المدونة وهم
يستحلونه في دينهم وصداقهم ذلك على سبيل الشرط اما لانه لا يوجد كافر لا يستحل ذلك
واما لشبهه بالاختلاف على الاشهر ولانه يتوهم الصحة اذا كانوا يستحلونه فيه ان [illegible] تأويلان
في فهم المدونة واختار المسلم اربعا يعني ان الكافر الكتابي او المجوسي اذا اسلم وتحته عشر
مجوسيات ثم اسلمن او كتابيات وسواء كان تزوجهن في عقد واحد او في عقود فانه
يختار منهن اربعا اوائل او اواخر في العقد ويفارق البواقي والفرقة فسخ لا طلاق على المشهور
وسواء كان في حال اختياره مريضا ام لا محرما ام لا كانت المختارة امة وهو واجد للطول
الحرة ام لا لكونه كرجعة وقيل بل [illegible] ابتداء ابن عرفة ولا الاظهر لانه الغي فيه
ركن النكاح او شرطه وهو رضى المتزوجة والولي فاحرى المانع وقوله المسلم اي العاقل
البالغ وغيره يختار وليه وقوله اربعا اي دون [illegible] ونبه بقوله وان اواخر لبعض
العقد الذي دعي اليه [illegible] تعيين الاوائل دون الاواخر واحدى اختين مطلقا يعني ان من
اسلم على كافرتين اختين او نحوهما ممن [illegible] من نسب او رضاع او اسلم على امرأة وعمتها او ما
اشبه ذلك مما لا يصح الجمع بينهما في الاسلام واسلمتا معه فانه يختار واحدة وسواء دخل
بهما معا او باحداهما او لا تزوجهما في عقد واحد او لا كانتا من نسب او رضاع وام
وابنتها لم يمسهما وان مسهما حرمتا وان مس احداهما تعينت يعني ان الكافر اذا اسلم على ام وا
وابنتها نكحهما في عقد واحد او عقدين واسلمتا فان كان لم يمسهما فانه يختار من شاء
منهما لان العقد الفاسد لا اثر له على المشهور ولا تحرم الام مطلقا وان دخل بهما معا
حرمتا ابدا [illegible] الشبهة ينشر الحرمة وان دخل بواحدة فقط تعينت
للبقاء [illegible] وحرمت الاخرى [illegible]
مذهب المدونة وسواء عقد عليهما معا ام لا ولا يتزوج ابنه او ابوه من فارقها ويحتمل ان يكون
كلام المؤلف في الام والبنت اذا [illegible] وهو المتبادر من كلامه وعليه شرح الشارح وح [illegible]
[illegible] مما فارقها [illegible] على ابيه وابنه سواء مس التي امسكها ام لا لانه ان لم يكن
مس واحدة منهما فلم يكن الا العقد وعقد الكافر لا ينشر الحرمة وان مس واحدة منهما تعين
مفارقته فلم يمسها ومس من مسها لا يوجب تحريم من عقد عليها ولم يمسها على ابيه
وابنه لا [illegible] عقد النكاح الصحيح لا يحرم احدهما على اصله وفرعه واما [illegible]
معا [illegible] معا على اصله وفرعه [illegible] كلام المؤلف ويحتمل ان يحمل
النهي على التحريم ويكون كلامه في محرمة الجمع غير الام وابنتها وكانت التي فارقها
مسها الا [illegible] لان العقد الصحيح [illegible] من تزوج اختين وحصل منه المسيس [illegible] او في احدا
هما [illegible] ومن مسها فانها تحرم على اصله وفرعه واختار بطلاق او ظهار او ايلاء تقدم ما اذا
اسلم على اكثر من اربع نسوة زوجات او اسلم على اختين او على ام وابنتها او على من لا يجوز
جمعها انه يختار البعض ويفارق البعض الاخر واشار هنا الى صفة الاختيار ونبه على انه لا يشترط

ان يكون بصريح اللفظ كقوله اخترت فلانة بل يكفي بغير صريح اللفظ مما يدل عليه بفعل او قول واشار
الى ما يدل على القول بقوله او المعنى انه يعد بالطلاق مختارا لمن طلقها بمعنى انه ليس له ان يختار
اربعا غيرها وكذلك يعد بالظهار مختارا لمن ظاهر منها اذ لا يكون الا من زوجة والظهار
ملزوم لبقائها زوجة وكذلك يعد بالايلاء مختارا وهل الايلاء اختيار مطلقا وهو ظاهر كلام
المؤلف ورجحه ابن عرفة وابن عبد السلام كما يفيده توجيههما وان اختلفا في التوجيه او انما
هو اختيار ان وقته كقوله لا اطأك الا بعد خمسة اشهر او قيد بما يدل على انه لا اطأك الا بلد
كذا لا ايلاء يكون اختيارا لانه يكون في الاجنبية وانظر بحث ابن عرفة وابن عبد السلام فيما
كتبناه على (?) والظاهر ان اللعان من الرجل يكون اختيارا وانظر لعان الزوجة فقط واما
لعانهن فيكون فسخا للنكاح فلا يكون اختيارا واشار الى الاختيار بالفعل بقوله أو وطئ
فاذا وطئ واحدة بعد اسلامه ممن اسلم معه علمنا انه قد اختارها فالوطء دلالة فعلية
ومقدماته كذلك والوطء اختيار سواء نوى به الاختيار ام لا لانه ان نوى به الاختيار فظاهر
وكذلك ان لم ينو لانا لو لم نجعله اختيارا لتعين صرفه الى وجه الزنى والنبي
عليه السلام يقول ادرؤوا الحدود بالشبهات وفي تنظير ابن عرفة المشار اليه بقوله وفي
كونه اختيار الزانية او يشترط ان ينوي ذلك نظر اهـ والغير ان فسخ نكاحها الا عوض عن الفاء
اليه ان غير امرأة ان فسخ نكاحها الا تلك المرأة ولو قال ان غير من فسخ نكاحها لكان اظهر
والمعنى ان من اسلم على اكثر من اربع وقال لواحدة فسخت نكاحك فان قوله ذلك لا يعد اختيارا
لها ولكنه تبين منه كما لو قال لها لا حاجة لي بك لان قوله ذلك اعلام بانه لا اختيار لها لانه يكون في
النكاح المجمع على فساده نظير الطلاق ويفسخ في كلامه معناه فسخ مني للعاقل او ظهر
انهن اخوات ما لم يتزوجهن معطوف على معنى ما مر اي او اختار غير من ظهر انهن اخوات ولو قال
واحدة فيمن ظهر انهن كلهن اخوات لكان احسن اذ كلامه يقتضي انه لا يختار واحدة فيمن ظهر
انهن اخوات وليس كذلك لما علمته وقوله ما لم يتزوجهن راجع لمقدر بعد قوله اخوات اي فله
اختيار جميعهن الا واحدة ويتمم باقي الاربع من سواهن ما لم يتزوجهن ويدخل بهن ازواجهن او يتلذذ
بهن ولو قال الا واحدة ممن ظهر انهن اخوات وباقي الاربع من سواهن ما لم يتزوجن بمن تلذذ بهن غير عالم
لافاد المراد بلا كلفة ولا شيء لغير من اختار ان لم يدخل به الضمير في غير هن يرجع لمن اختارهن والضمير
في قوله ان لم يدخل به يرجع لغير من اختارهن والمعنى انه اذا اختار البعض وفارق البعض فان كان
ان لم يدخل بهن فلا شيء من الصداق لان نكاحهن فسخ قبل البناء وما كان كذلك لا شيء فيه ومنه
علمت ان الفرقة هنا فسخ بلا طلاق ومقتضى قوله ولا شيء لغيرهن انه اختار بعضهن واما
ان لم يختر شيئا فليس حكمه كذلك وهو كذلك فيكون لاربع منهن غير معينات صداقهن
لكل واحدة منهن نصف صداقها واذا قسم اثنان على عشرة ناب كل واحدة منهن خمس كالاختيار
واحدة من اربع رضيعات تزوجهن وارضعتهن امرأة التشبيه تام والمعنى انه اذا تزوج اربع
رضيعات في عقد او عقود نكاحا صحيحا ثم ارضعتهن امرأة فانه يختار منهن واحدة ويفارق

بلا عقد كان (?) بين
ط
تصرف اسقاط ولو قال ... ولا زوجة ليس بعقد ... علم اللخمي (?)

ط
وهو ان الزوج ... كله ...

البافي

٧٢

لانه فسخ قبل الدخول والزوج مغلوب عليه وما هذا شانه لا شيء فيه
الباقي ولا شيء لمن فارقها لانه فسخ فلو مات كان لهن صداق واحد يقتسمنه اربعا فلو
والفسخ هنا بغير طلاق وهو قول ابن القاسم وكلام اللخمي اذا كانت المرضعة ممن يحرم
طلقهن قبل الدخول لزمه نصف صداق يقتسمنه اربعا وكلام اللخمي اذا كانت المرضعة قد ارضع من
رضاعها على الزوج والا فيختار واحدة منهن كما اذا ارضعتهن امه واخته ولا شيء لواحدة منهن
من الصداق اذ لا تصح واحدة منهن ان تكون زوجة له وعليه اربع صدقات ان مات ولم يختر يعني ان من
اسلم على عشر نسوة او اسلم على اربع ومات ولم يختر منهن واحدة فانه يكون للعشر او الاربعة اربعة اصدقة لانه
ليس في عصمته شرعا الا اربع غير معينات يقتسمن ذلك فيكون لكل واحدة منهن خمسا صداقها
قال او كثروا ان نسبة الاربعة الى العشرة خمسان وهذا الحكم ثابت لمن لم يدخل بهن او لو دخل ببعضهن
فاذا دخل بواحدة كان لها صداقها كاملا ولكل واحدة غيرها خمسا صداقها وكذلك لو دخل بثالثة
فاذا دخل بواحدة كان لها صداقها كاملا ولمن لم يدخل بهن خمسا صداقها ولو دخل بثلاث كاملا ولو دخل باربع
ورابعة والحاصل ان من لم يدخل بها خمسا صداقها ولمن دخل بها صداقها كاملا
هذا اذا كان دخوله لمن دخل بهن قبل الاسلام واما ان كان بعد اسلامهن فلمن دخل بهن صداقها كاملا
ولغيرها صداقها بنسبة قسمة باقي الصدقة الاربعة على عدد من لم يدخل بهن فاذا دخل بواحدة بعد
اسلامه وهن عشرة ومات ولم يختر شيئا بعد الدخول بهن فللمدخول بها الصداق ولكل واحدة
ممن لم يدخل بها ثلث صداقها اذ الخارج بقسمة الثلاثة على تسعة ثلث فاذا دخل باثنتين كان لكل واحدة
منهن صداقها كاملا وللباقي ربع صداقها اذ هو الخارج بقسمة اثنين على ثمان وكذلك العمل
اذا دخل بثالثة واما ان دخل برابعة فلا شيء لمن لم يدخل بها لان دخوله بعد الاسلام اختيار وفي
اختيار اربعا بدخوله بهن ولا ارث ان تخلف اربع كتابيات عن الاسلام صورتها اسلم على
عشر كتابيات فاسلم منهن ست وتخلف عن الاسلام اربع ثم مات قبل ان يختار منهن فلا ارث
لجميعهن لان الارث بينه وبينهن اما الكتابيات فلان الكافر لا يرث المسلم واما المسلمات
فلاحتمال ان يختار الكتابيات وهو غاية ما يختار فوقع الشك في سبب الارث ولا ارث مع الشك
ولاحتمال ان يختار الكتابيات لان الغالب فيمن
ومفهوم قوله اربع كتابيات انه لو تخلف دون الاربع لحصل الارث للمسلمات لانه فرض يختار
اعتاد الاربع فما كثر لا يقتصر على اقل منهن حيث قدر عليهن وبهذا يرد ما يتوهم من انه قد يختار
ما دون الاربع او التبست المطلقة من مسلمة وكتابية معطوف على تخلف ومعنى ذلك انه اذا كان
عنده زوجتان مسلمة وكتابية فقال لاحداهما انت طالق ومات قبل البناء ولم تعلم المطلقة من غيرها
او بعد البناء والطلاق بائن او رجعي وانقضت العدة قبل موته فلا ارث للمسلمة لثبوت الشك
في زوجيتها ولو لم تنقض العدة لا ارث لجميع المسلمة لانه على احتمال ان تكون المطلقة
هي الكتابية فالميراث كله للمسلمة وعلى احتمال كون المطلقة هي المسلمة والعدة لم تنقض
فلها الميراث ايضا لا ان طلق احدى زوجتيه وجهلت ودخل باحداهما ولم تنقض العدة فللتي لم يدخل بها
الصداق وثلاثة ارباعه الميراث وللمدخول بها ربعه وثلاثة ارباع الصداق وهو معطوف على قوله ان تخلف
وهذه المسالة فيها ثلاثة الارث وهو ان الارث فيها ثابت لعدم الشك في سببه واما الشك
في تعيين مستحقه وموضوع المسالة طلاق احدى زوجتيه المسلمتين طلاقا بائنا من الغاية وجهلت
المطلقة بان قال احداكما طالق وادعى انه قصد واحدة بعينها ولم يعين ذلك البينة ودخل باحداهما

وعلمت ثم مثل الكلام فيما ان تنقضي عدة الطلاق وقد علمت ان هذا الكلام وقع بالنسبة الى الموقوف بينهما
ودائر بالنسبة الى غيرها وبيان ذلك ما قال المواق ان الموقوف بينها لا منازع لها في نصف الصداق ويجب لها بكماله
للمسيس واما الميراث فان كانت هي المطلقة فالعدة لم تنقض فلها نصف الميراث ونصفه للاخرى وان
كانت المطلقة الاخرى كان للموقوف لها الميراث كله ولا شيء منه لغير الموقوف بينها فالنصف منه
لا منازع لها فيه والنصف الاخر تنازعها فيه الاخرى فيقسم بينهما نصفين فيكون لها ثلاثة ارباع
الميراث وللاخرى ربعه واما بالنسبة لغير الموقوف بينها فلها ثلاثة ارباع الصداق فانك ان قدرت انها المطلقة
لم يكن لها الا نصف الصداق والنصف الاخر للورثة وان قدرت ان المطلقة هي الاخرى كان لها الصداق
كاملا فنصف الصداق لا منازع لها فيه والنصف الاخر ينازعها فيه الورثة فيقسم بينهما نصفين
فيكون لها ثلاثة ارباع الصداق وللورثة ربعه وهذا هو المشهور الجاري على قوله في بانت وقسم
على الرءوس وان لم يكن بينهما ... وان انقضت العدة قبل موته فالصداق ... كما ذكر والميراث
بينهما نصفين وكذلك اذا كان الطلاق بائنا وان لم يدخل بواحدة فلكل ثلاثة ارباع الصداق والميراث
بينهما سواء وان دخل بكل فلكل صداقها كاملا والميراث بينهما سواء الا انه اذا كان الطلاق رجعيا
لم تكن هذه الصور من صور الالتباس لان الحكم ما قبله وان علمت المطلقة وجهل الموقوف بينها
ولم تنقض العدة فللتي لم تطلق الصداق كاملا وثلاثة ارباع الميراث وللاخرى ثلاثة ارباع الصداق
وربع الميراث فان انقضت العدة او كان الطلاق بائنا فللتي لم تطلق جميع الصداق وجميع الميراث
وللتي طلقت ثلاثة ارباع الصداق ولا شيء لها من الميراث وان جهل كل من المطلقة والموقوف بينها
فلكل واحدة صداقها في ... والميراث بينهما سواء. **وهل يمنع مرض احدهما المخوف وان اذن الوارث**
او ان لم يحتج خلاف موانع النكاح اربعة الردة والكفر وتعدد ما زاد على الاربع ... مشكل لم
يذكر للغرور والمرض وما الحق به وهو ما اشار اليه هنا والمعتمد ان المريض مرضا مخوفا لا يجوز
له ان يتزوج وان اذن له الوارث الرشيد في ذلك لاحتمال موت الاذن او صيرورته غير وارث وسواء
احتاج المريض الى النكاح ام لا وهو المشهور عند اللخمي ... وان لم يمنع من
وطء زوجته لانه في النكاح ادخال وارث ... والقول الاخر يقول امنع
النكاح المذكور وان اذن الوارث مقيد بعدم الاحتياج الى النكاح ...
مرضه وعليه ان احتاج الى ذلك جاز له النكاح وان منعه الوارث منه ... المشهور
والى ذلك اشار بالخلاف ويلحق بالمريض في ذلك ... القتال ...
لقتال ونحوه ... **وللمريضة بالدخول المسمى** يعني ان المريض اذا تزوج في حال مرضه ودخل بها الزوج
فانه يفسخ ... بالمسمى ... **الا ان ... ومن صداق المثل التعيين** بالثلث ... بعد الموت ...
محجوبا اذا تزوج في مرضه ودخل ولم يفسخ النكاح ... فيكون عليه ... الاقل من المسمى
وصداق المثل ... ولا يفسخ النكاح واما اذا فسخ بعد الدخول ...
وان دخل بها فسخ ايضا وكان لها المسمى ... وان ...
راس ماله ... على المريض الاقل من ثلثه ومن المسمى ومن

صداق

صداق المثل وهذا حيث مات بعد ... **وعجل بالفسخ الا ان يصح المريض منهما**
لانه وجب الفسخ نكاح المريض وقت العقد عليه وان كانت المرأة ... كما يأتي في باب طلاق السنة الا ان
... فيتبع ... من الميراث ... وقيل ان الفسخ ان كان ... موته ... وهو الذي رجع اليه مالك
والمختار ... وهو ... **ومنع نكاحه النصرانية والامة على الاصح والمختار خلافه**
يعني انه اذا اختلف في نكاح المريض للامة المسلمة او الكتابية ... اجازه ...
لا يجوز له ذلك ... فهو ... النصرانية قد تسلم قبل موت الزوج فيصير من اهل الميراث وهذا القول
قال ابن محرز ... اللخمي ... **ولما كان الرد في العيب والغرور**
... **اعقبه** بمانع المرض لان المنع فيه لحق الورثة ... فقال

فصل

يذكر فيه اسباب الخيار لاحد الزوجين او لهما واشار بالعيب فقال **الخيار ان لم**
يسبق العلم او لم يرض او لم يتلذذ يعني ان العيب الذي يوجب الخيار لاحد الزوجين على صاحبه شرطه
ان يكون موجودا عند العقد او قبله ... لا يوجب خيارا الا ما استثنى ... وشرطه
ايضا ان لا يكون احد الزوجين عنده علم بعيب المعيب قبل العقد والا فلا خيار او يكون عنده علم به
ولكن لم يرض به او يكون عنده علم به ولكن لم يتلذذ ... ومفهومات الجميع ان علم بالعيب
بعيب المعيب ورضي به ... وتلذذ بعد علمه فلا خيار للسليم ولا يحتاج الى قوله او تلذذ لانه
... **وحلف على نفيه** يعني انه اذا اراد احد الزوجين
ان يرد صاحبه بالعيب الذي به فقال المعيب للسالم انت علمت به قبل العقد ... او علمت به بعد
العقد ... وتلذذت ... ولا بينة للمدعي تشهد له بما ادعاه وانكر السليم ذلك واراد المعيب ان يحلفه
على نفي ما ادعاه ... على نفي ما ادعى عليه من العلم او الرضى او التلذذ ثبت
له الخيار وان نكل حلف المعيب ...
... وهذا ... فانكر ... السليم ... العيب ...
... **وحاصل العيوب** في الرجل والمرأة ثلاثة عشر اربعة يشترك فيها الرجل والمرأة
وهي الجنون والجذام والبرص والعذيطة واربعة خاصة بالرجل وهي الخصاء والجب والعنة والاعتراض
وخمسة خاصة بالمرأة وهي القرن والرتق والبخر والعفل والافضاء ... خاص بالرجل ...
وما هو مختص بالمرأة ... وما هو مشترك ... **برص** ...
... **وعلامة** ...
... **وعذيطة** ... لاحد الزوجين ان يرد به الاخر ...
الجماع ...
...
... رواية بالمعنى

فصل

وجذام لأن أمر الزوجين يراد للدوام اذ لا وجه لرد الزوجة بما لا يتعيب بالبين كما في الحادث بعد العقد والمراد
بكونه بينا تحققه وكونه جذاما بعد لا جذام لا يعني ان جذام لا ... او الذي لا يثبت به الخيار فلا يرد امر الزوجين
صاحبه بذلك بخلاف ما اذا اشترى رقيقا به جنون امر اصوله مرات اذا ام جذاما فله رده بذلك لانه عيب
لان الشراء مبني على المشاحة ويخطابه وجيه وعنته واعتراضه هذه العيوب مختصة بالرجل يعني
ان الزوجة اذا وجدت بزوجها احد هذه العيوب لا رجعة فلها ان ترده منها الخطء وهو الذي
قطع منه الذكر او الانثيان وفي الجواهر بما اذا ان من لا بالخيار انما هو لعدم تمام اللذة لا لاجل
الولد كما يرد العقيم والخصي المقطوع الانثيين اذا انزل فتله وما لا انثيين كقطعهما وقطع
الحشفة كقطع الذكر على الراجح كما يعين كلام ح ثم ان كلام مختصر ما بوكل الحمد جائز لما فيه
من صلاح لحومها من غير كراهة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خصاء الخيل قيل نهي تحريم لان
ذلك يقطع الفرة وذهاب النسل منها مع ان المقصود منها الركوب واما البغال والحمير
فقال ابن يونس يجوز خصاؤها اذ ليس فيها اعانة على الجهاد وقال ايضا العرض يكلب يجوز
خصاؤه وحكي الاجماع على تحريم خصاء الادمي ومنها الجب وهو الذي قطع ذكره
وانثياه معا والمراد هنا عموم ما ذكر ولو خلقة والعيوب هنا بخلاف البيع لانه يرد فيه
بوجود ما العادة فيه السلامة منه لان النكاح مبني على المكارمة ومنها العنة
بضم العين والعنين يطلق على من ذكره كالزر وعلى المعترض لكن ذكره للمعترض دليل على ارادة
الاول وهو من عطف المغاير والعنين العنين لغة هو الذي لا يشتهي النساء يقال امرأة عنينة
اذا لا تشتهي الرجال ومنها الاعتراض وهو الذي له التكالرجال ولكن لا ينتشر وربما
كان عدم انتشاره مع امرأة دون اخرى وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وافضائها ان
الكلام الان في عيوب الزوجة وهي خمسة ولذا اضافها لضمير ها منها القرن شيء يبرز
في فرج المرأة يشبه قرن الشاة تارة يكون عظما فيعسر علاجه وتارة يكون لحما وهو
الغالب فلا يعسر علاجه ومنها الرتق بفتح اوله وثانيه وهو انسداد مسلك
الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع لانه اذا انسد بعضه لا يكون كاعدمه ويلحم امكنت ومنها
البخر وهو نتن الفرج لانه منفر خلافا للائمة الثلاثة والعويه اللخمي بنتن الفم والانف لكن المعتمد
مشهور انه ليس عيبا بخلاف باب البيع فهو عيب سواء كان بالفرج او بالفم
ومنها العفل بفتح العين والفاء لحم يبرز في فرج المرأة يشبه ادرة الرجل لا يسلم
غالبا من رشح وقيل رغوة في الفرج تحدث عند الجماع ومنها الافضاء وهو عبارة
عن اختلاط مسلك الذكر والبول حتى يصير مسلكا واحدا وقال البساطي هو زوال
الحاجز بين مسلك البول ومخرج الغائط وشرع بأن هذا اليسر معتبر الافضاء وهو
الظاهر كونه يرد به اهـ قبل العقد بمعنى حال من قوله بين الخ اي الخيار بين ...
عليه كان ثابتا قبل تمام العقد فلا يحتاج الى قول الشارح قبل العقد وحينئذ واما ما حدث بعده
ففيه تفصيل اشار اليه بقوله ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعد
العقد والمتزوجة فقط دون الزوج الرد بالجذام البين ضد الخفي والبرص المضر اذا العاشر

الحادثين بعد العقد وقبل الدخول وكذا بعد الدخول وقوله بعده صادق بما بعد الدخول
ايضا كما نقله ابن القاسم الجزيري في وثائقه لا ببسيرهما لا بكاعتراض معطوف على بالجذام
به بعد وطئه ولو مرة فلا خيار لها واما قبل الوطء ... ان لها الخيار بعد ان يؤجل الحر
سنة والعبد نصفها وهذا هو المراد من قوله وقبل الدخول وبعده لا اشكال في ثبوت الخيار
بجنونهما معا قبل العقد علما او واما الجنون الحادث لاحدهما بعد العقد وقبل الدخول وهو
المراد هنا فانه ايضا يثبت به الخيار ولا يشترط فيه ان يستغرق كل الاوقات بل يكفي وجوده
ولو مرة واحدة في كل شهر ويعتق فيها سواء كان المصروع تعاينه النفوس وتنفر منه
واجلا فيه وفي برص ... سنة في بعض النسخ باثبات الواو وله واجل في الجنون والجزام
والبرص فيها ... ذكر سنة ... وكان من هذا قبل العقد وما حدث بعد وكلام المص
يوهم ان هذا فيما حدث بعده لانه نسخة اجلا باسقاط الواو وعليه قلت عاهده النسخة
ما موضع اجلا قلت هو جواب شرط مقدر اي واذا قلنا بالخيار اجلا فيه وفي بعض النسخ
... الى المؤتة فيشمل الثلاثة وهو الذي اعتمد كما يعين كلام ابن عرفة وابن
عات وان كان ظاهر المدونة التاجيل في الجنون ولو عموم ... ابن رشد ... البرص
والجذام ويوافقه ما في بعض النسخ من تثنية ... وكانه ... وبعض ... تصحيح
هذه النسخة يجعل ضمير التثنية عائدا على الزوجين وكان في شموله الثلاثة ويوافق عبارة
ابن عرفة وابن عات وعليه فاسناده الى الزوجين اسناد حقيقي والى الجزام والبرص مجازي
ولا مانع في الاستعمال الحقيقي تاما وبغير ما ان شرط السلامة اي ويثبت الخيار بغير
العيوب المتقدمة من سواد وقرع واستحاضة وصغر وكبر مما يعد عيبا عرفا ان شرط
السلامة سواء عين ما شرط السلامة منه اوقال من العيوب او من كل عيب واحمل الشارح
على عيوب بها ترد بها من غير شرط لشموله لغيرها ايضا والغوافع لهكذا في عموم شرط السلامة اذا
ادعاه الزوج قاله ابن الهندي والعرف بين العيوب المتقدمة وبين غيرها من نحو السواد والقرع
ان هذا لا يرد به الا بالشرط وما تقدم يرد به من غير شرط ان تلك العيوب مما تعافه النفوس
وعيب الفرج مما يخفى واما غير ذلك من العيوب فالغالب عليه انه لا يخفى ويمكن المشتري ... قبل
الاستعلام ذلك واذا اشترى الزوج السلامة من عيب لا ترد به الا بشرط ولم يوجد ما شرطه
فان اطلع على ذلك قبل البناء فاما ان يرضى وعليه جميع الصداق وبعده وكانه يتقدمه عليه وان اطلع
على ذلك بعد البناء ردت الصداق مثلها وسقط عنه ما زاد لاجل ما انتفى من الذي ...
صداق مثلها اكثر من المسمى ورجع عليه بما زاد المسمى عليه حيث زاد عليه ولا يرجع بجميع
الصداق وليس كالعيب الذي يثبت به الخيار فيها من غير شرط ولو بوصف الولي عند الخطبة
الخطبة بكسر الخاء وهي التماس النكاح وهذا مبالغة في ان الزوج له رد الزوجة على المشهور
اذا وجدها على خلاف ما وصفها الولي به او غيره بعلم ... وسواء عين سواء من الزوج او لا
... الثلاثة ... في الصور ... عند اللخمي وفي الرد ان شرط الصحة تردد يعني المرتقى

اذا كتب انها صحيحة العقل والبدن وتنازع الزوج والولي فقال الزوج انما اشترطتها ذلك وانكر الولي ولا بينة
فقال ابو العز بدر لا رد به وهو الذي كان يفتي به اشياخنا وقال غيره له الرد واما لو شرط الصحة بلفظ
لا خلاف فان للزوج الرد كما اذا كتب الموثق انها سالمة البدن كما في جمع لا بخلف الظن كالقرع والسواد
من بيض ونتن الفم معطوف على فيه من الخ وهو عطفه على معنى ان شرط الصحاحة وتعريفه بعض
شرط السلامة لا بخلف الظن ان هذا انتج بعد موضعه فيه عليه ما بعده ولو اراد عطفه
على قوله بكافي لقال ولا بخلف الظن فيكون العاطف الواو ولا لتاكيد النفي ولا بد من المعنى
المقصود من مقابلة الشرط بخلف الظن والمعنى ان الظن اذا تخلف فانه لا يوجب للعاصبة كلاما
في رد الزوجة فاذا تزوج انسان امرأة من قوم بيض فاذا هي سوداء او ظنها سالمة الرائحة فوجدها
قرعاء او تزوج امرأة فوجدها منتنة الفم وهي البخراء او الانف وهي الخنشاء فانه لا رد له بذلك والثيوبة
الا ان يقول عذراء وفي بكر تردد هو معطوف على القرع فهو من امثلة ما خالف الظن اذا تزوج امرأة
ظانا انها بكر ثم تبين انها ثيب ولا علم عند الاب فلا رد له بذلك الا ان يقول انزوجها بشرط انها عذراء
وهي التي لم تزل بكارتها بزواج او وجدها ثيبا فله ردها وسواء علم الولي ام لا كانت الثيوبة
بنكاح ام لا واما اذا شرط انها بكر فوجدها ثيبا بغير وطء نكاح ولم يعلم الاب بذلك ففيه تردد
قيل يخير وقيل لا وهو الاصوب لوقوع اسم البكارة عليها وان زالت وان البكارة قد تزول بوثبة
او تكرر حيض لان البكر عند الفقهاء هي التي لم توطأ بعقد صحيح او فاسد جرى مجرى الصحيح فعلى
هذا الزائلة بكارتها بزنى او وثبة او نكاح لا يقران عليه فهي بكر فهي اعم من العذراء اما ان علم
الاب فهو ما ياتي في قوله وان علم الاب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الاصح واحرى
بوطء ولو شرط البكارة وثيبت بنكاح رده مطلقا علم الاب ام لا والا تزويج الحر الامة والعبد
هو معطوف على المستثنى الذي قبله وهو قوله الا ان يقول عذراء لكنه منقطع في المعطوف اذ
ليس مستثنى مما استثني منه الا ولكما قال البنوي وعنه انه ليس بمنقطع بل هو مستثنى مما قبله
وهو تخلف الظن وكذلك الحر والعبد الذي معطوف على الحر والعبد معطوف على الامة اذ ليس هنا
شرط الحرية في الحر تبين نعم ان كان الانقطاع باعتبار ان هذا من باب الغرور فيتضح جعل هذا الا
في محله ابن عرفة قول ابن الحاجب تزويج الحر الامة والحرة العبد دون بيان غرور واضح اشار اليه
ذلك البيرموني بخلاف العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية يعني ان العبد اذا تزوج امرأة يظنها
حرة فاذا هي امة او تزوجت النصرانية رجلا تظنه نصرانيا فاذا هو مسلم او تزوج المسلم امرأة
يظنها مسلمة فاذا هي نصرانية فانه لا رد لاحدهما على صاحبه لتساويهما في الرق في الامة
والعبد والحرية بين المسلم والنصرانية الا ان يغر يعني ان العبد اذا قال للامة انه حر او المسلم
اذا قال للنصرانية انه على دينها ثم ظهر خلافه فللامة ان ترد العبد وللنصرانية ان ترد المسلم لانه
غرها وقوله يغر بالبناء للمجهول او بالبناء للفاعل وذلك الفاعل المغرور وان الفاعل على
نسخة البناء للفاعل وهو الغار وعلى كل يشمل المغرور من العاقدين فهو راجع للفروع الاربعة
المشتمل عليه قوله بخلاف العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية ووجه كونها اربعة ان قوله
بخلاف العبد يشمل المغرور له ولها والمغرور بها له وكذا قوله والمسلم مع النصرانية واجل المعترض سنة

81

ان يبعها الذي ابتكر كونه مفتيا وما قبلها وان كان بغير اذن لا يرد دون يمين على الزوج وقال ابن سحنون
لا يمين عليه انه لم يعلم هو وحلف هو او ابوها ان كانت سفيهة راجع المسائل الثلاث ومثل
السفيهة الصغيرة واما ابرز الضمير الذي للتاكيد لا بد منه للعطف على الضمير المرفوع من غير
فاصل اذ قوله او ابوها عطف على الضمير المستتر في حلف اه الى ان الشيخ يوسف قوله او ابوها ان
كانت سفيهة بكرا كانت او ثيبا فان قيل سياق السفيه والعبد يحلفان عند قوله وحلف
عبد وسفيه مع شاهد فكان يقول يحلف ابوها هنا قلت لانه هنا الى الحلف يغرم وهناك لا
في وعلى فان قيل كيف يحلف الاب ليستحق الغير فالمرأة بالحلف الا انه متهم
بعدم الاشهاد على انها ولية منها فقد وايضا لو توجهت اليمين عليها لما تذكر فيسقط المال ويتبع
ان الولي الغريب كالاب في حمل اليمين محل الغرم ولا ينظرها النساء راجع لكل عيب بالفرج ولا يقع على
المسائل الثلاثة اذ لا ينظر بها النساء في علميها او ابتداء بل قوله وان اتى بامرأتين تشهدان
له قبلتا اي تشهد لابد للزوج على ما هي موصوفة فيه كالرتق ونحوه فيما تلف ولا يكون نظرهما النظر جهته
اما العرق بها الجذام او على قول سحنون بجواز النظر الى الفرج او على المانع من نظرها ما يحمل الى ما بغير
الاطلاع على عورتها والغالب انما يكون نظرها لمن بتمكينه وان علم الاب بثيوبتها بلا وطء وكتم
فللزوج الرد يعني ان وجود الثيوبة ليس تفاعيب الا ان يشترط انها عذراء او انها بكر وثيبت
بنكاح ولو مجمعا على فساده اذا تزوج الحر ان ثيبت بوثبة او بزنى او نحو ذلك جعل له الرد او ليس
له الرد لان اسم البكارة صادق على ذلك تردد هذا ان لم يعلم الاب بذلك فان علم وكتم عن الزوج
المشترطة البكارة فللزوج الرد قال بعض الموثقين وهو الصواب واليه اشار بقوله على الاصح
وقال الشهاب لا رد ومحله مع عدم الوطء اما الثيب من نكاح اخر وقع ان للزوج الرد اتفاقا ولو لم
يعلم الاب بذلك ولما انهى الكلام على ما يوجب الرد وما لا يوجبه شرع في الكلام على
ما يترتب على الرد من امر الصداق قبل الدخول وبعده فقال ومع الرد قبل البناء فلا صداق وبعده مع العيب
اذا ظهر بالزوج من ورد السالم ذا العيب قبل البناء فانه لا شيء للزوجة من الصداق وان العيب
اذا كان بالزوجة فهي غارة ومن لست فكذلك وان كان الزوج هو الذي فرق ومن قبله مع بقاء
سلعته فالمؤلف اتى بعبارة تشمل الزوجين جميعا وكلام المؤلف شامل لما اذا كان الرد بعيب يوجب
الرد بغير شرط او بعيب لا يوجبه الا بشرط وحصل ذلك والمراد بالبناء الوطء او الخلوة التي يقع
فيها ما ذكر كغرور بحرية التشبيه تام والمعنى ان احد الزوجين اذا غر صاحبه بالحرية سواء وقع
الغرور من غير عيب او قبيح ولعله على ما مر في قوله الا ان يغر او علم المغرور بذلك قبل البناء فله ان
صاحبه ولا شيء للزوجة من الصداق وان الغار ان كانت هي الزوجة فظاهر وان كان هو الزوج فلانه
كان الفراق من قبلها وقيد المغرور بالحرية المغرور بالولي في قوله والمسلم مع النصرانية الا ان
يغر كما ذكره بعضهم بلفظ ينبغي وبعدها مع عيبه المسمى لدوامه للحال الى ما بعد البناء ان يعز بذاء
من يتبعه ولعله كالمجنون والاجذم مع عيب الزوج يجب لها المسمى لانه لبسه ولو قال فلعيبه
المسمى لعيبها مع بجميعه لكان اولى كان العيب علة الرد وقوله لعيبها بتقصير وهو من اخ احترازا
من المجبوب والعنين الذي ذكره الشارح والخصي المقطوع الذكر فانه لا مهر على من ذكر كما قاله ابن عرفة

ورجع بجميعه على ولي لم يخف كابن واخ ولا شيء عليها يعني فان كان العيب بالزوجة وقد دخل بها فانها تستحق الصداق جميعه بالدخول ولو بكرا ويرجع الزوج بجميعه على وليها الذي لا يخفى عليه امرها كابيها وما اشبه ذلك والمراد بالخفيف خفاء العيب وليس المراد به الصغير واذا رجع الزوج على وليها فان الولي لا يرجع بشيء منه على الزوجة لانها لم تكن حاضرة العقد والولي هو الذي غره ولا شيء عليه لا بقيمة الولد معطوف على بجميعه يعني اذا غر الزوج في السير والامة بحرية الامة وتولى الغار العقد فعلى الزوج المسمى وقيمة الولد ويرجع على الغار بالمسمى لا بقيمة الولد لان الغار سبب اتلاف الصداق على الزوج والزوج بولده سبب اتلاف قيمة الولد وهو المباشر لا تلافه والغار سبب السبب وحكم من وطئ لا يضمن شيئا عند وجود المباشر وهو على المتسبب اما لو غرته الامة فعليه الاقل من المسمى وصداق المثل وهو قوله فيما يأتي عليه الاقل واما لو غره السيد فالحكم لم يتولى العقد ولا شيء عليه وهو قوله فيما يأتي لا ان لم يتوله واما لو غره السيد فكالعدم لانها وهي امة محللة عليه فيتبعها وعليه في الجميع قيمة الولد وسيأتي تتمة ذلك وقياس المحللة ان لا قيمة على المغرور كما قاله الشيخ سالم في شرحه وكلام ع مخالف في الصورة الثالثة واعتمد فيها الرجوع بالاقل من المسمى ومن صداق المثل وعليه او عليها ان زوجها بحضورها كابن عم ولي عليها ان اخفى معه لا العكس يعني ان الولي القريب اذا زوج وليته وهما معا كاتمان للعيب عن الزوج بان كانت المرأة حاضرة مع الزوج في مجلس العقد ثم علم الزوج بالعيب بعد الدخول بالزوجة فان الزوج مخير بين ان يرجع بجميع الصداق على الولي او يرجع به على الزوجة لان كل منهما غار ثم من اراد ان رجع به على الولي رجع على الزوجة وان رجع الزوج به على الزوجة فانها لا ترجع بشيء منه على الولي لانها غارة وهي المباشرة للاتلاف وعليها في كابن العم الا ربع دينار الكلام الان في حكم الولي البعيد الذي يخفى عليه حال الزوجة فان الزوج اذا علم بعد الدخول بان زوجته معيبة فانه يرجع عليها بالصداق ويترك لها ربع دينار لحق الله لئلا يعرى البضع عن الصداق والمراد بالكابن القريب الذي يخفى عليه امرها والمراد بربع الدينار ما يحل به البضع شرعا فيشمل الثلاثة دراهم وما يقوم باحدهما وان علم فكالقريب يعني ان الولي البعيد اذا علم بالعيب وكتم عن الزوج فحكمه حكم الولي القريب في الرجوع عليه فقط ان كانت غائبة وعليه او عليها ان زوجها بحضورها كالقريب وحلفه ان ادعى علمه يعني ان الزوج اذا ادعى على الولي البعيد ككابن العم انه علم بالعيب وكتمه واكذبه الاخر وانكر علمه بذلك فللزوج ان يحلفه ذلك الولي فان حلف برئ وان نكل حلف الزوج ان الولي علم بالعيب وغره ورجع على الولي بجميع الصداق لان الزوج لما حلف تبين صدقه فيما ادعاه على الولي فقد استحق الزوج الصداق بنكول الولي وحلفه واليه اشار بقوله وان نكل حلف انه غره ورجع عليه به فان نكل الولي حلف الزوج انه غره ورجع عليه ولا يخفى ان حلف الزوج بعد نكول الولي انما هو مفرع على عدم التعقيب واما اذا اتهم الزوج الولي بانه علم بالعيب وانه غره فهل تتوجه على الولي اليمين ايضا ام لا فقال ابن المواز لا يمين عليه وقال غيره عليه اليمين وهو الجاري على المشهور في توجيه يمين التهمة والغرم بمجرد النكول ولا يحتاج الى يمين من الزوج واليه اشار بقوله كاتهامه اذ ليس للحمر فيه اختيار فان نكل الزوج عن اليمين بعد توجيهها عليه فلا شيء على الولي ولا على المرأة

وقد سكتت تبعا لابن عرفة عن المرأة لا قرار بعلم الولي وانه غرها وكذا الوهلة الولي للتقاعد للزوج على الامر على المشهور وكذا لا رجوع للزوج على الزوجة في عسر الولي القريب وقول المؤلف فان نكل رجع على الزوجة على المختار معترض بمخالفة المشهور المتقدم بعدم بالرجوع على الانفال والمعول عليه قريب ان على وتقرير تت حمل المتن على كلام ع بناء على ما فهمه من التبصرة وعلى غار غير ولي تولى العقد يعني انه اذا غر الزوج شخص بان قال له هي سالمة من العيوب او هي حرة ثم تبين خلاف ما قال بعدان دخل بها زوجها فهذا الغار لا يخلو اما ان يتولى عقد النكاح او لا فان لم يتول عقد النكاح فانه لا غرم عليه لانه غرور بالقول والزوج مفرط حيث لم يتثبت لنفسه وسواء كان الغار وليا او اجنبيا الا ان كان اجنبيا ولا غرم وان كان وليا فان كان مجبرا رجع عليه وان كان غير مجبر فالرجوع على من تولى العقد حيث علم بغرور الولي وسكت وان تولى عقد النكاح فاما ان يخبر انه ولي او يسكت فانه يرجع عليه واليه الاشارة بقوله الا ان يخبر انه غير ولي لانه خالف ما اخبر بانه غير ولي على الزوج بذلك

ولما كان فاعل الشرط الولي تابع للمرأة في الرد والحرية وخرج ولد الامة الغارة عن ذلك لاجماع الصحابة على حريته تبعا لابيه اشار الى ذلك فقال وولد المغرور الحر فقط حر يعني ان الامة اذا غرت الحر فقالت له اني حرة فتزوجها على ذلك ثم اطلع على انها امة بعد ان دخل وحملت منه فان الولد حر لاجماع الصحابة على ذلك ويستثنى من قولهم الولد تابع لامه في الرد والحرية مسئلتان هذه والولد الذي ولدها من سيدها واحترز بالحر المغرور من العبد المغرور فان اولاده من الامة يكون ارقا لسيد امهم لان العبد لا يغرم قيمة اولاده لعدم ملكه بخلاف الحر فانه يغرم قيمتهم وهو كلام المؤلف انه عقد للامة ففهم وكلم سيدها على ان يزوجها فقال المتولي انها حرة وانه غير مجبر لا يتوجه عليه غرم والحال ان السيد لم يأذن فالجمع انه يغرم انها حرة ولا رجوع للسيد على المتسبب قيمة الولد على الزوج علم او لم يعلم وعلى الزوج قيمة الامة وعليه الاقل من المسمى وصداق المثل يعني ان الحر المغرور يلزمه لسيد الامة الغارة اذا فارقها الاقل من المسمى ومن صداق المثل لان قيمة الزوج ان يقول ان كان المسمى اقل فقد رضيت به على انها حرة فرضاها على انها امة اولى وان كان المسمى اكثر من صداق المثل فالذي لها صداق المثل لانه يقول انما دفع المسمى الاعلى انها حرة وقيل عليه الاكثر من المسمى ومن صداق المثل وقال ايضا وانكر وقيل لها ربع دينار كالحر في الغارة

والعبد على المشهور ان الامة الغارة فهو عيب فيها عيبا بعد دخول على المسمى ويلزم الاقل بخلاف الحر فلا شيء لها الا ربع دينار ومعنى قولنا ان الامة اذا غرت الحر ان الغار هي اما الولي غيرها فعليه المسمى وهو كذلك وقولنا الخيار فيها احترازا مما اذا امسكها فعليه المسمى وانما يخير ان امساكها بشرطه من خوف العنت وعدم الطول واذن سيدها في استخلافه من يزوجها سواء عينه ام لا فان ادى الى في النكاح ولم يأذن له في الاستخلاف فيفسخ ابدا وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم تقوم انه فاوا وعليه الاقل من المسمى وصداق المثل عطف هذا عليه وتقوم ان الحر المغرور يغرم لسيد امهم قيمة اولاده على انهم ارقاء ان امسك او فارق ولا يبيع لا السيد امهم شيئا من اموالهم وانما يغرم له القيمة فقط وتعتبر يوم الحكم ان كان حيا لا يوم الولادة لان الضمان بسببه منع السيد من الولد وهو انما يستحقه يوم الحكم فلو مات الولد قبل

الحكم سقطت قيمته على الاول الثاني فلو استحقت أما كان بالقيمة يوم الحكم اتفاقا الا كمدبرة يعني ان
من غرم القيمة على الحر المغرور مالم يكن الولد يعتق على سيد امه فان كان يعتق على سيد امه فانه لا غرم فيه
على الاب المغرور كقيمة ولد كما لو تزوج الامة ابنة ابيه او امة جده من ابن او ام او امة ابنه بالحرية فتزوجها
كما ناخر بيدها او اولادها ثم علم بعد ذلك فهنا ان الولد يعتق على جده او على جدته ولا قيمة فيه
ولا ولاء له لان ولاء المجبر يجري على الولد المذكور لانه عتق على سيد الامة بالاصالة لا تطرق على الحرية
لانه عتق بالملك حتى يكون فيه الولاء **قوله** تعين الولاء على الجوم انبئ بالنسب
تنطع اوقيل بر في الجد للام اذ لا يرث بالنسب وعلى الغرر في ام الولد عطفا على مغرز له وعليه
له على المغرور قيمة ولد يوم الحكم على انه رقيق في غير ام الولد والمدبرة وعلى الغرر في ام الولد وفي
ولد ام الولد الغارة لو جاز بيعه لاحتمال ان يموت سيد امه قبله فيكون حرا واحتمال ان يموت قبل
سيد امه فيكون رقيقا والمدبرة له قيمة القيمة على الزوج المغرور في ولد المدبرة على الغرر على المشهور
لاحتمال موته قبل السيد فيكون رقيقا او بعده فيحمله الثلث فيحرر او يحمل بعضه او لا يحمل منه
شيئا ويحمل الثلث من بعضه او كله ولاحتمال الرد في ولد المدبرة اكثر منه في ولد
ام الولد وسقطت بموته اي الحي قبل له وسقطت على ابيه قيمته ولد الغارة وفي موته يعتبر الاعتراض
على موت الولد المعتبر ان قيمته تعتبر يوم الحكم فاذا مات الولد قبل الحكم فيها سقطت على الاب
المغرور في كل ما مر فيه ومجهور فولده فيما مر يوم الحكم وهو مع بعد يعوم الخلاف فيه وهو ليس
بمجهور شرطه ويحتمل ان يعود على موت سيد ام الولد والمدبرة والمعتبر انه سيد ام الولد والمدبرة اذا
مات قبل الحكم يسقط عن الاب المغرور الولد الحرية والا قل من قيمته او ديته ان قتل يعني انه ولد الحر
المغرور اذا قتل قبل الحكم على ابيه بقيمته فانه يلزمه لابيه الاقل من الدية او القيمة يوم القتل والدية
تشمل الخطا وصلح العمد فان كانت الدية اقل من قيمته فلا يلزمه الا الدية لانه هو الذي اخذه والدية
بمنزلة عين العبد وان كانت القيمة اقل من الدية فلا يلزم غيرها لانه لو كان الولد حيا فلو
اقتضى الاب اولا في القاتل فانه لا يلزمه شيء لان ذلك قبل يوم الحكم بالقيمة واذا كانت القيمة اقل
اداها الاب من اول الغرم الدية فانه يلزم الا الاقل الثاني وهكذا لو اخذوا تلك الاب الدية وهو عديم
لم يكن للسيد على الجاني شيء لانه اتلاف دعها الحكم ولو صالح بالاقل من الدية رجع السيد على القاتل
بالاقل من تمة القيمة او الدية وهل يرجع السيد على الجاني اذا اعدم الاب قولان ولا تختص الاب
من دية الخطا بقدر القيمة والباقي بينه وبين الورثة على الفرائض او من غرته او ما نقصها ان القته
يعني ان الامة الغارة اذا ضرب شخص بطنها فالقت جنينا ميتا ونزل فيه ما يخرج الجنين كله ففيه
وهي فيه فالقول اللازم فيه من الجاني عشر دية نفسه غرة او عبد او وليدة تساوي به عار الاب
يلزمه ان يدفع للسيد الاقل مما اخذ من الجاني او من عشر قيمة امه يوم الضرب اجراء بقوله او ما
نقصها عشر قيمة امه وعبر عنه بما ذكر للاختصار اذ لا يخفى ما نقلها هنا الواجب في جنين الغارة
ما نقصها وان كان معه فرق البرد هي في باب الجنايات انما هو خروج جنينا ميتا وبرجح فيه
الى قوله والاقل من قيمته او ديته **كجرح** يعني ان الولد الغارة اذا جرحه شخص له هنا عليه فيما دون
النفس فصالح ابوه على ذلك الجرح او اخذ ديته ان كان فيه شيء مقدر من الشارع فانه يغرم
للسيد

للسيد الاقل مما اخذه من الجاني وما بين قيمته الولد صحيحا او مجروحا يوم جرح وذلك بعد ان يرجع الاب
الى السيد قيمة الولد ناقصا **ولعدمه تؤخذ من الابن** يعني ان الاب اذا كان معسرا بان مات او فلس فان
القيمة تؤخذ من الابن في نفسه لانه في معنى الفداء وهو اولى به ولا يرجع بشيء منها على ابيه وكذلك
الاب اذا غرمها فانه لا يرجع بشيء على ولده وفيها نص ابن عرفة المعلم وتؤخذ من تركة الميت كجناية
ده اقوله ولعدمه تؤخذ من الابن انه لو كان مليا ان القيمة تؤخذ من الاب وان كان معسرا فانها تؤخذ
من اولهما بيسارا على المشهور ولو عبر بذا الا من الولد لكان اولى كما في المدونة وكما عبر به فيما
قوله بعد **ولا يؤخذ من كل ولد الا قسطه** المرتب على الاب انه اذا تعدد الولد وكان الاب
معدما ومنهم المعسر والموسر فانه لا يؤخذ من الولد الموسر الا قسطه انه قيمة نفسه فقيمة من
اعسر من اخوته لا على ابيه منهم او مات قبل ليسوا اذا لم كما يؤخذ بعضهم عن بعض **ووقفت قيمة ولد**
المكاتبة فان ادت رجعت للاب **صورة المسئلة** غرته الامة بالحرية فتزوجها على ذلك
واولدها ثم علم بعد ذلك وثبت انها مكاتبة فان اولادها تؤخذ قيمتهم على انهم ارقاء وتوضع على
يد عدل فان ادت الام كتابتها خرجت ونرجع القيمة للاب لان الغيب كشف انها عتق على
الكتابة كانت حرة وان عجزت عنها او عن بعضها رجعت القيمة لسيدها لكشف الغيب انها
رقيقة وانما لم يقوم ولد المكاتبة على غررك ولد ام الولد والمدبرة بل قوم على انه رق لانه ادخل في الرق
منهما لم تفرق الى ان قولهم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم **وقبل قول الزوج انه غر** يعني ان الزوج
للمراة اذا ادعى على السيد او على الامة انها غرته بالحرية وكذبه في ذلك بل انت علمت بعدم الحرية
فالقول قول الزوج بيمين كما يعطيه شرح الشامل **ولو طلقها او ماتا اطلع على موجب خيار**
كالعيب يعني ان الزوج اذا طلق زوجته ثم اطلع السالم على عيب المعيب فيرجع الزوج لها
الصداق كاملا ان دخل بها او نصفه ان لم يدخل بها ويمضي العيب كالعدم وكذلك لو ماتا او
مات احدهما فلا قيام لورثة السالم على ورثة المعيب ولا للحي على ورثة الميت والارث ثابت
بينهما لتقرر في السالم الحي عن المعيب سواء دخل بها ام لا خلافا لما في كلام **تت** ولا لولي
كتم العمى ونحوه له مع عدم شرطه الزوج المسلمة فيها ذكر لان النكاح مبني على المكارمة بخلاف
البيع ولذا وجب فيه تبيين ما يكره المشتري **وعليه كتم الخنا** يعني ان الولي يجب عليه كتم
الفواحش عن وليته سواء كان زنى او غيره من سرقة ونحوها او ضاهى ولو اشترط الزوج السلامة
من الخنا **والاصح منع الاجذم من وطء امائه** يعني ان الانسان اذا اشتدت به الجذام فانه يمنع من وطء
امائه لان ذلك يضر بهن والمنع المراد هنا الحيلولة والبرص بمنزلة الجذام بجامع العلة كما في
... ازواج الزوجة اولى بالمنع من الامة لان تمتعها من الزوجة **وللعربية رد**
المولى المنتسب لا العربي الا القرشية تتزوجه على انه قرشي يعني ان الرجل اذا تزوج امراة وقال
لها انه من القبيلة الفلانية يعني انه انتسب الى قوم من العرب فتزوجته على ذلك فلما دخل بها
وجدته غير عربي او وجدته مولى لاحد من قوم من العرب فانه يثبت الخيار لها في رده وعدمه فلو
وجدته عربيا الا انه ليس من القبيلة التي انتسب اليها بل من قبيلة اخرى ادنى منها فانه لا خيار لها
واما القرشية تتزوج رجلا على انه قرشي فتجده عربيا لا قرشيا فلها الرد عند ابن القاسم لان

فريقتا بالنسبة لغيرهم من العرب كالعجم بالنسبة للموالي والمراد بالحربية من لم يتقدم عليها رق
لا هو وليس المراد به من تتكلم باللغة الحربية وانما كان لعادة المولى مع انه فرع ان المولى ولا قا
جاهلية وبحثي الشريعة كما لا نه هنا وقع عند ورد من شراكه قول المتن المتقدم **ولما**
انهى الكلام على ما اراد من الكلام على السببين الاولين للخيار وهما العيب والغرور
شرع في الثالث وهو العتق واخره عنهما لضعف سبب العرفية فيه لان الخيار فيهما لكل
من الزوجين وفي هذا للزوجة فقط ولان السبب فيهما لغير من دخل عليه وهذا من دخل عليه و بجواز
النكاح فيه مع العلم بالرق من الزوجين بخلاف الغرور **فصل**
لما انهى الكلام على اسباب الخيار وهو العتق على طبق ما له على قوله وللعربية رد المولى بعتقه
ومن كمل عتقها من او العبد فقط بطلقة بائنة يعني ان الامة اذا كانت زوجة وهي تحت عبد كان
فيعتضا بالخيار تبقي تحته ولها فراقه بطلقة بائنة على قول الاكثر سواء بينت الواحدة او اوقعه
اثنتين بان قالت اخترت نفسي فقط ابو عمران معنى للقول بانها رجعية اذ لو ملك رجعتها
لم يكن لاختيارها معنى ولها ان تقضي بالثلاث كما هو رواية ابن القاسم في المدونة ورجع اليها مالك
وقوله **او الثلاث** اشارة لرواية ابن القاسم وليست بالتخيير **وسقط صداقها قبل البناء** لما اطلق
المولف في الفراق وشمل ما كان قبل البناء وبعده وكان الحكم بالنسبة للصداق مفترقا اشار
اليه الان والمعنى ان نصف صداقها يسقط عن زوجها العبد اذا اخترت زوجته الفراق من غير
فراقه قبل البناء لانه جاء من قبلها ولو اخترت المقام معه لم يسقط لانه مال من اموالها فيتبعها
فيتبعها اذا اعتقت الا ان يكون السيد اخذه او اشترطه قبل العتق كما يأتي **والفراق ان قبضه**
السيد وكان عديما يعني ان السيد اذا قبض صداق امته من العبد ثم عتق امته قبل البناء و
كان السيد عديما يوم العتق فانه لا يثبت للزوجة المذكورة خيار وتبقى زوجة تحت العبد
لان السيد لما قبض صداقها وهو عديم صار دينا عليه فلو مكنت من الخيار فاخترت نفسها
وقع الفراق ووجب الرجوع على السيد لا ماله سواها وعليه دين سابق على العتق وهو
الصداق وهو مانع من العتق فيجب بيعها في دينه فيصير خيارها يؤدي الى نفي العتق الموجب
لخيارها ومراده بنفيه انتفى فقوله والفراق عطف على صداقها **والموضوع انه وقع**
العتق قبل البناء بقيد الخوف من التنافي لو كان الا وعليه لانه اذا كان **فيعرف المعطوف عليه** لا
يلزم من ذلك انه المعطوف ادوسقط اختيار الفراق قبل البناء ان كان قبضه الصداق السيد
قبل عتقها وكان عديما حين عتقها فجملة وكان عديما جملة حالية ماضية فلذلك قربناه فقد
اما لو حصل ذلك بعد البناء كان لها الفراق لانها استحقت الصداق بالمسيس **وبعده لها**
ان الامة اذا اخترت نفسها بعد كما اعتقت تحت العبد بعد البناء فانها تستحق الصداق
ويكون لها الا ان ياخذه السيد او يشترطه فانه يكون له كما يأتي **كما لو رضيت وهي مفوضة**
بما فرض لها بعد عتقها التشبيه في ان الصداق يكون للامة لا للسيد ولو اشترطه وصورة المسئلة
كما اذا المولى زوج امته نكاح تفويض ثم عتقها ثم فرض الزوج لها صداقها ورضيت
بالمقام معه وذلك قبل البناء فان الصداق يكون لها لا لسيدها ما لم تكن بالعربية الناظر في العتق

والسير

اما ان ابن كنان رحمه الله تذنيبا لقوله الا ان يأخذه
اخذه ما قبل العتق تقرير

والسيد انما له انتزاع المال الذي ملكته الامة قبل العتق وهذا انما ملكته بعد عتقها ولهذا لو مات
الزوج او طلق قبل ان يعرض لها لم يكن لها شيء من الصداق ويقوله بما فرض متعلق برضيت وقوله
بعد عتقها متعلق بفرض فهو من التحرير لها بعد عتقها **الا ان ياخذه السيد او يشترطه** بعد
راجع لقوله وبعده لها **وصدقت ان لم تمكنه انها ما رضيت وان بعد سنة** **هو الذي المسئلة**
كما قال المولف ان السيد نجز عتق امته وهي تحت عبد وسكتت مدة وكان الحال انها لم تمكنه فيها ثم طلبت
الفراق بعد ذلك وقالت لم ارض بالمقام معه وان سكوتي لم يكن رضا منه عن رضي وان بعد سنة
بعد الوقوع كما لو وقفها الحاكم بعد المدة فيعمل على ذلك ابن عرفة ونقل ابن عبد السلام
سقوط خيارها بالمدة ونقله عن العتبية انها تحلف وربما على الايضاح على اليمين انتهى
الا عرفة **الا ان تسقطه او تمكنه** هذا راجع لقوله ولمن كمل عتقها الخ لكن الا ان تسقط خيارها
بان تقول اخترت المقام معه او اسقطت فلا خيار لها بعد ذلك وكذا اذا امكنته من نفسها
طائعة كما يشعر به التمكين من الوطء ادوم مقدماته ولم تؤثر ويرها في قوله او تمكنه مما اذا
تلذذت بالزوج لا انها اذا تلذذت به فهو فعل دليل الحال ويكون مسقطا فان مرادها تلذذت به
دون مقدماته **ولو جهلت الحكم لا العتق** بعتبار الامة اذا علمت بعتقها واسقطت خيارها او
مكنت زوجها فانه يسقط خيارها ولا قيام لها بعد ذلك ولو قالت كنت اجهل ان التمكين
يسقط خياري ولا تعذر بالجهل اما ان جهلت العتق ومكنت من نفسها فان ذلك لا يسقط خيارها
وهي باقية على خيارها لعذرها بعدم علمها بعتقها ويتبين ان يعاقب الزوج ان وطئها عالما
بالعتق والحكم ذكره صاحب المملكة والخبيث وذات الشرط فيه قبل الاختيار للواجد عليهم العلم بالعتق
لكان الفراق فولها معه يغني عن كما في الجواهر **ولها الاكثر المسمى وصداق المثل** يعني ان الامة اذا كمل
عتقها تحت العبد قبل البناء فبها ولم تعلم هي بعتقها حتى وطئها العبد على ذلك فاخترت
الفراق فانه يلزم مدالها الاكثر من المسمى بينهما ومن صداق المثل لانها وطئت وهي حرة فان كان
المسمى هو الاكثر فقد رضي به على انها امة فرضاه به على انها حرة احرى وان كان صداق مثلها اكثر
من المسمى فهو معلم لها وهو بالانه قيمة بضعها وظاهر كلام المولف ان لها الاكثر سواء اخترت
الفراق او البقاء كان الزوج عالما بعتقها ام لا كما قرره الشيخ هنا وليست كمسئلة الغار المتقدم
في قوله وعليه الاقل من المسمى وصداق المثل مع الفراق ومع الامساك لها المسمى كما مر لان تلك
غارة متعدية وهذه مظلومة معذورة ومحل كلام المولف ان العتق وقع قبل الدخول بها والا فليس
لها الا المسمى فقط لانها استحقته بالمسيس **او بينونتها** بجر عطفا على قوله الا ان تسقطه
الخ والمعنى ان الامة اذا كمل عتقها تحت العبد فلم تختر حتى ابانها فانه لا خيار لها بعد ذلك لزوال
محل الكلام ولان ايقاعها الطلاق بعد ذلك لا محل له اما لو كان الطلاق الذي اوقعه الزوج رجعيا
فانه لا يسقط خيارها ولها ان تختار الفراق لتسقط رجعته وتلحقه طلقة فهو طلقة
ثانية بائنة وقوله لا رجعي معطوف على التوهم لما توهم من الجر اذ باسقاطها او تمكينها
او بينونتها لا برجعي **او عتق قبل الاختيار** عتقت بصيغة الماضي يعني ان العبد اذا اعتقه سيده قبل
ان تختار الامة فراقه فلا خيار لها لانه لا سبب لخيارها انتفى زوجها بالحرية فيعتبر الرق فسقط

خيارها والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما الا لتاخير لحيض يعني ان الامة اذا كمل عتقها تحت العبد
في حال حيضها ومنعناها من ايقاع الطلاق في حال حيضها وامرناها بتاخير ايقاع الطلاق الى
انقضاء زمن حيضها فعتق العبد قبل فراغ زمن الحيض فان ذلك لا يسقط خيارها لانها معذورة في
التاخير على المشهور وانما استثناه من مفهوم قوله او عتق الخ لئلا يتوهم ان عتق العبد بعد التاخير يسقط
خيارها لانه التاخير لا على وجه مغتفر استثنى تاخير من تاخير ولو تزوجت قبل علمها او دخولها فانت
بدخول الثاني يعني ان الامة اذا عتقت تحت العبد فاختارت الفراق وتزوجت بغيره ثم ثبت بالبينة
ان زوجها عتق قبل اختيارها نفسها ولم تكن علمت بذلك حتى دخل بها الزوج الثاني او تلذذ
بها فانها تفوت على الاول بذلك حيث لم يكن عتقه علم كذات الوليين ولا مفهوم لقوله ودخولها
لو قبل دخول الزوج الاول بها اذ لا فرق بين ان يكون دخل بها اولا وفي الوجهين تفوت بدخول الثاني
بها او تلذذه بلا علم ولها ان اوقفها تاخير شرط فيه يعني ان الامة اذا كمل عتقها تحت العبد فان
دار فقد جاز زوجها بحضرة العتق وقال لها ان تختاري فانه يختار الفداء معي ان الفراق فقالت
امهلوني حتى انظر واستشير في ذلك فانها تجاب لذلك والتاخير موكول الى اجتهاد الحاكم
فان رفع للحاكم في المذاكرات من تحرير بثلاثة ايام ضعيف وقوله شرط فيه صفة تاخير انه
لا نفقة لها الا في مدة التاخير لان المنع منها ولما انهى الكلام على اركان النكاح
الاربعة شرع في الكلام على الركن الخامس وهو الصداق وافرده لكثرة الكلام عليه فقال

فصل

الصداق كالثمن يعني ان الصداق يشترط فيه ما يشترط في
الثمن اثباتا ونفيا فيشترط فيه الطهارة والانتفاع والقدرة على التسليم والمعلومية
ولو كانت الزوجة ذمية وان ابوه ثم لم يبين صلاحها على التبقية ولا يلزم ان يعطي
المشبه حكم المشبه به من كل وجه لان الغرر في هذا الباب اوسع من الغرر في البيع الاتي انه
يجوز النكاح على الشورة وعلى عدد من رقيق كما ياتي وبعضهم كتب على قوله كالثمن في
الجواز وعدمه لا في الكم لجواز دون ربع دينار ثمنا او اذا سقط ذكر سكة الدنانير
او الدراهم اعطيت السكة الغالبة يوم النكاح فان تساوتا اخذت من جميعها بالسوية
كتزوج بتمليك رقيق ثمرا وانا ... عود ... وفي البيع يفسد ان لم يكن على التبقية كعبد تختاره
هي لا هو الحسن تفريعه بالفاء كما فعل ابن الحاجب ونصه بعدما مر فيجوز على عبد تختاره
لا يختاره كالبيع فيهما انها ان كانت هي المختارة يجوز دخلا على انها تاخذ الاحسن فلا
غرر بخلاف ما اذا كان الزوج المختار وقوله كالبيع تشبيه لا فادة الحكم وقوله كعبد الخ
تمثيل او تشبيه ادار بعد التمام مشبه بعد العام وان هذه الصورة مشبهة بغيرها
من صور الصداق المستوفي لشروط الثمن المستفادة من قوله الصداق كالثمن وقوله كعبد
ادعى عبرتني موصوفا كما قال المؤلف يريد وهو هنا ان اما الوكالة غائبا فانه لا يجوز حتى
يوصفه كما قال ابن الحاجب والعلة اما الولي والعبد غائبا فلا بد من وصفه ولا فسد
وضمانه يعني ان ضمان الصداق اذا ثبت هلاكه كضمان المبيع وقد علمت ان البيع تارة
يكون صحيحا وتارة يكون فاسدا وكذلك النكاح فاذا كان النكاح صحيحا فان الزوجة

فمن الصداق بحسب العفو وان كان فاسدا فكانه يمنعه الا بالقبض وهذا الى غيبة الصداق وقبل الدخول
ولا يبيان وتلفه يعني ان تلفه اذا لم يثبت هلاكه كالمبيع على خيار ولم يثبت هلاكه وكان مما
يغاب عليه فضمانه منها الا في تزويج وان كان مما لا يغاب عليه او قامت على هلاكه بينة
فهو قوله وضمانه لان معناه اذا ثبت هلاكه فيحمل ضمانه على صورة وتلفه على صورة ومعنى
تلفه اي وان كان بسبب ضمانه تلفه واستحقاقه اي استحقاق الصداق من يد من هو بيده
وقوعها عليه بقيمة المقوم المعين وانه لا يفسخ النكاح بخلاف البيع فيفسخ ومثل المثلي
او الموصوف ولو مقوما وتعيبه اي اطلاع الزوجة على عيب قديم فيه يوجب خيارها في
التماسك به او رده وترجع بقيمته او مثله على ما مر في الاستحقاق من غير فرق او بعضه
بالنصب او الجر مراعاة لمحل الضمير او اللفظ في قوله وتعيبه لانه مصدر مضاف لمفعوله
فمحله نصب ولفظه مجرور يعني ان استحقاق بعض الصداق او تعيب بعضه مستوفى فيه
فان قيمة ما ان تزوجها بعبد بعينه او امة بعينها او دار بعينها فاستحق بعض ذلك فان
كان الذي استحق من الدار فيه ضرر كان لها ان ترد بقيتها وتاخذ منه قيمتها او تحبس ما
بقي وترجع بقيمة ما استحق وان استحق منها مثل الثلث او الشيء التافه الذي لا ضرر فيه
بقي وترجع بقيمة ما استحق واما العبد والامة فيستحق منهما جزء قل او كثر فلها ان ترد بقيته وترجع
بقيمته جميعها او تحبس ما بقي وترجع بقيمة ما استحق ولو كانوا جماعة رقيق او جملة ثياب
فاستحق بعضها فحكم ذلك حكم البيوع يعني ان استحق من الدار الشيء التافه الذي لا ضرر فيه
استوى النكاح والبيع فيلزم الباقي بحصته من الثمن ويرجع بثمن ما استحق ويستويان
ايضا اذا استحق الكثير او ما فيه ضرر في انه يخير في الرد والتماسك ويفترقان في كيفية
الرجوع في انه في البيع يرجع بالثمن او بعضه وفي النكاح يرجع بالقيمة او بعضها وهذا
حكم الجزء الشائع واما استحقاق المعين فان كان كثيرا فهو النصف وجب رد الباقي في
البيع وهي تيء ان الحكم في النكاح في رد الباقي وترجع بقيمة الجميع او التماسك به
وترجع بقيمة المستحق ويفترق النكاح من البيع فيمن تزوج بمكيل او موزون او عرض
فاستحق قبل البناء فلا يفسخ النكاح وفي بيع السلعة بالسلعة اذا استحقت احداهما
او ردت بعيب ولم تفت الاخرى فان البيع يفسخ قال المؤلف كالبيع في غير قوله وضمانه
وما عطف عليه على نسق مع بعضها كما مر ذلك وان وقع بقلة خل فاذا هي خمر فمثله يعني
ان النكاح اذا وقع بقلة خل بعينها او حابية مطينة فاذا هي خمر فانه يقضى للزوجة بمثل
خلها لا بقيمته والنكاح ثابت كمن تزوج بعبد مرهون فيه عيبا فمثله ان وجد والا فقيمته وفي
البيع يفسخ وعبر كلام المؤلف لو تزوج بقلة خمر فاذا هي خل ثبت النكاح ان رضيا لانه
بالخل لنكاح على الخل في العقد فهو انقطاع ثبت النكاح ولا خيار لواحد منهما لا عصمة
المعقود هي العين المشتراة وانما لم تعلم هو المعين فبان خلافه وفي ابن وانما تعلم ما اشتمل
النكاح ... وهو يقول لم اعطك الا ... العقد بينهما على ما يعتقدا انه حرام
لعينه وبين ما يعتقدا حرمته لامر عارض له وجاز بشورة ... كالمستشري

قوله الصداق كالثمن إذا بيع ان يجوز شيئا من هو ثمنا او سع من باب النكاح في الغرر باب الرهن
إذ فيه جواز رهن العبد الآبق ولا يجوز مهرا كالجنين واوسع من باب الرهن في الغرر باب الخلع وباب
الهبة إذ يجوز فيهما هبة الجنين وان يخالعها على الجنين والمعتمد ان النكاح يجوز على الشورة لا على
شورة بيت الا ان كان معروفا كما في المدونة **او عدد من كابل او رقيق** يعني ان النكاح يجوز على عدد من
الابل في الذمة غير موصوف او عدد من البقر كذلك او على عدد من الرقيق كذلك ولا يجوز النكاح على عدد من
الشجر في الذمة ولو وصفت كما هو ظاهر كلام ابن عبد السلام ولعل الفرق بين الماشية والشجر
ان الشجر في الذمة يقتضي وصفها اما عرضا او وصفها بشرى وصف مكانها بيود الى
الجهل في المعين كما ذكر في منع الصداق على بيت يبنيه اما لانه يود الى وصف البناء والموضع
كما اشار اليه الشامخ اللقاني **او صداق مثل** يعني انه يجوز ان يتزوجها على ان يصرفها صداق مثلها
وقوله **ولها الوسط حالا** راجع للمسايل الاربع وهي الشورة وما بعدها اي كل ما تقتضي
فلها الوسط من شورة مثلها في الحاضرة او البادية فلها الوسط من اهل البادية ولها
الوسط من الابل او الغنم والظاهر ان المراد بالوسط بالنسبة الى صداق المثل باعتبار الرغبة
في الاوصاف التي تعتبر في صداق المثل من الجمال والحسب **وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان** يعني
انه اذا تزوجها على عدد من الرقيق فهل يشترط ان يذكر صنفه تقليلا للغرر كبربري وشبهه او
لم يذكر ذلك فسخ قبل الدخول وثبت بعده بصداق المثل وقيل بالوسط من ذلك الصنف او لا
يشترط ذكر الصنف من الرقيق وتعطى من الوسط الا غلب ان كان ثم اغلب وان لم يكن ثم اغلب
ثم صنفان اعطيت من كل صنف نصفه وان كانت الاصناف ثلاثة اعطيت من كل صنف ثلثه
وهذا كله المراد بالجنس الصنف كما مر الحقيقة الجنس لان حق المسئلة ان الجنس معين لانه حال
او عدد من كابل فتعبير بالجنس متفق عليه **والاناث منه ان اطلق** عطف على الوسط اي والحكم ان
الاناث خاصة من جنس الرقيق ان اطلق فيه ولم يقيد بذكور او اناث قال مالك وهو شان
الناس والظمير في منه للرقيق وما يقتضي بالاناث من غير حيث الاطلاق وظاهر كلام الشرح
وابن ان الظمير راجع للرقيق ولغيره **ولا عهدة** اي ليس للمراة على الزوج عهدة في رقيق
النكاح ثلاثة ايام ولا سنة كما يأتي مع نظائرها في باب الخيار في المسائل التي لا عهدة فيها
مع جريان العادة بها ملك بنتي ظهر ولا يرد لغائب واما عهدة الاسلام وهي درك
المبيع من عيب او استحقاق فلا بد منها وبه يعلم ما في كلام الشرح وتبعه البساطي من ان
المراد بالعهدة الضمان **والى الدخول ان علم** يعني انه يجوز للرجل ان يتزوج المراة على صداق
معلوم يدفعه لها عند الدخول عليها ان كان الدخول معلوما عندهما على المشهور
كالنيل عند بلاد مصر والربيع عند ارباب الابل والجزاز عند ارباب الثمار وان لم يعلم
وقته فان النكاح يفسخ قبل الدخول **او الميسرة ان كان مليا** اي وجاز تاجيل الصداق
او بعضه الى ميسرة الزوج بشرط ان يكون مليا اي عنده امتعة يرجع بيعها كالاسواق ونحو
ذلك كما اذا كان له زرع يأتيه من ذلك ما يكون به مليا **او على هبة العبد لفلان** يعني انه
يجوز للرجل ان يتزوج المراة على عبده ان يهبه لفلان او على ان يتصدق به عليه ولا مدم له فيه

او

أو بعبد أبيها عنها **او عن نفسه** يعني منهوب بان منعه جوازا عطفا على هبة من قوله او هبة
العبد اذ هو ملك لها وهل او على ان يهب الزوج عبده لفلان او يعتق ابا الزوجة عنها او لا وله
او يعتق اباها عن نفسه والولاء له على كل من قبل البناء حتى له نصفها قيمته وجاز عتقه
ويقوم هذا العبد في ملك الزوجة قبل العتق كما عتق الا وهو على ملكها ولا حجة لها بيعها
كان يجبر عليها كاخيها وولدها كذلك **ووجب تسليمه ان تعين** يعني ان الصداق يجب دفعه
للزوجة اذا كان معينا عرضا كان او حيوانا ناطقا او صامتا كانت الزوجة مطيقة للوطء
ام لا كان الزوج بالغا ام لا لان ذلك مثل بيع الشيء المعين وهو لا يجوز تأخير تسليمه بعد بيعه
لما يلحق ذلك من الغرر لانه لا يدري كيف يقبض للامكان هلاكه قبل قبضه **والا فلها منع نفسها**
وان معيبة من الدخول والوطء بعده يعني ان الصداق اذا كان غير معين وان كان مضمونا في ذمة
الزوج فان للزوجة ان تمنع نفسها من زوجها ان يختلي بها الى ان يدفع لها ما حل من صداقها
وسواء كان حالا من اصله او حل عليه بالتنجيم وكذلك لها ان تمنع نفسها من تمكين الزوج بعد
البناء الى ان يسلم لها ما حل وسواء كانت الزوجة صحيحة او
معيبة او وطء لها وقبل ان يصيبها الى ان يسلم لها ما حل وسواء كانت الزوجة معيبة او
من الزوج وان كان لها منع نفسها حتى تقبض صداقها لانها بايعة والبايع له منع سلعته
حتى يقبض الثمن **والسفر** اي ولها ايضا الامتناع من السفر معه اذا كان البناء او بعد الوطء
وعند بعضهم من موسرا او معسرا وعند ابن عبد السلام لا منع لها منه بعد الوطء وعند ابن
يونس الا ان يكون موسرا او عند غيره اذا اراد السفر بها والى بنا الاحكام فيه ولها المنع
وغاية المنع من المذكورات **الى تسليم ما حل** من المهر بالحالة او من المؤجل على المشهور
لا بعد الوطء يعني ان الزوجة ليس لها ان تمنع زوجها من نفسها بعد الوطء حتى تقبض منه
الا ان يستحق يعني ان الصداق اذا استحق ما حل لها من الصداق او الا ان يستحق الصداق من يدها
من يد الزوجة فان لها ان تمنع نفسها من ان تمكنه ولو بعد الوطء الا ان يعطيها بدل ما
استحق منها لعذرها لانها انما مكنت نفسها على ان يدوم لها فلما ظهر ان لا دوام جاز لها منع نفسها منه
واشار بقوله **ولو لم يغر بها** الى ان المراة ان تمنع نفسها من الزوج الى ان يسلم لها ما حل من
الصداق ولو لم يغر هو بنفسه **على الاظهر** واولى اذا غرها **ومن بادر اجبر له الاخر ان بلغ**
الزوج وامكن وطؤها يعني ان احد الزوجين اذا بادر بدفع ما عليه او دفع ما يجب دفعه
من جهته اجبر الاخر بتسليم ما في جهته فان دفع الزوج ما حل من الصداق وكانت الزوجة
مطيقة للوطء والزوج بالغ جاز للزوجة ان تجبر له على ان تمكنه من نفسها وكذلك لو بادرت
الزوجة بالتمكين من نفسها وهي مطيقة للوطء وابى الزوج ان يدخل عليها وهو بالغ
جاز ان تجبر على ان يدفع لها ما حل من صداقها وقوله ان بلغ الزوج الحلم لا ان اطاق الوطء
وقع في المشهور وفي لعل امكن وطؤها بالامر بالمختلف باختلاف الاشخاص فلا
يشترط الاحتلام فيها كالرجل لان الرجل ان اطاق الوطء فيحصل للرجل بها كمال اللذة ولا
يحصل ذلك للزوج بكمال اللذة الا اذا بلغ الحلم وهذا اذا كان الصداق غير معين والا

وانعقد بزوجا بلا فصل معلوم
لم يعقد مثل الحلول
المعينة

وامد الشهور والمدة
المعينة

يشترط بلوغ ولا اطاقة **وتمهل سنة ان اشترطت لتغربة او صغر والا بطل لا الاكثر** يعني ان الزوج
اذا اشترط اهل الزوجة عليه ان لا يدخل بها الا اذا مضت سنة من يوم العقد فانه يعمل بذلك الشرط
ولو بادر الزوج بدفع الصداق ان كان اهل الزوجة شرطوا ذلك لاجل صغر الزوجة او لاجل تغربة
الزوج بها عن اهلها والمراد بالصغر هنا غير المانع للجماع واما المانع للجماع فيأتي فان
شرطوا على الزوج سنة لا لاجل تغربة ولا صغر فان هذا الشرط باطل والنكاح ثابت فان
شرطوا اكثر من سنة لتغربة او صغر بطل جميع ما اشترطوه الا الزايد فقط فقوله لا الاكثر مفهوم
من قوله سنة **وللمرض والصغر المانعين الجماع** يعني ان الزوجة اذا كانت مريضة مرضا لا تطيق معه
الجماع او صغيرة صغرا لا تطيق معه الجماع وطلب الزوج الدخول عليها فانها تمهل وجوبا الى
زوال المانعين ولا يمكن الزوج من الدخول عليها في هذه الحالة **وقدر ما يهيئ مثلها امرها الا ان
يحلف ليدخلن الليلة** يعني ان الزوجة ايضا تمهل زمنا بقدر ما تتجهز به مثلها بحسب العادة وهذا
يختلف باختلاف الناس من غني وفقير ويمنع الزوج من الدخول على الزوجة قبل مضي ذلك الزمن المقدر
بالعادة الا ان يحلف الزوج بالطلاق او العتق ليدخلن عليها الليلة بليلة قبل مضي مدة التجهيز
فانه لا يمنع من الدخول عليها وقيد … الخلاف بما اذا كان بطلاق او عتق … وكان … فمشكل الزوج
تبعا لبعضهم والمولف اطلق كالبرزلي واستظهر … طلاق شيخنا ابراهيم اللقاني معللا
له بقوله لان حنث الحمل يؤذن بالعموم ولا يمطل لاجل الزوج بالدخول والمراد بالاجل الذي
الحيض يعني ان الزوجة لا تمهل لاجل حيضها بل يمكن الزوج من الدخول لانه يستمتع بها بما دون الوطء
وان لم يجد اجل لاثبات عسره يعني ان الزوج اذا طالبته زوجته قبل الدخول عليها بالصداق فادعى
… عليه وادعى العدم ولم تصدقه ولا اقام بينة وليس له مال ظاهر فانه يؤجله الحاكم لاثبات عسره
ان لم يعط حميلا بالوجه والا سجن كسائر المدينين ولا يكلف … بالمال بناء على انه لا ملك بالعقد
شيئا ولو … لاثبات عسره لكان اخصر وكلام المولف هنا قبل الدخول واما بعده فان لها
المطالبة ولا فسخ واشار الى قدر مدة تأجيله لاثبات عسره بقوله **ثلاثة اسابيع** ستة ثم ستة
ثم ستة ثم ثلاثة ولا يعد منها اليوم الذي يكتب فيه الاجل انه اذا اثبت عسره في الاسابيع المذكورة
او … فيه لعذر القاضي للاجتهاد ان كان عنده مانع ولا … الزوج على تغريم ما يشهد له
بعدمه … ثم طولب عليه قال ح … لم يثبت عسره في الاسابيع فلو …
… والظاهر انه يحبس ان جهل حاله ليستبرئ امره وقولنا وليس له مال ظاهر احترازا مما
اذا كان له مال ظاهر فانه يؤخذ منه … واشار الى قول … **ثم تلوم بالنظر**
وقوله **وعمل بسنة وشهر** سنة ثم اربعة ثم ستة ثم شهر … في مدة التلوم على القولين
انه … **وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تاويلان** يعني ان الزوج اذا ثبت
عسره تارة يرجى يساره وتارة لا يرجى يساره فالاول يتلوم له … واختلف فيمن لا يرجى
يساره هل يتلوم له … الغيب يكشف عن العجائب وهو تاويل الاكثر وصوبه المتيطي
وعدم التلوم … من المدونة تاويلان … ويختلف في
التلوم فيمن يرجى وفيمن لا يرجى **ثم طلق عليه** اي ثم بعد انقضاء الاجل وظهور العجز طلق عليه بان يطلق

الحاكم او توقعه الزوجة ثم يحكم به الحاكم **ووجب نصفه** يعني ان الزوج اذا طلق او طلق عليه لعسره بالمهر
فانه يجب عليه لزوجته نصف الصداق لانه يتهم على انه اخفى مالا عنده وكلام المولف صحيح ان
ذلك قبل الدخول **لا في عيب** يعني ان الزوجة اذا ردت زوجها لعيب به من العيوب المتقدمة قبل البناء
او رد الزوج زوجته لعيب بها قبل البناء فانه لا شيء لها على الزوج وقد مر في باب الخيار للزوجين
عند قوله ومع الرد قبل البناء فلا صداق ولم يعد هنا زيادة على ما مر في الفصل المذكور ويمكن
ان يكون اعاده هنا ليبين اختلافه مع ما قبله في الحكم وان اجتمعا في انه مغلوب على الطلاق
فيهما ولما كان الصداق له ثلاثة احوال يتكمل تارة ويتشطر اخرى ويسقط تارة كما اذا حصل
في التفويض موت او طلاق قبل البناء اشار الى اسباب الحالة الاولى وهي ثلاثة بقوله **وتقرر بوطء
وان حرم** يعني ان الصداق يتكمل باحد امور ثلاثة **الاول الوطء** من بالغ لمطيقة ولو في حيض
ونحوه في قبل او دبر ولو افتضها باصبعه فانه … بالرد على ما قاله **وموت واحد** **الثاني** مما يتقرر
به من الصداق المسمى على الزوج الموت لاحد الزوجين او لهما معا قبل الدخول ولو غير بالغ وهي
غير مطيقة للوطء وشمل قوله وموت واحد ما لو قتلت نفسها كراهة في زوجها كما نقله
الشرح … عند قول المولف وفي قتل شاهد … وكذلك السيد يقتل امته
المتزوجة فلا يسقط عن زوجها الصداق وظاهر كلام المولف ايضا سواء كان الموت متيقنا
او بحكم الشرع وهو كذلك كما نقله الجزيري … عن مالك في سماع ع في مفقود ارض
المسلمين **واقامة سنة** **الثالث** مما يتقرر به الصداق اقامة الزوجة عند زوجها سنة
بعد الدخول عليها … الخلوة لا الوطء وظاهره ولو كان الزوج عبدا وقال بعض ينبغي ان يعتبر
في العبد اقامة نصف سنة … بكونه بالغا وهي مطيقة
لان الاقامة المذكورة تنزلت منزلة الوطء **وصدقت في خلوة الاهتداء** يعني ان الزوج اذا اختلى
بزوجته خلوة الاهتداء … بينه وبينها ثم تنازعا بعد ذلك في المسيس فقال الزوج
ما اصبتها وقالت هي بل اصابني فانها تصدق في ذلك وسواء كانت بكرا او ثيبا وسواء كان
الزوج صالحا ام لا … كانت كبيرة او سفيهة لان هذا امر لا يعلم الا منها وان
كانت صغيرة فانه يحلف الزوج لرد دعواها ويغرم نصف الصداق فاذا بلغت حلفت ان شاءت
واخذت بقية الصداق وان نكلت فليس لها تحليف الزوج ثانيا وان نكل الزوج فانه يغرم
جميع الصداق وليس له تحليفها اذا بلغت قال ح وانما لزم الجميع بنكوله لان الخلوة بمنزلة
شاهد ونكوله بمنزلة شاهد اخر وذلك كاف في الاموال ولو ماتت الزوجة الصغيرة قبل
البلوغ ورثت عنه وحلف وارثها ما كانت تحلفه واشار بقوله **وان بمانع شرعي** الى ان المعروف
من المذهب ان المرأة تصدق في المسيس اذا اختلى بها الزوج خلوة الاهتداء ولو كان الوطء ممنوعا
لمانع شرعي كما اذا كانت حائضا او محرمة وما اشبه ذلك وبالغ على تصديقها في تلك الحالة
لئلا يتوهم … العصاة تغليبا للوجود العادي على
المانع الشرعي اذ الحامل على الوطء … او خلوة الاهتداء
… البيت … قبل الوطء … من يليه بذلك

وفي تغيبه معطوف على مغزرلة وصدقت في دعوى الوطء في خلوة الاهتداء وفي تغيبه بيوم فروا فيها الزوج على النفي والا فيصدق قوله فيه بيانه وان اقر به فقط واشار بقوله وان سفيهة وامة الى ان المرأة تصدق بخلوة الاهتداء في الوطء وفي عدمه وان كانت سفيهة او امة او صغيرة فلا ابراء وهي المالك والحاجر بذلك لان اكثر من ابراء الوطء لصداقها الا مسرك في الصغيرة لانه يتوهم فيها انها تبينت كذلك والزائر منهما عطفا على الضمير المستتر في صدقت المرفوع والعاطف موجود اي وصدق الزائر منهما في الوطء وعدمه على البلد بمع بين حكمنا بتصديقه منهما وظاهره ولو كانت صغيرة فاذا زارها في بيتها وقالت اصابني وقال هو ما اصبتها فالقول قولها لان العادة ان الرجل ينشط في غير بيته وان زارته في بيته وقالت اصابني وقال هو ما اصبتها فالقول قوله ابكرا كانت او ثيبا لان العادة ان الرجل ينشط في بيته **وبجبا** تصدق هو في عدم الوطء اذا كان هو الزائر وان كانت هي الزائرة صدقت في وطئها اوان كان زائرا واد على الوطء وكذلك فيحكم فيه قوله وان اقربه فقط الخ وكذلك اذا كانت زائرة وادعت عدم الوطء وكذلك جاز كان كل منهما زائرا فيصدق الزوج كما في شرح التعليل وامارا اختليا في بيت ليس لهما فتصدق المرأة لانه ينشط فيه وان اقر به فقط ان كانت سفيهة يعني ان الزوج اذا اعترف بزوجته خلوة اهتداء او خلوة زيارة اولم تعلم بينهما خلوة واقرانه وطئها وقالت هي لم يطأني فانه يواخذ باقراره ويلزمه جميع الصداق ان كانت المرأة سفيهة او امة او صغيرة ولو عم بما يشمل الصغيرة والامة لكان احسن وقد يقال ان المراد بالسفيهة المحجور عليها اما بسبب الرق او لعدم حسن التصرف في المال ويدخل فيه الصغيرة فقد بلغنه بقوله وهل ان ادام الاقرار الرشيدة كذلك او ان اكذبت نفسها تاويلان يعني ان الزوج اذا اقر انه اصاب زوجته وقالت الرشيدة ما اصابني وامتنعت على انكارها كذلك هل يواخذ الزوج باقراره ويوخذ منه جميع الصداق كالسفيهة سواء استمر على اقراره ام لا او بعد جميع المدونة او يوخذ منه جميع الصداق الا اذا اكذبت الزوجة الرشيدة نفسها ورجعت الى قول الزوج انه اصابها فيل رجوعه عن اقراره وهذا ابى شرط المولف ادامة اقرار فان الادامة انما تعتبر في ابن فيقوله او ان اكذبت نفسها اما على التاويل الاول ان الرشيدة كالسفيهة فسواء عليه ادام الزوج على اقراره ام لا والتفريع وهل الرشيدة كذلك مطلقا او ان اكذبت نفسها وهو صريح الاقرار **وبما** انهى الكلام على شروط الصداق **شرع** في الكلام على الاركان الخامسة عشر في الصداق ليعقر شرطه وبدا بذلك بالكلام على الغاسي بقوله وهو على المشهور ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما يساوي احدهما واصدا واكثر فقال **وفسد ان نقص عن ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او مغشوشة** ومن عادة المولف ان يستغني بالاضداد عن الشروط كما في قوله في الامامة وبطلت باقتداء الخ وكانه قال شرطه ان يكون الصداق ربع دينار او ثلاثة دراهم او عرضا يساوي ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة فاذا انقص عن ذلك فسد لكن فساده مقيد بما اذا لم يدخل ولم يتمه فان اتمه فلا يفسخ وكذلك ان دخل فانه يتمه وجوبا والى هذا اشار بقوله **وانمه ان دخل والا فان لم يتمه فسخ** او بما لا يملك كخمر وحر لم وفسد الصداق ان نقص عن ربع دينار او تزوجها بشيء لا يجوز تملكه كخمر وحر لانه شرط الصداق ان يكون متمولا يصح تملكه شرعا فان اطلع على ذلك قبل الدخول فسخ واشتهر له

وان اطلع على ذلك بعد البناء فلها صداق المثل **او باسقاطه** يعني وكذلك يكون النكاح فاسدا اذا دخلا على اسقاط الصداق بالكلية فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل **او كقصاص** معطوف على مدخول الباء اي او وقع بكقصاص وادخلت الكاف ما اشبهه مما هو غير متمول كتعليم وتعليم القرآن او بعتقه امة على ان يجعل صداقها عتقها فاذا اتفقا على ذلك فان العقد فاسد والنكاح فاسد قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل **او ابق** وكذلك يكون النكاح فاسدا يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل اذا وقع على عبد ابق او بعير شارد او ثمرة لم يبد صلاحها ومثله ما اذا وقع على دار الغير على ان يشتريها له من مالكها لانه غرر لانه لا يدري هل يبيعها مالكها او لا وعلى ان يشتريها له من ماله ويجعل ثمنها صداقها لانه الكثير من الغرر لانه لا يعلم هل يحصل ذلك ام لا واليه اشار بقوله **او دار فلان او بسمسرتها او بعضه لاجل مجهول او لم يقيد الاجل** يعني وكذلك يكون النكاح فاسدا فاسد الصداق يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق مثلها كما يأتي اذا تزوجها بصداق معلوم لكن بعضه لاجل مجهول كالموت او فراق او مفترقة او بعضه لاجل معلوم او حال كثير الغرر في قوله او لم يقيد الاجل مجهولا معطوف على موضوع الشرط يعني انه يفسد النكاح ان لم يقيد الاجل الداخل الصداق كما اذا تزوجها بعشرة نقدا او عشرة الى اجل ولم يذكر هذا الى متى فيه **او زاد على خمسين سنة** لو قال الى خمسين سنة لوافق ما في العتبية من ان الصداق اذا اجل بخمسين سنة فان النكاح يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده لانه مظنة اسقاطه اذ لا يعيش الزوج غالبا الى ذلك فسبب مسبب وهذا القول هو المرجوع اليه كما في نقل ... وما في ... من ان الموضوع اليه الا ربعين ليس بقوله وكذلك لو اجل بعضه الى ذلك الاجل لان حكم البعض حكم الكل في التاجيل والحلول وفي كلام الشيخ انظر الكبير **او معين بعيد كخراسان من الاندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله الا القريب جدا** يعني ان النكاح يكون فاسدا اذا وقع على صداق معين غائب عقار او غيره غيبة بعيدة كخراسان التي هي باقصى المشرق من الاندلس التي هي باقصى المغرب لانقطاع ... وظاهره سواء كان على وصف او رؤية متقدمة على العقد لا ... ان كلام المولف في الموصوف واما كان على رؤية متقدمة فحكمه حكم البيع ... ان يكون على رؤية ... فيمتنع او يجوز ويختلف باختلاف المبيع ... واما ان كانت متوسطة فانه لا يفسخ كمصر من المدينة المشرفة لانه مظنة السلامة ... وبين العبد والدار ... من الزوج في غير العقار ومن الزوجة في العقار كالبيع **ومحل** الجواز اذا لم يشترط الزوج الدخول قبل ان تقبض الزوجة فان شرط ذلك فلا يجوز ولو دخل بغير شرط جاز وهذا ما لم تكن الغيبة في بيته جدا فان كانت كذلك كاليوم واليومين والثلاثة فانه يجوز اشتراط الدخول قبل قبضه بلا خلاف ... ان المولف استغنى في الجيدة عن التقييد جدا بالتمثيل بقوله كمصر الخ ... ان المولف اتى بالبعيدة جدا ... لعطف العبارات بعضها على بعض ... بالغريبة جدا ووسط بالمتوسطة بينهما وحكم القريب اذا وقع في الغيبة البعيدة جدا كالصداق ... فاذا ... بالدخول في النكاح بمهر المثل كما مر في قوله او ابق ويجوز الصداق بالعبد الغائبة بشرط ... كما يأتي في الجواز **وضمنه بعد القبض ان فات** يعني ان النكاح اذا وقع بعبد ابق او بعير شارد وقلنا بفساده

لصداقه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل فاذا اقبضته الامة بعد ذلك فانها تضمنه بالقيمة
فان لم يحدث في بدنها بان لم تحل عليه الاسواق ولا تغير في بدنه فانها ترده للزوج وتاخذ منه صداق مثلها
وان حالت في بدنها بان حالت عليه الاسواق فاعلى فانه يفيت بيدها وترجع قيمته للزوج يوم قبضته وتاخذ
صداق مثلها كما في البيوع الفاسدة **وبعبارة** كلام المؤلف في الفاسد لصداقه او لعقده
اذا وجب فيه صداق المثل لكون المسمى حراما ونحوه وكذا في الفاسد لعقده اذا حصل فيه الضمان قبل
الدخول كما اذا اقبضته الصداق قبل الدخول وهلك بيدها فان ضمانه منها في الفاسد لعقده وصداقه
ينتقل فيما اذا اقبضته وتلف منها قبل الدخول واما بعده فينتقل ايضا على الضمان حيث تلف بيدها
بعد قبضه وكان الواجب في الفاسد لعقده صداق المثل واما الفاسد لعقده حيث وجب فيه المسمى
فضمان الصداق فيه كما تقدم في الصحيح او مغصوب علماه لا احدهما هذا ايضا من الامور التي يكون
النكاح فيها فاسدا لصداقه فان عقد على عبد او عرض مغصوب والزوجان معا يعلمانه قبل العقد
بالغصب فانه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل واما ان علم احدهما دون الاخر فان النكاح
لا يفسخ وترجع على الزوج بمثله او بقيمته لو قوله علماه هذا العوض حيث لم يعلم ودخلت على ذلك
حيث علم دونها او باجتماعه مع بيع المشهور ان النكاح في هذه المسالة فاسد لصداقه يفسخ
قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وهو ما اذا اجتمع مع البيع او القرض او الشركة او القراض
او الجعالة او الصرف او المساقاة في عقد واحد للجهل بما يخص البضع من ذلك او لتنافي الاحكام
بينهما فان النكاح مبني على المسامحة والبيع وما معه مبني على المشاحة ومن صور الاجتماع
المذكور بقوله كدار دفعها هو او ابوها ان يدفع الزوج دارا للزوجة على ان يتزوجها ويأخذ منها
مائة دينار فالدار بعضها في مقابلة البضع والبعض الاخر في مقابلة المائة فقد اجتمع البيع
والنكاح في عقد واحد وكذلك الحكم بفساد النكاح لو دفع الدار ابو الزوجة او الزوجة نفسها
للزوج على ان يتزوجها ويدفع للزوجة مائة دينار مثلا فالمائة التي يدفعها الزوج بعضها في
مقابلة البضع وبعضها في مقابلة الدار فقد اجتمع البيع والنكاح في عقد واحد وظاهره فساد
النكاح المجتمع مع البيع سواء سمي لكل منهما ما يخصه من ذلك ام لا ثم ان جملة دفعها صفة
لدار لان الجملة الواقعة بعد النكرة صفة لها لكن جرت هنا على غير من هي له لانها في اللفظ جارية
على الدار وفي المعنى انما هي للدافع فلذا ابرز الضمير وجوبا وعطف عليه قوله او ابوها او اخوه
في المشتق الواقع صفة لما ذكر ... وجاز من الاب في التفويض له
وجاز اجتماع البيع والنكاح حيث كان نكاح تفويض والمفهوم لقوله الاب اذ من الزوج او من الزوجة
كذلك بان يقول الاب بعتك دارا بمائة وزوجتك ابنتي تفويضا او يقول الزوج بعتك دارا بعشرة
وتزوجت بنتك تفويضا او يقول الولي بعتك جاريتي بعشرة وزوجتك وليتي تفويضا او تقول الزوجة
لمن له ولاية عقدها ممن يجوز له نكاحها بعتك دارا بعشرة وزوجتك نفسي تفويضا ولو كان ذلك
على وجه الشرط وجمع امراتين سمى لهما او لاحداهما لا خلاف انه يجوز للرجل ان يجمع بين امراتين
او ثلاث او اربع في عقد واحد اسمى لكل واحدة منهن صداقها تساوت التسمية او اختلفت
او سمى لواحدة ونكح الاخرى تفويضا او لم يسم لواحدة منهن بل نكحهن تفويضا وفي كلام المؤلف هذا

الاخرى لاجلها ... من الخلاف الا ان ... ولو قال لها السمي لهما او لاحدهما او ... شاملا للصور الثلاث وامتنع
امراتين او ثلاث ... وفسد ان شرط تزويج الاخرى او ان سمى صداق المثل فقط يعني ان جواز الجمع
بين المراتين ... مع التسمية ولو من جانب وان شرط مع تزويج الواحدة تزويج الاخرى وسواء
كانت التسمية لهما او لاحداهما صداق المثل او سمى لهما او ... وبه ذهب ابن سعدون ولم يرى
كالبيع او الجواز مع ذلك الشرط حيث حصلت التسمية في جانب او جانبين انما هو ان سمى صداق
المثل كالبيع وهو قول ... من المتاخرين فليست التسمية عند اهل القول الثاني شرطا كما يتبادر
من لفظه انما الشرط ان حصلت تسمية مع الشرط المذكور ان يكون قدر صداق المثل المسمى لها
محل الخلاف اذا شرط تزوج احديهما بتزوج الاخرى وسمى لهما او لاحداهما ونقص عن صداق المثل
واما ان لم يسم اصلا او سمى صداق المثل فليس من محل الخلاف اذ فيجوز بلا خلاف شرط تزوج احديهما
بتزوج الاخرى او لا ولا يعجبني جمعهما والاكثر على التاويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا
الكل ابعد معمول يعجبني محذوف اي لا يعجبني جمعهما الامام انه في صداق واحد والمعتمد ان الشخص اذا تزوج
امراتين بصداق واحد وهو يستلزم ... العقد عليهما ولم يبين ما يخص كل واحدة منهما جاز ملكا
قال لا يعجبني ذلك ... المدونة الاكثر من الاشياخ على المنع وحمله بعض الاشياخ على الكراهة
فعلى تاويل الاكثر قلنا يفسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل لفساده لصداقه
وان ... على الاخر قلنا بعدم الفسخ قبل ولا بعد ويفض المسمى على قدر مهورهما كما في جمع الرجلين
سلعتيهما في البيع على القول بجوازه او نقص ... عن ربع دينار ... صداقه وبعد البناء
ملكه هذا معطوف على ما تقدم ... وفسد النكاح ان تضمن اثبات النكاح رفعه **وصورتها**
زوج عبده بامراة ودفعه لها في صداقها فان النكاح فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده لان
تملكها يوجب فسخه **بيانه** ان المرأة اذا ملكت العبد صداقها فقد ملكته وملكها له
يوجب فسخ نكاحها اذ لا يجوز للمرأة ان تتزوج بعبدها لان احكام الملك تنافي احكام الزوجية
وحينئذ فسخ قبل البناء ... وان لم يطلع على ذلك الا بعد الدخول بالزوجة فان النكاح ايضا
يفسخ وقد ملكته الزوجة بالدخول ... وهذا من الانكحة الفاسدة لعقدها فيفسخ قبل البناء وبعده
وليس من الفاسد لصداقه لوجوب المسمى بالدخول او بدار مضمونة يعني لو تزوجها على بناء بيت
لها مضمون في ذمته لم يحدد ... فان النكاح فاسد يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل لان ذلك
يؤدي الى السلم في الشيء المعين لانه يوصفه البناء والموضع يؤدي الى تعيينه والاشياء المعينة
لا تقبلها الذمة لانه يجب ان يصدق على كثير ومحل المنع اذا لم يكن لهم عرف والا جاز انتهى الكبير
او بالف وان كانت له زوجة فالفان يعني ان هذه المسالة ايضا من جملة الانكحة الفاسدة لصداقها
فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل وهي ما اذا تزوج امراة بالف درهم مثلا على انه ان
كان في عصمته زوجة غيرها فصداقها الفان للغرر الحاصل في طلب العقد في مبلغ الصداق
مع قدرته على رفعه بان يعلمها ان له زوجة في عصمته او لا زوجة له وهو ايضا قادر على رفعه
بان ... زوجة ... للادخال العقد في نكاحها ... هل لا
زوجة له فصداقها الف او في عصمته وقت العقد زوجة غيرها فصداقها الفان ... العدوان

على ان ازوجك ما ذكر كذلك فيسمى صريح الشغار ومن القسمين يعلم المركب منهما كزوجني بمائة على ان
ازوجك بلا مهر فيسمى كل جزء باسم كله ويحكم له بحكمه ووجه تسمية القسم الاول وجها انه اكثر
وقوعا من القسمين الاخيرين وقيل انه شغار من وجه دون وجه من حيث انه سمى لكل واحدة منهما صداقا
ليس بشغار العقد وخلو العقد من الصداق ومن حيث انه شرط تزوج احدهما بالاخرى فهو شغار وكان
التسمية فيهما كلا تسمية فلذلك سمي وجه الشغار او الوجه بمعنى المقابلة لان كل واحد منهما
من جهة تسمية الصداق استويا في قدر او اختلفا فيه واما تسمية القسم الثاني صريحا فهو واضح
لخلوه عن الصداق **وفسخ فيه وان في واحد** يعني ان العقد في صريح الشغار يفسخ قبل البناء وبعده
كان الخلو من الصداق في الجانبين او من جانب واحد كما اذا سمى لاحداهما دون الاخرى **وعلى حر بولد الامة**
[illegible]

[illegible]

اخ [illegible] **او تزوج عليها والعان** هذه المسئلة النكاح فيها صحيح وهي ان يتزوج المرأة بالف
ويشترط عليه ان اخرجها من بلدها او من بيت ابيها او ان تزوج عليها او ان تسرى فجميع هذا العلان
ان العقد في هذا الزائد على الالف وقع في المستقبل لا في العقد بعد عقد النكاح او اشتراطه والمسئلة
الاولى وقع العقد فيها في صلب العقد في مبلغ الصداق مع قدرتها على رفعه بان يطلقها ان لم زوجة
في عصمته او زوجة له وهي ايضا قادرة على رفعه بان تجتث هذه الزوجة ان كانت فهي مختارة لا حال
العقد في نكاحها [illegible]
[illegible]

صورتها

[illegible]

وكره هذه يعني ان النكاح اذا وقع بمتاع من دار او دابة او عبد في عقد اجارة او وقع على ان يعلم الزوج الزوجة
قرانا معروفا بعضه او نحو او وقع على ان يحج الزوجة او يزورها او نحو ذلك فهل النكاح في هذه المسائل
حكمه المنع او الكراهة فيه خلاف فعلى القول بالمنع يفسخ قبل الدخول وانشاء فيه ويثبت بعده بصداق
المثل والاجارة تفسخ متى اطلع عليها قبل البناء وبعده ويرجع الزوج على المراة بقيمة عمله مخرجة او
عن ما الى الوقت الذي فسخت الاجارة فيه ولا خلاف في منع النكاح بالمعجل لان عقده في منبوعه بالنسبة
للمعجل الى اجله التزوج متى شاء فهو نكاح على خيار فلا في الفسخ للغرامة لا المتغلبة والمراد بالفسخ
فسخ الاجارة الا الفسخ الاجارة فليس في كلام المولف تعارض لكون النكاح يفسخ قبل البناء ويثبت
بعده ام الاجارة فتفسخ النكاح لم يثبت او مابعد البناء بل ما قبله فقط لان هذا لا يفسخ بعد وكل
القول بالكراهة يمضي بما وقع لابن القاسم والثاني على المشهور وذكر المشهور الذي نص عليه الموفي التوضيح
ان النكاح يمضي بما عقد عليه ولو على القول بالمنع كالمغالاة فيه والاجل التشبيه في القول الثاني
وهو الكراهة لا في جريان الخلاف والمعتبر ان المغالاة في الصداق مكروه وتختلف احوال الناس فيه
فرب امراة يكون الصداق بالنسبة اليها قليلا وان كان في نفسه كثيرا ورب امراة يكون الصداق اليها
بالنسبة كثيرا وان كان قليلا في نفسه وكذلك الرجال والرغبة فيه والمغالاة ينظر فيها لحال الزوجة
والمغالاة ليس فيها ما يمنع مثل ساجراه الغلو لا يطلبه الزوج بل المراة او وليها فقط وكذلك
يكره الاجل في الصداق ولو الى سنة لئلا يتدرج الناس الى النكاح بغير صداق ويظهرون ان هناك صداقا
ثم تسقطه المراة ولمخالفة السلف وقوله فوران راجع لما قبل الكاف وان امر ان بالعقد عليها الاوجه
بالعير فان دخل فعلى الزوج الاقل وعلى الوكيل العالم تعدى باقرار او بينة يعني ان الزوج اذا قال الرجل
زوجني بالف او قال زوجني فلانة بالف فزوجه بالعير فان علما او علم الصر قبل الدخول فسيأتي وان
لم يعلم بذلك الا بعد الدخول فانه لا يلزم الزوج سوى الالف واما الوكيل فلا يخلو اما ان يثبت تعديه او لا
فان لم يثبت فسيأتي وان ثبت تعديه باقرار او بينة حضرت توكيل الزوج له بالالف اغرم للزوجة
الالف الثانية لتعديه لان العزور بالفعل يوجب الغرم على المشهور فقوله وان امره لدائم فقط
والضمير في عليها للزوجة المفهومة من السياق ولا مفهوم بالالف والا فتحليفها هو ان نكل الزوج تحلف
ثلاثي مضعف متعد ومفعوله محذوف وهو الوكيل وفاعله الزوجة وهذا مفرع على مفهوم ان تعدى
باقرار او بينة وكثيرا ما يترك المولف مفهوم الشرط كالمنطوق ويفرع عليه كانه مذكور له وان لم
يثبت تعدي الوكيل والموضوع بحاله من انه بعد البناء وان العقد وقع على العير والوكيل يقول وكلني
الزوج على ذلك ويعلمت ما امرني والزوج يقول انما امرته بالالف فتحلف الزوجة الزوج او اما امري
الا بالالف وانه ما علم بما زاد الوكيل الا بعد البناء زاد بعض وانه ما رضي بذلك بعد ان علم ثم تحلف الوكيل
انه امره بالعير وما غنت عليهما الا الالف الثانية وان نكل الزوج حلفت هي انه لم تكن لها بينة بان الصداق كان
بالعير وغرم لها الا الالف الثانية وما شرحنا عليه هو في اكثر النسخ وهنا نسخ عديدة فانظرها وفي
تحليفه الزوج له ان نكل وغرم الالف الثانية قولان اي وهل للزوج ان يحلف الوكيل اذا نكل وغرم الالف
الثانية وهو قول اصبغ قال فان نكل غرم الالف للزوج او ليس له ذلك وهو قول محمد وسبب الخلاف
هل يكون يمين الزوج على تصحيح قوله فقط او عليه وعلى ابطال قول الرسول اولا او لو نكل عن اليمين

فانه بعد مغرا او لا يكون له تحليف الرسول وعلى الثاني له ان يحلف الرسول فان او بلفظ في هذا ايضا الى
النكول ها هو كالاقرار فلا يكون له ان يحلفه او ليس كالاقرار فيحلفه وان لم يرض ام رضي احدهما الزم الاخر
هذا مفهوم قوله ان دخل اي وان لم يحصل دخول ولم يعلم واحد منهما بالتعدي قبل العقد ورضي الزوج بالالف
بالعير لزم الزوجة اورضيت هي بالالف لزم الزوج وان لم يرض كل واحد منهما فقد الا في فسخ النكاح بلا
وكلا في قوله لزم الاخر سواء ثبت تعدي الوكيل باقرار او بينة ام لا وهو ظاهر كلامهم لان الموضوع قبل
البناء لا ان التزم الوكيل الالف معطوف على معنى ما مر اي وان لم يرض الزوج النكاح ان رضي احدهما
بما قال الا ان التزم الوكيل الالف الثانية فلا يلزم الزوجة لمنة الوكيل على الزوج والعقد عليه بزيادة
النفقة لا نفقة من صداقها كثيرا اكثر من صداقها فليس الا التاد من النساء وهذا هو الفرق بين
ما هنا وبين وكيل البيع اذا التزم الزيادة يلزم الموكل ولكل تحليف الاخر فيما يفيد اقرارا ان لم تقم
بينة هذا مفهوم قوله ورضي له وان لم يرض احدهما بما ادعاه الاخر والحال انه لم يحصل دخول ولم تقم
لاحدهما بما ادعاه بينة اذ لم تقم بينة له اذ وكل بالعير او الحال ان عقدها وقع على العير او لم تقم
بينة لها ولم تقم بينة الزوج او قامت بينة له ولم تقم لها بينة ففي هذه الصور الثلاثة لكل واحد
من الزوجين ان يحلف صاحبه فان قامت لها عقدة فلها ان تحلف الزوج انه ما امره الا بالالف فقط
فان نكل لزمه النكاح بالعير وان حلف فيل المراة اما ان ترضى بالالف والا فسخ النكاح بينهما بطلقة
بائنة وان قامت بينة للزوج فقط فله تحليفها انها ما رضيت بالالف فان نكلت لزمها النكاح
بالالف وان حلفت قيل للزوج اما ان ترضى بالعير والا فرق بينكما بطلقة بائنة الا ان لم تقم بينة
لهما وهي اولى الصور الاتية في قوله والا فكالاختلاف في الصداق وذكر اهل هذا ان اليمين عليهما
فيما يأتي من المبدا باليمين واما ان قامت بينة لكل واحد منهما فاليمين عليهما وليس الا الرضى
او الفسخ وهي رابعة الصور وحلف ان النكول له وما ذا اليمين التي توجهت على احدهما بالحق من النكاح
بالقال الا بمجرد نكوله ان اتهم فان توجهت للزوجة على الزوج انه ما امره الا بالالف فنكل لزمه
النكاح بالعير او على الزوجة انها عقد نكاحها بالعير فنكلت لزمها النكاح بالالف والنكول هنا
كالاقرار اما الوحلف المدعي على صاحبه كان قالت انا اتحقق انك امرت او علمت قبل العقد بالعير
او قال هو انا اتحقق انك رضيت او علمت قبل العقد بالالف اذا نكل من اليمين ردت على صاحبه ولا يلزم
الحكم بمجرد نكوله ورجع بقول الزوج ما امره الا بالالف ثم للمراة الفسخ ان قامت بينة على التزويج
بالعير اي ورجع ابن يونس براءة حلف الزوج على تخيير المراة بين الفسخ والابقاء بما حلف عليه ان كان
للزوجة بينة على التزويج بالعير وصيغة يمينه ما امرته الا بالالف فقوله ما امره الخ
مفعول حلف فان نكل لزمه النكاح بالعير والا فكالاختلاف في الصداق ان لم تقم لها بينة على
التزويج بالعير بل عرفت انه كما عرفت على التوكيل بالالف وهي اولى الصور المتقدمة كما مر
التنبيه على ذلك فالحكم حينئذ كالاختلاف الزوجين في قدر الصداق قبل البناء فتبدا الزوجة باليمين
لانها بائعة فتحلف ان صداقها العير فيقال للزوج اما ان ترضى بالعير او تحلف انك امرت الوكيل
بالالف ويفسخ النكاح الا ان ترضى المراة بالالف وان نكل الزوج قول الاخر ونكولهما كحلفهما ويتوقع
الفسخ على الحكم ويقع ظاهرا وباطنا وان علمت بالتعدي فالالف وبالعكس فالعير ما لم تجيعا

لم يعلم واحد من الزوجين بالتعدي كما اشترنا اليه سابقا واما لو علم احدهما او كل بالتعدي فهو المشار اليه هنا
والمعنى ان المرأة اذا علمت قبل العقد او بعده تمكنت من نفسها فقد رضيت بالتعدي الوكيل فالواجب لها
الف فقط وان علم الزوج بالتعدي قبل العقد او بعده واستوفى البضع فالواجب عليه الفان فقوله بالعكس
فالفان اي الفان لازمان بالعكس فالباء للظرفية وان علم كل وعلم بعلم الآخر او لم يعلم فالفان هذا
شروع منه في العلم المركب بعد ان فرغ من العلم البسيط والمعنى ان كلا واحد من الزوجين اذا علم بتعدي
الوكيل ولم يعلم بذلك فيقضى للزوجة بالعين نظرا لما دخل عليه الزوج لانه علم بذلك ودخل عليه
فكانه التزم الالف الثانية واعتبر علم الزوج كما اذا علما معا بالتعدي ولم يعلم كل منهما بعلم
صاحبه بتعدي الوكيل فيقضى للزوجة بالعين لتساويهما في العلم والجهل واما لو علم احدهما بعلم
صاحبه دون الآخر ففيه تفصيل اشار اليه بقوله وان علم بعلمها فقط فالف وبالعكس فالفان
صورة المسئلة كالتي قبلها ان الزوجين علما بتعدي الوكيل في الالف الثانية وعلم احدهما
فقط بعلم صاحبه بالتعدي فالحكم ان كان العالم هو الزوج فليس لها الا الف فقط لانه يقول
انه يقول قد مكنتني من نفسك مع علمك بالتعدي وانا ما دخلت عليك الا مع علمك انك رضيت بالالف
وان كانت الزوجة هي التي علمت بعلم الزوج بتعدي الوكيل فانه يقضى لها بالالفين لان الزوج لما
علم بتعدي الوكيل فقد دخل راضيا بالعين والزوجة قد علمت بعلمه ذلك فلم تمكنه الا على العين ولما
فرغ من مسائل تعدي وكيل الزوج شرع في تعدي وكيل الزوجة فقال ولم يلزم تزويج اذنت بعين
بدون صداق المثل يعني ان المرأة اذا كانت مالكة لامر نفسها كالرشيدة واليتيمة التي تزوجت
بالشروط المتقدمة التي وجملتها ان تاذن بالقول واذنت لوكيلها ان يزوجها ولم تسم له قدرا من
الصداق وسواء عينت له الزوج او لم تعينه فزوجها بدون صداق مثلها فانه لا يلزمها النكاح الا
ان ترضى الزوجة وكلام المؤلف هنا في غير نكاح التفويض وقوله الآتي والرضى بدون المثل للرشيدة الخ في
نكاح التفويض واذا دخل الزوج حيث زوجت بدون صداق المثل كان عليه ان يكمل لها
صداق المثل لانه بالشرع غلب الزوج له وعمل بصداق السر اذا علناه وحلفته ان ادعت الرجوع عنه
الا ببينة ان المعلن لا اصل له يعني ان الزوجين اذا اتفقا على صداق بينهما في السر واظهرا صداقا في
العلانية يخالفه قدرا او صفة او جنسا فان المعول عليه ما اتفقا عليه في السر ولا يعمل بما اتفقا عليه
في العلانية فان ادعت المرأة على الزوج انهما رجعا عما اتفقا عليه في السر الى ما اظهراه في
العلانية واكذبها الزوج فان لها ان تحلفه على ذلك فان حلف عمل بصداق السر وان نكل عمل بصداق
العلانية وما حلف الزوج ما لم تقم بينة تشهد ان صداق العلانية لا اصل له فان الزوج لا يحلف
وسواء كان شهود السر هم شهود المعلن او غيرهم وان تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة الى
اجل وسكتا عن عشرة سقطت
صورة المسئلة كما قال المؤلف انه تزوجها بثلاثين
منها عشرة على النقد وعشرة الى سنة مثلا وعشرة سكتا عنها فانها تسقط لان سكوتهما
دليل على سقوطها ولو كان في البيع لكانت العشرة حالة والفرق بينهما ان النكاح يغتفر فيه
فيه قدرا ويكون في السر دونه فيكون سكوتهما عن تلك العشرة دليلا على اسقاطها ولا كذلك البيع
وتقررها ان حنث لعدم حملها يعني ان الشهود اذا اكتبوا ان الزوج تقرر لزوجته قدرا من صداقها
الخ

ووقعت الكناية بصيغة الماضي فان ذلك يقتضي ان تكون الزوجة قد قبضته واما ان قال القدر المعجل
لها او ذلك كذا فان ذلك لا يدل على القبض بالاخلاف وفي تقرير كذا قولان والراجح انه لا يقتضي القبض لان
المراد التقرير وما قابل المؤجل الا القبض ولا تكار قوله التقرير الصداق كذا مقتضيا القبض وفهم من كلامه
والفرق بين تقريرها بصيغة الماضي حيث دل على التعجيل ولم يدل عليه لفظ المصدر ان لفظ الماضي
دال على ان التقرير قد حصل اذ هو لوله الحدث المقترن بالزمن الماضي واما الاسم فدال على الدوام والثبوت
فيقتضي البقاء وظاهر هذا انه لا يحتاج الى يمين في جانب من صدق واحتج ان هذا قبل البناء لان القول
قوله بعد البناء كما يأتي ولما فرغ المؤلف ان الصداق ركن من اركان النكاح وتقدم بيان المراد منه وانه
ليس على ظاهره بل المراد نكاح التفويض ذكره فقال
فصل
وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر يعني ان نكاح التفويض يجوز الاقدام عليه بلا خلاف في
ذلك وهو كما قال ابن عرفة عقد دون تسمية مهر ولا اسقاطه ولا صرف فيه لحكم احد وان تزوجها على
ان تزوجها على حكم فلان في تعيينه من مهر فهو حكمه حكم المسمى وهو المسمى بنكاح التحكيم
وقوله بلا ذكر مهر صفة لقوله عقد وقوله بلا وهبت هذا من النكت الخفية وهذا القيد الذي هو تمام
التعريف اذ العقد بلا ذكر مهر شامل لما اذا قال الولي وهبتها فاخرج بذلك النكاح لا باسقاط
الصداق فاحتاج الى اخراج ذلك بقوله بلا وهبت ولو قال وهبتها لك تفويضا فالكلام انه لا
يمضي لان هذا اليمين من اسقاط الصداق فهو بمثابة ما لو قال وهبتها لك مع ذكر الصداق وكما قال
وفسخ ان وهبت نفسها قبله وصح انه زنى وهبت مبني للمفعول ونفسها تاكيد للضمير المستتر
في وهبت العائد على الموهوبة ذاتها لا الواهب هي او وليها الا انه هنا لا خلاف في انه يفسخ بطلقة وانه
يفسخ قبل وثبت بعد بصداق المثل وايضا فانه بالبناء للفاعل لان تعبير الموهوب النزاع واما
ان تعتبر هبتها النكاح وهبة المهر فهو المشار اليه بقوله قبل طا وهبت وبقوله ايضا
فيما سبق او باسقاطه فهو مستفاد واستحقته بالوطء لا بموت او طلاق الضمير في استحقته
يرجع لصداق المثل المفهوم من المقام المدلول عليه بالمعنى لا يقال فيه عود الضمير على غير
مذكور لانا نقول الضمير الغيبة يعود على مذكور لفظا او حكما او معنى كما قال ابن الحاجب والمعنى
ان المرأة لا تستحق صداق مثلها في نكاح التفويض الا بالوطء لا بموت من احدهما قبل الوطء ولا شيء
لها وان كان لها الارث ولا بطلاق قبل البناء الا ان يفرض ويرتضى يعني ان الزوج اذا فرض لها في
نكاح التفويض شيئا من الصداق ورضيت به ثم طلقها قبل البناء او مات فان ذلك المفروض لا
يسقط بل يتشطر بالطلاق قبل المسيس ويتكمل بالموت فالاستثناء راجع للموت والطلاق
كما قرره واشتراط الرضى اذا كان ما فرضه اقل من صداق المثل واما ان كان صداق المثل فلا يحتاج
الى رضاها اذ هو لازم له فيستحقه بالموت ويتشطر بالطلاق ولا تصدق فيه بعدهما فيه
التثنية يرجع للموت والطلاق والمعنى ان الزوج اذا فرض لزوجته في نكاح التفويض دون مهر
المثل ولم يثبت رضاها به حتى طلقها او مات عنها ثم بعد الطلاق او الموت ادعت انها كانت
رضيت بما فرضه لها من ذلك فان دعواها بذلك لا يقبل بمجردها ولا بد من بينة تشهد انها كانت رضيت
بذلك قبل الطلاق او الموت ولها طلب التقدير يعني ان الزوجة في نكاح التفويض لها ان تطلب بان

٩٢

جمهور ويشمل بان العفو في الصحة ومن قوله ايضا هو وصية لوارث لانه لو كان العفو في المرض لكان فاسدا ولو لم يكن معناه وارث وقوله هو وصية لوارث انه حكمه حكم الوصية فيه وتشبيه بليغ نحو الا دات وفي الزوجة والامة قولان يعني انه ان تزوج امة مسلمة او كتابية في صحة نكاح تفويض ثم مرض وفرض لها في مرضه صداقا ثم يموت قبل الدخول والوطء بدليل ما بعده فهل يلزم ذلك ويكون من الثلث لانه وصية لغير وارث فتحاصص به اهل الوصايا وهو قول محمد بن المواز عن مالك او يبطل لانه انما فرض لاجل الوطء ولم يحصل فليس ما فرض منه وصية بل صداقا وبطل وهو قول عبد الملك ابن الماجشون وهو احسن وهذا هو المنصوص في تقرير المتن ورد زائد المثل ان وطئ يعني انه اذا تزوج الحرة المسلمة في صحة نكاح تفويض ثم فرض لها في مرض الزمانة فيه بعد وطئها فانها ترد ما زاد على صداق المثل الا ان يجيزه الورثة لها ويكون لها مهر المثل من راس المال وقولنا الحرة المسلمة احترازا من الامة والذمية فيجري فيها ما جرى على القولين البطلان والاصح على القول بان لهما صداق المثل من الثلث فيكون مهر المثل من راس المال وما زاد عليه في الثلث ان حمله مضى والا رد ولزم ان صورتها تزوج بامراة نكاح تفويض في صحته ثم فرض بعد فرض لها في مرضه ثم بعد ذلك صحة بينة والزوجة حية او ميتة جاز جميع ما فرضه من كثير او قليل ولها ان لا يلزمه ويدفع لورثة الميتة لا ان ماتت قبل الفرض صورتها شخص تزوج نكاح تفويض ثم قبل الدخول بها ماتت زوجته من صداقها او بعضه قبل ان يفرض لها فلها ذلك لانها ملكت منه الاسقاط فلا يلزم لانه اسقطت شيئا قبل وجوبه وقيل يلزم لجريان سبب الوجوب وهو العقد وعليه جرى المؤلف في قوله والمطلقة لعدم التفويض ثم ظهر اسقاطها وفي قوله بخلاف ذات الشرط تقول ان جعله زوجها فقد فرض رفته او اسقطت شرطا قبل وجوبه اي قبل وجوب ذلك الشرط وبعد وجود سببه وهو العقد عليها فانه لا يسقط اي لا يلزمها ذلك الاسقاط ولها القيام بشرطها كما اذا تزوجها وشرط ان لا يتزوج عليها او لا يخرجها من بيت اهلها او نحو ذلك فان فعل ذلك او شيئا منه فامرها بيدها او امر الداخلة عليها بيدها فاسقطت ذلك الشرط عن زوجها قبل ان يتزوج عليها او قبل ان يخرجها فانه لا يلزمها ذلك الاسقاط وقيل يلزمها ولا قيام لها بشرطها وهو المشهور الاتي في باب الرجعة ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد هذا شروع منه في بيان حكم صداق المثل المتقدم ذكره في التفويض يذكر انه ما يرغب به مثل الزوج في الزوجة باعتبار صفات فيها من دين لانه محافظة على اصول دين الاسلام من صلاة ونحوها وجمال الحسن وحسب ما يعد من مفاخر الاباء كالكرم والمروءة وحال وبلد واما النسب فقد اشار اليه بقوله واخت شقيقة الخ واما الزهد فقد اعتبره المؤلف ايضا لكن في النكاح الصحيح يوم العقد وفي الفاسد يوم الوطء لانه يوم الفوات ويعتبر في الذمية والامة ما يمكن اعتباره كالبلد والمال والجمال لا يعتبر في الذمية الدين والنسب حيث كان اصلها كفارا وكذا لا يعتبر في الامة النسب حيث كان اصلها كفارا واخت شقيقة او لاب لا الام والعمة هذا مشكل لانه ان حمل على ما اذا كان كل منهما موافقا لها في الاوصاف فلا حاجة لذكرها لغنى عنه ما قبله وان كان على موافقتها فيما ذكر فاعتبار الاخت ينافي اعتبار ما تقدم من الاوصاف وجوابه انه محمول على الاول والمراد في قوله

يقرر انها صداقا تعلمه قبل الدخول لتكون على بصيرة من ذلك ولعلها لا تطلبه ومحل تخييرها ان لم يقصر الزوج الدخول عليها قبل الفرض واما ان قصد ذلك فيكره لها ان تمكنه من نفسها قبل ان يقرر لها صداقا وان وهبت فوض لها فحكم الجواز من المثل ولا يلزمه صداقه يعني ان الزوجة يلزمها النكاح اذا فرض لها في نكاح التفويض صداق المثل وكذا الحكم في نكاح التحكيم ولا يلزمه ان يفرض لها صداق المثل الا ان هنا تجري لفظ مروهب بما فيه للثواب فان دفع الموهوب له القيمة للواهب لزمه وان لم يدفع له القيمة لم تلزمه فقوله لزمها فيه اي في نكاح التفويض والمراد بالرجل الزوج وقوله ولا يلزمه صداق المثل ان لا يلزم الزوج ان يفرض شيئا بل ان شاء طلق ولا شيء عليه وهل تحكيم الرجل كذلك او تحكيم الغير كذلك يعني اذا كان المحكم هو الزوجة او شخص اخر ولي او اجنبي هل هو كتحكيم الزوج ان فرض المثل لزم النكاح للزوجة ولا يلزم الزوج ما فرض المحكم الا برضاه ولو فارق هل تحكيمها وتحكيم الغير يلزم معها المثل ان رضي الزوج ولا يلزمه فرض وكذا ما فرضه الغير لكن الظاهر في اجازة المراد او ان فرض المثل الزمها اي ان فرض المحكم والمراد به غير الزوجين كما هو معتاد ما نقله المنصف اشارة الرجاحة ما نقل ابن عبد السلام عن ابن محرز ان المحكم اذا كان وليا او اجنبيا فان فرض صداق المثل لزم الزوج جاز ما فرض وان حكم باقل من صداق المثل لزم الزوج وكانت الزوجة بالخيار وان حكم باكثر لزم الزوجة وكان الزوج بالخيار والى ما قبله اشار بقوله واقل الزمه فقط واكثر فالعكس ومما يدل على ان هذا التأويل ابو محمد فيه تحكيم احد الزوجين قوله فيه واقل الزمه واكثر فالعكس او لا يلزم رضي الزوج والمحكم وهو الظاهر يعني ان المحكم يعني الكاف زوجة كانت او غيرها اذا فرض صداق المثل او اقل او اكثر فان النكاح لا يلزم الا برضى الزوج والمحكم معا وهذا تأويل ابن ابي زيد على المدونة واستظهر ابن رشد تأويلات ثلاث ولما كان في قوله الا ان يفرض ويرضى عموم بين انه الرضى ممن يعتبر رضاها بدون مهر المثل وممن لا يعتبر بقوله عطفا على ما جاز والرضى بدونه للمرشدة اي وجاز الرضى بدون مهر المثل في نكاح التفويض للمرشدة ولو بعد البناء وهي التي رفع الحجر عنها كانت ذات اب اما وليس معطوفا على قوله على الزوج اذ لا يلزم من اللزوم الجواز والخ من اجازة الجواز والكلام هنا في اللزوم وكلام المؤلف في نكاح التفويض واما التسمية فلا يجوز الرضى بدون صداق المثل قبل البناء ولا بعده الا الاب فقط وللاب ولو بعد الدخول يعني ان المحجورة ذات الاب سواء كانت معنسة ام لا يجوز لابيها ان يرضى لها بدون صداق المثل قبل الدخول وبعده واما الوصي ليس له ان يرضى بدون صداق المثل في محجورته بعد الدخول وله ذلك قبله اذا كان نظرا والى ذلك اشار بقوله والوصي قبله لا المهملة يعني ان البكر المهملة وهي التي لا اب لها ولا وصي عليها من قبل ابيها ولا مقدم من قبل القاضي ولم يعلم حالها لا برشد ولا سفه لا يجوز رضاها بدون صداق المثل ولا يلزم منها ولو كانت معلومة السفه فيتفق على انه ليس لها الرضى وان فرض في مرضه فوصية لوارث قد علمت مما مر ان المراة لا تستحق صداقها في نكاح التفويض الا بالوطء او بالموت ولا بالطلاق واذا تزوجها نكاح تفويض في صحته ثم مرض وفرض شيئا في مرض الزمانة فيه قبل ان يطاها فان ذلك الفرض يبطل لانه وصية لوارث لانها لا تستحق شيئا بالموت فهذا معنى عطية الا ان يجيزها الوارث فتكون عطية منه قوله وان فرض لذمية او امة مسلمة بدليل ما بعده وقوله

وافق بعتق او والمعنى انه يعتبر في مهر المثل ما ذكر من الصفات حيث لم يكن لها اخت ونحوها كعمة
موافقة لها فيها او مهر اختها الموافقة لها فيها ولا يعتبر مهر امهاتها وخالاتها ولا عماتها
ولا اخواتها للام لانهن قد لا يكن من نوعها فقد تكون قرشية وامهاتها من الموالي واما العمة للاب فتعتبر
وفي الفاسد يوم الوطء له ويعتبر مهر المثل في الفاسد عقدا ولو مختلفا في فساده او وطء ان
لم يتقدمه عقد كوطء الشبهة يوم الوطء يعني انه ينظر للاتصاف بالاوصاف المعتبرة في مهر
المثل او صداق اختها الموافقة لها يوم الوطء واتحد المهر ان اتحدت الشبهة اتحاد الشبهة
باعتبار النوع فلو كان لواطئ الشبهة اربع زوجات او وطئ اجنبية مرة يظنها زوجته
كالنوع وفي الثانية يظنها زوجته عائشة وفي الثالثة يظنها زوجته فاطمة وفي الرابعة
يظنها زوجته زينب فلا يتعدد لانه نوع واحد لان ما كان بالتزويج فهو نوع ولو تعدد المحل وما
كان بالملك فهو نوع اخر ولو تعدد المحل باعتبار الشخص هذا قاله ابن عرفة كالغالط بغير
عالمة مثال لاتحاد الشبهة اذا كان غلط باجنبية يظنها زوجته او امته مرة او اكثر وهي
غير عالمة بانه اجنبي فالها عليه مهر واحد ولو كانت عالمة مرة ولا شيء لها كان هو غالطا
او عالما لانها زانية والا تعدد اي وان لم تتحد الشبهة بل تعددت فانه يلزمه لكل وطء صداق
كما اذا ظنها في المرة الاولى زوجته وفي الثانية امته فقوله والا راجع الى قوله اتحاد الـ
الشبهة لا الى المغيى بغيره ولا كان نوعا حيث اتفقت الشبهة من اصلها وقوله كالزنى بها
او بالمكرهة تشبيه لان الشبهة هنا لم تتعدد وانما تعدد المهر هنا بتعدد الوطء لعذر المراة
والضمير في بها عائد على غير العالمة والطوع الزنى على ذلك بالنسبة اليه لانه عالم بانها اجنبية
وهذا اذا كان الواطئ هو المكره واما ان كان المكره لها غيره فالصداق على المكره لانه غير
معذور ويجبر على قول الاكثر كما ياتي في باب الزنى فان اعدم اغترم اكثرهم ثم لا رجوع له على
الواطئ ومهر المثل يكون للمراة لا للزوج لانه لا يستحق من زوجته الا الانتفاع لا المنفعة وهو
المشهور وجاز شرط ان لا يضر بها في عشرة او كسوة ونحوهما لما كان الشرط في النكاح ثلاثة
شرط ينافي المقصود في العقد فيفسد كما اذا شرط ان يؤثر عليها ونحوه وشرط لا
ينافيه ولا يقتضيه فيكره كشرط ان لا يخرجها من بلدها ونحوه وتقدما وبقي الثالث وهو
ما يقتضيه العقد فيجوز وهو المراد هنا والمعنى انه يجوز شرط الزوج لزوجته ان لا يضر بها
في عشرة او كسوة او سكنى ولو جعل امر زوجته الامة بيد مولاها فمات مولاها انتقل لوارثه
وان جعله بيد غير مولاها فمات انتقل اليها ولو شرط للزوجة في العقد انها
مصدقة في الضرر فقيل بغير يمين وسحنون اخاف ان يفسخ النكاح قبل البناء فان دخل مضى
ولا يقبل قولها الا ببينة على الضرر وحكي عن ابن رشد انه كان يفتي بان ذلك النكاح لا يلزم
ولا يجوز الا ببينة ولا اختلاف انه اذا لم يكن مشترطا في اصل العقد انه جائز ولو شرط ان لا يطأ
ام ولد او سرية لزم في السابقة منهما على الاصح **صورة المسألة** انه شرط لزوجته
عند عقد النكاح عليها او شرط لزوجته التي في عصمته قبل ذلك انه لا يطأ ام ولد او سرية
وانه ان فعل ذلك كانت الامة حرة او كانت الزوجة طالقا وامرها بيدها والداخلة في ملكه

فبان ذلك كله ام ولد او سرية فان ذلك الشرط يلزم فيهما فليس له وطء واحدة منهما وهو
قول ابن القاسم واليه اشار بقوله على الاصح ويلزم ذلك في اللاحقة منهما من باب اولى واما لو
شرط الا يتخذ فيلزم في اللاحقة دون السابقة وسكت المؤلف عنه لوضوحه لان يتخذ يرادف
التجدد والحدوث واما الا اتسرى فيلزم في السابقة واللاحقة عند ابن القاسم وعند سحنون لا شيء
عليه في امهات اولاده وانما يلزم فيما يستقبله من الملك كشرطه الا يتخذ سرية والى قول سحنون
اشار المؤلف بقوله وفي ام ولد سابقة في لا اتسرى **ابن لبابة** وقول سحنون هو قول بعض
الموثقين قول ابن القاسم اصح عند اهل النظر وقاله ابو ابراهيم واختاره ابن رزب ولم ير قول سحنون
شيئا وبه قال القاضي ابو الاصبغ بن سهل ولو قال لا اتخذ ولا اتمشى عليه وكلام ابن غازي جيد
وله الخيار ببعض شروط ولو لم يقل ان فعل شيئا منها **صورة المسألة** شرط لها
في عقد نكاحها الا يفعل شيئا متعددة كما اذا حلف لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من
بلدها وما اشبه ذلك فان فعل فامرها بيدها ثم انه فعل بعض هذه الشروط فلها
الخيار بين الطلاق ان شاءت تقيم معه وان شاءت تقوم بحقها وتوقع الطلاق وهذا من باب التحنيث
بالبعض وسواء كتب الموثق فان فعل شيئا من ذلك فامرها بيدها او كتب فان فعل ذلك فامرها
بيدها لكن اتفاقا في الاولى وعلى المشهور في الثانية ولو اسقط او لم يقل الموثق ان فعل شيئا
منها بل قال فان فعل ذلك وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما
او لا خلاف يعني انه اختلف هل تملك الزوجة بمجرد عقد النكاح عليها نصف الصداق او لا تملك
بالعقد شيئا والعقد قبل الدخول هو المشهور للصداق وعلى الاول المشهور هو نفس العقد
لا الطلاق وعلى الاول اذا طلقها قبل البناء وقد تغيرت حالة الصداق بزيادة كنتاج وغلة او
نقص فان الزيادة تكون لهما والنقص عليهما وعلى الثاني يكون ذلك للزوج وعليه واذا طلق وقد
تلف الصداق فانه يرجع بالنصف وان نقص كمله وان زاد فالزيادة له فقد ظهر فائدة الخلاف
وهذا اذا كان الصداق مما لا يغاب عليه او قامت على هلاكه بينة فان كان مما يغاب عليه ولم تقم
على هلاكه بينة وتلف بيدها فانها تضمنه لانه بيدها بمنزلة العارية وعليها نصف قيمة الموهوب
والمعتق يومهما يعني ان المراة اذا طلقها زوجها قبل الدخول بها وقد تصرفت في الصداق بغير عوض
من هبة او عتق او تدبير او نحو ذلك فانه يجب للزوج وجوبا عليها نصف المثلي ونصف
قيمة المقوم يوم التصرف اي يوم الهبة او العتق لانه يوم الاتلاف وهذا هو المشهور وقيل
يجب له نصف ذلك يوم القبض فقوله يومهما اي يوم الهبة ويوم العتق المفهوم من الموهوب
والمعتق ونصف الثمن في البيع يعني لو طلقها الزوج قبل البناء وقد تصرفت في الصداق بالبيع
فانه يجب للزوج نصف الثمن الذي وقع به البيع ان لم تكن حابت فان حابت فانه يرجع عليها
بنصف المحاباة ولا يرجع في نصف العبد ولو كان قائما بخلاف المحاباة في الجنايات فان له الرجوع
نصفه الا ان شاء ويرجع في العبد ان كان قائما ولا يرد العتق الا ان يرده الزوج لعسرها يوم العتق ثم ان طلقها
عتق النصف بلا قضاء يعني ان الصداق اذا كان عبدا واعتقته الزوجة المالكة لامر نفسها او وهبته
او ما اشبه ذلك فان العتق لا يرد لتشوف الشارع للحرية الا ان تكون الزوجة معسرة يوم العتق

بالفحول

لاجل ثمنها فللزوج ابي دعتقها، وكذلك له ان يرد هبتها وصدقتها لان ذلك كله تبرع من غير
عوض ثم بعد ان رد الزوج عتق زوجته المالكة لامر نفسها العتق يوم العتق طلقها قبل الدخول
بها والعبد باق بيدها فانه يعتق عليها نصفه وفقا للزوج لبيه بالتشطير على المشهور
لزوال المانع وهو هو الزوج لكن تؤمر بذلك من غير قضاء عليها لان رد الزوج رد ايقاف على مذهب
الكتاب وعلى انه رد ابطال لا يعتق شيء، ورد الحاكم لعتق المدين رد ايقاف واما رد الولي لافعال
المحجور فابطال بلا نزاع **وبعبارة** انما امرت بالعتق لان رد الزوج رد ايقاف وانما لم يقض
عليها بذلك لعسرها يوم العتق واذا اجازت العتق فهل يكمل عليها ام لا محل نظر اشار له ح
واما الوكالة فمن سرت يوم العتق وطلق الزوج قبل البناء عتق عليها الباقي بالسراية وقال
فرع ما تبقى ربه الصداق ذكر ما يتشطر به فقال (وتشطر ومزيد بعد العقد) يعني ان الزوج اذا طلق
زوجته قبل الدخول عليها فان صداقها يتشطر بهذا الطلاق لقوله تعالى وان طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن وقد فرضتم الاية فلو زاد الزوج لزوجته زيادة على صداقها بعد عقده على انه من
الصداق فان تلك الزيادة تتشطر ايضا وسواء كانت تلك الزيادة من جنس الصداق ام لا لانها
بصداقته علو لا وتاجيلا ام لا لان تلك الهدية لها حكم الصداق في الجملة للنها تبطل لو مات او
فلس قبل قبضها للزوجة فحكموا لها بحكم العطية في هذه الحالة لا بحكم الصداق ولم تكن كالصداق
من كل وجه وشمل قوله بعد العقد ان المزيد قبل العقد او حينه صداق (وهدية اشترطت لها او
لوليها قبله) يعني ان الهدية التي اشترطت لها او لوليها اعم من ابيها او وصيها قبل عقد
النكاح عليها او حين العقد اذا كان ذلك على شرط النكاح فانها تتشطر بالطلاق قبل الدخول
عليها لانها هدية لاجل النكاح ومثل الاشتراط اذا جرى العرف بذلك ثم ان ما اهدى للولي
بعد العقد يكون له ويفسخ النكاح وما اشترط له بعد الدخول كذلك واما ما اعطى لها من
الهدية بعد العقد التي هي مفهوم كلامه هنا ايضا فيأتي الكلام عليها ان كانت قبل الدخول
في قوله وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء هذا ان لم يجر العرف بها فان جرى العرف بها
فهو ما اشار له بقوله هناك وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان ثم انه على القول بالقضاء هل
يتشطر او يبطل قولان وعلى القول بعدمه لا يتشطر وهي هبة لا يرجع بها ام المحرر ويكون كالهبة
المتطوع بها بعد العقد المتقدمة في قوله تشطير هدية الخ واما المتطوع بها بعد العقد
او قبله فهل هي كالمتطوع بها بعد العقد ام لا تردد في ذلك بعضهم واستظهر انه بمنزلة
المشترط لها بدليل التعليل في بعد العقد (ولها اخذه منه بالطلاق قبل المسيس) اي ولها ان
اخذ ذلك المشترط في العقد او قبله مما اشترط له بعد او اجازت لوليها او غيره ما كان مشترطا
قبل العقد ثم طلقت قبل البناء فقال ابن حبيب يرجع الزوج على وليها ابا او غيره كانت مولى
عليها ام لا ولها هي اخذ النصف الا ان كانت موليا عليها وانما لم يرجع الزوج عليها لان
اصل الاعطاء ليس منها وانما هو من الزوج لوليها فلا يعارض ما مر من الرجوع عليها بنصف
قيمة الموهوب او المعتق يوم هبتها بقوله بالطلاق وقبل المسيس متعلق بتشطر وقبل المسيس
متعلق بالطلاق او ما منه وجملة ولها اخذه معترضة بين العامل ومعموله والباء في بالطلاق

تشطر الصداق بالطلاق قبل الدخول...

سببية وقوله قبل المسيس راجع بالوطء او ما يقوم مقامه كما لو اقامت بينتها سنة (وضمانه ان هلك
ببينة او كان مما لا يغاب عليه منهما) يعني موضوع المسألة ان النكاح صحيح والمعتبر ان الصداق اذا قامت
على هلاكه بينة وسواء كان مما يغاب عليه ام لا وسواء قبضته الزوجة ام لا فانه لا ضمان فيه على واحد
منهما اذا طلق الزوج قبل البناء وكذلك اذا كان الصداق مما لا يغاب عليه كالحيوان والزرع وما اشبه
اشبههما اذا هلك وطلق الزوج قبل البناء فضمانه منهما فلا رجوع لواحد من الزوجين على الاخر لان
ضمانه التهمة وقد زالت بالبينة وبعدم الغيبة هكذا في الاشهب لا مالك الضمان عنده وعلى الاول فهل
يجعل من كان بيده انه ما فرط قال المؤلف ينبغي ان يجري على الخلاف في التهمة ثالثها يحلف المتهم دون غيره
وروى عيسى القولان تتوجه هنا وان قلنا ان ايمان التهمة لا تتوجه في غير هذا الموضع لانه قبض لحق نفسه
وكذلك يكون الضمان منهما اذا كان الصداق بيد امين ولو مما يغاب عليه (والا فمن الذي في يده) وان
كان الصداق مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة فضمانه من الذي هو في يده من الزوجين فعليه الخ
للاخ لان الموضوع انه حصل طلاق قبل البناء **وبعبارة** وضمانه الخ هذا ان وقع الطلاق
قبل الدخول بقوله منهما واما ان وقع بعده او وقع الفاسد قبل الدخول او بعده فان ضمانه ممن
هو بيده ولو كان المستحق له غيره فاذا طلق قبل البناء وهي لكل نصفه فان كان بيد الزوجة ضمنت
للزوج نصفه وبالعكس العكس واذا تلف بعد البناء فان كان بيد الزوج فانه يضمنه للزوجة
لانها ملكته بالبناء واذا فسخ النكاح قبل البناء وتلف بيد الزوجة فانها تضمنه للزوج (وتعين
ما اشترت من الزوج وهل مطلقا او عليه الاكثر او ان قصدت التخفيف تأويلان) يعني ان الزوج اذا اصدق
زوجته عينا فاشترت منه به او بغيرها ما يصلح ان يكون جهازها وما لا يصلح ان يكون جهازها
كما شية او عبد وما اشبه ذلك ثم ان الزوج طلقها قبل الدخول عليها فان ذلك الذي اشترته الزوجة
يتعين للتشطير وليس له طلب بتشطير الاصل والمعتمد في شرط التعين الا بتراضيهما على
المشهور وهو مذهب المدونة لكن اختلف هل مذهبها محمول على الخلاف سواء قصدت الزوجة
التخفيف على الزوج بما اشترته منه او قصدت الرغبة في المشترى بغلاء الراي وعليه اكثر الاشياخ
وتاولها بعض الاشياخ وهو القاضي اسماعيل بما اذا قصدت الزوجة بالمشترى التخفيف
على الزوج وعليه لو قصدت بالشراء منه كما تشتري من الغير لرجع الزوج بنصف الاصل ومحمول
شرائها من الزوج محمول على التخفيف (وما اشترته لجهازها وان من غيره) يعني ان الزوجة
اذا اشترت من صداقها المعين من زوجها او من غيره ما يصلح ان يكون جهازا لمثلها ثم ان زوجها
طلقها قبل البناء فان ذلك يتعين للتشطير ويرجع الزوج بنصف ما اشترته مما يصلح لجهازها
لانها مجبورة على شراء ذلك وفي كلام المؤلف تكرار بالنسبة لما قبل المبالغة لانه اذا تعين ما
اشترى من الزوج مما لا يصلح لجهازها فما يصلح بالاولى فذكره مستغنى عنه الا ان يجعل الواو
للحال فلا تكرار لان الضمير في غيره يرجع لغير الزوج وهو الصداق لكن الاحتمال الثاني ينفي
التكرار (وسقط المزيد بالموت فقط) يعني ان من زاد زوجته بعد العقد عليها زيادة على صداقها الذي
تزوجها به ثم مات قبل ان تقبض الزوجة الزيادة فانها تسقط بالموت الحاصل للزوج قبل البناء
لانها عطية لم تقبض وهذا الموت بقية موانع الهبة وكذا في البطلان ولو حصل اشهاد قبل

بزوج ... المشهور

الموت وهو ظاهر انها عطية لم تقبض الى حصول المانع ولا شهاد الكافي في الهبة انما هو اذا استصحب
فاما اذا دفعها او ارسلها وليس هذا من ذلك واما موت الزوجة فلا يبطل الهبة سواء شهد الزوج
او لم يحصل العقد او منهما قبل الموت وليست كمسألة الهبة المشار اليها بقوله او استصحب هدية او
المعينة له ان لم يشهد لانه لم يدخل في باب الهبة لانها لم يتعرض فيها لقبول الموهوب بل قبوله عنها او قد
تستحق هدية بعد العقد وقبل البناء او يأخذ الموانع بحث يعني ان الزوج اذا اهدى لزوجته بعد عقد
نكاحها هدية تطوعا وقبضتها الزوجة او لم تقبضها ثم انه طلقها قبل البناء فهل تستحق هذه
الهدية بهذا الطلاق قاله مالك او لا تستحق ولا شيء له فيها وان كانت قائمة بيدها لانه طلق
باختياره وخالفه ابن القاسم ورواه ابن نافع عن مالك فهو ظاهر المذهب روايتان وهذا في النكاح الصحيح
اذا طلق قبل البناء ثم اشار ابن العباس بقوله الا ان يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها لا ان فسخ
بعد هذا استثناء منقطع يعني ان الزوج اذا اهدى لزوجته هدية بعد العقد وقبل البناء ثم اطلعنا
على فساده فانه ان فسخ قبل البناء فللزوج ما ادرك من هديته وان فسخ بعد البناء فان الزوج لا يأخذ
شيئا من الهدية وان كانت قائمة بيد الزوجة لان النكاح الذي اعطى لاجله قد انتفع بسببه تلك
المدة والفسخ كالموت ... فقوله والنكاح راجع لما قبلها وقوله بعد العقد صفة لهدية اي
هدية كائنة بعد العقد وقوله القائم اي القائم عينه ولا يأخذ هنا ما ذهبت عينه وقضي للمرأة بما
يهدى عادة قبل البناء ... يعني القضاء على الزوج بما يهدى عرفا للزوجة بعد العقد وقبل البناء وليس
فيه كالتحجير وعدم القضاء بدليل ان ... اخرهما لم يكن لها شيء فوران واجرى المؤلف على هذا الخلاف
ما يهدى به للزوجات عندنا في المواسم كعيد الفطر ... والظاهر القضاء لان العرف عندنا
كالشرط واذا اجرينا على القول بالقضاء فيحاجج العادة به فقال ابن حبيب يحكم بمجرد الصداق في
التشطير بالطلاق والتكميل بالموت وقال مالك يبطل بالموت والطلاق على الزوج وعلى القول
بعدم القضاء فهي هبة لا بد من الحوز وتكون كالهدية المتطوع بها بعد العقد وقد ... واما ما
اهداه الزوج لزوجته بعد البناء فسيأتي عند قوله ولا يقضى على دواء العشي ان المؤلف اجرى
ذلك بمنزلة الهبة على دواء العشي وضع القضاء بالوليمة دون اجرة الماشطة يعني ان الوليمة
وهي طعام النكاح هل يقضى به على الزوج او لا في ذلك خلاف فمشى هنا على القول بالقضاء لقوله
عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة لحملها للامر على الوجوب وحمله ابن القاسم على الندب
فيؤمر بها من غير قضاء وهو المذهب وهو ما يأتي في قوله الوليمة مندوبة ولا يقضى بمندوب
واما ما يعطى للماشطة على الجلوة المعتادة وما يعطى لضارب الكبر وما يعطى للحمام وما
اشبه ذلك فانه لا يقضى به على الزوج وهو على المتعارف بين الناس ورجع عليه بنصف قيمة
الشيء والعبد يعني ان المرأة اذا انفقت على الصداق نفقة ثم طلقها قبل البناء فانها ترجع عليه
بنصف ما انفقته ولو قال ورجع المنفق بنصف نفقة الثمرة ليشمل رجوع الزوج عليها ... كلما ذكر ... وانعم عليه ... ورجعت المرأة بما انفقت على
عبد او ثمرة لان هذا في النكاح الصحيح الذي طلق الزوج فيه قبل البناء وما يأتي في ابن القاسم الذي فسخ
قبل البناء فهو اجرة تعليم صنعة ... له وفي رجوعها على الزوج بنصف اجرة صنعة علمته لا رقيق

الرجوع

الرجوع صداقها حيث طلق الزوج قبل البناء وعدم رجوعها فترك معلمها اذا كانت الصنعة تزيد عينه
لا كشيء عودا بل ان ترتفع قيمته ومعلمها ايضا اذا استأجرت على التعليم لا ان كانت هي المعلمة
وخرج بقوله صنعة العلم والحساب والكتابة فعلى هذه علوم لا صنعة وعلى الولي او الزوج مونة
الحمل لبلد البناء المشترط الشرط يعني ان من تزوج امرأة وشرط عليها ان يبني عليها في بلد غير
بلد العقد فان اجرة حملها وحمل جهازها الى بلد البناء لازمة للولي من ماله ان لم تكن المرأة مالكة
لامر نفسها لانه معرض بعدم اشتراط ذلك على غيرها وان كانت مالكة لامر نفسها فعليها من
مالها الا ان يكون الولي او المرأة المالكة لامر نفسها اشترطوا ذلك على الزوج فانه يلزمه ومحل
هذا الشرط اذا اجرى العرف بذلك والمراد بالولي ولي المال الاولى العقد وانهم التجهيز على العادة
بما قبضته ان سبق البناء يعني ان الزوجة الى نسبت القبض قبل العقد وسيأتي غير هذا اذا قبضت
الحال من صداقها قبل ان يبني بها زوجها فللزوج ان يلزمها ان تتجهز بذلك على العادة من حضر وبدو
حتى لو كان العرف شراء خادم او دار لزمها ذلك وقوله بما قبضته اي غير رقيق واما بغيرية ما يأتي
واحترز بقوله ان سبق البناء مما اذا تأخر القبض عن البناء فانه لا يلزمها التجهيز سواء كان الحال
او موجلا حل قبله او بعده لانه رضي حيث دخل بعدم التجهيز وقضي له ان دعاها لقبض ما حل يعني ان
الزوج اذا دعى زوجته الى قبض ما حل من صداقها او سواء كان حالا في الاصل او حل بالتنجيم فانه من
ذلك وانه يقضى عليها بان تقبض ذلك على المشهور ومحل ذلك ما لم يكن الزوج علق لها طلاقا
او طلاقا من تزوج عليها او عتقا من يتسرى عليها على ابراء له من قدر معين من صداقها الحال
عليه فانه لا يلزمها ان تقبض ذلك القدر المعلق عليه الطلاق او العتق المذكور ولا يقضى عليها له
بقبضه لتعلق حقها فيه ولا يقضى عليه بقبض ما عدا ذلك كما اشار له الرجيم الا ان يسمى
شيئا فيلزم هذا مستثنى من اللزوم على العادة بما قبضته له انما يلزم التجهيز على العادة بما قبض
حيث لم يسم الولي شيئا باشتراط الزوج او بغير اشتراطه واما ان سمى شيئا فانه يلزم سواء
زاد على الصداق او نقص ولو زاد في الصداق لكون العادة تجارية بينهما زمعلوم عندهم ولم يحط لكان
للزوج مقال ولا تنفق منه ولا تقضي دينا الا المحتاج وكالدينار يعني ان المرأة اذا قبضت صداقها
قبل البناء وكان عينا وحكمنا بوجوب التجهيز به فليس لها ان تشغل منه شيئا الا ان تكون محتاجة
لذلك فانها تشغل منه وتكتسي الشيء الخفيف بالمعروف ثم ان علق قبل البناء وهو معنى اتبع
ذمتها والظاهر من كلامهم انها لا تستغرق جميعه بالنفقة وهو ظاهر كلام المؤلف وليس لها
ان تقضي منه دينا الا ان يكون ذلك شيئا خفيفا كالدينار ولعل ذلك هذا اذا كان الصداق كثيرا
اما لو كان قليلا لا تنقص بحسبه ولو طولب بصداقها للموت فقال الورثة ... جهازها هل يلزم منهم
على الضعيف يعني ان الزوج اذا اشترط على المرأة التجهيز باكثر من صداقها او جرت العادة بذلك
فتجهزت بما اشترط او اعتيد ثم ماتت المرأة قبل البناء وطالب اولياؤها زوجها بما بقي لها من
الصداق وطالبهم الزوج ان يبرزوا جهازها المشترط او المعتاد ليبقى فهل يبقى ... صنعها
يلزمهم ذلك على ما افتى به المازري وحط عن الزوج من الصداق ما زاده لاجل جهازها المشترط او
المعتاد وامهم ... لا يتجه ما ... ابن ... اللازم على الزوج ...

بالجهاز المساوي لمهرها او الطلاق ولا شيء عليه لان الموضوع قبل البناء، واما الرجات بالرفق والحجر لا
عن ماجرى به العرف من تجهيزها به من ماله ولا يبيعها بيع رفيق ساقه الزوج لها للتجهيز اذ لا يجب عليه
ولا عليها وقوله للتجهيز متعلق بيبيع لا بساقه وعلى الزوج عند البناء الاتيان بما يحتاج من وطاء
وغطاء، ولو قال رقيق لكان احسن ليشمل غيره من الحيوانات وفي بيعه الاصل قولان له وفيه جواز
بيع الاب او بيعها العقار المسوق من اصدقها ومنع البيع له اذا امنعه الزوج قولان وظاهره ان
القول بالجواز غير مقيد بعدم منعه وهو كذلك وهو ان لم يكن قولان لا اعتمادهما […] عنه بقيد بما اذا اكره
على وجه النظر ومحلها حيث لم يجر العرف بالبيع فيها لذلك او بمنعه فيها لذلك وعلى القول بمنع
بيعه بياته الزوج بالغطاء والوطاء وقبل دعوى الاب في اعارته لها في السنة بيمين وان خالفته
الابنة يعني ان البكر اذا جهزها ابوها وادخلها على زوجها ثم ادعى بعد ذلك ان الجهاز او بعضه
عارية عند ابنته ولا يكلف اثبات انه لم يدع ذلك قبل مضي السنة من يوم البناء او اخبار ادعى ذلك
قبل مضي السنة فالقول قوله مع يمينه ولو خالفته الابنة كان ما ادعاه على ما يشبه […] ادعى انه
له او استعاره […] كلام المؤلف حيث كان فيما […] بعد ما ادعاه […] الزوج
[…] فيما يفي وقال، وقال ابن حبيب يحلف الاب ويأخذ وسط الباب احضار ما كان فيه […]
اصدقه الزوج وقال ابن المواز وقال في العتبية لا يقبل منه الا ان يعرف ان اصل المتاع للاب فيحلف
ويتبع بالدعاء، واقتصر عليه ابن عرفة وتوضاحب ضيح والاب والام هنا سواء فيما على ما اصله […]
ضيح ولا يقبل دعوى العارية الا من الاب في ابنته البكر واما الثيب فلا لانه لا نظر للاب في مالها
وقال ابن رشد ومثل البكر الثيب التي في ولايته فيما ساء على البكر ومثل الاب الوصي فيمن في ولايته
من بكر او ثيب مولى عليها واما الثيب التي ليست في ولاية ابيها فهو فيه مع صفتها كالاجنبي وكذا
سائر الاولياء غير الاب في البكر والثيب لا يقبل قولهم اذا العقتهم المرأة او ورثتها وكانت
سفيهة اهـ والبكر المرشدة كالثيب الرشيدة واستظهر بعضهم ان المهملة هنا كالمولى عليها
لا ان بعد ما بشهر قال ان مرت فعلي ثلثها معطوف على في السنة فهو عطف على معنى يعني ان الاب
اذا ادعى ان ما جهز به ابنته البكر على ما مر عارية عندها بعد سنة من يوم الزفاف والحال انه لم
يشهد عليها بالعارية عند ادخالها وقبل مضي السنة فانه لا يصدق وسواء […] اصله ام لا
لكن اذا هي عارية الابنة اذا انكرت البنت وعنه والزوج فان اشهد اقرته ولو طال والام والاجنبي في
هذا سواء وسواء علمت الابنة بالاشهاد ام لا ان صدقته الابنة وهي رشيدة ان الذي جهزها
به عارية عندها او ان تصير بغيرها في ثلثها فان زاد فللزوج رد الجميع كما يأتي في اخر باب
الحجر عند قوله وله رد الجميع ان تبرعت بزائد وهو ظاهر كلام النوادر وقال ابن الهندي انما
يرد ما زاد على الثلث واقتصر عليه في ضيح واختصابه ان اورد ثمنها او اشهد لها به او اوصى
انتم الا للاب على ويوضع عنده امها والمعنى ان البنت تختص على الورثة بالجهاز الذي جهزها
به ابوها من ماله زيادة على صداقها اذا اورد في البيت الذي بنا بها فيه زوجها وغاب وان لم
يشهد انه لها وهو كذلك كما في ضيح لان ارادة ذلك في بيت البناء من اعظم الحيازة وكذلك
تختص بما ذكر على الورثة اذا اشهد الاب بذلك لها وان لم يجعله بعد ذلك فتختص […]

تختص

تختص بما ذكر اذا اشتراه الاب من ماله ووضعه الاب عند امها او زوجة ابيها او نحو ذلك ومات
وهو منسوب لها والورثة مقرون بانه كان يذكر انه شورة لها وقبل اقرار الورثة بذلك شهادة
البينة وانما اشترط اقرار الورثة لانها […] انه من عند ابيها ولكن نقول ملكه له فلا بد من اقرارهم
لانهم يمتلكونه للاب وخص الشراء لان كل ما تمتعت من بيت ابيها او صنعته امها لها كذلك
لبعد ذلك من مسلة الشراء بالاولى وان وهبت له الصداق او ما يصدقها به قبل البناء جبر على
دفع اقله يعني ان الزوجة المالكة لامر نفسها بدليل ما بعده اذا وهبت صداقها المسمى
لزوجها قبل البناء او وهبت له ما يتزوجها به فيعلم فان الهبة صحيحة لكن يجبر على ان يدفع
لها من ماله اقل الصداق وقيل ان يبني بها وهو ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة لاحتمال التواطء
على ترك الصداق ويعرى البضع عن الصداق بالكلية وليس على الزوج شيء ان طلق قبل البناء
وقولهم الخ حيث اراد البناء ومحله ما لم تقبض الصداق فان قبضته ثم وهبته فانه لا يجبر على دفع
اقله كهبته بعد البناء، وبعده او بعضه فالموهوب كالعدم يعني ان الزوجة المالكة لامر
نفسها اذا وهبت الصداق كله او بعضه بعد البناء فانه اذا طلقها بعد ذلك لم يرجع
عليه بشيء منه وكذلك اذا وهبت له بعض صداقها قبل البناء فان البعض الباقي هو الصداق
فان كان ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او ما يساوي ذلك فلا كلام وان كان اقل من ذلك
فانه يجبر على تكميله حيث اراد الدخول وان طلق واعطاها نصف ما بقي بعد الهبة كمن تزوج ابتداء
باقل من الصداق الشرعي وقوله الا ان تهب على دوام العشرة مستثنى من قوله ونحوه الخ فلا
يكون الموهوب كالعدم والمعنى ان المرأة اذا وهبت لزوجها صداقها او بعضه قبل البناء او بعده
على دوام العشرة او على حسن العشرة ثم انه طلقها او ظهر ان النكاح فاسد وفسخ قبل حصول
مقصودها فان الموهوب لا يكون كالعدم بل يكون مردودا عليها […] كعطيته
لذلك […] الصور مضاف لمفعوله والمعنى ان الزوجة اذا اعطت زوجها مالا غير الصداق على
دوام العشرة ثم ظهر ان النكاح فاسد وفسخ فانها ترجع عليه بما اعطته لعدم تمام غرضها
ومن باب اولى لو طلقها اختيارا وهذا […] واما […] انه […] غرضها فلا
ترجع وفيما بين ذلك ترجع بقدره وهذا ما لم يكن […] ليمين ترتب له لم تتعجل فلا ترجع
خلافا للخمي واجري في توضيح ما اهداه الزوج لها او اعطاها بعد البناء ويجري ما اعطته
هي لدوام العشرة فقال عن اصبغ ان ما اهداه لها قبل البناء فلا شيء له وان وجدها قائما لان
الذي اهدى اليه قد وصل اليه وان اعطاها شيئا بعد البناء ثم فسخ نكاحها بحدثان ذلك فله
اخذ ما اعطاها لانه انما اعطاها على ثبات الحال والعشرة وان كان الفسخ بعد طول السنتين
او نحو ذلك لم يرد له شيئا وان وجده بعينه لان الذي اعطى له قد وصل وانتفع به قبل الفسخ
كطلاق […] ويمكن ان يجعل كلام المؤلف شاملا لذلك بجعل قوله كعطيته من اضافة المصدر
الى فاعله تارة والى مفعوله اخرى وان اعطته سفيهة ما […] بعقد النكاح وبعضه
من ماله فله يعني ان المرأة السفيهة اذا اعطت رجلا مالا ليتزوجها به من وليها فيعلم فان
النكاح يثبت ويلزمه ان يدفع لها من ماله مثل ما وهبته ويرد اليها […] هبتها فيه

[…] قال انا […] فلان […]
[…] الشراح […]
[…] عن […] طرح […]
[…] غير مسمى […]
[…] عن الشراح […]

الصداق […] جميع […] قبل البناء […]
[…]

وقد تزوجها بصداق كثير استخفافا فيلزم ما يدفع لها نصفه، هذا اذا كان ما اعطته قدر صداق مثلها
او اكثر واما ان كان اقل فالظاهر انه يلزمه ان يكمل لها صداق المثل ثم ما يغني الا ان ليس له ان يزوج وليته بدون
صداق المثل **وان وهبته لاجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم يرجع عليه الا ان يتبين ان الموهوب صداق** يعني ان
المرأة المالكة لامر نفسها اذا وهبت صداقها لشخص غير الزوج وقبضه منها او من الزوج ثم ان الزوج
طلقها قبل البناء فان الزوج يرجع عليها بنصف قيمة الصداق ولا يرجع الى على الاجنبي بشيء
هذا اذا لم يتبين للموهوب له حين الهبة ان الموهوب صداق فيرجع بنصفه لا على انها وهبت على ان يأخذ
صداقها فلم يتم وشيخ ابن عرفة يراه كبيانه وكلام المؤلف فيما اذا كان الثلث فحملها وهبته
فان جاوزه بطل جميعه الا ان يجيزه الزوج فان قلت الزوج قد طلق فليس له تكلم فيما زاد
على الثلث قلت ذلك في غالب مالها وما هنا ليس كذلك بل نصفه او كله مملوك للزوج
وان لم تقبضه اجبر هو والمطلق ان ايسرت يوم الطلاق يعني ان المرأة المالكة لامر نفسها اذا وهبت
صداقها لرجل اجنبي ولم يقبضه لا من الزوج ولا منها ثم ان الزوج طلقها قبل البناء فان كانت
هذه المرأة موسرة يوم الطلاق فانه يجبر هو والمطلق على انفاذ الهبة للموهوب ويرجع الزوج
عليها بنصف الصداق في مالها وان كانت معسرة يوم الطلاق ولو ايسرت يوم الهبة فيجبر
هو على دفع نصفها للموهوب واما المطلق فلا يجبر وله التمسك بنصفه فقوله ان ايسرت شرط
في جبر المطلق فقط واما هو فيجبر على دفع نصفها مطلقا وهذا بناء على انها تملك بالعقد
الكل ويتشطر بالطلاق كما مر ولذا يرجع الزوج بما يدفعه عليها واما على انها تملك النصف
فانها بمنزلة الفضولي في هبتها حصة الزوج وان كانت موسرة وكذا على انها لا تملك شيئا
ولو خالعته على كعبد او عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته ردته يعني ان المرأة
المالكة لامر نفسها اذا خالعت زوجها قبل البناء على عبد او على فرس او دنانير وما اشبه ذلك
ولم تقل من الصداق فانها لا تستحق شيئا بعد ذلك من الصداق وان كانت قبضته من الزوج فانها
ترده اليه وترد ما التزمته للزوج لان لفظ الخلع يقتضي خلعها مما لها عليه وهو زائد على ما
التزمته من عندها ومفهوم كلامه انها لو قالت من صداقي لكان لها نصف ما بقي كما لو كان
صداقها ثلاثين وقالت خالعني على عشرة من صداقي فلها نصف ما بقي بعدها وهو عشرة من
عشرين لان **قالت طلقني على عشرة** اذ موضوع المسألة لم تقل من صداقي وجواب الشرط محذوف
اي فلها النصف اي نصف صداقها المسمى ونصف العشرة التي التزمتها من ذلك النصف
وتأخذ باقيه وهو خمسة في المثال المذكور وهذا يفهم من الاخراج من قوله لا نصف لها واتفق
ابن القاسم واشهب على ان المرأة لو قالت خالعني او طلقني على عشرة من صداقي ان لها نصف
ما بقي واليه اشار بقوله على ما قال البعض ان صوابه **او لم تقل** اذا قالت خالعني او طلقني على
عشرة **من الصداق فنصف ما بقي** فيمن قالت خالعني او طلقني على كعبد او عشرة فان لها
نصف ما بقي ان خالعته من مهرها لاجل نصف المهر في الطلاق وتؤدي منه ما طلقت عليه
ولا شيء لها في الخلع من الصداق وتعطي ما خالعت عليه من مالها **وتعزر بالوطء** تعزر ان
الزوجة اذا خالعت زوجها قبل الدخول عليها على عشرة ولم تقل من صداقي فانها تغرم كذا

تقوم الشيء على ان المعترض بعد الزوال الذي قاله الرجال الا انه لا تنتشر فاذا كان المعترض صداق وهو مغ
بان حق اصله ولم يتقرر منه وطء لزوجته فانه يؤجل سنة لعلاجه سواء كان قريبا او حادثا
والسنة من يوم الحكم لا من يوم الرفع فاذا مرت سنة فانه يطلق عليه وانما كان اجله سنة لتمر عليه
الفصول الاربعة فان الدواء ربما اثر في فصل دون فصل واذا خاصمت زوجة المعترض وهو مريض وكان
له الاجل الا ان يبرأ ثم مرض فاذا مرض بعد ثبوت تحسب الاجل عليه من ثانيا فلا يزاد على اجله والى هذا اشار
بقوله **بعد الصحة من يوم الحكم وان مرض** لا يعتبر انه يزيد في الاجل له وهو صحيح سواء استغرق مرضه جميع
السنة او بعضها **والعبد نصفها** يعني ان العبد المعترض الذي لم يتقدم منه وطء لزوجته وهو
معترض اصله يؤجل نصف سنة ولو كان فيه شائبة حرية كالمدبر ونحوه بعد الصحة من يوم الحكم كالحر
والظاهر انه لا نفقة لها فيها اي الظاهر عند المؤلف انه لا نفقة للمرأة المعترض في السنة فيما ساعد
ما قاله ابن رشد في امرأة المجنون اذا عزلت عنه لا نفقة لها لانها منعت نفسها فلا فرق لم على
رفعه ومذهب المدونة لها النفقة كامرأة المعسر بالصداق اذا منعت نفسها حتى يدفع صداقها
اذ لعل المال كتمه فامرأة المعترض احرى ويفرق بينها لا رسالة عليها ولهذا فرق بين امرأة المجنون
والمعترض ولهذا ذهب بعض المؤلف في قياسه **وصدق ان ادعى فيها الوطء بيمينه** اي وصدق المعترض
ان ادعى في السنة الوطء بيمينه بعد اقراره بالاعتراض ومضي الاجل على ظاهر المدونة **فان نكل حلفت
والا بقيت** هذا اذا ادعى بعد السنة انه وطئ فيها واما ان ادعى فيها الوطء فانه يحلف ويبقى
خيارها فان نكل بقيت زوجته الى الاجل وليس لها ان تحلف لان بقية الاجل من حقه فلعله او وطئ
عندي بعد خيارها وان تمادى على النكول حلفت والا بقيت زوجته فالمؤلف خلافا لما بعد السنة فيما قبله
ويمكن ان يكون كلامه فيمن بعدها لانه وصدق ان ادعى بعدها الوطء فيها اقاله الشيخ سري في
تقريره **والا بان يرضى طلقها والا فهل يطلق الحاكم او يأمرها ثم يحكم به قولان** يعني وان لم يدع المعترض الوطء
بعد انقضاء العدة بل وافقها على عدمه فانه يؤمر بالطلاق وان اختارت الزوجة فراقه فان طلق الزوج فواضح
وله ان يوقع من الطلاق ما شاء وان ابى ان يطلق فهل يطلق عليه الحاكم واحدة بائنة فان زاد لم يلزم
الزائد بخلاف الزوج او يأمر الحاكم الزوجة بايقاع الطلاق فتوقعه ثم يحكم بذلك قولان وفائدة
حكم الحاكم بما اوقعته الى صحته رفعه بانه لو كان رجعيا كطلاق الحنفية والمالكية **ولها فراقه
بعد الرضى بلا اجل** يعني ان من رضيت بعد مضي السنة التي ضربت لها بالمقام معه مدة ثم رجعت عن ذلك
الرضى فان لها ذلك ولا تحتاج لضرب اجل بعد ولو قالت انا رضيت به ابدا بالمقام معه ابدا فليس
لها فراقه كما في النص انتهى وهذا يفيد قوله او العصا او لم يرد وفي النص تعطي ان
زوجة المجذوم لها القيام فيه وان لم يقيد رضاها بالمقام معه باجل اخر وكان الصبر الا
في جرح العنة ولا كذلك المعترض **والصداق بعدها** يعني ان المعترض اذا اجل سنة ولم يطأ منه
زوجته واختارت فراقه بعدها فله الصداق كاملا على المشهور لانها مكنت من نفسها وطال
مقامه معها وتلذذ بها واخلق شورتها ابو عمران جعل علة الحكم في التكميل التلذذ والتلذذ
اخلاق الشورة وظاهر انه متى انعدم احدهما لا تكميل ولو طلق المعترض قبل السنة فلها النصف
كما وجهه اللخمي واحتج ابن الحاجب لا استحقاق امرأة المعترض الصداق بعد السنة بالقياس على

الجبوب كما اشار اليه المؤلف بقوله كرتق العنين والمجبوب ثم بين الفرق والجامع بين القسمين قبلهم كل منهم
بحسب الامكان وفي تبصرة ان المجبوب انما دخل على التلذذ وقد حصل بخلاف المعترض فانه انما دخل على
الوطء التام ولم يحصل وانما يحصل المجبوب ومن معه خرج عن الاجماع وقد لنا ثم بين الفرق بالاعتبار
وهي احترازا مما اذا اطلع عليها بعيبهم فيلزمه عند قول المؤلف ومع الرد قبل البناء فلا صداق
ونحوه مع عيبه المسمى ومعه الرد بجميعه على الولي الخ وفي تعجيل الطلاق ان قطع ذكره فيها قولان
يعني ان المعترض اذا قطع ذكره في اثناء السنة فهل يعجل عليه الطلاق حيث طلبت الزوجة ذلك
اذ لا فائدة في التاخير وهو قول ابن القاسم او لا يعجل عليه الطلاق الا بعد مضي الاجل لعلها
ترضى بالاقامة معه بلا وطء وحكاه في البيان عن مالك قولان وقيل لا يطلق عليه جملة وتكون مصيبة
نزلت بها واتفقوا على ان قطع ذكره في المؤلف الاجل يبطله وتثبت الزوجية وكذا ان قطع ذكره بعد البناء
ولم يكن من سببها كما ابن غازي في قوله [illegible] واجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد
ولا تجبر عليه ان كان خلقة يعني ان الزوجة اذا ارادت ان تتداوى للرتق وما اشبهه تتوجه الزوج بالاجتهاد
اهل النظر من غير تحديد والمشهور وليس للزوج ان يمنعها من ذلك بل يلزمه ان يصبر لعلاجها
والخصوصية للرتقاء بذلك والظاهر ان الاجرة في القطع على الزوجة ان علمت ان تكرر زوجها
وهو من جملته وبعبارة واجلت الرتقاء للدواء ولا خيار للزوج حيث ارادت التداوي
فيما اذا كان مطلقة او غير خلقة واما ان امتنعت منه وطلبه الزوج فلا تجبر عليه ان كان خلقة
وتجبر عليه فيما اذا كان غير خلقة كما يفيده كلام الشيخ وابن غازي ولا خصوصية للرتق بل غيره من داء
الفرج كذلك فتؤجل فيه للدواء ولا تجبر عليه ان كان خلقة والحكم تفصيل انظر ان شئت وجس
على ثوب منكر الجب ونحوه يعني ان المراة اذا ادعت على زوجها انه مجبوب او خصي او عنين او ذكره
صغير واكذبها فانه يجس على الثوب بظاهر اليد لا بباطن
اليد [illegible] ولا يجوز ذلك مع التمكن من العلم من ذلك بظاهر اليد وصدق في الاعتراض كالمراة
في دائها يعني ان المراة اذا ادعت على زوجها انه معترض واكذبها فلا يمكن ان يعلم بالجس بل يصدق
الزوج في نفيه بيمين كما في المدونة وقول [illegible] من غير يمين فيه نظر وكذلك المراة تصدق مع يمينها في
نفي داء فرجها من عفل وقرن ورتق وما اشبه ذلك اذا ادعى زوجها ان بفرجها ذلك ولها
ان ترد اليمين على زوجها ولا ينظر اليها النساء كما قاله المؤلف فالمراد بالداء الذي لا يثبت
برجال او نساء اما ما يثبت بالرجال كالبرص والجذام في الوجه والكفين فلا يثبت الا بالرجال
او كان داخل الثياب وهو في غير الفرج فلا يثبت الا بالنساء يعني كلامه اجمالا وهو اعتقاد
الفساد اللازم [illegible] ثبت او وجوده حال العقد يعني ان الزوج اذا اثبت
عيبا بفرج المراة بعد صدور العقد فقال الزوج كان موجودا حال العقد ولي
الرد وعدمه وقالت الزوجة بل حدث بعد العقد فلا خيار لك فالقول قول المراة في نفي وجوده
حال العقد وسواء كان الاختلاف قبل الدخول او بعده او بكارتها معطوف على في دائها المعنى
انها تصدق في نفي دائها وفي وجود بكارتها او معطوف على نفي المعنى انها تصدق في انها
بكر واما لو ادعت انها كانت بكرا وازال الزوج البكارة فانها تعرض على النساء بل تشهد

العتق ولا شيء لهما من الصداق وفي قول العتق بعد الدخول على عتقه ولم تغرم من صداقه فان صداقها
يسقط لانه تقرر بالوطء اذ ثبت في ذمة الزوج بالوطء وسواء قبضته الزوجة ام لا وانما
نص المؤلف على قوله وتقرر بالوطء وان كان معلوما من قوله وتقرر بوطء وان حرم لانه نفيه مما ذكروا
فيما اذا قالت له خالعني على عتقه ولم تغرم من صداقه انه لا شيء لها من الصداق وقد يتوهم ما
سمعت لدفع ما يتوهم منه انه لا يتقرر الصداق هنا بالوطء فنبه عليه لذلك ويرجع ان اصدقها
من يعلم بعتقه عليها لا [illegible] يرجع الزوج على زوجته بنصف قيمة الصداق ان اصدقها من غير انقها
من يعلم هو بعتقه عليها فعتق ثم طلقها قبل البناء وامرؤ ان لم يعلم وانما قصر مخالفة قول ابن
القاسم ولو اصدقها من يعتق عليها وهو عالم لم يرجع بشيء ورجع اليه مالك وقال ابن القاسم
لا رجوع له ووجهه انه انما خرج من يده لاجل البضع وقد استقر ملكها عليه وانتفعت به
بعتقه عليها فكان ذلك كاشترائها له ويعلم من هذه النسخة وهي التي بالياء المثناة تحت في
يعلم وامرؤ ان لم يعلم يشتمل كلامه منطوقا ومفهوما بالاولى على اربع صور وذلك انه لا
رجوع عليها ان علم ومفهوما ان لم يعلم اهـ فهذه صورة موافقة وسواء فيها علمت ام لا
فهي صور اربع اثنان منطوقا واثنان مفهوما وهو ظاهر المدونة وذكر فيها انه وهل
ان رشدت وصوب او مطلقا ان لم يعلم الولي تاويلان انه وهل العتق في الصور الاربع ان رشدت
وسواء علم الولي ام لا وعتقه عليها غير معتبر بل الولي سفيهة بشيء كان الولي يعلم وانها اما ان علم ولي
السفيهة فلا يعتق عليها وفي عتقه على الولي وعدم عتقه عليه قولان واليه اشار بقوله وان
علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان والصواب اسقاط دونها ليدل على النفي انه
ليس في كلامهم الا علم الولي علمت هي ام لا وعلى القول بعدم عتقه على الولي لا يعتق عليها ايضا
ويكون رقيقا للزوج ويرجع لها نصف قيمته على ما استظهر بعضهم لا يكون رقيقا لهما لانها لا تبقى
في ملكهما بل يعتق ويعتق عليها والمعتبر هنا العلم بالعتق في [illegible] عن المدونة وهو ظاهر
كلام المؤلف وان جنى العبد في يده فلا كلام للزوج ان لم تحابه كما قاله [illegible] الا ان تحابي فله دفع
نصف الارش والشركة فيه يعني ان الصداق اذا كان عبدا وجنى جناية على شخص وهو بيد الزوج
قبل ان يسلمه للزوجة او وهو بيد الزوجة بعد ان اسلمته منه اذ لا فرق فليس للزوج كلام
والكلام للزوجة في ان تسلمه للمجني عليه او تفديه لان الصداق قبل البناء وهي [illegible] الزوجة لا سيما
ان راعينا القول بانها تملك جميع الصداق بمجرد العقد فان اسلمته الزوجة للمجني عليه ثم
طلقها قبل البناء فليس للزوج في ذلك كلام ولا شيء له عليها سواء كان بيدها او بيد الزوج كما
لم يحابي لانها تكون الزوجة فيه حابت في ذلك بان يكون قيمة العبد اكثر من ارش الجناية
فان علم بتهمة لا تمضي على الزوج في نصيبه بل هو مخير ان شاء امضى فعلها وان شاء دفع
للمجني عليه نصف ارش الجناية وكان شريكا له في العبد للزوج نصفه وللمجني عليه نصفه
بخلاف ما لو باعته فانه يرجع عليها بنصف ثمنه ولا يرجع شريكا في العبد ولو
كان قبل ابطال البيع ودفع [illegible] في حالة تجوز له ببيعها والمحاباة [illegible]
لزومه واما الجناية فهي [illegible] بين لا تسلم والعبد فالمحاباة في الاسلام كان للزوج

ليل
ابطاله فيه ضمنه تامل وهذا كله حيث كان العبد قائما فان جنى عليه نصف الجنايات عند ... ان
على ان العبد قائم فوات والشركة فيه وموضوع كلام المؤلف ان الجناية والاستهلاك وقعا قبل الطلاق
والا جاز لها الكلام وان فدته بارشه فان لم ياخذه الا بذلك وان زاد على نصف قيمته فيأخذ نصفه
بان هذا قسيم قول المؤلف وان اسلمته والمعنى ان العبد اذا جنى جناية وهو بيد الزوج او بيد
الزوجة ثم ان الزوجة فدته من المجني عليه فلا يخلو اما ان تكون فدته بقدر ارش الجناية فاقل او
فدته باكثر فان شهد ان فدته بقدر ارش الجناية فاقل فان الزوج لا يمكن من اخذ نصف العبد الا بعد ان
يدفع نصف ما غرمته الزوجة في ارش الجناية وان زاد نصف ما غرمته على نصف قيمة العبد او على
نصف قيمة الجناية اذ المعتبر واحد وان فدته باكثر من الارش فالحكم فيه كما الرواية ان فيه ثبتت له
الخيار للزوج ان شاء امضى فعلها وان شاء دفع نصف ارش الجناية فقط دون الزائد واخذ
نصف العبد **فان قيل** الاكثر ... فيه تشتيت الشيء بنفسه **فالجواب**
ان المعنى فلم جراية بالاكثر كحكم اسلامها حيث ما ثبت فيه في التخيير ورجعت المرأة بنصف نفقة
على عبد او ثمرة يعني ان المرأة اذا انفقت على الصداق فان كان الصداق عبدا او ثمرة ثم تبين فساد النكاح
وفسخ قبل البناء فان المرأة ترجع على الزوج بجميع ما انفقته على الصداق وما مر من انها ترجع بنصف
نفقة الثمرة والعبد في النكاح الصحيح حيث طلق فيه قبل البناء وجاز عفو ابي البكر عن نصف الصداق
قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم ولمصلحة وهل هو وفاق تأويلان يعني انه يجوز لاب البكر
كانت او ثيبا صغيرة كما في الجلاب ان يعفو عن نصف الصداق بشرط ان يكون ذلك قبل البناء
وبعد الطلاق ولا يجوز عفوه قبل ان يعفو عن ذلك قبل الطلاق واتفاقا على انه لا اصل في اسقاط عن
المصلحة وقال ابن القاسم بل يجوز اذا كان لمصلحة حملا على ان لا اصل في افعال الاب لها حمله على
المصلحة قال القاضي عياض تكون قول ابن القاسم خلافا لقول مالك او وفاقا قولان للشيوخ فنافي
قال قول ابن القاسم خلافا اكتفى بظاهر اللفظ ومن قال هو وفاق يقول محل قول مالك اذا كان لغير
مصلحة **واعلم** انهما يتفقان حيث علمت المصلحة او علم عدمها ويختلفان عند جهل الحال
بالمصلحة وعدمها في ذلك فقول الامام ان عفوه غير جائز حملا على ان لا اصل في اسقاط عدم
المصلحة وابن القاسم يجيز حملا على ان الاصل في افعال الاب في حق ابنته البكر محمولة على المصلحة حتى
يظهر خلافها قاله الشيخ وهذا على الخلاف واما على الوفاق فيكون يقول ان عفوه حال الجهل محمول على
المصلحة وتحمل قول الامام لا يجوز عفوه قبل الطلاق على ما اذا تحقق عدم المصلحة فقوله وقبله
لمصلحة اي مصلحة محققة لما علمت ان العفو عند تحقق المصلحة متفق على جوازه ومفهوم قوله
قبل الدخول انه ليس للاب العفو بعده لانها لما ملكت شيئا صار لها الكلام وهذا اذا كانت
رشيدة واما الكلام للاب وحده فيكون له ان يعفو عن بعض الصداق لمصلحة كما يجوز له الرضى في
المعروف لها بدون صداق المثل بعد الدخول انتهى الكبير وفيه شيء وهو المراد بالمجبر الا في البكر
وان عنست وفي الثيب ان صغرت والسفيه امته ثيب ان لم بلغت الا ولم يأتنا للوصي قبض الصداق
ولو لم يجر لكن لا يطعن على المجبر يشمل باتفاق مجبر وصدق ولو لم تقم بينة يعني ان له قبض الصداق
اذا ادعى تلفه او ضياعه من غير تفريط فانه يصدق في ذلك لانه امين سواء كان ما ادعى تلفه مما يغاب
عليه

عل العبد الجاني ادا فدته الزوجة
جمله

لكن يعول على الحشواب ... ابن عاشر ... عليكم

وللاب التركة من الصداق او بعضه للبكر قبل الطلاق ... التحجير

... ان ابرع ... عليه الزوج ... الوصي ...

عليه ام لا او لم تقم بينة تشهد بما ادعى تلفه وكذا تصدق الزوجة ايضا اذا قبضته في الرشد ولا
يصدق فان هلكا واما هي فتصدق بالتلف لعدم لزومها التجهيز به واما النفقة فلا يرجع الزوج عليها
بنصفه في الطلاق والتصرف كما مر في قوله وضمانه ان هلك ببينة او كان مما لا يغاب عليه منهما
ولا يجبر الزوج ثم ان بعد ذلك فهي تضمنه وهو مما يغاب عليه اذا لم تقم بينة على هلاكه وما لا
يغاب عليه اذا اكذبت كذبها وحلفا يعني اذا قلنا بقول ابن القاسم انهما يصدقان في التلف والضياع
لا بد من يمينهما وسواء عرفا بالصلاح ام لا **ولا يقال** فيه تقليه الولي والزوجة لا تعطى بمهر الزوج
وهو التجهيز به وظاهر كلام ابن الشيخ خليل وهو ظاهر فيهما بل هو التجهيز ولا ولي في كلام
فتنبه ورجع ان طلقها في مثل الحال اليسير بغرم الربع يعني اذا قلنا يصدق من له قبض الصداق في
التلف والضياع وان مصيبته من الزوجة فاذا طلقها الزوج قبل البناء فانه يرجع عليها
بنصف الصداق ويأخذه من مالها بشرط ان تكون الزوجة موسرة يوم دفع الزوج الصداق
الى الولي فان كانت الزوجة معسرة يوم الدفع فان الزوج لا يرجع عليها بشيء ومصيبته من
الزوج ولو ايسرت بعد ذلك لانها لم تتمتع عليه عند تلف ضياع مالها مع ما حصل لها من الكسر
بالطلاق واتباع ذمتها ومحل قوله ورجع الخ فيما يكون ضمان الصداق منهما بان كان مما يغاب عليه
ولم تقم على هلاكه بينة واختلف في شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها او احضاره بيت البناء
او توجيهه اليه انتهى بالحكم اشارة الى ان الولي اذا قبض الصداق للولية الخ فيه لا يجوز له ان
يدفع لها ذلك عينا وان فعل ذلك ولا يضمنه الزوج ليشترى لها به جهازا وانما يبرأ من ذلك
باحد امور ثلاثة احدها ان يشتري به جهازا يصلح لها وتشهد البينة بدفعه لها ومعاينة
قبضها له ولا يحتاج الى اقرارها بالقبض الثاني ان يشتري الجهاز ويحضره لوليته بيت البناء
وتعاينه البينة انه وصل اليه الثالث ان يشتري الجهاز ويوجهه الى بيت البناء بعد تقويمه
ومعاينته ولا تعارض البينة حتى يوجهه الى بيت البناء وان لم تحضره الشهود الى البيت
ولا تسمع دعوى الزوج انه لم يصل الى بيته واحلفت المرأة انه وصل ان لم يكن الولي مجبرا ولا وصيا ولا مقدما
قاضيا والمرأة مالكة لامر نفسها فانها هي التي تتولى قبض مهرها ولا يقبضه وليها الا
بتوكيلها وان لم تكن رشيدة فوليها يقبضه لها وليها في الجملة ويشهد بذلك للحاكم وان ادعى لم
ادعى التلف هل يطالب من حيث انه ولي ام لا وهو الظاهر وان قبضه اتبعته او الزوج ان اداه قبض
الصداق ولي ليس له قبضه من غير توكيل منها وتلف منه كان متعديا في قبضه والزوج متعد
في دفعه فان شاءت المرأة اتبعت الولي وان شاءت اتبعت الزوج واذا اغرمته من الزوج رجع
به على الولي بخلاف عكسه فمراد الخ وعلى الولي وهذا بناء على عطف الزوج على الضمير المفعول
وهو الهاء واما عطفه على الضمير المرفوع المستتر فالمعنى ان لكل من المرأة والزوج اتباع
الولي وشرط العطف هنا موجود وهو الفصل بالضمير المنصوب ولو قال الاب بعد الاشهاد
بالقبض لم اقبضه حلف الزوج في كالعشرة ايام يعني انه لا يجوز ... قبض المهر اذا اعترف
عند الشهود بقبض صداق وليته ثم بعد ذلك قال ما قبضت منه شيئا وانما فعلت ذلك ثقة
منه بالزوج وطلبه فيه اليمين وقال الزوج بل دفعته له فان ذلك لا يقبل من الاب ويؤاخذ باقراره

انه فيه واذا اراد الاب ان يحلف الزوج انه اقبضه الصداق فله ان يحلفه اذا قام بقرب ذلك لان كل
الامر قريبا من يوم الاشهاد كالعشرة ايام ونحوها وان بعد فلا يحلف الزوج والقول قوله

فصل في حكم تنازع الزوجين في النكاح

من اصله او الصداق قدرا او جنسا او صفة او اقتضاء ومتاع البيت وما يتعلق بذلك فقال
اذا تنازعا في الزوجية اذا تنازعا في اصل الزوجية فادعاها احدهما وانكرها الاخر ثبتت ببينة
والضمير في تنازعا راجع للمتنازعين الجنسين من تنازعا والمتنازعين لذلك باعتبار دعواهما
وهو من باب التغليب اذ المدعي الزوجية احدهما والاخر ينفيها ثبت ببينة ولو بالسماع بالدف
والدخان يعني انه اذا ادعى رجل على امراة انها زوجته وانكرت او ادعت امراة على رجل انه زوجها
وانكر فان اقام المدعي منهما بينة تشهد على النكاح بينهما فان النكاح يثبت وسواء شهدت
على معاينة العقد ام لا فقد في هذا او على السماع الفاشي بالنكاح بينهما بالدف والدخان
من الثقات وغيرهم على المشهور والمعمول به قاله المتيطي والا فلا يمين لانه ان لم يكن للمدعي بينة فلا
يمين له على المنكر لان كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ولعدم تهمة او لو توجهت لانه لا تنقلب
اذا نكل عنها اذ لا يقضى بيمين المدعي مع نكول الاخر ولو اقام المدعي شاهدا هذا مبالغة في عدم
اليمين والمعنى ان المدعي للنكاح اذا اقام شاهدا على صحة دعواه فلا يمين لا تتوجه على المنكر اذ لا
تتوجه عليه اذ لو قيل انها تتوجه عليه فنكل عنها لم يقض بالشاهد والنكول لانه لا يثبت النكاح
النكاح بذلك وهذه المسألة ثالث عشر قوله لا نكاح بعد قوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق وحلف
معه وورث يعني ان المراة اذا ادعت على رجل ميت انه كان زوجها وانها واقامت على ذلك شاهدا وامرا
يشهدون على عقد النكاح لا على الاقرار به فانها تحلف معه وترث من ذلك الرجل لان الدعوى الت
للمال وهو قول ابن القاسم انه لم يكن وارث معين ثابت النسب ولا مصاهرا وانما هو من احكام الحياة
وقال اشهب لا ترث لانه فرع الزوجية وهي لا تثبت بالشاهد واليمين ورأى ابن القاسم انه ليس لها
بعد الموت الا المال ولا يقال الحي على علته ان يكون الحكم كذلك في الحياة لانه في الحياة تترتب
عليها احكام اخر غير المال كلحوق النسب وغيره فلو اثبت النكاح بشاهد ويمين لما ترتبت
كل ذلك الاحكام وهو باطل اتفاقا او تثبت الاحكام المالية خاصة مع ثبوت الزوجية وهو
متناقض كما في ضيح ولا خصوصية للمراة بذلك بل الزوج ولو اقام شاهدا على نكاح ميتة كذلك
ثم ان صورة المسألة ان الدعوى بعد الموت كما ذكر هنا الشارح والبساطي وهو ظاهر قول المؤلف في
الشهادات ونكاح بعد موت فلو ادعى احدهما حال الحياة الزوجية ثم مات المدعى عليه فهل
يعمل بدعوى المدعي ام لا انما دعوى نكاح والدعوى التي بعد الموت دعوى مال وقوله معه وقتله

صورتها

الميراث وامر الزوج بالفراق ... الشاهد ... الزوجين
امراة في عصمة رجل ادعى رجل عليها انه تزوجها قبل هذا الذي هي في عصمته واقام على ذلك شاهدا
وامر اخر بالنكاح يامر هذا الذي هي في عصمته بان يعتزلها حتى ياتي هذا المدعي بشاهده الثاني
الذي زعم انه غائب غيبة قريبة لا ضرر عليها في انتظاره فان اتى بشاهده عمل بالشهادة والا فسخ
نكاح الاول بشاهده الثاني او كان بعيدا فان الزوجة تبقى في عصمة زوجها الاول ولا يمين عليه ولا

عليها الا بعد الشاهد الذي اقامه وان ادعى بالانتظار وليس في بينة

صورتها

امراة خالية من الموانع
الشرعية ادعى عليها رجل انه تزوجها واكذبته في ذلك وزعم ان له بذلك بينة غائبة غيبة قريبة
لا ضرر على المراة في انتظارها ورأى الحاكم ان دعواه وجها بان ادعى نكاح امراة تشبه نساءه فان
الحاكم يامر المراة بانتظار البينة فان اتى بها عمل بمقتضاها ويثبت النكاح وان لم يات بها
او كانت بعيدة الغيبة فان المراة لا تؤمر بانتظاره للضرر الذي يلحقها في الانتظار ولتتزوج من
شاءت ثم لا تسمع بينته ان عجزه قاض مدعي حجة يعني ان المدعي عن عجزه الى اذا ادعى بينة قريبة
وانتظره الحاكم ليأتي بها ثم عجز بعد التلوم والاعذار اليه وحكم بعدم قبول بينته حال كونه مدعيا انه
له حجة ثم اتى ببينة فانها لا تسمع منه ولا يلتفت اليها وسواء تزوجت المراة ام لا ويجري الفاظ
التعجيز التي تتعلق به من الدم كالعتق والطلاق والنسب والحبس والدم

وظاهره

غير اهو
ليس لمدعيه اسقاطه بعد ثبوته وياتي هذا في باب الاقضية وكذا ظاهرها العنوان ان اقر على نفسه
بالعجز يعني ان ظاهر المدونة ان تسمع بينته اذا اقر على نفسه انه عجز عن احضار البينة وليس لذي
ثلاث تزويج خامسة الا بعد الطلاق

صورتها

رجل في عصمته ثلاث زوجات ادعى على
امراة خالية من الموانع الشرعية انه تزوجها وانها في عصمته ولا بينة له بذلك وانكرته المراة
واراد ان يتزوج خامسة بالنسبة لتلك المراة فانه لا يمكن من ذلك حتى يطلق هذه الرابعة لاعترافه
انها في عصمته وامره اذا طلق واحدة غير معلومة من قوله الا بعد طلاقها انه ليس له تزويج خامسة
بمجرد عدم دعواه وتكذيبه نفسه وانه انقطع بعض المتاخرين عدم جواز تزويج خامسة قبل طلاق
واحدة من الاربع احسن ان كان ثم من يقول بجواز نكاح الخامسة في العرف المذكور وليس انكار الزوج
طلاقا

صورتها

امراة ادعت على رجل انها زوجته فاكذبها ثم انه رجع واقر لها او اقامت لها
بينة بان ادعت عليه ولم يات الرجل بما يوجب في تلك البينة فان انكاره لا يكون طلاقا الا ان ينوي بالانكار
الطلاق ويثبت النكاح ويلزم الرجل الرجوع عليها والنفقة لها ولو ادعاها رجلان فانكرتهما
او احدهما واقام كل البينة فسخا كالوليين

صورتها

امراة ادعى رجلان عليها بالزوجية
ادعى كل منهما انها زوجته والعاقد لها عليه ولم تقر واقام كل منهما بينة على صحة دعواه
شهدت له بما قال او صدقتهما المراة او صدقت احدهما دون الاخر ولم يعلم الاول منهما فان النكاح
غير صحيح معا بلا فرق بينه لا منهما ان صدقتهما كانت الوليين اذا جهل زمن العقد كما مر ولا يقضي
لمن صدقته منهما لان الزوجة انما تعتبر في ذات الوليين وهذه ذات ولي واحد كما يشعر به قوله
كالوليين ولا مكان تشبيه الشيء بنفسه ولا يقضي لاعدلهما ولا التاريخ ولا بقية المرجحات وانما
يكون ذلك في الاموال وفي التوريث باقرار الزوجين غير الطارئين يعني ان الزوجين البلديين اذا اقر
احدهما ان زوجها فمات احدهما فهل يرثه الاخر او لا يرثه في ذلك خلاف فقال ابن المواز يتوارثان
والزوجية ثابتة بينهما وقال غيره لا يتوارثان لعدم ثبوت الزوجية واما الزوجان الطارئان
فانهما يتوارثان باقرارهما بالزوجية بينهما من غير خلاف لثبوت الزوجية بينهما لقوله سابقا
وقبل دعوى طارئين التزويج ومحل الخلاف حيث وقع الاقرار في الصحة ولا خلاف ان محل الارث في
الطارئين بالاقرار حيث كان في الصحة والا فلا لان الاقرار في المرض كانشائه فيه والنشاء فيه لا

بين الطارئين مانع من الارث كما في نقل والاقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف ادوي التوريث
لا اقرار بوارث غيره ولو كان زوج كاخ وابن عم غير معروف ولم يعلم من القرابة تصريحا ولا تكذيبا وليس هنا
في المسألة وارث ثابت نسبه حائز للارث خلاف واما الوكالة ثم وارث حائز للارث كابن واخ فلا ارث
للمقر له اتفاقا وستاتي هذه المسألة في باب الاستلحاق حيث قال عاطفا على ما يرث وان استلحق غير ولد لم
يرثه ان كان وارث والا فخلاف اه وسبب الخلاف هل بيت المال وارث او حائز وعلى الخلاف ان لم يكن الاقرار
بخلاف الطارئين يعني ان الزوجين الطارئين على بلد اذا اقرا وافرا بالزوجية ثم مات احدهما فانه يرث
الآخر من غير خلاف لانهما مصدقان على الزوجية واقرار ابوي غير البالغين اه وكذا يقبل اقرار ابوي الزوجين
غير البالغين بان اقر ابو الصبي وابو الصبية انهما زوجاهما ثم مات احدهما بعد ذلك فانه يرثه الآخر
ثبت بينهما بلا خلاف لانه متهمة على الابوين في اقرارهما اذ لهما الفرقة على انشاء ما اقراه
وقوله تزوجتك فقالت بلى او قالت طلقتني او خالعتني او قال اختلعت مني او انا منك مظاهر
او حرام او بائن في جواب طلقني يعني ان الرجل اذا قال للمرأة انا تزوجتك فقالت له في جوابه بلى او
نعم او قالت له في جواب ذلك طلقتني او خالعتني بالفعل الماضي او لا امر فهذا كله اقرار منها
بالزوجية لغة وعرفا وكذا اذا قال لها اختلعت مني وانا منك مظاهر او حرام او بائن في جواب قولها
له طلقني فان ذلك اقرار بالزوجية لغة وان لم يكن ما ذكر اقرار فيتبع فاذا كان الزوجان طارئين ثبت
النكاح والا فلا فقوله تزوجتك يحتمل انه مرفوع على انه مبتدأ حذف خبره وهو قول الرجل للمرأة قد
تزوجتك فقالت الخ اقرار بالزوجية وهل يثبت بذلك النكاح ام لا فيحصل فيه بين الطارئين وغيرهم
ويحتمل انه مجرور على انه معطوف على الطارئين لانه يثبت النكاح اذا قال لها تزوجتك فقالت بلى
في غير الطارئين لا ان لم يجب يعني ان اذا اقر احد الزوجين فلم يجبه الآخر بل سكت عنه فانه لا يثبت
عن ذلك حكم الزوجية كما اذا قالت تزوجتني فلم يجبها او قال لها تزوجتك فلم يجبه فيجب بفتح الجيم
مبنيا للنائب انه لا ان لم يجب المسؤول السائل منهما البادي ويصح بناؤه للفاعل وضمير راجع للعقد
المسؤول الدال ان لم يجب المسؤول السائل فيجوز مغنيا بالبادي لا ان اقالت على الظهر اني انه كذلك
ما تثبت الزوجية بهذا وهو ما اذا قال لها انت علي كظهر امي كان في جواب قولها طلقني
او لا الصدر وهذا لا يدل على الاجنبية بخلاف انا منك مظاهر كما مر لان اسم الفاعل فيقتضي الحال
ولا يقال الاصل ترتيب بالظهار حال قوله ذلك وهذا يستدعي زوجية فعلا اه او ان قالت ثم والت
نعم ما انكر له وكذلك لا تثبت الزوجية في هذه الحالة وهي ما اذا قال الرجل تزوجتك فانكرت
ذلك ثم قالت نعم تزوجتني فانكر هو ذلك فان الزوجية لا تثبت لعدم اتفاقهما اذ لا بينة
ولا اقرار لا اشتراكهما في زمن السؤال والجواب وفي قدر المهر او صفته او جنسه حلفا وفسخ
عطفا على قوله اذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة والمعنى انهما اذا اتفقا على ثبوت الزوجية
واختلفا في قدر المهر بان قالت قدره عشرون درهما مثلا وقال هو بل بعشرة مثلا او اختلفا
في صفته فقالت هو بعبد حبشي مثلا وقال هو بل بعبد تركي او اختلفا في جنسه بان
قالت بدينار مثلا وقال هو بل بعرض صفته كذا فانه يحلف على دعواها ان كانت مالكة لامر
نفسها ابراما يأتي من قوله ولا كلام لسفيهة ويحلف هو على دعواه ان كان مالك الكلام لنفسه

لا كلام

والعولية ويفسخ النكاح بينهما ومن فرع المسألة قبل الدخول ثم تبطل موت ولا طلاق ولا ولا لو بدل هاديا
ويقض الحالف على الناكل ونكولهما كحلفهما ويتوقف الفسخ على حكم الحاكم ويقع ظاهرا وباطنا
وانظر الدعوى تشبه منهما وامراهما وتبدأ الزوجة بالحلف لانها بائعة واشار الى ذلك
كله بقوله والرجوع للاشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع عطفا على الرجوع
واحد هي ما مطلقة لما ذكر فيندرج فيه كما ذكر تاه والغرض الزائد من التشبيه بقوله كالبيع
لاحالة عليه في المشهورية التي عينها في باب اختلاف المتبايعين بقوله وفسخ ان حكم به ظاهرا
وباطنا كتناكلهما وصدق مشترا دعى الاشبه وحلف اوردات وبدا البائع فقوله والرجوع
ان عدم الرجوع للاشبه وعدم انفساخ النكاح كالبيع لانه لا ينظر فيه للاشبه قبل الفوات واما
بعد فينظر فيه للشبه كما يأتي عند قوله وصدق مشتر الخ الا بعد بناء او طلاق او موتها فقوله
يعني ان الاختلاف فيما ذكر اذا وقع بعد البناء او بعد الطلاق او بعد موته او موتها او موتهما
واختلف الورثة مع الحي او ورثتهما فان القول قول الزوج مع يمينه في القدر والصفة بشرط ان يشبه
لانه كمشتر السلعة في البيع ولان الزوج قد استوفى منفعة البضع حين مكنته الزوجة من
نفسها وجرت سلعتها وايضا الزوج غارم فكان القول قوله فان نكل الزوج عن اليمين فان القول
قول الزوجة مع يمينها او ورثتها في الموت واما الثالثة ما ذكر في البيع بغير شرط الاشبه للزوج
اشبهت بعدم او لا وان انفرد بالشبه فالقول قوله بيمين وان لم يشبها حلفا وكان فيه صداق
المثل ونسخة او موته اولى من نسخة او موتها لشمولها لموتهما ولموت احدهما واما الاختلاف
في الجنس بعد المسيس او الموت فان الزوج يرد الى صداق المثل بعد حلفهما وغير نكول الشبه ما لم يكن
صداق المثل دون قيمة ما ادعته الزوجة فانه لا تزاد على ما ادعته وما لم يكن دون ما ادعاه الزوج
فانها لا تنقص عن دعواه وثبت النكاح بينهما والى هذا اشار بقوله ولو ادعى تفويضا عند معتاد
في القدر والصفة ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعته او دون دعواه وثبت النكاح
والخ كالصفة فقوله في القدر والصفة متعلق بقوله فقوله بيمين وقوله وثبت الخ راجع لما
بعد الا في جميع صوره فمراده الثبوت حسا او حكما كما في الموت والطلاق لانه تثبت احكامه
من ارث وغيره والفرق بين الاختلاف في الجنس وفي القدر والصفة ان الاختلاف في الجنس
ليس فيه اتفاق منهما على شيء بخلاف الاختلاف في القدر والصفة فان فيه الاتفاق على الجنس
وعلى ما ذكر من القدر فلما كان فيه اتفاق في الجملة اعتبر قوله وقوله ولو ادعى تفويضا عند معتاد
فيه مبالغة فيما يقبل فيه قول الزوج والمعنى انه اذا ادعى الزوج او ورثته بعد موته انه
نكحها نكاح تفويض وادعت هي في الطلاق او ورثتها بعد موتها انه نكحها نكاح تسمية
فان القول قول الزوج او ورثته فيثبت لها الميراث ولا صداق لها لكن بشرطه ان يكونوا من قوم
عادتهم التفويض فقط او هم وغيرهم الا انه كانت عادتهم التسمية فقط او كان التفويض قليلا
بالنسبة الى التسمية فان القول لمدعي التسمية بيمين ولا كلام لسفيهة ابدا ولا كلام في تنازع
الزوجين للمرأة السفيهة ولا السفيه بل الكلام للولي ويحلف ولا فرق بين البناء والوصي سواء
وادعت المرأة السفيهة وليها او خالعته وان اقامت بينة على صداقين في عقدين لزما وقدر

طلاق فيهما وكلفت بيان انه بعد البناء يعني ان المرأة اذا ادعت على الزوج انه تزوجها من غير
في عقد بعد ان كان بعقد الرجل فان اقامت المرأة على ذلك بينة تشهد لها بما قالت فان الشرع يفرق ويقع
الطلاق بين العقدين ويلزم الرجل ان يدفع لها الصداق الثاني كله بلا اشكال لانها الان في عصمته
واما الصداق الاول فقيل هو ايضا بناء على ان هذا الطلاق وقع بعد البناء بناء على انها تملك بالعقد
لا كله وعلى الزوج بيان انه قبله فيسقط عنه نصف الصداق وانما يلزمه النصف بناء على ان هذا الطلاق
وقع قبل البناء وعليها بيان انه بعده قال ابن عرفة مقتضى المذهب انه قبله (اي قبل البناء) وهو موافق لما درج
عليه المولف وبهذا يرد قول الشارح لم ار من رجح القول بتكليف المرأة بانه بعد البناء وان قال اصدقتك
اباك فقالت امي حلفا وعتق الاب وان حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها يعني ان الزوج اذا كان يملك
ابوي امرأة فقال لها اصدقتك اباك وقالت هي بل اصدقتني امي ولا بينة لاحدهما على ما ادعاه غير
ان المتفق عليه ان عقدة النكاح بينهما ولم تجد على البينة وقع العقد فانهما يتحالفان ويفسخ
النكاح ينبغي ان يكون ذلك الاختلاف قبل البناء كما مر ولا اختلاف هنا في الصفة ويعتق الاب
باقرار الزوج انه صداق وكذلك الحكم اذا نكلا والاحلفا والفسخ بالطلاق فانما يقع الرجعي ويعني
طلاق على الاظهر ولا يرجع الزوج عليها بشيء وان نكل الزوج عن اليمين وحلفت الزوجة فانهما
يعتقان معا الاب للاقرار والام لحلف الزوجة وولاؤهما لها وسواء كان ذلك قبل البناء او بعده
والنكاح ثابت بينهما ويرجع عليها في الطلاق قبل البناء بنصف قيمة الام والولاء في الاربع صور
التي اذا واقعا على الزوجة وهي خلعها تكون لها حلفه دونها وعكسه فقوله حلفا فيه على
انه قبل البناء وتقدم وان يكون العتق للاب او للام فيما اذا طلق قبله يرجع عليها بنصف
قيمة الاب وفيما حلفها يرجع عليها بنصف قيمة الام وان كان الاختلاف بعد البناء فالقول قول
الزوج بيمين فان حلف عتق الاب وان نكل حلفت هي وعتقا معا فان نكلت عتق الاب فقط ولا
رجوع لاحدهما على الاخر بشيء ويثبت النكاح على كل حال وفي قبض ما حل قبل البناء قولها وبعد
قوله بيمين فيهما عبد الوهاب الا ان يكون بكتاب واسماعيل بان لا يتاخر عن البناء عرفا يعني ان
الزوج اذا ادعى على زوجته انه دفع اليها ما حل من صداقها وانكرته وقالت لم تدفع الي شيئا منه
فان كان الاختلاف قبل البناء فالقول قولها بيمين ان كانت مالكة لامر نفسها والا فوليها
هو الذي يحلف ولا فرق بين الاب والوصي والمقدم وان نكل وليها غرم لها صداقها لاضاعته بنكوله
وكذا يغرم لها لو حلف الزوج بعد البناء لتفريطه وان كان ذلك الاختلاف وقع بعد البناء فالقول
فالقول قوله لان الغالب ان المرأة لا تسلم نفسها حتى تقبض صداقها لكن بيمين ان كان مالكا
لامر نفسه والا فوليه وقيد كل من القضاة الثلاثة قبول قوله بعد البناء بقيد فقيد القاضي
عبد الوهاب والابهري بما اذا لم يكن الحق بكتاب والا فالقول قول الزوجة مع يمينها والقاضي
ابو اسحاق اسماعيل بما اذا لم يكن العرف بكتاب والا فالقول قول الزوجة وحكم في تلك الناحية تاخير
الحال من الصداق عن الدخول والا فالقول قول المرأة وقيد القاضي عياض بما اذا ادعى دفعه قبل
البناء اما اذا ادعى بعد البناء انه دفعه لها بعد البناء فلا يقبل كسائر الديون لانه اقر بدين
في ذمته وكلام منه البينة على دفعه والمذهب ان كلام القضاة تقييد وفي متاع البيت فللمرأة

المعتاد

المعتاد للنساء فقط بيمين والا فله بيمين يعني انه اذا اختلف الزوجان في متاع البيت الكائن فيه سواء
كان ذلك الاختلاف قبل البناء او بعده كان قبل الطلاق او بعده كانا مسلمين او كافرين او عبدين (وحرين) او
مختلفين في العصمة او بعد الفرقة بلعان او طلاق او ايلاء او فسخ ولا بينة لواحد من الزوجين فانه يرجع
في ذلك لما هو العرف فما كان يصلح للنساء فالقول قولها كالحلي بيمين وما كان يصلح للرجال او للنساء
معا والرجال فقط فالقول قول الرجل وحده بيمين لان البيت بيته وكلام المولف مقيد بما اذا لم تكن فقيرة
والا فلا يقبل قولها الا بقدر صداقها وينبغي ان يطالب الرجل ان يقبل منه فيما لا يشبه انه يملكه الفقير مما
هو للرجال عند التنازع ولها الغزل الا ان يثبت ان الكتان له فشريكان يعني ان الزوجين اذا تنازعا في
الغزل الذي في البيت قبل الطلاق او بعده فقال الرجل هو لي وقالت المرأة بل هو لي ولا بينة لاحدهما
فانه يقضى به للمرأة بعد حلفها الا ان يقيم الرجل بينة تشهد له ان الكتان ملكه او نقد الزوجة
بذلك فانه يقضى بالشركة بينهما في ذلك الغزل هو بقيمة كتانه وهي بقيمة غزلها وان نسجت
كلفت بيان ان الغزل لها يعني ان المرأة اذا نسجت شقة وادعت ان غزلها لها وادعى الرجل انه غزله
وانما نسجته له فعلى المرأة ان تبين ان الغزل لها فان بينت ذلك اخذته فان لم تبين ذلك فان الزوج ياخذ
الشقة ويدفع لها اجرة نسجها على المشهور وان اقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف وقضي
له به كالعكس يعني انه اذا تنازع الزوجان في متاع البيت فادعى الرجل شيئا يشبه ان يكون
للنساء كالحلي انه له واقام على ذلك بينة فانه يحلف انه اشتراه لنفسه وانه لم تدفع اليه ثمنه
ولا شيئا منه ان ادعت ذلك ثم يقضى له به وكذلك المرأة اذا ادعت شيئا من متاع البيت يشبه ان يكون
للرجال كالسيف وقالت هو لي واقامت على شراء ذلك بينة فانه يقضى لها به وسكت عن الزوجة
عن يمينها وقيل اجتزئ بذكر يمين الرجل عن يمينها وقيل لا يمين عليها لان الرجال قد يتجرون على النساء
ولهذا اشار بقوله وفي حلفها تأويلان ولو شهدت لها البينة بميراث ما يعرف له او بهبته
مثلا وادعاه انه يقضى لها به من غير يمين ووارثه كان من الزوجين يحل محله في الحلف ولكن يحلفون على
نفي العلم لا على البت فصل الوليمة مندوبة هي طعام العرس خاصة ولا يقع
على غيره الا بقيد مشتقة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين والناس فيها ومنه
اذا اجتمع عقله وخلقه والمذهب ما هنا انها مندوبة وقيل
هي واجبة يقضى بها وهو ما شهر المولف سابقا وهو ضعيف ويكون الندب منصبا على كونه
بعد البناء فخالف لكلام المتيطي فالعمل عليه غير ظاهر وقوله بعد البناء يوما هو ظرف للمقدر
له وقتها بعد البناء كما عن ابن الحاجب وعليه فلو وقعت قبل البناء فلا تكفي لكونها وقعت
قبل وقتها وعليه ايضا فلا تجب الاجابة اذا دعي لها وان جرى عرف بتركها فانه عرف فاسد وفي كلام
الباجي ما يفيد ان كونها بعد البناء مستحب وجعلها في غيره عن لها في غير وقتها المستحب
وظاهر كلام المولف استحباب الوليمة ولو ماتت المرأة او طلقت وقوله وتجب اجابة من عين
لخبر الصحيح انه عليه السلام قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى
لها من يأباها ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله والتعيين بان يقول صاحب العرس
لرسوله ادع فلانا او قال الشخص ادع لي فلانا بعينه لا ادع لي من لقيت وان صائما يعني ان

اجابة الدعوة الى الوليمة واجبة على من عينه صاحب الوليمة بنفسه او بنائبه سواء كان المدعو صائما او غير
صائم وسواء اكل المدعو اولم يأكل ان لم يحضر من يتأذى به ومن شروط وجوب الاجابة على من عين ان لا يحضر
من يتأذى به بحضوره معه [illegible] منهم على دينه وبعضهم من تعليله
انه لو كان يتأذى به [illegible] لحق نفسه انه لا يباح له التخلف انتهى **ومن شروط الاجابة**
ان لا يسبق الداعي غيره فان تعدد الداعي اجاب الاسبق فان استويا فمن الرحم فان استويا فالاقرب
رحما فان استويا فالاقرب دارا فان استويا اقرع **ومنكر كفرش حرير** اي ومن شروط وجوب
الاجابة ان لا يكون هناك منكر فان كان فعليه كفرش حرير يجلس هو عليه او يجلس عليه الرجال
بحضرته [illegible] الآلة المحرمة التي [illegible] الشرب وهو موجود كما نص عليه المازري
وعياض وزاد [illegible] الكافي الاستناد اليه واما تغطية الجدران بالحرير ففي الاستناد اليه [illegible]
بمنع ولا يبيح التخلف **ومما يسقط** الاجابة ان يكون قوم يأكلون [illegible] قوم
ينظرون اليهم كما قاله الاقفهسي **ومما يسقط** الاجابة ان يخص بها الاغنياء **وصور على**
كجدار اي ومن شروط الاجابة ان لا يكون هناك كلب لا يحل اقتناؤه او صور مجسمة على الجدار
كصور السبع التي لها ظل ولو لم يدم قال في التوضيح التمثال ان كان لغير حيوان كالشجر جائز
وان كان لحيوان فما له ظل ويدوم فهو حرام باجماع [illegible] فالمذهب
المنع لما ثبت ان المصورين يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم تصورون وما لا ظل له
ان كان غير ممتهن فهو مكروه وان كان ممتهنا فتركه اولى وهذا في الصورة الكاملة
واما ناقص عضو من الاعضاء الظاهرة فيباح النظر اليه واحترز بقوله صور على الجدار عن صور
الثياب **لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة على الاصح** معطوف على محذوف دل عليه السياق والتقدير
الاجابة مع منكر لا مع لعب مباح كضرب الغربال والغناء الخفيف وسواء كان هذا المدعو من
ذي الهيئات ام لا فانه عليه السلام [illegible] الدف ولا [illegible] ان يكون ذو الهيئات اعظم جاها من
النبي صلى الله عليه وسلم ومقابل الاصح هو قول اصبغ [illegible] والقول بالجواز رواية ابن وهب لا ينبغي
لذي الهيئة [illegible] كالمشي على الحبل [illegible]
[illegible] فانه يبيح التخلف قاله في سماع اشهب **وكثرة زحام** عطف على قوله
[illegible] معطوف على [illegible]
[illegible]
[illegible] **واغلاق باب دونه** يعني انه اذا علم انه اذا
حضر يغلق الباب [illegible] فانه يباح له التخلف واما ان [illegible]
اغلق الباب لخوف الطفيلية ونحوهم فانه لا يبيح التخلف لانه ضرورة **وفي وجوب اكل المفطر**
تردد يعني ان من دعي الى الوليمة وهو مفطر هل يجب عليه ان يأكل منها او لا يجب عليه الاكل بل
يستحب تردد للباجي قال ابن رشد لا نص فيه [illegible] وفي المذهب مسائل تقتضي القولين [illegible]
[illegible] وان لم يأكل ويقول في الرسالة وانت في الاكل
بالخيار [illegible] لقوله عليه السلام فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما

فليصل اي يدعو [illegible] على الندب كحديث اذا دعي احدكم فليجب ان شاء ترك وان شاء اكل
واستعمال [illegible] **ولا يدخل غير مدعو الا باذن** يعني ان من اتى الى محل الوليمة من غير دعوة
فانه لا يدخل الا باذن ولا يجوز له ذلك سواء اكل اولم يأكل **وكره نثر اللوز والسكر** يعني ان ما ذكر
ونحوه في الوليمة اذا انتهب [illegible] ولم يأخذ احد شيئا مما يحصل في يد صاحبه مكروه لما جاء من
النهي عن النهبة واما ان [illegible] النهبة او للنهبة وكان يأخذ بعضهم من بعض فحرام
لا الغربال ولو لرجل اي والغربال [illegible] كل منهما [illegible] من وجه واحد
والمعتمد ان الدف يباح لما ذكر لا يكره للنساء بلا خلاف وللرجال على المشهور ولذا بالغ عليه بقوله
ولو لرجل فلا وجه لما صنع [illegible] بالمنع له واما [illegible] الكبر بفتح الكاف والباء وهو الطبل الكبير
المدور المجلد من جهة والمزهر وهو عود مجوف [illegible] من الجهتين [illegible]
ثلاثة اقوال بالجواز كالغربال وهو لابن حبيب وبالكراهة فيهما وبالجواز في الكبر دون المزهر
[illegible] وقال ابن كنانة تجوز الزمارة والبوق [illegible] البوقات
والزمارات [illegible] ذلك اشار بقوله **وفي الكبر والمزهر ثالثها**
يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق ولما انهى الكلام على اركان النكاح ختم
بالكلام على ما يتعلق [illegible] وهي الزوجة اذا تعددت [illegible] القسم وتوابعه
فقال **فصل انما يجب القسم للزوجات** يعني ان القسم بين الزوجات
[illegible] حرائر او اماء مسلمات او كتابيات او مختلفة من صغيرة [illegible] او كبيرة عاقلة او
مجنونة صحيحة او مريضة واجب على الزوج المكلف [illegible] او خصي او مجبوب
او مريض **في المبيت** فقط لا في النفقة والوطء واما غير المكلف فالزوج على وليه كما يأتي
[illegible] الزوج المبيت [illegible] كما يأتي وخرج
بالزوجات الاماء فلا يجب القسم لهن كما لا تجب التسوية للزوجات في غير المبيت من نفقة وكسوة
وان امتنع الوطء شرعا او طبعا كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء لما كان المقصود من
المبيت [illegible] الانس لا المباشرة وجب التسوية فيه بين [illegible] ومطيقة للوطء وان امتنع
الوطء في بعضهن شرعا او طبعا [illegible] ومجنونة
وجذماء ومثل للشرعي بمثالين اشارة الى ان المنع [illegible] من جهتها او من جهته وكان
[illegible] الرتقاء لا [illegible] طبعا اذ الطبع ربما يميل الى وطئها
ولذلك قال بعضهم مثال قوله طبعا كجذماء ومجنونة [illegible] مثال [illegible] ورتقاء مثال [illegible]
[illegible] وان امتنع الوطء شرعا او طبعا او عقلا [illegible] **لا في الوطء**
الا لاضرار ككفه لتتوفر لذته للاخرى يعني ان القسم لا يجب في الوطء بين الزوجات بل [illegible]
[illegible] ولا حرج عليه ان ينشط للجماع في يوم هذه دون يوم الاخرى
اللهم الا ان يترك الزوج وطء [illegible] من زوجاته ضرارا [illegible] فانه لا يجوز له ويجب عليه [illegible]
وعلى ولي المجنون اطافته وعلى المريض الا ان لا يستطيع فعند من شاء يعني ان المجنون اذا كان له
زوجات فانه يجب على وليه ان يطوف به عليهن لاجل العدل بينهن وان لم يكن ذلك من الحقوق المالية

كما يجب عليه بنفقتهن وان وجوب القسم من باب خطاب الوضع لكونه شرطا فيه منفعة الى آل بخلاف
ولي الصبي فلا يجب على وليه الطاف به لعدم منفعة اليه الا بوطئه ثم ان قوله وعلى ولي المجنون الخ معطوف
على معمول تعزيرية انما يجب القسم للزوجات على الزوج وعلى ولي المجنون ويحتمل ان يقدر المعطوف عليه
اسم اي ويجب القسم على زوج وعلى المريض والترتيب لا على ما بعده من الا استثناء ويحتمل ان يقدر ويجب القسم
على كل زوج صحيح وعلى المريض الا ان لا يستطيع فعند من شاء فيكون من عطف المغايرة ثم اذا ابتدأ
القسم **وفات ان ظلم فيه** يعني ان الزوج اذا ظلم في القسم بان يقيم المقام عند واحدة منهن شهرا
جورا فانه لا يحاسب بذلك ويزجر عن ذلك ومفهوم ظلم اخروي كما لو كان مسافرا ومعه اخرى
زوجاته فليس للحاضرة ان تحاسب المسافرة بالماضي لان المقصود من القسم دفع الضرر الحاصل
وتقصير المرأة وذلك يفوت بفوات زمانه وسواء الظالم على عدالته قبل القسم لتمام الحق عدا
عليها او بعده واستضعف ابن عرفة ضعيف انظر في الكبير **كخدمة معتق بعضه يأبق** فهذا
يشبه الرابع لما قبله والمعنى ان العبد الذي بعضه حر وبعضه رق يخدم نفسه بقدر جزئه الحر ويخدم
سيده بقدر الجزء الرقيق فاذا ابق ثم رجع فانه يفوت على من اعتقه زمن الاباق ولا يحاسب به ولا
يلزم مدة قيمة خدمته وهذا ما لم يكن استعمله لنفسه فانه يرجع بقيمة ما استعمله في الزمن الذي
في مدة الاباق ومثل خدمة المعتق بعضه المشترك بين سادته من كل يا[illegible] يوما وليس
للشريك المخالفة بما ظلم من الخدمة وهذا هيئة خدمات الخدمة بينهم فيسمن [illegible] والكلام
عمل العبد وما ابق عليهم **وندب الابتداء بالليل** وندب الابتداء القسم بين الزوجات في الليل لانه
وقت الايواء للزوجات وله ان يعكس **والمبيت عند الواحدة** اي وندب المبيت عند الزوجة الواحدة
سواء كان له ايضا ام لا فقال في التوضيح واذا انفك الوجه نقل الجماعة الا ان يكون تزوجها
عن ذلك هو ونقله التتائي عند قوله وسكنها بين قوم صالحين وزاد هنا ما نصه وفرق منها انه
مشروط بان لا يقصد الاضرار بعدم المبيت **والامة كالحرة** المشهور ان الامة الزوجة كالحرة في وجوب
القسم والتسوية بينها وبين الحرة وسواء كان الزوج حرا او عبدا ولو نصرانية وامة
مسلمة لترجيح الحق الخصم انه بالحرية والامة بالاسلام وانما نص المؤلف على ذلك مع قوله
للزوجات للرد على من يقول الحرة يومان والامة الزوجة يوم **وخص البكر بسبع والثيب بثلاث**
يعني ان من تزوج بكرا على غيرها ولو كانت هذه البكر امة فانه يقضي لها بسبع ليال وان تزوج
ثيبا فانه يقضي لها بثلاث ليال والدليل على ان يبيت عندها ثلاث ليال يخصها بها الا انه حق لها
وافضاء اذا سبع للبكر وثلاث للثيب فانه لا يقضي لغيرها مثل ذلك وفات عليهن وايهم قوله
وافضاء ان قوله فخص للبكر الخ فيمن نكحت على غيرها فلو كان له امرأة واحدة فانه لا يلزمه ذلك
لا سبع ولا ثلاث على المشهور **ولا تخير بالسبع** المشهور ان الانسان اذا تزوج بامرأة ثيب فليس له
ان يبيت عندها سبع ليال كالبكر فانها لا تختار ذلك ولا يقضي لها الا بثلاث ليال فقط كما مر
ولو قال لا اكثر لكان اشمل اذ لا تختار المرأة بكرا كانت او ثيبا الاكثر مما لها شرعا **ولا يدخل على
ضرتها في يومها الا لحاجة** فذكر انه يكمل لكل واحدة من نساء في القسم يوم وليلة وعليه فلا يجوز الدخول
على انه لا يجوز له ان يدخل على ضرتها في ذلك الزمان الا لحاجة من رتبة غير الاستمتاع كمناولة ثوب

وشبهه ولا يقيم ولو امكنه الاستغناء في تلك الحاجة على الاشبه بالمذهب **وجاز الاثرة عليها برضاها
بشيء او لا** يعني انه يجوز للرجل ان يؤثر زوجة من زوجاته على ضرتها اذا رضيت المؤثر عليها بذلك
وسواء كان ذلك بعوض او بغير عوض والاثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبكسر الهمزة وسكون
المثلثة ومعناها تفضيل الغير **كاعطائها على امساكها** يجوز ان يكون المصدر مضافا للفاعل او
للمفعول له اي يجوز ان تعطيه اذا اساء عشرتها معها شيئا من المال ليحسن عشرتها معها او يعطيها
اذا اساءت عشرتها شيئا من المال ليحسن عشرتها معه **وشراء يومها منها** يعني انه يجوز للضرة
ان تشتري يوم ضرتها منها وكذلك الرجل يجوز له ان يشتري يوم زوجة من زوجاته لغيرها قوله وشراء
يومها مكي رضي قوله وجاز الاثرة عليها الخ لان الاولى ما دخلا فيه على عوض وهنا دخلا عليه او
هناك دخلا على غير معين وهو اسقاط ما لا غاية له بخلاف هذه فان الشراء فيها في مدة معينة
وفي تسمية هذا شراء مسامحة لان المبيع لابد ان يكون ظاهرا منتفعا به وهذا ليس كذلك
وانما هو اسقاط والمراد بالجواز هنا ما قابل الامتناع فلا ينافي الكراهة وقوله يومها اشارة الى
زمن يسير فليس على الابد وما وقع له عليه السلام من هذا هو **ووطء ضرتها باذنها** اي وجاز في يومها
وطء ضرتها باذنها قبل الغسل من وطء الاخرى وبعده **والسلام بالباب** يعني انه يجوز للرجل اذا مر
بباب زوجة من زوجاته ان يسلم عليها في يوم ضرتها من غير دخول اليها ولا جلوس عندها على المشهور
ابن الماجشون ولا بأس ان يأكل ما بعثت اليه اهل البيت من ليس بيت الاخرى لما عيبه من اذاية الاخرى **والبيات
عند ضرتها ان اغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها** يعني ان الرجل اذا اتى زوجته في يومها ليبيت
عندها فاغلقت بابها في وجهه ولم يستطع ان يبيت في حجرتها فانه يجوز له ان يذهب الى ضرتها
ليبيت عندها بغير استمتاع فان قدر ان يبيت في حجرتها فانه لا يجوز له ان يذهب الى ضرتها وسواء
كانت ظالمة او مظلومة ابن القاسم لا يذهب وان كانت ظالمة ولكن منعها اياه يؤدبها اصبغ لا يذهب
الا ان يكثر منعها ذلك ولا مأوى له سواها **وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار** يعني انه يجوز للرجل ان
يجمع بين المرأتين في دار واحدة بشرط رضاهما وان يكون لكل واحدة منهما منزل مستقل بمرافقه
ومنافعه من كنيف ومطبخ ونحو ذلك مما يحتاج اليه الشارح ابن رضيا بذلك ولا فرق بين الزوجتين
والثلاثة واكثر وهذا جمع المؤلف الضمير مع تثنيته اخرى فان لم يرضيا بذلك فانه لا يجوز له ان
يجمع بينهما في منزلين من دار واحدة بل يلزمه ان يعد لكل واحدة منزلا ولا يلزمه ان يبعد ما بينهما
واستدعاؤهن لمحله يعني انه يجوز للرجل ان يتخذ بيتا لنفسه ويدعوا كل من كانت نوبتها الى ذلك
البيت بشرط رضاهن بذلك ولا ينبغي لذلك بل يأتي دعوة لكل واحدة لفعله عليه السلام لذلك
والزيادة على يوم وليلة اي ولا يجوز الزيادة في القسم على يوم وليلة والواجب ان يقسم باليوم
والليلة ولا يجوز تنصيف الليلة ولا الزيادة عليها الا ان رضي ما لم يكن في بلد بعيدة فلا بأس
ان يقسم الجمعة والشهر مما لا ضرر عليه فيه وله ان يقيم عند امرأة لتجزئة الصنعة وانما جمع المؤلف
تارة وثنى اخرى اشارة الى ان ذلك حكم ما زاد على واحدة ولذا اقتصر في جانب المفهوم بالمنع على
التثنية فقال **لا ان لم يرضيا** في المسائل الثلاث والمعنى اعتبار الجمع ثم عطف على الممنوع مشاركات
له فيه بقوله **ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء** يعني انه لا يجوز للزوج ان يدخل

الجمع بين زوجتيه ولا بين زوجته وأمته ولا بين زوجاته ولا بين إمائه لأنه مظنة التنافس للغيرة على المشهور ومثله
هم ولو اتصفا بالعمى والعلة تشمع بخلافه وانه يجوز وكذلك لا يجوز للرجل أن يجمع بين زوجتيه
أو زوجته وأمته أو بين زوجاته في فراش واحد ولم يطأ واحدة منهن أو منهما على المشهور
وإدخال الموالف وجمعهن في فراش بلا وطء لكن الأصل **وفي منع الأمتين وكراهته قولان** يعني أنه
اختلف هل يمنع الجمع بين الأمتين بملك اليمين في فراش واحد بلا وطء كالزوجتين نظرا للأصل
الغيرة أو يكره فقط لقلة غيرتهن قولان لمالك وابن عبد الملك والمنع هو الظاهر فيما تكون
الغيرة في الإماء أشد فيهن من الحرائر وأما جمعهن في الفراش لأجل الوطء فممنوع اتفاقا
وإن وهبت نوبتها من ضرتها فله المنع لا لها وتختص بخلاف منه ولها الرجوع يعني أن المرأة
الحرة إذا وهبت نوبتها أو أسقطتها فتارة لضرتها وتارة لزوجها فإن فعلت ذلك
من ضرتها فلزوجها أن يمنعها من ذلك إذ قد يكون له غرض في الواهبة وله الإجازة وأما الموهوبة
لها فإنه لا كلام لها في الرد إذا أجاز الزوج ولابد من الإجازة إذا أراد وأنها مجموع الهبة هل
الشراء السابق في قوله وشرائها يومها كذلك إذ له المنع أو الضرورة العوضية وأما الزوجة
الأمة فليس لها أن تهب يومها إلا بإذن سيدها لأن له حقا في الولد ولعل الولد ما كانت الأمة
غير بالغة أو كانت يائسة وأما فإنه لا يحتاج في هبتها يومها من ضرتها إذن سيدها
وإذا وهبت الزوجة نوبتها من ضرتها وأجاز الزوج ذلك فإن الموهوبة تختص بالنوبة دون
بقية الضرات فتضيفها لنوبتها فيكون لها يومان وتنقضي أيام القسم على ما [illegible]
ما إذا وهبت نوبتها من زوجها فليس له أن يخص بذلك اليوم واحدة ممن شاء بل تقدر الواهبة
كالعدم فيكون له أربع نسوة فيبات عند إحداهن وهبت واحدة منهن نوبتها له
فتسقط فإذا كانت هي الثالثة فلا عندها فيبات عند من يليها وهكذا قال في ضيح
وينبغي سؤال الواهبة الزوج هل أرادت الإسقاط أو أرادت تمليكه فإن أرادت الثاني
فله أن يخص به من شاء وإن وهبت نوبتها لضرتها أو لزوجها فإنه يجوز لها أن ترجع في ذلك
متى شاءت لما يدركها في ذلك من الغيرة **وإن سافر اختار إلا في الحج والغزو فيقرع وتؤولت**
بالاختيار مطلقا يعني أن الرجل إذا كان له زوجتان فأكثر وأراد أن يسافر لتجارة أو غيرها
فإنه يختار من نسائه من يأخذها في سفره من غير قرعة لأن المصلحة قد تكون في أخذ من أهلهن
لاحتمال جسمها أو لكثرة عيالها أو غير ذلك وكذلك من غير ميل أو ضرر للجميع ومن
تعين سفرها فيه تخفيفا عليه أن لم يشق عليها أو غير ذلك [illegible]
بل يتبع القسم وأما لو أراد أن يسافر لحج أو غزو فإنه يقرع بين نسائه عند مالك فمن خرج
سهمها أخذها وفي كلام الزرقاني ما يدل على أنه المشهور لأن المشاحة تعظم في سفر
القربات وتأول صاحب اللباب وغيره المدونة على أن الزوج يختار من غير قرعة كان السفر لحج
أو غزو أو غيرهما واختاره ابن القاسم من أقوال الأربعة لمالك وهي الاختيار مطلقا الثاني عدم
مطلقا الاقتراع في الحج والغزو فقط الاقتراع في الغزو ولما انتهى الكلام على أحكام
القسم شرع في الكلام على أحكام النشوز فقال **ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن**

إفادته

إفادته يعني أن المرأة إذا نشزت عن زوجها بأن منعته الاستمتاع أو خرجت من محل طاعته ولم يقدر عليها
فإنه يعظها بأن يذكرها أمور الآخرة وما يلزمها من طاعته فإن لم تمتثل فإنه يهجرها في المضجع
بأن يهجرها في المضجع فإن لم تمتثل فإنه يضربها ضربا غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا
يشين جارحة فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها وإن ادعت
العداء وادعى الزوج الأدب فالقول قولها وكذلك العبد والسيد على خلاف فيهما ولا ينتقل
إلى حالة حتى يغلب على ظنه أن التي قبلها لا تفيد كما أفاد العطف وبعد أما غير الضرب
ولو لم يظن إفادته لعله يفيد بخلاف الضرب فلا يفعله إلا إذا ظن إفادته لشدته **وبتعديه**
زجره الحاكم يعني أن الزوج إذا كان يضر زوجته فلها أن ترفع أمرها إلى الحاكم فإذا ثبت عنده أنه
يضر بها فإنه يزجره عن ذلك ويكفه عنها ويتولى الحاكم زجره باجتهاده كما كان يتولى الزوج
زجرها حيث كان الضرر منها كما قاله ابن عبد السلام وبهذا يعلم أنه يعظه فإن لم ينته ضربه
كما مر في الزوجة ومحل كلام المؤلف حيث لم ترد التطليق ولا ثبت في قوله فيما يأتي ولها التطليق
بالضرر وإلا لم تشهد البينة بتكرره وهذا تعزيره ما إذا ثبت تعزيرهما معا كما قاله الشيخ
فهذه الأقسام ثلاثة والقسم الرابع هو قوله **وإن أشكل وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم**
المراد بالقوم الصالحين من تقبل شهادتهم ثم إن هذا فيما إذا تكررت منها الشكوى فقط وعجزت
عن إثبات الدعوى وفيما إذا ادعى كل الضرر وتكررت منها الشكوى وحصل العجز عن إثبات الدعوى
وإن أشكل بعث حكمين وإن لم يدخلا بها لا يخفى أن قوله وسكنها الخ إنما هو مع الإشكال فيحتمل
أن يكون مراده إن استمر الإشكال بعث حكمين والمدخول بها وغيرها سواء [illegible] ومعطوفا على
مقدر أي وإن انتفى الحال فعلى ما تقدم [illegible] وإن أشكل أي استمر الإشكال بعث الخ وهذا هو المراد
فعلها ذكره البساطي ويحتمل أن يكون قوله وإن أشكل الخ أعم من أن يكون الإشكال بعد السكنى
بين قوم صالحين أو ابتداء وهو ظاهر عبارة الشامل والاحتمال الأول هو المطابق لما في ضيح وقول
الأكثر **من أهلها إن أمكن** إلخ ويشترط وجوبا كون الحكمين من أهل الزوجين مع الإمكان ولا يجوز
للحاكم أن يبعث أجنبيين مع وجود الأهل ولو وأمر أو هل ينقض الحكم إذا بعث القاضي أجنبيين
مع وجود من الأهل [illegible] ذلك اللخمي قال في ضيح ظاهر الآية كون الحكمين
من الأهل مع الوجود واجب شرط فلو أمكن إقامة الأهل من أهل الزوجين دون الآخر فهل يتعين
كونهما أجنبيين أو يقام الذي من الأهل وأجنبي من الجانب الآخر وعلى الأول ابن الحاجب وعلى الثاني
اللخمي وهو الموافق لكلام المؤلف لأن مفهوم إن أمكن عدم الإمكان من الجانبين أو من أحدهما
وندب كونهما جارين راجع لقوله من أهلهما وهو مفهوم إن أمكن ويندب كون الحكمين جارين في صورة
بعث الأهلين إن أمكن ويندب كونهما جارين في صورة بعث الأجنبيين إن لم يكن بعث الأهلين **وبطل حكم**
غير العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك هذا شروع منه في شروط الحكم أي وبطل حكم
من ذكر حالا وابتداء أو ما يشترط فيه الذكورية والعدالة والرشد والفقه بما حكما فيه
فيبطل حكم الصبي والمجنون والعبد والكافر والفاسق والسفيه والمرأة وغير الفقيه بباب
أحكام النشوز لأن كل من ذكر من أهل الشهادة مع فقيه بما ولي عليه [illegible] وإنما أعاد لفظ غير في قوله

والحاكم يعني ان الزوجين لهما ان يقيما واحدا يحكم بينهما على الصفة المتقدمة من كونه عدلا عارفا
بما يحكم به في هذا الباب ولا يجوز ذلك للحاكم ولا لولي الزوجين المحجورين ان يقيما ذلك اسقاطه نحو الزوجين
لكن ان لا يتقدم حكمه كما عليه الباجي وقال اللخمي يجوز للسلطان والوليين ان يقيما رجلا اجنبيا
يحكم بين الزوجين على الصفة المتقدمة حيث كان اجنبيا منهما قال لانه انما يجعل رجلان اذا كان من
الاهل لان كل واحد يستشف عن امر من هو من قبله وكن عليه فجعل التردد حيث كان المقيم للواحد
الوليين او الحاكم وكان المقام اجنبيا فان كان قريبا امتنع اقامته من الوليين او الحاكم انتقاضه
وسئل المؤلف جازه هنا بحكم واحد ولم يجز في تحكيم الصيد الا اثنان وفي جزاء الصيد تحكيم اثنين
في الموضعين **واجاب** بان جزاء الصيد حق الله تعالى فلا يجوز اسقاطه وهذا حق للزوجين
فلهما اسقاطه ولهما ان اقاما الاقلاع مالم يستوعبا الكشف ويجمعا على الحكم يعني انه يجوز
للزوجين اذا اقاما حكمين ان يرجعا عن ذلك ويعزلا الحكمين مالم يستوعبا الكشف عن امر
الزوجين ويجمعا على الحكم بينهما اما ان استوعبا الكشف بين الزوجين وعرفا امرهما وعزما على
الحكم بينهما فانه لا عبرة برجوع من رجع من الزوجين ويلزمهما ما يحكمان به من امرهما وسواء رجع
احدهما او هما معا او كان مع رضاهما بالبقاء وهو ظاهر الموازية وقال ابن يونس لعله يريد
اذا رجع احدهما اما اذا رجعا معا ورضيا بالاصلاح والبقاء فينبغي ان لا يفرق بينهما وان طلقا
واختلفا في المال فان لم يلتزمه فلا طلاق **صورة المسئلة** اتفق الحكمان على وقوع
الطلاق واختلفا في العوض وهو مراده بالمال فقال احدهما وقع الطلاق بعوض وقال الاخر بلا عوض
فان التزمت المرأة المال وقع الطلاق وبانت منه والا فلا يقع الطلاق واصلا وعلله ان الحكمان
لما اجتمعا على قيام مقام الحاكم الواحد ولا يحصل وجود المجموع عند انتفاء بعض اجزائه فقوله
واختلفا في المال يعني اصله واما ان اختلفا في قدره فيوجب له خلع المثل وكذا في صفته وجنسه
كذا ينبغي وينبغي مالم يزد خلع المثل على دعوى اعلاهما اوينقص عن دعوى اقلهما كما في شرح

ولما فرغ من نشوز الزوجين ذكر الخلع وعقبه فصلا عقبه فقال **فصل**
في الطلاق على الخلع وما يتعلق به ومعناه الزوال والبينونة يقال خلع الرجل ثوبه وخلع امرأته
وفارقها اذا افتدت منه وطلقها وابانها عن نفسه وسمي ذلك الفراق خلعا لان الله جعل النساء
لباسا للرجال والرجال لباسا لهن فاذا افتدت منه فقد نزعت لباسه فهي منه ...
بائنة منه وخلع كل منهما لباس صاحبه والطلاق لغة ازالة القيد ... استعمل في ارسال
العصمة ... زوال عن الزوج ... ولذا يقول الناس ...
وحكى المؤلف الخلع مع ما ذكر حكمه فقال **جاز الخلع** لجوازه مستور الحكم ...
... **وهو الطلاق بعوض** ...
بقوله صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها
عليه قبل زوج وقوله موجبا بالنصب على الحال ... ترفع او من المستتر ...
صفة لصفة ... ويقع الطلاق بعوض هذا التعريف معترض لانه يخرج منه ما اذا كان
بالخلع ... انتفاء العوض فيه **والجواب** ان هذا التعريف

وهي وفيه للاشارة الى ان بعثه وامرأة معلوما ان على غير تلى العدل وان لم يمنع الرابع انتهى **وتعتبر**
طلاقهما وان لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما المشهور ان الحكمين ينفذ الحكم لا الوكالة
كالترك الشهادة ولو كانا من جهة الزوجين واذا حكما بالطلاق ولو خلعا نفذ ولا يحتاج الى مراجعة
حاكم البلد ولا الى رضى الزوجين ومحل نفوذ ما ذكر ان لا يزيدا في حكمهما على طلقة واحدة والا فلا
تنفذ الزائد على الواحدة لان الزائد خارج من معنى الاصلاح الذي بعثا اليه واذا حكما بواحدة
والاخر باكثر او بالبتة فلا يلزم الزوج الا الواحدة المتفق عليها واليه الاشارة بقوله **لا اكثر من**
واحدة وقعا ... **العدد** وقوله وان لم ... الخ ... الطلاق وانما قبله
فيكون فيه قوله ولعلها الاقلاع **وانه التطليق بالضرر وهو لم تشهد البينة بتكرره** يعني انه اذا
ثبت بالبينة عند القاضي ان الزوج يضر زوجته ويتعدى عليها ولو كان الضرر مرة واحدة في المشهور
انه يثبت للزوجة الخيار فان شاءت اقامت على هذه الحالة وان شاءت طلقت نفسها بطلقة
واحدة بائنة **لخمي** لا ضرر ولا ضرار فلو اوقعت اكثر من واحدة على الزائد على الواحدة لا يلزم
الزوج ومن الضرر قطع كلامه عنها وتحويل وجهه عنها وضربها لا موجبا له ...
وتاديبها على الصلاة والتسري والتزوج عليها وكلام المؤلف اذا ارادت الفراق ولا ينافي قوله
... اذا ارادت البقاء ... قوله ولهما الخ ...
ثم ... **وعليهما الاصلاح فان تعذر فان اساء**
الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها او خالعا بنظرهما وان اساءا فهل يتعين
الطلاق بلا خلع او لهما ان يخالعا بالنظر وعليه الاكثر تاويلان يعني ان الحكمين عليهما ان
يصلحا بين الزوجين بكل وجه امكنهما ... المعاشرة ... فان تعذر ... كل واحد منهما
... مع صاحبه ...
... طلقا عليه بلا شيء ...
... ائتمناه عليها بمعنى انهما يجعلانه امينا عليها
... وان رايا ان يأخذا منها شيئا ويوقعا الفراق بينهما فعلا وان كان
ذلك ... وان كانت الاساءة منهما
... الاصلاح الطلاق ...
... طلقا بلا خلع ...
... فقد علمت ... الحكمين ... الحكم ... الشهادة
معه **واتيا الحاكم فاخبراه ونفذ حكمهما**
لا الوكالة كما قيل ... الحكمين ... ان ... الحاكم ...
بما حكما به وعليه ان ينفذ حكمهما ...
ولذا ... بما ظهر لهما ...
... ان لم يرض الزوجان او الحاكم ...
خلاف في رفع حكم الحكمين ... الحاكم ...
لكن الحكمين ... متفقا عليه **والزوجين اقامة واحد على الصفة وفي الوليين**

لتحرير اللباس ... ان يسيل المعط
ليد الشـ... عشر عشر ... ما لا يدبيه ...

... ... الايجاب الترغيب

[illegible]

يعني او تحريف ابن عامر نوعي الخلع وترك تحريف النوع الاخر لكونه بغير عوض او بعوض اخر وهو ان قوله بعوض متعلق بجاز اي باب الطلاق انه يجوز الخلع بعوض وهنا تم الكلام وردد بقوله وهو الطلاق على بقوله انه فسخ وبالطلاق المختلف عليه مقرر هذا من الخلع انما الخلع كون خالعا وباطلا وليس معطوفا على بعوض لئلا يوهم انه لا يسمى خلعا الا اذا وقع بعوض وبالطلاق وليس كذلك وبعوض من غير هذا عطف على قوله بعوض وهو معنى يكون منه انه يجوز الخلع بعوض منها وبعوض من غيرها اجنبيا لا والسكت المولى عنه اغنى عنه عموم قوله بعوض وبيه بقوله ان تاهل على ان شرطه دافع العوض من زوجته او غيرها ان يكون اهلا للتبرع انه غير محجور عليه فالرجوع باذان الخلع مع معروفه لانه عوضه غير مال ... وهو العصمة لا من صغيرة وسفيهة وروى المال ويرات يعني ان الصغيرة والسفيهة محجور عليها ان ادم فيها بغير ... اذا خالعت واخذت منها زوجها الى شيء اعطى العوض دفعته اليه جاز ذلك العوض ولا يلزم ... ويقع الطلاق بائنا ويرد العوض في الاحوال المذكورة ان كان قبضه وسقط عن الزوجة ان لم يقبضه ولو ان اعطاه ... المساوات انه رجعي او مغلو لمن يراه رجعيا فانه يعود بينهما ولو بعد الوطء ويكون الوطء وطء شبهة ان لم يكن علم به على حكم يراه رجعيا ... دليل على ان حكم الخلع لاجل الحرام وهو المعتمد في قولهم روايته يعني اذن السيد ان فعلت ... ولا يتبع ان عتقت وبانت وهو ابهم يتبع ماله ما ... ما غيرها كالمرتدة والولي في مرض السيد اذا خالعت وقف المال فان مات السيد مع الخلع وان صح بطل ورد المال واما المكاتبة اذا خالعت بالكثير فيرد ان اطلع على ذلك قبل ادائها ولو باذن سيدها لانه يؤدي لعجزها وجاز من الاب عن المجبرة يعني ان يخلع الاب عن ابنته المجبرة من مالها ولو بجميع مهرها بغير اذنها ... وجاز من المجبر عن المجبرة كان اخص لعموم العوض المجبر وانه بمنزلة الاب واما غير المولى غير الوصي ابنه غير المجبر فانه ليس له ان يخالع عن ابنته من مالها بغير اذنها وكذا باذنها على الارجح وفي خلع الاب عن السفيهة خلاف يعني ان الاب اذا خالع عن ابنته البالغ الثيب السفيهة من مالها بغير اذنها هل يجوز ذلك ام لا فيه خلاف وبالغرر كجنين وغير موصوف ولو الزوج يعني انه يجوز للمرأة ان تخالع زوجها بما فيه غرر ومثل الا بن العبير الشارد والثمرة قبل بدو صلاحها وبغير وعرض غير موصوف او بها او مجهول وللزوج عليها الوسط من جنس ما وقعت المخالعة فيه او وسطه ما يخالع به الناس ولا يراعى في ذلك حال المرأة واذا انفش الحمل الذي وقع الخلع عليه فلا شيء للزوج ولا فيجوز لو كان والكلام على ... وبنفقة حمل ان كان يعني انه يجوز للمرأة ان تخالع زوجها على ان تنفق هي على نفسها مدة حملها ان كان بها حمل فان اعسرت انفق عليها ويرجع ان ايسرت فقوله ان كان ادوا لي الحمل الكائن وباسقاط حضانتها له وجاز للمرأة ان تخالع زوجها على اسقاط حضانتها للاب وسقطت الحضانة ... للاب وهذا دليل على ان الام العنايا الحاضن ... حقه في الحضانة الى من في ثالثة درجة انه لا يكون للثانية الحضانة لان الا المسقطة له ... المسقطة وكما انه لا قيام لمن بعدها مع وجودها فلا كلام له مع من خالع فما هو في المدونة ايضا ومع البيع يعني انه يجوز اجتماع الخلع مع البيع ولا يجوز اجتماع البيع مع النكاح لتنافي الاحكام بين البابين

... المرأة ... وخالع ... ان ... العوض ... الخمس ... ان ... لها ...

لتنافي الا واعلم المشاهة والشاذ على الشاعة وردت لكالابق العبد معه بشقة يعني ان الزوج اذا خالع زوجته على عبد معه الا بوردة مع اهل عنده العادة العبد نصفه في مقابلة العصمة ونصفه الاخر في مقابلة الالف المذكورة فما قابل العصمة فهو خلع صحيح وما قابل الالف فهو بيع فاسد فترد الزوجة الالف للزوج لانها في مقابلة نصفه وهو لا يجوز بيعه فقوله وردت لكالابق العبد ونحوه من صور الغرر لانه العلة معه لمنع البيع الواقع عليه بالبيع وهو الالف في المثال المذكور لانها مبيعة من الزوج له بنصف الابق فترد ها وترد نصفه لانه نصفه الابق من الزوج اليها فهي ترد المبيع من يد الزوجة وترد نصف العبد من زوجها اليها فيتم للزوج الالف وهو ما لم ترد نصف العبد في العصمة ويبقى لها نصفه ولو قال ورد لكالابق العبد بيع نصفه لكان اوضح وعجل المؤجل المجهول يعني ان الزوجة اذا خالعت زوجها على مال معلوم الى اجل مجهول فانه يعجل وترجعه للزوج الان وتؤولت المدونة ان انه انما يكون مدة ان ترجع اللا قيمة المؤجل بمجهول يوم الخلع واليه اشار بقوله وتؤولت ايضا بقيمته لا قيمة المؤجل مجهولا ووجه القول الاول الزهو ظاهر المدونة ان المال في نفسه حلال وكونه لاجل مجهول امر في شك الغرر ومعجل المال ووجه من الثان وان الوكيل قيمة السلعة في المبيع الفاسد والمبايع بقيمته معنى على الاعلى العجل قيمته وردت كدراهم ردية الا لشرط يعني ان المرأة اذا خالعت زوجها على دراهم ثم ظهرت انها ردية فانها لو ان يبدلها عليها كالبيع الا ان تكون اشترطت عليه انه لا يرد منها شيئا فانه ح ليس له ذلك الا ان يرد الردي منه وكذلك لو قال انه هذه دراهم في تغليب اخالت الا على الدراهم ان كانت زيوفا وان لا يجوز ذلك في البيع ولو قال ورد في مخالع به ليشمل الدراهم وغيرها وقيمته كعبد استحق يعني ان الزوجة اذا خالعت زوجها على عبد ونحوه وكل مقوم معين دفعته اليه فاستحق من يده فانه يرجع له عليها بقيمته كما اذا تزوجها على عبد فاستحق من يدها فانه او حرا ولا علم عند الزوج به ولو ابعد انه انه يرجع له فيقضي قيمته ان لو كان عبدا الا ان علمت دونه فهو قوله لا ان في العتق ما اشبهه ان ما فيه ابدا فلا يقع طلاق وان علم الزوج علمت معه او لا فهو قوله ولا شيء له ولا معارضة بين المواضع الثلاثة والحرام كخمر ومغصوب وان بعضا ولا شيء له يعني ان الخلع اذا وقع بشيء حرام سواء كانت حرمته اصلية كخمر كان كله حراما او بعضه كخنزير ومغصوب او عارضة كلام ولد ومغصوب فان الخلع ينفذ ويكون طلاقا بائنا ويرد المغصوب الى ربه ويكسر الخمر ويقتل الخنزير على ما في سماع ابن القاسم ويسرح على ما في ولا يبعد ولا يلزم الزوجة شيء من قيمة ذلك للزوج الذي لا شيء له في مقابلة الحرام كلا او بعضا والمغصوب اذا كان على الماء علمت حراما كتأخير لدين عليه وهذا تشبيه في قوله وردت ولا شيء له وموضوع الكلام ايضا والمعنى ان الزوجة اذا خالعت زوجها على ان اخرته بدين لها عليه وان التاخير يرد لانه سلف منها جر منفعة لها وهو العصمة وبانت ولا شيء للزوج عليها وتأخذه بالدين حالا ومثله سلفه لها اشتراه وتعجيلها دينا له عليها من بيع او سلف على ان يطلقها لانه من عجل ما اخر يعد مسلفا لكراء ما عجل وانما انفرد بالكلام ولم يجمعه بالواو على احرام لينبه على ان الحرمة في التشبيه ليست باتفاق خلاف المشبه به وانها باتفاق وخروجها من مسكنها له وكذلك لا يجوز للزوج ان يخالع زوجته على ان تخرج من مسكنها الخ

طلقني وبيه ان سكتناها جميع الى انقضاء العدة فهي للدائن [illegible] اسقاطه لا بعوض ولا بغيره وبانت
منه ولا شيء عليه للزوج [illegible] الا ان يريد انه تحمل باجرة المسكن من العدة من ماله [illegible]
وتعجيله لدين لم يجب قبوله تعجيله وكذا لا يجوز ان يخالعها على ان يعجل لها دينا عليه ليس
عليه قبوله كالعروض والطعام من سلم او بيع او المال المؤجل مع خوف الكري ان ذلك يؤدي الى
حط الضمان وازيدك [illegible] الزوجة [illegible] على الضمان وزاد [illegible] العصمة فان وقع الخلع نفذ [illegible]
لم يرد المال الى اجله [illegible] المدونة فقوله وتعجيله مصدر مضاف لفاعله
[illegible] معموله [illegible] فقوله ما معموله الثاني [illegible] بنفسه وهل كذلك
ان وجب او ان لم يجب تاويلان يعني ان الشيوخ اختلفوا في فهم المدونة عن مالك اذا كان لاحد الزوجين
على الاخر مال مؤجل فخالعها على ان تعجله قبل محله جاز الخلع ورد المال الى اجله [illegible] فمنهم من
حملها على [illegible] وقال [illegible] فقوله [illegible] كالعروض والعين والطعام [illegible]
[illegible] عن نفقة العدة [illegible] عن نفسه سوء الخصومات [illegible] فقط [illegible] فهو
سلف جر نفعا [illegible] الطلاق بائنا وحملها بعض على ظاهره [illegible] فقوله [illegible]
الخلع [illegible] فقوله يجوز الخلع على تعجيله [illegible] ويرد المال الى اجله ويكون
الطلاق رجعيا [illegible] سلف [illegible]
الخلع [illegible] عن النفقة [illegible] وبانت [illegible]
[illegible] وقع الطلاق على عوض [illegible] بانت المراة [illegible] العوض للزوج [illegible]
[illegible] قاله في الجواهر [illegible] هذا
واشار [illegible] ان الطلاق رجعي [illegible]
بلا عوض نص عليه يعني ان حكم طلاق الخلع البينونة ولو وقع بغير عوض [illegible] بلفظ
الخلع [illegible] او الابراء او الافتداء واشار بقوله او على الرجعة الى انه اذا
نص على الرجعة مع العوض بان اعطته شيئا وقالت طلقني طلقة رجعية فاخذ منها وطلقها
فانه يقع بائنا لان حكم الطلاق مع العوض البينونة [illegible] على الرجعة [illegible]
الرجعة مع العوض نص عليها بلفظ الخلع كاعطاء مال في العدة على نفيها يعني ان الشخص
اذا طلق زوجته طلقة رجعية ثم انها دفعت له شيئا في العدة على انه لا يراجعها وقبل ذلك
منها فانه يقع طلقة ثانية بائنة [illegible] الطلاق البائن [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن وهب [illegible] له الرجعة [illegible]
[illegible] قال الشارح وهو الذي عليه مالك
وابن القاسم [illegible] وقع [illegible] كبيعها
[illegible] كبيعها
او تزويجها والمختار نفي اللزوم فيهما [illegible] اذا
باع زوجته او زوج زوجته [illegible] طلقة بائنة [illegible]
[illegible] وصلاة [illegible] ببيعها

ثانية

١٠٩

ثانية قاله مالك في البيع ومثله في تزويجها واختار اللخمي عدم لزوم الطلاق في البيع والتزويج
[illegible] يعود للخمي [illegible] التثنية من قوله والمختار عدم اللزوم فيهما [illegible] او طلاق حكم به
الا لايلاء او عسر بنفقة يعني ان كل طلاق حكم به الحاكم او نائبه [illegible] فانه يكون بائنا الا ان
الطلاق على المولي والمعسر بالنفقة فان الطلاق عليهما رجعي كما يأتي في قوله وتتم رجعته ان
[illegible] وفي قوله وله الرجعة ان [illegible] في العدة يسارا [illegible]
[illegible] كعيب او اضرار [illegible] او اسلام [illegible]
فانه يقع [illegible] ولما انهى الكلام على اسباب البينونة اخرج منها قوله
لا ان شرط نفي الرجعة [illegible] ان طلق طلاقا رجعيا وشرط نفي الرجعة بلا عوض [illegible] اسباب
البينونة السابقة فلا يعتبر شرطه وهو رجعي [illegible]
شرطها او طلق واعطى يعني ان الزوج اذا طلق زوجته واعطاها [illegible] فانه يكون
رجعيا او صالح واعطى صورتها ان لها عليه عشرة مثلا [illegible] منه خمسة وترك له
خمسة [illegible] فانه [illegible] يقع الطلاق رجعيا لان ما تركته من دينها [illegible]
[illegible]
في مقابلة [illegible] ابن المواز [illegible] طلق واعطى وصالح واعطى [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] المبارأة [illegible]
[illegible] المدونة عليه والى هذا اشار بقوله وهل مطلقا او الا ان يقصد الخلع
تاويلان [illegible] الطلاق [illegible] رجعي سواء [illegible] معنى الخلع او المبارأة [illegible]
[illegible] الا ان يقصد معنى الخلع [illegible] نفسه [illegible] الخصومات وعبارة
ليس معنى قصد الخلع ارادته [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ولما انهى الكلام على [illegible] للعوض والمعوض شرع
يتكلم على الموجب بقوله وموجبه زوج مكلف [illegible] وموجبه العوض [illegible] زوجة او غيرها
زوج مكلف [illegible] الطلاق من زوج [illegible]
وعبارة [illegible] وموجبه اي طلاق الخلع [illegible] العوض [illegible] الزوج [illegible] العوض وانما
يوجبه ملتزمه زوجة او غيرها [illegible] طلاق المسلم
المكلف [illegible]
الرشيد والسفيه [illegible]
ولو سفيها [illegible]
[illegible] او [illegible] صغير او سفيه او غيرهما [illegible]
كما يوجبه [illegible]
[illegible]
[illegible]
بقوله [illegible]
[illegible] سفيه وسيد بالغ المشهور ان الطلاق [illegible] السفيه [illegible]

فلذلك لا يجوز لوليه أن يخالع عنه وسواء كان الولي أبا أو غيره وكذلك سيد العبد البالغ لا يجوز له
أن يخالع عنه لأن الطلاق بيد العبد لا بيد سيده على المشهور وقوله بالغ احترازا من الصغير إذ يجوز للأب
أن يخالع عن ابنه الصغير وللسيد عن عبده الصغير لأن الحجر عليهما للصغر والرق وقوله بالغ راجع للمسألتين **ونفذ خلع**
المريض يعني أن المريض مرضا مخوفا ومن في حكمه من المحجور عليهم كحاضر صف القتال والمحبوس للقتل أو القطع
لا يجوز له أن يخالع زوجته ابتداء لأن فيه إخراج وارث فإن فعل فإنه ينفذ ويقع الطلاق عليه
وورثته دونه يعني أن الشخص إذا خالع في مرض المخوف ثم مات فيه فإن الزوجة لا ترثه ولو طلقها
ثلاثا لأنه الذي أسقط ما كان بيده ولو مات الرجل فإن المرأة ترثه لأنه فار بطلاقه فهو كالإرث
في بقية لأنه الذي أسقط ... كانت مرضه وإن صح لا انقضت عدتها أو تزوجت أم لا وأما غير الميراث من الأحكام فحكمها فيه
كغيرها من العدة في المرض ... من بعد ... وتنتقل الصداق عليه ولا تنفع الوصية لها
وإن قتلته عمدا ورثت من المال دون الدية وإن قتلته عمدا عدوانا لم ترث من المال والدية **كمخير ومملكة**
فيه التشبيه في إرثها منه دونه والمعنى أن الزوج إذا خير زوجته أو ملكها أمر نفسها في مرض
المخوف أو في صحته فاختارت نفسها في المرض فإنها ترثه إذا مات من مرضه ذلك طال مرضه أو قصر
ولا يرثها إن ماتت هي في مرضه والموضوع أنه أوقعت طلاقا بائنا في التخيير والتمليك في مرضه
لا رجعيا وإلا فترثه ويرثها وقوله فيه متعلق بمحذوف أي مخيرة ومملكة أو أوقعته فيه كان التخيير
أو التمليك في المرض أو في الصحة **ومولى منها** يعني أن الإنسان إذا آلى في مرضه أو في صحته من زوجته
وانقضى أجل الإيلاء في المرض المخوف ولم يأت بالفيئة ولا وعد بها فطلق عليه في المرض ولم يرتجع
وانقضت العدة والحال أنه مات من ذلك المرض فإنها ترثه ولا يرثها إذا ماتت هي في ذلك المرض
وملاعنة يعني أن الإنسان إذا لاعن زوجته في مرضه المخوف فإنها ترثه ولا يرثها لا لأن الفرقة باللعان
تقوم مقام المرض الطلاق لأنه طلاق جاء من سببه وإنما قلنا وانقضت عدتها مع ... لأن
طلاق ... المولى في البائن **وعبارة** وأشار بقوله وملاعنة إلى أنه
لا فرق بين الطلاق والفسخ ولو لاعن المريض ثم تزوجته **فإن قيل** إذا أوجب الميراث
في الفار مع كونه قد ... الرد ... طلاق والفسخ أقوى منه في ... والجواب
أن اللعان قام بالمرأة ... للتهمة ... الرد ... **أو أحنثته فيه** المشهور أن
الرجل إذا حلف بطلاق زوجته في صحته أو في مرضه أنه ... فلان فإن ماتت ... في
المرض فإنه يقع الطلاق عليه ثم إن مات هو في ذلك المرض لم يرثها فقوله فيه
الحنث عليه فيه سواء كان التعليق فيه أو في الصحة ... **أو أسلمت أو عتقت**
موتها ... زوجته المذكورة ولو بائنا ثم
أسلمت الكتابية أو عتقت الأمة في مرضه الذي مات فيه فإن هذه الكتابية التي أسلمت
والأمة التي عتقت ترثه لأن التهمة ... الإسلام والعتق وسواء أسلمت
أو عتقت في العدة أو بعدها **أو تزوجت غيره وورثت أزواجا وإن في عصمة** مذهب المدونة أن
الرجل إذا طلق زوجته في مرضه وطال مرضه وانقضت عدتها منه وتزوجت غيره فإن إرثها لا
ينقطع منه بل ... تزوجت أزواجا وطلقها كل منهم في مرض المخوف وهو المرض ثم ماتوا

فإنها ترثهم كلهم ولو كانت في عصمة رجل آخر من غير المريض **وإنما ينقطع بصحة بينة** لما إنما ينقطع
إرث الزوجة التي طلقها في مرضه المخوف بصحة بينة له ويعلم ذلك من أهل المعرفة بذلك **ولو**
صح ثم مرض فطلقها لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول صورة المسألة أنه طلقها في مرضه
طلقة رجعية ثم صح صحة بينة ولم يرتجعها ثم مرض ثانيا فأردفها طلاقا رجعيا أو بائنا
ثم مات من ذلك المرض فإنها لا ترثه إلا أن تبقى من عدة الطلاق الأول بقية لأن الغرض أن الطلاق رجعي
ومات في العدة حتى ... لم يبق من عدة الطلاق بقية فإنها لا ترثه بالطلاق في المرض الثاني
لأنه طلاق ... التهمة ... الطلاق الأول رجعي وقوله فطلقها
إذا كان بائنا لم يرد عليه طلاق المرض الثاني وهذا ما لم يكن ارتجعها بعد صحته ثم مرض فطلقها
رجعيا أو بائنا ثم مات من مرضه الثاني ... وقوله ع **والإقرار به فيه كإنشائه**
والعدة من الإقرار يعني أن الشخص المريض إذا أقر أو شهدت عليه بينة وهو منكر للطلاق في زمان
سابق على مرضه بحيث تنقضي العدة فيه أو بعضها فيه فإن ذلك بمنزلة إنشاء الزوج الطلاق
في المرض ولا عبرة بإسناده للزمن السابق بالإقرار أو البينة ولو اعترفا ثم مات من ذلك المرض
ولو تزوجت ... وتبتدئ العدة من يوم الإقرار أو الشهادة ولا يصدق في انقضائها أو بعضها إلا ...
له ولم يرثها هو إن انقضت عدتها على دعواه إلا أن تشهد بينة له ... البينة
في العدة وفي الإرث ولا بناء في هذا قوله في العدة ... العدة المستأنفة
... انقضت لأن المقر هنا ... **ولو شهد بعد موته بطلاقه** يعني أن الشهود
إذا شهدوا بعد موت شخص على طلاقه لزوجته طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت العدة على حسب
تاريخهم فإن الزوجة ترثه لأنه كالمطلق في المرض **كالطلاق في المرض** ... عدة وفاة
والموضوع أن الشهود ... ولو كانوا حاضرين ... شهادتهم ...
هي البينة وشهدت البينة بعد موتها بطلاقها فإنه لم يرثها ...
وإن أشهد في سفره ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق ولا حد وإن شهد الزوج ...
... بإقرار ... ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة ... الحاكم ...
... على المشهور ... الزوجية ... العدة ... يوم الحكم بالفراق
... **ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض** يعني أن المريض
إذا طلق زوجته طلاقا بائنا ثم تزوجها في ذلك المرض فحكمه حكم من تزوج أجنبية في المرض فيكون
فاسدا ... لأنه ... وارث ... فيفسخ قبل البناء وبعده ... المسمى
... **فإن قيل** علة ... نكاح
المريض ... **فالجواب** ... الإرث
... تنقطع ... البينة ... المذكور ...
... فسخ هذا النكاح **ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو المجاوز لإرثه يوم موتها ووقف**
إليه تأويلان **اعلم** أن ما ... المدونة ... في مرضها ... فيصح ...

لأن الطلاق الثاني ... (margin)

بالإيقاع للطلاق (margin)

لم يجز لابن القاسم وقال ابن القاسم فيها وابن نافع اذا اختلعت منه باكثر من ميراثه منها فله قدر ميراثه
منها ويرد الزائد وان اختلعت منه بقدر ميراثه منها فاقل جاز ولا يتوارثان واختلف هل
قولها خلاف واليه ذهب ابن المواز وابن نافع وعليه فقول الاكثر لم يجز له شيء من جميعه ويرد ما اخذ
لعتقه به او لو [illegible] الزوج او وفق وهو ما ذهب اليه عياض والاكثر وعليه فقول الاكثر لم يجز الخلع
بين المعتبر الزائد يوم الخالع من على ارثه اذا انه يبطل القول بجواز الارث واستقبل مما امر عن المودة
انه لا يتوارثان على كلا القولين فقوله او المجاوز لارثه اي لم يخالع وما كان قدر ميراثه فاقل
فله وتعتبر مجاوزة الخالع به لارثه يوم موتها لا يوم الخلع فيوقف جميع ما اخذ
لعتقه الى موتها لينظر هل هو قدر ميراثه او اقل او لم يخالع فيأخذه وما زاد يرده **وان نقص وكيله**
عن مسماه لم يلزم يعني اذا قال الزوج لوكيله خالع لي زوجتي بعشرة مثلا فخالعها بخمسة فان
الخلع لا يلزم ولا يقع الطلاق ان الوكيل معزول عن ذلك الا ان يتم الوكيل او الزوجة فيلزم اذا امنه
تلحق الزوج **او اطلق له او لها حلف انه اراد خلع المثل** يعني ان الزوج اذا اطلق لوكيله في الخالع او جعله
او اطلق لزوجته في الخالع عن نفسها فنقص الوكيل او الزوجة عن خلع المثل فان الزوج يحلف
انه انما اراد خلع المثل فيلزمهم الطلاق ولا يلزم المثل ولا يقع الطلاق واما ان تم له الزوجة او
الوكيل خلع المثل فيلزمه الطلاق ومحل اليمين حيث لم يكن مستغنيا الا الافعل فقوله بلا يمين
ومحل كلام المؤلف اذا قال ان اعطيتني ما افعل العقد به او دعوته الى الصلح فاما الوقال
لها ان دعوتيني الى الصلح بالتشبيه فيلزمه ما اتت به ولو تافها **وان زاد وكيلها فعليه الزيادة**
يعني ان الزوجة اذا قالت لوكيلها خالع زوجي بعشرة مثلا فخالع اذ على ما سمته له او على خلع
المثل وان اطلقت فان الخلع يلزم ويقع الطلاق على الزوج ويلزم الزوجة ما سمت او الوكيل عنها
والزائد على ما سمته او على خلع المثل او على وكيلها **ورد المال بشهادة سماع على الضرر** يعني ان المرأة
اذا ادعت بعد المخالعة انه انما اخذ العقد الا عن ضرورة واقامت بينة سماع على ذلك فان الزوج يرد
ما اخذ العوض عليه به وبانت منه ولا يشترط في هذه البينة السماع من الثقات وغيرهم بل يكون
انها سمعت من لا يقبل شهادتهم كالخدم ونحوهم على شهادتهما والضرر للعصمة الضرر الذي
لها التطليق به عليه من الضرر تاديبها على ترك الصلاة والغسل من الجنابة فانها امسكها
والذبها وحاله مما افتو منها وارشادها او فهما ولا يحال عليها مضارة انها اذا علم منها زنى عقب تقتيرها
ابن القاسم عن ملك ولا يحل له ما اخذ منها الا ان تفتدي او تخالف امره **ويمينها مع شاهد او امرأتين**
يعني وكذلك يرد الزوج المال الخالع به اذا اقامت على الضرر شاهدا يشهد بما على الزوج بانه
يضرها حيث حلفت معه ومثل الشاهد امرأتان **ولا يضرها اسقاط البينة المسترعاة على**
الاصح المراد ببينة الاسترعاء البينة التي استرعتها بالضرر فانه لا يلزمها الاشهاد ولا
الاسقاط يعني ان الزوج اذا اشهد على زوجته انها خالعته لا عن ضرر وانها اسقطت البينة التي
هي شهدت لها بالضرر فانه لا يلزمها ذلك الاشهاد والاسقاط وتقوم ببينتها فاطلق المؤلف
الاسترعاء هنا على غير حقيقته المذكورة في باب الصلح فلو قال ولا يضرها اسقاط بينة الضرر
لكان اظهر ويفهم منه انه لا يضرها اسقاط البينة المسترعاة بالمعنى المذكور في باب الصلح

[illegible]

وقولنا زوجها وان يكون لابطالها رجعية وهو كلام المؤلف عليه فانه في نصه التشبيه مع ما يرد عليه **وبكونها بائنة لا رجعية**
فمن علمت ان العوض الذي تدفعه الى الزوج في الخلع انما هو عوض عن الطلاق العصمة فاذا ثبت بعد الخلع انها
كانت مطلقة قبل الخلع طلاقا بائنا فانها ترجع بما دفعته اليه لان الخلع لم يصادف محلا وكذلك
ما لو كانت مطلقة طلاقا رجعيا والعدة لم تنقض فانها لا ترجع في العوض لان الخلع صادف محلا
لملك الزوج عصمتها ونحوه طلاقه لها لان الرجعية زوجة **او لكونه يفسخ بلا طلاق** يعني ان المرأة
التي يفسخ نكاحها ابدا بلا طلاق كان مجمعا على فساده كالخامسة او المحرم اذا خالعها زوجها
على مال اخذه منها فانها ترجع فيما اخذه منها العوض لملكية الزوج للعصمة **او لعيب خيار به**
فمن سوى العيب الذي يثبت به الخيار هو الجنون والجذام ونحوهما فاذا خالع الزوج زوجته على مال
اخذه منها ثم تبين ان به احد هذه العيوب الاربعة فانها ترجع عليه فيما اخذه منها لانه كان لها
ان ترد بغير عوض على المشهور واما لو كان العيب بها فانه لا يرد ما اخذه منها في المخالعة الا
ان يقيم على النكاح وما مر في قوله ولو طلقها على موجب فيل رفعه العوض غير معروف عليه **او قال**
ان خالعتك فانت طالق ثلاثا او طلقتك فانت طالق ثلاثا يعني ان المواضع التي يرد فيها المال المخالع به
اذا قال الزوج لزوجته اذا خالعتك فانت طالق ثلاثا انه خالعها على مال اخذه منها فانه يرد
ما اخذه منها العوض واستحقاقه لها لانه علق طلاقها ثلاثا على خلعها **والقاعدة**
ان المعلق والمعلق عليه يقعان معا في وقت واحد ولم يقع الخلع قبل الطلاق ليستحق به المال واما
لو قال ان خالعتك فانت طالق ولم يقل ثلاثا ولا عين او قال واحدة ثم خالعها على مال اخذه منها
فانه لا يرد اليها شيئا من ذلك وهو مالك وقال من طلقة او رجعية فالخلع واحدة بالقول ويقوله
لا يلزم بالثلاث او مع ما هو مشهور **وجاز شرط نفقة ولدها مدة الرضاع** المتبادر من كلامه
ان المرأة المخالعة ما دامت مرضعا يجوز ان يشترط عليها النفقة مدة الرضاع فيسقط
نفقة الحمل ولا يقع ان يكون هذا المراد لان نفقة الحمل لا تسقط بالمخالعة عن نفقة الرضاع
في هذا العرض وانما مراده بولده ويحتمل ان المخالعة على نفقتها ان تلزم مدة رضاعه
فان نفقتها مدة الحمل تسقط عنه ولو قال المؤلف وجاز شرط نفقتها ان لزمت مدة
رضاعه فلا نفقة لها في حملها لكان اظهر **وسقطت نفقة زوج او غيره وزائد شرط** يعني
ان الزوج اذا خالع زوجته على ان عليها نفقته او نفقة ولده الكبير او الاجنبي او شرط عليها
ان تنفق على ولده مدة زائدة على مدة الرضاع فانه يسقط ما ذكر عنها ولا يلزمها ولا يجري
بين ان الشرط منه عليها او منها عليه وما ذكره المؤلف في هذه المسائل هو قول ابن
القاسم وروايته عن مالك وقال المغيرة والمخزومي وابن الماجشون واشهب وابن نافع وسحنون
لا تسقط وصوبه جماعة من الاشياخ حتى قال ابن لبابة ان الناس كلهم على خلاف قول ابن القاسم و
روايته عن مالك وقال غيره العمل في المذهب والعمل عليه على خلاف قول ابن القاسم ان غاية ذلك انه غرر
وهذا جائز وقيد اللخمي الخلاف بما اذا وقع الخلع على مضمون اما لو قيد ذلك بمدة معلومة
مات الولد او عاش فيجوز عند ابن القاسم وغيره فان مات الولد اخذ الاب ذلك الى تمامها
ولكن ظاهر كلامهم ان كلام اللخمي مقابل وان الخلاف مطلق **كموته** التشبيه في السقوط

والمعنى ان الرجل اذا خالع زوجته على ان ترضع ولدها وتنفق عليه مدة ... يوم الوضع تمام
قبل تمام المدة فان الزوج لا يرجع عليها بما بقي في المدة ويسقط عنه اذ ذاك **وان ماتت او انقطع**
لبنها او ولدت ولو حملت ... الموضوع على ان ... على ان تنفق على ولد منها او ترضعه مدة
حولين تماما فتقل قبل تمام المدة فانه يوخذ من تركتها ما بقي على الولد من نفقته ورضاعه الى تمام المدة
الى ذلك دين ... في ذمتها فهو كسائر الديون فان مات الولد رجع المال الى الورثة ... يسقط
موته فان لم تخلف المرأة شيئا فان نفقة الولد واجرة رضاعه على ابيه فلو انقطع لبنها فانه
يلزمها ان تستاجر من يرضعه الى تمام المدة وكذلك يلزمها الولدين ولو ... ان ترضعهما
وتنفق عليهما فقوله وعليها يرجع للمسائل الثلاث فان عجزت عن نفقة الولد او نفقة نفسها
... **وعليه نفقة الآبق والشارد الا لشرط** يعني ان الزوج اذا خالع
زوجته على عبدها الآبق او بعيرها الشارد او على ثمرة قبل بدو صلاحها ... على ذلك على الزوج
... بمجرد عقد الخلع ... الزوجة عنه الا ان يكون الزوج اشترط ذلك عليها
لا نفقة جنين الا بعد خروجه واجبر على جمعه مع امه يعني ان نفقة الجنين تكون على الزوجة
... العقد على ما في بطنها ... خروجه ... ثم تكون على الزوج لانه ... رضاعه
... وصار في ملكه ويجبر الزوج والزوجة على جمع الجنين مع امه بان يبيعهما
من ... واحد او يشتري احدهما من صاحبه ولا يكفي جمعهما في حوز ان التفريق ...
وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان يعني انه اذا خالعها على ثمرة لم يبد صلاحها او لم تطهر
بالكلية فهل نفقتها ... من سقي وعلاج على الزوج لانه ملكه ... او على الزوجة لتعذر التسليم ... قولان للشيوخ ... بقوله ... بقول
... **وكفت المعاطاة** ... تعطيه شيئا ... منه ...
... العصمة ... فان ذلك ... انها اذا اعطت ...
... لم ... طلاق ... تدفع له دراهم ...
... ذلك ... دلالة ... والرد على ما ذكر **وان علق بالاقباض**
او الاداء لم يختص بالمجلس الا لقرينة يعني ان الزوج اذا قال لزوجته ان اقبضتني كذا فانت طالق
او قال ان اديت كذا فانت طالق ... الزوجة ... لم يختص ...
بالمجلس ... ذلك ... اقبضته او اتت ...
... المجلس ... الزوج ... الا ان تدل
قرينة ... المجلس ... على تلك القرينة ...
... بالمجلس ... ذلك ... البينونة ...
الالتزام او الوعد ... لم يختص ... واما العقد ...
... الحكم ... المعلق عليه ... المعلق ...
... ذكر ابن عبد السلام ... صورة التعليق **ولزم في الالف**
الغالب يعني لو وقع الخلع بينهما على الف ... الف درهم ... منه ... غالب

نقر

انقر البلد سواء كانت الدراهم هي الغالبة او غالب تعامل الناس بها او الدنانير ولو قال العقد على
الف راس من الغنم وكان الغالب في غنم تلك البلد الضان او المعز فان له ... الغالب ...
لزوم الغالب ... البينونة ... والبينونة ... **والبينونة ان قال**
ان اعطيتني الفا فارقتك او اقرر فيك ان فهم الالتزام او الوعد ان ورطها عطف على الغالب
والمعنى انه اذا قال لها ان اعطيتني الفا او ان اتيتني بالف من الغنم ... فانت طالق ...
لو بالف ... تقود البلد او غنمها او بغيرها او ابلها فانه يلزم ... منه ... من البينونة
هذا اذا فهم بقرينة الحال او المقال الالتزام ... او الوعد ... الالتزام ... وهو الالف ...
... منه الوعد ... المشهور ... اذا دخلت في ورطة ...
او دارها او ما اشبه ذلك فانه يلزم البينونة ... لم ... في ورطة
بسبب الوعد ... الطلاق ... على المشهور ... لزوم ... بالوعد ... ان
... الالتزام ... او ... فارقتك ...
... ماضيا ... الفعل الماضي ... او فارقتك ... في جواب الشرط
او طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة يعني انها اذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة
بالف فانها بانت منه ولزمها الالف لان قصدها البينونة ... بالثلاث ...
... مذهب المدونة انه يلزمها الالف ... الثلاث ... من الطلقة ...
ان تكون بائنة ... انها ... عوض وان لم ... راجع ... المدونة **وبالعكس**
يعني انه اذا قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا بالف فانه يلزمها ... الثلاث ويلزمها
الالف ... وهو مذهب المدونة ... ضعيف **او ابنى بالف او**
طلقني نصف طلقة او في جميع الشهر ففعل يعني انها اذا قالت لزوجها ابني بالف او قال
طلقني نصف طلقة بالف او طلقني ... طلقة او ربعها وما اشبه ذلك من الاجزاء بالف
او قالت طلقني في جميع هذا الشهر او اليوم بالف ففعل ما سالته فانها تبين من عصمته
ويلزمها ان تدفع له الالف ... البينونة ... او اليوم او
... المسائل الثلاث **او قال بالف غدا فقبلت في الحال** يعني
ان الرجل اذا قال لزوجته انت طالق غدا بالف من الدراهم ... ذلك في
الحال فانها تطلق في الحال ويلزمها المسمى ... اذا قالت ... طلقني غدا ... الف
فاذا طلق ... الف اذا ... تعجيل الطلاق ... منى
... طلقها ... معلقا ... الطلاق ...
على ... **او بهذا الهروي فاذا هو مروي** الهروي بفتح الهاء والراء بعدها والواو والياء
... اصبغ ... هراة ... الثوب اذا صبغته
بالصبغ ... والمروي بفتح الميم وسكون الراء
... الناس منسوب ...
... مرو ... ينسب اليها مروزي بزيادة زاي ...

والمعنى أن الرجل إذا قال لزوجته إن أعطيتني هذا الثوب المروي الذي بيدك فأنت
طالق فدفعته إليه فإذا هو غير مروي فإنها تبين منه ويكون الثوب له لأنه لما عيّن
الثوب كان المقصود ذاته لا نسبته إلى تلك البلدة وهو مفهوم إما لو وقع الخلع على
ثوب غير معين هروي فتبين أنه مروي لم يلزمه طلاق أو بما في يدها وفيه متمول لا على
الأحسن يعني أن الرجل إذا قال لزوجته إن دفعت لي ما في يدك وكانت مقبوضة فأنت
طالق ففتحتها فإذا فيها شيء تافه متمول ولو يسيرا كالدرهم أو غير متمول كخرقة فقط
أو فارغة عند محمد وسحنون فإنها تبين منه بذلك لوقوعه على الغرر لأنه طلق لشيء ... بأحد
إلا بإقرار قال ابن عبد السلام وهو المختار إليه بقوله على الأحسن لا إن خالعته بلا
شبهة لها فيه هذا مخرج مما قبله وهو لزوم الخلع وهذه المسائل لا يلزم فيها الخلع
من ذلك إذا قالت المرأة لزوجها خالعني على هذه الدابة مثلا وأشارت إليها فخالعها
على ذلك فإذا بالدابة ليست لها ولا ملك لها فيها ولا شبهة ملك فإنه لا يلزم الخلع
لأنه خالعها على شيء لم يتم له وظاهره عدم اللزوم ولو أجازه صاحبه أو بتاعها إن أعطيتني
ما أخالعك به يعني أن الرجل إذا قال لزوجته إن أعطيتني ما أخالعك به فأنت طالق أو قد
خالعتك فإن أتته بخلع المثل فإنه يلزمه الخلع وإن أتته بدون خلع المثل وهو المراد بالتافه
فإنه لا يلزمه الخلع ويخلي بينه وبينها ولم يوجب عليه في الرواية بينونة أو طلقتك ثلاثا
بألف فقبلت واحدة بالثلث يعني أن الرجل إذا قال لزوجته طلقتك ثلاثا بألف من الدراهم
مثلا فقبلت طلقة واحدة من الثلاث بثلث الألف فإنه لا يلزمه الطلاق لأنه يقول إنما قصدي
وما عرضت أن تتحلل منه إلا بالألف لا بأقل من ذلك فلو قبلت واحدة من الثلاث بالألف لزمه
الخلع لأن مقصوده الألف ووقوع الثلاث لا يتعلق به أمر شرعي بل وقوع الثلاث خلاف
طلاق السنة كما يأتي وإن ادعى الخلع فأنكرت أو قدرا أنكرت حلفت وبانت يعني لو اتفق الزوجان
على وقوع طلقة مثلا وقال الزوج وقعت بعوض ولم ترد بعده وهذا معنى المراد بالخلع وقالت
الزوجة وقعت الطلقة المذكورة بغير عوض أو قال وقعت على عشرة دنانير مثلا وقالت
بل على أقل منها أو قال على عبد وقالت على غيره فإن الخلع يلزم بينهما وتحلف المرأة على نفي
ما ادعاه الزوج في المسائل الثلاث وله ما قالت في دعوى الجنس والقدر فإن نكلت حلف
الزوج وأخذ ما حلف عليه فإن نكل فلا شيء له في دعوى الخلع ويقع الطلاق بائنا وله ما
قالت في دعوى الجنس والقدر والقول قولها إن اختلفا في العدد موضوع المسألة أن الزوجين
اتفقا على قدر العوض واتفقا على الطلاق بلا عوض واختلفا في عدد الطلاق فقالت الزوجة
مثلا طلقتني ثلاثا بالعشرة وقال الزوج بل طلقة واحدة بالعشرة فالقول قول الزوج بلا
يمين ووقعت البينونة كما قال الشيخ ... والمعقول ... كدعواه موت عبد أو عيبه
قبله وإن ثبت موته بعده فلا عهدة تشبيه فيما قبله من أن القول قول الزوج والمعنى أن
الزوج إذا خالع زوجته على عبد لها الغائب وهو غير آبق ثم تبين بعد ذلك أنه مات أو لم يثبت
لكونه به عيب فقال الزوج كان الموت أو العيب قبل الخلع فإن استحق قيمته في الموت أو أرش

العيب أنه لم يعيبه وقالت الزوجة بل مات أو تعيب بعد الخلع ليكون ضمانه من الزوج ولا بينة لأحد منهما
فالقول قول الزوج لأن الأصل عدم انتقال الضمان إليه ونفاذ عليها فيصح مراعية الانتقال ...
إلا إذا ثبت موت العبد المذكور بعد الخلع فإنه لا عهدة على الزوجة في ذلك ومصيبته
من الزوج بخلاف البيع لأن الغائب في باب الخلع ضمانه من الزوج بمجرد العقد والمراد بالعهدة
هنا الضمان والضمان درك المبيع من عيب واستحقاق والعهدة على المرأة وأما عهدة الثلاث
أو عهدة السنة فهي منتفية هنا كما يأتي في باب الخيار فلا ترد هنا وأما إذا خالعته على عبد
آبق فإنه لا عهدة فيه على المرأة سواء مات أو تعيب قبل الخلع أو بعده إلا أن تكون عالمة
بموته إلا بعد قبل الخلع فإنه يلزمها قيمته لمخالعتها لأنها غرته وتكون القيمة على غرره

فصل طلاق السنة أي الطلاق الذي أذنت فيه السنة ...
وليس المراد أن الطلاق سنة لأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق ... وإنما أراد
المقابلة بالبدعي ومن البدعي ما هو حرام وما هو مكروه كما يأتي والطلاق الذي أذنت
السنة فيه ما استوفى أربعة قيود أشار إليها المؤلف بقوله واحدة بطهر لم يمس فيه بلا
عدة الأول من القيود أن يكون واحدة فإن أكثر منها بدعي مكروه الثاني أن يوقع
الطلقة في طهر ... طهرها في حيض أو نفاس كان بدعيا ...
يجبر عليها ... الثالث أن يكون ذلك الطهر الموقع فيه الطلقة لم يمس فيه فإن
وقعت في طهر مسها فيه كان بدعيا لأنه في هذه الحالة لا تدري بما تعتد بالأقراء أو بوضع الحمل
فقد التبس عليها عدتها ولخوف الندم إن ظهر بها حمل والعدم ... أن تأتي بولد
فإن أراد نفيه لأنها ليست مستبرأة فإذا لم يمسها طاهرا على يقين منه وهو أمنه الرابع
أن لا تكون الواحدة مردفة في العدة فلو طلقها طلقة رجعية ثم أردف عليها في العدة
شيئا فهو بدعي مكروه وكذلك يكره أن يراجعها ثم يطلقها لتطويله عليها العدة إن كانت
نيته عند المراجعة الطلاق وأما إن نوى البقاء ثم بدا له فطلق فلا كراهة في كل طهر لم يمسها ...
... الطلاق عليها ... وإلا فبدعي يعني أن الطلاق إن فقد بعض القيود بأن طلقت أكثر
من واحدة أو واحدة في طهر قد مسها فيه أو قبل مسها لكن أردفها واحدة أخرى أو طلق
واحدة في غير طهر فهو بدعي والبدعي منسوب للبدعة التي لم تأذن فيه السنة ولما كان منه
البدعي مكروه وممنوع بينه بقوله وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة يعني أن الطلاق البدعي
المكروه هو الواقع في غير الحيض ومثله النفاس كما لو طلقها في طهر مسها فيه أو زاد
على الواحدة أو أردف ولا يجبر على الرجعة أي لم يرد الجبر على الرجعة إلا فيمن طلق في الحيض فيقع
فيه على ما ... كقبل الغسل منه تشبيه في عدم الجبر والكراهة يعني إذا طلق زوجته التي
رأت الجفوف أو القصة قبل الغسل فإنه لا يجبر على الرجعة لكنه مكروه ... تشبيه
في لم يجبر ومذهب المدونة أنه حرام ... وعدم الجبر وأشار بقوله أو التيمم الجائز لمرض
أو عدم ماء ... أو ما يقوم مقامه أي مقام الغسل ... وإن كانت حائضا
... فتيممت فلا بأس أن يطلقها بعد التيمم لجواز الصلاة فيها ومنع فيه ووقع

واما بعضه ان الطلاق في الحيض بعد الدخول وهو غير حامل بدليل ما بعده ... وقد حكى القاضي عبد الوهاب على ذلك الاجماع فان وقع ذلك فانه يجبر على الرجعة ... ان يكون الزوج هو المطلق في الحيض او حنثه الزوجة فيه فان كان معلق طلاقها على ... تلك الصفة والزوجة حائض فانه لا يجوز لها ان توقع الطلاق عليه في الحيض فان فعلت لم يجبر الزوج على الرجعة في الحيض والنفاس مثله ولو لمعاودة الدم لما يضاف فيه للاول على الارجح ... قبل الغسل في الحيض على الرجعة لا فيه وفي الحرمة بعض ان المراة اذا انقطع عنها الدم فطلقها ثم عاودها الدم قبل تمام طهر فان الزوج يجبر على الرجعة وان كان طلاقه وقع في طهر لكن لما كان الدم العائد بعد ذلك الطهر يضاف للدم قبله لعوده قبل تمام الطهر نزل منزلة دم واحد ونزل الطهر بينهما ... ابن عبد الرحمن وابو عمران وصوبه ابن يونس خلافا لبعض شيوخ عبد الحق انه لا يجبر لانه طلقها طاهرا ولم تتعد واستظهره الباجي واليه الاشارة بقوله والاحسن عدمه اذ عدم الجبر والقولان على اعتبار المآل والحال وقوله لآخر العدة متعلق بقوله واجبر والمعنى ان الزوج اذا طلق زوجته في الحيض فانه يجبر على رجعتها الى آخر العدة اذا اذا انقضت عدتها لما طلقها زوجها في الحيض الى ان طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم علمنا بذلك فانه لا يجبر على رجعتها ما بقي شيء وهذا هو المشهور خلافا لاشهب القائل بانه يجبر على الرجعة ما لم تطهر من الحيضة الثانية لانه عليه الصلاة والسلام اباح في هذه الحالة ... فلم يكن للاجبار معنى وان ابى هدده ثم سجن ثم ضرب بمجلس وان ابى ارتجع الحاكم يعني ان الرجل اذا ارتكب المحظور بان طلق زوجته اختيارا في حال حيضها او في نفاسها وامره الحاكم ان يراجعها فابى فانه يهدده بالسجن فان لم يفعل سجن فان لم يفعل هدد بالضرب فان لم يفعل ضرب ويكون ذلك كله قريبا بموضع واحد لانه في معصية فان تمادى الزمه الرجعة ويرتجع له بان يقول ارتجعت لك زوجتك وجاز الوطء به والتوارث اي وجاز الوطء بارتجاع الحاكم له والتوارث وان كان بلا نية من الزوج لان نية الحاكم قامت مقام نيته والاحب ان يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر يعني ان من طلق زوجته في حال حيضها او نفاسها فراجعها او ابى ان يراجعها فالزمه الحاكم على رجعتها والزمه ايا ما شاء ... فانه يستحب له ان يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها ... ان يمسكها ... ليطلقها في الطهر الغير الحيض المطلق فيه ... الطلاق فيمسكها حتى تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لان فيها ... او لكونه تعبدا منع الخلع وعدم الجبر وجواز طلاق الحامل فيه خلاف تفريعا ان الطلاق في الحيض حرام وذكر هنا الخلاف في علة المنع هل هي لتطويل العدة على المطلقة او علة المنع في ذلك ما هي لانه متعبد فيه فمن قال العلة لاجل تطويل العدة اجاز الطلاق في الحيض والنفاس اذا لم تكن العدة طويلة كما اذا طلقت وهي حامل او طلقها قبل البناء وهي ... للتطويل عليها كما في المدونة ومن قال ان علة المنع ما هي الا للتعبد منع الخلع في الحيض وان رضيت المرأة لان الحق لها وانها اسقطت عليه ... ويلزم عليه ان يجبر المطلق على ان يراجعها وان لم تقم المرأة بذلك ولو قال ...

منعه في الحيض لكان ابهم المقصود وهو ان الخلاف في تعيين العلة التي لاجلها المنع اذ وفي ... تعيين العلة في تطويل العدة واستشكل بان لا ... تعيينها في التعبد واستدل ... الخلاف في منعه وعدم منعه كما هو كذلك لان المنع متفق عليه وقوله لمنع الخلع علة الحكم وانه تعبد لا التعبد لان التعبد لا علل وصدقت انها حائض بلا كشف ان ادعت ذلك ... يعني ان المرأة اذا طلقها زوجها فقالت طلقني في حال حيضي وقال الزوج طلقتك في حال طهرك فانها تصدق وهل بيمين ام لا ... النساء لانها مؤتمنة على فرجها وهذا هو المشهور ويجبر الزوج على الرجعة واختار ابن يونس ادخال خرقة في فرجها وينظر اليها النساء فان رأين اثر الدم صدقت والا فلا الا ان يترافعا طاهرا فقوله ... ان الزوجة ان زوجها طلقها في حال الحيض فلم تكن الزوجة في حال الربع طاهرا ... كانت كذلك فان ... وانظر هل بيمين ام لا وكلام ... وصاحبها المراة التي ... في بعض ... ان يترافعا الزوجان في حال طهر المرأة واما ... صاحب ... المرأة ... وصف الحكم به ... وعجل فسخ الفاسد في الحيض يعني ان النكاح اذا كان مجمعا على فساده كنكاح الخامسة ونحوه عليه في الحيض فانه يعجل فسخه ولا يؤخر حتى تطهر لان ... فرار عليه الى وقت الطهر اعظم ... في الحيض فارتكب اخف الضررين حيث تعارضا والطلاق على المولي واجبر على الرجعة يعني ان المولي اذا امره الحاكم ... عليه في حال حيض امرأته ... فالمشهور وهو قول ابن القاسم انه يطلق عليه ويجبر على الرجعة لانه صدق عليه انه طلق في الحيض ... فقال ابن القاسم انه يطلق عليه ... ويجبر على الرجعة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... المعسر بالنفقة فلا يطلق عليه في الحيض لانه لا صنع له في ذلك ... لا لعيب وما للولي فسخه معطوف على المعسر اذ عجل الفسخ لعيب اطلع عليه احد الزوجين في صاحبه كجنون وعنة ... فلا يعجل في الحيض بل حتى تطهر وكذلك لا يعجل بفسخ نكاح موقوف اجازته على غير الزوج كنكاح المحجور بغير اذن وليه فان الولي لا يجوز له ان يعجل فسخه والى ... وهذا ظاهر فيما اذا كان الفسخ بعد البناء واما اذا كان قبله فيشكل تعجيله مع ما مر انه يجوز طلاق غير المدخول بها في الحيض او لعسره بالنفقة يعني ان من اعسر بنفقة زوجته لا يطلق عليه في الحيض ولا في النفاس اذا اجل تلوم ... حتى تطهر واشار بقوله كاللعان الى انه لا تلاعن بين الزوجين في الحيض والنفاس ... ولو لنفي الحمل ونجز الثلاث في شر الطلاق ونحوه يعني ان الرجل اذا قال لزوجته انت طالق شر الطلاق او اقبحه او اكمله ونحو ذلك فانه يلزمه الثلاث وسواء كان مدخولا بها ام لا وفي طالق ثلاثا للسنة ان دخل بها والا فواحدة يعني ان من قال لزوجته انت طالق ثلاثا للسنة فانه يلزمه الثلاث لانه ... فان قال لزوجته انت طالق في كل طهر مرة فانه ينجز عليه وسواء كانت المرأة حائضا ... او لا وسواء ... على قوله للسنة او لا ... كانت المرأة مدخولا بها ام لا على قول ابن القاسم وهو المشهور ... وعليه المؤلف وهو قول ابن الماجشون ... كخيرة او واحدة عظيمة او قبيحة او كالقصر التشبيه في قوله والا فواحدة ... فانه يلزمه واحدة ... عليه المؤلف والمعنى ان من قال لزوجته انت طالق خير الطلاق او احسنه او افضله وما اشبه ذلك ... واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك ومثله

ان شهر قبضها اجع الى الاصول
بعلو وغير ان لا محصول بالملة

اذا قال انت طالق طلقة عظيمة او قبيحة او كالقصر او كالجبل وما اشبه ذلك سحنون ولو قال او احدة
للبدعة او لا للبدعة او للسنة يراجعة وكذا لو قال انت طالق كما قال الله وثلاث للبدعة او بعضهن
للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما يعني التثنية للزوجة المدخول بها وغير المدخول بها يعني
ان الرجل اذا قال لزوجته انت طالق ثلاثا للبدعة او للسنة او انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة بعضهن
للبدعة فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها وهو مقتضى ما في النوادر والمالك يرجع ضمير
التثنية للصور تين اذ لا يعلم منه حكم العموم في المدخول بها وغيرها ولما انهى الكلام
على اقسام الطلاق من سني وبدعي ومتعوب بعوض وغير مصحوب به شرع في اركان الطلاق
الاربع واسبابه وشروطه بقوله فصل وركنه اهل وقصد ومحل ولفظ الواو
عاطفة على جملة جواز الخلع وهو الطلاق وركنه مفرد مضاف لمعرفة فيعم كانه قال وجميع
اركانه والمراد بالاهل موقع الطلاق زوجا كان او وليه ثم اشار الى شرط هذا الموقع بقوله وانما
يصح الخ واما مسألة الفضولي فالموقع فيها في الحقيقة انما هو الزوج بدليل ان العدة من يوم الاجازة
لا من يوم الايقاع فلو كانت هي الموقع لكانت من يوم الايقاع فلو كانت ما كما وقعت قبل الاجازة استانفت العدة والمراد بالقصد قصد
النطق باللفظ الدال عليه قصد مدلوله او لم يقصده وليس المراد به ايقاع الطلاق بدليل قوله ولزم
ولو هزلا والمراد بالمحل العصمة المملوكة تحقيقا او تقديرا كما ياتي في قوله ومحله ما ملك قبله
وان تعليقا والمراد باللفظ ما دل على فك العصمة سواء كانت الدلالة وضعية كالصريح لفظ الطلاق
واللام والقاف او عرفية كالكناية وانما يصح طلاق المسلم المكلف يعني ان من شرط موقع الطلاق
ان يكون مسلما مكلفا فلا يصح طلاق صبي كافر لكافرة الا ان يتحاكموا الينا فيحكم فيه تاويلات تعرف
عند قول المؤلف وفي لزوم الثلاث الخ والمسلمة اسلمت ثم اسلم في عدتها ولو وقع الثلاث
عليها حال اسلامها فاذا اسلم قبل انقضاء العدة كان امراتها كما لو لم يطلق وكذا لا يصح طلاق
من صبي ومجنون ولا يحصل المسلم صفة لذكر فخرج به الانثى فلا يصح طلاقها من حيث هي انثى لا بقال
اذا ارتد الصبي بانت زوجته فقد وقع الطلاق مع عدم وقوعه من مكلف لانا نقول البينونة انما وقعت
عليه بحكم الشرع لانه الموقع له ولو سكر حراما هذا مبالغة في لزوم طلاق المسلم المكلف اذ سكر
لا يخرج عن التكليف فيلزمه طلاقه ولو سكر سكرا حراما كالخمر والنبيذ والزبيب والحشيش والعسل
والحشيشة عند من يرى اسكارها وهذا اذا تعمد ذلك المحرم واما اذا لم يتعمد كمن لبنا وما لم
يلزمه طلاق ولا امر فقولهم فهو محمول المجنون والمغمى ويصدق كمنه ان لم يتهم في دينه ومحل عدم طلاق
السكران ان كان معه تمييز والا فلا يلزمه طلاقا قال وهو طريقة الباجي وابن رشد وطريقة المازري
يقع عليه الطلاق مطلقا مبني ان على المشهور وهي طريقة ابن بشير ان كان معه تمييز فانه يلزمه
باتفاق وان لم يكن معه تمييز فانه يلزمه على المشهور وهذه الطريقة طريقة الباجي وابن رشد
متفقان معا في اللزوم للسكران مطلقا اما اتفاقا او على المشهور والنهي الاشارة بقوله وهل
الا ان لا يميز او مطلقا تردد محذوف او حيني وهو ما عند المازري وابن بشير وعياض وابن شعبان والقضى
وهذا هو الذي صرح به المؤلف كلامه ورد مقابلة بل بقوله ولو سكر حراما فهو المعتمد عندي زد
لا ما هو الذي والظ وثلاث امرها طريقة اللخمي ان الخلاف مطلقا ثانيها طريقة ابن رشد ان

الخلاف في الزمعة بغيبة عقله ثانيها طريقة ابن بشير ان الخلاف في المغمور في الزمعة مميز وكما
يلزم السكران الطلاق تلزمه الجنايات والعتق والحدود ولا تلزمه الاقرارات والعقود من طلاق والعقود
كبيعه انه وطلاق الفضولي متوقف على اجازة الزوج كبيعه الا ان العدة والاحكام من يوم الاجازة
بخلاف البيع كما مر وينبغي ان يعم هنا على عدم جواز الاقدام على الطلاق ويعم الطلاق هنا كما جرى في
البيع لان الناس يتطلبون في سلعتها الارباح بخلاف النساء والزم ولو هزلا الاولى ان هزل
بايقاع اتفاقا بل ولو هزلا بالطلاق لحديث عليه على المعروف نص التي من ثلاث هي الهزل
النكاح والطلاق والرجعة وفي رواية العتق وبعبارة هزلا باستعمال الطلاق في الطلاق من غير
فك العصمة لا ما اتيانه بلفظ الذي يشبه به الى الطلاق والهزل بايقاعه متفق عليه لا ان سبق لسانه
في الفتوى يعني ان من اراد ان يتكلم بغير الطلاق فالتوى لسانه فتكلم بالطلاق فلا شيء عليه ولابد ان تناسب
لسانه في الفتوى والقضاء وان لم يثبت فلا شيء عليه في الفتوى ويلزمه في القضاء او لقن بلا فهم يعني
انه لقن بلفظ الطلاق وبالعجمية فاوقعه او بالعكس وهو لا يعرف معناه فانه لا يلزمه شيء لا في الفتوى
ولا في القضاء لعدم القصد الذي هو ركن في الطلاق فان فهم فانه يلزمه اتفاقا او هذى لمرض يعني ان المريض
اذا هذى لمرضه فطلق زوجته في حال هذيانه ثم افاق فانكر الطلاق فلا شيء عليه لا في الفتوى ولا في القضاء
الحالف له بالمجنون قال مالك ويحلف انه ما شعر بما وقع منه وتغز الطلاق الباجي وتعبير ابن رشد لهذا
بشهادة البينة بذهاب عقله اما لو قال وقع مني شيء ولم اعقله فانه يلزمه في القيام الخ فيتبع كونه
او قال لمن اسمها طالق يا طالق يعني ان من كان اسم زوجته طالق فقال العبد يا طالق فاصر انه نداها
فانه لا شيء عليه لا في الفتوى ولا في القضاء وقبل منه في طارق التفات لسانه يعني ان من كان اسم
زوجته طارق واراد ان يقول ندائها يا طارق فالتفت لسانه التوى وانصرف عن مقصوده فقال يا طالق
وقال التفت لسان فانه يصدق في ذلك لكن في الفتوى دون القضاء وتعبير المؤلف الاسلوب يشعر بذلك
اذ لو كان موافقا لما قبله في الحكم لقال كمن قال لمن اسمها طارق يا طالق من غير التفات لسانه وعوض
قوله وقبل منه في طارق الخ ويرد عليه ايضا قوله وطلقت الخ بناء على ان ضمير التثنية راجع لمن اسمها
طارق واعجمية او قال يا حفصة فاجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا مع البينة يعني ان من له زوجتان
احداهما اسمها حفصة والاخرى اسمها عمرة فقال يا حفصة فاجابته عمرة فاوقع الطلاق عليها
وقال لها انت طالق يظنها حفصة فانه لا يخلوا ما ان يكون على الحكم بينة او لا فان لم يكن عليه
بينة بان جاء مستفتيا فان حفصة تطلق فقط وهي المدعوة وان كان على الحكم بينة فانهما تطلقان
معا حفصة بقصده وعمرة بلفظه فقوله او قال الخ عطف على سبق لسانه فهو في النفي لا انه
لا يطلق الحبيبة وهي عمرة في الفتوى بدليل ما بعده وقوله فالمدعوة ليس ببيان لما دل عليه العطف
بل هو جواب شرط مقدر له واذا لم تطلق عمرة فتطلق المدعوة وهي حفصة في الفتوى وقوله وطلقتا
بفتح اللام اذا اوقع الطلاق على عمرة المجيبة لكن الا بينة والضمير في طلقتا بضم الطاء راجع لمن
ادعى فيبقى التفات لسانه والعجم في مسألة او قال يا حفصة الخ واما حفصة فتطلق في الفتوى
والقضاء ويحتمل ضمير طلقتا يكون راجع لحفصة وعمرة ولكن الاولى انه جاء او اكره معطوف
على سبق لسانه لا على سبق لسانه ولا ان اكره على الطلاق فلا يلزمه شيء لا في الفتوى ولا في القضاء

لقوله عليه الصلاة والسلام حملا على اقتفاء الخطا او النسيان وما استكرهوا عليه **وتحنيث** ولا طلاق في
اغلاق اي اكراه وما كان الاكراه شرعيا وعيبي والمذهب ان الاكراه الشرعي لا ينفع في رفع الحنث خلافا
للمغيرة كما لو حلف لا خرجت زوجته من هذه الدار فاخرجها قاض لتحلف عند المنع وكما لو حلف في نصف عبد
لا باعه فاعتق شريكه نصفه فقوم عليه نصيب الحالف وكمل به عتق الشريك فمذهب المدونة انه يحنث
الا ان ينوي الا ان يغلب ومثله لو حلف لا يشتري نصيب شريكه فاعتق الحالف نصيبه فقوم عليه نصيب شريكه
وقال المغيرة لا حنث عليه اشار المولف لكلام المغيرة فقال **ولو لم يكتف فيه بجزء العبد** انه لا يحنث ورد
على مذهب المدونة والصواب العكس ولو اما هو لكان وجه الكلام لا يكتفي فيه بجزء العبد في صورة
حلفه لا باعه فاعتق شريكه نصيبه فقوم عليه او في صورة حلفه لا اشتري انما اعتق هو نصيبه فقوم عليه
فيحنث **تنبيه** الاكراه الشرعي يتنزل منزلة الطوع مطلقا كانت اليمين على بر او حنث اما غير
الشرعي فهو في صيغة الحنث كالشرعي واما في صيغة البر فلا يوجب حنثا اسمع عيسى ابن القاسم
من حلف لا خرجت امراته من هذه الدار الا باذنه فاخرجها منها رب منه كرى الدار او سيل او هدم او خوف
لا حنث عليه وبينه حيث انتقلت باقية ابن رشد اتفاقا **او في فعل** على المنصوب المتقدم يكون معطوفا
على مقدر بعد قوله اكره اذ كان في قول او فعل وكما لا يلزم طلاق المكره في القول كذلك لا يلزم طلاقه في
الفعل كما لو حلف لا دخلت دار فلان او لا اكل الشيء الفلاني فاكره على دخول الدار او على اكل ذلك الشيء
المحلوف انه لا يلزم طلاقه ولا يلزم شيء **الا ان يترك التورية مع معرفتها** هذا مخرج من قوله او اكره
وهو راجع للقول اذ الفعل لا يمكن فيه التورية والمعنى ان ما تقدم من المكره لا يلزم طلاقه ولا يلزم
منه شيء شرطه بان لا يكون الحالف قد ترك التورية مع معرفته لها او عدم دهشته بالاكراه واما
ان ترك الحالف التورية مع معرفته لها فانه يحنث والتورية ان يلقي الحالف بالعقلية ايهاما على
السامع له معنيان قريب وبعيد ويريد البعيد كقوله هاهي بريئة وثاق او بريئة وصعب بالطلق
وهو الخاص ومعنى طالق الغريب ابانة العصمة وما ذكره المولف تبع فيه اللخمي لانه قال في توضيح
والظاهر ان كلام اللخمي تقييد **بخوف مولم** فمتعلق بقوله اكره ولم يقل شيء فقول او فعل موهم لانه لا يتقى
ثم بين انواع الخوف المولم بقوله **من قتل او ضرب** ولو قال **او سجن او قيد** كما هي فيهما ايضا ولو قال **او صفع**
في الفضاء **لذي مروءة بملا** اي لجمع ولو مع اربعة في الخلاء فليس اكراها كما في المدونة واب عن عيسى
وفي ابن رشد فيه باليسير واما كثيره فاكراه ولو في الخلاء **وبعبارة** الملا يطلق على الاشراف
خاصة وقد يطلق على الجماعة مطلقا والظاهر ان المراد الثاني كما بين عليه قول **الشرح** هنا واحترز به
مما لو فعل ذلك معه في الخلاء والصفع هو الضرب بالكف في القفا ابن عرفة بدون بسيسه واما تخويف
فليس اكراها مطلقا والمراد التخويف بذلك لا حصوله والمراد بالكثير ما يحصل التضرر به الخوف لذي
المروءة وغيره في الملا وبنحوه من كلامهم انه لا يشترط في الاكراه كون الخوف به يقع ناجزا
وعلى هذا لو قال له ظالم ان لم تطلق زوجتك فعلت بك كذا بعد شهر وحصل الخوف بذلك كان اكراها
او قتل ولده او لماله يعني ان الكلام اذا خوف شخصا بقتل ولده او باتلاف ماله بان قال له ان لم تطلق
زوجتك والا قتلت ولدك او اخذت مالك فان ذلك يكون اكراها ولا يلزمه شيء وفي تخويفه بقتل
ولده طلاق والظاهر ان المراد هنا الولد وان سفل والظاهر انه يشمل ولد البنت لانه اشد من خوف الضرب

وقوله

بقوله او فتنة معطوف على خوف وقوله او لماله متعلق بمقدر معطوف على اكره اي ان اكره بقتل الولد المكره عليه
لما يخرجه اليه لانما الحكم في نفسه واما ما اعتبر في الاعلام ما يات **وهل ان كثر تردد** **اعلم** انه جرى في
الخوف على المال ثلاثة اقوال قيل اكراه وقيل اليسير باكراه وقيل ان كثر فاكراه والا فلا وهذا الثالث
تفسير للقول الاول وعليه فالمذهب على قول واحد وهو طريقة لبعضهم اولا وعليه في الاقوال الثالثة
على الكلام هذا وهو طريقة بعضهم والى الطريقين اشار بالتردد لتردد هم في النقل **لا اجنبي** فانه عطف
على ولده اذا خوف قتل اجنبي فاذا قال الظالم للشخص ان لم تطلق زوجتك فقتلت فلانا وهو عندك او تعلم
مكانه وانت قادر على الاتيان به والا فقتلت زيدا مثلا فقال ذلك الشخص فلانا ليس عندي ولا اعلم
مكانه ولا انا قادر على الاتيان به فحلفه الظالم بالطلاق على ذلك والحال ان الحالف يعلم مكانه فلان
وقادر على الاتيان به لئلا يلزمه الحالف لا يعذر بذلك ويحنث في يمينه وضامن ولو تعذر الحالف
حصر ما يتنزل به فانه لا يعذر بذلك ويحنث ولكن يثاب الحالف على ذلك قاله مالك وغيره والبه
الاشارة بقوله **وامر بالحلف ليسلم** الدوا امر ندبا بالحلف كاذبا لاجل سلامة الاجنبي او ماله وفائدة
الامر بالحلف مع كونه يحنث ويلزمه عتقه انه لا يكون غموسا لا يوجر عليها والمراد بالاجنبي ما قابل
النفس والولد فيشمل الاخوة والاب والاعمام ونحوهم **وكذا العتق والنكاح والاقرار واليمين ونحوه** لما ذكر
ان الاكراه على الطلاق او الاكراه على عتق رقبة والنكاح بنابته والاقرار بان في ذمته كذا واليمين بعتق او غيره
والبيع والشراء وغير ذلك مما مر من قتل وضرب لم يلزمه **واما الكفر وسبه عليه الصلاة والسلام**
وقذف المسلم فانما يجوز للقتل المسائل المتقدمة يتحقق فيها الاكراه بالتخويف بالقتل وما معه
واما هذه المسائل فانه لا يتحقق فيه الاكراه الا بالتخويف مع معاينة القتل فاذا اكره على ان يكفر
بالله او على ان يسب النبي عليه السلام او على ان يقذف المسلم فانه لا يقدم على ذلك الا مع معاينة
القتل فقط وعطف السب على الكفر من عطف الخاص على العام ولما كان هو اشر من الكفر لما فيه
من قول ابن عليه هو القتل ولا تقبل توبته اتوبته ومثل قذف المسلم سب الصحابة يعني القذف عن
المسلم يعني الصحابة فيجوز بخوف القتل واما قذف غير المسلم فيجوز لغير القتل **كالمراة لا تجد ما يسد رمقها**
الا لمن يزني بها يعني ان المراة اذا لم تجد ما يسد رمقها الا من يزني بها بان وصلت الى حالة
لو لم تفعل ذلك لماتت فانه يسوغ لها ح ان تمكن من نفسها من يزني بها لكن **وصبره** لمعز ذكر
على القتل ولا يكفر بالله ولا يسب النبي ولا يقذف المسلم ولكن يعلم الله **اجمل** له اي فضل له واكثر
ثوابا **لا قتل المسلم وقطعه وان يزني** يعني ان من اكره على قتل مسلم فانه لا يجوز له ان يفعل ذلك
ولو ادى الى قتله وكذلك لو اكره على ان يزني بامراة زوج او سيد او قطع يد مسلم او رجله هنا فانه
لا يسوغ له الاقدام على ذلك ولو ادى الى قتله وكذلك لو اكره على ان يزني بامراة زوج او سيد او مكرهة
فانه لا يسوغ له الاقدام على ذلك ولو ادى الى قتله لان هذه افعال تتعلق بها حق مخلوق فهو مخرج
من قوله في فعل واما بطائعة لا زوج لها فيجوز لغير القتل **وفي لزوم طاعة اكره عليها قولان** يعني
ان من اكره على الحلف على ترك طاعة تقيا او اثباتا كمن اكره على الحلف بالطلاق او بالعتق او نحوه
انه لا يشرب الخمر او لا يعصى وما اشبه ذلك فهل يلزمه ما تلك اليمين وهو قول اصبغ وابن حبيب
او لا تلزمه وهو قول اصبغ وابن الماجشون قولان اما لو اكره على يمين متعلقة بمعصية او مباح

لم تكن مرانغا فا كاجازته كالكلاو كطابعا تشبيه في الفروبين هما المعنى والمعنيان من جعل شيئا ممكونها من طلاق او عتق او بيع ونحو هم ثم اجازه بعد زوال الاكراه كان يقول اجزته فانه يلزمه لانه الزم نفسه ما لم يلزمه ثم رجع الى اللزوم باختلاف الناس في لزوم طلاق المكره واليه اشار بقوله **والاحسن المضي** وقوله كاجازته مصدر مضاف لمفعوله والكاف في قوله كالطلاق بمعنى مثل اي كاجازته المكره بالفتح على اليمين بالطلاق ونحوه طائعا واحترز بقوله طائعا مما لو اجاز ذلك نائبا مكرها فانه لا يلزمه بلا اشكال واعلم انه قد مر ان اركان الطلاق اربعة اهل واشار لنوع من القصد بقوله ابسبق لسانه وبيانه انما اشار لنوع آخر بقوله وان قصده بالتسعة الخ او محل كلام للزوم ثم اشار الى الركن الثالث بقوله **ومحله ما ملك قبله وان تعليقا كقوله لاجنبية هي طالق عند خطبتها او ان دخلت ونوى بعد نكاحها** وشرط المحل الذي يقع فيه الطلاق ان يكون مملوكا للزوج قبل نفوذ الطلاق سواء كان ملكه قبل التعليق به ملكا محققا كزوجته التي في عصمته او تعليقا سواء كان التعليق بالنية كقوله لاجنبية انت طالق ونوى ان تزوجها او انت طالق ان دخلت الدار ونوى ان دخلتها بعد نكاحها او بالبساط كقوله عند خطبة امراة هي طالق ولم يقل ان تزوجها لان وقوع هذا الكلام عند الخطبة بساط يدل على التعليق مع عدم النية ومثل قوله عند خطبتها ما اذا قال ذلك غير خاطب لها تزوج فانه يدل على التعليق بدلالة اللفظ ولو لم يكن معنا هنا لو قال ملكت مثل قوله ما في عصمته وذكر الضمير في ملكه نظرا للفظ ما او لعدم ارادة تعين معنا هنا لو قال ملكت مقوله ما في عصمته **وتكلم عقبه** من غير بناء على اللغة الفصيحة اي عقب النكاح فلا وليه دخول الدار في الثانية وقوله **وعليه النصف** مفرع على ما قبله يعني ان للزوجة المعلق طلاقها على تزوجها او على دخول الدار ونوى بعد نكاحها النصف من صداقها لكن في الثانية ان دخلت قبل البناء وان بنى لها جميعه **الا بعد ثلاث على الاصوب** يعني انه اذا اتى بصيغة تقتضي التكرار كقوله كلما تزوجتك فانت طالق فانه يتكرر عليه الطلاق وكلما تزوجها وعليه النصف كلما عقد الا ان يتكرر نكاحها ثلاث مرات ثم يتزوجها بعد زوج فقيل ان تتزوج زوجا فلا يلزمه ما لها صداق على الاصوب عند التونسي وعبد الحميد لان النكاح فاسد اما لو تزوجها بعد زوج بعد الثلاث يلزمه النصف اتفاقا **وبعبارة** الا بعد ثلاث او قبل زوج فلا شيء لها واما بعد زوج فيعود الحنث والنصف الا ان تتم العصمة وهكذا لان العصمة لم تكن مملوكة حين اليمين وانما حلف على كل عصمة مستقبلة بخلاف ما لو كان متزوجا فحلف بالبادات التكرار فيختص بالعصمة التي هي مملوكة فقط وقوله وعليه النصف ادار كل مسمى لها وان فلا شيء عليه **ولو دخل فالمسمى فقط** يعني انه اذا تزوج بهذه المراة الاجنبية التي علق طلاقها على تزوجها ودخل بها فليس عليه الا المسمى ان كان والا فصداق المثل ورد بقوله فقط قول من قال يلزمه صداق ونصف **وبعبارة** فالمسمى اي فعليه المسمى وسواء دخل بعد الثلاث وقد تزوجها قبل زوج انه من الفاسد الذي يمضي بعد البناء او دخل قبل الثلاث وهو ظاهر كقوله **كواطئ بعد حنثه ولم يعلم** مشبه في انه ليس عليه

ان

الا المسمى ولو وطء مرارا استنادا الى العقد الاول والى عقد العالة التي لا ينفع لكونه طابعة ام لا انه ليس ترتيب محض والشبهة في وطئه منفردة ولو علم تعدد عليه الصداق الا ان يكون الطلاق العالق فيه رجعيا فلا صداق عليه سواء كان عالما ام لا وما تقدم من انه اذا علم تعدد عليه الصداق في محله حيث كانت غير عالمة او مكرهة والا فلا شيء لها ثم ان المراد بقوله ولم يعلم اي لم يعلم الحكم وهو خروج منه الوطء وقوله ولم يعلم يرجع للمشبه والمشبه به **كان اتعين كثيرا او بلدا او زمن يبلغه عمره ظاهرا** التشبيه في لزوم الطلاق اي وكما يلزمه الطلاق في المسالة المتقدمة وهي ما اذا قال للمراة الاجنبية ان تزوجتك فانت طالق كذلك يلزمه الطلاق ان قال كل امراة اتزوجها من الجنس الفلاني وذلك الجنس المعلق عليه الطلاق بالنسبة الى ما بقي قليل كقوله كل امراة اتزوجها من السودان او من الروم او ممن طالق وكذلك يلزمه الطلاق اذا قال كل امراة اتزوجها الى سنة او الى اجل يعيش لمثله طالق فانه يلزمه وذلك يختلف باختلاف العالم شبابا وكهولة وشيخوخة ابن شعبان ويعم في هذه بالتسعير عاما وبلزمه اذا كان اجل مما فيه الاجل ان احتمال موته قبله وفقد الشيء عليه احتمال موته قبل بلوغه **لا فيمن تحته** يعني ان من حلف لا يتزوج من الجنس الفلاني او البلد الفلانية ولم زوجة من ذلك الجنس او البلد تحته قبل الحلف فانه لا ترد عليه **وبعبارة** ان اجنبية تتم في اليمين بلم يلزم الطلاق وغير بتغير نكاحها وهي هل اليمين تعمه تحته **الا اذا ابانها ثم تزوجها** بنعم مشمولة باليمين وتطلق بعد تغيرها وتقرع ما في نعت الاخر **والعرق** بين ما هنا وبين قوله في باب اليمين وبدوام ركوبه ولبسه في لا ركبت ولا لبست حيث جعل الدوام كالابتداء ان اكثر العلماء لا يرى التعليق والتزويج حقيقة انشاء عقد جديد ولم تزوج نفت قوله ان تزوجتها بخلاف اركب والبس فانه ليس كذلك من كل وجه وان حلف انه لا يعزى ان نيته انه لا يبقى ركوبا ولا لبسا عمل بنيته ايضا **ولو نكاحهما** الضمير يرجع للمراة التي علق طلاقها على تزوجها يعني لا يقتضي التكرار ابانه يجوز للشخص اذا قال ان تزوجت فلانة فانها طالق فانه يباح له ان يتزوجها وتطلق عليه بمجرد العقد عليها وفائدة جواز تزوجها مع انه لا يترتب عليه مقصود وهو الوطء والالفاظ عن ما لا يترتب عليه مقصود لا شيء تظهر في المستقبل عليها لمن ونفع معه بدل النفقة ولذلك لو كان الطلاق معلقا بلفظ يقتضي التكرار فانه لا يباح له زواجها لانه لا فائدة فيه **ونكاح الاماء في كل حرة** يعني انه اذا قال كل حرة اتزوجها فهي طالق فانه يباح له ان يتزوج بالاماء لا لانه ضار بسبب ذلك كعادم الطول وان كان مليا ولا يراعي خشية العنت هنا ما لم يقدر على التسري والا وجب فان عتقت بعد تزويجها فمقتضى قولهم ان الدوام ليس كالابتداء في مسالة لا فيمن تحته انها لا تطلق عليه **ولزم في المصرية فيمن ابوها كذلك والطارئة ان تخلقت بخلقهم** يعني ان من حلف بالطلاق لا يتزوج مصرية فانه يحنث في من ابوها مصري ولزم ايضا فيمن ابوها كذلك وامها شامية مثلا والام تبع للاب وفي الطارئة المتخلقة بخلق نساء المصر في طباعهن وسيرتهن **وفي مصر يلزم في**

عملها ان نوى والا فلمحل الزوج الجمعة يعني انه اذا حلف انه لا يتزوج بمصر فانه يحنث اذا تزوج
بمصر وفي عملها ان نواه والمراد بعملها اقليمها وسواء تزوج بمدينة او بغيرها مما يدخل في
عملها بان نوى البلد خاصة او لم ينو شيئا فان اليمين تلزمه فيما على مسافة يلزم الاتيان منها الى
الجمعة وذلك ثلاثة اميال من المنار لانه الموضع الذي تلزم فيه الجمعة كما عند ابن القاسم وحيث اطلقت
مصر تنصرف للقاهرة للعرف والامور العرفية تتبع العرف والقاهرة المراد بعملها
الفضاء وهو مصر ونواحيها كجزيرة الفيل وبولاق وبركة الحاج ومصر العتيقة ونحو ذلك
السلطان اذ يبعد قصد الحالف الخروج عن الاقليم بالمرة ولزم المواعدة بها يعني ان من حلف
ان لا يتزوج بمصر فانه يجوز له ان يواعدها على التزويج في مصر ويخرج بها عن العمران ثم يتزوجها
خارج المحل الذي تلزم منه الجمعة ويعقد عليها لان العقد بموضع العقد لا بموضع المواعدة لا ان
عم النساء او ابقى قليلا ككل امراة اتزوجها الا تفويضا هذا مخرج من قوله كان ابقى كثيرا
ومعنى عموم النساء ان يقول كل امراة اتزوجها طالق فاذا قال ذلك فانه لا يلزمه شيء للحرج والمشقة
ولا فرق بين ان يكون ذلك معلقا او لا كقوله ان دخلت الدار فكل امراة اتزوجها طالق ثم دخل
الدار فانه لا شيء عليه والمثال يلزمه اليمين ان كان ابقى لنفسه التسري او الزوجة قبل علمه
من السرية وكذلك لا يلزمه اليمين اذا ابقى قليلا كقوله كل امراة اتزوجها طالق الا من القرية
الفلانية وهي صغيرة لان تبقية ذلك القليل ينزل منزلة التعميم وكذلك لا يلزمه شيء اذا
قال كل امراة اتزوجها الا تفويضا فهي طالق لانه غير معروف واما لو قال كل امراة اتزوجها
تفويضا فانه يلزمه بلا خلاف فان قيل ما الفرق بين من عم النساء فلا يلزمه وبين من
قال كل امراة اتزوجها عليك طالق فانه يعم ويلزمه بالملك الذي علق مع انه عم في كل امراة
فالجواب ان ذلك فيه اختصاص بالتي يتزوجها عليها فلذلك لزم وفي غيره تعميم
التحريم فتامله فانه دقيق او من قرية صغيرة معطوف على المستثنى ولا مفهوم لصغيرة
والمعنى انه حنث لمستثنى معروف او قال من قرية كذا وهي صغيرة اذ ليس مفهوم صغيرة من
جملة منقوله والصغيرة هي التي ليس فيها ما يتزوج به لاجل فيها ما يتزوج به لاجل
فيها عددا يغني منه كما قاله ابو الحسن او حتى اخشى العنت وعمي يعني اذا قال كل امراة
اتزوجها فمثلا الى ان اخشى العنت طالق وعمي فانه لا شيء عليه وله ان يتزوج من شاء فلا تطلق
عليه ولو لم يخش العنت لانه كمن عم النساء ومثله حتى ينظر ها فلان فعمي او مات
وقال ابن المواز لا يتزوج حتى يخشى العنت ولم يجزه ابن يتيسر وعبر وحتى هنا استثنائية
والمستثنى منه مقدر اي اذا قال كل امراة اتزوجها طالق حتى انظر ها الى الزوج
انظر اليها فالطلاق معلق على التزويج من غير رؤية وبهذا تعلم ان كلامه ظاهر رحمه
الله ونعبارة يصح ان تكون حتى جارة اي الى ان يعني عليه الطلاق الى ان
ينظرها وان تكون تعليلية اي لاجل ان ينظرها وان تكون استثنائية او الابكار بعد كل
ثيب او بالعكس يعني انه اذا قال كل ثيب اتزوجها فهي طالق ثم قال وكل بكر اتزوجها
فهي طالق فانه لا يلزمه شيء في الابكار ويلزمه في الثيبات لتقدمهن في يمينه وكذلك

اذا قال كل بكر اتزوجها فهي طالق ثم قال كل ثيب اتزوجها فهي طالق فانه لا يلزمه شيء في الثيبات
ويلزمه في الابكار لتقدمهن في يمينه فقوله او الابكار اي او لا يلزمه في الابكار بعد كل ثيب كما لا يلزمه
في الثيبات بعد كل بكر في العكس لان الحرج والمشقة مع الثانية دون الاولى وهذا هو
المشهور وظاهر صنيع المؤلف وعطفه على قوله الا ان عم النساء عدم لزوم اليمين معا وحكاه
جماعة واختاره اللخمي لكن مذهب ابن القاسم وابن كنانة وسحنون وغيرهم مما فرق كما قرره
الشراح ايضا وقيل يلزم فيهما نظرا للتخصيص في كل منهما وانظر هل الزوج اليمين في الثيبات عند
تقديمهن ولعله يقدر على وطء الابكار وهو ظاهر كلامهم مع انه في هذه الحالة التي لزمته اذا عم
النساء لان نساء في هذه الحالة غير الابكار وقدرها على نفسه اولا تامل او خشي في المؤجل
العنت وتعذر التسري يعني انه اذا قال كل امراة اتزوجها الى اجل كذا فهي طالق وعين اجلا
يبلغه عمره في ظاهر الحال فانه يلزمه الا اذا خشي العنت اي الزنى وتعذر عليه التسري فانه يجوز
له ان يتزوج ولا شيء عليه واما المؤجل باجل يبلغه عمره ظاهرا فانه لا شيء عليه ولو لم يخش العنت
فالمؤجل للعمر اي الذي تحقق فيه اليمين ان يبلغه عمره ظاهرا او ادى امراة قال ابن القاسم
اذا قال اخر امراة اتزوجها طالق لا شيء عليه لانه لا يقف على الاخيرة الا بالموت ولا يطلق
على ميت وهو كمن حرم جميع النساء اذ لا يستقر ملكه على امراة ابدا لاحتمال ان تكون التي تليها وهي
اخر امراة فكلما تزوج بامراة حيل بينه وبينها واشار بقوله وصوب وقوفه عن الاولى حتى
ينكح ثانية ثم كذلك لقول ابن المواز وسحنون وغيرهما ان يقف عن وطء الاولى حتى ينكح ثانية
فتحل له الاولى ويوقف عن الثانية حتى ينكح ثالثة وهكذا وكما كان في الذي يوقف عنها تعذيب
وهي الموقوفة كالمولى اي في الموقوفة هو عنها كالمولى دار رفعته فلا اجل
من يوم رفعته لان اليمين ليست بنص تجيز فيها حكم الوطء فاذا انقضى ولم ترض بالمقام معه من غير
وطء طلقت عليه فان تزوج امراة فماتت وقف ميراثه منها حتى يتزوج ثانية فيأخذ او
يموت قبل ان يتزوج فيرد الى ورثتها واذا مات الزوج عمر وقفا عنها فانها لا ترثه ولها نصف
الصداق لانها المطلقة لا الباقية اخر امراة له ولا عدة عليها واختار اللخمي قول سحنون
وابن المواز ورجع عن قول ابن القاسم القائل بعدم اللزوم ولكن قال الا ان الاولى حلال ولا
سحنون على الوقف عنها ابن المواز انه لا شيء عليه فيها لانه لما قال اخر امراة علمنا انه يريد
جعل لنكاحه اخرا لم يرد بيمينه واحدا على ان بعده واليه اشار بقوله واختاره الا في الاولى
اي واختار اللخمي قول سحنون الا في الاولى فانه لا يلزمه شيء فيها ولو قال اول امراة اتزوجها
طالق واخر امراة اتزوجها طالق فانه يلزمه الطلاق في اول من يتزوج ويجري في اخر امراة
القولان قول ابن القاسم وقول سحنون وابن المواز ويجري فيها اختيار اللخمي وان قال ان لم اتزوج
من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها يعني ان الشخص اذا قال ان لم اتزوج من
اهل المدينة فالتي اتزوجها من غيرها طالق فتزوج امراة من غير اهل المدينة نجز طلاق التي
في العقد وسواء تزوج من غير المدينة قبل ان يتزوج منها او بعد ان يتزوج منها بناء على
انها مطلقة لانه في قوة قوله كل امراة اتزوجها من غير المدينة فهي طالق وهو الذي

يحوز من الجواهر وهو كما في المدونة عند ابن رشد وكلام اللخمي يدل على انه انما يلزمه الطلاق اذا تزوج من
غير المدونة قبل ان يتزوج منها بناء على انها شرطية لا ابد فيه فوقع قولنا ان تزوجتها من غير المدونة قبلها
فهو طالق والى هذا اشار بقوله **وتؤولت على انه انما يلزمه الطلاق اذا تزوج من غيرها قبلها** واما
ان تزوج من المدونة اولا ثم تزوج من غيرها فلا تطلق على بناء الشرطية كما مر **واعتبر في ولايته عليه**
حال النفوذ يعني ان الحقيقة تشرح لقوله وركنه اهل الا ان المعتبر في ولاية الاهل الا الزوج عليه ان
على المحل وهو العصمة حال النفوذ اي وقوع الشيء المحلوف عليه لا وقت التعليق فما يترتب يظهر في نحو
مسئلة العبد الاتية عند قوله ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت له الثلاث وان
لم يملك العبد الثالثة عند التعليق **فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها**
وفعلته حنث الا ان يقوم العصمة المعلق فيها شيء يعني مفرع على ما قبله من ان المعتبر في وقوع
الزوج على المراة حال النفوذ فلهذا اذا قال الزوج لزوجته ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا ثم ابانها بان
خالعها او طلقها طلقة رجعية وانقضت العدة ثم فعلت ذلك المحلوف عليه فلا شيء عليه
لانها الان اجنبية ومحل الطلاق معدوم فلو تزوجها بعد ان ابانها ثم فعلت المحلوف لزمه ما حلف
به ان بقي من العصمة المعلق فيها شيء بان كان طلقها اولا واحدة او اثنتين وسواء تزوجها
قبل زوج او بعده لان نكاح الاجنبي لا يهدم الطلاق السابق ومحل اللزوم اذا لم تكن اليمين مقيدة
بزمن وانقضى اما لو انقضى زمنها فلا تعود كما لو حلف ليقضينه حقه في هذا الشهر فابانها
ثم بعد انقضاء الشهر ردها ولم يقضيه فلا شيء عليه ولو حلف لا يفعل كذا ففعله فحنث فلا يحنث
ثانيا الا ان يكون بادات التكرار او نوى التكرار ولا يخرج عن هذا الا مسئلة ترك الوتر فيتكرر فيه الحنث
بتركه الا ان ينوي مرة وهي مسئلة تعبدية لا يقاس عليها واحترز بقوله ان بقي الخ عما لو ابانها
بالطلاق الثلاث ثم تزوجها بعد زوج ثم انها فعلت المحلوف عليه فلا يلزمه شيء لان العصمة
المعلق عليها قد زالت بالكلية ورجعت عليه بعصمة جديدة ولو كان تعليقه بادات تكرار كقوله
كلما دخلت الدار فانت طالق فاذا ابانها فكانها ماتت او طلقها وصارت كغيرها ممن لم يسبق
له عليها يمين **كالظهار** تشبيه تام والمعنى انه اذا قال لزوجته ان دخلت الدار مثلا فانت علي
كظهر امي ثم ابانها دخلت فانه يلزمه الظهار فلو ابانها ثم دخلت الدار فانه لا يلزمه الظهار
لزوال العصمة وملكه فلو نكحها فدخلت الدار فانه يلزمه الظهار ان بقي من العصمة المعلق عليها
شيء فان لم يبق منها شيء كما لو ابانها بالثلاث ثم رجعت اليه بعد زوج ثم دخلت الدار فانه لا
يلزمه الظهار لانها عادت اليه بعصمة جديدة **لا محلوف لها ففيها وغيرها** صورتها
انه قال لزوجته ان تزوجت عليك فالتي اتزوجها طالق او قال كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق
فزوجته محلوف لها فيلزمه الظهار وفيمن يتزوجها عليها في العصمة الاولى وغيرها فكل
من يتزوجها عليها تطلق عليه بمجرد العقد فلو طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها
فان التي تزوجها عليها تطلق وهذا المحلوف لها وهو الذي عليه الحذاق كما في كتاب الايلاء بخلاف
المحلوف بطلاقها وهي المتقدمة عند قوله ولو نكحها وفعلته حنث ان بقي من العصمة المعلق فيها
شيء **ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها طلقت الاجنبية ولا حجة له انه لم يتزوج عليها وان ادعى نية**

119

قصد الا ان يجمع بينهما **وهل لان اليمين على نية المحلوف لها او لقيام عليه بينة تأويلان** اللخمي في
كتابه يرجع للمحلوف لها بدليل قوله ولا حجة له الخ والمعنى انه اذا قال لزوجته كل امراة اتزوجها عليك
فهي طالق ثم انه طلق زوجته المحلوف لها طلاقا رجعيا وانقضت عدتها او بائنا دون الثلاث كما
مر او فيدا او بالثلاث كما عند المواق ثم تزوج بامراة اجنبية ثم انه تزوج المحلوف لها فان الاجنبية
تطلق عليه بمجرد العقد على المحلوف لها ولا تعتبر نيته اذا قال انما تزوجت المحلوف لها على غيرها ولم
اتزوج غيرها عليها لانه يحمل قصده على الا يجمع بينهما وقد جمع فقيل لانه لا يتوان البينة قامت
عليه بذلك ولو جاء مستفتيا لصدق وقيل لانه حلف للزوجة واليمين على نية المستحلف وهو انه لا
يجمع بينهما **فان قيل** النية هنا موافقة لظاهر اللفظ لا مخالفة فكان ينبغي ان يقبل قوله ولو
مع البينة **فالجواب** ان يمينه محمولة على عدم الجمع وهو قصد انه حلف لا يجمع معها
في هذه الجملة ولا دعواه مخالفة لذلك باعتبار الحمل فلا يقبل قوله مع البينة او ان اليمين
وان وافقت مدلول اللفظ لغة لكن خالف مدلوله عرفا كما حلفه لا يحلها منه وقال ابن حبيب فانها خالفه
مع انها موافقة لمدلول اللغة **وفيما عاشت مدة حياتها الا لنية كونها تحته** عطف على قوله و
لمن في المدونة والمعنى انه اذا قال كل امراة اتزوجها ما عاشت فلانة طالق ومراده بفلانة
امراة معينة فانه يلزمه اليمين مدة حياتها وسواء كانت فلانة تحته وقت الحلف او لا الا ان
تكون فلانة تحته وينوي حياتها مدة دوامها زوجة له فاذا طلقها بدون الثلاث ثم تزوج غيرها
فقيل لم يحنث لانه نوى ما عاشت فلانة فقال لا انه نوى بقوله ما عاشت مدة دوامها
تحته وقد ابانها فانه لا يحنث عليه وتقبل نيته ولو في القضاء لانها موافقة للفظ بخلاف
المسئلة السابقة **ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت** تقدم انه قال واعتبر في
ولايته عليه حال النفوذ لا حال التعليق فلو قال العبد ولو ذا شائبة ان كلمت زيدا مثلا فانت
طالق ثلاثا ثم ان العبد عتق ثم انها كلمت زيدا فانه يلزمه الطلاق الثلاث لما علمت ان المعتبر
في وقوع الطلاق انما هو حال النفوذ وهو حر لا حال التعليق ولو دخلت قبل عتقه لزمته
اثنتان واعاد الا بعد زوج ولو عتق بعد ذلك فلو قال العبد ان دخلت الدار فانت طالق طلقتين ثم انه
عتق ثم انها دخلت الدار فانه يقع عليه طلقتان وتبقى معه بطلقة واحدة واليه اشار بقوله **اثنتين**
وبقيت واحدة لانه حر وقت النفوذ يملك ثلاثا على زوجته وصار بمنزلة العبد يطلق زوجته طلقة
واحدة ثم يعتق فانها تبقى معه بطلقتين واحدة لرقها لانه نصف طلاقه وهي طلقة ونصف طلقة
فيكمل عليه وتبقى معه بطلقة واحدة واليه اشار بقوله **كما لو طلقها واحدة ثم عتق** فالولا انه
لما عتق ملك عليها عصمة حر وقد طلق النصف الا ان كان نصف طلاقه قد ذهب بطلاق كونه
له طلقة ونصف طلقة فصارت طلقتان وبقيت له واحدة فلو علق العبد واحدة على الدخول ثم عتق
ثم دخلت بقيت معه بطلقتين ولو علق الطلاق على مغيب بعد كقوله ان فعلت كذا فانت طالق
ففعلته بعد عتقه بقيت له طلقتان كما قاله الشيخ ابن عبد السلام لانه انما ينظر الى يوم الحنث
كما لو قال ان فعلت كذا فانت حر فيعتق **ولو علق طلاق زوجته المملوكة لابيه**
على موته لم ينفذ يعني ان المراة اذا تزوج بامة والده وعلق طلاقها على موت ابيه بان قال لها انت

وتوفى انه جا القابر ... اوما ... من قاله الفراه ... انه اذا كان ... واذا ان
... وفالح ايضا عقب ... فول الجواب ... انت طالق ان ... الملغ
... فيقع ... للتعليق ... الا اذا ... اللغة ... التعليق ... الى
... من الطلاق ... لو ... طالق ولا ... انت طالق ان ...

طالق عند موت ابي اوان مات او يوم موت ابي كما قال ابن عرفة قال ذلك كابن ... لان المعلق والمعلق عليه
يقعان معا في زمن فلم يعد الطلاق عند موت الاب محلا يقع عليه وقد علمت ان المحل احد اركان الطلاق
والماهية المركبة من اجزاء تنعدم بانعدام بعض اجزائها ولا يراد بكون هذا الاب مورثا فلو مات
من قبل وقع الطلاق اذ لا يرث المسلم الكافر قاله ابن عرفة **والعظم طلقت وانا طالق او انت مطلقة**
او الطلاق لازم لا منطلقة وتلزم واحدة الا لنية اكثر الكلام الان على الركن الرابع وهو الصيغة
والمشهور ان النية لا تكفي في الطلاق بل لا بد معها من اللفظ واما الطلاق بالكلام النفسي الزجيه
للخلاف ان فسيأتي معناه والمراد بقوله ولفظه اللفظ الصريح الخ ... العصمة دون غيره من
سائر الالفاظ وهو ما فيه الطاء واللام والقاف ويأتي الكلام على الكناية الظاهرة والخفية واما
منطلقة فليس من الفاظ الطلاق فلا يلزم فيه طلاق الا مع النية لان العرف نقل انت طالق من
الخبر الى الانشاء ولم ينقل انت منطلقة والفاظ الطلاق تنقسم الى خمسة اقسام ما يلزم به
طلقة فقط الا لنية اكثر مثل ان يقول انت طالق او انت مطلقة او قد طلقتك او الطلاق لي لازم
او قد اوقعت عليك الطلاق او انا طالق منك وما اشبه ذلك مما ينطق به بالطاء واللام والقاف وما
يلزم به ثلاث ولا ينوي وسواء كان مدخولا بها ام لا واليه الاشارة بقوله فيما ياتي والطلاق في بتة
وحبلك على غاربك وما يلزم به ثلاث وينوي في غير المدخول بها فقط واليه الاشارة بقوله والثلاث
في كالميتة الى قوله او دا ... عليه وما يلزم به ثلاث وينوي في المدخول بها وغيرها واليه
الاشارة بقوله وثلاث في خليت سبيلك وقسم ينوي فيه وفي عدده واليه الاشارة بقوله ونوي
فيه وفي عدده كاذهبي وانصرفي او لست لي بامرأة وشبه ما يلزم فيه واحدة مما هو من الكناية
بقوله **كاعتدي** فتلزم واحدة الا لنية اكثر فلو قال انت طالق اعتدي لزمه طلقتان الا ان ينوي بقوله
اعتدي اعلامها بان عليها العدة وان قال انت طالق واعتدي لزمه طلقتان ولا ينوي واما ينوي
في الاول لانه مرتب على الطلاق كترتيب جواب الشرط على الشرط والعطف بالواو ينافي
ذلك والظاهر ان العطف بثم كالعطف بالواو بخلاف العطف بالفاء فكعدم العطف
وصدق في نفيه ان دل بساط على العد هذا راجع لقوله كاعتدي او صدق بيمين في دعوى نفي ارادة
الطلاق بعد قوله اعتدي اذا دل دليل على ذلك كما اذا كان جوابا لعدد دراهم او غيرها ولا شي عليه
او كانت موثقة وقالت اطلقني وان لم تسأله فتأويلان يعني اذا قال لزوجته انت طالق وهي
في هذه الحالة وهي موثقة بقيد ونحوه وقالت اطلقني وقال انما اردت من الوثاق ولم ارد به الطلاق
فانه يصدق في نفي ارادته وان لم تسأله ففي تنويته وعدمها اذا احضرته البينة تاويلان واما
في الفتوى فيصدق ولو امرأة وقوله وكانت الخ راجع لقوله انت طالق **والثلاث في بتة** هذا
شروع منه في القسم الثالث والمعنى ان الزوج اذا قال لزوجته احد هذه الالفاظ الخمسة
فانه يلزم من الطلاق الثلاث لان البتة من القطع فكان الزوج قطع العصمة التي بينه وبين زوجته
ولم يبق منها شيء ولا ينوي بناء بها او لم يبن وهذا الى قوله ونوي فيه وفي عدده لا كناية
وحبلك على غاربك او واحدة بائنة يعني ان الزوج اذا قال لزوجته حبلك على غاربك لا ...
فانه يلزم من الثلاث ولا ينوي في ذلك بنى بها ام لا فهو كالبتة في عدم التنوية وان

الحبل كناية عن العصمة التي بيد الزوج وكذلك يلزم منه الثلاث اذا قال لزوجته بعد البناء كما في المدونة
انت طالق واحدة بائنة وهو مثل البتة في لزوم الثلاث ولعل المؤلف لم يذكر ذلك بعد البناء لوضوح
ولكان المدونة تقتضي عوض بعد الدخول انما هي بالثلاث اما قبل الدخول او قارنته عوض فواحدة
ونعت بالثلاث وانما لزمته الثلاث لانه قطع القطع عن قوله واحدة والتفت الى قوله بائنة
لهيئا طالق للعروج وواحدة تعين ... او دفعه بالطلقة **او نوا ها اغلقت سبيلك او ادخلي** يعني
ان الرجل اذا قال لزوجته المدخول بها خليت سبيلك او قال لها ادخلي الدار او الحقي باهلك
او استتري او اخرجي وشبه ذلك من تلك الالفاظ الواحدة البائنة فانه يلزم منه الطلاق
الثلاث ولا ينوي وان كانت غير مدخول بها يلزم منه واحدة الا ان ينوي اكثر كما مر في قوله
او واحدة بائنة ولو نوى الواحدة البائنة بقوله انت طالق ونحوه من الالفاظ الصريحة التي
فانه يلزم منه الطلاق الثلاث كما اذا نواها خليت سبيلك بل اولى لانه اذا لزمت الثلاث
مع كناية فاولى مع صريحه **والثلاث الا ان ينوي اقل ان لم يدخل بها في كالميتة والدم**
ووهبتك ورددتك لاهلك هذا هو القسم الثالث يعني ان الزوج اذا قال لزوجته التي
لم يدخل بها احد هذه الالفاظ فانه يلزم منه الطلاق الثلاث الا ان يقول نويت اقل من الثلاث
فانه يلزم منه ما نوى ويصدق مع يمينه كما يأتي عند قوله وحلف عند ارادة النكاح فان نكل
عن اليمين فانه يلزم منه الثلاث اما ان ادعى انه نوى اقل من ذلك فانه لا يصدق وتلزمه الثلاث
او انت او ما انقلب اليه من اهل حرام يعني ان الزوج اذا قال لزوجته التي لم يدخل بها انت
حرام سواء قال علي او لم يقل او قال لها ما انقلب اليه من اهل حرام فانه يلزم منه الثلاث الا
ان ينوي اقل منها فانه يصدق وان قال ذلك لزوجته المدخول بها فانه يلزم منه الثلاث ولا
يصدق ان ادعى انه اراد اقل من ذلك ولو هزل لفظ اهل لكان الحكم كذلك الا انه يعني قوله
فيما اذا قال اما شيئا الزوجة فيصدق حيث لم يذكر الا هل ولا يصدق حيث ذكره **او خلية**
او بائنة او انا يعني ان من قال لزوجته التي لم يدخل بها انت خلية او بائن وسواء قال مني
او لم يقل او انا خلي منك او بائن منك او انا حرام عليك او ما انقلب اليه من اهلي حرام
فانه يلزم منه الثلاث الا ان ينوي اقل من ذلك مما يدخل بها فانه يلزم منه الثلاث ولا ينوي فيما
دون الثلاث **وحلف عند ارادة النكاح** هذا راجع لهذه الالفاظ التي ينوي فيها في غير
المدخول بها فقط والمعنى انه اذا قلنا ينوي واراد ان يتزوج بها فانه يحلف انه ما اراد
الا الواحدة او اثنتين ولا يحلف قبل ارادة النكاح فلعله لا يتزوجها ويفهم منه لو نكل يلزم منه
الثلاث وقوله وحلف الخ اذا تزوج وعلم بالنكاح دون الا رتجاع لان هذا طلاق بائن **ودين**
في نفيه ان دل بساط عليه او ودين في جميع الالفاظ من نية او كناية بيمين ان ... الطلاق
البينة ويغني عنها ما جاء مستفتيا في نفي ارادة الطلاق ومن ... ان دل بساط على نفي
الطلاق وبان تقدم كلام في غير الطلاق يعبر هذا جوابه ولا بان تقدم اذا كان ... ما مستويا
المتعدي ان قال لم طلقها هو او غيره قبله يا مطلقة وزعم انه لم يرد طلاقا وانما ذكر
ما فعل ... في مراجعته على غيرها فقال لها يا مطلقة ... في ...

وهو اللعان صورة ذلك كله وبعضا ان وديرا لا في المدخول بها وغير بها ان دل بساط عليه
وهو راجع لهذه الالفاظ من قوله كالميتة الخ كان يقول اردت في الخنزير مثلا وكان يقول
اردت خالية من الخير وكان يقول بائنة منفصلة وبقوله انا بائن لست منفصل اذ كان بينهما
فرجة لانت منفصلة عني وانا منفصل منك وكان يقول اردت بالدم في الاستغفار اذا كانت
راجعته افترقة لكي يعقد وثلاث في اعتدتي عليك او اشي تقاسيها الا الفداء يعني ان الزوج
اذا قال لزوجته اعتدي عليك فانه يلزمه الثلاث ولا ينوي في المدخول بها الا ان يكون ذلك
بمعنى الفداء فانه يلزمه طلقة واحدة بمعنى الخلع متى يريد ثلاثا وكذلك يلزمه
الثلاث ولا ينوي مطلقا اذا اشترت العصمة من زوجها مثل ان تقول بعني عصمتك علي
ببعض وكذلك لو قالت اشتريت ملكك علي او طلاقك علي انما اشترت كل ما كان يملك
منها بخلاف لو قالت بعني طلاقي فيلزمه واحدة تملك بها نفسها ويلزمه ثلاث لانها
اضافت الطلاق الى نفسها وليس لها نفس طلاق فحمل على انها انما قصدت بقولها طلاقي
مطلق الطلاق ومطلقه واحدة بخلاف لو اضافته اليه لانه يملك الثلاث وظاهر الطلاق
ارادة الجميع وثلاث الا ان ينوي اقل فقط في خلية سبيلك هذا هو القسم الرابع يعني
ان المشهور اذا قال لزوجته التي دخل بها والتي لم يدخل بها خليت سبيلك فان نوى بذلك
الثلاث لزمته وان لم تكن له نية فهي الثلاث ايضا وان قال اردت اقل من الثلاثة فانه يكون
ويلزمه ما نواه في قوله مطلقا في المدخول بها او غيرها وهو راجع لقوله الا ان الاقل
ثلاث والقول انه لا ينوي اقل وواحدة في فارقتك يعني ان الزوج اذا قال لزوجته مطلقا
فارقتك فانه يلزمه طلقة واحدة الا ان ينوي اكثر ونوي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي
او لم اتزوجك او قال له رجل الك امرأة فقال لا وان تقنعي او معتقة او الحقي باهلك او
لست لي بامرأة الكلام الان في الكناية الخفية وهي المحتملة للطلاق وغيره فان لم ينو
اصلا لم يلزمه شيء عليه وهذا هو القسم الخامس وهو ان من قال لزوجته التي دخل
بها والتي لم يدخل بها لفظا من هذه الالفاظ فانه ينوي في الطلاق وفي نفيه وان قال
لم ارد بذلك طلاقا فانه يحلف على ذلك ولا شيء عليه وان قال نويت بذلك الطلاق فانه
يلزمه ما كان له من نية طلقة او اكثر عدد بها وان لم تكن له نية فهو عندي الثلاث الا ان
يعلق الا في ومن قوله لست لي بامرأة بان قال ان دخلت الدار فلست لي بامرأة او
ما انت لي بامرأة فيلزمه الثلاث ان لم ينو به شيئا وكذلك ان نوى به الطلاق ولم ينو
واحدة ولا اكثر فان نوى به غير الطلاق صدق في الفتيا بيمين وفي الفتوى بلا يمين على ما يقتضيه
كلام النوادر على ما ذكر ابن عرفة وان قال لا نكاح بيني وبينك او لا ملك لي عليك او لا
سبيل لي عليك فلا شيء عليه ان كان عتابا والا فبتات يعني ان الزوج اذا قال لزوجته
احد هذه الالفاظ فان كان عتابا لها فانه لا يلزمه شيء بسبب ذلك وان لم يكن ذلك
عتابا بان قال لها ذلك ابتداء فانه يلزمه البتات اي الثلاث قال بعض وينبغي في
المدخول بها وينوي في غيرها وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام يعني ان الزوج اذا قال

قوله رابع الاقوال الثلاثة في وجهك
والعقيقة الطلاق الثلاث فيهما

لزوجته وجهي من وجهك حرام فهل تحرم عليه ولا ينوي في المدخول بها وانما مستقبلا على ظاهر
المدونة وغيرها لكونه لم تقل له الا بعد زوج وقيل لا شيء عليه وقد حكى ابن بشير الاتفاق على اللزوم او على
وجهك حرام يعني ان الزوج اذا قال لزوجته على وجهك حرام تخفيفا على ان يحل تحرم عليه ولا تحل
له الا بعد زوج او لا شيء عليه كما عند اللخمي مع نقل ضعيف وان الوفاق على وجهك حرام بتشديد
على فانها تحرم فقولا واحدا لانه كالوجه فيكمل عليه وينوي في غير المدخول بها او ما اعيش فيه
حرام او لا شيء عليه يعني ان الزوج اذا قال لزوجته ما اعيش فيه حرام فهل تحرم عليه ولا تحل
له الا بعد زوج او لا شيء عليه لان الزوجة ليست من العيش وان تزوج في ذلك جرى في الفضلا لان
ينويها فيلزمه ما عرفته وقيل لا شيء عليه وان ادخلها في يمينه كقوله لها يا حرام او الحلال
حرام او علي او جميع ما املك حرام ولم يرد ادخالها فقولان هذه الفروع الاربعة مشبهة
في القول الثاني فقط المشار اليه بقوله او لا شيء عليه والمعنى ان الزوج اذا قال لزوجته
احد هذه الالفاظ فلا شيء عليه وقوله الحلال حرام او لم يقل علي لا مفهوم له وامتزج والفتوى
مسألة المحاشاة فيخرج الزوجة الا ان يحاشيها وكذلك لا شيء عليه اذا قال لها يا حرام
على ولم يقل انت حرام على ما ذكر ابن عرفة ومثله على حرام واما على الحرام ومنه
فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها وكذلك لا شيء عليه اذا قال جميع
ما املك حرام والحلال ان لم يرد ادخال الزوجة فان نوى اخراجها او لم تكن له نية في الادخال
وعدمه فيلزمه مسألة المحاشاة وهي الحلال علي حرام فكان فيه من الاخراج او لا والفرق
بين الفرعين ان الزوجة لما لم تكن مملوكة لم تدخل الا بادخالها في جميع ما املك بخلاف
الحلال علي حرام فانه شامل لها فاحتيج الى اخراجها من اول الامر وقوله ولم يرد ادخالها
خاص بقوله او جميع ما املك حرام وقوله فقولان راجع لما قبل الكاف من الفروع الثلاثة
وان قال سائبة مني او عتيقة او ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فان نكل
نوي في عدده يعني ان من قال لزوجته التي دخل بها والتي لم يدخل بها احد هذه الالفاظ المذكورة
وقال لم ارد بذلك الطلاق فانه يحلف انه ما اراده ولا شيء عليه فان نكل فان الطلاق يقع عليه
ولكن ينوي في عدده لا فيما اراد ويقبل منه لان نكوله اثبت عليه انه اراد الطلاق وانه كاذب
في قوله لم ارد طلاقا فكانه قال اردت الطلاق ولذلك ينوي في عدده كقوله حرام في قول البعض كيف
يقبل منه انه اراد كذا من العدد وهو منكر اصل الطلاق وليس لنا في هذه الا محض التغليظ
والظاهر انه ان لم يدع نية فيلزمه الثلاث وعوقب راجع لهذا القسم السابق
في قوله ونوي فيه وفي عدده في اذهبي الخ لتلبيسه على نفسه وعلى المسلمين لانه لا يعلم ما اراد
بهذه الالفاظ ومقتضى التغليظ انه يعاقب حلف او نكل ولا ينوي في العدد ان انكر قصد الطلاق
بعد قوله انت بائن او برية او خالية او بتة جوابا لقولها اود لو فرج الله علي من صحبتك
موضوع هذه المسألة اعم من ان يكون قبل الدخول او بعده والمعنى ان الزوجة اذا قالت لزوجها
او دلو فرج الله علي من صحبتك فقال لها جوابا لذلك انت بائن او خلية او انت بتة او قال لها جوابا
قولها انا بائن منك او انا بري منك او انا منك خلي او انت بائن منك وقال لم ارد بذلك الطلاق

لفظ الكلام ابو عمر ومن معه الفقهاء ... ولهل من بعده اكثر الفقهاء ... البلاط القولاية حرفا وكتابة بنفسه
وجعلا من المراجع هذا ... ان السقف الحاء وتحركه للنفس ... الكناية لان الكناية المستعمل اللفظ في
لازم النفس لكن هذا اصطلاح ولا مشاحة ... كلام ... والشارح وقول ... في الانقلاب ... ا

فانه يلزمه كل الطلقة من هذه الالفاظ الطلاق الثلاث ولا تقبل نيته فيما دون الثلاث واتى التعبير
في مفهوم قول المؤلف انكر قصد الطلاق في الكبير وان قصده بكاسقني الماء او بكل كلام لزم
يعني ان الانسان اذا قال لزوجته اسقني الماء او ادخلي او اخرجي او كلي او اشربي ونحو ذلك مما ليس
من الالفاظ الصريحة ولا من الكناية الظاهرة وقصد بذلك الطلاق فانه يلزمه على المشهور لان هذه
الالفاظ من الكنايات الخفية فيلزمه ما نواه من طلقة فاكثر فان لم ينو شيئا فلا شيء عليه واما الوجه ...
كمن دخلها ونحوه وقال اردت الطلاق فلا يلزمه شيء وقولنا ولا من الكناية الظاهرة احترازا من
الظهار فانه لا ينصرف للطلاق ولو قصده على ما ياتي في بابه من قوله ... لا
ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه اذا نواه مع قيام البينة تاويلان وما تقدم من اسقني
الماء من الكنايات الخفية صرح به الشارح وفيه نظر لان الكنايات استعمال اللفظ في لازم معناه
واسقني الماء ليس من لوازم الطلاق وانما هو من باب الطلاق بالنية واللفظ لا من باب النية المجردة
عن اللفظ لانه لا يلزم بها طلاق لا ان قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا يعني ان الرجل
اذا قصد ان يتلفظ بطلاق زوجته فسبق لسانه بلفظ غير الطلاق بان قال اسقني الماء او ادخلي
او اخرجي فانه لا يلزمه شيء لانه لم يقع الطلاق بنية واللفظ اراد ايقاعه بلفظه فوقع في الطلاق
غير هذا اللفظ فلم يقع طلاق بنية ولا بلفظ اراد به او اراد ان ينجز الثلاث فقال انت طالق وسكت
يعني ان الرجل اذا اراد ان يطلق زوجته ثلاثا فقال انت طالق وسكت فانه لا يلزمه الثلاث وتلزمه
طلقة واحدة الا ان ينوي بها الثلاث وسفه قائل يا امي ويا اختي يعني ان من قال لزوجته
يا امي او قال لها يا اختي ويا عمتي ويا خالتي ونحو ذلك فانه يسفه اي يعد من كلام اهل السفه
اعم من كونه على وجه الحرمة او الكراهة وهما احتمالان في النهي الوارد عنه عليه السلام في
قوله لما قال رجل لامراته يا اختي اختك هي فكره ذلك ونهى عنه ولزم بالاشارة المفهمة اي ولزم
الطلاق بالاشارة المفهمة بان احتفت بها من القرائن ما يقطع معاينها بانه فهم منه الطلاق
وهي كصريحه فلا تقبل النية وان لم يقطع معاينها بذلك فهي كالكناية فلا بد فيها من النية
وسواء في ذلك الاخرس والسليم وبمجرد ارساله به مع رسول لا خلاف ان الرجل اذا قال للرسول
بلغ زوجتي طلاقها او اخبر زوجتي بطلاقها انه يقع بمجرد قوله للرسول سواء بلغها الرسول
او لا وقوله ومجرد الخ اي بارساله المجرد وبالكتابة عازما يعني ان الزوج اذا كتب الى زوجته او
الى وليها انها طالق وهو عازم على ذلك فان الطلاق يقع عليه بمجرد فراغه من الكتابة ...
للوقت الطلاق ومنزلة ... وسواء كان في الكتابة اذا جاءك كتابي فانت طالق او
انت طالق وسواء اخرجه ووصل اليها او لم يخرجه او لا ان وصل اليها يعني ان الرجل اذا كتب
لزوجته بطلاقها وهو غير عازم عليه بل كتبه ليستخير ... عازما ايضا بل كتبه واخرجه لينظر
فانه يقع عليه الطلاق ان وصل الكتاب اليها لا ان لم يصل وسواء كتب انت طالق او اذا جاءك كتابي
فانت طالق ... في كلامه ... وقت الكتابة نية فانه يحمل على العزم اللخمي على عدم العزم
ابن رشد على العزم والفرق بين ما هنا من الحنث بالكتابة وبين اليمين من انه لا يحنث الحالف
بالكتابة ولو عازما الا ... المحلوف عليه ان المكالمة لا تكون الا بين اثنين بخلاف باب الطلاق

نقل ... الظهار ... ولبس الا
عن ... الاخر ... ينصرف الى
الطلاق بالنية لانه يكون فيه
الطلاق ... الظهار ... الطلاق
... ح

لان ... لا يكون ... ح
لا يكون ... ح

... والطلاق والظهار ...
... الفضاء ...
... بلاغ

... الطلاق

اذا اختلف ... اللخمي ... ابن رشد ... ابن رشد

وفي لزومه بكلامه النفسي قولان يعني ان الرجل اذا انشا الطلاق بقلبه بكلامه النفسي كما ينشئه
بلسانه من غير تلفظ بلسانه فهل يلزمه الطلاق بذلك او لا يلزمه طلاق في التشهير وليس معنى
الكلام النفسي انه ينوي الطلاق ويصمم عليه ثم يبدو له ان يعتقد الطلاق بقلبه من غير ... وبلسانه
فانه لا يلزمه في ذلك طلاق اجماعا ولما انهى الكلام على اركان الطلاق وكان الركن الرابع
وهو اللفظ تتشعب فروعه طولها شرع في متعلقاته ... فمنها انكرره بعطفها او دونه اشار
اليه بقوله وان كرر الطلاق بعطف بواو او فاء او ثم فثلاث ان دخل يعني ان الزوج اذا كرر الطلاق
بالواو او بالفاء او بثم بان قال لزوجته انت طالق وطالق وطالق او انت طالق فطالق ... اذا جرى
بين ان يعبر المتنوع العطف او لا وحكم الفاء وثم كذلك فانه يلزمه الثلاث ولا ينوي في ارادة التا
كيد في لزوم واحدة لان العطف ينافيه ومشى المؤلف في الواو على راي ابن القاسم انه احتمل
الفاء وثم فلا ينوي فيهما وغير المدخول بها كالمدخول بها على المذهب بناء على المشهور فيمن اتبع الخلع
طلاقا ولا بد من النسق في غير المدخول بها مفهوم المؤلف ان دخل بها لا مفهوم له على المشهور كمع
طلقتين مطلقا يعني ان الزوج اذا قال لزوجته التي دخل بها او التي لم يدخل بها انت طالق مع
طلقتين او معهما او مقرونة بهما او تحتهما او فوقهما او نحو ذلك فانه يلزمه الطلاق الثلاث
وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها ان نسقه الا لنية تاكيد فيهما تقدم انه قال وان كرر
الطلاق بعطف بواو او فاء او ثم وهذا قسيمه وهو انه اذا كرر الطلاق من غير شرط نسق في المدخول
بها ويشترط النسق في غيرها والمراد بالنسق المتابعة من غير فصل بكلام او سكت اختيارا لا سعال
ونحوه ومحل اللزوم ان لم ينو التاكيد فان نوى بلفظ الثاني والثالث التاكيد فانه ينفعه ويقبل
منه وتلزمه واحدة فقط مدخولا بها ام لا في غير معلق بمتعدد متعلق بنية تاكيد لان نية التاكيد
انما تنفع اذا لم يكن تعليق اصلا او تعليق متحد كانت طالق ان دخلت الدار وانت طالق ان دخلت الدار او انت
طالق ان دخلت الدار وانت طالق ان دخلت الدار واما في المعلق بمتعدد كانت طالق ان كلمت
... انت طالق ان كلمت فلانا اخي فكلمت ... طلقتان ... ان كلمت انسانا
فانت طالق ثم قال ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته لزمه طلقتان ... وهو المعول عليه
ان كلمت فلانا ... مع غير المعول عليه بقوله ان كلمت انسانا فانه شامل لفلان ...
في نفسه ... ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فان لم ينو اخبارا ففي لزوم
طلقة او اثنتين قولان يعني ان من اوقع على زوجته التي دخل بها طلقة رجعية ولم تنقض عدتها فقيل
له ما صنعت فاجابه بقوله هي طالق فان اراد الاخبار بما فعل فانه يلزمه طلقة واحدة
وهي الاولى وان نوى الانشاء فانه يلزمه طلقة ثانية مردفة على الاولى وان لم ينو اخبارا او انشاء
فقيل تلزمه الطلقة الاولى فقط حملا على الاخبار كما عند اللخمي وقيل يلزمه طلقتان كما عند غيره حملا
على الانشاء قولان للمتاخرين واما الكائنة غير مدخول بها او كان الطلاق بائنا بان كان على وجه
الخلع او رجعيا وانقضت العدة وقال مطلقة او طلقتها فلا يلزمه الا الطلقة الاولى اتفاقا
محل القولين مقيد بقيود ان تكون الزوجة مدخولا بها وان يكون الطلاق رجعيا ولم تنقض عدتها
وان لا تقصد محمل الاخبار او الانشاء ... المؤلف على القول بلزوم واحدة حيث كان له فيهما

ح
الطلاق بلا عطف بان قال الزوج ... المعتمد ... انت طالق انت طالق
انت طالق او قال انت طالق طالق
طالق بلا عطف ... المعتمد ...
يلزمه الثلاث ...

ط
ومعنا ... اعلم ان الشيء اذا كان متعددا
... خصوصه ... اذا اجتمع
مع غيره ...
... مع غيره بالعموم والخصوص

وان يكون في الفضاء ... على ... السراح

طلقة واحدة وأراد رجعتها وهو الراجح من القولين ذكره ح لأنه إن لم ينفع لم يقع طلاق وكان يلزم من نوى أنه يملك الرجعة على الوجهين جميعا ولما كان الحكم تجزئة الطلاق أنه يكمل وحكم هذا الباب على ثلاثة أقسام ما يلزم فيه واحدة وما يلزم فيه اثنتان وما يلزم فيه ثلاث أشار إلى ذلك بقوله ونصف طلقة أو طلقتين أو نصفي طلقة أو نصفا وثلث طلقة أو واحدة في واحدة أو متى ما فعلت وكرر أو طالق أبدا طلقة يعني أن المكلف إذا قال لزوجته أنت طالق نصف طلقة فإنها تكمل عليه طلقة كاملة وكذلك إذا قال لها أنت طالق نصف طلقتين أو نصفي طلقة أو نحو ذلك من الأجزاء كعشر طلقة فإنه يلزمه طلقة واحدة وكذلك إذا قال لها أنت طالق نصف وثلث طلقة فإنه يلزمه طلقة واحدة لرجوع الجزءين إلى طلقة واحدة لذكر الطلقة في المعطوف دون المعطوف عليه وكذلك إذا قال لها أنت طالق طلقة في طلقة فإنه يلزمه واحدة إذا كان يعرف الحساب وإلا فاثنتان وكذلك يلزمه طلقة واحدة إذا علقه بأداة لا تقتضي التكرار كقوله إذا ما أو متى ما دخلت الدار وكرر الفعل وسواء قصد بها الا وكذلك يلزمه طلقة واحدة إذا قال لها أنت طالق أبدا أو إلى يوم القيامة لأن المعنى أنت طالق واستمر طلاقك أبدا وهو إذا طلقها واحدة ولم يراجعها فقد استمر طلاقها أبدا وقوله ونصفا معطوف على الثلث والباء بمعنى في لا ولزوم في الإشارة وفي نصف طلقة وطلقة فاعل بفعل محذوف دل عليه فاعل كرر وقوله أو طلقتين معطوف على طلقة وقوله أو متى ما فعلت وكرر مبني للفاعل إن كسرت ناء فعلت وفاعله ضمير الحالف وللمفعول إن كسر التاء ونائبه يعود على الفعل المحلوف عليه ولو جمع المرأة في باب البناء للفاعل وتعين البناء للفاعل التأنيث لأنه مستتر لحقيقي التأنيث وفي تقرير الشرح لقوله أو متى ما الخ نظر مذكور في الكبير **واثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين** يعني أنه إذا قال لزوجته أنت طالق ربع طلقة ونصف طلقة فإنه يلزمه طلقتان لأن كل جزء من الربع والنصف المذكورين مضاف إلى طلقة غير التي أضيف إليها الآخر فكل منهما أخذ جميعه فاستغل وكان النكرة إذا أعيدت بلفظ النكرة كانت الثانية غير الأولى **والطلاق كله إلا نصفه** يعني أن من قال لزوجته أنت طالق الطلاق كله إلا نصفه فإنه يلزمه طلقتان لأن المراد بحكم التجزئة التكميل ولما كان الحاصل طلقة ونصفا كملنا عليه الكسر بطلقة ومثله إذا قال لها أنت طالق ثلاثا إلا نصفها وأما لو قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف الطلاق فإنه يلزمه الثلاث ومثله أنت طالق الطلاق كله إلا نصف الطلاق فغي بيران بفرق نصفه ونصف الطلاق أن الطلاق المبهم واحدة فاستثنى أو منها إلا نصفه وكأنه قال إلا نصف طلقة فإن من مع اللفي طلقتين وهو قوله إلا نصفه والإضمار مع عين الثلاث وهو قوله إلا نصف الطلاق **أو أنت طالق إن تزوجتك ثم قال كل امرأة أتزوجها من هذه القرية فهي طالق** يعني أنه إذا قال لامرأة أجنبية إن تزوجتك فأنت طالق ثم قال كل امرأة أتزوجها من هذه القرية فهي طالق وأشار إلى قرية تلك المرأة فإنه إذا تزوج تلك المرأة فإنه يلزمه طلقتان واحدة بالخصوص وأخرى بالعموم وعكس كلام المؤلف وهو كل امرأة أتزوجها من بلد كذا فهي طالق ثم قال لامرأة من تلك البلدة إن تزوجتك فأنت طالق فإنه يلزمه طلقة واحدة على ما استظهره شيخ ابن ناجي عكس ما ارتضاه ابن ناجي من لزوم طلقتين ووجه التصويب أنه لم يعلق الطلاق بالمرأة لقوله كل امرأة أتزوجها من بلد كذا فهي طالق وهي من جملة نساء البلد المذكورة فلا يتعلق الطلاق ثانيا **وثلاث في إلا نصف**

وأما إذا قال هي طالق أبدا بعدها لم يلزمه [illegible]

وهو [illegible]

[illegible]

[illegible]

طلقة يعني أن من قال لزوجته أنت طالق الثلاث إلا نصف طلقة فهي بمنزلة قوله لها أنت طالق طلقتين ونصف طلقة فيلزمه في المتبين الثلاث لما علمت أن حكم الكسر التكميل **واثنتين في اثنتين** يعني أنه إذا قال لزوجته أنت طالق اثنتين في اثنتين فإنه يلزمه الطلاق الثلاث وسقط الزائد عليها وهو طلقة ولا تقدير العارف بالحساب وغيره **أو كلما حضت** يعني أن من قال لزوجته أنت طالق كلما حضت أو كلما جاء شهر أو يوم أو سنة فإنه يلزمه الطلاق الثلاث على المشهور لأنه ينجز عليها وقصره التنجيز كالذي مانه وهو أنه يحيض أو يتوقع حيضها كصغيرة لا إن كانت شابة لا تحيض أو مستنة كذلك لا شيء عليه **أو كلما أو متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة** فقد علمت أن كلما ومتى ما وإذا ما أدوات تكرار فإذا قال لزوجته كلما طلقتك فأنت طالق أو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق أو قال متى ما وقع عليك طلاقي فأنت طالق أو متى ما طلقتك فأنت طالق أو قال إذا ما طلقتك فأنت طالق أو إذا ما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم إنه طلقها واحدة في كل واحدة من الصور فإنه يقع عليه الطلاق الثلاث لأن فاعل السبب هو فاعل المسبب فيلزم من وقوع الأولى وقوع الثانية ومن وقوع الطلقة الثانية وقوع الثالثة لأن الثانية لما وقعت صار هو فعله وهي الأولى فصارت الثانية فعله أيضا فكأنه طلقها اثنتين فتقع الثالثة لتحقق أداة التكرار **أو إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا** يعني أنه إذا قال لزوجته إن طلقتك فأنت طالق قبله طلاقا ثلاثا فإذا طلقها واحدة أو اثنتين وقع مع المنجز ما يكمل من تمام الثلاث المعلقة لأنه ذكر القبلية لغو كقوله أنت طالق أمس فإن لم يطلقها فلا شيء عليه **وكطلقة في أربع قال لهن بينكن ما لم يزد العدد على الرابعة** تفريع أن الكسر في الطلاق حكمه التكميل فإذا قال الزوج لأربع بينكن طلقة أو طلقتان أو ثلاث تطليقات وقع على كل واحدة طلقة واحدة لأنه يخص كل واحدة ربع طلقة أو نصف طلقة أو ثلاثة أرباع طلقة فيكمل عليها وإذا قال لهن بينكن خمس تطليقات أو ست تطليقات أو سبع تطليقات أو ثمان تطليقات فإنه يقع على كل واحدة طلقتان وإن قال بينكن تسع تطليقات إلى أكثر فإنه يقع على كل واحدة منهن ثلاث تطليقات فلا تحل له واحدة منهن حتى تنكح زوجا غيره **سحنون وإن شرّك طلقن ثلاثا ثلاثا** يعني أنه إذا قال الزوج لزوجاته الأربع شركت بينكن في طلقة فإن كل واحدة تطلق عليه طلقة وإن قال شركت بينكن في طلقتين طلقت كل واحدة منهن طلقتين وإن قال شركت بينكن في ثلاث تطليقات طلقت كل واحدة منهن ثلاث تطليقات وفرعه بعضهم كلام سحنون هذا بالواو وبعضهم بالفاء وكأنه قال وطلقة في أربع قال لهن بينكن ما لم يشرك فإن شرك طلقن ثلاثا ثلاثا على أنه خلاف بحر المعول عليه الأول ومسألة التشريك الآتية تدل على أنه مقابل لكلام المؤلف ضيح يستشنع منه أنه يلزم أنه قال ونسبها ابن الحاجب لسحنون واحتمل الأولى عليه أبو القاسم **وإن قال أنت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وأنت شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا**

صورتها ثلاث زوجات قال لإحداهن أنت طالق ثلاثا ثم قال للثانية وأنت شريكتها وقال للثالثة وأنت شريكتهما فإنه يلزمه في الأولى الطلاق الثلاث وكذلك الثالثة وهو مراده بالطرفين وبيانه أنه التزم في الأولى والثالثة أنه شريكها ومع الثانية فنابها من الأولى طلقة ونصف طلقة فكملت طلقتان ونابها من الثانية واحدة ومجموع ذلك ثلاث وأما الثانية فيقع عليها طلقتان لأنه أشركها

مع الاول فنا ابنها طلقة ونصفها طلقة بكملت وادب الجزء يعني ان من اوقع على زوجته جزء طلقة فيا نه
يودب على ذلك وهو يقتضي منعه وكذلك يودب معلقه على القول بمنعه والاظهر ان التجزئة بتنشي بكذا او
غير لانه ايهام على الناس ان الطلاق يتجزا كـطالق جزء وان كمل التشبيه في اللزوم والادب يعني ان من
طلق جزءا من زوجته فانه يودب على ذلك كقوله لها يدك طالق او عينك طالق او نصفك طالق ونحو
ذلك اذ لا فرق بين التجزئة بالنسبة للتطليقات او للزوجة وانما بالغ على اليد لئلا يتوهم ان الجزء المعين
ليس كالشايع ولزم بشعرك طالق او كلامك على الاحسن المشهور ان الرجل اذا قال لزوجته شعرك
طالق او كلامك طالق فانه يلزمه ما نواه لان الشعر والكلام من محاسن المراة وهو مثله الريق وا
والعقل على قول العلم وكلام المولف اذا فصل الشعر المتصل بها او انفصاله واما ان فصل المنفصل
فهو كالبطل لا بسعالك وبصاقك ودمعك يعني ان من قال لزوجته سعالك او بصاقك او دمعك
طالق فانه لا يلزمه شيء لان ذلك ليس من محاسنها وصح استثناء بالا ان اتصل ولم يستغرق يعني
ان الاستثناء في الطلاق بالا وغيرها من الادوات يصح بشرطين احدهما ان يتصل المستثنى بالمستثنى
منه فلو انفصل عنه اختيارا لم يصح الشرط الثاني ان لا يستغرق المستثنى المستثنى منه فلو
استغرقه لم يصح كقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا فانه يلزمه الثلاث وكذا ان كان فوقه او اكثر
لم يصح اجماعا كقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا او الا اثنتين وربعا او الا ثلاثا وربعا فانه يلزمه
ثلاث ولا فرق بين كون الاستغراق بالذات او بالتكميل بالتكميل او الكل كثلاث الا نصف
طلقة ولو قال المولف ولم يساو او يعم المستغرق ويلاوي في ثلاث الا ثلاثا الا واحدة او
ثلاثا او البتة الا اثنتين الا واحدة اثنتان تقرر ان الاستثناء المستغرق باطل اذا اقتصر عليه
فاذا قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة فانه يلزمه طلقتان لان استثناء الثلاث من
نفسها لغو فكانه قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة واذا قال لها انت طالق ثلاثا الا اثنتين
الا واحدة فانه يلزمه طلقتان لان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فاذا قوله انت طالق
ثلاثا فهو اثبات وقوله الا اثنتين نفي من الثلاث فقد وقع عليه طلقة فقوله الا واحدة اثبات
من الاثنتين المنفيين فهي مثبتة فيقع عليه طلقة اخرى وقبلها طلقة فيلزمه اثنتان فقوله في ثلاث
الخ مفرع على قوله ان اتصل ولم يستغرق وواحدة واثنتين الا اثنتين ان كان من الجميع فواحدة والا
فثلاث يعني انه اذا قال لزوجته انت طالق طلقة وطلقتين الا طلقتين فان كان قوله الا طلقتين من
جميع المعطوف والمعطوف عليه فهو استثناء صحيح فيلزمه طلقة واحدة وان كان اخراجه من
المعطوف عليه فقط او من المعطوف فقط فانه يلزمه الطلاق الثلاث لبطلان الاستثناء حينئذ
لاستغراقه والعطف بثم كالعطف بالواو كما قاله ابن عرفة وينبغي ان يكون العطف بغيرهما من الحروف
مما يأتي هناك العلل ومثلكرلك وفي الغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان يعني ان ما زاد
على الثلاث هل يلغى ولا يستثنى منه لانه معدوم شرعا او هو معتبر فيصح الاستثناء منه وان كان
معدوما شرعا لانه موجود لفظا فاذا قال لها انت طالق خمسا الا اثنتين فان اعتبر ما زاد على
الثلاث فيلزمه الطلاق الثلاث لانه اخرج من الخمس اثنتين وان لم يعتبر ما زاد على الثلاث فيلزمه
طلقة واحدة فكانه قال لها انت طالق ثلاثا الا اثنتين والقولان للخمي ورجع للقول بالاعتبار واسـ

واستظهر

واستظهر ابن رشد وابن عبد السلام وتبعه المؤلف ومن هنا تعلم ارجحيته ونجز ان علق بماض ممتنع عقلا
او عادة او شرعا هذا شروع منه في الكلام على تعليق الطلاق على امر مقدر وقوعه في الزمن الماضي او
الزمن المستقبل والكلام الان في الاول وسياتي في الثاني واختلف في حكم الحلف والمعلق فقال في المقرمات
مكروه وقال اللخمي ممنوع ثم اعلم ان الفعل المعلق عليه الطلاق في الزمن الماضي لا يخلو امتناعه اما من
جهة العقل او العادة او الشرع كما قال المؤلف فالاول اذا قال لزوجته انت طالق لو جئت امس لا
جمع بين حياتك وموتك او لاخترتك الميت والثاني اذا حلف بطلاق زوجته لو جئت امس لا
دخلتك الارض والثالث اذا حلف بطلاق زوجته لو جئت امس لقتلتك او لافقأت عينيك ابي
بشيء لا انه يعلم انه يقدر على ذلك او بقصد المبالغة وينبغي ان لا حنث عليه ابن عرفة وفيه نظر لقيام
الشك في وقوع الماضي ولو علقت القدرة او قصدت المبالغة بجواز مانع ونحو وانما نجز في الممتنع
عقلا وعادة وشرعا والجائز للقطع بالكذب في الاول والشك في الثاني والكذب في الاخير في
او جائز كلو جئت قضيتك يعني وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا علقه على ماض ممكن الوقوع وهو
المراد بالجائز وان وجب شرعا كحلفه بطلاق زوجته لشغلتك لو جئتني امس لقضيتك حقك وانما
ينجز عليه للشك ولا يفرق على فرع مشكوك فيه عند ابن القاسم بانه يحتمل الوجهان ان يقضيه وان
لا يقضيه فحصل الشك وبما قررنا سقط اعتراض البساطي بقوله كيف يمثل المؤلف بالجائز بوجه
الدين مع ان قضاءه واجب ولو علقه على ماض واجب عادة كقوله زوجته طالق لو لعقني اسد امس
لفررت منه ونحو كلام ابن عرفة لا شيء عليه وفيه بحث لانه يتخرج على الجائز والواجب عقلا فلا
شيء فيه كما لو قال علي الطلاق ما جمعت بين وجودك وعدمك او ما طاعت بك السماء ولا نزلت
بك الارض او بمستقبل محقق ويشبه بلوغه عادة كبعد سنة او يوم موتي عطف على ماض له وكذلك
ينجز عليه الطلاق وقت التعليق اذا علقه على امر مستقبل محقق وقوعه كقوله انت طالق بعد سنة
وما اشبه ذلك مما يبلغه عمره في ظاهر الحال او قال لها انت طالق يوم موتي او قبل موتي بيوم
فانه ينجز عليه في وقت التعليق لانه نكاح شبيه بنكاح المتعة لانه جعل طلاقها مقيدا الى وقت
معلوم يبلغه عمره في ظاهر الحال فاذا فعل ذلك نجز عليه ولا فرق بين ان يقول قبل موتي بشهر او قبل
موتك واما ان قال بعد موتي او موتك او انت طالق اذا مت او اذا مت فانه لا شيء عليه في ذلك
كله كما قاله ابن القاسم في المدونة والمراد بما يشبه ما كان مدة التعمير فاقل وبما لا يشبه ما كان
فوق مدة التعمير واعلم انه انما ينجز عليه الا اذا بلغه عمر كل منهما عادة واما اذا لم يبلغه عمر كل منهما
او يبلغه عمر احدهما فلا شيء عليه وكلام ح يفيد انه ينجز فيما اذا كان يبلغه عمر احدهما وفيه نظر
او لم تمطر السماء معطوف على قوله بعد سنة بعموم امثلة المستقبل المحقق له محقق بحسب
العادة لانه علق الطلاق على عدم المطر وهو مستقبل محقق لا ممتنع وكذا ان قال ان لم اشرب البحر
او ان لم امس السماء او ان لم احمل الجبل فانت طالق لان عدم هذه الاشياء مستقبل محقق فهو
من جنس ما عطف عليه او ان لم يكن هذا الحجر حجرا له وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا قال المعلق انت طالق
ان لم يكن هذا الحجر حجرا او ان لم يكن هذا الانسان انسانا او ان لم يكن هذا الكلب طايرا فهو سواء
في لفظ الطلاق او اخره والتعليل بانه يعتبر ما جاء هنا او لهزله كطالق امس يعني ان من

قال لزوجته أنت طالق أمس فإنه ينجز عليه الطلاق الآن وهذا متردد فيه كما في ضيح بين الهزل وعدمه
لأن ما يقع الآن يستحيل وقوعه أمس فيكون لهزلا الاعتبار هزلا ويحتمل أن يريد به الإخبار
أنه طلق أمس فيلزم فيه أيضا الطلاق وعلى تعليل ابن الحاجب المسألة السابقة وهي قوله أو إن لم يكن
هذا الحجر حجرا بالهزل فالصواب ح إسقاطه أو من قوله أو لهزله فيكون الهزل علة لها وعلى التعليل
يكون قوله كطالق أمس مشبها بما قبله في التنجيز والهزل لأنه قصد الإنشاء فهو هازل وعلى عدمه
يكون المؤلف سكت عن التعليل في الأولى أو بما لا صبر عنه كإن قمت معطوف على بماض أي ونجز على
بما لا صبر عنه كإن قمت أو إن قعدت أو إن قمت الغنم وقت معين أو جلست لغير شيء معين
فيه تاء الفاعل بكسر الحركات الثلاث فيشمل فعله وفعلها وفعل الغير بأن ما لا صبر عنه
كالمحقق الوقوع أو غالب كإن حضت يعني أنه إذا قال لزوجته التي تحيض إن حضت أو إذا حضت
فأنت طالق أو قال لمعاد إن لم تحض فأنت طالق في المشهور أنه تطلق عليه مع قوله لها ذلك لأنه علق
طلاقها على أمر الغالب وقوعه تنزيلا للغالب منزلة المحقق وكلام المؤلف حيث كانت ممن تحيض
أو يتوقع حيضها وإلا فلا يلزم طلاق أو محتمل واجب كإن صليت يعني أن من قال لزوجته أنت طالق
إن صليت أنا أو إن صليت أنت أو إن صلى زيد فإن الطلاق ينجز عليه من الآن لأن الصلاة لا بد منها وهو
ممنوع من تركها فصار كالمحقق الذي لا بد منه فلذا ينجز عليه وظاهره ولو كانت تاركة للصلاة أو
غير مسلمة تنزيلا للوجوب منزلة وقوعها أو بما لا يعلم حالا كإن كان في بطنك غلام أو إن لم يكن
يعني أن من قال لزوجته إن كان في بطنك غلام فأنت طالق فإنه ينجز عليه الطلاق لأنه علقه على أمر
لا يمكن الاطلاع عليه في الحال ويمكن الاطلاع عليه في المآل وهذا إذا كانت في طهر مسها فيه
وأنزل ولم يعزل وأما إن قال لها ذلك وهي في طهر لم يمسها فيه أو مسها فيه وعزل عنها فإنه
لا حنث عليه إن كان الحلف على بر وأما إن كانت على حنث مثل إن لم يكن في بطنك غلام فأنت
طالق فينبغي الحنث فتأمله مع عموم ظاهر كلام المؤلف أو في هذه اللوزة قلبان أي وكذلك
ينجز عليه الطلاق إذا قال لها إن كان في هذه اللوزة قلبان أو إن لم يكن في هذه اللوزة قلبان فأنت
طالق فإنه ينجز عليه ولو وجد المعلق عليه أو فلان من أهل الجنة يعني أنه ينجز عليه الطلاق إذا
قال إن كان فلان أو أنا أو أنت من أهل الجنة فأنت طالق أو قال إن لم يكن ما ذكر من أهل الجنة فأنت
طالق أو قال إن كان أو لم يكن ما ذكر من أهل النار فأنت طالق وقال في ضيح وهذا في غير من ثبت فيهم أنهم
من الجنة كالعشرة وكمن أخبر عليه السلام أنه من أهل الجنة كعبد الله بن سلام ومثل ذلك
من شهد له بالإجماع بعد النبوة وظاهره كعمر بن عبد العزيز قال ابن القاسم لا حنث على من حلف أنه
من أهل الجنة وتوقف فيه مالك ورجح ابن يونس قول ابن القاسم ولا حنث على من حلف على عظم جميع ما
في الموطأ … وعن ابن القاسم في الحنث … من حلف أنه من أهل الجنة …
الحنث واستحسن ابن رشد الحنث في الأول إن لم يرد أنه لا يدخل النار وعدمه إن أراد أنه لا يخلد فيها
وإن لم تكن له نية حمل على الوجه الأول فيحنث فيه … قوله إن لم يكن من أهل الجنة محمول
على الأول فيحنث … وعلى الثانية فلا حنث اهـ أو إن كنت حاملا أو إن لم تكوني
معطوف على قوله كإن كان في بطنك غلام … الفروع التي لا تعلم حالا وتعلم مآلا والمعنى …

ينجز الطلاق على من قال لزوجته إن كنت حاملا فأنت طالق أو إن لم تكوني حاملا فأنت طالق وهذا إذا مسها
في طهر وأنزل ولا حرج بين الوطء والحنث قال مالك وإن كان في طهر لم يمس فيه أو مس فيه ولم ينزل
كان محملها على البراءة وإليه أشار بقوله وحملت على البراءة منه في طهر لم يمس فيه واختاره مع
العزل اهـ وحملت المرأة على البراءة من الحمل في طهر لم يمس فيه أو مسها فيه ولم ينزل وإذا قال لها
أنت طالق إن كنت حاملا أو إن لم تكوني فلا تطلق … وهذا على المشهور أن الحامل
تحيض … اللخمي وكذلك … تحمل على البراءة أيضا إذا كان ينزل ويعزل لأن الحمل على ذلك نادر
ولا تطلق في إن كنت حاملا فأنت طالق … في إن لم تكوني حاملا فأنت طالق لكن ما اختاره اللخمي
ضعيف لأن الماء يسبق أو لم يمكن اطلاعنا عليه كإن شاء الله يعني أنه إذا قال لزوجته أنت طالق
إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله فإنه ينجز عليه الطلاق إذ لا فرق بين الصيغتين لأن المشيئة لا تنفع
في غير الله أو الملائكة أو الجن يعني وكذلك ينجز الطلاق إذا علق على مشيئة مغيبة عنا كمشيئة
الملائكة أو الجن لجهل الناس بذلك والعصمة مشكوك فيها أو صرف المشيئة إلى معلق عليه اهـ
وكذلك ينجز الطلاق إذا صرف المشيئة للمعلق عليه كقوله أنت طالق
إن دخلت الدار أو أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله أو إن دخلت الدار إن شاء الله فإذا
صرف المعلق عليه وهو الدخول من المحلوف على عدم دخولها نجز عليه ولا ينفعه صرف المشيئة على
دخول الدار وهو الفعل المعلق عليه الطلاق بخلاف إلا أن يبدو لي في المعلق عليه فقط بخلاف
ما إذا علق الطلاق على أمر كأنت طالق إن دخلت الدار أو إن لم أدخلها أو تدخليها إلا أن
يبدو لي فيعتبر ولا شيء عليه إذا صرف الإرادة إلى فعل المعلق عليه فقط وهو الدخول لأنه جعل
الأمر موقوفا على إرادته في المستقبل فإن شاء جعل دخول الدار سببا لوقوع الطلاق وإن
شاء لم يجعله سببا لوقوعه لأن كل سبب موكول إلى إرادة المكلف لا يكون سببا إلا
بتصميمه وجزمه على جعله سببا واحترز بالمعلق عليه من المعلق نفسه وهو الطلاق فإنه
إن صرف الإرادة إليه فلا ينفعه لأنه لا اختيار له فيه فينجز أو كإن لم تمطر السماء غدا إلا أن
يعم الزمان يعني أن من قال لزوجته أنت طالق إن لم تمطر السماء غدا أو إلى رأس الشهر الفلاني
أو إن مطرت غدا أو إن لم تكن مطرت بالشتاء فإنه ينجز عليه الطلاق ولا ينتظر إلى ذلك الوقت
لينظر أيكون المطر أم لا ولو مطرت في ذلك الوقت لم ترد إليه لأنه علقت وعلله في المدونة
بأنه من الغيب انتهى فهو دائر بين الشك والهزل وكلاهما موجب للحنث وهذا ما لم يعم الزمان
فإن عمم كأنت طالق إن لم تمطر من غير تقييد فإنه لا شيء عليه اللخمي وسواء عمم أو سمى بلدا
لأنه لا بد أن تمطر في زمن ما … فلا شيء عليه من غير انتظار
أو يحلف لعادة فينتظر اهـ وكذلك لا ينجز عليه الطلاق في هذه الحالة وهي ما إذا حلف لعادة
اعتقادها كما إذا رأى السحابة والعادة في مثلها أن تمطر السماء فقال لزوجته إن لم تمطر
السماء فأنت طالق فينتظر السحابة هل تمطر أم لا لأنه علق على غالب … وتبع المؤلف
ما قاله في توضيحه عن عياض في التنبيهات والذي لابن رشد في المقدمات يقتضي أنه ينجز عليه
ولا ينتظر على ما نقل عنه … ما حلف عليه فقيل … عليه وقيل … وقيل إن حلف لغالب

لكنه لا مر توهمه مما يجوز ان يقع الشرع لم نطلع عليه وان اطلعنا على ما ظهر لم يكن لنا ثقة او على الشك
طلق عليه وهل ينتظر في البر وعليه الاكثر او ينجز كالحنث تاويلان يعني انه وقع خلاف
فيما اذا كانت يمينه على بر موجلا باجل في بر لا العادة كقوله ان مطرت السماء غدا فانت طالق
وهل ينتظر وعليه اكثر الشيوخ من المدونة او ينجز كالحنث وعليه الاقل تاويلان فمحل الخلاف
كما اشرنا اليه اذا قيد بزمن قريب ولم يعلق لعادة اما لو علق لعادة وفي الزمان كشهر
مثلا كانت طالق ان امطرت بعد شهر لعادة توهمها انتظر قطعا واما انا طالق او قيد بزمن
بعيد كخمس سنين نجز اتفاقا والدليل على ان محل الخلاف حيث قيد بزمن قريب ولم يعلق لعادة
قوله كالحنث فانه جعل محل التخيير في صيغة الحنث حيث قيد بزمان قريب ولم يعلق لعادة او يحلف
كان لم ازن الا ان يتحقق قبل التنجيز يعني ان المتحقق اذا علق على محرم فانه ينجز عليه
الطلاق الا ان يتحقق فعله قبل ان ينجز عليه فانه لا ينجز كان علق بطلاق ان لم يزن او لم يشرب او يقتله
ليضربن فلانا او ليقتلنه الخ او يبطش او يطلق عليه الحاكم او ينجز عليه ان رفع ذلك
اليه بالفصل فان اجترا وفعل ذلك قبل التنجيز فيه زالت ايمانه فيه فقوله او بمحرم له وعلق
الطلاق على فعل محرم او بما لا يعلم حالا ومثالا وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا علقه على امر
لا يعلم حالا ومثالا كما اذا قال انت طالق ان شاء الله او ان كان فلان من اهل الجنة او النار
كما مر في قوله اولم يكن الاطلاع عليه وانما اعاده ليرتب عليه قوله وديّن ان امكن حالا
وادعاه كحلفه انه راى الهلال والسماء مطبقة بالغيم ليلة ثلاثين الليلة تسع وعشرين
كما سبق اليه فلم ينجز اذ لا يكون الهلال ثمانية وعشرين يوما ولو حلف اثنان على النقيض
كان كان هذا غرابا او لم يكن فان لم يدع يقينا طلقتا هذا التفريع على قوله وديّن ان امكن
حالا وادعاه وصورة المسألة كما قال المؤلف ان رجلان طار طائر فحلف احدهما انه غراب وحلف
الآخر على النقيض وهذا الطائر المذكور ليس بغراب وتعذر التحقيق فان ادعيا يقينا احلف
كل منهما على يقين منه فانه يخبرنا ... وقبل قولهما ووافق على واحد
منهما وان لم يدعيا يقينا ... عن شك كل منهما ولو في انفصال
فانه ينجز عليه الطلاق وان ادعى احدهما يقينا على ما حلف عليه دون الآخر فاحنث على من
ادعى اليقين ... وقوله فان لم يدع يقينا طلقت امرأة من لم يدع اليقين سواء كان
كل منهما او احدهما وفي بعض النسخ فان لم يدعيا معا او على البدل ومعلوم انه لا تطلق
الا زوجة من لم يدع اليقين وقد تسامح في اطلاق اليقين على الاعتقاد الجازم تبعا للغة المراد
ان اليقين العلم بالشيء وعدم الشك ولا يقين التشكيك الا الاعتقاد ... امرأته
في ... اذا كان هذا غرابا فزينب طالق وان لم يكن غرابا فعمرة طالق والتبس عليه
الامر طلقتا ... ولما فرغ من الكلام على ما ينجز فيه
شرع فيما لا ينجز فيه اعم مما لا شيء فيه حالا ومثالا ... فقوله
ولا حنث ان علقه بمستقبل ممتنع كان لمست السماء او ان شاء هذا الحجر يعني ان
من قال لزوجته انت طالق ان لمست السماء او ان شاء هذا الحجر فانت طالق فانه لا شيء عليه

في العتق

على المشهور لانه علق الطلاق على شرط ممتنع وجوده والشرط ما يلزم من عدمه عدم
المشروط وقوله ممتنع عقلا كان جمعت بين الضدين فانت طالق او عادة كان لمست السماء
او حملت الجبل او شرعا كان شربت الخمر اولم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته صورتها
قال لزوجته انت طالق ان شاء فلان ومات فلان ولم يعلم بعد شاء الطلاق ام لا فانه لا شيء عليه
فان قلت تقدم مسألة التعليق على مشيئة الله تعالى او الملائكة او الجن فانه ينجز اذا
لم تعلم المشيئة في ذلك كله فهذا ايراد على ظاهر كلام المؤلف هنا قلت ويجاب بان
مراده هنا بقوله اولم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته من جنس من تعلم مشيئته وهو الادمي
وسواء كان حيا او ميتا حين التعليق ولم يعلم بموته او علم بموته على ظاهر المدونة فرع
لو علقه على مشيئة صغير فلا شيء عليه بموته قبل البلوغ وينتظر وهذا في الصغير الذي لا يعقل
انظر الشرح عند قول المؤلف في باب التفويض واعتبر التنجيز قبل بلوغها او لا يشبه البلوغ اليه
تقدم انه اذا علق طلاقها على اجل يبلغه عمرهما ظاهرا عادة فانه لا شيء عليه وكلام
ولذا تقدمت العلة او عاشا اليه يعني ان ما اذا علقه على حيض يائسة وهذا هنا وشهد
البينة انه دم حيض فانها تطلق او طلقتك وانا صبي المعطوف ايضا محذوف اي او قال طلقتك
وانا صبي او مجنون وهذا اذا علم من القرائن انه تزوج في حال الصبا وفي الثالثة انه تقدم له
جنون ومحل كونه لا شيء عليه اذا اتى بالطلاق نسقا او اذا مت او متنا او الا ابن يديه
تقدم انه ينجز عليه الطلاق اذا قال لها انت طالق يوم موتي لانه شبيه بنكاح المتعة
والاشارة هنا الى انه لا يلزم شيء اذا قال لها انت طالق اذا مت او ان مت او متنا او انت
طالق اذا مت انت او انا او انت او متنا فانه لا يقع عليه الطلاق بشيء من ذلك اذ لا يطلق
على ميت ولا تكلم ميتة اللهم الا ان ينوي الموت عند اخر منه فانه يقع عليه الطلاق ولا ... في
قال انت طالق الا موتي او ان ولدت جارية او اذا حملت الا ان يطاها مرة وانزل فبعينه
صورتها انه قال لزوجته المحقق براءتها من الحمل ... لم يمسها فيه ان
ولدت جارية او غلاما او اذا حملت فانت طالق فانه لا شيء عليه الا ان يطأها مرة و ينزل
سواء كان الوطء بعد يمينه او قبله ولم يستبرئ فينجز عليه لحصول الشك في العصمة
... المشهور ان له وطأها في كل طهر مرة كقوله ... وانتاج
قبله ... في كل طهر ... الى ان تحمل ... ابن يونس بمنع النكاح لاجل
وجواز العقوبة كان لست ووقعت له ولا شيء على من قال لزوجته انت طالق واذا حملت
ووضعت الا ان يطأها مرة بعد يمينه او قبله ولم يستبرئ ... وهذا
... فينجز عليه ... للغاية الثانية او محتمل غير غالب وانتظر ان اثبت كيوم
قدوم زيد وتبين الوقوع اوله ان قدم في نصفه هذه المسألة ايضا مما لا ينجز فيه الطلاق
وهي ما اذا علق الطلاق على امر محتمل غير غالب الوقوع وكان مثبتا كقوله انت طالق يوم
قدوم زيد فانه ينتظر قدومه فاذا قدم زيد نهارا فانه يتبين وقوع ذلك الطلاق من اول ذلك
اليوم وعليه لو كانت عند طلوع الفجر طاهرا وحاضت وقت مجيئه لم يكن مطلقا في الحيض

وعليه ايضا فتحسب هذا اليوم من عدتها اذلم يقع الطلاق في اثناء هذا اليوم المقتضي للالغاء
وانظر هل هذه الاحكام مسلمة كما يقتضيه هذا الكلام وسياتي فسيم قوله وانظر ان اثبتا في
قوله وان نفى ولم يؤجل انتظر ومنع منها وقوله ان قدم ابدا وامار فدم به ميتا فلا شيء عليه
والا ان يشاء زيد مثل ان شاء مثل او في ابن هذا اللفظ مثل هذا اللفظ في الحكم او وهذا كهذا
في انه يتوقف وقوع الطلاق على مشيئته فان شاء طلقها طلقت وان شاء عدمه لم تطلق
وانما اختلف في الا ان يشاء زيد والفرق في ان شاء زيد والفرق ان الا ان يقتضي وقوع الطلاق
الا ان يشاء رفعه بعد وقوعه وهو بعد وقوعه لا يرتفع وفي الثاني وقوعه بشروط مشيئته
فلا يقع الا بعد وجودها واما مشيئته هو فان قال انت طالق ان شئت فتعم بخلاف الا ان شاء
والفرق ان الا وامعلق على صفة والثاني رفع بعد الوقوع ويرد عليه ان الا ان يشاء
زيد فانه راجع ايضا ويعترف بان الراجع في قوله الا ان اشاء هو الموقع وفي قوله الا ان يشاء
زيد غيره فضعفنا تهمته رفع ما هو واقع بخلاف الا ان يبدو لي انه فلا ينفعه حيث رده له
للمبيرا والقمار ربه لها والمعلق عليه فيتنجز عليه وما مر انه ينفعه حيث رده المعلق عليه
كقوله انت طالق ان دخلت الدار الا ان يبدو لي ابدا فعل دخول الدار ليس سببا للطلاق
لان كل سبب وكل الدار ارادته لا يكون سببا الا بتصميم على جعله سببا كالنذر والعتق يعني
انه اذا قال على نذر كذا او على عتق عبد فلان الا ان شاء زيد او الا ان يشاء زيد فيتوقف على مشيئته
فان قال ان شئت توقف ايضا واما ان قال الا ان اشاء او ميراث فقال الا ان يبدو لي ففيه تفصيل
بين ان يرده الى المعلق عليه او لا فهو تشبيه في جميع ما مر ذكره فسيم قوله ان اثبت
بقوله وان نفى ولم يؤجل كان لم اقدم منع منها له وان نفى بلا انه بصيغة الحنث ولم يؤجل
باجل معين كان انت طالق ان لم اقدم من كذا فانه يمنع من زوجته حتى يفعل فان رفعته ضرب له اجل
الايلاء واشتراه من يوم الرفع والحكم الا يمينه ايست مع تحقق في ذلك الوطء ذلك بانه في
الايلاء في قوله الا اجل من الحيران كانت بيمينه مع تحقق في ذلك الوطء والاجل الرفع والحكم
وقوله كان لم اقدم كذا في بعض النسخ وهي اولى من نسخة كان لم يقدم لتكرره مع قوله الاتي
واما معلق على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث الخ مع ما فيه من اعادة الجزء
القول الاتي وعليها عما وقع في بعض النسخ كان لم يقدم بان الضمير في يقدم عائد على الغائب
فكانه قال كان لم اقدم على انه امراته مثلا بصيغة الغيبة لا ان لم احبلها او لم اطاها ان
مستثنى من قوله منع منها انه يمنع منها من كل لفظ فيه نفي ولم يؤجل الا في هذا اللفظ فانه
لا يمنع منها ويسترسل عليها للاجل في وطئها فان وقف عن وطئها كان موليا عند مالك
والليث لا عند ابن القاسم وغيره الا في وكلام المؤلف فيما اذا كان ممن يتوقع منها الحمل
والا نجز عليه وبعد يمنع مطلقا او الا في كان لم احج في هذا العام وليس وقت سفر تاويلان
تقدم ان من نفى ولم يؤجل يمنع من وطء زوجته لكن هذا المنع سواء كان الفعل المعلق عليه وقت
معلوم يتمكن من فعله فيه ام لا قال في التوضيح وهو المشهور وقال ابن القاسم في كتاب الحلال
اذا يوم التعجيل وسواء ان ما يستقر لم من معين يمتنع فيه عادة فانه يمنع منها من وقت

فتقع

127

فعلم

حلفه وما له زمن معين لا يقع عليه عادة فلا يمنع منها الا ان جاء وقته ولم يفعله فانه كالمؤجل باجل
معين وهو قول الغير في المدونة واختلف شراحها في كونه تفسيرا او خلافا تاويلان ابن عبد
السلام والاظهر عندي انه تفسير للمشهور لان الابار انما تجمع على المقاصد ولا يقصد امرا لحج حج
في وقته المعتاد وكذا كل ما علق على فعل شيء او الخروج لبلد لا يمكنه ح ويعيهم مما ذكرنا ان المراد
بقول المؤلف وقت سعي الوقت المعتاد للسعي فيه من محل الحالف وذلك يختلف باختلاف الامكنة
كما هو ظاهر ويوجد في بعض النسخ في هذا العام ولم يقع ذلك في المدونة ولا في ابن الحاجب ولا
في ابن عرفة والصواب اسقاطه لان اثباته يقتضي جريان التاويلين فيما اذا عين العام مع انه
في تعيينه لا خلاف في انه لا يمنع منها الا اذا جاء وقت الفعل ولذلك لم يذكره بعض بقوله قوله
في هذا العام متعلق بالقول المرموز لم بيوم الحج لا باحج اذ يقوله اذ في قوله في هذا العام
انه لم احج في هذا العام الثاني اذ علق امر الحنث فصار القول معتبرا والفعل وهو الحج مطلقا ولما
ذكر المؤلف الحالف على حنث مطلق يمنع من الوطء لا ينجز عليه الطلاق ولا يمنع منها
الوطء وهو ما على الحالف على حنث نفسه بامر لا يتنجز الطلاق في مطلقه ومؤجله فافهم
بقوله لا ان لم اطلقك مطلقا او الى اجل يعني ان قال لزوجته ان لم اطلقك فانت طالق والطلاق
يصيبه ولم يقيده باجل فانه يتنجز عليه الطلاق ومثله اذا قال ان لم انتظر الولي ان اطلقك بعد
شهر مثلا انه يحمل على العذر فانه قال ان لم اطلقك طالق بعد شهر لانه الا طلقك في هذه الساعة
وقوله الى اجل نقد فسيم قوله مطلقا بكسر اللام انه غير مقيد باجل ويقع ويحتمل ان قول ذلك
فوالا مطلقا او مقيدا بزمن وهو مستثنى مقدر بعد قوله منع منها انه منع ولم يتنجز الا كذا وقوله
فيتنجز قرينة على هذا المقدر ولعله انما لم يات بالعاطف مع الاستثناء الثاني لا استغنائه
منع منها او ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت طالق راس الشهر البتة او الان فيتنجز يعني
وكذلك يتنجز الطلاق اذا قال لزوجته ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت طالق راس الشهر البتة
لان المؤلف الشيخ واقعة على راس الشهر على كل تقدير اما على ايقاعه ذلك عليها او بمقتضى
التعليق فهو كمن قال انت طالق البتة في البتة واقعة اما الان او عند راس الشهر على كل
تقدير وهو المشهور وقوله فيتنجز راجع الى قوله لا ان لم اطلقك مطلقا وما بعده وبحث ابن
ابن عبد السلام في الاخيرة بان الليل والحالف فيه شيء بوجه لانه اذا اطلعها على ايقاع البتة
راس الشهر بوقوع البتة الان فله طلب تحصيل المحلوف عليه وهو ايقاع البتة عند راس
الشهر فاذا جاء راس الشهر فله ترك ذلك الطلب واختيار الحنث كما لو كان حالف فاذا
اختاره لم يكن وقوع الحنث عليه لا نعدام زمن البتة المحلوف بها لانه كان التزمها في زمن
الحال الذي عاد ماضيا عند راس الشهر قال في توضيحه وما قاله من عدم وقوع الطلاق
لمضي زمانه ياتي على ما قاله ابن عبد الحكم فيمن قال لزوجته انت طالق اليوم ان كلمت فلانا
غدا انه ان كلمه غدا فلا شيء عليه لان الغد مضى وهي زوجة وقد انقضى زمن وقوع الطلاق
ومقتضى ابن القاسم في الموازية وما ذكره ابن عبد الحكم هو خلاف اصل قول مالك والطلاق ...
اذا كلمه غدا وليس لتعليق الطلاق باجل وجه واشار المؤلف الى هذا بقوله ويقع له الحكم

بوقوع الثلاث البتة ناجزا في ان لم اطلقك راس الشهر فانت طالق الان البتة ولو مضى

زمنه ولعل لتعليقه بالايام وجه واليسر له ان يقول الحالف بتة راس الشهر فلاذا جاء راس الشهر فليه ترك بتقدير وطالب بتتاوله فلا يقع لانعدام زمانه ولا يعيد ذلك فاذا كان

وقوع البتة راس الشهر لابد منه ولو مضى زمنها الذي هو اول الشهر صارت محققة الوقوع على كلا التقديرين فعجلت هكذا اختار ابن عبد السلام فيها واستظهر على ذلك

بما في العتبية في الحنث بقوله لطالق اليوم ان كلمت فلانا غدا وكلمه غدا انه يقع عليه

الطلاق مقارن لفجر اليوم الذي وقع فيه الحنث كما ذكر الشيخ في باب الايمان فانه قال ويقع

الطلاق فيه اذا كلمه في غد ووقع الطلاق وجاء العدة تحتسب من يوم الطلاق وهو يوم كلمه

لا يوم الحلف اذ لو كان كذلك لكان اذا انهدم الحنث على يوم الحلف بحيث تنقضي فيه

العدة لما كان عليها عدة وكشف الغيب ان الطلاق كان في مطلقة ولا حكم بانطلاقها

يحتسب ذلك اليوم من العدة لتبين الوقوع في اوله اي الا ده واستظهر بعض الا وان قال

ان لم اطلقك واحدة بعد شهر فانت طالق الان البتة فان عجلها اجزات والا فبالبتة اما عجلتها

والا فانت يعني ان من قال لزوجته انت طالق الا اني لم اطلقك راس الشهر طلقة فقال ابن

القاسم ان عجل الطلقة التي عين راس الشهر لم يقع عليه اي لم يقع عليه شيء بعد

الشهر لوقوع المعلق عليه وكونه قبل الشهر لا يمنع لما علمت ان المنجز قد يكون قبل اجله

كقوله انت طالق بعد الشهر فينجز عليه الان وان ابى ان يعجلها وقعت وقيل له اما عجلت

التطليقة والا بانت منك بالثلاث وان لم يفعل والا بانت منك بالثلاث لانه لا يبين بمجرد

عدم التعجيل بل فعل عنه حتى جاوز الا جل لم يقع الواحدة قبل مجيء طلقت البتة وان حلف

على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث او لا يضرب له الا بالاجل ويتلوم له قولان

يعني ان من حلف على فعل غيره بطلاق او بغيره وسواء كان ذلك الغير حاضرا او غائبا كان ذلك

الغير زوجة او اجنبيا فان كان بصيغة البر اي المطلق وهو كحلفه من كان وجه فلا فرق بين ان حلفت

انا الدار او بين ان دخلت انت او دخلت الدار فانت طالق فيتنجز الا ثبت ولا يمنع من بيع ولا وطء

واما البر الموقت كان لم يدخل الدار قبل شهر فانت طالق او حرة فيمنع في الرقيق من البيع

ولا يمنع فيه من وطء الزوجة من وطء وان كان بصيغة الحنث اي المطلق كقوله ان لم يدخل الدار

فانت طالق او انت حرة فان اختلف فيه هل يمنع من البيع والوطء ويضرب عليه الاجل كحلفه

هو او لا يكون كحلفه هو ولا يضرب عليه اجل الا بلا وانما يكون له بقدر ما يرى انه اراد بيمينه ثم

يقع عليه الحنث ولا يحتاج في وقوعه الى حكم حاكم قولان لابن القاسم لكن الثاني مذهب المدونة

في كتاب العتق وما كان ينبغي للمولف التسوية بينهما ولو قال او يتلوم له كحال العلم لينبغي

الا بهام من قوله او لا وان اقر بعد اليمين انه حلف بما فعل صدق بيمين يعني لو اقر زوجته مثلا انه تزوج

او تسرى عليها فخاصمته في ذلك فحلف له بالطلاق انه ما فعل ذلك وانه كان كاذبا في قوله

فانه يصدق في القضاء بيمين بالله انه كان كاذبا في اقراره ولا شيء عليه لان كلامه اولا اوجب

التهمة وان كان مستفتيا لم يحلف ولو نكل عن اليمين فينجز عليه كما استظهره بعض الشراح

وان قال الرجل انه فعل امرا بعد اليمين فينجز يعني انه لو حلف بالطلاق وانه لا يتزوج

او لا يتسرى ثم بعد ان تزوج او تسرى جارية فانه ينجز عليه الطلاق ولا يقبل منه انه كاذب في اقراره

لانه اقر بانعقاد اليمين وبعضه عليه فيقول له فينجز له الطلاق وظاهره انه لا يقبل منه في الفتوى

ولا تمكنه زوجته ان سمعت اقراره وبانت ولا تتزين الا كرها يعني لو حلف الرجل لزوجته بالطلاق

انه لا يتزوج عليها ولا يتسرى جارية ثم قال لغير زوجته بعد حين او تسريت ثم يقول كنت كاذبا

في اقراري فانه لا يصدق وينجز عليه الطلاق ويعتبر اقراره لانه اقر بانعقاد اليمين فان شهدت عليه البينة

باقراره فلا كلام في وقوع الطلاق عليه وان لم تشهد عليه البينة باقراره وسمعت ذلك منه

زوجته فانها لا تمكنه ولا تتزين له الا وهي مكرهة وكيف لها اسم مصر اكراه وهو مكره

فاطلق اسم المصدر واراد المصدر اي الا اكراها فيستوي معنى هذه كلا على اي واو وبانت واو

لعل المراد الا انها بانت ان كان الطلاق بالثلاث وان كان رجعيا فليس لها الا الامتناع لاحتمال

انه راجعها فيما بينه وبين الله ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند مراودتها قولان يعني انه يجب

على المرأة حين سمعت اقراره ولا بينة لها ان تفتدي منه بما قدرت عليه ولو بشعر راسها ان تخلص

نفسها منه فان لم يطلقها وطلب منها الجماع فانه يجب عليها ان لا تطيعه ولا تمكنه وهل

يجوز لها ان تقتله عند طلبه ذلك منها او لا يجوز لها ذلك فيه خلاف وظاهر القول بجواز

قتله سواء كان محصنا ام لا وهو ظاهر لتشبيهه بالصائل حيث علم انه لا يندفع الا بالقتل

وامر بالفراق في ان كنت تحبيني او تبغضيني وهل مطلقا او الا ان تجيب بما يقتضي الحنث فيجبر

تاويلان وفيها ما يدل لهما يعني ان الشخص اذا علق الطلاق على امر مغيب لا يعلم صدقه من كذبه فانه

يومر بالفراق وجوبا وقيل ندبا بامر غيبي من جهة الشارع كقوله انت طالق ان كنت تحبيني او

تحبين فراقي او تبغضيني او ان دخلت هذه الدار او ان كنت دخلتها فقالت لا احبك ولا ابغضك

او قد دخلت او لم ادخلها ولا يعلم صدقها من كذبها وهل محل الامر مع عدم الجبر سواء اجابت بما

يقتضي الحنث كما اذا قالت له في جواب قوله انت طالق ان كنت تحبيني نعم احبك ام اجابت بالتي

لا احبك نظرا الى ما في نفس الامر وهو يحتمل انها تكذب فيما قالت او على حكم عدم الجبر اذا

اجابته بما لا يقتضي الحنث واما ان اجابته بما يقتضي الحنث فانه يجبر على الطلاق لا يبقى عليه

وهل مطلقا او الا ان تجيب بما يقتضي الحنث فيجبر تاويلان وفيها ما يدل لهما والمذهب

الاول وهو الزجر وبر او لا وبالايمان المشكوك فيها هذا متعلق بامر على حذف مضاف اي امر بانفاذ

الايمان المشكوك فيها من غير قضاء فمن لم يدر بما حلف بطلاق او عتق او مشي او صدقة فليطلق

نساءه وليعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشي الى مكة وتقرير الشرح هنا مخالف للنقل ولا

يومر ان شك هل طلق ام لا يعني ان من شك هل صدر منه طلاق ام لا فانه لا يجبر على الطلاق ولا يومر به

فقط على يجبر لان لو شك هل اعتق ام لا فانه يعتق لتشوف الشارع للحرية وفهم من

قوله ان شك ان الظان ليس كذلك بل ظن انه طلق فيومر لقوة الظن والفرق بين الشك في

العتق والشك في الطلاق حيث الفرق في الثاني دون الاول وهو ان الشك في العتق راجع الى

استيفاء ملك الا صل فان الاصل شغل الذمة بالصلاة فلا يبرا منها الا بيقين وفي الطلاق راجع

الى الزوج

الكرم كم الا ان قبل ان لا في الزوجة النكاح الصحيح المبيح للوطء وهو لا يرتفع بالشك الا
ان يستنكح هو سالم الخاطر كي وبه تشعر اهلا شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان
صورتها تخص حلفا وشك هل حنث ام لا كم حلف بطلاق لا يدخل عمرو دار زيد ثم رأى
شخصا داخلا الدار او خارجا منها وشك الحالف وهو سالم الخاطر من الوسوسة هل هو عمرو
المحلوف عليه او غيره وقد علمت عليه الامر وتعذر التحقيق فهذا يؤمر بالطلاق وهل يجبر عليه
اذا ابى ويحنث عليه او يؤمر من غير جبر تأويلان واحترز بقوله سالم الخاطر من غيره كالموسوس
فانه لا شيء عليه وهل المراد بالموسوس من استحكم الشك وهو الظاهر المراد وكما
ذكره في غير موضع كالشك في الحدث ونحوه او ما هو اعم من ذلك وان شك أهند هي
ام غيرها لعله ان اوقع الطلاق على زوجة معينة من زوجتيه فاكثر ثم شك في الموقع عليها
اهند هي ام غيرها او حلف بطلاق واحدة ثم حنث ولم يدر من هي منهن لزمه طلاق
من شك في طلاقها ناجزا واذا ذكر في العدة ينبغي ان يصدق قياسا على المسألة الآتية
او قال احداكما طالق او قال لزوجتيه احداكما طالق او امرأته طالق وله امرأتان او ثلاث زوجات
احداكن طالق ولم ينو معينة في التصحيح او نوى واحدة ونسيها طلقتا او طلقن على
المشهور ولا يختار عند المصنف بخلاف العتق فانه يختار حيث لا نية وسواء المريض
في الاختيار والفرق للمشهور خفة العتق لجواز تبعيضه وعدم تحتيمه اذا علق
بحقوق ويعتق بالقرعة قال البساطي وهي فروق ضعيفة والذي يظهر ان الطلاق
لا يلزم معه العود للعصمة بخلاف العتق او انت طالق او انت طلقتا الا ان يقال
لا ان ... لا يرتفع عنه طلاقها بقوله طلقتا جواب عن الثلاث ... وان
قال او انت خير يعني انه لو قال لاحدى زوجتيه انت طالق ثم قال للاخرى او انت طالق فهو
بالخيار فيطلق ان شاء الاولى او الثانية ... نية بعد تمام قوله انت طالق
جاز للاولى تطلق خاصة لانه لا ينبغي رفع الطلاق عنها بعد وقوعه ولا تطلق الثانية لانه
جعل طلاقها على خيار وهو لا يختار طلاقها لما طلقت الاولى او وانت طلقت الاولى وثنى
الا ان يريد الاضراب يعني لو قال لاحدى زوجتيه انت طالق وقال للاخرى لا انت طلقت
الاولى فقط الا ان يكون اراد بقوله انت الاضراب عن الاولى ثم التفت الى الثانية وقال
انت بل الثانية تطلق ايضا وبعبارة قوله الا ان يريد الاضراب راجع للمسألتين
المسألتين اعني او انت ولا انت فيتخير في قوله انت طالق او انت بين الاولى والثانية الا ان
يريد الاضراب فيطلقان معا وانظر لو قال اردت بلا الاضراب بعد الاولى في عصمتي فهل
يجري بينه مطلقا او في الفتوى وان شك أطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لم تحل الا بعد زوج
وصدق ان ذكر في العدة ثم ان تزوجها وطلقها فكذلك الا ان يبت يعني اذا تحقق وقوع
الطلاق على زوجته ولا يدري هل هي واحدة او اثنتان او ثلاث فانها لا تحل له الا بعد زوج
لاحتمال كون الطلاق ثلاثا فان ذكر انه طلق اقل من الثلاث فانه يصدق بلا يمين
لعل ان ذكر في العدة فله رجعتها وان ذكر بعد العدة كان خاطبا من الخطاب وان بقي على

اذا قال النصراني لاحدى نسائه ... بين الطلقتين ... فان تسميها ... اربع ... زوجا والثلاث بيانه

وقد ورد ابي ... رضي الله عنه ... رجل ... ان لا ... اربع زوجات ... الطلاق ... واحدة ... ولا نشئ ... اذا قال انت طالق لا انت ... الا ان يريد الاضراب ... معا ... رضي الله عنه

١٢٩

شك متى تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك
فيه اثنتين ثم ان تزوجها وطلقها اثنتين فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك
فيه واحدة ثم ان تزوجها وطلقها ثلاثا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك
فيه ثلاثا وهذه عصمة جديدة ثم ان تزوجها وطلقها رابعة فلا تحل له الا بعد زوج لا
لاحتمال ان يكون المشكوك فيه اثنتين فواحدة من الاربع تمام العصمة الاولى والباقي عصمة
ثانية ثم ان تزوجها وطلقها خمسا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه
واحدة فاثنتان تمام العصمة الاولى والباقي عصمة ثانية ثم ان تزوجها وطلقها ستا
فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه ثلاثا ثم ان تزوجها وطلقها سبعا
فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه اثنتين فواحدة تكملة العصمة
الاولى والباقي عصمتان ثم ان تزوجها وطلقها ثمانيا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون
المشكوك فيه واحدة ثم ان تزوجها وطلقها تسعا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون
المشكوك فيه ثلاثة ثم ان تزوجها وطلقها عشرا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون
المشكوك فيه اثنتين فواحدة من العشرة تكملة العصمة الاولى ويبقى ثلاث عصمات
وهكذا ابدا فيعلم من ذلك انها لا تحل له الا بالبينونة وعلم مما قررناه ان تصديقه لا يتقيد بوقوع ذلك
في العدة فقوله في العدة ليس معمولا للذكر وانما هو معمول لعامل محذوف اي وارتجع في
العدة وان حلف صانع طعام على غيره لا بد ان تدخل فحلف الآخر لا دخلت حنث الاول يعني ان من
صنع طعاما ودعا اليه الناس وحلف على شخص معين لا بد ان تدخل داري مع الناس فحلف
الآخر انه لا يدخل لصانع طعام وشأن زعم فانه يقضي على صاحب الطعام بالحنث لانه
حلف على شيء لا يملكه والآخر لا حنث عليه لانه حلف على امر يملكه اما لو كان المحلوف
عليه بالدخول وحنث نفسه فلا حنث على صاحب الطعام فقوله حنث بضم الحاء وكسر
النون المشددة بالبناء للمجهول اي فهو تحنيثه عند الشارع لا يحنثه وتخفيف النون
لا يوهم انه يحنث والضاع الثاني بالدخول كما يوهمه كلام الشارح وليس كذلك ومحل
كلام المواق ما لم يدخل الثاني مكرها والا فلا حنث على واحد منهما اما الاول فلحلفه على
الدخول وقد حصل واما الثاني فلان دخوله مكرها وان قال ان كلمت ان دخلت لم تطلق
الا بهما هذا يسمى تعليق التعليق وهو صحيح لازم يعني اذا قال لزوجته ان دخلت هذه الدار
فانت طالق ان كلمت زيدا او انت طالق ان دخلت الدار ان كلمت زيدا او ان دخلت هذه
الدار ان كلمت زيدا فانت طالق لا تطلق الا بهما معا لانها ان دخلت الدار اولا تعلق
الطلاق على تكليم زيد وان كلمت زيدا اولا تعلق الطلاق على دخول الدار فلا تطلق الا بهما
ولا بد ان يفعل الشرطين على ترتيبهما في اللفظ او عكسه ولا يخالف هذا ما مر
في باب اليمين من التحنيث بالبعض لان المراد بالتحنيث بالبعض ان يكون البعض صادقا
على الكل وعلى البعض كقوله ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فانه لا يكل صادق بكل
الرغيف وبعضه واما الشرطان فكل منهما غير الآخر وغير صادق عليه وهذا يشكل

العصمة الثانية
العصمة الثالثة
العصمة الرابعة
العصمة الخامسة
العصمة السادسة
العصمة السابعة

على قوله لها ان دخلت هاتين الدارين فانت طالق فدخلت احداهما فانه يحنث بذلك مع ان كل
دار غير الاخرى وبحث فيها فتح عليها وبعد ان تقرر هذا اشكال ما في قوله ان دخلت هاتين الدارين
فانت طالق وشبه قوله ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق وكما ان الاكل في الرغيف صادق بالكل
وبالبعض كما مر كذلك الدخول في الدارين صادق بالكل وبالبعض ولا ينعم التعليق على شيئين
بل ولو تعدد **ولما** انهى الكلام على مسائل التعليق **شرع** فيما يلغى فيه الشهادة
وما لا تلغى فيه من تعليق وانشاء **وعض** كلامه ان التعليق يكون في الاقوال ولو
اختلفت وفي الافعال الغير المختلفة منه ولا في الاقوال والافعال كما اشار الى ذلك بقوله
وان شهد شاهد بحرام وآخر ببتة يعني اذا شهد عليه شاهد انه قال لزوجته انت
علي حرام وشهد الشاهد الآخر انه قال انت طالق البتة او بالثلاث فان الشهادة تلفق
ويلزم به الطلاق الثلاث لا تفاق الغرضين في المعنى على البينونة وان اختلفا في اللفظ
ومثله لو شهد احدهما بالبائن اللازمة والآخر بالخلية على حرام او بتعليقه على دخول دار
في رمضان وذي الحجة يعني لو شهد شاهد انه قال في رمضان ان دخلت دار زيد فامرأته
طالق وشهد عليه آخر انه قال في ذي الحجة ان دخلت دار زيد فامرأته طالق فان الشهادة
تلفق ويلزمه ما شهد به لانهما شهدا بقول واحد وهو التعليق وان اختلفا في
زمنه والموضوع ان الدخول للدار بعد الحجة ثابت بعدلين غير الشاهدين او بغيرهما او
بدخوله فيهما **وصورتها** انه قال ان دخلت دار فلان فامرأته طالق وشهد عليه
البينة بذلك ثم بعد ذلك شهد عليه شاهد انه دخل الدار في رمضان وشهد عليه الشاهد
الآخر انه دخلها في شهر ذي الحجة فان الشهادة تلفق لان الدخول فعل واحد
وان اختلف زمانه ويلزمه الطلاق او بكلامه في السوق والمسجد موضوع المسألة ان
تعليق الطلاق على مجرد الكلام لزيد مثلا ثابت لكن شهد شاهد انه كلمه في السوق
والآخر انه كلمه في المسجد فان الشهادة تلفق لان الكلام فعل واحد وان اختلف
زمانه ويلزمه الطلاق او العتق المعلق به او انه طلقها يوم بمصر ويوم بمكة لقفت
يعني لو شهد عليه شاهد انه طلق امرأته بمكة وشهد عليه آخر انه طلقها بمصر فان
الشهادة تلفق اذا كان بينهما زمان يمكن فيه ان ينتقل من مصر الى مكة والا بطلت
شهادتهما واذا وجد الشرط المذكور لفقت شهادتهما سواء كان الزمان تنقضي
فيه العدة ام لا لان الطلاق انما يقع من يوم الحكم بشهادتهما كشاهد بواحدة
وآخر بازيد وحلف على الزائد والا سجن حتى يحلف التشبيه في التلفيق والمعنى انه اذا
شهد عليه شاهد انه طلقها طلقة واحدة وشهد عليه الآخر انه طلقها طلقتين
فانه يلزمه واحدة لا تفاقهما عليها وحلف على نفي الزائد فان حلف انه ما طلق واحدة لا
اكثر خلى سبيله وان نكل سجن حتى يحلف فان طال سجنه دين وترك الى دينه ولا يلزمه
غير الواحدة لا بفعلين او بفعل وقول فقد علمت ان الشهادة في القول ولا تلفق في الفعلين
ولا في الفعل والقول وانما تلفق في القولين فقط فقوله لا بفعلين اي مختلفي الجنس
كشهادة

اربعة التوكيل عن الطلاق
جعل الفاء بمعنى بيد الغير اذا
منع الزوج منه وغير زمن
عن التفسير اي فيه نظر اشتغل
او المعوض البدل عن التوكيل
وتبين ذلك لا المعوض
هو الطلاق والضمان العزل
فيعود مطلقا او حالا عمل
مضره فيعطاه تعويض
او ذا توكيل ع بناني

كشهادة احدهما عليه انه لا يدخل الدار وانه دخلها والآخر انه لا يركب الدابة وانه ركبها
واما بفعلين متحدي الجنس فقد مر ان الشهادة تلفق فيهما في قوله وبدخوله فيهما فان
قلت الشهادة فيما ذكر بفعل وقول وهو مركب منهما لا بفعلين فقط قلت غلب جانب الفعل
لانه المقصود وكذا لا تلفق الشهادة اذا شهد احدهما بفعل والآخر بقول كشهادة
واحد بتعليقه بالدخول للدار زيد وشهادة الآخر بالدخول ولا يلزم المشهود عليه شيء كما قاله
ابو الحسن عن ابن المواز وذكر الشيخ عبد الرحمن في مسألة الفعلين انه يحلفا على كذب ما شهدا
به من ذلك ولو في العتق وانه ان نكل حبس وان طال دين وهذا على القول المرجوع اليه وهو
المذهب لما مشى عليه المؤلف فيما ياتي في باب الشهادة واما على القول المرجوع عنه فيلزم
حينئذ نكل طلقتان كما ذكره ح وان شهد بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف ما طلق
واحدة يعني لو شهد عليه شاهدان انه طلق واحدة معينة من نسائه ثم نسيا اسمها والزوج
يكذبهما في ذلك فان الشهادة لا تقبل فيحلف على المشهور لعدم تعيين المشهود به فان
لم ينكل يلزم الزوج اليمين انه ما طلق واحدة من نسائه فان حلف بر وان نكل حبس حتى يحلف وان
طال دين وانظر ما الذي يلزمه عليه وانما يلزم الزوج اليمين لان البينة اوجبت التهمة وان بطلت الشهادة
وان شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث يعني اذا شهد عليه ثلاثة كل بيمين كما اذا شهد عليه
واحد انه لا يكلم زيدا وانه كلمه وشهد عليه آخر انه لا يركب الدابة وانه ركبها وشهد ثالث
انه لا يدخل دار زيد وانه دخلها فانه يحلف لرد شهادة كل واحد منهم ولا يلزمه طلاق عند
ربيعة وهو قول مالك تلفق من واحد للاجتماع اثنين عليها وهو من الاصبغ ومطرف وعبد
الملك فان نكل طلقت عليه ثلاثا على احد قولي مالك في التطليق عليه بالنكول وهو المرجوع عنه
والمرجوع اليه ما مر من انه اذا نكل يحبس حتى يحلف وان طال دين **ولما انهى الكلام**
على اركان الطلاق وكان منها الاهل وهو الزوج اصالة **شرع** في الكلام على نائبه وهو اربعة
توكيل ورسالة وتمليك وتخيير فقال **فصل** في ذكر هذه الانواع
واحكامها **وفرع ف ابن عرفة** كل من هذه الاربعة اخذها في التخيير ان فوضه لها توكيلا
فله العزل يعني ان الزوج اذا فوض الطلاق الى زوجته على سبيل التوكيل فله ان يعزلها قبل ايقاعه
كما في الكافي وغيره ذلك والحكم في عوض البارز الطلاق وهي الزوجة الى الزوج ايقاع الطلاق
وتوكيله يحتمل انه منصوب بنزع الخافض اي بالتوكيل ان بسبب التوكيل ويحتمل انه منصوب على
التمييز اي من جهة التوكيل لكن تمييز المحول عن المفعول كقولهم غرست الارض شجرا لان
هذا النوع من التمييز فيه خلاف بينهم فلذا قيل انه منصوب بنزع الخافض الا ان تعلق حق لها زائد
على التوكيل كما اذا شرط لها انه اذا تزوج عليها فامرها او امر الداخلة بيدها فانه حينئذ
ليس له ان يعزلها لان الغير وهو رفع الضرر عنها تعلق لها وما ذكر هنا من ان له عزلها ان
وكلها مخالف لقوله فيما ياتي وله عزل وكيله فيه لان **واجاب** بعضهم بان
المراد بوكيله فيما ياتي توكيله على التخيير والتمليك لا تخيير او تمليكا معطوف على توكيلا
وهو في الحقيقة مخرج من قوله فله العزل اي فله العزل لا في التخيير والتمليك ولهذا كان في

او اختيرت

العبارة فلو وصيغة التخيير اختاري نفسك ونحوه او طلقي نفسك ثلاثا او اختاري امرك
والتمليك مباح كما ان له دون التخيير وصيغة التمليك كل لفظ دال على جعل الطلاق بيدها او
بيد غيرها دون تخيير كقوله امرك بيدك او طلقي نفسك وانت طالق ان شئت وطلاقك بيدك
وفي الموازية وغيرها ملكتك وفي العتبية وليتك امرك وحيل بينهما حتى تجيب يعني ان الزوج
اذا ملك زوجته او غيرها لكافها فانه لا تمهل بل يحال بينه وبينها حتى تجيب بما يقتضي ردا او
اخذا كما يأتي بخلاف الموكلة فان له الامر بيده لم يخرج عنه اليها وله عزلها والتمكن منها وينبغي
اذا تعلق بالتزويج لها ان يصير حكمه حكم التمليك والتخيير ووقفت وان قال الى سنة متى علم فتقضي
والا اسقطه الحاكم يعني ان الزوج اذا قال لزوجته امرك بيدك الى سنة وقفت متى علم ذلك ولا
تترك تحته وامرها بيدها حتى توقف فتقضي برد او طلاق والا بان ابت ان تقضي بشيء فيبطل ما بيدها
واقتضاه بعد الا حل اجلها بالقضاء بل لو رفعته الحاكم وامرها بايقاع الطلاق او رد ما بيدها من
التمليك فلم تفعل فانه يسقط ما بيدها ولا يمهلها وان رضي الزوج لحق الله تعالى لانه فيه التمادي
على عصمة مشكوك فيها والواو في قوله وان قال الى سنة واو الحال وان وصلية لا واو النكاية
والا تكرر ما قبل المبالغة مع قوله وحيل بينهما حتى تجيب وبعبارة لا الى اذ ذاك ان معلقا لقوله
وحيل بينهما حتى تجيب غير معلقا ووقفت الخ اذ معلقا الاول امنع الزوج منها او منعها منه ومعلقا
الثاني طلبها بان تقضي بايقاع الطلاق او رد ما بيدها ويحتمل جعل الواو في قوله وان قال الخ
للمبالغة فلا يتوهم انه الحال بناء على ان الحيلولة والوقف بمعنى واحد وعمل بجوابها الصريح
في الطلاق كطلاقه ورده كتمكينها طائعة لكن ولم بمقتضى جوابها الصريح بل ولو اجابت بالكناية
عمل بمقتضاه كقولها رددت ما ملكتني او لا اقبله منك ونحو ذلك كما اذا طلق هو بلفظ صريح
فانه يعمل بمقتضاه ومثال ردها بالقول كما مر ردها بفعل صريح كما اذا امكنته من نفسها ولو من
المقدمات وهي طائعة عالمة بالتمليك ولو جهلت الحكم ولو لم يفعل فانه يبطل ما بيدها وكذلك
لو ملك اجنبيا امرها فخلى بينه وبينها وامكنه منها زال ما بيده فلو مكنته جبرا على المتلم يبطل
ما بيدها والقول قولها في عدم العلم وقوله في الصابية ان علمت الخلوة وفي الطوع في الوطء بيمينه
بخلاف القبلة فقولها بيمينها ان قالت اكرهني او غلبني عليها بخلاف الوطء لانه لا يطأ
يكون على هيئته وصفته فلا اصبع بخلاف القبلة ومضي يوم تخييرها يعني اذا قال لزوجته اختاري
اليوم كله فمضى اليوم ولم تختر فلا خيار لها ويبطل ما بيدها والمراد باليوم الزمان قل او كثر
وتبع في التعبير باليوم المدونة وكلام المؤلف شامل لما اذا اجملت ام لا وهو واضح وشامل ايضا
لما اذا اهملها جبرا او اختيارا في جميع زمن التفويض وانتهى الحكم كذلك او بيقضي لها الحاكم
في الجنون ولا اعتبار ام لا وردتها بعد بينونتها اي يسقط ما بيدها بعد العلم بعد بينونتها
بخلع او بتات للاستبراء او رضاها او احترز بالبينونة مما لو طلقها طلاقا رجعيا ثم راجعها فان
خيارها لا يسقط لما علمت ان الرجعية كالزوجة وهل نقل قماشها او نحوه طلاق او لا تردد يعني ان
اذا خير زوجته او ملكها فيفعلن فعلا محتملا بان نقلت قماشها او انتقلت عن زوجها وبعدت او نحو
وجهها او استترت ونحو ذلك من الافعال فهل يكون ذلك طلاقا بمجرده وان لم ترد به الطلاق او لا يكون

ذلك

ذلك طلاقا الا اذا ارادت به الطلاق تردد للمتاخرين في النقل بمحل الخلاف مع عدم نية الطلاق والا فهو
طلاق اتفاقا كما يفيده كلام الشامل وناقل العدد الى ما يلي صرح به الطلاق ولو نوى الا ثانية
انضم اليه تمليكها الطلاق ونحوه وكلام المؤلف في نقل قماشها الزم تغير العادة بنقله عنه ارادة
الطلاق والا فهو طلاق قطعا ونقل بعضه ككله وحيث قلنا بان النقل طلاق فانه يكون ثلاثا في التخيير
وواحدة في التمليك وقبل تفسير قبلت او قبلت امري او ما ملكتني برد او طلاق او بقاء يعني ان الزوج
اذا خير زوجته او ملكها ما كان يملك من الطلاق فقالت قولا محتملا نحو قبلت امري او شئت او
قبلت نفسي او ما ملكتني فانها تؤمر بتفسير ذلك ويقبل منها ما ارادت بذلك فان قالت اردت
به الرد ردها جعل له وانقضى على العصمة فان ذلك يقبل منها وانما قبل منها تفسير القبول
بالرد مع انه ليس موضوعا له ولا من مقتضياته لانه لما كان الرد من اثار قبول التمليك في الاصح
تفسيره به على سبيل المجاز من اطلاق السبب على المسبب فالقبول السبب وهو القبول واراد
به المسبب وهو الرد ولو قالت بعد ارضيتها اردت بذلك الطلاق وقال ابن القاسم لا تصدق
لامكانها من نفسها ونزول ما بيدها او لم تفسر حتى حاضت او وضعت حملها فقالت
اردت طلقة واحدة فبل منها بلا يمين ولا رجعة له لانه في الزوج يكون لم يوقعها ولم يبين
قبل انقضاء العدة ولما ذكر في المناكرة وهي عدم رضى الزوج بما اوقعت المرأة بفضل بين
التخيير والمملكة والمدخول بها وغيرها اشار الى ذلك بقوله وناكر مخيرة لم يدخل بها وملكة مطلقا
يعني ان الزوج اذا فوض الطلاق لزوجته على سبيل التخيير قبل الدخول بها فلا وقعت اكثر من طلقة
فله ان يناكرها فيما زاد عليها بان يقول لها ما اردت الا طلقة واحدة واما بعد البناء فليس
له مناكرتها كما يشير له بقوله الاتي ولا نكرة له ان دخل في تخيير مطلق واما المملكة فله
ان يناكرها قبل الدخول وبعده اذا زادت على طلقة وان زاد نوى الواحدة الا ان لا يكون بيده رجعة
انه نواها والا فلا وحلف ولم يكرر امرها بيدها الا ان ينوي التأكيد كنسقها هو ولم تتبين
في العقد اشار بهذا الى شروط صحة المناكرة الاول ان يريد المرفع من المخيرة قبل البناء والا
الملكة مطلقا على الواحدة فلا تعتبر مناكرته في الواحدة بل بغير اردت الطلقة الثاني
ان يكون نوى الطلقة التي يناكرها فيما عند تفويض الطلاق فلو لم يكن نوى شيئا عند ذلك فلا مناكرة
ولو نوى بعد ذلك ولزمه ما اوقعت الثالث ان يبادر على الفور للمناكرة عند سماع الزائد
على الواحدة فلو لم يبادر واراد المناكرة وادعى الجهل في ذلك لم يعذر ويسقط حقه ولا يعذر في
الجهل الرابع ان يحلف انه ما اراد الا طلقة واحدة فان لم يحلف وقع ما اوقعته ولا
تحلف عليها اليمين ومحل يمينه وقت المناكرة ان كانت مدخولا بها الا ان يحكم له الا بالرجعة ويثبت
احكام الرجعة من نفقة وغيرها وان لم يكن دخل بها فانه يحلف عند ارادته تزويجها وهو
المراد بالارتجاع لا قبله اذ لعله لا يتزوجها الخامس ان لا يكرر امرها بيدها الا ان يكون قد
بان قال لها امرك بيدك امرك بيدك فلا مناكرة فيما زاد ويقع ما اوقعته الا ان ينوي التأكيد
باللفظ الثاني والثالث كما اذا قالت المرأة طلقت نفسي وكررته فهو على التأسيس الا
ان تنوي التأكيد فيعمل بقولها الا قبلنا السادس ان لا يكون التخيير او التمليك مشروطا

لها في عقد نكاحها فإن كان مشروطا لها في عقد نكاحها فطلقت نفسها ثلاثا فإنه لا مناكرة له
بنى بها أم لا لكن له الرجعة إن دخل إن أبقت شيئا من العصمة قاله اللخمي في أنه لا رجعة له في
الموقوف لأنه كالرجوع إلى الخلع لأنها أسقطت من صداقها للشرط قاله ابن عتاب وحمل على
الشرط إن أطلق قولان يعني إذا كتب الموثق أمرها بيدها إن تزوج عليها ولم يعلم هل وقع
ذلك الشرط في عقد النكاح أو بعده فحمل على الشرط فلا مناكرة أو على الطوع فله المناكرة
قولان وقبل إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا موضوع المسألة أنه ملكها أو خيرها قبل
البناء فأوقعت أكثر من واحدة فقال الزوج لم أرد بالتخيير والتمليك طلاقا فلما قيل له لا
ترد فإنه يلزمك ما أوقعته من الطلاق فرجع بعد ذلك وقال أردت بما جعلته لها طلقة واحدة
فإنه يصدق في ذلك ويحلف هذا اليمين وإنما قبل منه لاحتمال السهو ثم تذكر أنه كان قصد طلقة واحدة
وقال أصبغ لا يقبل منه ذلك ويعد نادما وإليه أشار بقوله والأصح خلافه لمخالفة قول ابن
القاسم والأكثر [illegible] وتخيراته المخيرة قبل البناء بيان كرها إذا قضت بأكثر
من طلقة وأشار هنا إلى حكمها بعد الدخول وأنه ليس له مناكرة في التخيير المطلق العاري عن
التقييد بطلقة أو بطلقتين وإن اختارت فيه يكون ثلاثا سواء نوت بعد ذلك أم لا على المشهور
فإن قضت في التخيير المطلق بدون الثلاث فإن اختيارها يبطل كما يأتي بخلاف المقيد بطلقة
أو طلقتين فإنه يتقيد بذلك وإن قالت طلقت نفسي سئلت في المجلس وبعده فإن أرادت الثلاث
لزمت في التخيير وناكر في التمليك وإن قالت واحدة بطلت في التخيير يعني أن الزوج إذا خير زوجته
بعد الدخول بها تخييرا مطلقا أي عاريا عن التقييد بعدد أو ملكها أمرها بعد الدخول أو قبله
فقالت اخترت نفسي فالبتات وإن قالت طلقت نفسي أو زوجي أو أنا طالقة أو نحو ذلك
فإنها تسأل في المجلس وبعده بالقرب عما أرادت بقولها فإن قالت أردت الطلاق الثلاث فإنه
يلزم في التخيير بعد الدخول ويناكرها في التمليك قبل الدخول أو بعده بشروطه وإن قالت
أردت بذلك طلقة واحدة فإنها تلزم في التمليك ويبطل جميع ما بيدها في التخيير بعد
الدخول وهل يحمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية تأويلان أي وهل يحمل قول المرأة طلقت
نفسي ولا نية لها في عدد على الثلاث فتلزم في التخيير بعد البناء ويناكر في التمليك مطلقا
وفي التخيير قبل البناء أو يحمل على الواحدة لأنها الأصل فيبطل ما في التخيير المدخول بها ويلزم
في الحالة مطلقا وفي التخيير التي لم يدخل بها تأويلان والظاهر سؤالها إن قالت طلقت نفسي
أيضا هو أنه اختارت الطلاق ونسق في التخيير والتمليك لأن هذا الألف واللام قد يراد بها
الجنس فيكون ثلاثا وقد يراد به العهد وهو الطلاق السني وهو واحدة وفي جواز التخيير قولان
[illegible] وهذا يجري في المدخول بها وغيرها لأنه موضوع الثلاث وإنما كونه [illegible] في المدخول
بها فهذا شيء آخر فإن قيل حيث كان موضوع الثلاث فلم يتعرض إلى الكراهة قلت
نعم المقصود إذ هو البينونة وينبغي جريان الخلاف في التمليك إذا أجيز بالثلاث وإلا فهو مباح
وانظر التوكيل إذا أجيز بالثلاث والظاهر الكراهة قطعا وحلف في اختاري في واحدة يعني أنه
إذا قال لها اختاري في واحدة فأوقعت ثلاثا فقال ما أردت إلا طلقة واحدة فإنه يلزمه اليمين

ويقع

ويقع عليه طلقة واحدة وله الرجعة وإنما استحلفه ملك [illegible] أن يكون إنما قال اختاري في
واحدة أي في مرة واحدة فيكون البتة [illegible] وإن أراد طلقة واحدة
فهي السنية فإن نكل فالقضاء بما قضت به أو في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة قال في المدونة
قلت فإن قال لها اختاري في أن تطلقي نفسك تطليقة واحدة وفي أن تقيمي فقالت اخترت نفسي فقال
[illegible] فقيل [illegible] الزوج [illegible] بقولك اختاري في واحدة إلا واحدة ويكون
أحق بها وإنما لزمه اليمين لأن المراد محتمل عند بعضهم لإمضاء الفراق في مرة واحدة ويدل عليه قوله أو تقيمي
عبد الحق وجعله لزيادة قوله أو تقيمي أما لو أسقط قوله أو تقيمي وقال اختاري في طلقة فلا
إشكال أن اليمين ساقطة ومثله لابن يونس ابن محرز [illegible] إقامة البينونة فعلى المؤلف
في إسقاط قوله أو تقيمي [illegible] لا اختاري طلقة يعني إذا قال اختاري طلقة فقالت اخترتها أو
اخترت نفسي لم يلزمه إلا واحدة وله الرجعة ولا يمين على الزوج ونصب طلقة على نزع الخافض وبطل
إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو في تطليقتين يعني أن الزوج إذا قال اختاري تطليقتين أو قال
لها اختاري في تطليقتين فاختارت طلقة واحدة فإنه يبطل ما قضت به ويستمر ما جعله لها في
يدها [illegible] وهو المطابق للنقل [illegible] أنه يبطل ما بيدها فيه نظر [illegible]
اللفظ الأول في المدونة والثاني في اختصار [illegible] جمع بينهما المؤلف [illegible]
التمليك ليس كذلك قال في الشامل ولها القضاء بواحدة في ملكتك طلقتين وكذا ثلاثا ولا يبطل
على الأصح ومن تطليقتين [illegible] إلا بواحدة [illegible] ليس لها أن توقع أكثر من واحدة فإن قضت بأكثر
فيلزم منه واحدة وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث المشهور أنه إذا خيرها بعد الدخول تخييرا
مطلقا أي عاريا عن التقييد بعدد فأوقعت طلقة واحدة أو اثنتين فإن اختيارها يبطل ويبقى
الزوج معها كما كان قبل التخيير وسبب ذلك أنها عدلت عما جعله الشارع لها وهو
الثلاث في التخيير المطلق كطلقي نفسك ثلاثا [illegible] كما يبطل ما بيدها [illegible] حيث قال لها
طلقي نفسك ثلاثا [illegible] سواء كانت [illegible] أم لا وهو ظاهر [illegible] الثلاث
وعلى هذا فليس [illegible] بمثابة التخيير ووقفت إن اختارت بدخوله على ضرتها يعني أنه إذا
خيرها فقالت اخترت نفسي إن دخلت على ضرة أو إن [illegible] فلان أو نحوه مما يحتمل [illegible]
[illegible] توقف فتختار الطلاق أو البقاء [illegible] لشرطها على المشهور وعورضت
بما قبلها [illegible] وهو الراجح في الأولى [illegible]
[illegible] واجيب بأن الزوج [illegible] الثلاث [illegible]
الثلاث [illegible] فوجب بطلانه [illegible] والثانية اختارت نفسها
على [illegible] ولما اختلف قول مالك في سقوط التخيير والتمليك
بانقضاء المجلس [illegible] أشار المؤلف إلى القولين بقوله ورجع مالك إلى بقائهما بيدها
ما لم توقف أو توطأ [illegible] وأخذ ابن القاسم بالسقوط يعني أنه إذا ملكها تمليكا مطلقا
أو خيرها تخييرا مطلقا أي عاريا عن التقييد بالزمان والمكان فإنه رجع إليه مالك أنه بيدها ما لم
توقف عند حاكم أو توطأ [illegible] من ذلك طائعة فقالت في المجلس [illegible]

البجلس هذا هو القول الذي رجع اليه مالك واخذ ابن القاسم به

فيغو ذلك بيرها في المجلس وبعده وان تعرفا بعد ان كان الغضاء بكلام شيء لها وان وثب حين ملكها يريد قطع ذلك عنها لم ينفعه ومن ذلك اذا فعل معه افعالا يرى الناس انها تختار في مثله ولم يغم حين اراد ان يذهب عامة النهار وعلم انهما قد تركا ذلك ومن جاء الغير فلا خيار لها واخذ ابن القاسم بهذا القول المرجوع عنه المتيطي وبه العمل وعليه جمهور اصحابه وقد رجع مالك الى هذا القول المرجوع عنه واستمر عليه الى ان مات وكلام المولف يقتضي عدم رجوعه لقوله الا ان يقتضي ان الراجح هو القول الثاني لانه المرجوع اليه وليس كذلك فكان الواجب الاقتصار على ذلك الراجح ولو قال ابن الحاجب لكنهما بعد من التخيير عالمة لكان احسن ليفهم منه ان رواية الوطء بالفعل وقوله ثم شيئت تشبيه في القول المرجوع اليه بالخلاف وهو انها بيدها ما لم توقف او توطا وفي معلق بان شيئت او اذا شيئت كمتى او كلما يعني انه اذا قال لها امرك بيدك ان شيئت او اذا شيئت فهل يكون الامر بيدها ولو بعد المجلس ما لم توقف او توطا بالتعلق كمتى شيئت او يكون الامر بيدها كالتمليك والتخيير المطلق المتقدم ذكرهما فيأتي الخلاف بين الشيخين مالك وابن القاسم في ذلك لم يقل حكاهما ابن بشير للمتأخرين في التردد في ان واذا معا لان اذا وان دلتا على الزمان بخصوصه فقد دلت عليه ان بوضعهما وتضمنه الان وان دخلتا على ماض فهي كالمستقبل اذ معنى قوله ان دخلت الدار فامرك بيدك ان دخلت في الزمان المستقبل الا في ارادة المضي فهي دالة على الاستقرار وضعا وكلام البساطي في عفلة عن هذا او اذا كانت غائبة وبلغها تشبيه في محل التردد ومراده انه اذا ملكها او خيرها وهي غائبة عن المجلس وبلغها التخيير فهل يبقى ما جعل لها بيدها بعد بلوغها ما لم توقف او توطا وهو ظاهر بقية ابن رشد وحكى عليها الاتفاق او يجري الخلاف في الحاضر بين مالك وابن القاسم المتقدم وهو ظاهر بقية اللخمي واعتبر امر اعتبره اه واعتبر الزوج امر الخيار لك او ملكتك هذا اليوم او الجمعة او العام او هذا المكان او هذا المجلس تعين ذلك ولا يتعداه **وبعبارة** اخرى تعين له ويبقى الى ذلك الامر ومعناه ما لم يرفعها الى الحاكم وليس معناه انه يبقى بيدها وان وقفت فبعارض بقوله وقف وان قال الى سنة وقد يفرق بقوله تعين له لا يبقى ما لم توقف ولما انهى الكلام على ما اذا اجابت الزوجة بصريح او غيره ذكر ما اذا اجابت بمحتمل بقوله وان قالت اخترت نفسي وزوجي او بالعكس فالحكم للمتقدم يعني ان من قال لزوجته اختاري نفسك فقالت اخترت نفسي وزوجي فان الطلاق يقع عليها لان الحكم للاول الا للاخير والثاني بعد تمامه وان قالت اخترت زوجي ونفسي لم يقع عليها طلاق كما لو قالت اخترت زوجي فالظاهر وقوع الطلاق وابيض للمتقدم في مرجع اللخمي الرافع من الزوج تغليبا لجانب التحريم فلو شك في ايهما المتقدم فانه لا يحكم بالطلاق ولم يشك هل طلق ام لا وليس كمن شك عليه الحنث بالطلاق وانه دخل اولا وشك هل دخل ام لا وكذا ان نقع في النكاح باحرى وشكنا في عينه وهل في التعيين لتعليقهما بمنجز كالطلاق يعني ان التعيين يرجع للتمليك والتخيير والمعنى ان الزوج اذا علقهما بما ينجز فيه الطلاق فانهما ينجزان الان وان علقهما بما لا ينجز فيه الطلاق فانهما لا ينجزان الان فاذا قال لها ان حججت فامرك بيدك يشهر مثلا او يوم موته او ان قمت او ان حضت فانهما ينجزان الان كما في الطلاق المشار اليه بقوله

فيما من ان يتنجز او علق بماض ممتنع مستقبلا محققا او بما لا صبر عنه الخ وان قال لها امرك بيدك ان دخلت الدار فيتوقف على ذلك كالطلاق فقوله وفي بمعلق وعلى التخيير له في التخيير والتعليق يعني منجز تنجيز وتعليق الثانية لدلالة تعليقها الا وعليه فكما لا ينجز الطلاق ولا يقع اذا علق بمستقبل ممتنع كان لمست السماء فانت طالق كذلك لا شيء عليه في قوله امرك بيدك ان لمست السماء وكما ينتظر في انت طالق ان قدم زيد كذلك ينتظر في امرك بيدك ان قدم زيد ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين المشهور انه اذا خيرها او ملكها امر نفسها وقال لها ان غبت عنك شهرا مثلا فامرك بيدك فغاب عنها ثم قدم قبل مضي المدة المذكورة ولم تعلم زوجته بقدومه حتى انها طلقت بعد ان اثبتت غيبته وحلفت اليمين الشرعية انه لم يقدم اليها المدة المذكورة لا سرا ولا جهرا وانها اختارت ثم لما انقضت عدتها تزوجت فكالوليين فان دخل بها الزوج الثاني او تلذذ بها غير عالم بقدوم الاول فهي على المذهب بقدوم الاول وقيل هي للثاني فتفوت على الاول والاعلم وانما بعلمها بقدوم الاول وقيل المشهور معتبر اذا اهملت الشهادة على اقرارها بالعلم قبل عقد الثاني او قبل تلذذه وكالطلاق بلفقتها اليه وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها يعني ان الزوج اذا اخبر زوجته او ملكها وعلق ذلك على حضوره شخص غايب بان قال لها ان حضر فلان فامرك بيدك فحضر ولم تعلم بحضور وطيها زوجها فان ما جعل لها باق بيدها ولا يسقط حتى تمكنه عالمة بقدومه فقوله وبحضوره له ولو علقها بحضور شخص كزيد مثلا ولو اسقط المولف الضمير لكان اولى ليطابق ما فيه كما قاله ابن غازي وهو المتعين واعتبر التنجيز قبل بلوغها وهل ان ميزت او متى توطا قولان يعني انه اذا خيرها او ملكها او وكلها قبل بلوغها فاختارت نفسها فانه يقع الطلاق عليه وهو لازم وهل الاعتبار ما ذكر من تمييز ما جعل لها ان ميزت وان لم تطق الوطء او لا بد من تمييزها واطاقتها الوطء قولان فقوله اعتبر التنجيز اعم من التمليك والتخيير والتوكيل وفي بعض النسخ التنجيز وهو على حذف مضاف له تنجيز التنجيز المقابل للتمليك وهو فاسد **وبعبارة** وليس بشيء لان التنجيز والتمليك معتبر ان ميزت ام لا وطيت ام لا فيضيع مفهوم قوله وهل ان ميزت الخ وله التفويض لغيرها يعني انه يجوز للزوج التفويض بانواعه الثلاثة لغير الزوجة اجنبيا منها او قريبا ولو امراة او صبيا يعقل او ذميا ولم يكن من شرعه طلاق النساء وسواء شركها مع ذلك الغير ام لا على مذهب المدونة وهو المشهور فقوله لغيرها مجتمعا او منفردا عنها فاشتمل كلامه على المسلمين الا ان العجز بما قضيته حالة الانفراد والعجز بحالة الاجتماع ولو قال الاب انا ادري بما اخبرها منه وهل له عزله قولان **ملخص** كلام ابن غازي ان ما قاله المولف هنا انه الذي مر في المذهب كابن عرفة سواء رجعنا الضمير في وكيله للتفويض او للتمليك سواء فلعله اولى وهو كذلك وكلام ح لا يغني به ان القولين اللذين ذكرهما في ضيح عزاهما اللخمي واطلقهما المسلة المذكورة في ابن غازي عنه وقد علمت ان ما ح حمل كلام المولف عليها وله النظر له وللغير النظر في امر الزوجة ولا يفعل الا ما فيه مصلحة وكان ذلك اذا كان رفع الى الحاكم ولا قام الحاكم مقامه وقوله وصار كهي **فرع** لو اخره وصار كهي في التخيير وهل كذلك الحجة قبل الوطء وبالملكة مطلقا وفي الجواز والبلعة والكل انهم رجوع مالك واخذ ابن القاسم بالسقوط وفي ذلك مما سبق قوله

لغيرها او انفرد بكون التفويض

أمرهم أو كان غائباً غيبة بعيدة كاليومين الثلاثة شرط في قوله وله التفويض لمن هو حاضر أو قريب
الغيبة كاليومين والثلاثة كما في سماع عيسى قوله لا التي قبلها فهم منه أنها كاليومين لأن
بعد غيبة المفوض له أمر زوجته أكثر من كاليومين فيستقل لها النظر في أمرها إذ في
انتظار بعيد الغيبة ضرر عليها ولا موجب لنقله عنها إلا إلى أهل الدار وقوله إلا أن تمكن
من نفسها يرجع لقوله وله النظر إلا أن تمكن من نفسها فيسقط ما بيدها إن كان
جعله بيدها وإن كان النظر لغيرها سقط ما بيده ولو مكنته من غير علمه اهـ قال في الشامل
على الأصح أو تغيب حاضر ولم يشهد ببقائه معطوف على تكرر المعنى أنه يسقط أمر
المجعول له أمر زوجته إذا كان حاضراً حين الجعل ثم غاب بعد ذلك غيبة بعيدة أو قريبة كما
عند ابن رشد وغيره ولم يشهد عند أنه باق على حقه فيما جعله له الزوج من أمر زوجته لأن غيبته
مع عدم الإشهاد على بقائه بيده دليل بقرينة الحال على أنه أسقط حقه من ذلك ولا
ينتقل إليها فإن أشهد فبقي بقاءه بيده أو ينتقل للزوجة قولان لو قال أشهد فبقي بقائه
بيده كان أوضح أو ينتقل للزوجة في البعيدة وأما القريبة فقد تقدم أنه يكتب إليه
بإسقاط ما بيده أو إمضاء ما جعل إليه قولان في بقائه بيده وانتقاله للزوجة على أمر
وإذا كتب إليه بإسقاط ما بيده فإن أسقطه حالاً لا ينتقل للزوجة وانظر لو مات من فوض
له أمرها ولم يوص به لأحد فهل ينتقل لها وهو الظاهر أم لا وأما إن أوصى به لأحد فلا
ينتقل إليه وإن ملك رجلين فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين يعني أنه
إذا ملك أمر امرأته لرجلين أمرها بطلاقها فليس لأحدهما أن يستقل بطلاقها
دون صاحبه وذلك بأن يقول لهما طلقا إن شئتما كالوكيلين في البيع والشراء فإن أذن
أحدهما في وطئها زال ما بيدهما فإن مات أحدهما فليس للثاني تمليك إلا أن يكونا
رسولين فلكل منهما القضاء وذلك بأن يقول طلقا امرأتي ولم يقل إن شئتما
وبعبارة إلا أن يكونا رسولين أي إن صحح رسالتهما فهو محمول على التمليك
حتى يتبين الرسالة فيكون ما مشى عليه مذهب أصبغ تارك المذهب ابن القاسم وكان
المناسب لمذهب ابن القاسم أن يقول وإن ملك رسولين فلأحدهما القضاء إلا أن يكونا
وكيلين ولما أنهى الكلام على الطلاق وما يتعلق به وقسم البائن إلى أقسام
واقع من الزوج ومن غيره أتبعه بذكر ما قد يكون بعد ثبوته وهو الرجعة وهي
لغة المرة من الرجوع وشرعاً قال ابن عرفة رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة
بالزوجة لطلاقها فتخرج المراجعة وأشار بقوله أو الحاكم لا دخل لها إذا طلق في
الحيض وامتنع الزوج من الرجعة فإن الحاكم يرتجع له كما مر وقوله حرمة المتعة
هذا هو المرتجع وقوله لطلاقها متعلق بالحرمة واحترز به من رفع الزوج الحرمة
بغير الطلاق كما إذا رفع حرمة الظهار بالكفارة وأخرج من المراجعة لأنها مفاعلة
من الجانبين لتوقفها على رضى الزوجين والرجعة من جانب واحد فقط بقوله رفع الزوج
ولما كان البحث في الرجعة يتعلق بأربعة أوجه المرتجع والمرتجعة وسبب الرجعة

زوجته

والحكم

والأحكام التي تتبعه قبل الارتجاع أشار المؤلف إلى الأول بقوله **فصل** يرتجع من ينكح
لا يجوز ونحوه لأن كلامه أعم من ذلك لأن من فيه أهلية فلا يصح ارتجاع مجنون ولا سكران وظاهره
ولو سكر بحلال ولا يخرج الصبي خلافاً للشارح ومن تبعه لأن الصبي فيه أهلية للنكاح في الجملة
لأن نكاحه صحيح متوقف على إجازة وليه وإنما يخرج بقوله طالقاً غير بائن لأن طلاقه إما بائن
بأن يطلق عليه وليه بعوض أو غير لازم بأن يطلق هو والظاهر أن حكم الرجعة حكم النكاح في
من جريان الأحكام الخمسة كما ومن تبعه بعض الفضلاء ولما أخرج المريض والمحرم والمجنون والمحرم
والعبد بقوله ممن ينكح نبه على دخولهم بقوله وإن بكإحرام وعدم إذن سيد يعني أن المحرم
يجوز له أن يراجع زوجته في إحرامه وإن كان نكاحه ممنوعاً وإن كانت زوجته محرمة أيضا
وكذلك العبد يجوز له أن يراجع زوجته من غير إذن سيده لأن إذنه له في النكاح إذن في توابعه
وكذلك المريض مرضاً مخوفاً له أن يراجع زوجته وإن منع النكاح ابتداء كما مر في نكاحه
إدخال وارث والرجعة ترث على كل حال فليس في رجعته إدخال وارث وكذلك يجوز للسفيه
أن يراجع زوجته ولا يجوز نكاحه وكذلك يجوز للمفلس أن يراجع زوجته ولا يجوز نكاحه
وتصح الرجعة إذا وضعت أحد التوأمين قبل وضع الآخر وتصح الرجعة إذا خرج بعض الولد
قبل خروج بعضه الآخر وكل هذا داخل في كلامه طالقاً غير بائن هذا هو الوجه الثاني وهو
المرتجعة واحترز بقوله طالق من الزوجة ابتداء فلا يقال فيه رجعة واحترز بقوله غير
بائن من الطلاق البائن بخلع أو بطلاق بالغ الغاية وقوله طالقاً متعلق بيرتجع في عدة
صحيح متعلق بيرتجع ولا بد أن يكون لازما كما يدل عليه قوله حل وطؤه وخرج بقوله في عدة
من انقضت عدتها فإنه لا ترجع إليه إلا بعقد جديد وقوله صحيح صفة لمحذوف أي بنكاح
صحيح واحترز به من الفاسد الذي لا يفوت إلا بالدخول وسواء فسخ أو طلق فيه بعد الدخول
كما سيأتي فإنه لا رجعة له حل وطؤه المراد أنه لا بد أن تكون العدة من وطء وإن تكن حلالاً
لا يقال العدة تستلزم الوطء لأنا نقول ليس كذلك وخرج بقوله حل وطؤه
من خلت قبل الوطء أو بعد وطء فاسد كفي صوم ونحوه فلا رجعة له كما يقع في إكمال
ولا اقتصار على المشهور لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً وأشار إلى البحث
الثالث وهو سبب الرجعة بقوله بقول مع نية كرجعت وأمسكتها هذا متعلق
بقوله يرتجع والمعنى أن الرجعة تكون مع النية المقارنة للقول المحتمل نحو أمسكتها
وراجعتها لأنه يحتمل رجعت عن حبسها وأمسكتها تعذيباً لها فقوله بقول مع نية أي قول
محتمل كما مثله وأما القول الصريح فلا يحتاج إلى نية كارتجعت ورجعتها ورددتها للنكاح
ابن عرفة الأظهر عدم افتقار الصريح لنية وأشار بقوله أو بنية على الأظهر لقول ابن رشد
الصحيح أن الرجعة تصح بمجرد النية لأن اللفظ عبارة عما في النفس فإذا نوى في نفسه أنه قد
راجعها واعتقد ذلك في ضميره فقد صحت رجعته فيما بينه وبين الله ابن عبد السلام ويعني
وجود هذا القول منصوصاً عليه في المذهب وإنما هو تخريج ابن المواز نية الرجعة بالقلب
لا تنفع إلا مع فعل مثل جسه لشهوة أو نظر فرج وما قاربه فإن لم يفعل ذلك لم

تبعته البينة واليه اشار بقوله وصحح خلافه وعليه فلو تزوجت ثم اصاب فان بعد ما بينهما فليس برجعة
وان تفوت الثنية بسببه فقولان ونشهد فابن يكون الرجعة فيما بينه وبين الله فيما اذا انقضت
العدة وعاشرها معاشرة الازواج ورفع للقاضي بسبب ذلك فاقام بينة على اقراره انه راجعها
قبل انقضاء العدة بالنية فان القاضي يمنعه منها واذا امانته بعد انقضاء العدة واقام بينة برجعة
بالنية فانه يحل له ان فيما بينه وبين الله فاذا رفع للقاضي فانه يمنعه منه او بقول ولو هزلا
في الظاهر لا الباطن على المشهور وهو مذهب المدونة ان القول الصريح المجرد عن النية يكون كافيا
في صحة الرجعة ولو كان هزلا فيه لان هزله جد وينفعه ذلك في ظاهر الحال ولا ينفعه فيما [illegible]
بعدم النية فيؤخذ بالنفقة وغيرها من الاحكام لا فيما بينه وبين الله فقوله بقول الذي بدل قوله — واو العطف
لا بقول محتمل كان بعضها والواو في قوله ولو هزلا ينبغي ان تكون للحال لا للمبالغة والا تكرر ما
قبلها مع قوله بقول مع نية لا بقول محتمل بلا نية كاعدت الحلال ورفعت التحريم تقدم ان القول الصريح
العاري عن النية يكون كافيا في صحة الرجعة واشار هنا الى ان القول المحتمل العاري عن النية وعن الدلالة
الشاهدة لا يكون كافيا في صحة الرجعة كقوله اعدت الحلال ورفعت التحريم فانه محتمل للرجعة
وغيرها **ولما انهى الكلام** على عمل اللسان والقلب **شرع** في عمل الجوارح بقوله
ولا بفعل دونها كوطء يعني ان الرجعة لا تحصل بفعل مجرد عن نية الرجعة ولو باقوى الافعال كوطء
واحرى قبلة ولمس والدخول عليها من الفعل واذا اراد الرجعة كيف قاله بعض الشراح وليستبرئها
من الوطء ولا يرتجعها في زمن الاستبراء بالوطء بل بغيره والمالكي بالعرض رجعة مقترن بنيتها به
وكذا وطء المعتبة بغير اختيار لو تبين لان المبتاع جعل له البائع الخيار واباح له الوطء به
فيفعل فعلا تم به ملكه **والفرق** بين الثنية فقط تكون رجعة بخلاف الفعل ان النية هو نوع م
للرجعة بخلاف الفعل ولا صداق يعني انه اذا وطئها في العدة وطئا عاريا عن نية الرجعة وقلنا
لا تحصل به الرجعة فانه لا صداق عليه لها بذلك الوطء على المشهور وان استمر وانقضت لحقها
طلاقه على الاصح يعني انه اذا طلقها طلاقا رجعيا ثم انه وطئها في العدة واستمر على وطئها
بلا نية الرجعة الى ان انقضت العدة ثم حنث فيها بالثلاث او طلقها فانه يلحقها الثلاث
مراعاة لقول ابن وهب بصحة رجعته فهو كمن طلق في نكاح مختلف فيه ابن عبد السلام وهو الصحيح واليه
الاشارة بقوله على الاصح وقال ابو محمد صالح لا يلحقها اذ قد بانت منه قال في توضيحه وهو الظاهر
وانظر التلذذ بها بغير وطء اذا حصل بلا نية وهل يلحقها الطلاق كما اذا وطئها بلا نية ام لا وهو
ظاهر كلام الشروح وافهم ان الطلاق اذا اوقعه مستقبلا واما اذا اسنده للبينة فانه يلحقها — الطلاق
باتفاق ولا ان لم يعلم دخول واستصحاب وطء قبل الطلاق يعني ان الزوج اذا طلق زوجته ولم
تعلم الخلوة بينهما واراد رجعتها فليس له ذلك لان من شروط صحة الرجعة ان يقع الطلاق
بعد الوطء للزوجة فاذا لم يعلم دخول فلا رجعة ولو تصادقا كل من الزوجين قبل الطلاق على الوطء
واولى اذا تصادقا بعده على الوطء لان الرجعة الى ابتداء نكاح بلا عقد ولا ولي ولا صداق ولا [illegible]
يكون بهما او ينفعه فتتهم فتصح الرجعة لان المحل ينفي التهمة **وبعبارة** ولا ان لم يعلم دخول
بان علم عدم الدخول او ظن او شك او توهم وليس المراد علم عدم الدخول فقط لان الاحتمال

ان

١٢٥

[illegible] اللاحقة بينونة السابقة

ان علم عدم الوضوء او تعقب البساطي كلام الشارح بان المراد لا يتردد عما قال في ان علم الوضوء يغني عن علم
عدم الوضوء واخذا باقرارهما يعني اذا قلنا بعدم تصديقهما على الوطء قبل الطلاق او بعده فان كل
واحد منهما يؤاخذ باقراره فيعمل به ما دامت العدة باقية فيلزم الزوج النفقة والسكنى وكامل
الصداق ولا يتزوج باختها ما دامت في العدة ولا خامسة ويجري عليه احواله وحصولها على
الزوج العدة وعدم تزويج الغير ما دامت في العدة كدعواه لها بعدها ان تماديا على التصديق
على الاصح تشبيه في الحكمين وهما عدم صحة الرجعة والاخذ باقرارهما والمعنى ان الزوج اذا ادعى
بعد انقضاء العدة انه كان راجع زوجته في العدة وعجز عن بينة او مصدق مما يأتي فانه لا يصدق في ذلك
وقد بانت منه والحال ان الخلوة قد علمت بينهما في هذه الا انه يؤاخذ بمقتضى دعواه وهي انها
زوجته على الدوام فيجب عليه لها ما للزوجة وكذا هي ان صدقته ولا يمكن واحد منهما من صاحبه اما
ان كانت له بينة بذلك او بانه يبيت عندها في العدة فانه يصدق وتصح رجعته وان كذبته
ياتي فقوله بعدها اي العدة متعلق بدعواه لا بالوطء من لها وقوله ان تماديا يرجع للمسئلتين
وهو التصديق على الوطء وعلى دعوى الرجعة بعد العدة اما لو رجعا او احدهما
وكذب نفسه سقطت مؤاخذة الراجع منهما قاله بعض الشيوخ وانظر بسط المسئلتين في الكبير
وللمصدقة النفقة لدوام المصدقة في المسئلتين النفقة والكسوة وعليها العدة في الاولى وتمنع
من نكاح غيره ابدا في الثانية وان كذبته في ذلك شيء ان لا عليها من ذلك وفي هذا شبه تكرار مع قوله
ان تماديا على التصديق لان التمادي على التصديق مستلزم لتصديقها وانما ارتكبه ليرتب عليه قوله
ولا تطلق عليه في الثانية ان قامت بحقها في الوطء لانه لم يقصد ضررها ولا هو زوجة في الحكم
ولان يريدها ان ترجع فيسقط عنها ما كان لزمها باقرارها وهذا بمقتضى ان قوله ولا تطلق
الخ في الثانية وفي الاولى ايضا لكن بعد العدة ولها جبرها على تجديد عقد بربع دينار اي للزوج
ان يجبر المصدقة على تجديد عقد بربع دينار بان يخطبها وليها ويدفع لها ذلك وتجبر على اقراره
ويجبر وليها وليدفعها بعقد جديد لانها في عصمته وانما كان ممنوعا منها لحق الله تعالى والنكاح
النكاح بغير شروط وذلك بيرد ابو محمد العقد الجديد فان ابى الولي فان السلطان يعقده له عليها
وان ابت ولا ان اقر به فقط في زيارة بخلاف البناء يعني ان الزوج اذا خلا بزوجته في خلوة زيارة
فادعى انه اصابها فانه لا يصدق اذا كذبته فليس له رجعتها ولها كل الصداق لاقراره وعليها
العدة للخلوة وان خلى بها خلوة البناء واقر بالوطء ووقع فانه يعمل باقراره فله الرجعة وعليها
العدة ولها جميع الصداق وقوله ولا ان اقر الخ معطوف على قوله لا ان لم يعلم دخول ولا تثبت
الرجعة عليها ان اقر بالوطء وقع وكذبته هي في خلوة زيارة سواء زارته او زارها وبعبارة
كلام المؤلف فيما اذا كان هو الزائر واما لو كانت هي الزائرة صدق في دعواه الوطء ووقعت
رجعته ولما كانت الرجعة حقا للزوج وفيها شبه من النكاح وتحتاج الى نية مقارنة اشار الى
اجتماع الشبهين فيها بقوله وفي ابطالها ان لم تنجز كغدا والان فقط تاويلان يعني انه اختلف
في الرجعة اذا كانت معلقة على شيء كقوله اذا كان في غد فقد راجعتك فهل تبطل مطلقا وهو
ولا تقع لان الرجعة شبه من النكاح وهو لا يصح مؤجلا ولا مقيدا لان النية مقارنة

او نقل الله وقفه وتكون صحيحة عند الاشهر من الزوج وله تعليقها او عليه فلا ينجلي فاول يستمتع بها قبل مجيء عدد ابدا انها قبل مجيء حكمها حكم من لم تراجع فاذا انقضت عدتها قبل مجيء عدد او وضع او حيض او تم زمانها ان كانت بالاشهر فلا تنفع رجعته في مجيء غدو على الاول والمولفيت وهو يرد ان رجعته صحيحة غار وكذا رجعته الانه فعل فاز نية النية ولا ان قال من يغيب ان دخلت فقد ارتجعتها هذا اشارة لقول سحنون فيمن قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فاراد ان يسافر وخاف ان تدخله فقال اشهدكم ان دخلت الدار فقد ارتجعتها فقال لا ينتفع بذلك ولا تتم له رجعة وعلى هذا اعتمد المولف حملوا على انه خاف وقوع الطلاق عليه فعلق الرجعة على تقدير وقوعه في كلام بهرام رحمه الله في الكبير كاختيار الامة نفسها او زوجها بتقدير عتقها التشبيه في البطلان والمعنى ان الامة المتزوجة بعبد اذا شهدت على نفسها انها ان تم عتقها وهي تحت زوجها المذكور فقد اختارت فراقه او اختارته فلا يلزم من اخرو لا اسقاطه ولها اذا اعتقت ان تختار خلاف ما شهدت به اولا لان ذلك لم يكن واجبا لها ولانه طلاق والاجل مشكوك فيه وخلاف عمل الماضي غلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجي فقد فارقته يعني ان الزوجة تخالف الامة في الشرط والمعنى ان الزوجة حرة او امة اذا شرط لها زوجها انه ان تزوج او تسرى عليها مثلا فامرها بيدها فقالت في مجلس العقد اشهدوا على انه ان فعل من شيء من ذلك فقد فارقته او اخترت نفسي فانه يلزمها الا فقرا والا اسقاطه **والعروان** خيار الامة انما يجب بعتقها فاختيارها قبله اسقاط كالشفعة في اسقاطها قبل الشراء والمملكة جعل لها الزوج ما كان له ايقاعه معلقا على الامر فكذلك الزوجة **ولما** ذكر الاماكن التي لا تصح فيها الرجعة **شرع** فيما تصح فيه فقال وصحت رجعته ان قامت بينة على اقرار من جوز هذه المسالة ان الزوج اقر على بين الزوجين فيها ومعناها ان الزوج اقام بينة بعد العدة تشهد على اقراره بالوطء في العدة ويصدق انه اراد به الرجعة وفي التنبيه احتمال ان يخرج هذا في قوله او تصرفه ومبيته فيها فهي فيها العدة وهو راجع لمسالة الاقرار والتصرف والمبيت معطوف لا على اقراره بها فيها والمعنى ان الزوج اذا اقام بينة بعد العدة تشهد انه كان يتصرف في مصالحها واكثر يبيت عندها في العدة وادعى مع ذلك انه راجعها في العدة فانه يصدق ولو كذبته المراة فالبينة شهدت على معاينة التصرف والمبيت معطوف لا على اقراره بها فيها والمراد بالتصرف التصرف في مواجبها ومصالحها الزمن عليها لانه لازم المبيت وعلى هذا حمله الوا وعلى حاله وهو الموافق لما في نقل المدونة وعامة الابن الحاجب وابن بشير وعطف المبيت على التصرف بالواو وحمل التصرف على التصرف في الا يحيط الامر الزوج بمقتضى العادة كدخوله عليها وغلق الباب عليها ونحو ذلك او قالت حاضت ثالثة فاقام بينة على قوله قبلها كنت راجعتها هذا معطوف على ما انتصر فيه الرجعة والمعنى ان الرجل اذا راجع زوجته فقالت دخلت في الحيضة الثالثة وبذلك انقضت عدتي فلا رجعة لك علي فاقام بينة تشهد على قوله انها افادته قبل ذلك لم احضر او قد حضت حيضة ولم يمض لها من حيض قولها تحتمل ان تحيض فيه ثلاث حيض فان رجعته صحيحة ولا يعتني قولها فقوله بما يتعلق بقولها وافهم قوله بينة انه لو لم يقمها لم يصدق ولا تصح رجعته او اشهد برجعته فصمتت ثم

فان كانت انقضت يعني ان الزوج اذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم راجعها فصمتت عند ذلك فلما انقضى زمن المراجعة قالت بعد يوم او اقل ان عدتي كانت انقضت قبل المراجعة فان ذلك لا يقبل منها وتعتد رجعته لان سكوتها مع الاشهاد دليل على صحة الرجعة ومفهوم صمتت انها لو انكرت لا تصح رجعته ببينة ان امكن مرة يمكن فيها الانقضاء ولو تزوجت ولو بنت او مرور ستة اشهر ردت برجعته ولم تحرم على الثاني يعني ان الزوج اذا ادعى بعد انقضاء العدة انه كان راجع زوجته في العدة وكذبته وعلم بينهما دخول او وطء فانه لا يقبل قوله في ذلك وقد بانت منه فمكنت من التزويج فتزوجت بغيره ووضعت عنده ولدا كاملا لمرور ستة اشهر من يوم وطء الثاني فان الولد يلحق بالاول ويفسخ نكاح الثاني ويرد الى الاول برجعته التي ادعاها لانه تبين انها في غير الطلاق وكانت امه وقد علمت ان عدة الحامل وضع حملها كله فاذا مات عنها من الاول او طلقها او انقضت عدتها منه فانه يجوز لهذا الثاني ان يتزوج بها ولا تحرم عليه لانه تبين انه تزوج ذات زوج لا معتدة وفي هذا التعليل نظر لانه يوهم ان تزوج المعتدة من طلاق رجعي مؤبد وليس كذلك كما مر **ومعبارك** وافق المولف بامير اهمها تعبير قوله او ولدت لمرور ستة اشهر بل يكون الوا على طهر كا يكون الا بعد هذه المرة فان كان على طهر يكون في هذه المرة عليه فان رجعة اللاول التي ادعاها تعبير قوله وردت الخ مما اذا كان الولد يلحق بالاول وان كان من الطلاق الاول ولا دنها الولد اكثر من اقصى امد الحمل والانفرد برجعته وان لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت او وطئ الامة سيدها فكالوليين الضمير في بها للرجعة وفي تعلم للزوجة والمعنى ان لم تعلم الزوجة برجعة الزوج لها حتى انقضت عدتها وتزوجت او وطئها سيدها ان كانت امة فيفوت على المراجع لها بوطء او تلذذ الثاني بها او السيد فهي على المشهور كفوات ذات الوليين على الزوج الاول بتلذذ الثاني والرجعية كالزوجة الا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والاكل معها الكلام الان على احكام الرجعة والمعنى ان الرجعية حكمها حكم الزوجة في النفقة والكسوة والموارثة بينهما وغير ذلك الا في تحريم الاستمتاع بها قبل المراجعة بنظر وغيره من رواية سحنون واختلا به بها لان الطلاق مضاد للنكاح الذي هو سبب الاباحة ولا تقبل الطرح وجود ضده ولا يدخل عليها ولو كان معه من يحفظها ولا يرى شعرها ولو كانت نيته رجعتها حتى يراجعها وهذا تشديد عليه لئلا يتذرع الى ما كان فلا يدل ان الاجنبي يباح له ذلك مع الاجنبية ولا يباح ان يرى وجهها وكفيها لغير لذة فاذا الا الاجنبي ذلك ولا يسكن معها في دار جامعة الا وللنساء ولو اعمى وقوله كالزوجة لا انفى الا فلو الحسلم في عصمتها فلم يلزم تشبيه الشيء بنفسه ومن احكام الرجعة انه يصح منه الايلاء والظهار واللعان والطلاق وان مختلفه لا يجوز ان يصح بينها وبين من يحرم جمعه معها ما دامت في العدة وصدقت في انقضاء عدة الاقراء والوضع بلا يمين ما امكن وسئل النساء يعني ان الزوجة ولو امة اذا راجعها زوجها فقالت عقب ذلك انقضت عدتي بثلاثة اقراء او بوضع الحمل فانها مصدقة في ذلك ولو خالفها الزوج اذا كان هناك زمان يمكن فيه انقضاء العدة بما ادعت ولا يمين عليها وان خالفت عادتها لان النساء ما مؤتمنات على فروجهن واذا ادعت انقضاء عدتها في مدة تنقضي فيها نادرا

كالشهور ونحوه او اشكل الامر فان النساء ينظرن في ذلك فان شهدن لها بذلك اي شهدن ان النساء
يحضن بمثل هذه المدة صدقت وحلفت قوله وسئل النساء مرتبطا بقوله فلا تكرار انها اذا ادعت في مدة
يمكن الانقضاء فيها صدقت ولا حاجة الى سؤال النساء بل هو مقتضب راجع لما اذا ادعت ما لا يمكن فيه
الانقضاء الا نادرا او اشكل الامر وفهم منه ان الادعاء في مدة لا تنقضي فيها بحال لا ينظر فيه اصلا
ثلاثة ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا انها رأت اول الدم وانقطع ولا رؤية النساء لها يعني ان المرأة اذا
قالت او ادعت قد انقضت فيما يمكن من اقراء او وضع حمل وقلنا هي مصدقة في ذلك وقد بانت فقولها
بعد ذلك كنت كاذبة وان عدتي لم تنقض فانه يعد ذلك منها ندما ولا يحل لمطلقها رجعتها الا بعقد
جديد لانها داعية للنكاح بلا ولي وصداق وشهود وكذلك لا يفيدها بعد قولها دخلت في الحيضة
الثالثة اني رأيت اول الدم وانقطع ولكنه لم يدم لان الدم المعتبر في العدة هو يوم او بعض يوم فقد
بانت بقولها الاول وتبع المؤلف في هذا ابن الحاجب وقال ابن عرفة المذهب كله على منع قولها انها
رأت اول الدم وانقطع وكذلك لا يفيدها بعد قولها حضت ثالثة رؤية النساء لها فيصدقنها
او يقلن ليس بها اثر حيض لا يلتفت الى قولهن وبانت حيث قالت ذلك … في مقدار تحيض فيه
النساء وظاهر كلام ابن الحاجب عموم ذلك في العدة والوضع بان تقول وضعت ثم تقول كذبت وانه
لم يكن لها اثر وضع وقال في توضيح الكلام للابي وينبغي اهـ ولو مات زوجها بعد كسنة وقالت
لم احض الا واحدة وان كانت غير مرضع ولم يصدق الا ان كانت تظهره وحلفت في السنة لا
كالاربعة اشهر يعني انه اذا طلقها طلاقا رجعيا ثم مات بعد سنة ونحوها من يوم الطلاق وقالت
زوجته لم احض من يوم طلاقني الى الان اصلا او لم احض الا واحدة او اثنتين ولم ادخل في الثالثة وكانت …
هذا امر … تظهره … وتكرر ذلك منها … في حياة مطلقها فانه
يقبل قولها في ذلك وترثه لضعف التهمة ولو باكثر من العام والعامين وتارة لم تكن تظهره في
حياة مطلقها فانها لا تصدق في ذلك ولا ترث منه شيئا … فوريث هذا
كله اذا كانت غير مرضع … او مرضعة فانها تصدق في ذلك وترث لان
الرضاع … غالبا فلا تهمة وان مات بعد ستة اشهر من يوم الطلاق وقالت لم احض اصلا
او لم احض الا واحدة او اثنتين ولم ادخل في الثالثة فانها تصدق في ذلك … وان مات بعد
اربعة اشهر من يوم الطلاق … لو ادعت … وهو …
الحكم كذلك وهو كذلك … فانها … على نفسها وان كانت
رجعية لم يكن … فلا … النفقة … للرجعية …
فلا شيء لها وندب الاشهاد المشهور ان الاشهاد على الرجعة مستحب لا واجب كما قيل واصابت
من منعت له يعني اذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم راجعها واراد ان يجامعها فمنعته من ذلك الا بعد
الاشهاد على الرجعة فان ذلك من حقها وهو دليل على … عاصية لزوجها بل تؤجر
على المنع وكما يندب للمطلق الاشهاد على الرجعة كذلك يندب له اعلامها ايضا …
الاشهاد ومؤنة واصابت وشهادة السيد كالعدم يعني انه اذا طلق زوجته الامة طلاقا رجعيا
ثم ادعى بعد انقضاء العدة انه كان راجعها في العدة فانه لا يصدق في ذلك ولا تتم رجعته ولو صدقته

١٣٧

الزوجة على ذلك فلو شهد سيدها ان زوجها كان راجعها في العدة فان شهادته كالعدم لانه يتهم على رد
الزوج … بربع دينار فان ابى سيدها … عليها الان
السيد … انها باقية في عصمة زوجها وقوله السيد او شهادة الولي مع غيره كالعدم ولا يكون
اثباتا بالمستحب الا اذا كان … والمتعة على قدر حاله المشهور من المذهب ان المتعة وهي
ما يعطيه الزوج لمطلقته ليجبر بذلك الالم الذي حصل لها بسبب الفراق مستحبة وتكون على قدر حال الزوج
فقط ولو كان عبدا … النكاح … لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وانما
… من فضله … وبين النفقة
الواجب فيه وسعه وحاله فقوله والمتعة عطف على الاشهاد من قوله وندب الاشهاد وهذا هو
المشهور وقيل بالوجوب لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على
المحسنين وقال ايضا على المتقين والاصل في الامر الوجوب فلنا … عنه هنا قوله على المحسنين والمتقين
لان الواجبات لا تتقيد بهم **وبعبارة** وما قيل من ان حقا وعلى يقتضيان الوجوب **اجيب**
عنه بان المراد بالحق الثابت المقابل للباطل والمندوب ثابت … بل المراد هنا اللغوي لتقييده
بالمحسنين والمتقين لكن المتعة تكون للمطلقة طلاقا بائنا اثر طلاقها لحصول الوحشة بالم الفراق
وللمطلقة طلاقا رجعيا بعد العدة لانها مادامت في العدة ترجو الرجعة فلا الم لها ولانه ان …
لها قبل الرجعة ثم ارتجعها لم يرجع بها لانها كهبة مقبوضة فان ماتت قبل ان تمتع فان المتعة
ترجع الى ورثتها بائنا او رجعيا والى ذلك اشار بقوله بعد العدة للرجعية او ورثتها فلو مات
الزوج قبل ان يمتعها او ردها العصمة … سقطت بائنا او رجعية ككل مطلقة
في نكاح لازم التشبيه تام وهو ان المتعة تدفع لها ان كانت حية او لورثتها ان كانت ميتة واحترز
بالمطلقة عمن فسخ نكاحها فانه لا متعة لها واليه اشار بقوله لا في فسخ كلعان لان الملاعنة غير
مطلقة … المتعة وقوله في نكاح لازم لان المطلقة لا تكون الا في نكاح لازم ولكنه
صرح به … في فسخ واللزوم في كل شيء بحسبه …
اللازم واحترز به من غير اللازم كنكاح ذات العيب فانها اذا ردت به لا متعة لها لانها غارة بعيبها
او مختارة … بعيبه وملك امرها … يعني ان … جميع … فانه لا
يمتعه … الزوجة … الزوج … ملكه …
هو الزوج … الزوجة لم … بعض … المتعة
لعدم الالم … الا التي افتدت او فرض لها وطلقت قبل البناء ومختارة لعتقها
او لعيبه ومخيرة ومملكة هذا مستثنى من قوله ككل مطلقة وهو استثناء منقطع لان المختارة لعتقها الخ
… انها مطلقة … مطلقة يشمل ما ذكر له سواء كان الطلاق منه او منها او من سببه او بسببه
والمعنى ان من خالعت زوجها بعوض منها او من غيرها … فانه لا متعة لها اذ لا وحشة لها ولذلك
قال افتدت للاشارة الى انها هي المختلعة … ولم … وكذلك لا متعة لمن زوجت
تفويضا … الزوج لها صداقا وطلقت قبل البناء لبقاء سلعتها واخذها نصف …
قبل البناء وقبل الفرض فانها تمتع ومفهوم قبل البناء ان المطلقة بعد … المتعة وهو كذلك

كمن تكت بصداق مسمى ابتداء وكذلك للمنفعة لمعتقها واختارت فراق زوجها العبد واختارت في افعا لاجل العيب لان العدا وانما جا من قبلها وهاتان الصورتان مفهوم قوله فيما مر لازم وامرى لو وارفها لاجل عيب بها لانه غار وامّا المختارة لتزوج امة عليها او ثانية او علمها بواحدة فالعتا اكثرون لها الطلاق المتعة لان الطلاق بسببه كما قاله ابن يونس وليست كالمعتقة تحت العبد تختار نفسها لان هذا امر امر فعل الزوج فيه وكذلك للمتعة للمخيرة والمملكة لان تمام الطلاق منها وان كان مبدؤه من الزوج وقيل لكل منهن المتعة **اللخمي** وهو الصحيح **ولما انهى الكلام على الرجعة اعقبه** بالكلام على الايلاء لتسبيب الطلاق والرجعة عنه فقال **باب الايلاء**

كذا قيل وفيه بحث اذ تسبيب الطلاق والرجعة عنه يقتضي تقديمه على الرجعة وكذا يقال في توجيه ما ذكر المؤلف من كلامه الايلاء والظهار في الجاهلية كان طلاقا بائنا **واختلف** هل كانا كذلك اول الاسلام اولا وهو الصحيح فلذا جمعهما معا واتبعهما عقب الطلاق ومن المعلوم ان الرجعة من توابع الطلاق والايلاء لغة الامتناع قال الله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم ثم استعمل في كل امتناع منه بيمين وشرعا **عرفه ابن عرفة** بقوله حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه ورسمه المؤلف تبعا لمن رسمه ابن الحاجب **ايلاء الزوج المسلم المكلف** يعني ان الايلاء حلف المسلم المكلف ولو عبدا بالله او بصفة من صفاته النفسية والمعنوية او ما فيه التزام من عتق او طلاق او صوم او صدقة او غير ذلك وهو احسن من اليمين بالله وبفتح عند ابي حنيفة بكل ما فيه التزام في صلاة فلا ينعقد من صبي ولا مجنون لخلاف الصبية والسكران بحرام والاخرس اذا فهم منه بالاشارة ونحوها والاعجمي بلسانه ولا ينعقد من كافر خلافا للشافعي لعموم الاية وجوابه ان قوله فان فاءوا فان الله غفور رحيم يمنعه لعدم حصولهما للكافر بالعينة **يتصور وقاعه** يتصور بمعنى المشتات التحتية اي ينعقد الايلاء من العاجز يتصور وقاعه احترازا ممن لا يتصور من المجبوب والخصي والشيخ الفاني والعنين والمشاب اذا انقطع ذكره فلا ينعقد منهم ايلاء وقوله يتصور وقاعه ولو في المستقبل ليشمل قوله **وان مريضا** ولو كان الزوج الموصوف بما ذكر مريضا فهو كالصحيح على ظاهر المذهب عند ابن عبد السلام وهذا اذا حلف اما لو حلف بعد ذلك فلا ايلاء عليه ولو طال المرض لانه يفي من الضرر فيطلق عليه لاجل الضرر **بمنع وطء زوجته** يعني ان حقيقة الايلاء هي اليمين بمنع وطء الزوجة اما صريحا كقوله والله لا اطأك اكثر من اربعة اشهر او ضمنا كحلفه لا يلتقي معها او لا يغتسل من جنابة منها كما يأتي في كلام المؤلف وقوله بمنع جار ومجرور متعلق بيمين لتضمنه معنى الحلف والباء بمعنى على الدالة على ترك وطء زوجته وانما جعلت الباء بمعنى على لان منع الوطء محلوف عليه لا محلوف به وفي نسخة بمنع بالفاء والمشتات التحتية او الفوقية بناء على ان اليمين مؤنثة او مذكرة لانها بمعنى الحلف احسن يعني زيد عمرا اذا كانت اليمين لا تمنع منه والعبد لا طاقة له الا في الوطء ومفهوم الوطء انه لو حلف على دفع انفا مثلا وهو مع ذلك يمسها فانه لا ايلاء عليه بذلك ومفهوم الزوجة انه لو حلف على ترك وطء سريته او امته ولو اكثر من اربعة اشهر فانه لا ايلاء عليه لانه يمنع من الضرر باصابة ام الولد اذ ليس لها فيه منفعة الا الوطء وحلفه يشمل كل اقسام الزوجة

الصيغة

الصيغة الثالثة تعليق الوطء وانه لا اجل فيه لا تضيفه حتى تطيقه وفهم لم يرفع لها من يوم الرفع ومضى مدة التجهيز وقوله زوجته اي الكتابية غير الحالف والمخيرة بعد الحلف على عدم وطئها **وان تعليقا** فقد علمت ان التعليق من باب الايلاء على الصحيح المعروف القول بجهل ومنها اقرب في صحة الايلاء والمعنى انه لا فرق في لزوم الايلاء بين ان يكون منجزا كقوله والله لا اطأك حتى تمضي خمسة اشهر مثلا او معلقا كقوله والله لا اطأك حتى ادخل الدار مثلا **وبعبارة** يصح ان يكون مبالغة في يمين وفي منع الوطء وفي زوجته لان اليمين تكون منجزة ومعلقة ومنع الوطء كذلك يكون في الحال ويكون معلقا له وان كانت اليمين بمنع الوطء تعليقا الى ذات تعليق كوالله لا اطأك ان دخلت الدار او ان كان عدم الوطء تعليقا اله معلقا كوالله لا اطأك حتى تسلمي او تأتيني او ان كانت الزوجة اله الزوجية تعليقا اله معلقة كان تزوجتك فلانة فوالله لا اطأها ثم وصف الزوجة الموصوفة منها بقوله **غير المرضع** ولو هاتين بنفسها فلا ايلاء في الحلف على ترك وطء المرضع كوالله لا اطأك حتى تفطمي ولدك فلا يكون موليا قاله مالك في الموطأ والمدونة فان مات الولد جاز وطؤها ان كانت نيته استصلاح الولد وان نوى بيمينه حولين فهو مول ان بقي اكثر من اربعة اشهر **وان رجعية** يعني انه لا فرق في لزوم الايلاء من الزوجة بين من هي في العصمة ومن طلاقها طلاقا رجعيا ثم حلف على ترك وطء الرجعية فهو مول ويضرب له الاجل ويعمل بعد انقضائه بالفيئة فيقع لينصب او يطلق عليه اخرى لاحتمال ان يكون ارتجع وكتم وهذا ان لم تنقض العدة والا فلا شيء عليه **اكثر من اربعة اشهر او شهرين للعبد** المشهور ان اجل الايلاء للحر لا يكون اكثر من اربعة اشهر او اكثر من شهرين للعبد فلو حلف على ترك الوطء في مدة اقل من ذلك فلا يكون موليا فقوله اكثر ظرف للمنع او لليمين وظاهره ان الكثرة معتبرة ولو قلت كيوم وهو ظاهر المدونة مع ابي عمران وصحح بعض الموازية وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وقال عبد الوهاب لا يكون موليا الا بزيادة مؤثرة **وروى** عبد الملك انه مول في الاربعة او بالاربعة وهو مذهب ابي حنيفة ومنشأ الخلاف فهم قوله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وهل هو مبني على الفيئة هل هي مطلوبة قبل مضي الاربعة اشهر او فيها وهل يقع بمضي اربعة اشهر لان المشهور لا يطلب بالفيئة الا بعد الاربعة اشهر او فيها ولا يقع عليه الطلاق بمجرد مرورها وتمسكهم فيها المشهور بما تعطيه الفاء من قوله فان فاءوا فان الله تستلزم تأخير ما بعدها عما قبلها فتكون الفيئة مطلوبة بعد الاربعة واما ان الشرطية تصير الماضي بعدها مستقبلا فلو كانت مطلوبة في الاربعة لبقي معنى الماضي بعدها على ما كان عليه قبل دخولها وهو باطل واجيب القول الاخر ان الفاء ليست للتعقيب ولا يلزم تأخير المسبب عن سببه في الزمان بل الغالب عليه المقارنة ورد ايضا انه حذف كان بعد حرف الشرط والتقدير فان كانوا فاءوا وكما تأول اهله في قوله ان كنت قلته فقد علمته للاية والقرينة المعينة لذلك ما دلت عليه اللام في قوله للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر في التربص اذ المقدور عليها لا غير اه **ولا ينتقل بعتقه بعده** اه اذا حلف العبد على اكثر من شهرين ثم عتق بعد تقرر اجل الايلاء وهو في الصحيح ينتقل الحلف وفي

[illegible] فقال الشارح بلقوا الي [illegible]
ثم قال والاخرين اشتركنا معنا ونوى ان الاية
تنتفي ثم بقي الخيار ونحن نعلم
بالنقل قال ثم قلت فهو الشارح بلا
ونوى الايلاء معتق فان نوى العتق
في الطلاق لزم معتق وفيما ثبت فيها
انتهى كما ظهر ان الطلاق عن

كان عمر رضي الله عنه بالمدينة
فسمع امراة تنشد وتقول تطاول
هذا الليل واسود جانبه وليس الى جنب
خليل الاعبه الاعبه طورا وطورا كانما
بدا قمرا في ظلمة الليل حاجبه يسر
به من كان يلهو بقربه لطيف الحشا
لا يجتابه اقاربه فوالله لولا الله لا شيء
غيره لتزلزل من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يصدني واكرام
زوجي ان تنال مكارمه فقال لها
اين زوجك فقالت له بعثته الى الغزو
فجمع النساء فقال كم تشتهي المراة
الى الرجل الزوج فقلن الى شهرين
وتقل الصبر ثلاثة وينقطع في الرابعة
فجعل رضي الله عنه مغازي الناس
اربعة اشهر اه من الكبير

فيه بالعكس فانه لا ينتقل للاجل الحر وهو اكثر من اربعة اشهر واما الحر بعد الايلاء وقبل الحكم في
المحتمل فانه ينتقل للاجل الحر ومقوله وبعد ابه الايلاء انه بعد تقرير اجل الايلاء كوالله لا اراجعك
اذا لا اطاك حتى تسليميني او تاتيني هذا شروع في بيان المثل الذي يلزم فيها الايلاء والذي لا
يلزم فيها ولا من ذلك تعارضها وهو ما اذا حلف لزوجته طلقا او معيا انه لا يرا معها
فهو مولي ان مضت اربعة اشهر من يوم حلفه ودخل في العدة فان لم يرتجع طلق عليه اخرى
وبقيت على عدتها وحلت بتمامها ولو قال ما بقي منها كساعة وكذلك يكون موليا اذا قال
والله لا اطاك حتى تسليميني او تاتيني اذ ادعوتك لمشقة ذلك على النساء او لمعرة اتيانها
اليه عندهم معرة عظيمة ولا يكون رجعها السلطان سواء اتيت به وليس عليها ان تاتيه
وعليه ان ياتيها لانه عليه الصلاة كان يدور على نسائه او لا التقي معها او لا اغتسل من
جنابة يعني اذا حلف على ما يلزم منه عدم الوطء عقلا او شرعا فانه يكون موليا فالاول
كوالله لا التقي معها سواء اطلق في يمينه او قيده باجل ازيد على اربعة اشهر والثاني
كوالله لا اغتسل من جنابة لانه لا يقدر على الجماع الا بالكفارة او لا اطاك حتى اخرج من
البلد اذا تكلفه يعني اذا حلف انه لا يطاها حتى يخرج من البلد وكان عليه في خروجه منها
مشقة بالنسبة لحاله وكثرة ماله فانه يكون موليا ويضرب له الاجل من يوم الحلف لان يمينه
صريحة في ترك الوطء والضمير في تكلفه عائد على الخروج فان كان لا مؤنة عليه فليس بمولي
لانه لا يترك ويقال له اخرج فقط صادقا انك لست بمولي وظاهر قوله اذا تكلفه انه يكون
موليا ولو حصل رضاه فتكلف ذلك او في هذه الدار اذا لم يحسن خروجها له يعني اذا حلف
لا يطاها في هذه الدار فانه يكون موليا بذلك ويضرب له الاجل من يوم الحلف وهذا اذا لم يحسن
الخروج من الدار لاجل الوطء بالنسبة لحاله وحالها لمعرة ذلك فيحنث لمرافع للوطء
وظاهره ولو قال من تلحقه المعرة منهما اذا خرج لا اباليه بالمعرة ومفهوم انه لو حسن
خروج كل له فان كان لا معرة للخروج للوطء على واحد منهما انه لا يكون موليا وظاهره
ولو امتنع من الخروج له لانه يمكن له مطلوبه من غير الدار او ان لم اطاك فانت طالق
انه كذلك يكون موليا اذا قال ان لم اطاك فانت طالق ووقف عن وطئها والا فلا يمتنع منها
لانه يحنث بوطئها كما مر في قوله لا ان لم احبلها او لم اطاها اجلا بر من تعيين بل يقف عن وطئها
على ما حكى ابن يونس عن مالك وابن القاسم ثم رجع ابن القاسم وقال لا يكون موليا لانه ليس
عليه يمين يمنعه الجماع وهو **وبعبارة** وما رجع اليه ابن القاسم هو المذهب
لانه لا ايلاء عليه وهذا الذي يدل عليه قول المولف في باب الطلاق او ان لم اطاها وقوله ملك
معبرا اذا امتنع من الوطء ومع الغير هو ضعيف لان الطلاق وعليه ليس للايلاء بل
للضرر لان يمينه ليست ما نقدمه من الوطء وانما الامتناع من نفسه او ان وطئتك
ونوى ببقية وطئه الرجعة وان غير مدخول بها يعني ان الزوج اذا حلف لزوجته ان وطئتك
فانت طالق واحدة او اثنتين فانه يكون موليا ويمكن من وطئها فاذا وطيها وقع عليه الطلاق
باول الملاقاة وجاز النزع مراه **والتخلص** من الحرمة ان ينوي ببقية وطئه الرجعة فان امتنع

ان يوطا الا هذا الوجه طلق عليه والفرق بين هذا ابين المدخول بها وغيرها ان غير المدخول بها باول
الملاقاة صارت مدخولا بها وكلام المولف محله اذا لم يكن بادات تكن ارواد فلا يمكن من الوطء
وفي تعجيل الطلاق ان حلف بالثلاث وهو الاحسن او ضرب الاجل قولان فيها ولا يمكن منه اختلف
المذهب على قولين اذا قال الرجل لزوجته ان وطيتك فانت طالق ثلاثا او البتة فقال ابن القاسم
يعجل عليه الحنث من يوم الحلف وان لم ترفعه وهو الاحسن عند سحنون وغيره اذ لا فايدة في ضرب الاجل
لانه يحنث باول الملاقاة وباقي الوطء وهو النزع حرام لانه اخراج الفرج من الفرج وهو لا
يمكن من وطئها وهذا مبني على انه غير مولي قاله ابن رشد وحكى اللخمي وابن رشد انه لا يعجل عليه
الحنث ويضرب له اجل الايلاء لانه مولي ولا يطلق عليه الا بعد الاجل من يوم الحلف لعلها ان
ترضى بالاقامة معه من غير وطء وقد عزا في المدونة على القولين فيهم الموثق عابن على المدونة
والضمير منه عائد على الوطء اي لا يمكن من الوطء على كلا القولين عند اكثر الرواة كالظهار
تشبيه في قوله ولا يمكن منه والمعنى انه اذا قال لزوجته ان وطيتك فانت علي كظهر امي فانه لا
يمكن منها حتى يكفر **وبعبارة** تشبيه في انه لا يمكن منها ويدخل عليه الايلاء **فان قيل**
ما فايدة ضرب الاجل مع انه ممنوع منها **فالجواب** ان فايدته لاحتمال ان ترضى بالمقام
معه بلا وطء كما قيل في المسألة السابقة لا كافر وان اسلم الا ان يتحاكموا الينا فالحكم واني
اذ هو معطوف على مسلم وانما صح بمفهومه لاجل ما فيه من التفصيل والمعنى ان شرط صحة
الايلاء ان يصدر من زوج مسلم فلا يصح من زوج كافر ولو اسلم بعد الحلف الا ان يترافعوا الينا
فانا نحكم بينهم بحكم الاسلام فيقتضي هذا بينهم تستلزم منع الوطء فيلزمه الايلاء
فالايلاء هو ولما كانت الزوجة هي المطالبة عبر المولف بصيغة الجمع ولا لاهجرها او لا كلمتها
اي او لا يلزم ايلاء في حلفه بما ذكر وان في المدونة وهو مع ذلك يفيدها اللخمي لا اكثر من الضرر
الذي له القيام به ويتلوم عليه بلا اجل فيجب ان يقيد كلام المولف بذلك كما قيدها به اللخمي
وغيره وان اراد وفعه عن مسيسها فهو مولي او لا وطيتها ليلا او نهارا يعني ان من حلف انه لا يطا
زوجته ليلا او حلف انه لا يطاها نهارا فانه لا يكون موليا بذلك لانه لم يعم بيمينه الازمنة
واجتهد وطلق عليه في لاوالي شهرا وترك الوطء ضررا وان كان غائبا او سرمد العبادة
بلا اجل على الاصح المشهور انه اذا حلف ليعتزل زوجته زمنا يحصل به ضرر للزوجة او حلف لا
يبيت عندها او ترك وطئها ضررا او ادام العبادة انه يطلق عليه بلا ضرب اجل الايلاء وسواء كان
التارك للوطء ضررا حاضرا او غائبا **فقد كتب** عمر بن عبد العزيز لقوم غابوا في اسفار اما
ان يقدموا او يحملوا نساءهم اليهم او يطلقوا **فصح** فان لم يطلقوا طلق عليهم
بذلك بقوله واجتهد وطلق مستانف ومعطوف عليه ومعنى الاجتهاد في الطلاق عليه
هو ان الحاكم يتلوم بلا اجل الايلاء فان علم لتركه وان ترك طلق عليه فورا والا امهله باجتهاده
فلعله يترك ما هو عليه من ترك الوطء ضررا احترز بالذكر ضررا لانه يستلزم في ترك الوطء
والمراد بقطعه ضررا ان يتعمد قطعه كما قال ابن عرفة ومن شرب دواء لقطع لذة النساء
كان لها القيام وكذلك لو كان شرب العلاج علة وهو عالم انه يذهب ذلك او شك لا ان لم

بل، صدر يمينه حكم كحكم مملوك املكه من بعد، يعني انه اذا قال لزوجته ان وطئتك فكل مملوك املكه
حر فانه لا يكون موليا بذلك لانه عم في يمينه فهو بمنزلة من حرج ومشقة للايلاء من يعني حكم او خص بلدا قبل
ملكه منه يعني اذا قال لزوجته ان وطئتك فكل مملوك املكه من البلد الفلانية حر او كل ما
املكه منها صدقة فانه لا يكون موليا بذلك فان ملك من تلك البلدة عبدا او مالا فانه يكون موليا الا
ان يكون وطيه قبل ذلك فيعتق ولا يستحق ملكه على مملوك منها بعد ذلك او لا وطئتك في هذه
السنة الا مرتين يعني اذا قال لزوجته والله لا اطاك في هذه السنة الا مرتين فانه يكون موليا بذلك
لانه يترك وطيها اربعة اشهر ثم يطاها فيترك اربعة اشهر ثم يطاها فيبقى من السنة الا اربعة
وهي دون اجل الايلاء او مرة حتى يطأ وتبقى المدة يعني اذا حلف ان لا يطأها في هذه السنة الا مرة
فالمشهور انه لا يكون موليا لانه ليس ممنوعا من الوطء ليمينه فيطالب بالوطء فان وطئ في اثناء
السنة التي تبقى الاولى او المدة في الثانية نظر فيما بقي من المدة فان كان اكثر من اربعة اشهر
للحر او شهرين للعبد فهو مول وان بقي اقل فلا وان لم يطأ ظلم عليه انكار مضارا او ان حلف
على اربعة اشهر او ان وطئتك فعلي صوم هذه الاربعة يعني ان الحر اذا حلف ان لا يطأ زوجته
اربعة اشهر ومثله العبد اذا حلف ان لا يطأ زوجته شهرين فانه لا يكون موليا على المشهور
حتى يزيد على ذلك وكذلك لا ايلاء على من التزم صوم زمن معين بينه وبين منتهاه اربعة اشهر
فاقل كقوله ان وطئتك فعلي صوم هذه الاربعة اشهر او هذا الشهر او الشهرين او هذه
الثلاثة فان كان بينه وبين منتهاه اكثر من اربعة اشهر او سمى شهرا ايلائية بعد الاربعة
كقوله وهو في رمضان ان وطئتك فعلي صوم صفر فانه يكون موليا وكانه قال لا اطاك حتى
ينسلخ صفر فان عين شهرا بينه وبين ... اربعة فاقل كقوله فعلي صوم المحرم او ما قبله
فلا ايلاء عليه وان اطلق ... فانه يكون موليا بذلك ولو كان صوم يوم بيوم كان
وطئتك فعلي صوم يوم ثم ... عليه صوم ما عينه من الشهور الاربعة
فاقل المعينة بقوله ثم ان وطئ في اثنائها صام بقيتها او قبل مجيء الشهر المعين
صامه اذا جاء، فان لم يطأ حتى مضت الاشهر المعينة او الشهر المعين فلا شيء عليه ومفهوم
التعيين انه لو لم يعين كان وطئتك فعلي صوم شهر مثلا كان موليا كما مر والاجل من اليمين
ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا ان احتملت مدة يمينه اقل او حلف على حنث فمن
الرفع والحكم ان الاجل الذي لعله القيام بعد مضيه وهو اربعة اشهر للحر او شهران للعبد
مبدؤه للحر والعبد من اليمين ولو لم يحصل رفع ولا حكم ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء في المدة
المذكورة كوالله لا اطاك خمسة اشهر مثلا او لا اطاك واطلق او حتى اموت او تموتي
لا ان يمينه ثلاثا ... او ... واطلق وان كانت يمينه ايلائية
صريحة في ترك الوطء في المدة المذكورة بل احتملت القلة والكثرة ثم الحكم كوالله لا اطاك
حتى يقدم زيد او كانت على حنث كان لم ادخل الدار فانت طالق ... الاجل في الصريح
من اليمين انما ... بعد مضي اربعة اشهر للحر او شهرين للعبد ولا يستأنف الاجل واذا
رفعته قبل مضي ذلك حسب ما بقي من الاجل ثم طلق عليه ان لم يعد بالوطء والا ...

ذلك

رمضان

بعد

بعدم حنثه بقوله والاجل المعتبر في الايلاء الذي يكون به موليا غير الاجل الذي يضرب لها بعد قيام المولى
هنا في الاجل الذي يضرب له وفيما مر في الاجل الذي يكون به موليا وهل المظاهر ان قدر على التكفير
وامتنع كالاول وعليه اختصرت او كالثاني وهو الارجح او من يوم تبين الضرر وعليه تؤولت اقوال
يعني ان من قال لزوجته انت علي كظهر امي فانه يحرم عليه ان يقربها حتى يكفر عن ظهاره، فان كان
قادرا على اخراج كفارة الظهار وامتنع من اخراجها فانه يلزمه الايلاء، واذا قام ...
الايلاء فهل يكون ابتداء الاجل في حقه من يوم الظهار كمن يمينه صريحة في ترك الوطء المدة المذكورة
وعليه اختصر المدونة البرادعي وغيره واستحسنه اللخمي او يكون ابتداؤه في حقه من يوم الرفع
والحكم كما اذا كانت يمينه محتملة لاجل الايلاء وما قبله وهو لمالك ايضا والارجح عند ابن يونس
لانه لم يحلف على ترك الوطء، وانما امتنع منه لما هو لازم شرعا او يكون ابتداء الاجل من يوم تبين الضرر
وهو يوم الامتناع عن التكفير وعليه تؤولت المدونة اقوال ثلاثة متساوية عند المؤلف ولم
يعتبر ما رجح منها ولا قول الباجي الاول والثالث في المدونة ... كلامهم ترجيح الاول
ومفهوم الشرط ان المظاهر اذا كان عاجزا عن كفارة الظهار انه لا يدخل عليه اجل الايلاء ولا
اقل منه وهو لمالك ايضا وهو كذلك لقيام عذره وقيد اللخمي بما اذا طرأ عليه العسر والعجز
عن الصيام بعد عقد الظهار واما ان عقده على نفسه بعد علمه بعجزه عن حله فانه يدخل عليه لانه قصد
الضرر بالظهار ثم ... يطلق عليه الان او ... انقضاء اجل الايلاء ...
لها ... في ترك القيام كالعبد لا يريد الفيئة او يمنع الصوم بوجه جائز. الفيئة الرجوع والمراد
بها في باب الايلاء رجوعه الى ما كان ممنوعا منه بسبب اليمين وهو الجماع والتشبيه في جريان
الاقوال الثلاثة في ابتداء الاجل في المولى العبد كما في مسألة الحر المتقدمة من وجه وتشبيه في
الحكم، فاذا قال الزوج العبد لزوجته انت علي كظهر امي وهو لا يريد الفيئة فالكفارة
بالصوم مع قدرته فانه يدخل عليه الايلاء، او اراد التكفير الفيئة بالصوم فمنعه سيده منه
بوجه جائز ... بخدمة سيده او خراجه فيدخل عليه الايلاء وهل يكون ابتداء اجله من يوم
حلفه او من يوم رفعه للحاكم وحكمه عليه او من يوم تبين منه الضرر اقوال ثلاثة هكذا قرره ابن
غازي ... في جريان الاقوال الثلاثة ... اطلع عليه وقرره الشارح بانه تشبيه في
مجرد قوله ان قدر على التكفير وتقريره فان لم يقدر على التكفير لم يلزمه الايلاء كالعبد الخ
وعدم اللزوم في الوجهين يفهم قول مالك في الموطا وعليه درج ابن الحاجب ورد عليه المولف
كما هو ظاهر كلامه ووجه من يرى لزوم الايلاء للعبد اذا منع الصوم بوجه جائز انه مضار
باعتبار انه ادخله على نفسه فهو داخل على ذلك ومفهوم بوجه جائز انه لو منعه الصوم
لا بوجه جائز لا يكون من ذلك ويمنعه الحاكم منه ولما انهى الكلام على ما ينعقد به
الايلاء ومدة ما ينعقد به شرع في بيان ما ينحل به انعقاده فقال وانحل الايلاء بزوال ملك
من حلف بعتقه الا ان يعود بغير ارث يعني انه اذا قال لزوجته ان وطئتك فعبدي هذا حر فانه
يدخل عليه الايلاء من يوم حلفه فاذا مات العبد او باعه سيده او اعتقه او خرج عن ملكه بوجه
من وجوه الملك فان الايلاء ينحل عليه فان وطئ زوجته بعد زوال ملك العبد فانه يصير مضارا

والمراد بالعبد ... ان لا يريد الفيئة او يمنع
الصوم ...

بل التفسير تلغي اغلال الايلاء بزوال الملك وعوده بعوده [illegible] انظر [illegible]

لها فيطأ او عليه بلا اجل وسواء خرج العبد عن ملكه بسبب باختياره او بغيره كبيع السلطان له في فلس فلو عاد العبد كلا او بعضا ثانيا الى ملك الحالف بوجه من وجوه الملك غير الارث حل الايلاء يعود عليه بيمين اذا انقضت [illegible] مخالعة او معتقة بزمان [illegible] من الزمان اكثر من اربعة اشهر واما ان عاد العبد اليه كله بسبب الارث فانه لا يعود عليه الايلاء لان الارث جبري [illegible] في ملك الانسان فهم اعليه وعود بعض العبد بارث وبعضه بشراء ونحوه كعوده كله بغير ارث واذا عاد بعضه بغير ارث وطولب بالفيئة فوطئ عتق عليه ما ملكه منه وقوم باقيه كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها الى [illegible] اللام في لها بمعنى على اي لا عليها اذ المحلوف بها لا يتصور تعلق الايلاء بها ثم التشبيه في انه يعود الايلاء بعود المحلوف بها الا ان يبلغ الطلاق غايته واما في المحلوف عليها فيعود فيها ولو طلقت ما شاء الله ما دام طلاق المحلوف بها لم يبلغ غايته فاذا قال لزينب طالق وامرأة مثلا ان وطئتك يا عزة فطلقت زينب واحدة وانقضت عدتها قبل وطء عزة ثم تزوجها عاد موليا في عزة حيث لم يوجد اجل او بقي من الاجل اجل الايلاء فان وطئ عزة بعد ذلك او في عدة زينب حنث ووقع عليه الطلاق في زينب ولو طلق زينب ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج لم يعد عليه ايلاء في عزة لبلوغ الطلاق في المحلوف بها الغاية ولو طلقت عزة ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج وزينب عنده عاد موليا ما بقي من طلاق زينب شيء وتعجيل الحنث اه وكذلك ينحل ويزول حكم الايلاء عن المولي اذا عجل الحنث فيما يكفر فيه ذلك كما اذا قال ان وطئتك فعبدي فلان حر او فلانة طالق بطلقها ثلاثا او آخر طلقة فطلق او عتق العبد المحلوف بعتقه او صام الشهر الذي علق وطء الزوجة عليه كما قال ابو البشر ونص ووجه نفي ذلك اذ ليس فيه حنث لان الحنث فعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف عليه وما قاله الا ما هو مثال القول [illegible] ينحل الايلاء بزوال ملك من حلف بعتقه الخ **وبعبارة** وتعجيل الحنث او تعجيل مقتضى الحنث كعتق العبد المحلوف بعتقه ان لا يجال الحنث في باب اليمين مخالفة المحلوف عليه والمراد به هنا ما يوجبه الحنث وهو العتق في مثال اه واما الحنث فهو وطؤها بالفعل وتكفير ما يكفر اه وهو من الامور التي ينحل بها الايلاء وينزل حكمه ما اذا قال لزوجته والله لا اطأك لمضي سنة ثم كفر يمينه فان الايلاء ينحل فقوله ما يكفر له ما يقبل التكفير قبل الحنث وهي اليمين بالله والنذر الذي لا مخرج له والا فلها ولسيدها ان لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الاجل بالفيئة اه وان لم ينحل الايلاء بوجه من الوجوه السابقة بان لم يحصل عتق العبد المعين المحلوف بعتقه ولا تعجيل الحنث ولا تكفير ما يكفر فللزوجة الحرة دون وليها صغيرة مطيقة او كبيرة ولو سفيهة او مجنونة ولسيدها ان كانت امة ولو رضيت لحقه في الولد [illegible] المطالبة بعد الاجل بالفيئة [illegible] هذا ان لم يمتنع وطء الزوجة عقلا كرتق او عادة كمرض او شرعا كحيض ومحرم والا فلا مطالبة لها ولا لسيدها وتبع المؤلف في هذا القيد ابن الحاجب وابن شاس وانكر ذلك ابن عرفة وان المطالبة المذكورة ثابتة مطلقا وهي تغييب الحشفة في القبل يعني ان الفيئة في اصطلاح الشرع لغير المظاهر [illegible] والمجبوب والغائب ومن يمتنع وطؤها شرعا مغيب الحشفة في القبل ولو عنينا [illegible] فلا ينحل الايلاء عنه ولم يلزم من تغييبها افتضاض البكر [illegible] الوطء

[illegible] لا تشرط العفيف ولا تكون فيئة بتغييب حشفة وان كان المطالبة [illegible] ولا يكفي [illegible] الغسل [illegible] الاكتفاء بانتفاء [illegible] ولو دخل الفرج وعدم الاكتفاء بتغييبها مع [illegible] تنقيح [illegible] فقدرها كالحشفة [illegible] يلزم [illegible] تغييبها الافتضاض

المعتبر فيها الافتضاض قال وافتضاض البكر فلا ينحل فيها الا به وان عتق واما الفيئة للمظاهر فتكفيره كما مر ولعي مراد الاعزال الوعد كما يأتي ثم شرط في تغييب الحشفة الاباحة بقوله ان حل اي حيث ونحوه **فان قيل** لا شكال الوطء الحرام يحنث به وينحل الايلاء لانه سببه **فالجواب** لا نسلم ان انحلال اليمين مستلزم لانحلال الايلاء مطلقا كما في الوطء بين الفخذين حيث لم ينزل الفرج **وبعبارة** لا نسلم ان انحلال اليمين مستلزم لعدم المطالبة بالفيئة ولو مع جنون هو مبالغة في انحلال الايلاء والمعنى انه اذا وطئها في حال جنونه فانه ينحل الايلاء بذلك الوطء [illegible] فلو كان [illegible] ثم [illegible] مطالبته بالفيئة وقال جنونه [illegible] عليه [illegible] بعض الشراح [illegible] الجاهل [illegible] **ابن عرفة** ووطء المكره لغو [illegible] اليمين [illegible] في ضعيف لا بوطء بين الفخذين [illegible] الفرج يعني ان المولي اذا وطئ زوجته بين فخذيها مثلا فان الايلاء لا ينحل عنه بذلك وله المطالبة ويحنث [illegible] الكفارة الا ان يكون نوى [illegible] انه لا يجامعها في فرجها فلا يحنث بالوطء دون الفرج [illegible] الكفارة والايلاء باق وطلق ان قال لا اطأ بلا تلوم والا امر بعد يعني ان المولي اذا طلبت منه زوجته الفيئة المطيقة للوطء وهو الوطء او طلبت ذلك منه السيد بعد اجل الايلاء فقال [illegible] اي امتنع من الوطء ومن الطلاق فان الحاكم يوقع عليه طلقة يملك المولي معها الرجعة من غير تلوم وان لم يمتنع من الوطء [illegible] الحاكم يوقع عليه طلقة يملك المولي معها الرجعة من غير تلوم وان لم يمتنع من الوطء بل قال [illegible] انا افيء ولم يفعل [illegible] ثلاث مرات فان لم يفعل طلق عليه وصدق ان ادعاه يعني ان المولي اذا ادعى انه جامع المولى منها [illegible] فانه يصدق في ذلك مع يمينه [illegible] البكر والثيب [illegible] كلام المؤلف [illegible] ولو صغيرة او سفيهة لان من نكل الزوج [illegible] اليمين على الزوجة [illegible] بكرا او ابوها [illegible] سفيهة لان هذا لا يعلم [illegible] اذا كانت صغيرة او مجنونة ان يسقط عنها اليمين والا امر بالطلاق والا طلق عليه يعني وان لم يرد الزوج الوطء وهو الفيئة [illegible] ومضى زمن الاختبار فان الحاكم يأمره بالطلاق لزوجته اذا طلبته الزوجة او سيدها فان طلقها فلا كلام وان امتنع طلق عليه الحاكم بلا تلوم [illegible] اهل العلم [illegible] الحاكم ويجري هنا ما جرى في امرأة المعترض من قول المؤلف [illegible] الحاكم او يأمرها به ثم يحكم به قولان ولو رضيت باسقاطه [illegible] القيام متى شاءت [illegible] تحلف ما اسقطته للابد وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به يعني ان المريض والمحبوس الذي لا يقدر على الخلاص [illegible] والغائب الغيبة البعيدة ومن في معناهم ممن كان ذا عذر منه او منها كالحائض اذا حل اجل الايلاء وهم بتلك الصفة فان الفيئة في حقهم بما ينحل به الايلاء من عتق عبد معين حلف بعتقه او تعجيل حنث او تكفير ما يكفر قبل الحنث كالحلف بالله او طلاق بائن في غير المولى منها [illegible] ولا تكون الفيئة في حق من ذكر بالوطء لعدم قدرته عليه في هذه الحالة وان لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق فيها [illegible] او في غيرها

من أول الربع

وصوم لم يات وعتق غير معين والوعد يعني ان المولي اذا كانت يمينه مما لا يمكن تعجيلها قبل الحنث كقوله ان وطئتك فزوجتي فلانة طالق او فانت طالق او فعبدي حر رقبة غير معينة او فعلي صدقة غير معينة او علي مشي او علي صيام ايام لم يات زمنه او ان ما ذكر لا يمكن تعجيل شيء منه قبل الحنث لانه اذا طلقها عليه طلقة رجعية فاليمين منعقدة عليه لم تنحل فاذا وطئها وقع عليه طلقة ثانية فلا فائدة في تعجيل الطلاق قبل الحنث وكذلك اذا طلق ضرتها وكذلك ان اعتق عبدا فانه اذا وطئها لزمه عتق عبد اخر وكذلك لو تصدق بصدقة فانه يلزمه عند الحنث ان يتصدق ايضا لان اليمين منعقدة عليه في ذلك كله فالفيئة في ذلك تكون بالوطء لا بالوطء اذ ازال المانع لا بالوطء لتعذره بالمرض والسجن ولا بالطلاق والعتق والصوم وما ذكر معه اذ لو فعله اعادة اخرى فلا فائدة في فعله كما مر وفهم قوله فيه رجعة انه ان لم تكن فيه رجعة بان كان قبل البناء او بالغ الغاية فان الايلاء ينحل عنه وفهم قوله وصوم لم يات انه لو قال فعلي صوم شهر لم يكن الحكم كذلك وظاهره انه اذا اتى لا يكون الحكم كذلك لسقوط الحكم في الا والا ليوم حتى يات وفي الثاني اذا انقضى فقبل وطئه لا شيء عليه لانه معين فات

وبعث للغائب وان بشهرين يعني اذا ضرب للشخص الحالف اجل الايلاء ثم انقضى وهو مسافر غائب غيبة بعيدة مسافتها شهران فانه يبعث اليه ليعلم ما عنده فان كان غيبته اكثر من ذلك طلق عليه لكن بعد مضي الاجل فلا ان يفرض في الاجل وفهم من قوله بعث انه معلوم الموضع والا فهو مفقود يطلق عليه بغير الايلاء بعدم النفقة او نحوها لا بالايلاء مع الفقد ساقط وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم ترفعه الحاكم لتمنعه من السعي حيث اراد قبل الاجل والا فانه يمنعه من السفر فان ابى اقيم انه يطلق عليه اذا حل الاجل فيما يرى اقضي الحاكم انه لا يبعث له اذا حل الاجل وطولت الغيبة

ولها العود ان رضيت يعني ان المراة المولى منها اذا حل اجل الايلاء في حيث بالمغالة معه بالوطء واسقطت حقها من الغيبة ثم انها رجعت عن ذلك الرضى وطلبت الفراق وجلها ان توقعه من غير ضرب اجل ثان للاجل ولا يطلق عليه لانه امر راجع للنساء عليه لشدة الضرر ودوامه فكانها اسقطت ما لم تعلم قدره وفهم من قوله ما في امراة المعتق ضرر عند قوله ولها فراقه بعد الرضى بلا اجل ويأتي مثله في امراة المعسر بالنفقة بخلاف امراة العنين لانه الترك الصفي وتتم رجعته ان انحل والا لغت يعني ان المولي اذا طلق الحاكم عليه زوجته الفيء وقابه وله ان يراجعها ما دامت العدة باقية بشرط انحلال اليمين عنه في العدة والانحلال يكون اما بالوطء في العدة واما بتكفير ما يكفر في العدة كما اذا كانت يمينه بالله واما بتعجيل الحنث في العدة كعتق وطلاق بائن وما اشبه ذلك وفهم انحلال الايلاء رضى الزوجة المولي منها كما هو قول ابن القاسم والا فقد قال السحنون فان لم ينحل عنه الايلاء بوجه من هذه الوجوه حتى انقضت عدتها بر فوله في العدة الثالثة فان رجعته تكون ملغاة لان الطلقة لا تزيلها وحلت للازواج وله مراجعتها بعقد جديد بشروطه وكذلك تلغى رجعته من طلق عليه لعدم النفقة حيث لم يجد يسارا يقوم بواجب مثلها ما لم ترض هي بذلك وهذا يخصص عموم قوله في باب الرجعة بقول مع نية الخ وان ابى العبد الفيئة او وطيت امر الحاكم الاخر كالطلاق الحاكم امرأتهما يعني ان من له زوجتان فالى منهما او وطيت امرأة الحالف الاخرى طالق فتنوطي امرأتها طلق الاخرى فان ابى ان يطأ امرأته بعد انقضاء اجل الايلاء فان الحاكم يطلق عليه واحدة فان قال ان تزوجتهم

ينبغي

ينبغي ان يقدم على ان القاضي يجبر على الطلاق واحدة او يطلق واحدة بالامر عند والاحتياط واحدة غير معينة لا يمكن اذ الحكم يستدعي تعيين محله وفي تطليق واحدة منهما ثم جبر بالامر ومن هو فاتت تخيير من هنا ثم ان كلا الحكم ما ذكره المؤلف ولا يشترط في ما منهما مع ابن عبد السلام وذكر بعضهم في نظم هذه المسألة خلافا هل يكون موليا منهما او لا يكون موليا الا من احداهما اهـ لعله التوضيح ومراد ابن عبد السلام ببعض الشيوخ ابن محرز كما قاله ابن عرفة وكلام المؤلف يفيد انه مولي منهما اذ قوله فان ابى الفيئة ظاهر في انه متعلقة بكل منهما اذ هي انما تكون في المولي منه

وتجارة المولى تبع ابن الحاجب وابن شاس والمذهب ما استظهره ابن عرفة من انه مولي منهما فان رفعته واحدة منهما ضرب له اجل الايلاء من يوم الرفع فان رفعاه جميعا ضرب له فيهما اجل الايلاء من يوم الرفع ثم وقف عند انقضاء الاجل فان فاء في واحدة منهما حنث في الاخرى وان لم يفئ في واحدة منهما طلقتا عليه جميعا وفيها فيمن حلف بالله لا يطأ واستثنى انه مولي وحملت على ما اذا رفع ولم تصدقه واورد لو كفر عنها ولم تصدقه في ذلك وبشيئه المال وان الاستثناء يحتمل غير الحل يعني ان من قال لزوجته والله لا اطاك الا ان يشاء الله فقال مالك انه مول وله الوطء ولا كفارة عليه واستشكلت المسألة بان قوله انه يكون موليا وقد استثنى والاستثناء حل لليمين او رافع للكفارة وهما قولا الامام فيها لم يكون اشكالها على ما اذا رفعته زوجته الى الحاكم ولم تصدقه على انه اراد بالاستثناء حل اليمين وانما اراد التبرك والتاكيد واورد على هذا الجواب لو حلف لا يطأ كفر عن يمين الايلاء ولم يطأ بعد الكفارة ولم تصدقه زوجته انه كفر عن يمين الايلاء وانما كفر عن يمين اخرى ان الايلاء اليمين ثم نعلم عنه وهو مذهب في ان الكفارة عن يمين الايلاء لا عن ثم بعدم تصديق الزوجة فلا شيء مردود في الكفارة ثم ولم يحكم كما انهم في الاولى ورد بان المكفر اتى بالشيء الامور على النفس وهو اخراج المال فكان اقوى في رفع التهمة ومثله في المشقة الصوم فكان ذلك اقوى في رفع التهمة واما الاستثناء فليس بشيء يرد على النفس بل مجرد لفظ لا كلفة فيه ورد ايضا بان الاستثناء يحتمل حل اليمين ويحتمل انه اراد به التبرك والتاكيد فلذا لم يصدق فيه ارادة حل اليمين واما الكفارة التي هي اخراج المال لا تحتمل غير حل اليمين بلا شك واحتمال كون الكفارة ليمين اخرى بعيد والتهمة في الكفارة بعيدة لحصول الضرر والنقص لانه يلزم من عدم تصديقه له في ارادة الحالف بدفع الكفارة في مع المشقة المال فيبطل ان الاستثناء مع دلالة لا كلفة فيه لا يقال المراجعة خاصة بالطلاق والعتق لا انا نقول اليمين هنا وان كانت بالله لا كفارة فيه

وما كان لها

وما كان الظهار شبيها بالايلاء في ان كلا منهما يمين تمنع الوطء وفي موضع ذلك الكفارة وكانا طلاقا في صدر الاسلام وان تغايرا في بعض الاحكام اعقبه بالايلاء فقال

باب

يذكر فيه رسم الظهار واركانه وكفارته وما يتعلق بذلك والظهار ماخوذ من الظهر لان الوطء ركوب والركوب غالبا انما يكون على الظهر وكان اهل الجاهلية اذا كره احدهم امرأته ولم يرد ان تتزوج بغيره آلى منها او ظاهر منها فتبقى لا ذات زوج ولا خالية فتنكح غيره وكان طلاقا في الجاهلية واول الاسلام حتى ظاهر اوس بن الصامت من امرأته خولة بنت ثعلبة فنزلت سورة المجادلة لتجير جادلته صلى الله عليه وسلم واختلفت الاحاديث في نص جدالها في بعضها انه اكل شبابي ونثرت له بطني فلما كبرت سني ظاهر مني ولي صبية صغار ان

فمنعهم اليه فخرجنا عوا وان فهمتهم الجاعوا وهو عليه السلام يقول لها اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت
حتى نزل قوله سبحانه وتعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ... فقال عليه السلام
ليعتق رقبة فقالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام
قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق من تمر قالت
يا رسول الله واني ساعينه بعرق آخر قال قد احسنت فاذهبي فاطعمي ستين مسكينا وارجعي
الى ابن عمك **والعرق** بالتحريك ستة عشر رطلا وبالتسكين سبعة ماية وعشرون رطلا وحد
ابن عرفة بقوله الظهار تشبيه زوج زوجته او ذي امة حل وطؤه اياها بمحرم منه او بظهر اجنبية
في تمتعه بهما والجزء كالكل والمعلق كالحاصل واوجب منه تشبيه ذي حل متعة حاصلة او مقدرة
بآدمية اياها او جزءها بظهر اجنبية او بمن حرم ابدا او جزئها في الحرمة وقوله بمحرم بفتح الميم
وسكون الحاء والراء المفتوحة كما ابن عاشر عليه قوله منه اذ لو كان بضم الميم وشد الراء المفتوحة
لقال عليه وح يقتضي ان التشبيه بالملاعنة مثلا لا يكون ظهارا مع انه ظهار ولا اشكال
هذا الشيخ يعني شامل للتشبيه بين الجزئين وبين الجزء والكل **وما يقال** هذا داخل في قوله
والجزء كالكل **لانا نقول** ان هذا ليس من تمام الشيخ يعني لانه تصريح والشيخ يعني تصور وقوله
واوجب منه الخ كلامه يقتضي ان الاول واوجب وليس كذلك اذ هو غير جامع لعدم شموله
لما اذا شبه من تحل بالملاعنة مثلا ولما اذا شبه جزء من تحل بمن تحرم او جزء ... الا ان يقال المراد
بالاوجب انه صواب ثم قال ابن عرفة وقول ابن الحاجب تشبيه من يجوز وطؤها بمن يحرم ...
يبطل بقولها ان قال ... انت علي كفلانة الاجنبية فهو البتات وعكسه تشبيه الجزء
اه **وما** ذكره المؤلف ارجح من قول ابن الحاجب ... يشتمل على اركانه الاربعة
وهو المشبِّه والمشبَّهة والمشبه بها واداة التشبيه مع الجمع والمنع فقال تشبيه
المسلم اي زوج او سيد لا الكافر فلا يلزمه ولو ترافعوا الينا لا نحكم بينهم ...
نحكم بينهم ... فيما ... عند التراجع ... وقوله تشبيه المسلم من
اضافة المصدر الى فاعله ... العصمة المسلم كان زوجا او سيدا ... المسلم ...
... المسلم انه ... الزوجة اذا ... من زوجها مع انه ليس ... ولا ... كفارة
ظهار ... كفارة ... الثاني المكلف اي ان عبدا او سكرانا
فليس ظهار من غير المكلف كالصبي والمجنون ... للنساء فلا يلزم
ظهار النساء كما ... الطوع فلا يلزم ظهار المكره ... السفيه ... عنه
بالعتق ... من عودة الظهار ...
... عند ابن القاسم ...
... وسياتي حكم العبد من تحل او جزءها بظهر محرم او
جزء ظهار هذا هو الركن الثاني والثالث وهو المشبهة والمشبه بها ... على ... راسك ...
او كلامنا على كظهر امي او كالاجنبية ... بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء
المفتوحة لا بد من تقييد بما ... الظهار بقوله لامراة زوجتيه انت علي كظهر زوجتي

الطاير ونحوه للعروض تحريم المشبه بها ومثله ما اذا شبه زوجته التي في عصمته بمن طلقها طلاقا
رجعيا كما يفيده قول ابن عرفة الشيخ يعني الثاني بظهر اجنبية ... ابن ... الاسلام
... انه ظهار ... الجلال ... المشبهة ... احتياطا
للعصمة وان ضبط بفتح الميم وسكون الحاء وتخفيف الراء المفتوحة لا يحتاج الى التقييد لانه ...
المحرم لا يكون ... والمحرم ... على التابيد ... ومن جملة ... عليه الزائد
واذا قال من ... انت علي كظهر الزانية كان ظهارا ... وقوله ظهار خبر المبتدا الذي هو
تشبيه المسلم **وتوقف ان تعلق بكمشيئتها** يعني ان الظهار اذا وقع معلقا من الزوج بأداة التعليق
من ان او اذا ومهما ومتى كانت علي كظهر امي ان شئت او اذا او متى او مهما شئت فانه يتوقف
وقوعه على مشيئتها او مشيئة غيرها ... كما دلت عليه الكاف ... متى ... على
مشيئته ... ولم تعلم ... بقوله وتوقف ... متعلقه على مشيئتها
وهو بيدها ... **ما لم توقف** ...
بالمجلس وبعده ... المدونة ... ان الوطء ... وهو ما يفيده النقل وقوله
ما لم توقف ... او يبطله الحاكم ... بالنسبة ... **بمعنى**
نجز بوقت تاجيل يعني انه اذا علق الظهار على امر محقق الوقوع فانه ينجز عليه الان كقوله انت
علي كظهر امي بعد سنة كانت ... بعد سنة ... بوقت كانت علي كظهر امي ... هذا الشيخ
... بسبب الكفارة فلا ... الطلاق في ذلك كله **او بعدم زواج عند
الياس او العزيمة** يعني انه اذا قال ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي فانه لا يكون مظاهرا
الا عند الياس من التزويج عليها ولا ياس يحصل بموت المحلوف عليها ان كانت معينة ...
... العزم على ... الكفارة ... بالعزم على الضد ... ويمنع منها
... **ولم يصح في المعلق تقديم كفارته
قبل لزومه** يعني ان الظهار المعلق على صيغة بر ... ان تخرج كفارته قبل لزومه كقوله ان دخلت
الدار او ان كلمت فلانا ... فانت علي كظهر امي ... ان الظهار ... قبل دخول
الدار او الكلام ... الكفارة بعد لزومه ... العودة ... ايضا ... المؤلف
فيه ... انه يقتضي ... بعد اللزوم وقبل العودة ... يقتضي ان غير
... الكفارة ... مع ان هذا ... المعلق يكون لازما
... **وبعبارة** المراد باللزوم هنا اللزوم التحتمي وذلك بان يعود ثم بيانا
وسياتي هذا الموافقة قوله وتجب بالعود وتتحتم بالوطء وتجب بالعود ولا تجزي قبله وبهذا
... بعد ... المعلق وهو المطلق ... لقوله وتجب بالعود الخ ...
في المعلق وما ياتي في المعلق ... وهو المعلق ... وهو ...
... وتجب ... بالمنطوق ... عليه ... وكلام
المؤلف ... الحنث ... قبل لزومه كما مر في القولة
التي قبل هذه **وصح من رجعية** ... رجعية كما ... في العصمة ...
المشبه

كانه تعارض لما كان زوال الاستمتاع بيدي ابن عبد السلام واو قيل ان ظهاره منها في نية
ارتفاع لدى لما بعد ومن رجعية ومدبرة يعني ان الظهار من الرجعية يصح لانه يحل وطئها ولا يصح العتق
بعضها وتامر المعتقة الى اجل ولا من الامة المشتركة اذ لا يحل له وطئها وكذلك يصح من كل محرمة
تعارض كمحرمة بحج او عمرة او حائض وما اشبه ذلك لان وطئهن جائز وانما هو تعارض مانع يزول
مرتفع الحيض او الاحرام فيفيد قبلا ومجوسي اسلم ثم اسلمت يعني ان الزوج المجوسي اذا اسلم
ثم ظاهر زوجته المجوسية ثم اسلمت بعد اسلام زوجها ولم يبعد ما بين اسلامها واسلامه
كالشهر فانه يقر عليها بغير تجديد عقد وهي بعد اسلامه وقبل اسلامها في حكم الزوجية
فيلزم الظهار والطلاق وكان الاولى ان يقول ومن اسلم لان ظاهر كلامه يوهم انه ظاهر وهو
مجوسي لكن هذا الايهام يبعده قوله تشبيه المسلم والمراد بالتخالف المؤلف عليه ثم المرأة التي
يقر فيها عليها ان اسلم وهو المشهور ما هو التزايف ولو بعد ورتقاء يعني ان الرتقاء يصح
الظهار منها لانها وان تعذر استمتاعها بموضع خاص لا يتعذر استمتاعها بساير جسدها
فرع على ان الظهار متعلق بساير انواع الاستمتاع وعليه لزوم ظهار الشيخ الفاني والمجبوب
والمعنى فرعه وقوله ابن القاسم خلافا لاصبغ وسحنون **وبعبارة** قوله ورتقاء هذا في قوله
في الايلاء ان لم يمتنع وطئها لانه لو لم يذكر المطالبة لم يتعرض فيها وقولها المطالبة اي
لم يمتنع وطئها عقلا او عادة او شرعا وردوا عليه بصحة ظهار وطئها ممتنع عادة والظهار
يتعرض فيه فلحق المطالبة بالجنة والا يتعرض فيها ظهار وكلامه هنا يرد كلامه
السابق لا مكاتبة ولو عجزت على الاصح فقد علمت ان المكاتبة احرزت نفسها ومالها فاذا
قال لها السيد انت على كظهر امي ثم ادت وعتقت فلا كلام لانه لا يلزم منه الظهار وان عجزت
ورجعت الى الرق ففيها قولان مشهورهما انه لا يلزم منها ظهار لانها عادت اليه بعد
العجز بملك جديد عن ابن القاسم واليه اشار بالاصح ومقابله اللزوم اذا عجزت استصحابا لحال
ملكيتها الذي كشفه عجزها وقوله لا مكاتبة عطفا على رجعية وظاهر كلامه ولو حصل عجزها
بالغرب وتبطيل البروبينه ومن المجوسية تسلم بالقرب **والقرو** ان المجوسية حيث
اسلمت بالقرب لم تخرج عن عصمته بخلاف المكاتبة فانها كالاجنبية منه فلا يلزم فيها
الظهار المتقدم على عجزها وظاهر كلام المؤلف ولو نوى ولو عجزت وهو خلاف ما يأتي
في و واما المعتقة والمحرمة فعلى مقرطها لا يكلم منها وقد نص ابو الحسن على ان المحرمة
لا يجوز وطئها وفي صحته من كمجبوب تاويلان اي وفي صحة الظهار من عاجز عن الوطء غير قادر على
مقدماته كمجبوب وخصي وشيخ فان وهو قول ابن القاسم واليه اشير وعدم صحته وهو قول
اصبغ وسحنون وابن زياد تاويلان ولعل العذر بين المجبوب ونحوه والرتقاء حيث جرى
لا والقلاف وصحة الظهار في الثاني ان الرتقاء ونحوها يمكن الاستمتاع والوطء بين شعبها
وهو اقوى من استمتاع المجبوب بزوجته او امته وانه لم ينزل ولما كانت العبارات صريحة وكناية
اشار الى ذلك بقوله وصريحه بظهر مؤبد تحريمها يعني ان صريح الظهار ما فيه ظهر مؤبدة
التحريم بنسب او صهر او رضاع او لعان كظهر امي او زوجتي او ملاعنتي لا امت زوجته كـ

عمتها او عضوها او ظهر ذكر ذكر هذا من الصريح مشكل من قبل ما ذكر ظهر مؤبدة التحريم
كما مر والاقبل هذا بما عضوها او ظهر ذكر بالنص فلا يكون من الصريح قوله انت علي كامي
او كظهر ابي او ابني او غلامي او فلان الاجنبي ثم بين ثمرة معرفة الصريح من الكناية بقوله ولا
ينصرف للطلاق لمن لا ينوي يعني ان الصريح لا ينصرف للطلاق ولا ينوي لمن يكون الطلاق مغلظا اذا قال لها
انت علي كظهر امي واراد به الطلاق وجاء مستفتيا فانه لا ينوي ويلزمه الظهار
على المشهور لان كل صريح في باب لا يصلح ان يكون كناية في غيره بخلاف الكناية فانه اذا نوى بها
الطلاق نوى فيه الطلاق في الفتيا والقضاء وهل يؤخذ بالطلاق معه اذا نوى مع قيام البينة
تاويلان الضمير في معه للظهار وفي نواه للطلاق والمعنى انه اذا قال نويت به الظهار
الطلاق وشهدت البينة على اقراره بذلك فهل يؤخذ بالطلاق لنيته ولا ينوي فيها دون الثلاث
وبالظهار للفظه ولا سبيل له عليها اذا تزوجها بعد زوج حتى يكفر وهو رواية عيسى عن ابن
القاسم وتاول ابن رشد المدونة عليه او انما يؤخذ بالظهار فقط رواه اشهب عن مالك وهو
احد قولي ابن القاسم تاويلان والاول قوله مع قيام البينة في القضاء لكان اقصر واشمل لا قراره
كانت مرات كظهر امي او كامي ان قيل من الظهار والطلاق حيث نواهما معا فاذا انوى احدهما
لزم ما نواه فقط وان لم تكن له نية لزمه الظهار وظاهر كلامه انه اذا نواهما لزمه في الفتيا
والقضاء ونحوه لابن الحاجب وابن شاس وعليه فالتشبيه في التاويلين والا بغير القيام
وهناك تفريع اقرانه ابي الكبير **فان قلت** ما وجه لزوم الظهار مع انه قد نوى
مراد وهيفوا المؤلف وسعه اي الظهار ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث اذا هو كانت
طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي ام الشاهد قوله انه تاهر **قلنا** العبرة بينهما
انه فيما يأتي لما عطف الظهار على الطلاق لم يعتبر لبينونتها بالثلاث واما هنا فانه جعل قوله
كظهر امي كالحال مما قبله فهو فيه كما يدل عليه قول المدونة لانه جعل الحرام مخرجا لقوله
فالظهار امي وكنايته كامي او انت امي الا لقصد الكرامة او كظهر اجنبية يعني ان الرجل اذا
قال لزوجته انت علي كظهر فلانة الاجنبية كان كناية لانه لم يذكر فيه من يتابد تحريمها وكذلك
اذا قال انت كامي كان هذا كناية لانه لم يذكر فيه لفظ الظهر ويلزمه الظهار الا ان يكون
قصد بذلك الكرامة لزوجته من انها مثل امه في الشفقة والكرامة فانه لا يلزم من ذلك ظهار
ومثل الكرامة الاهانة ولو وقع الظهار معلقا فلم يفعل حتى تزوجها فقال سحنون في الزوجة
ان فعلته كذا فانت علي كظهر فلانة الاجنبية ثم تزوج فلانة ثم فعل المحلوف عليه فانه على
قاعدة ماشكال اللخمي بناء على العتبار بيوم الحنث او بيوم اليمين وعكسه لو قال ان فعلت كذا فانت
علي كظهر فلانة زوجتي ثم طلقها ثم فعل ونوى فيها في الطلاق في البتات الضمير في فيها يرجع
للكناية الظاهرة والمعنى انه اذا نوى بالكناية الظاهرة الطلاق فانه يصدق فيما ادعاه في
الفتوى والقضاء فاذا نوى الطلاق بقوله لزوجته انت علي كامي او كظهر فلانة الاجنبية وما
اشبه ذلك صدق فاذا ادعى انه نوى الطلاق فالذي له البتات في المدخول بها ولا تقبل نيته فيها
بدون الثلاث خلافا لسحنون اذ الجامع بين الطلاق والظهار التحريم وهو ظاهر في البتات وينوي

في غير المدخول بها بقوله فالبتات جواب شرط مقدر كما قررنا وقوله في الطلاق يدل اشتمالهما
من الصيغ فيه لان الصيغ يشمل الطلاق وغيره كانت كفلانة الاجنبية الا ان ينويه فتتعين
تشبيه في قوله فالبتات والمعنى ان من قال لزوجته انت كفلانة الاجنبية او انت فلانة الاجنبية
من غير ذكر ظهر ولا موجب التحريم فانه يلزمه البتات ولا ينوي فيها دونها في المدخول بها الا ان
ينوي به الظهار فانه يؤخذ به فيجعل في الفتوى واما في القضاء فيلزمه الطلاق على ما مر والظهار
معا فاذا تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر او كابني او غلامي او ككل شيء حرمه الكتاب
معطوف على ما يلزم فيه البتات فاذا قال لها انت علي كابني او غلامي او انت علي مثل كل
شيء حرمه الكتاب فانه يلزمه البتات وينوي في غير المدخول بها ولزم بأي كلام نواه به وفي قولك
ان كنايات الظهار منها ما هو كالظاهر ومنها ما هو خفي والكلام الان فيه فاذا قال لزوجته
كلي او اشربي او اخرجي او اسقيني الماء وما اشبه ذلك وقال اردت به الظهار فانه يلزمه
والمراد بالكلام الصوت فيشمل ما كان كنعيق الغراب ونهيق الحمار والفعل الذي يدل عرفا على
قصد الظهار كالفعل الدال عليه كما في الطلاق واما الفعل الذي لا يدل عليه فلا يقصد به الظهار ولو
نواه به لا بان وطئتك وطئت امي او لا اعود لمسك حتى امس امي او لا اراجعك حتى اراجع امي
يعني اذا قال لزوجته ان وطئتك وطئت امي ولم ينو به ظهارا ولا طلاقا فلا شيء عليه كما قاله
ابن عبد السلام التابع لابن زيد في النوادر وهذا بيسير فقول ابن عرفة انه لم يعرفه لغير ابن
عبد السلام وفي التنقيح من نقل اللخمي لعدم نقله الشيخ في نوادره وكونه ظهارا الخ
مر لغيره لان معنى قوله ان وطئتك وطئت امي لا اطأك حتى اطأ امي فهو لغو وان كان
معناه وطئي اياك كوطئي امي فهو ظهار وهذا الذي لقوله تعالى ان يسرق فقد سرق اخ
له من قبل فليس معناه لا يسرق حتى يسرق اخ له من قبل وانما ذكر عليهم يوسف عليه السلام
بل معناه سرقته كسرقة اخيه من قبل ولذا انكر عليهم وكذلك لا شيء عليه اذا قال لزوجته
لا اعود لمسك حتى امس امي لانه كمن قال لا امس امرأتي ابدا او لا اراجعك حتى اراجع امي قاله
ابن يونس عن ملك وهذا فلا شيء عليه من الا وبين لو لا الثلاثة وهذا مع عدم النية والا فيلزمه
ما نواه من ظهار او طلاق وليس بشيء من هذه الا ما في المدونة خلافا لبعضهم فقوله لا ان
وطئتك الخ مخرج من قوله وكنايته لا ان هذا ليس بكناية فلا يلزم فيه ظهار ولا يلزم من نفي
الظهار نفي الطلاق ولذلك قال فلا شيء عليه لا من قوله ولزم بأي كلام نواه به وتعددت
الكفارة ان عاد ثم ظاهر يعني ان الكفارة تتعدد على المظاهر اذا ظاهر بعد ان وطئ او كفر في
ظهار اول كما اذا قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار فدخلت ولزمه الظهار ووطئ او كفر
ثم قال ان دخلت فانت علي كظهر امي فدخلتها وعاد لزمته الكفارة ايضا لان الاولى
لما تقررت بالوطء صار الظهار الثاني منه العاقل ولو امتنع التأكيد فيجب التأسيس فقوله
ان عاد هو ابو وطئ او كفر ومجرد العود لا يكفي في التعدد فلو قال ان كفر او يعني بيسير فيهما
او وطئ ثم ظاهر لوفى بالمقصود وسلم من الاعتراض فظاهر كلامه يقتضي انه اذا عاد ولم يقع وطء
فظاهر كظاهر انها تتعدد عليه وليس كذلك على المعتمد ومحل كلام المؤلف فيما اذا كان الظاهر

منهما وامرأة ولم يجعل الظهار فتتعدد اذ مع تعدد المظاهر منهن او تعدد المعلق عليه المختلف
تتعدد الكفارة وان لم يتحد لم يخطر ببال الحصر تعدد او قال لاربع من دخلت او كل من دخلت او ايتكن
اهـ وكذلك تتعدد الكفارة اذا قال لاربع زوجات له من دخلت منكن الدار فهي علي كظهر امي او كل
من دخلت الدار فهي علي كظهر امي او ايتكن دخلت الدار فهي علي كظهر امي اهـ وهذا مقتضى
دخول الدار المعلق الظهار على دخولها لتعلق الحكم بكل فرد من الافراد لانه حكم على كل واحد والحكم
على العام كلية اي محكوم فيها على كل فرد فرد فكانه قال ان دخلت فلانة الدار فهي علي كظهر
امي وان دخلت فلانة فهي علي كظهر امي وهكذا لا ان تزوجتكن يعني ان من قال لاربع نسوة
ان تزوجتكن فانتن علي كظهر امي ثم انه تزوجهن فانه يلزمه كفارة واحدة لكن لا يقرب الاولى
حتى يكفر ثم اذا تزوج البواقي فلا شيء عليه بخلاف ما لو قال من تزوجتها منكن فهي علي كظهر
امي فانه يلزمه لكل من تزوجها منهن كفارة لايهام بعينه وخطاب كل واحدة ومسألة
المؤلف اوقع فيها الظهار على جميع النساء فاجزأته كفارة واحدة او كل امرأة اتزوجها
او لظاهر من نسائه او كرر اي اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي علي كظهر امي فلا تتعدد عليه الكفارة
وانما يلزمه كفارة واحدة في اول من يتزوجها ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فلا شيء
عليه والفرق ان الظهار لما تمحض بالكفارة بخلاف الطلاق وانما تلزمه كفارة واحدة لان
الظهار كاليمين بالله فكفارة يمين واحدة كفارة عن الجميع وكذلك لا تتعدد الكفارة على من قال
لنسائه المتعددات في كلمة واحدة انتن علي كظهر امي وكذلك لا تتعدد الكفارة على من قال للمرأة
الواحدة انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي ولم ينو كفارات سواء نوى التأكيد او التأسيس
وظاهره ولو غاير في لفظه كانت علي كظهر امي انت علي كظهر اختي وظاهره ولو كرره
لواحدة في مجالس وكذلك لو كرر لا اكثر من واحدة ولم يعد لكل واحدة خطابا او علقه بمتحد كقوله
ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فانه انما يلزمه كفارة
واحدة ان دخلت الدار ولو علقه بمتعدد فان الكفارة تتعدد عليه بحسب ذلك المعلق كقوله
ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ان كلمت زيدا فانت علي كظهر امي ان اكلت هذا الرغيف
فانت علي كظهر امي ثم انه فعلت المحلوف عليه فان الكفارة تتعدد عليه ان حنث ثانيا
بعد اخراج الاولى ولا ينوي وكذا قبل اخراجها على الظاهر الا ان ينوي كفارات يعني ان جميع
المسائل المتقدمة التي فيها كفارة واحدة عليه محله حيث لم ينو كفارات والا تعددت
عليه الكفارة وله المس بعد واحدة يعني ان من تعددت عليه الكفارة في امرأة واحدة فله اذا
اخرج كفارة واحدة ان يطأها لان الظاهر اللازمة بلا طالة والزائد عليها كاليمين قاله
الفاسي وابو عمران بن ابي نصر وهو الصواب واليه اشار بقوله على الارجح وينبغي على ذلك
ان لا يشترط العود فيما زاد على الواحدة وانه لو اوصى بهذه الكفارة فمن الثلث ان تعددت
واحدة على كفارة اليمين بالله وتقدم كفارته على البواقي وحرم قبلها الاستمتاع اي وحرم على
المظاهر قبل تمام الكفارة الاستمتاع بالمظاهر منها ولو بمقدمات الوطء كما لقوله تعالى
من قبل ان يتماسا على عمومه وعليه الاكثر وظاهره حرمة الاستمتاع قبلها ولو عجز عن كل انواع

الكفارة ويجوز النظر لها وعليها منعه اذ وطؤه لها اعانة على معصية ووجب ان خافته رفعها
للحاكم قال فيها وتجب عليها ان تمنعه من نفسها فان خشيته منعه عن نفسها رفعت امرها الى
الحاكم فيمنعه من وطئها ويؤدبه ان اراد ذلك ويلزمه ان يغيب عن زوجته قبل ان يكفر بشرط
الا تتبين له واما كونه معها في بيت فيجوز ان امن عليها وله النظر الى وجهها وراسها والى ما
يغلب واليه اشار بقوله وجاز كونه معها ان امن ومفهوم ان امن عدم جواز الكينونة معها
في بيت واحد ان خشي الوقوع في المحظور واما الصحبة فانه لا يكون معها في بيت واحد وان
امن والغروان الرجعية مجامعة النكاح والمظاهر منها ثابتة العصمة صحيحة النكاح
وسقط ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث يعني ان الرجل اذا علق ظهار زوجته على دخول
الدار مثلا بان قال لها ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم انه طلقها ثلاثا او طلقة مكملة
للعصمة قبل دخولها الدار فان الظهار يبطل عنه وتابيده ان عادت اليه بعد زوج لم يلزمه
ظهار لانها عادت اليه بعصمة جديدة فلو طلقها طلاقا قاصرا عن الغاية فانه اذا اعادها
الى عصمته بعد زوج او قبله فان الظهار يعود عليه ما بقي من العصمة الاولى شيء واحترز
بقوله ولم يتنجز مما اذا تنجز بان دخلت الدار ثم طلقها فاليمين باقية عليه فيلزمه كفارة
الظهار اذا تزوجها بعد زوج ثم ان الطلاق والسقوط فيه تجوز لان الظهار لم يلزم حتى
يقال سقط الا ان يقال وسقط حكمه واعتباره او وسقط تعليق الظهار او تاخر كانت طالق
ثلاثا وانت علي كظهر امي كقوله لغير مدخول بها انت طالق وانت علي كظهر امي يعني ان
الرجل اذا قال لزوجته ابتداء انت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي فان الظهار لا يلزمه
لسقوطه بتعليقه وبعدم وجود محله وهو العصمة لان الزوجة انقطعت عصمتها بالطلاق
الثلاث وصارت اجنبية وكذلك لا يلزمه الظهار اذا تاخر عن الطلاق البائن كقوله لغير المدخول
بها انت طالق وانت علي كظهر امي لان الزوجة الغير المدخول بها بانت بالواحدة وفرغ الطلاق
عليها وصارت اجنبية اذ لا عدة عليها فلا يلزمه ظهار لانه ليس من جنس الطلاق بخلاف
ما اذا ردف على الخلع طلاقا فيلزم حيث كان نسقا لانه جنس واحد ولا مفهوم لقوله
ثلاثا اذ الواحدة البائنة كذلك لا ان تقدم او صاحب كان تزوجتك فانت طالق ثلاثا
وانت علي كظهر امي يعني ان الظهار اذا تقدم على الطلاق فانه لا يسقط كقوله انت
علي كظهر امي وانت طالق ثلاثا فاذا تزوجها بعد زوج فانه لا يقربها حتى يكفر كفارة
الظهار لقوله تعالى من قبل ان يتماسا وكذلك لا يسقط الظهار اذا صاحب الطلاق
كقوله لامراة اجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي فانه اذا
تزوجها يلزمه الظهار لما علمت ان المعلق والمعلق عليه يقعان في زمن واحد عند وجود
سببهما لانعدام الترتيب فيهما وسواء وقع التعليق المذكور في مجلس واحد او
مجلسين فانهما يقعان بالعقد فتطلق بمجرد العقد ثلاثا فاذا تزوجها بعد زوج فانه
لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار وبعبارة المراد بالتقدم اللفظي لا الزماني
والمكاني ولا الترتب وقوله او صاحب اي في الوقوع لا في اللفظ اذ ما بنا على ان المعلق

والمعلق

والمعلق عليه يقعان معا والمعان مجموعهما نشتم كان في الوقوع واذا وقعا معا وجب الظهار
لعدم المانع الواو لا تفيد ترتيبا ولو وقع احدهما دون الاخر فترجيح بلا مرجح وقد تقرر انه اذا لم يسبق
احدهما الاخر لعقبه الوقوع كان بعطف او بالكاف العكس ثم او بعضهن لعم نية التعليق
كانت طالق ثلاثا ثم انت علي كظهر امي وفي كلام الشيخ نظر وان عرض عليه نكاح
امراة فقال هي امي فظهار يعني ان الانسان اذا عرض عليه نكاح امراة ليتزوجها فقال
عند ذلك هي امي فانه يلزمه الظهار اذا تزوجها الا قوله ذلك خرج مخرج الجواب
يعني ان قوله هي امي في نية ارادة التعليق وكانه قال ان فعلت فهي امي فاذا تزوجها
كان مظاهرا منها الا ان يقصد وصفها بالكبر او الكرامة او ان نيته فلا يلزمه شيء
وان قال لامراة لم يعرض عليه نكاحها انت علي كظهر امي مع قوله والله لا اطاك ثم
تزوجها فانه لا يلزمه الظهار ويلزمه الايلاء كما في التوضيح وتجب بالعود وتتحتم
بالوطء وتجب بالعود ولا تجزئ قبله يعني ان كفارة الظهار تجب بالعود الا انه تحتيم فلو
كفر قبل العود لم تجزه لانه كفر قبل الوجوب وهذا الوجوب محله ما دامت المراة في
عصمته فان طلقها او ماتت عنه سقطت الكفارة عنه وتتحتم على المظاهر بوطئه
للمظاهر منها ولو كان ناسيا وسواء بقيت في عصمته او طلقها وسواء فارقت تحته
في الوطء اي لانه حرمه وانما اعاد قوله وتجب بالعود ليرتب عليه قوله ولا تجزئ قبله
اذ لو حذفه لاوهم عود الضمير الى الوطء وليس كذلك لكن لو قدم قوله ولا تجزئ قبله على
قوله وتتحتم بالوطء لاغناه عن التكرار قال بعض وهو فيما رايناه من النسخ كذلك
ونصها وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وتتحتم بالوطء وعليها فلا لبس والمراد بالوجوب
توجه الخطاب عليه به وفائدته سقوط الكفارة اذا طلقها او ماتت بعد العود
او قبل الوطء فلم يكن بين قوله وتجب وتتحتم ان وجوب الا امرها يغني عن الاخر والا فالثاني
تاكيد للاول فالاول من قبيل الواجب المخير فلو سكت عن قوله وتتحتم لفهم منه
انها لا تسقط عنه بعد عود وليس كذلك ولو اقتصر على قوله وتتحتم لتوهم عنه بلا شك
وكان اقصر واخصر لا عنه كما قال وتجب بالعود احتاج الى قوله وتتحتم وهل هو العزم على
الوطء او مع نية الامساك تاويلان وخلافه اللخمي من قوله وهل هو يعود الى العود
ذكر في المدونة ان العود ارادة الوطء والاجماع عليه وقال ... ان العود هو العزم
على الوطء مع ارادة امساك العصمة معا فيهما روايتان واختلف الاشياخ بعد ذلك
فيما تقتضيه المدونة من ذلك فاللخمي فهم المدونة على ان معنى العود هو ارادة الوطء
فقط وفهمها القاضي عياض وابن رشد على ان معنى العود هو ارادة الوطء مع ارادة
العصمة معا ولو سنة تاويلان على المدونة وخلاف في التشهير وبعبارة
العود عند مالك في الاية على حقيقته اي ثم يعودون لنقيض ما قالوا فقولهم وقولهم
التحريم ونقيضه التحليل اي بالعزم على الوطء او مع الامساك ومعنى لا يعارفه
على العود انه يمسكها مدة تتاتى فيها العود وسقطت ان لم يطاها بطلاقها وموتها

الواو بمعنى او كما هو في بعض النسخ كذلك اذ وسقطت الكفارة التي تنبت قبل العود اذا عزم
عليه ولم يطا حتى طلقت عليه طلاقا بائنا او ماتت اوماتت واما الرجعي فانه لا يسقطها
فيستمر الخطاب في العدة وليس المراد بسقوط الكفارة عدم المطالبة بها وان عادت العصمة
وانما المراد لا يطالب بها قبل عودها للعصمة واما بعدها فلا يقربها حتى يكفر وبدل على هذا
قوله وهل تجزى ان اتمها تاويلان فمحل ذلك في الغراس اجزاء انه اذا اعادها للعصمة فانه
يقربها بغير تكفير وهل تجزى ان اتمها تاويلان صورة المسئلة ان المظاهر عزم
على العود ولم يطا وشرع في الكفارة فاخرج بعضها ثم انه في اثناء الكفارة طلقها طلاقا
بائنا او طلاقا رجعيا وانقضت العدة ثم اكمل الكفارة بعد الطلاق او العدة فهل تجزيه
الكفارة او لا تجزيه وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا عقد عليها عقدا جديدا فهل تصح عليه
الكفارة لانه اتمها او لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار وظاهر كلام المؤلف سواء عمل اكثر
اقل الكفارة او اكثرها والخلاف جار في الصيام والاطعام اما العتق فلا يتاتى فيه الا
انه اذا نوى عتقها وعزم على الوطء لان الكفارة لا تتم الا بعد العود وان لم ينو
كان كالابتداء وعلم مما قررناه ان محل التاويلين اذا فعل بعضها وهي في العصمة اما لو
امتنا بعد الطلاق فلا تجزي باتفاق وعند المؤلف وغيره من اقوال اربعة وهي اعتاق
رقبة قد علمت ان كفارة الظهار على الترتيب وهي اعتاق ثم صيام ثم اطعام والمؤلف اتى بها
على هذا الترتيب وهذا امر مجمع عليه لنص التنزيل ولا عبرة للكسوة فيها على المذهب
فلهذا ابدا المؤلف بالعتق فالتقديم فيه وهي بيرجع للكفارة اذ اقسام انواعها اعتاق رقبة
فاعتاق خبر المبتدا محذوف والجملة خبر المبتدا وهي على حذف مضاف فاصله اقسام انواعها
اعتاق رقبة فحذف المضاف فانفصل الضمير المضاف اليه فجيء به منفصلا وانما قلنا
ذلك لان الكفارة ليست نفس الاعتاق وانما هي نفس ثلاثة انواع وعبر بالاعتاق الذي هو
مصدر الرباعي للاشارة الى انه لا بد من ايقاع العتق عليه فلا يجزي بدونه كما اذا علق عتقه
على دخول دار فدخلها ولو عبر بالعتق الذي هو مصدر الثلاثي لفهم منه الاجزاء حيث عتق كان بايقاع
اولا وهو من اضافة المصدر لمفعوله اي اعتاق المظاهر حقيقة او حكما رقبة وانما قلنا او
حكما ليدخل حكم عتق الغير كما سياتي لا جنين وعتق بعد وضعه عطف على مقدر اي فيجزي عتق كل
ما يصدق عليه رقبة لا الجنين اذ لا يصدق عليه رقبة فلا يجزي وضع عتق بعد وضعه اذ لا يجزي
وعيارة المراد بالرقبة المحققة والجنين مقطوع الغير ليس بشئ فنفسها محققة وجملة
وعتق بعد وضعه مستانفة استئنافا بيانيا لبيان الحكم وهو جواب عن سؤال مقدر كان قائلا
قال ما حكم الجنين اذا عتق عن الظهار لم يجز فقال وعتق بعد وضعه والحكم انه يعتق بعد
وضعه انه تعرض فيه الحكم الساري الذي يحتاج الى استئناف على الالة او منقطع خبر صورة
المسئلة لك عبد غائب في تجارة او اباق او غير ذلك وانقطع خبره عنك فاعتقته عن ظهارك
فانه لا يجزيك عن ذلك اذ لا يعلم حياته وعلى تقدير حياته لا تعلم سلامته فلو كشف الامر انه
عن سلامته اجزا وهو بخلاف الجنين فانه غير العتق لا يسمى رقبة كما مر مؤمنة وفي العجمي

تاويلان

تاويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان يعني انه يشترط في كفارة الظهار ان تكون
رقبة مؤمنة لان الله تعالى وصف الرقبة في كفارة القتل بالايمان واطلقها في كفارة
الظهار والمطلق يحمل على المقيد لان المقصود القربة بها والكافر ليس اهلا لها ولا يلزم فيتقى
عليه في رقبة الظهار وفي كل رقبة واجبة لكن لو اعتق كافرا وهو المراد بالا عجمي فهل
يجزي عتقه عن الظهار او لا فيه تاويلان ومقتضى كلام ح ان الخلاف جار في الا عجمي مطلقا
ومقتضى كلام ز ان لا تاويلين في المجوسي الكبير واما الصغير فيجزي اتفاقا ويجزي عتق
الصغير الكتابي على الاصح والمراد بالصغير الذي لا يعقل دينه وعلى القول بالاجزاء فهل
يمنع المظاهر من وطء الظاهر منها حتى يسلم الا عجمي بالفعل احتياطا للفروج وان
مات قبل الاسلام لم يجزه هكذا ابن يونس عن بعض اصحابه بل قد ينبغي على قول سحنون
ابن القاسم ان يوقف عن امراته حتى يسلم ابن يونس وقلت انا بل يعرض زوجته ولو مات
قبل ان يسلم اجزاه لانه على هذا القول على دين من اشتراه ولما كان يجبر على الاسلام ولا بال
في غالب الامر على الغالب فيه فكانه مسلم وهذا ما اراد بقوله قولان وظاهر كلام المؤلف
ان الوقف واجب وكلامه يوهم يبنى على الوجوب وعبارة المؤلف تعطي ان الظهار يسقط
محله فلذا ونبه الخلاف في الوقف وعدمه وعبارة الشامل تخالفها ويمكن انه هل
يسقط الظهار او لا وهي مرتبة على هذه واحسن منها سليمة من قطع اصبع يعني ان
الرقبة التي تجزي في عتق الظهار شرطها ان تكون سالمة من العيوب الاتية التي منها
قطع اصبع واحدة ولو الخنصر والمراد بالقطع الذهاب ولو خلقة والمراد بالاصبع
التي هي من اصلها فلعله ثم ان كلامه يقتضي ان قطع ما دون الاصبع لا يمنع الاجزاء
ولو انملتين وبعض انملة للابهام وقوله بعد ذلك فيها لا يمنع الاجزاء والانملة يقتضي
ان قطع انملة وبعض انملة يمنع وانظر المعول عليه وهو مفهوم ايهما اكد كلام ح
يفيد ان المعول عليه مفهوم اصبع فانه قال وانظر ما اذا ذهب انملتان والا ظهر الاجزاء
لان الخلاف في الاصبع وعمى وبكم وجنون وان قل ومرض مشرف وقطع اذن وصمم
وهرم وعرج شديد وجذام وبرص وفلج يشترط في الرقبة ان تكون سالمة من هذه
الامور ومنها العمى وكذلك العشاوة التي لا يبصر بها بالعشي واما الخفيف
والاعشى والاجهر فيجزي وسياتي الاعور يجزي ومنها البكم وهو عدم قدرة
النطق بالكلام ومنها الجنون ولو قليلا كمرة في الشهر عند ملك وابن القاسم
خلافا لاشهب ومنها المرض المشرف وهو الذي بلغ صاحبه النزع وعن يحيى
ومنها قطع اذن الاذنين بقوله قطع اذن اذا نشئ اي هو لا ان المراد قطعهما
من اصلهما كما هو ظاهر كلامه وسياتي الواحدة في قوله وجدع في اذن ومفهوم
اذن انه لو قطعهما الجدع لا يجزي كما ياتي بيانه ومنها الصمم ان فسد ذلك بعدم
السماع لم ياتي التغيير بالقليل ولا بعسر ذلك بنقل السمع بانه تغيير بل لا يكون
غيبه ومنها الهرم الشديد بان لا يقدر معه على الكسب لعجز تليف بعمة

تقرير

محلا

عنه

بعشر

معها

اخر

لعله وحد انواعها اي عذل الظهار الكفارة
وحيز بين العطف ... الكفارة
اي ... ولو ... لا الكفارة ... بل
الاعتاق ... لحصول العتق
والنول ... الاعتاق
بالعتق وحده بل لابد ...
... والكفارة محصورة في الانواع
الثلاثة ...
... مراد العتق للظهار ...
... العتق بوقوع ...
...
...
...
الحقاق

وكي سنه وانما منع الهرم بخلاف الصغير لان منافع الصغير مستقبلة **ومنها**
العرج الشديد فقوله الشديد يرجع للهرم والعرج وبيان مفهومهما في كلامه
ومنها الجذام وان قل **ومنها** البرص وان قل **ومنها** الفلج والمراد به هنا
يبس بعض الاعضاء ويبس الشق ليس بشرط ولو اطلع المشتري على عيب بعد عتقه
لم يجزه ورجع بالارش واستعان به في رقبة والارش عيب لا يمنع الاجزاء يفعل به ما شاء …
المانع بسعيه للتقسيم لكن في قضاء دينه يمنع الاجزاء لانه عيب **بلا شوب عوض** يعني انه
يشترط في رقبة الظهار ان تكون سالمة عن شوائب العوضية فلو اعتقه عن ظهاره بشرط
ان يكون للمسيب في ذمة العبد مال قليل او كثير فان ذلك لا يصح ولا يجزيه **لا مشترى للعتق**
عطف على مقدر اي فيجزي ما لا شوب عوض فيه لا عتق مشترى بشرط العتق لان رقبة ليست
كاملة لان البائع قد وضع من قيمتها لاجل العتق **محررة له لا من يعتق عليه** الضمير في له يرجع
للظهار والمعنى انه يشترط في الرقبة المذكورة ان تكون محررة لاجل الظهار يحترز به
عما لو اشترى من يعتق عليه بسبب قرابة او تعليق كقوله ان اشتريت فلانا فهو حر فانه لا يجزيه
لانه يعتق عليه بمجرد الشراء بسبب القرابة او التعليق لا بسبب الظهار وقوله لا من يعتق
عليه بسبب قرابة او تعليق وسواء احتاج لحكم او لا لعدم استقرار الملك عليه **وفي ان**
اشتريته فهو عن ظهاري تأويلان التأويلان وقعا في المدونة وان قال ان اشتريته فهو
حر فاشتراه واعتقه عن ظهاره لم يجزه وفي قول الموازية عن ابن القاسم الاجزاء فيمن قال ان
اشتريت فلانا فهو حر عن ظهاري وهما في الكتاب … يحمل قول المدونة بعدم الاجزاء
فيما اذا قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري لعدم شموله لما اذا قال عن ظهاري واقتصر على قوله
فهو حر او وفاق ويحمل ما في المدونة على قوله ان اشتريته فهو حر ولم يذكر مع ذلك قوله عن
ظهاري واذا ذكره معه فالاجزاء فيكون موافقا لما في الموازية ووجه عدم الاجزاء على
القول بالخلاف فيما اذا قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري يعني ما بعد قوله فهو لا يفيد
… لم يستقر عليه الملك لانه عتق بمجرد الشراء ومحل التأويلين فيما اذا انفرد الظهار
على قوله ان اشتريته فهو حر عن ظهاري واما ان لم يكن ظاهر قبل ذلك اجزاء اتفاقا
وكانه قال ان اشتريتك فانت حر عن ظهاري ان وقع مني وتوقف العود … لم يعتق
عليه **والعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما** عطف على عوض اي بلا شوب العتق ووقع في نسخة
بعضهم او عتق لمكاتب وهو عطف على قوله بلا شوب عوض اي وبلا شوب عتق انه خالية
عن شائبة عوض وعتق وهو غير متعين لصحة عطف المعرفة على النكرة فعلى هذا لا يجزئ عتق
المكاتب والمدبر ونحوهما كام ولد ومعتق لاجل ومبعض ولم يؤد المكاتب شيئا من نجومه
وهذا اذا اعتق المكاتب والمدبر سيدهما واما لو اشتراهما … واعتقهما عن ظهاره
وقلنا بامضاء البيع كما صرح به المؤلف في باب التدبير … لم يعتقهم
كالمكاتب فقيل يجزيه عن ظهاره وقيل لا يجزيه **او اعتق نصفا فكمل عليه او اعتقه** يعني انه اذا
اعتق نصف عبد له والعبد مشترك بينه وبين آخر فقوم عليه الحاكم فان ذلك لا يجزيه عن

١٤٨

ظهاره على المشهور وكذلك لو كان العبد كله له فاعتق نصفه او الثلث ثم اعتق بقيته الاخر فانه لا يجزيه
عن ظهاره لان شرط الرقبة في كفارة الظهار ان تخرج دفعة واحدة وهذا بعضها وكان الحاكم لما
كان يحكم عليه بالتتميم فالباقي صار ملكه غير تام **او اعتق ثلاثا عن اربع** اي وكذلك لا يجزيه شيء
اذا اعتق ثلاثا احرارا عن نسوة ظاهر منهن واشركهن في الثلاث لانه ناب كل واحدة ثلاثة ارباع
رقبة والعتق لا يتبعض كما لو اعتق اربعا عن اربع وشركهن في كل رقبة وان عين لكل واحدة رقبة
فالامر واضح ولو ايضا فللامر عند ابن القاسم لا عند اشهب ولو اعتق واحدة عن واحدة معينة من النسوة
والاربع … حلت المعينة … الاخر ان تعينت … ولو نسي التي اعتق عنها كفى عن
الاخر واحدة ومنع منهن كل عن الاخر ولو اعتق ثلاثا عن ثلاث من اربع لم يطأ واحدة حتى يخرج
الرابعة **ويجزي اعور** يعني ان من اعتق عن ظهاره عبدا اعور فانه يجزيه على المشهور لان العين الواحدة
تقوم مقام الاثنين … دية العينين جميعا … والخلاف في الاجزاء …
… عينه واما غيره فيجزيه اتفاقا … اجزاء عتق من … بعض … **ومغصوب**
ومرهون وجان ان افتدي يعني انه اذا اعتق عن ظهاره عبده المغصوب منه فانه يجزيه ويجزئ وسواء
قدر على تخليصه ام لا لانه باق على ملكه وكذلك يجزئ عتق عبده المرهون والجاني عن ظهاره لبقاء
كل على ملك صاحبه لكن يشترط في جواز العتق ابتداء ان يعجل الراهن بدفع الدين او اسقاط
مرتهن حقه وان يدفع ارش الجناية او يسقطه المجني عليه … وما ذكر من ان المغصوب
يجزئ مطلقا واما المرهون والجاني لا يجزئ عتق كل ابتداء الا ان يعجل … وهو ظاهر …
او مرض او عرج خفيفين فيه حذف مضاف اي ذو مرض وذلك لان الكلام في صاحب العيب دون
العيب نفسه ثم ان خفيفين … ونعت مقطوع وذلك على ان مرض وعرج بالرفع وان كانا
بالجر فهو صفة لهما ويلزم على الوجه الاول … او قطع نعت النكرة وكلاهما
قليل وعلى الثاني حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على جره من غير شرط وهو قليل ايضا والشرط
المعهود هو المشار اليه بقول ابن مالك وربما جروا الذي ابقوا كما قد كان قبل حذف … **وانملة وجدع في اذن**
يعني انه اذا اعتق عن ظهاره عبدا مقطوع الانملة فانه يجزي ولو كانت الانملة من الابهام واما
الانملتان فبمنزلة … بجميع اصبع … وكذلك يجزئ عتق العبد المجدوع …
المقطوع الانف او الاذن حيث لم يعيبه ونص المدونة على ان مقطوع الاذن لا يجزئ … والجدع
بالدال المهملة **وعتق الغير عنه ولو لم يأذن ان عاد ورضيه** يعني ان من اعتق عبده عن ظهار آخر
… فانه يجزيه وسواء اذن المظاهر لهذا الرجل في عتق عبده عنه ام لا بشرط ان يكون المظا
هر قد لزمته الكفارة بان حصل منه العود … المظاهر منها او وطئها بالفعل
ويشترط ان يرضى المظاهر بالعتق المذكور فان لم يحصل منه عود او لم يرض بالعتق فان ذلك لا
يجزيه الا ان يكون … فالعود كان … الرضى منه وقوله ان عاد اي كان عاد قبل العتق
ورضي ولو بعد العتق وقوله ان عاد شرط في ما قبل المبالغة وما بعدها وقوله ورضيه شرط
في ما بعد المبالغة فقط **وكره الخصي …** … عتق الخصي مع الاجزاء لانه
نقص لزيادة منفعته وهذا جار في باقي الكفارات … عليه تشبيهها بكفارة الظهار

ويستحب في الرقبة ان تكون ممن عرف الاسلام وعقل الصلاة والصوم اه عقال ذلك من العرب بان
بلغ عن التمييز وان لم يبلغ من الاحتلام لانه يفرق عن الكسب والعمل وقبل الا انه يخرج مسلما
حقيقة وذلك انه انما هو مسلم قبل التمييز باسلام ابيه ثم لمعسر عنه وقت الاداء لا قادر هذا
شروع منه في الكلام على الثالث من انواع كفارة الظهار وهو الصيام والضمير في قوله عنه
يرجع للعتق المتقدم ذكره والمعنى ان المظاهر اذا عجز عن الكفارة بالعتق وقت اداء الكفارة
لا وقت وجوبها فانه يصوم شهرين متتابعين لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا وانما اتى بقوله لا قادر وان فهم من قوله لمعسر لاجل قوله وان ملك محتاج اليه
لكمرض او منصب والمعنى ان المظاهر اذا كان قادرا وقت الاداء على عتق رقبة بان كان عنده عبد
او ما يساوي ثمن رقبة من دابة او دار او غير ذلك وهو محتاج الى ذلك لاجل مرض او لاجل منصب
او سكنى مسكن لا فضل فيه فانه يلزمه العتق ولا يجزيه الصوم ح فقوله لا قادر يعني معسر
معنى عاجز فقابله بقوله لا قادر او ملك رقبة فقط ظاهر منها يعني ان من ظاهر من امته وهو
لا يملك غيرها فلزمته كفارة الظهار فانه لا يجزيه الصوم ويلزمه عتقها عن ظهاره
لها فاذا تزوجها بعد الحرية حلت من غير كفارة فان قلت قد تقرر ان الكفارة لا تجب
قبل العود والعود العزم على الوطء او مع الامساك ووطء هذه قبل الكفارة ممتنع لانه
صار ح قلت يجاب بان العزم على الوطء وان كان من امارات العود ونحوه لابن عمران قيل
له كيف اجزاه عتقها وهو يحرم عليه وطؤها قال نية عودته الوطء وتوجب كفارته طالما
ينفعه عودها لا يعلم ما للسلف انه ونحوه عن ابن القمر منها ان العود ليس بشرط في
وجوب الكفارة صوم شهرين بالهلال مبتداهما لمعسر يعني انه اذا اعسر عن عتق الرقبة
وقت ادائها فانه يلزمه ان يصوم شهرين بالهلال اذا ابتدا من اول الشهر وسواء كانا
ناقصين او كاملا منوي التتابع والكفارة يعني انه اذا كفر عن ظهاره بصوم شهرين فانه
لابد له ان ينوي تتابع الشهرين ولابد ان ينوي بالصوم الكفارة عن ظهاره ويكفيه ان ينوي
ذلك في اول ليلة من الشهرين وكذلك كل كفارة واجبة فانه لابد فيها ان ينوي بصومه
التكفير عن تلك الكفارة وتمم الاول ان انكسر من الثالث يعني انه اذا ابتدا الصوم من اول يوم في
الشهر فانه يصوم الشهرين بالهلال سواء كانا ناقصين او كاملين واما اذا ابتدا الصوم في
اثناء الشهر فانه يصوم بقية ذلك الشهر الذي ابتدا فيه الصوم ويصوم الشهر الذي بعده
بالهلال ثم يكمل الاول المنكسر من الثالث فلو صام من المحرم عشرة ايام فانه يصوم صفر بالهلال
سواء كان كاملا او ناقصا ثم يكمل من ربيع الاول ما بقي من المحرم وكذا الصوم في صفر تتمته
ثلاثين ولو مرض في الاول ثم صح ثم مرض في الثاني ثم صح كملهما ثلاثين وسواء في ذلك الحر والعبد
وللسيد المنع ان اضر بخدمته ولم يؤد خراجه يعني ان العبد المظاهر اذا اراد ان يكفر عن ظهاره
بالصوم فللسيد ان يمنعه من ذلك اذا كان العبد يضر صومه بخدمة سيده ان كان من عبيد
الخدمة او لم يؤد خراجه ان كان من عبيد الخراج فان ادى بعمل او فضل عليه فليس للسيد عليه كلام
منعه وعطل بالصوم ضرر به امرهما اجله المنع وتعين لذي الرق اه وتعين التكفير بالصوم لذي الرق

سواء كان عن ظهار او غيره وسيان في المكاتب وكفى بالصوم وانما يتعين الصوم حيث قدر عليه
او عجز عن بادرا في الاطعام فانه يتعين عليه في هذه الحالة اذا عجز واما الحر اذن له فيه فلا يتعين
في حقه الصوم وفي عبارة ق وتعين الصوم لذي الرق اه والمعنى للعتق وان اذن له في الاطعام
بيع منه ان اذن له السيد فيه فهو يستشبه الحكم الاضافي ولمن طولب بالفيئة وقد التزم عتق
من يملكه لعشر سنين يعني وكذلك يتعين الصوم في حق من ظاهر من زوجته وقد التزم عتق من يملكه
لمدة تبلغ عمره ظاهرا وهو موسر وقامت عليه زوجته وطالبته بالفيئة وهي هنا الكفارة
فانه يتعين عليه الصوم اذ لا يجوز العتق عن الظهار في العشر سنين لعين اليمين وقد علمت ان من شرط
الرقبة ان تكون محررة للكفارة وان ايسر فيه تمادى يعني ان من حصل الصيام لعجزه عن عتق
الرقبة اذا شرع في الصوم ثم ايسر بعد ذلك وقدر على العتق فانه يتمادى على الصوم ولا يرجع
للعتق الا انه يلزمه الرجوع حيث صار ماله بالكل الثلث واما ان كان صام كاليومين فانه يستحب
له الرجوع كما ياتي وفي عبارة ق تمادى ان جاز له وليس المراد تمادى وجوبا وهذا ان لم
يفسد صومه ولا تعين في حقه العتق لا قيمة ولو لم يبق من صومه الا يوم واحد كما تقدم ان المعنى
ان المظاهر وقت اداء الكفارة وهو لما ابطل صومه فوطئ بالاداء وهو الان موسر فاجله
يجزيه الصوم والى هذا اشار بقوله الا ان يفسده وندب العتق في كاليومين يعني ان
من انه اذا ايسر في اثناء الصوم يتمادى مشروط بان يكون قد صام ماله بال فاما ان كان قد صام اليوم
ونحوهما فانه يستحب له الرجوع الى العتق كما في المدونة وهو مجمع في اليوم بالاتفاق ومثله
كفارة القتل بخلاف اليمين لقلة امرها ولو تكلفه المعسر جاز يعني ان المظاهر المعسر
اذا تكلف العتق بان تداين او اشترى رقبة فانه يجزئ عن ظهاره ونظيره من فرضه التيمم فتكلف
الغسل او من فرضه الجلوس في الصلاة فتكلف القيام فيها ومعنى جاز مضى لانه قد يكون هذا اما
كما اذا كان لا يقدر على وفاء الدين ولا يعلم ارباب الدين بالعجز عنه وقد يكون مكروها كما اذا كان
بسوال لان السوال مكروه لكن من عادته السوال لا ما اذا سال عطيه او لا وانقطع تتابعه
بوطء المظاهر منها او واحدة ممن فيهن كفارة وان ليلا ناسيا تقرر ان الصوم يجب تتابعه وذكر
هنا امورا تقطع تتابع الصوم والمعنى ان المظاهر اذا وطئ المظاهر منها قبل ذلك يقطع
تتابع صومه ويبتديه من اوله وسواء وطئها ليلا او نهارا عالما ناسيا او جاهلا او
غالطا واما اذا وطئ غير المظاهر منها فانه لا يبطل صومه ولو عامدا او نهارا ناسيا وشيئا
بيانه عند قوله وفيفعلا ونسيانا ومثل وطء المظاهر منها في قطع الصوم ووجوب استئنافه
ما اذا كان له اربع زوجات مثلا ظاهر منهن في كلمة واحدة وقد مر انه يجزيه كفارة واحدة
لانهن في حكم المراة الواحدة فاذا وطئ واحدة منهن ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فان ذلك
يقطع تتابع صومه ومثل الوطء مقدماته على المشهور ككفارة المعلم التشبيه في قطع
تتابع الصوم يعني انه اذا وطئ المظاهر منها او وطئ واحدة ممن فيهن كفارة في اثناء
الاطعام فان ذلك يبطل الطعام ولو لم يبق منه الا اطعام مسكين واحد واما وطء غير
المظاهر منها فانه لا يبطل الطعام سواء كان الوطء ليلا او نهارا وعبر بالانقطاع في الصوم

لمناسبة وجوب تتابعه وفي الاطعام بالتحلل لعدم وجوبه فيه اتفاقا **ويقطع السفر** يعني المفطر
اذا كفر بالصوم ثم انه سافر في اثناء صومه سفرا تقصر فيه الصلاة فافطر فيه فان ذلك يقطع
تتابعه لانه فعل ذلك باختياره فيستانف الصوم من اوله والاضافة بمعنى في كان المضاف اليه
ظرف للمضاف **او مرض هاجه لا ان لم يهجه** يعني ان تتابع الصوم ينقطع بسبب المرض الذي حركه
السفر وافطر فيه لانه فعل ذلك باختياره واما ان حصل له المرض بغير سبب السفر فان ذلك
لا يقطع تتابعه ويبني على صومه اذا صح على المشهور فقوله او مرض هاجه اي هاج مرض صاحبه انه
حركه السفر لا ان تحقق انه لم يهجه بان هاج بنفسه او لم يحصل هيجان اصلا فان قال الاطفيل
ان هذا الهيجان ليس من السفر و يهيجه يقتح حرف المضارعة وضمه لانه يقال هاجه يهيجه
واهاجه يهيجه ثم شبه فيما لا ينقطع في الظهار مما لا ينقطع في غيره كالقتل والصوم والنذر
المتتابع بقوله **كحيض ونفاس** يعني ان المراة اذا لزمها صوم يجب تتابعه ككفارة قتل
او نذر متتابع وحاضت او نفست في اثناء ذلك فانه لا ينقطع تتابع صومها بل تقضي
وتبني لانها لا صنع لها فيه **واكراه وظن غروب** لدان الفطر بكل منهما لا يقطع التتابع
واحرى الفطر لظن بقاء الليل ومثله من صام تسعة وخمسين ثم اصبح مفطرا لظنه الكمال وامال
اصبح شاكا في الغروب فانه كمن افطر متعمدا **وفيها ونسيان** اي وفي المدونة لا ينقطع بسبب
فطر نسيان باكل او شرب او وطء في النهار منه واما وطء المظاهر منها فقد مر انه يبطل
ولو ناسيا ليلا او نهارا او قوله ونسيان اي ولو ظن انه لا ينقطع النسيان والعطف بمعنى العطف
الى التلقين **وبالعيد ان تعمده لا جهله وهل ان صام العيد وايام التشريق والا استانف او يفطرهن**
ويبني تاويلان يعني لو صام ذا القعدة وذا الحجة لظهار عليه متعمدا الصوم يوم العيد في الكفارة
فان ذلك يبطل صومه لعدم تتابعه وفد امر الله بتتابع الصوم واما لو صام العيد في شهري
ظهاره جاهلا لا العيد او غافلا على انه في زمن صوم الكفارة ظهارا يوم عيد فان ذلك لا يقطع
تتابعه ويجزيه واذا قلنا بالاجزاء مع الجهل فمعناه انه صام العيد واليومين بعده وانه
قضاها متصلة بصيامه وعليه ان لم يفعل ذلك فانه لا يجزيه ويستانف شهري ظهاره وهذا
فهم ابي القاسم الكاتب او الاجزاء المذكور لا يتقيد بصوم ايام النحر الثلاثة بل يقضي فيها
متصلا ممسكا عن الفطر اي لا وهذا فهم ابي عمران وهذا اشار بالتاويلين والمراد
بالجهل جهل كون العيد ياتي في الكفارة لا جهل حكمه فانه يبطل التتابع ومشى ابو الحسن
على ان المراد بالجهل جهل الحكم وهو ظاهر قاله الشيخ عبد الرحمن **قلت** وعلى ما ذكره ابو
الحسن يكون جهل العيد اولى بهذا الحكم والمراد بالصوم اللغوي وهو الامساك كما هو الاول
من هذه الايام من اراد والمراد بايام التشريق اليومان بعد يوم النحر
لانها على الخلاف واما اليوم الرابع فلا خلاف انه يصومه ويجزيه فان فطره يقطع التتابع
بالتعلل **وجهل رمضان كالعيد على الارجح** اي وحكم جهل رمضان كما اذا كفر شعبان رجب ورمضان
شعبان كالجهل بالعيد في انه يجزيه ويقضيه ويبني كان الجهل عذر على ما رجحه ابن يونس ولا بناني
فيه وهذا ان صامه ولا استانف لانه نفلا يقوم مقام غيره فنطعا ما لو علم لم يجز سواء صامه

الفصل

العطف التلقيني بعنوان ان يكون المعطوف عليه ... والمعطوف ...

من نهارا او شرب فيه عن فرضه وظهاره **وبعض القضاء** يعني انه اذا لم يبطل ما وجب عليه قضاؤه بقيامه
فان ذلك يكون قاطعا لتتابعه وسواء فطره عامدا او ناسيا و بنى الصوم من اوله قال ابو الحسن
ولم يعذره بالنسيان الثاني كما من قبل نسي شيئا من فروض الوضوء او الغسل ثم تذكر فلم يغسله
حتى جف فانه يبتدئ الطهارة نسي ذلك او تعمد بخلاف ناسي النجاسة ثم راها قبل الصلاة
ثم نسي غسلها حتى دخل فيها فلم يذكرها حتى صلى اجزاته صلاته لخفة ازالة النجاسة اذ قيل
باستحباب ازالتها بخلاف الموالاة وتقدم ما يوخذ منه اغتفار النسيان الثاني في الموالاة
ايضا فيمن صلى الخمس كل بوضوء ثم ذكر مسح عضو منه شيئا وقوله وبعض القضاء اي بما يجوز اداء
الصوم فيه او وطء فانه يقطع التتابع واما اذا فصل بما لا يجوز اداؤه فيه واعمى عمدا فانه
لا يقطع التتابع كيوم العيد **وشهر ايضا القطع بالنسيان** تقدم قول مالك في المدونة ان الفطر
بالنسيان لا يقطع التتابع عنده قوله وفيها ونسيان وهو الذي اعتمده المؤلف هناك واما الذي
ذكره هنا فقول مالك في الموازية وقد علمت ان قول مالك في المدونة مقدم على قوله في غيرها فما شهره
ابن رشد هو مقابل المشهور وليس هذا مثل قوله فيما مر في الذبائح وشهر ايضا الاكتفاء اه
فان لم يدر بعد صوم اربعة عن ظهارين موضع يومين صامهما وقضى شهرين هذا تفريع على القول ان
النسيان لا يقطع التتابع والمعنى انه اذا صام اربعة اشهر عن كفارتي ظهار ثم بعد الفراغ من
ذلك تذكر انه افطر في اثناء ذلك يومين ناسيا ولم يدر موضعهما هل اجتمعا من الاولى او من الثانية
او افترقا من الاولى والاخرى او الثانية مع علمه باجتماعهما فانه يصوم يومين الان
لاحتمال كونهما من الثانية ولا يجزيه ان يتنفل عنهما مع تفريعه على الكمال ويلزمه ايضا قضاء
الشهرين لاحتمال كون اليومين المذكورين من الاولى او مفترقين **وان لم يدر اجتماعهما صامهما والاربعة**
اي وان لم يدر بعد صوم الاربعة اشهر اجتماع اليومين الذين افطرهما في اثناء صومه المذكور واقترانهما
فانه يلزمه صومهما الان لاحتمال ان يكونا من الكفارة الثانية ولا يتنفل عنهما حتى يكملها لانه قادر
ذلك ويلزمه ايضا صوم اربعة اشهر لاحتمال افتراق اليومين المذكورين والتفريع يقطع التتابع
وترك المؤلف التفريع على القول بعدم قطع النسيان وهو انه يصوم يومين في جميع الصور لاحتمال
كونهما من الثانية معتبرا فيتر او مجتمعين وقضى شهرين لاحتمال كونهما من الاولى وقد بان لك
بالوقوف الثانية **ثم تمليك ستين مسكينا** هذا هو النوع الثالث من انواع الكفارة وهو
الاطعام وشرطه العجز عن الصيام بياس او شك على ما ياتي لقوله تعالى فاطعام ستين مسكينا
يريد المظاهر لكل مسكين مدا وثلثي مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدفع الكفارة لاقل
من هذا العدد لا يجزي هذا مذهبنا ومذهب الشافعي خلافا لابي حنيفة فانه يقول اذا اطعم
مسكينا واحدا ستين يوما اجزا ذلك عن كفارة الظهار لان المقصود سد الخلة وقد سد خلة
ستين وقد يقع بان هاهنا ستين محققة عند الافتراق لا كذلك الواحد في ستين يوما ولما يترتب
في الجمع الكثير من اجابة الدعاء ومصادفة ولي ولو شاهد مثوبة المساكين ان كانوا
اكثر من ستين ولا بنى على امر كما ويشترط في المساكين ان يكونوا احرارا لا عبيدا انهم اغنياء
بساداتهم يجب عليهم النفقة او البيع او تبتل عتقهم من فيه شائبة حرية ليعصم من اهلها مسلمين

قوله وقد تقدم ... فلا ... شيئا فيه ... عن ... التصحيح ... انه ... عند ... ومنه ... اسم ... العبد ... ابن ...

فكاعل الزكوة والى هذا اشار بقوله احرار مسلمين لكل مد وثلثان برا وان اقتاتوا تمرا او مخرجا في
العيد فعدله اي بعد المخرج منه بالاصالة فان كان قوتهم غير القمح او غيره مما يخرج في زكاة الفطر
وهو الشعير والسلت والزبيب والاقط والذرة والارز والدخن وما اشبه ذلك فانه يخرج منه
بعدل مد هشام الذي هو مد وثلث قال عياض معناه ان يقال اذا اشبع الرجل من مد هشام
يشبعه من غيره فيقال كذا فيخرج ذلك ابن عبد السلام وابن عرفة عن بعض الاشياخ المعنى
الشبع زاد على مد هشام او نقص نقله عنه اهل المذهب شرحه لهذا الكتاب وقال الباجي
الاظهر عندي منه مكيلة القمح كزكاة الفطر ولا يجزئ عرض ولا ثمن فيه وبدا القيمة وخرجه
بعضهم على اجزاء القيمة على الزكوة ابن عرفة وبين دمشهور التعين في الكفارة بقدر المعطى
وعدد ا فقيره اهو ان اعطى الرفيق بربعه اجزاه كما قال ابن حبيب قال بعضهم ولا يختلف في
هذا ابن القاسم ان شاء الله ولا اجب الغداء والعشاء يعني اذا اطعم الستين في كفارة الظهار
غداء وعشاء فان ذلك لا يجزئه الا ان يبلغ من ابا الهاشمي واحاد بقوله كعرية الادم بخلاف اليمين
انا لا احب معناه لا يجزئ كقوله فيهما ولا يجزئ غداء وعشاء ان لم يبلغ مدين فمعناه لا احب لا يجزئ
بدليل قول الامام كانه لا اظنه يبلغ مد ابا الهاشمي وهل لا يشتغل الله ان ايس من قدرته على الصوم
او ان شك قولان فيهما وتؤولت ايضا على انه لا اذا وقد قدر في الكفارة يعني ان اشياخ المذهب
اختلفوا في حكم المظاهر اذا اراد ان يكفر بالاطعام وهل من شروط ذلك انه لا يطمع في
يبسر من قدرته على الصوم من العودة التي توجب الكفارة بل كان المظاهر مريضا فمطلا
وغلب على ظنه انه لا يقدر على الصيام الان وفي المستقبل ولا يكفي في ذلك مجرد الشك وهذا قول
ابن القاسم او يكفي في الانتقال من الصوم الى الاطعام مجرد الشك ولا يشترط الاياس وهذا القول
في المدونة ايضا فذهب ابن شبلون الى بقاء كلام القولين على ظاهرهما من غير رد ولا توفيق بينهما
وذهب القرويون الى رد احدهما الى الاخر والتوفيق بينهما وهو ان الذي ايس من الصوم فزحل
في الكفارة بالصوم وتلبس بالعمل وان التلف وهو الذي يكتفي بالشك لم يدخل في الكفارة
بالصوم ولا تلبس به وح فلا خلاف بين القولين وقوله وان شك اي او يشتغل ان شك فهو
عطف على ان لا يشتغل فهو من عطف الجمل وان اطعم مائة وعشرين فكالنمين فقد علمت ان العدد
في كفارة الظهار معتبر في الشرع وهو ستون مسكينا لكل مد وثلثان مد وكذا اذا اطعم طعام
الستين لمائة وعشرين مسكينا بان اعطى لكل واحد نصف الواجب جاز ذلك للتجزية الا ان يكمل
الستين منهم ويتبين من الباقين بالقرعة ان بين لهم ان المرجوع كفارة وبقي كما مر في اليمين بالله
انه اذا اطعم طعام العشرة المساكين لعشرين مسكينا ان ذلك لا يجزيه حيث قال ومكرر
لمسكين وناقص كعشرين الكل نصف الا ان يكمل وهل ان بقي تاويلان وله نزعه ان بين بالقرعة
ولا يشترط ان يعين نوع الكفارة من ظهار او يمين اي يكفي ان ينوي انها كفارة وللعبد اخراجه ان اذن
له سيده اي للعبد العاجز عن الصوم فهو كالاطعام الا اذا اذن له سيده فيه ولا تكون متى
يتمكن الصوم في المستقبل ان يخرج عنه سيده او بنيابته من ماله او باذن سيده له فيه والظهر
في اخراجه للقدر السابق من الاطعام وبهذا التقرير لا يحتاج الى جعل الالف بمعنى على وفيها احب

لا زال جنبه بعض الوجوه

ان يصوم وان اذن له في الاطعام وهل هو وهم لانه الواجب او احب للوجوب او احب للسيد عدم المنع
او لمنع السيد له الصوم او على العاجز حينئذ وفيها تاويلات قال مالك في المدونة واذا ظاهر العبد
من امراته فليس عليه الا الصوم ولا يطعم وان اذن له سيده والصوم احب الي قال ابن القاسم بل الصوم
هو الواجب عليه ولا يطعم من قدر ان يصوم اهد قال ابن عبد السلام وظاهر هذا ان ابن القاسم حمل
قول مالك على الوهم لقوله ما ادري ما هذا ولا ارى جوابه مالك فيها الا وهما اذ لكون الاطعام لكن
ان الصواب ان سؤاله عن كفارة اليمين بالله فاجاب فيها لا يجب والظهر في قول انه يرجع للصوم
لان الصوم هو الواجب على العبد الظاهر وان اذن له في الاطعام او ان احب محمول على الوجوب
والقاضي اسماعيل ان الاحبية ترجع للسيد اذ ان السيد له في الصوم احب الي من اذنه له في الاطعام
وهذا التاويل حيث كان السيد لا يمنعه من الصوم بل ان اضر به في خدمته او خراجه وهو واضح
والابهري على السيد عدم المنع وللقاضي عياض ان الاحبية ترجع للعبد اذ نص المعبر اذا اذن له
السيد في الاطعام ومنعه من الصوم ان يصبر لعله ان يأذن له في الصوم بعد ذلك وهو ايضا حيث
كان للسيد كلام والابهري على العبد الصوم والمذهب ان الاحبية على بابها وهي محمولة على العبد
العاجز عن الصوم الان لكن يرجو القدرة عليه في المستقبل واعترضه ابن محرز بانه اذا كان رب
مستطيعا للصوم في المستقبل لزمه التاخير والاجاز ابن بشير ونقل ابن محرز اعن اكثر
قول ابن القاسم ان القادر على الصوم في المستقبل يلزمه التاخير اما على قول غيره فلا يلزم من قبح
الاعتراض بذلك والى الجواب الخمسة اشار بقوله وفيها تاويلات ولابن عرفة بحث ونحو في عزوها وفيها
ان اذن له في الصوم ان يكفر اجزأ الوجوب فليس منه شيء واثقل والصوم اليس عندي ابن عبد السلام ذكر
في المدونة وكذا ابن الحاجب انه انه فيلزم ذلك الدليل على صحة تاويل من حمل الاحبية على ما اذا منعه من
الصوم وانه لا يتشكك ان اليس الذي في قلب الامام من جهة الاطعام انما هو عدم صحة ملك العبد او
الشك في ذلك ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين بان يطعم مائة وعشرين ويا تشريك الكفا
رتين فيما بين بعضهم لكل مسكين الا ان يجري اعيان المساكين فيكمل الكل من وجوب من اوهل يشترط
بقاء ذلك بيده ام لا على ما مر وقوله تشريك بان يطعم لكل مسكين ما اخذ من كفارتين وظاهره
كلام ان التشريك وقع في الاطعام والصيام ادى بهذا الحكم لان التتابع فيه شرط معنى في
الاطعام وظاهره ايضا ان التشريك وقع في جميع افراد الكفارة لانه في سياق النفي
وكذا حمله الشيخ عبد الرحمن واما لو وقع التشريك في بعض افراد الكفارة كما لو اعطى مائة
وعشرين مدا لكل من مسكين الا انه نوى في من منهما عن كفارتين فانه لا يجزئ ما وقع فيه التشريك
فقط وليس تضمن تت التتابع للنقص خمسة ولا كتب صغير يعني انه اذا اعتق نصف رقبة لا يملك
غيرها وصام ثلاثين يوما واطعم ثلاثين مسكينا عن كفارة الظهار فان ذلك لا يجزئ وليس من التلفيق
الطعام ثلاثين مسكينا بان اشبع ثلاثين او اشبع الصغير او عزوجه لم يلزم ذلك عشيتهم وليس منه
ايضا ان يعشيهم ويغديهم ثلاثين مسكينا ويعطي ثلاثين مسكينا امدادا كاملة ولو نوى لكل عددا او
من الجميع كمل يعني انه لو اطعم عن كفارات فاكثر ونوى لكل كفارة عددا دون الواجب كما لو اطعم مائتين
ونوى لكل اربعين او لواحدة خمسين وللاخرى ثلاثين وغير ذلك عينه كل عدد او اخرج الجملة عن الجميع

مرتين تشريك فيه كل مسكين فإنه يبني على ما تقدم لكل واحدة من المساكين ويكمل لهما بقي عنهن
فيكمل للصاعقة الاربعين بعشرين وللصاعقة الثلاثين بثلاثين وللصاعقة الخمسين بعشرة ويأتي في شروع
في امر وحيد كما اما قبله لا ان الاطعام لا يشترط فيه المتابعة **وسقط حظ من ماتت** يعني انه اذا
نوى عن كل عددا منقطعا او مختلطا حملا فتقف واحدة منهن او اكثر فإن حظ من ماتت منهن يسقط وليس
له نقل حظها لمن بقي فيا فلو نوى لكل من الثلاث خمسين والميتة ثلاثين سقط حظها وكمل للثلاث
عشرة عشرة ولو نوى للميتة ستين وللبواقي اربعين سقط ما نوى للميتة وكمل للثلاث عشرين عشرين
وهكذا **ولو اعتق ثلاثا عن ثلاث من اربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وان ماتت واحدة او طلقت**
يعني ان المظاهر اذا لزمه اربع كفارات لكل امرأة كفارة ثم انه اعتق ثلاث رقاب عن ثلاث منهن
ولم يشرك فيهن ولم يجعل لكل واحدة شيئا معينا فإنه لا يجوز له ان يطأ واحدة منهن حتى يكفر
عن الرابعة بما يجوز ان يكفر به اما بعتق او بصيام شهرين ان عجز عن العتق او باطعام ان عجز عن
الصوم واحرى العتق او غيره عن واحدة معينة هل له وطء من عين عنها **ولما كان** ينشأ عن
اللعان نفي الملاعنة من ولد كما ينشأ عن الظهار مطلقا **ناسب** تعقيبه به فقال

باب ذكر فيه اللعان وما يتعلق به

وهو لغة البعد يقال لعنه الله
ابعده من رحمته وكانت العرب تطرد الشرير المتمرد لئلا تؤاخذ بجرائره وتسميه العرب لعينا
واشتق منه اللعنة في خامسة الرجل ولم يسم غضبا بخامسة المرأة تغليبا للذكر ولسبق
لعانه وكونه سببا في لعانها ومن جانبه اقوى من جانبها لانه قادر على الائتلاف دونها واصطلاحا
عرفه ابن عرفة بقوله حلف الزوج على زنى زوجته او نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه
ان اوجب نكولها حدها بحكم قاض وخرج بقوله اللازم الحمل غير اللازم فإنه لا لعان فيه كما اذا اتت
به لاقل من ستة اشهر من يوم العقد وكذا اذا كان الزوج خصيا وخرج بقوله وحلفها الخ ما اذا
حلف وكذبها ونكلت فلم يوجب النكول حدها كما اذا اغتصبت فأنكر ولدها وثبت الغصب فلا
لعان عليها واللعان عليه وحده وخرج بقوله بحكم قاض لعان الزوجة والزوج من غير حكم فليس بلعان
شرعي واعترض المؤلف بان كان صفة الزوج فقال **انما يلاعن زوج** [illegible] وسواء كان الزوج
حرا او عبدا دخل بالزوجة ام لا ويشكل على الحصر ما وقع لابن عمر ان اللعان يكون في شبهة
النكاح وان لم تثبت الزوجية الا ان يقال المراد بالولد لاحقا به ودرء الحد عنه كان في حكم
الزوج واحترز عن شرط التكليف قوله فيما يأتي او هو صبي حين الحمل او ينفذ في كلامه العنين
والهرم والاخ من المجبوب والخصي بقسميه وهو كذلك في الجميع في المدونة والقذف واما في
الحمل فلا لعان في المجبوب كما في الجلاب ويأتي ذلك في كلام المؤلف واما الخصي ففي المدونة [illegible]
على اهل المعرفة كما يأتي في العدة والقرافي يلاعن المجبوب والخصي اذا انزل لا كغيره ويحتمل ان
المؤلف اراده **وان فسد نكاحه او فسقا او رقا او كفرا** يعني ان اللعان يكون في النكاح الفاسد
الذي لا يقر الزوجان عليه كما لك الجميع لثبوت النسب فيه ويكون ايضا بين الزوجين الفاسقين
والرقيقين واما الزوجان الكافران فإنه لا لعان بينهما الا ان ترافعوا الينا فانا
نحكم بينهم بحكم المسلمين ومعنى كونه الحر المسلم يلاعن اليهودية والنصرانية قال في الجلاب

لكن لعانه لنفي الحمل او الولد الذي نفى ولما كان اللعان اسباب وشروط ثلاثة اشار الى اولها بقوله
ان قذفها بزنى [illegible] وهي طائعة فيه في قبل او دبر [illegible] والاول العلو والعل
المؤلف لم يعبر بالصريح والطوع لو ذكرهما بعد قوله [illegible] الخ وبقوله [illegible]
مع [illegible] وقوله **في نكاحه** متعلق بقذف [illegible] في نكاحه [illegible] وتوابع النكاح
من العدة كالنكاح كما يأتي وسواء كان حصول الزنى منها في نكاحه او قبله كما لو قال لها رأيتك
تزني قبل ان اتزوجك او قذفها قبل نكاحه فلم يحد حتى تزوجها وقذفها فيحترز عما اذا قذفها في
العدة فقذفها او قذفها ثم تزوجها ولم يقذفها بعد ان تزوجها فقوله **ولا حد** ان قذفها
قبل نكاحه او بعد فرقتها من العدة **من تيقنه اعمى ورؤيا غيره** [illegible] اعمى
من الطرق من جس او حس [illegible] او اخبار [illegible] الشهادة [illegible]
الاعمى وهو البصير [illegible] والمراد بالتيقن الجزم وقوله [illegible] الفعل [illegible]
لا الزنى الذي [illegible] انه يعتبر بان يرى فرجه في فرجها ولا يشترط وصفه كالشهود انه يقول
رأيت فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة بل يكفي ان يقول رأيتها تزني **وبعجا لك** [illegible]
المشهور كما في التوضيح انه اذا تيقن البصير [illegible] لاعن وان لم يرها وهو مذهب المدونة وعليه
لو قال تيقنته ولو اعمى [illegible] **وانتفى به ما ولد لستة اشهر والا لحق** [illegible] اللعان الرؤية
وقوله ما ولد المعنى انه اذا لاعنها بسبب رؤية الزنى وما في معناه من العلم فانه ينتفي عنه
بذلك ما ولدته من الولد لكامل الستة اشهر فصاعدا من يوم الرؤية [illegible]
اللعان وان اتت بولد [illegible] ستة اشهر [illegible] لان اللعان انما يكون لرؤية الزنى لا لنفي الولد
وهذا هو قول ابن القاسم فيما يأتي [illegible] ان المراد [illegible] ستة اشهر
وهو تفسير لقوله [illegible] الستة [illegible] خمسة ايام **الا ان يدعي**
الاستبراء يعني [illegible] ستة اشهر من الرؤية [illegible]
[illegible] قبل الرؤية [illegible]
وهذا اذا [illegible] ستة اشهر [illegible] اكثر [illegible] ستة
اشهر [illegible] **وبنفي حمل** يعني انه يلاعن اذا [illegible] زوجته
ينفي حملا ظاهرا [illegible] بلعان معجل ولو قال
المؤلف [illegible] **وان مات او تعدد الوضع**
او التوأم لانه يوم لعان الزوج وان نكل [illegible] وان مات الولد الذي رماها به او الحمل الذي رماها
به [illegible] اللعان [illegible] وكذلك يكفي لعان واحد وان تعدد الوضع كما لو وضعت
اكثر من واحد في بطون [illegible]
[illegible] وكذلك يكفي لعان واحد وان تعدد التوأم
كما اذا [illegible] حكم الولد الواحد [illegible] وقوله **بلعان معجل** متعلق
[illegible] بلعان معجل [illegible]
والنفساء [illegible] **كالزنى والولد** تشبيه [illegible] بلعان واحد كقوله [illegible]

وما هذا الحمل منفي او ليس من هذا الولد منفي وزنيت قبل الولادة او بعدها ان لم يكن ائها بعد وضع يعني ان ما
من موانع اللعان بلا عن لنفي الحمل او الولد مقيد بان يعتمد في لعانه على امر من هذه الامور **الاول** ان يقول
انا لم اطأها او وطئتها من حين وضعت الحمل الاول والذي قبل هذا الحمل المنفي وبين الوضعين ما يقطع الثاني
عن الاول وهو ستة اشهر فاكثر فانه يلاعن واما لو كان بينهما اقل من ستة اشهر لكان الثاني
من تتمة الاول **الثاني** ما اشار اليه بقوله او لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة او كثرة فهو معطوف على
المنفي تقديره او وطئها بعد وضع الاول والشهر مثلا وامسك عنها ثم وضعت الثاني لمدة
لا يلحق الولد فيها بالزوج اما القلة بان اتت به لخمسة اشهر من يوم الاصابة فانه يعتمد في ذلك
على نفيه ويلاعن فيه لان الولد ليس للوطء الثاني لنقصه عن ستة ولا من بقية الاول لقطع الستة
عنه فان كان بينهما ستة اشهر او وطئها بعد وضع الاول وامسك عنها ثم اتت بولد لمدة لا
يلحق فيها الولد لكثرة كخمس سنين فاكثر فانه يعتمد في ذلك على نفيه ويلاعن فيه **الثالث**
اشار اليه بقوله او استبرأ بحيضة فهو معطوف على قوله وضع ومعناه انه استبرأها بحيضة
بعد وطئه اياها ولم يطأها بعد استبرائها ثم رءاها تزني ثم ولدت ولو لستة اشهر من يوم الاستبراء او وضع الحمل
المنفي ستة اشهر فاكثر فانه يعتمد في نفيه على ذلك ويلاعن والحيضة في ذلك تجزي واشار بقوله
ولو تصادقا على نفيه الى ان الحمل لا ينتفي عنه بالتصادق من الزوجين على نفيه فهو مبالغة في مقدر
اي لا ينتفي الحمل الا بلعان ولو تصادقا على نفيه الا ان تاتي به لدون ستة اشهر هذا مستثنى
من قوله ولو تصادقا على نفيه الا ان تاتي به لدون ستة اشهر من يوم العقد بستة الا ايام بخمسة
ايام فينتفي حينئذ بغير لعان لقيام المانع الشرعي على نفيه او وهو صبي حين الحمل او ادعته مغربية على
مشرقي اي وكذلك ينتفي الولد بغير لعان اذا كان الزوج حين الحمل صبيا او مجبوبا لقيام المانع
العقلي على نفيه وظاهره سواء قطع المجبوب ام لا وهو ما في كلام عبد الحميد وكذلك ينتفي عنه
بغير لعان اذا عقد مشرقي على مغربية وتولى العقد فيه ذلك بينهما وليهما وعلم بقاء كل منهما
في محله الى ان ظهر الحمل لقيام المانع العادي على نفيه ولا مفهوم لقوله على مشرقي بل المراد
ان تدعيه على من هو على مسافة لا يمكن مجيئه اليها مع خفاء به واتضح الحكم في مفهوم مجبوب
وهو الخصي ومقطوع البيضة اليسرى في الكبير وفي مرئي وجد العقد او لعان خلاف
يعني انه اذا لاعن الزوج عنه انه زنت بعد وقال انها زانية بعد ولم يقيد ذلك برؤية زنى
ولا بنفي حمل ... فهل يحد ولا يمكن من اللعان او يلاعن ولم يحد عليه للقذف لعموم آية اللعان وهو قوله
تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فلم يذكر فيها رؤية زنى ولا نفي
حمل ولا لزوم القولان في المدونة وان لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلمالك
في الزام به وعدمه ونفيه اقوال ... في قبلها يرجع لرؤية الزنى والمعنى ان الزوج
اذا لاعن زوجته لرؤية الزنى وقال وطئتها قبل هذه الرؤية في يوم الرؤية او قبله ولم يستبرئها
بعد ذلك ثم اتت بولد يمكن ان يكون من زمن الرؤية فلمالك في الزام الزوج بالولد ...
لكون نفيه باللعان الاول انتفى لان اللعان ... الرجوع الحد ... لنفي الولد وسواء اتت به
لستة اشهر من يوم الرؤية او اتت به لاكثر من ذلك وعدم الزامه به فلا يحتاج الى لعان للشك

لا ينتفي الولد الا بلعان ولو تصادقا على نفيه الا

اصل او مجبوب

ويعتمد في نفي الولد من غير ان لا ينتفي عنه باللعان الاول بل لا بد من لعان ثان ان انتفى وان استلحقه
لحق به ونفي الولد عن الزوج باللعان الاول تغليبا لجانب التحريم لان اللعان الاول موضوع لنفي الحمل
والولد معا ... وبعبارة والذي للابن الحسن ان القول الاول يقول
ان الولد لازم له لانه لا ينتفي عنه الا باللعان على ان اللعان موضوع لنفي الحد فقط وعدوله عن دعوى
الاستبراء رضي منه باستلحاق الولد واذا استلحقه فليس له ان ينفيه بعد ذلك ومحل الاقوال
الثلاثة ما لم تكن ظاهرة الحمل يوم الرؤية واليه اشار بقوله ابن القاسم ويلحق ان ظهر يومها
لعدم كلامه يوهم انه لابن القاسم لا لمالك وليس كذلك بل هو لمالك ايضا وانما لابن القاسم فيه
الاختيار فلو قال واختار ابن القاسم انه يلحق ان ظهر يومها كان احسن وليس المراد بظهوره
انتفاخه بل تحققه وثبوت وجوده بان تاتي به لاقل من ستة اشهر من يوم الرؤية اقلية بينة ولا
يعتمد فيه على عزل ولا على مشابهة لغيره وان بسواد يعني انه اذا كان يطأ زوجته ويعزل عنها
ثم ظهر بها حمل او كان يطأها ولا ينزل الا انها ولدت ولدا لا يشبه اباه فليس للزوج ان يقول
هذا الحمل منفي معتمدا في نفيه ولعانه على العزل لان الماء قد يسبقه او يخرج منه وهو لا يشعر او
يقول ما هذا الولد معتمدا في نفيه على عدم المشابهة لان الشارع لم يعول عليها في هذا الباب
ولو كان الولد ابيض وابوه اسود او العكس بخلاف باب القافة ولا وطء بين الفخذين ان انزل ولا وطء
بغير انزال ان انزل قبله ولم يبل يعني ان الزوج اذا كان يطأ زوجته بين فخذيها وينزل مع ذلك ثم انها اتت
بولد فليس له ان ينفيه ويلاعن فيه معتمدا في ذلك على الوطء بين الفخذين لان الماء قد يسبق فيصل
الفرج فتحمل منه ومثله الوطء في الدبر وكذلك اذا وطئ زوجته او امته او اعتقها وانزل ثم
وطئ زوجته الاخرى ولم ينزل فيها والحال انه لم يحصل منه بول بين الانزال والوطء الثاني الذي لم ينزل
فيه فحملت زوجته الثانية فليس له ان يقول ما هذا الحمل او ما هذا الولد مني معتمدا على عدم
الانزال في الزوجة الثانية لاحتمال ان يبقى شيء من مائه في قناة ذكره فيخرج مع الوطء اما
ان حصل منه بول بين الانزال والوطء الثاني الذي لم ينزل فيه فحملت زوجته من الوطء الثاني فله
ان ينفي الولد ويلاعن فيه معتمدا في ذلك على عدم الانزال لان البول لا يبقي معه شيء من الماء ولاعن
في الحمل مطلقا هذا شروع منه في بيان الزمان الذي يكون فيه اللعان لنفي حمل او رؤية والمعنى ان
اللعان لنفي الحمل الذي يقيد زمانه بكون المرأة في العصمة او مطلقة كان الطلاق بائنا او رجعيا
في تمام العدة او لا كانت حية او ميتة ... الا ان يتأخر انفصال الحمل فان الولد لا يلحق به
ولا يعارض قوله فيما مر او لمدة لا يلحق فيها الولد لقلة او كثرة من انه يلاعن لانها هناك زوجة
وهنا ليست في العصمة وفي الرؤية في العدة وان من بائن يعني ان من طلق زوجته ثم ادعى انه رآها
تزني فان كانت الرؤية ودعواها في العدة سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا فانه يلاعن ولو انقضت
العدة لان عدة الطلاق البائن من توابع العصمة واحرى لو رمى من في العصمة وان كانت الرؤية
بعد انقضاء عدتها فانه لا يلاعن فقوله وفي الرؤية اي وان ادعى بسبب او لاجل دعوى الرؤية التي
وقوله في العدة صفة للرؤية متعلقة بكون خاص اي الرؤية الحاصلة في العدة لانه انما يلاعن اذا
ادعى انه رءاها في العدة ... امرها ان يدعي في زمن العدة انه رءاها وهي ...

وبعدها الثانية ان يدعي بعدها انه راى العدة وهذا لا ياتي فيها الثالثة ان يدعي بعدها انه راى
وادعيها وهذا لا يلاعن فيها ايضا ومن بعدها لاستلحاق الولد يعني ان من طلق زوجته طلاقا باينا
او رجعيا وانقضت عدتها ثم انه قال رايتها تزني بعد وكذلك بعد اذا استلحق من نفاه بلعان
لانه اكذب نفسه فيما رماها به ويلحق به وقوله الا ان تزني بعد اللعان مخرج مما قبله يعني ان
الحد انما يسقط عنه اذا زنت بعد اللعان فلا حد على الزوج اذا رماها بزنى بعد العدة او
استلحق الولد بعد ان لا عن فيه كقاذف عفيفة ثم بعد حين زنت المقذوفة وتسمية الزاني بها واعلم
بعد انه حد للاجنبي مع اللعان للزوجة في تسمية الزاني بها كقوله رايت فلانا يزني بك ولا
يخلصه من الحد له لعانه اذا لم يقم لها الحد او لا يسقط عنه اللعان لان من العرف من يعرف فيه
كامر بين عليه قبله من خلع او من لم يقم والولد بتسمية امر وكعدة اللعان كقوله رايت رجلا
يزني بها واعلم من سماه بعد بان يقال فلان قذفك بامراته لانه قد يعفو او يعفو اراد الستر
ولو بلغ الامام على المشهور وحكم الاعلام الوجوب انه يجب على الحاكم ان يعلم من سماه على القول
بانه حق لادمي وهو المشهور وقيل ندبا الا ان يكرر قذفها به يعني ان الحد لا يعيد زوجته ثم بعد ما
رماها به اولا فانه لا يحد له قال فيل ما العرف على هذا بين ما قالوه في من افترى اذا
قذف شخصا فحد له ثم قذفه ثانيا فانه يحد على الاصح فيل العرف ما قاله ابو الكاتب ان امر
المقتلا عنين كاذب لا ان الا نعلم من هو منهما فاذا قال الزوج ما كنت الا صادقا فانا لا نحده اذ لعله
كان صادقا والقاذف انما حد تكذيبا له فاذا قال كنت صادقا فهو كالقذف المبتدا موجب ان يحد
مع اعذر وقيل ان الصاعر ابيانه كاربعة شهود اقاموا على قذفه فلذلك لا يحد للاجنبي واحترز بقوله
به عما اذا قذفها بامر اخر وبما هو اعم فانه يحد وكذا لو قذفها ثانيا بنفي النسب بعد
ان قذفها بالزنى والثلث كقوله انت تزني مع كل الناس بعد ان قال لها زنيت مع فلان او
فتحمل كان بان يحد في قول المولف به بتقرير بعينه بما قال ابن الحاجب للان كلامه يصدق بما
اذا قذفها به مع غيره لانه يصدق عليه انه قذفها بما قذفها به او لا اذ الاخص داخل في الاعم
فلذلك تورك ابن غازي عليه وورث المستلحق الميت ان كان لذلك الولد ولد مسلم او لم يكن وقل المال يعني
ان الاب اذا نفى ولدا ولاعن فيه ثم مات الولد عن مال ثم استلحقه ابوه فان الاب يحد ويلحق به الولد
ويرث بشرط ان يكون للولد الميت ولد مسلم ولو انثى يشارك الاب في سدس المال او لم يكن
لذلك الولد ولد كذلك بان عدم راسا او وجد لا على الصفة بان عبدا او نصرانيا وكون المال الذي يحوزه المستلحق
او الباقي بالتعصيب فيهما ايضا الضعف التهمة كما ذكر ابو ابراهيم الا عرج ومن يرى افوى ارجح
قال لان الذي ينبغي ان يتبع التهمة فقد يكون السدس كثيرا فينبغي ان لا يرث ولو كان للميت ولد
وقد يكون المال كله يسيرا فينبغي ان يرث ولا علم بكر له ولد انتهى بقوله وورث المستلحق كما الحال
المستلحق بفتح الحاء الميت ان كان له ولد له المستلحق بالفتح ولد او ولد ولد او بنت على ظاهرها
وفي موزع المولف في التفسير الحر ينزوا الاسلام فانظر في ابن غازي وانظر نصه وما زيد عليه في
الكبير ولما فرغ انه لابد من تعجيل اللعان في نفي الحمل وانه لا يدع للوضع خوف انفساخه شبه بقوله
بالعلم معجل تكلم على ما يمنع اللعان في الرؤية وبغير الحمل فقال وان وطئ او اخر بعد علمه بوضع الحمل

بلا عذر امتنع يعني ان الزوج اذا اقر انه وطئ بعد رؤيته او علمه بوضع او حمل او اخر لعانه بعد علمه بوضع
او حمل اليوم واليومين بلا عذر في التاخير امتنع لعانه في الصور الخمس ويلحق به الولد ويحد ان كانت زوجته مسلمة
او كتابية وهي المسلمة وليس من العذر تاخيره لا حتمال كونه ريحا فينفش خلافا لابن القصار والمانع
في الرؤية الوطء لا التاخير ولما انهى الكلام على احكام اللعان والكاشفة وعلى ما يعتمد عليه
الملاعن في لعانه شرع يتكلم على صفة اللعان فقال وشهد بالله اربعا لرايتها تزني اعلم
انه تارة يلاعن لرؤية الزنى وتارة يلاعن لنفي الحمل والكلام الان للاول والمعنى ان الزوج اذا ادعى
لرؤية الزنى فان قال رايتها تزني فانه يحلف اربع مرات اشهد بالله الذي لا اله الا هو لرايتها
تزني يقول ذلك في كل يمين قاله ابن المواز ابن يونس هو في كلام على قوله اشهد بالله وقال ابن
بشاس والمتيطي وصرح بعض الشراح بانه يقتصر على لفظ اشهد بالله فقط وحكي قول ابن
المواز بعده وانتهى الكلام في هذه المسئلة في الكبير او ما هذا الحمل مني يعني ان اللعان اذا كان لاجل
نفي الحمل فانه يقول اربع مرات اشهد بالله الذي لا اله الا هو ما هذا الحمل مني عند ابن المواز وهذا
خلاف مذهب المدونة من انه يقول لزنت وهو المشهور قال في التوضيح انتهى فانه لا يلزم من قوله
زنت كون الحمل من غيره اه ولا يلزم من كونه من غيره زناها لانه يحتمل انه من وطء شبهة او غصب الخ
ومما فيه الا انه شرد عليه بان يحلف لزنت لاحتمال ان ينكل فيغفر النسب والشارع متشوف
للنسب ووصل خامسته بلعنة الله ان كان من الكاذبين او ان كنت كذبتها يعني ان الزوج يقول في
خامسته لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين او ان كنت كذبتها اذا كذبت عليها يعني انه مخير في
ان يقول من اللعان الغيبة والحاضر لغة العرب اروم اعتقل لسانه قبل اللعان ومن رواه عوض التفخ
ثم ان قوله ووصل الخ متعلق بمحذوف اي بشهاداته الاربع وقوله بلعنة الله صفة لخامسة
وهي صفة كاشفة اي بيمينه الخامسة التي هي لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين متعلق بوصل
او ما اصفها اي خامسة كاينة بلعنة الله عليه الخ وبهذا ابو عمر مذهب الرسالة ومختار
الجلاب والحفيد من انه ياتي بالشهادة في الخامسة وهو المذهب واشار الاخرس ان كتب
فيها يا عن الاخرس بما يفهم منه من اشارة او كتابة وكذلك يعلم قذفه به وكذا يفعل في باقي
ايمانه وما يتعلق بها من نكول وغيره وتكون الاشارة والكتابة كاللفظ كما يعتبر القاضي ولو
انطلق لسانه فقال لم ارد ذلك لم يقبل منه وشهدت ما راني اوما زنيت تكرر الكلام على
صفة لعان الزوج والكلام الان على صفة لعان المراة لاجل ابطال لعان الرجل وتقرر ان الرجل اذا
لا عن لرؤية الزنى يقول اشهد بالله لرايتها تزني فهي تقول ذلك بان تقول اشهد بالله الذي لا اله
الا هو ما راني ازني تقول ذلك في المراة او تقول ما زنيت في ردها الايمان في نفي
الحمل وما هنا مطابق لمذهب المدونة انه يقول في اللعان في نفي الحمل لزنت وهو قلائد ما
مشى عليه المولف من انه يقول فيه ما هذا الحمل مني كما مر والمطابق له ان تقول هذا الحمل منه
او لقد كذب فيهما في المشبهة يرجع الى قوله لرايتها تزني او لزنت فهي تقول في
كل من اشهد بالله الذي لا اله الا هو لقد كذب وتقول في خامستها غضب الله عليها ان كان من
الصادقين ويرجع في المشبهة ان يرجع الى لعان رؤية الزنى والى لعان نفي الحمل وفي الخامسة

غضب الله عليها ان كان من الصادقين يعني ان المرأة اذا التعنت تقول في خامستها غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من غير لفظ ان كما في الجلاب وفي المدونة انا ويبعد قرائة
غضب بالفعل او بالمصدر فان قيل لم غلبت الفاعلية في اليمين هنا وفي القسامة لان
الزوج واولياء المقتول مدعون والقاعدة انه انما يحلف اولا المدعى عليه قيل اما الملتعن
فانه مدع ومدعى عليه ولذلك يحلف بعد المرأة ويبدأ باليمين لانه لما قذفها طالبته بحقها
فاحتاج لذلك ان يحلف اذ صار مدعى عليه الحد واما اولياء المقتول فهم مدعى عليهم حكما
وان كانوا مدعين في الصورة فان المدعى عليه من ترجح قوله بمعهود او اصل وهم كذلك اذ ترجح
قولهم باللوث ووجب اشهد واللعن والغضب يعني انه يجب على كل واحد من المتلاعنين ان يقول
في كل يمين اشهد بالله فلو ابدله باحلف واقسم ونحوه لم يجز وكذلك يتعين لفظ اللعن
في خامسة الرجل لانه مبعد لاهله ولولده فناسبه ذلك لان اللعن معناه البعد ويتعين
لفظ الغضب في خامسة المرأة لانها مغضبة لزوجها ولاهلها ولولدها فناسبها ذلك
ولا يجزى لو ابدل الرجل اللعنة بالغضب او المرأة الغضب باللعنة وباشرف البلد يعني
ومما يجب ان يكون لعانهما في اشرف البلد لان ذلك مقطع الحقوق لان المقصود من اللعان
التخويف والتغليظ على الطاعن وللموضع حرمة ولذا كان لعان الذمية في كنيستها النصرانية
في بيعتها فالمراد بالاشرف بالنسبة الى الحالف وبحضور جماعة اقلها اربعة يعني وكذلك
يجب ان يكون لعانهما بحضور جماعة اقلها اربعة لتظهر شعيرة الاسلام لان هذه شعيرة من
شعائر الاسلام واقل ما تظهر به تلك الشعيرة اربعة لاحتمال النكول او الاقرار لان ذلك
يثبت باربعة وندب اثر صلاة اي ايقاع اللعان اثر صلاة رواه ابن وهب وبعد العصر احب الي
وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة والقول بانها موجبة العذاب يعني ومما يندب للامام
ان يخوف المتلاعنين بان يقول لكل منهما تب الى الله ويذكرهما ان عذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة وان احدكما كاذب بلا شك وخصوصا عند الخامسة ويندب القول لكل منهما بان الخامسة
موجبة العذاب اي هي محل نزوله بمعنى ان الله بمقتضى اختياره رتب العذاب عليها بمعنى
انها متممة للايمان والمراد بالعذاب الرجم او الجلد على المرأة ان لم تحلف او على الرجل ان برئت
قبله على القول بعدم اعادتها وفي اعادة المرأة ان بدأت خلاف اي وفي وجوب اعادة المرأة ان
بدأت باللعان لتحلف بعد ايمان الرجل وهو المذهب وهو قول اشهب كما لو حلف الطالب
قبل نكول المطلوب وعدم اجزائه واغتفر وعدم اعادتها وهو قول ابن القاسم خلاف وخاصه
ان الخلاف سواء حلفت المرأة اولا كما يحلف الرجل فقالت اشهد بالله انه لمن الصادقين ما
زنيت او ان حملي منه وقالت في الخامسة غضب الله علي ان كنت من الكاذبين او حلفت
كما تحلف هي فقالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين او قالت في الخامسة غضب الله عليها
ان كان من الصادقين خلافا لتقييد ابن رشد محل الخلاف في الاولى واما الثانية فلا خلاف في
اعادتها لانها حلفت على تكذيبه وهو لم يتقدم له يمين ثم انه على القول بالاعادة يتوقف
تابيد حرمتها على الاعادة وعلى القول بعدمها يتابد بمجرد لعان الرجل بعدها ولاعنت

الذمية

الذمية بكنيستها لعدم لا تعتقد الذمية بالمكان الذي تعظمه وانما الموضع تعظمه لكان اولى
فتكون عند عمرو النساء انه بكنيستها واليهودية ببيعتها والمجوسية ببيت نارها والزوج
الحضور معهم ولا ينزل هو معهم المسجد ولم يجبر الذمية على اللعان وفيه نوع تكرار مع
قوله وان ابت ادبت ورددت لملتها اي وان ابت الذمية من اللعان ادبت لاذايتها الزوج وهي
وادخالها التلطيخ في نسبه وهذا بعد ان عرف بيعتها وبين الصيغة التي تتوطأ بها لا
تلاعن بل يلاعن الزوج فقط ولا تؤدب ان ابت والجامع بينهما ان كلا الامرين الذي ارى وقوله
ورددت لملتها اي وردت بعد تاديبها لحاكم ملتها لاحتمال تعلق حدها عندهم لتلوثها
او اقرارها والملة الدين والشريعة فان قلت على الاحتمال الثاني لقائل ان يقول اللعان
لا يجب على الذمية فيه ما ابداه اللخمي في الذمية قلت ولعله لما يتوهم ان الذمية
تحبس لعدم الزوج كقوله وجدتها مع رجل في لحاف يعني ان الرجل اذا قال عن زوجته وجدتها
مع رجل في لحاف مضاجعة له او متجردة معه في لحاف ولا بينة له فانه يؤدب ولا حد عليه
ولا يلاعن فالتشبيه في الادب ولو قاله لاجنبية لحد فيه وعليه يحمل ما في المقال
فان قيل لاجنبية لا حد فيه للزوج ولا العار فيه وبعبارة ما ذكره المولف هنا يعين
انه يجب على الزوج بالقذف ليس كتم يعني به وسياتي ان القذف ما يعين الحد الا لعانا
ان رماها بغصب او وطء بشبهة وانكرته او صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيت
ولقد غلبت يعني ان الزوج اذا قال لزوجته انت زنيت غصبا او قال وطئت شبهة
مع زيد وسكت ولم تصدقه زوجته على ذلك وانكرت الوطء جملة او
او صدقته على انها وطئت غصبا او وطئت شبهة ولم يثبت الغصب بالبينة ولم يظهر
للجيران فانه يتلاعنان وتقول الزوجة في لعانها اشهد بالله ما زنيت ولقد غلبت
ولا طاوعت وذكر غلبت ولقد غلبت وتقول في خامستها غضب الله علي ان كنت من الكاذبين
قاله محمد وغيره فرع اذا نكل الزوج او الزوجة عن اللعان ثبت
الغصب بالبينة او تصادقا عليه فيما ذكر اذا ادعاه وانكرته لان محمد قال الزوج
محل الشهادة لا محل اللعن يبين قاله محمد وغيره والا التعن فقط اي وان ثبت غصبها او
ظهر بامر من الامور فانه يلتعن فقط دونها لانها تقول لم يكن من الغاصب وان نكل
الزوج لم يحد كصغيرة توطأ التشبيه في انه يلتعن وحده ولا تلتعن زوجته والمعنى
انه اذا رمى زوجته الصغيرة بالزنى بان قال رايتها تزني والحال ان مثلها يوطأ يلتعن
... وحده بالفعل لا جائز لها وجاز حملت قبله سحنون
ونفي له زوجة لانه عن نفي الحد عن نفسه واعتبر بقوله توطأ من اذا كانت لا توطأ فلا
زوجها لا حد عليه ولا لعان لعدم لحوق المعرة لها وان شهد مع ثلاثة التعن ثم حدت
وحد الثلاثة لا ان نكلت او لم يعلم بزوجيته حتى رجمت يعني لو شهد على امرأة بالزنى
اربعة رجال احدهم زوجها وعلم بالزوجية بينهما قبل اقامة الحد على المرأة او بعده
علم في التوضيح فان زوجها يلتعن اولا ثم تلتعن المرأة بعده ثم يحد الشهود للقذف

حرم

وان نكلت فانه يسقط الفرع الثلاثة لانه قد صدق عليها ما شهدوا به بنكولها والحد عليها وتبقى
زوجة لان عدمها العلم وان كان حكمها الرجم بقيت على حكم الزوجية ويرثها الا ان يعلم انه
قصد الزوج لفتلها او يقر بذلك فلا يرثها وكذلك لا ترث ان امر الشهود حيث لم يعلم بان هو هم
زوج الا بعد ان رجمها الامام وبقي على الزوج فان نكل هو فقط ورثها على ما مر وان لم يقيد الثلاثة
في حالة نكولها لانه ذكر ثم وهو بعد الحكم بوجه من الراجع فيه وادبه على الامام لا شك
مختلف فيه فليس بقطع بذلك ويجري مثل هذا التوجيه في غيرها من الثلاثة حيث نكلت
فان قلت فما فائدة لعانه بعد جلدها **قلت** نفي الحد عنه وايجاب الحد على
الثلاثة الشهود وان اشترى زوجته ثم ولدت لستة فكالامة ولا فكالزوجة لما
ذكر ان ولدها لغير الحمل بفي بلعان وان ولد الامة ينتفي بغير لعان ذكر هنا المسئلة مركبة من الحرة
والامة والمعنى ان الشخص المتزوج بامة اذا اشتراها ولبست بظاهر الحمل يوم الشراء
ووطئها بعد الشراء ولم يستبرئ وولدت لستة اشهر فاكثر من الوطء الحاصل من الشراء
فلا ينتفي الا بلعان وهو ما اشار اليه بقوله فكالامة ولو استبرأ من وطئه بعد الشراء
وولدت لستة من يوم الاستبراء انتفى بلا لعان وباليمين وان ولدت لاقل او كانت ظاهرة الحمل
يوم الشراء او لم يطأها بعد الشراء فلا ينتفي عنه الا بلعان وهو ما اشار اليه بقوله
فكالزوجة ان اعتمد على شيء مما مر تاعتمد عليه ويصح منه ما مر متاخرا او ولى
بعد العلم به وحكمه رفع الحد والادب في الامة والذمية وايجابه على المراة ان لم تلاعن
وقطع نسبه وبلعانها تابيد حرمتها **اعلم** ان ثمرة اللعان ستة اشياء ثلاثة
مرتبة على لعان الزوج **اولها** رفع الحد عنه في الزوجة الحرة المسلمة او الادب في الزوجة
الامة او الذمية **ثانيها** ايجاب الحد على المراة المسلمة ولو امة والادب على الذمية
ان لم تلاعن فلاحد كالمصرفة **ثالثها** قطع نسبه من حمل ظاهر او سيظهر وثلاثة
مرتبة على لعان الزوجة **اولها** رفع الحد عنها **ثانيها** فسخ نكاحها اللازم
ثالثها تابيد حرمتها بقوله وحكمه الخ وفي مواده ثم تمم افادة حكم في نفسه واما
الجواز واما الوجوب واما الكراهة فليس المراد بالحكم الذي هو وصف له بقوله بلعانها
اي وبتمام لعانها ويعم من التابيد الفسخ ويعم رفع الحد عنها من قوله وايجابه على
المراة ان لم تلاعن وذكر الاحكام المرتبة على اللعان بعضها تم جلا وبعضها تم قبلا
وان ملكت او انفش حملها هذا مبالغة في تابيد حرمتها والمعنى ان الزوج اذا لاعن زوجته
الامة ووقعت الفرقة بينهما ثم اشتراها زوجها من سيدها فانها تحرم عليه الى الابد
وكذلك اذا انفش حملها بعد اللعان وتبين انه لا حمل اذ لعانه اسقط نفقته وكتمته ولو عاد اليه
قبل كالمراة على الاظهر يعني ان الزوج اذا انكل عن اللعان ثم عاد اليه فانه يقبل منه انفا قا
على ما نقله غير ابن رشد وعنده لا يقبل واما المراة اذا عادت اليه بعد نكولها فيقبل
منها عند ابن رشد والمولف لقوله كالمراة على الاظهر فهو شيء في الحل على ما نقله غير ابن رشد
وهي الحكاية للاتفاق وعلى ما نقله ابن رشد في المراة والمشي على ما نقله ابن رشد لقال ولو

١٥٦

عاد اليه لم يقبل كالمراة على الاظهر ولو مشى على الاعز لقال وهل يقبل منها رجوعها اليه
قولان للمذهب على ما نقله ابن رشد **والعدة** عند ابن رشد لها كالاقرار منها على نفسها
بالزنى وليس لها ان ترجع عنه ونكول الرجل عن اللعان كالاقرار منه على نفسه بالقذف وليس له
رجوع عن اقراره ووجه مقابل الاظهر قبول رجوع المراة ان تعلو على الزوج بنكولها فليس لها
ان ترجع وان استلحق احد التوأمين لحقا وان كان بينهما ستة فبطنان يعني ان الشخص
اذا استلحق احد التوأمين وهما من وضعا معا او ليس بينهما ستة اشهر فان التوأم الاخر
يلحق به لانهما في حكم الولد الواحد فلا يمكن الحاق احدهما دون الاخر ولهذا اذا لاعن في احدهما
فانه ينتفي الاخر بذلك اللعان كما مر عند قوله وان تعدد الوضع او التوأم وبتوأم تنازعا
انهما شقيقان كما في توأم المسبية والمستامنة بخلاف توأمي الزانية والمغتصبة
فان المشهور فيهما انهما اخوان للام فان كان بينهما ستة اشهر فاكثر فهما بطنان
فله ان يستلحقهما او ينفيهما او يستلحق احدهما وينفي الاخر فقوله وان كان بينهما الخ بين
التوأم بمعنى الولد لا بقيد كونه توأما لانهما اذا كان بينهما ستة اشهر فيها استحق الا انه
قال ان اقر بالثاني وقال لم اطاها بعد الاول واسئل النساء فان قلن انه يتاخر هكذا لم يحد وهذا
كالاستدراك على ما تقدم في قوله فبطنان من ان كل واحد منهما مستقل بنفسه فقد يتوهم انه لا يلتفت
لقول النساء **وبعبارة** وتقرير الاشكال ان الستة ان كانت قاطعة فلا يرجع
للنساء وعبر وا انه لم تكن قاطعة فيمنع ابدا ولا يحد وهو معنى قوله في الاول والثاني فاطعة وفرق
الثاني يرجع للنساء ولا يحد فاشكل الفرع الثاني على الاول **والجواب** بان الستة
قاطعة ما لم يعارضها امر وهنا قد عارضها امر وهو ان الحدود تدرأ بالشبهات وهذا من
شبهة **ولما انهى الكلام** على النكاح وعلى حله من طلاق وفسخ **شرع**
في الكلام على توابعه من عدة واستبراء ونفقة وسكنى وغيرها وبدأ بالكلام على العدة
المأخوذة من العدد يعني العدد لانها اكثر توابع النكاح واسبابها موت او فسخ او طلاق
وانواعها ثلاثة اقراء او اشهر او حمل واصنافها معتادة ومرتابة وصغيرة ومرتابة
بغير سبب او به من رضاع او مرض او استحاضة فقال **باب** في بيان
ما ذكر وما يتعلق به من اقراء وغيرها **وعرفها ابن عرفة** العدة بقوله مدة منع النكاح
لفسخه او موت الزوج او طلاقه غير فاطمة منع من طلق العقد في نكاح غير ها ان قبل هي
عدة وان اريد افراج الرجل فيلزم منع من المراة وغير المراة بالسبب الاخر وهو الطلاق
وبالنوع الاول وهو العدة فقال تعتد حرة وان كتابية انما ذكر الحرة لقوله بعد ثلاثة
اقراء ولا خلاف في المذهب بين المسلمة والكتابية اذا طلقها مسلم او اراد المسلم ان
يتزوجها من طلاق ذمي واما ان اراد ان يتزوجها كافر فلا نتعرض لهم الا ان يتحاكموا الينا
ولكن لا يحل على ذمي الكتابية الا ستبراء اذا كان طلاق ذمي الا ان كتابيتهم فاسدة وانما
افردوا عليها اذا اسلمت عقيبة الاسلام اطاقت الوطء يعني ان الحرة المطيقة للوطء
اذا دخل بها زوجها ثم طلقها فانه يجب عليها العدة وان كان لا يمكن حملها على المشهور

(تصور أن ينقطع براءة رحمها وإن طلقها بعد الدخول في العدة ...)

حيث أطاقت الوطء لأنه لا ينقطع بعدم براءة رحمها لا أنها لم تطقه فلا تخاطب به وإن طيقها
زوجها المقطع بعدم حملها لأنه وطئها كالصحيح **بخلوة بالغ غير مجبوب** هذا متعلق بقوله
تعتد حرة والمعنى أن البالغ غير المجبوب إذا خلا بزوجته خلوة يمكن فيها الجماع ثم طلقها
فإنه يجب عليها العدة تنزيلا للخلوة منزلة الوطء لأنها مظنته فإن انتفى البالغ بزوجته
خلوة لا يمكن وطئه فيها فإنه لا عدة عليها كما يأتي واحترز بالبالغ من غيره إذا خلا عنه
وليه فإن وطئه لا يوجب عدة على زوجته وإن كان يقوى على الجماع واحترز بقوله غير المجبوب
من المجبوب البالغ المقطوع ذكره وأنثياه فإن طلاقه لا يوجب على زوجته عدة تتربص بها لأنه منزلة
الصغير الذي لا يولد لمثله وأما الخصي القائم الذكر المقطوع الأنثيين فالمشهور أن وطئه
يوجب العدة على زوجته إذا طلقها قاله ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب **أمكن شغلها**
منه وإن نفياه يعني أن الزوجة إذا خلت مع زوجها خلوة يمكن أن يصيبها فيها سواء
كانت خلوة اهتداء أو خلوة زيارة فإنه إذا طلقها تجب عليها العدة وإن تصادقا على
نفي الوطء في تلك الخلوة لحق الله إذ أمكن شغل المرأة من الزوج فلو اختلى وانتفى شغلها
بنساء أو امرأة واحدة عادلة فلا عدة عليها إذ أكثر أهل العفة لا من أشرار النساء ولا
وجبت العدة **وأخذا بإقرارهما** يعني أن الزوجين إذا تصادقا على نفي الوطء مع الخلوة
التي يمكن شغلها منه فيها ثم طلقها فإن العدة لا تسقط بذلك لحق الله كما مر لكن
يؤاخذان بإقرارهما في نفي الوطء فيسقط عن المرأة من النفقة وتكميل الصداق لأنهما معترفان
بنفي الوطء وهو ما نصه بقوله وأخذ امرؤ على قوله وإن نفياه والعرض بجاله لهما الخلوة
علمت بينهما ويعلم فرق ابن عرفة وهو أحسن من تقرير الشروح **لا بغير ها إلا أن تقربه أو يظهر**
حمل ولم ينفه أي لا عدة بغير الخلوة الموصوفة بما ذكر بأن عرضت وطلقها قبل البناء أو عرضت
أو خلا بها بأن يكون الزوج صبيا أو مجبوبا أو لم يمكن شغلها منه فيها إلا أن تقر الزوجة بالوطء
فإنه يجب عليها العدة وقوله به أي بالوطء البالغ الذي يعلم له دخول ولا خلوة وكذلك تجب
عليها العدة حيث لم تعلم خلوة بينهما إذا ظهر بها حمل ولم ينفه أي بلعان ونفي الموضوع بها
إذا طلقها زوجها أما لو نفاه لا عدة واستبرئت بوضع الحمل إلا مفهوم لقوله ولم ينفه فلا يبرئ
وضع الحمل الكرمع نفيه يسمى استبراء ولا يترتب عليه أحكام العدة من التوارث والرجعة وغير
ذلك **بثلاثة أقراء أطهار** متعلق بتعتد حرة يعني أن عدة الحرة المسلمة أو الكتابية إذا طلقها
زوجها بعد الدخول بها ثلاثة أقراء أطهار ولو كانت أمة وهذا مذهب الأئمة الثلاثة
خلافا لأبي حنيفة وموافقيه أن الأقراء هي الحيض ولكل دليل فانظره إن شئت والقرء بمعنى
الطهر يجمع على فروء كثيرا وعلى أقراء قليلا وقوله أطهار بدل من أقراء لا نعت لأن الأطهار في
النعت التخصيص فيوهم أن لنا أقراء أطهارا وأقراء غير أطهار وليس كذلك ويكون صفة
كاشفة خلاف الأصل في النعت ولا يصح قراءته بالإضافة لعدم صحة إضافة الشيء إلى نفسه
وذي الرق قرءان يعني أن عدة الزوجة الأمة إذا طلقها زوجها قرءان والمعتبر التشطير كالحد
كالطلاق وسواء كانت قنا أو فيها شائبة حرية كمكاتبة ومدبرة وما أشبه ذلك وسواء

وسواء كان الرجل ... [illegible]

القرء يكون بمعنى الطهر وهو مذهبنا
ويكون بمعنى الحيض وهو مذهب أبي حنيفة
ويكون بمعنى الوقت يقال جاء فلان لقرئه
أي لوقته انتهى المصباح

كان الزوج حرا أو عبدا **والجميع لاستبراء لا الأول فقط على الأرجح** يعني أن الأقراء الثلاثة في حق
الحرة والقرءين في حق الأمة للاستبراء لا الأول منها فقط والباقي تعبد بل إنما شرعت العدة
عن غير المتوفى عنها لتحقق البراءة وفائدة الخلاف تظهر في الزمنية فيلزم منها الثلاثة على الأول
وعلى الثاني يكتفى بقرء الطلاق وهو للكثير عن مخاطب بالتعبد ويظهر أيضا في المتوفى
عنها التي تعتد كعدة الطلاق لفساد نكاحها فعليها الاستبراء فيما زاد على الأول على
القول الأول ولا يلزمها الاستبراء إلا بقرء واحد على الثاني فقوله على الأرجح راجع للمقابل
وقوله والجميع أي جميع الأقراء بمعنى الحيض لا بمعنى الأطهار لأن الذي للاستبراء إنما
هو الحيض فيه شبه استخدام **ولو اعتادته في كالسنة** يعني أن المرأة إذا كانت عادتها
أن الحيض لا يأتيها إلا في كل سنة أو أكثر مرة وأمة فإنها لا تعتد إلا بالأقراء ولا تخرج
بذلك عن كونها من أهل الأقراء فتنتظر الحيض على عادتها لقضاء عدتها ولو على خلاف
ما ورد من القائل بالاكتفاء بثلاثة أشهر ولا تنتظر الحيض والنص في اعتادته للحيض
ومثل السنة العشر فمن عادتها أن يأتيها الحيض في كل عشر سنين مرة فإنها تنتظره إلى
أن جاء وقت مجيئه وهو العشر سنين ولم يجئ حلت وإن جاء انتظرت وقت مجيء الثالثة فإن جاء
وقت المجيء ولم يجئ أو جاء حلت **أو أرضعت** يعني أن المرضعة تعتد بالأقراء فإن أتاها الحيض
في زمن الرضاع فلا كلام وإلا فإنها تستقبل ثلاثة أقراء بعد ذهاب زمان الرضاع فإن الرضاع
يرفع عنه الحيض فإن رأت أنها سنة بعد الرضاع ولم تحض فيها فقد حلت للأزواج لأنا عرفنا
أن الرضاع هو الذي رفع حيضها فلم ترتفع نحت الآيسات فقوله أو أرضعت معطوف على
ما في حيز لو ولو لدفع التوهم والأمة كالحرة نقله ح عن ابن عبد السلام **أو استحيضت**
وميزت المشهور أن المستحاضة إذا ميزت بين الدمين لدم الحيض ودم الاستحاضة بالريح
أو اللون أو الكثرة فإنها لا تعتد إلا بالأقراء لا بالسنة فإن لم تميز بين الدمين فإن عدتها
سنة كما سيأتي ولا فرق في ذلك بين الحرة والأمة وقوله أو استحيضت إلخ عطف على مدخول لو
وجملة ميزت جملة حالية بتقدير معها قد **وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا من أن ترثه**
أو ليتزوج أختها أو رابعة إذا لم يضر بالولد يعني أن من طلق زوجته المرضعة طلاقا رجعيا
فلكنت سنة لم تحض لأجل الرضاع فإنه يجوز له أن ينتزع منها ولده ليرضع غيرها بأن يسوت
قبل ذلك أن لم يضر بالولد لكونه يقبل غير أمه وإلا فلا يجوز له أن ينتزع منها وكذلك يجوز له
أن ينتزع منها لأجل أن يتزوج أختها أو من لا يحل له جمعه معها أو خامسة بالنسبة له
وإذا لم يضر بالولد كون الطلاق رجعيا للعلم بكون الإرث إنما يكون من رجعية ويكون الاختصار
إنما تحرم حيث طلقت أختها طلاقا رجعيا وأما لو كان بائنا فلا ولو لم تخرج من العدة
كما مر في قوله وحلت الأخت ببينونة السابقة وإذا كان له الانتزاع رجعيا فغير الرجعية أولى
فإن رأى نفسه بأن ينتزع لأجل أن تعجل حيضها لأجل سقوط نفقتها وقوله وللزوج وكذلك
للزوجة طلب التخفيف وقوله المرضع بفتح الضاد وكسرها وصف للولد أو المطلقة وقوله
ولد المرضع وأما ولد غيرها **وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة**

الثلاثة التي حق جاء وقت
المجيء ولم تجئ حلت وإن
جاءت انتظرت وقت مجيء الثالثة

مصحح

يعني ان الزوجة اذا استحيضت ولم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة او تاخر حيضها لا لسبب
بان كانت غير مرضعة ولا مريضة بان تاخر حيضها لغير علة او تاخر لا جل مرض فانها تمكث
سنة تسعة اشهر لاجل زوال الريبة وثلاثة اشهر للعدة ولا فرق بين الحرة والامة فقوله
تربصت تسعا الخ راجع للمسايل الثلاث وهل تعتبر التسعة من يوم الطلاق او من يوم ارتفع
حيضها قولان وعدة من لم تر الحيض واليائسة التشبيه في ان العدة بثلاثة اشهر يعني
ان عدة الحرة الصغيرة التي لم تر الحيض والشابة التي لم تحض في عمرها ثلاثة اشهر واما
من حاضت في عمرها ثم انقطع عنها فلا بد لها من الاقراء او سنة بيضاء ولا تكتفي بالثلاثة
الاشهر الا من لم تر الحيض في عمرها واليائسة التي قعدت عن الحيض وعدتها التي هي ايضا
ثلاثة اشهر والحرة والامة في انتظار الاقراء والسنة والاشهر مستويان فقوله ولو برق
راجع للباب كله تغليبا لما فيه من الخلاف على غيره وتمم من الرابع في الكسر يعني ان المطلقة
التي تعتد بالاشهر ان وقع طلاقها اول الشهر فانها تعتد بالاشهر بالاهلة سواء
كانت الاشهر كاملة او ناقصة فان وقع طلاقها في اثناء الشهر فانها تعتد ايضا بالاهلة
في الشهر الثاني والثالث واما الشهر الذي وقع فيه الطلاق فانها تكمله ثلاثين يوما
من الشهر الرابع والغى يوم الطلاق يعني ان المراة اذا طلقت في اثناء اليوم فانها تلغي
بعض ذلك اليوم ولا تحتسب به نعم ان طلقها قبل فجره فانها تحتسب به وكذلك المعتدة
من وفاة فانها تلغي يوم الموت نعم ان مات قبل فجره اعتدت به لان الليلة الماضية قد
ادركتها بادراك جزء منها ونظير ذلك في الاعتداد باليوم بادراك ما قبل الفجر بنية
المسافر اقامة اربعة ايام والاعتداد بيوم الولادة قبل الفجر دون المعتكف قبل الفجر
ونحو ذلك وقوله والغى الح عدد واما الحكم فيعتبر فلا تخطب ولا يعقد فيه عليها وان حاضت
في السنة انتظرت الثانية والثالثة يعني انه تقدم حكم المرتابة المتقدمة فافاد هنا بان شرط
عليتها بالسنة الا تحيض فيها فان حاضت في تلك السنة ولو في اخر يوم منها فانها
تنتقل الى الاقراء فتنتظر الحيضة الثانية او تمام سنة بيضاء لا دم فيها فان مضت
لها السنة البيضاء حلت وان حاضت فيها الغت ما اعتدت به من قبل وانتظرت الحيضة
الثالثة كما فعلت فيما قبلها او تمام سنة بيضاء **فالحاصل** انها تنتظر اقصى الاجلين
من الحيض او تمام سنة ولا يريد المولف انها تنتظر الحيضة ولو مضت لها سنة بيضاء لانه كما
توهم الشرح ثم ان احتاجت لعدة فالثلاثة يعني في اعتدادها راجع لمن تربصت تسعة اشهر وتعتد
بثلاثة ولم يات الدم فاذا تزوجت ثم طلقها بعد تمام ثلاثة اشهر في الطلاق ولو كانت
امة لانها لما اعتدت بالشهور صارت كيائسة الا ان يعاودها الحيض فترجع لحكمه
وقولنا ولم يات فيها دم احتراز مما اذا اتاها فيها دم فانها تنتظر الثانية او تمام
سنة بيضاء والثالثة كذلك ثم ان احتاجت لعدة بعد ذلك فلا تعتد بثلاثة اشهر
وانما تعتد بسنة بيضاء فان اتاها الدم فيها انتظرت الثانية او تمام سنة بيضاء وكذا
يقال في الثالثة ووجب ان وطيت بزنا او شبهة ولا يطأ الزوج ولا يعقد او غاب غاصب او ساب

منه او لا معنا لها او مشترى

او مشتر ولا يرجع لها قدرها الذي يجب وطيت عليه على الحرة المتقررة اول الباب عند قوله
تعتد حرة والمعنى ان الحرة اذا وطيت بزنا او وطيت بشبهة اما غلطا او بنكاح فاسد مجمع
عليه كمحرم بنسب او رضاع او صهر او غاب عليها غاصب ثم خلص منه او غاب عليها
الساب لها او غاب عليها المشتري لها جهلا او نسيانا فانه يجب عليها في هذه الامور
ان تمكث قدر عدتها على تفصيلها السابق فان كانت من ذوات الحيض فانها تمكث ثلاثة
اقراء استبراء لا عدة او ثلاثة اشهر ان كانت صغيرة او يائسة او سنة ان تاخر حيضها
لا لسبب او كانت مستحاضة ولم تميز او مريضة ولا يعتبر قول المراة ان الغاصب ونحوه
معها لم يطأها في غيبته ولا تصدق في شيء من ذلك ولو وافقها على ذلك الغاصب ومن معه
لان الاستبراء لحق الله واما الزوجة الامة فانها تستبرأ بحيضة واحدة كما ياتي في فصل
الاستبراء فجاء عليه هو قوله قدرها ولا يجوز للزوج ان يطأ زوجته في مدة استبرائها مما
ذكر ومثله الاستمتاع كما في سماع ابن القاسم ولا يجوز لاحد ان يعقد على تلك المراة في زمن
استبرائها مما ذكر سواء كان العاقد زوجها الذي فسخ نكاحه منها او كان العاقد اجنبيا
فاستعمل الزوج في حقيقته ومجازه لان كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع فيه العقد
الا الحيض والنفاس والصيام والاعتكاف وفي امضاء الولي او فسخه تردد يعني ان المحجور اذا
عقد نكاحه بغير اذن وليه وتوقفت اجازة النكاح على رضى الولي ولم يطلع على ذلك الا بعد
الدخول فاجازه الولي هل يجب فيه الاستبراء من الماء الفاسد الحاصل قبل الامضاء او لا يحتاج
الزوج الى استبراء من ذلك الماء بل يطأها فيه تردد وفسخه هل يجب الاستبراء من الماء الفاسد
الحاصل قبل الفسخ اذا اراد زوجها ان يعقد عليها بعد فسخ الولي او لا يجب عليه استبراء
من ذلك بل يعقد فيه تردد واما بالنسبة الى الاجنبي اذا اراد ان يتزوجها بعد فسخ الولي
فان العدة واجبة قطعا وامر محل التردد اذا حصل امضاء او فسخ بعد الدخول بالنسبة
للزوج الذي حصل في نكاحه فسخ او امضاء واما ان حصل ذلك قبل الدخول فلا استبراء قطعا
ولو بالنسبة لغير الزوج واعتدت بطهر الطلاق وان لحظة فتحل باول الحيضة الثالثة او الرابعة
ان طلقت لكحيض يعني ان المراة اذا طلقت في حال طهرها فانها تعتد بذلك الطهر الذي
طلقت فيه ويكون قرءا ولو حاضت بعد ذلك بلا مهلة ثم اذا حاضت ثانية فقرءا ثانيا او
فثلاثة اقراء فاذا رات ذلك فانها تحل باول الحيضة الثالثة وذلك لان كل حيضة اتت بعد طهر
واما ان طلقها في حال حيضها او نفاسها فانها لا تحل الا باول الحيضة الرابعة من يوم الطلاق
وهذا في الحرة واما في الزوجة الامة فان طلقها حال طهرها فانها تحل باول الحيضة
الثانية وان طلقها في حال حيضها او نفاسها فانها لا تحل الا بالدخول في الحيضة الثالثة
وذلك لان كل حيضة ولينا طهرا وتقدم انه قال وفي الروضة ان **فان قيل** كونها تحل باول
روية الدم يعارض ما سياتي من ان اقل الحيض هنا يوم او بعضه **فالجواب** لا معارضة
وذلك لان محل ذلك حيث انقطع وهنا حيث استمر فمجرد الروية كاف ونفي التراخي الاصل
الاستمرار ولو انقطع لكان حكم ما ياتي وهل ينبغي الا تعجل برؤيته تاويلان اي وهل قول الشيخ

فيها بعد قول ابن القاسم فيها فان رات الحيضة الثالثة ينبغي الا تعجل التزويج برؤية ابن رشد
الدم الثالث لاحتمال انقطاعه قبل استمراره حيضة فلا تعتد به وجاء القول ابن القاسم وهو
ظاهر الاكثر الشيوخ حملا لقوله ينبغي على الاستحباب ودرج عليه ابن الحاجب او خليل واليه
ذهب غير واحد وهو مذهب سحنون لقوله هو في رواية ابن القاسم وهو مثل رواية ابن
وهب انها لا تحل للازواج ولا تبين من زوجها حتى تبين انها حيضة مستقلة وهو مذهب
ابن المواز وابن حبيب وعلى هذا فيكون قول اشهب واقعا محمولا على الوجوب ويبين ذلك
تعليل اشهب بقوله اذ قد ينقطع على قبل انها علة تقتضي الوجوب واليه اشار
بقوله تاويلان للاكثر وغيرهم ولو قال ابن قوله وهل ينبغي الخ خلاف قول ابن القاسم
انها تحل بأول الحيضة الثالثة او الرابعة بناء على حمل قوله ينبغي على الوجوب اووها ينبغي
بناء على حمل قوله ينبغي على الاستحباب فان عجلت برؤيته وانقطع قبل يوم او بعضه لم تزوج
في العدة عند الجمهور كما في ح ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم او بعضه يعني انه يرجع
للنساء العارفات في قدر الحيض في باب العدة ولا ستة ابراء هل هو يوم لا ابراء تيماء بها الدم
يوم او يكفي بعض يوم والعل المراد ببعض ماله بال وظاهر كلامه ان اليومين لا يرجع
فيها للنساء والذي في المدونة ان اليومين كاليوم فيه فيها اذا رات الدم يوما او بعض
يوم او يومين ثم انقطع فان قال النساء ان مثل ذلك حيضة اجزاتها اه وانما رجع في قدر
الحيض للنساء لاختلاف الحيض فيه باختلاف البلدان واحترز بقوله هنا من باب العبادة
فان اقله فيه دفعة وفي ان المقطوع ذكره او انثياه يولد له فتعتد زوجته اولا كذلك
يرجع لقول النساء العارفات في حكم الشخص المقطوع ذكره او بعضه او المقطوع انثياه
فقط هل يولد لمثله فتعتد زوجته او لا يولد لمثله فلا تعتد زوجته وظاهره انه يرجع في
هذا للنساء والمنصوص انه يرجع فيه لاهل المعرفة ولعل المؤلف حمل اهل المعرفة على
النساء بدليل الاحالة عليهن في السابقة واللاحقة والمذهب انه من باب الخبر لا من باب
الشهادة فيكتفى بالواحدة والجمع في كلام المؤلف غير مقصود وما تراه اليائسة هل
هو حيض للنساء اه وكذلك يرجع للنساء في حكم الدم الذي تراه اليائسة هل
هو حيض او لا والمراد باليائسة من شكت في اياسها كبنت خمسين لا بنت سبعين ثم بلغت
سبعين دمها ليس بحيض قطعا ودم من لم تبلغ خمسين حيض قطعا بخلاف الصغيرة ان
امكن حيضها وانتقلت للاقراء تقدم ان عدة الصغيرة ثلاثة اشهر فاذا طلقها زوجها
وافتتحت تعتد بالاشهر فرات الدم ولو في اخر يوم اشهرها فانها تنتقل الى العدة
بالاقراء وتلغي ما تقدم لها من الاشهر لان الحيض هو الاصل في الدلالة على براءة الرحم
ولا يرجع في دمها للنساء هنا اذا كان مثلها يحيض اما من لا يمكن حيضها كبنت سبع سنين
فان قلت ما الفرق بين الصغيرة حتى اليائسة وقد جمع الله
في القرءان بينهما في الاشهر بقوله واللائي يئسن والجواب انه مع الاياس شك
في كونها يائسة او لا على حد سواء فناسب ان يرجع فيه لسوال النساء لعج عنزنا امر

لبشمل مانعم الشعب ينبغي الا تعجل برويتها وهل خلاف تاويلان لان تكون الطهر بعد الدم في الاحراج يفسخ ان ادركه خلاف

والمقطوع

النساء او بين فيعمل به ومع الصغر عندنا غلبة الظن من حيضها فيعمل على غلبة الظن ويحكم به ولا يرجع
للنساء لان العمر لا حيضها يذكر كما هو قول ابن القاسم ان امكن حيضها وسماها صغيرة مع
امكان الحيض تجوزا باعتبار ما كان لان الحيض علامة البلوغ ولما لم تعتبر العبارة والعدة
الا في قدر الحيض نبه على استوائهما في الطهر بقوله والطهر كالعبادة فاقله خمسة عشر يوما
على المشهور فلو عاودها الدم قبل انتهائه لم تحتسب به وضمته الى ما قبل الطهر من الدم وان اتت
بعدها بولد لدون اقصى امد الحمل لحق به الا ان ينفيه بلعان يعني ان المراة المعتدة من طلاق او وفاة
اذا انقضت عدتها بالاقراء او بالاشهر ثم اتت بولد لدون اقصى امد الحمل من يوم انقطاع وطئه
عنها ولم تكن تزوجت بغير صاحب الحمل او تزوجت قبل حيضة او بعدها وانت به لدون ستة اشهر
وما في حكمها فانه يلحق بصاحب العدة حيا او ميتا الا ان ينفيه الحي
بلعان ولا ينفعها اقرارها بانقضاء عدتها لان دلالة الاقراء على البراءة اكثرية والحامل
تحيض ويفسخ نكاح الثاني ويحكم له بحكم النكاح في العدة واما ان اتت به لستة اشهر وما
في حكمها فاكثر من عقد الثاني فهو له ولدون ستة اشهر او اقصى امد الحمل لحق بواحد منهما
ومن كما لو تزوجت امراة ارتابت به هل خمس او اربع خلاف يعني ان
المتوفى عنها او المطلقة اذا ارتابت في الحمل بحس بطنها فانها لا تحل للازواج الا بعد
مضي اقصى امد الحمل وهل خمس سنين وهو او اقصاه او اربع خلاف في التشهير فان مضت
المدة وزادت على الريبة مكثت حتى ترتفع الريبة من اصلها كما للزمانة الولد في بطنها وفيها
لو تزوجت قبل الخمس باربعة اشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت يعني ان
من تزوجت المعتدة من طلاق او وفاة قبل مضي خمس سنين من يوم الطلاق او يوم الوفاة باربعة
اشهر فولدت لخمسة اشهر من يوم النكاح الثاني فان هذا الولد لا يلحق بواحد منهما ويفسخ
نكاح الثاني لانه نكح حاملا اما عدم لحوقه للاول فلمجاوزته اقصى امد الحمل وهو خمس سنين
بشهر واما عدم لحوقه بالثاني فلنقصانه عن اقل امد الحمل وهو ستة اشهر وحدت لانها لم تلحق
بواحد منهما فان الحمل قد عبر عنه واستشكل بعض الشيوخ ان ينتفي الولد عن الزوج الاول
وتحد المراة لزيادة شهر على الخمس سنين لان الخمس سنين قول الامام ورسوله انتفى ابن
يونس عن ذلك لابن القاسم الاشكال مبني على القول بان اقصى امد الحمل خمس سنين
اما على القول الاخر ان اقصاه اربع فلا اشكال وعدة الحامل في طلاق او وفاة وضع حملها كله
يعني ان الحامل من مسلم او كافر حرة او امة مسلمة او كتابية معتدة من طلاق او وفاة تنقضي
عدتها بوضع حملها كله بعد الموت او الطلاق ولو بلحظة لا بعضه وان اكثر او متعددا الزوج
فلا تنقضي عدتها الا بوضع الحمل كله او دم على المشهور فيكون وضع الحمل انقضاء العدة ولا يكون
لاحقا بصاحب العدة ولو حمل او امة لا تنقضي به العدة ولا بد من اربعة اشهر وعشر في الوفاة
والاقراء في الطلاق كما لو اتت بولد لدون ستة اشهر او كان من ميت الحمل او ولد عنه منفي بلعان
منفي عنه ونحو ذلك وان دما اجتمع المراد بالدم المجتمع الذي لا يذوب بصب الماء الحار عليه والا
فالمطلقة ان ظهر من العدة مستثنى مما قبله انه وان لم تكن المتوفى عنها الا والحال ان زوجها فداها
الصواب انه ... وجوابا واما قول خ مستثنى ...

عليها ونفقاتها واسم مجمع عليه فحكمها حكم المطلقة فعدتها ثلاثة اقراء ان كانت حرة او قرءان
ان كانت امة وهذا ان كانت من ذوات الاقراء عليها وان كانت صغيرة او يائسة اسم
استبرات بثلاثة اشهر وان كان ممن تطيق جسا ان كان المريض اعتدت عدة الوفاة بثلاثة اشهر ...
بها الا على الظاهر القولين وفيه الارث لا بحكم المختلف فيه كالصحيح **كالزمية تحت ذمي** تشبيه
في حكم المطلقة يعني ان الزمية الحرة على الكامل تحت ذمي مات او طلق واراد مسلم ان يتزوجها
او تحاكموا الينا فان كان دخل بها فعليها الاستبراء بثلاثة اقراء وان لم يكن دخل بها حلت مكانها من
غير شيء اجرا لنكاح الكفار مجرى المنفوع في فساده واحترز بقوله تحت ذمي عما لو كانت تحت
مسلم فانها تعتد باربعة اشهر وعشر ان مات دخل بها ام لا او على ثلاثة اقراء ان طلقها
ان دخل بها اما العموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا واما لانه حكم بين
مسلم وكافر وما هذا شانه يغلب فيه المسلم **والا فاربعة اشهر وعشر** الخ والا بان كان
نكاح المتوفى عنها صحيحا او فاسدا مختلفا فيه فعدتها في الوفاة اربعة اشهر وعشر ان
كان الزوج حرا او عبدا صغيرا او كبيرا دخل بها ام لا صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية عشر
ليال كما هو نص الاية والمراد الليالي بايامها وانما انث عشرا لان المراد عشر مدد كل
مدة يوم وليلة او تغليبا لليالي على الايام لسبقها عليها فلو تزوجت بعد عشر ليال
فسخ على هذا القول واليه ذهب الشافعي ومالك والكوفيون وجعلت العدة اربعة
اشهر وعشرا لان فيها يتحرك الحمل وزيدت العشرة لانه قد تنقص الاشهر فتظهر حركة
الجنين وقيل انما انث العشر لان المراد الليالي دون الايام فعليه فلا يفسخ العقد عليها
اذا وقع بعد اربعة اشهر وعشر ليال واليه ذهب الاوزاعي من الفقهاء وابو بكر الاصم
من المتكلمين وروي عن ابن عباس اربعة اشهر وعشر ليال **وان رجعية** مبالغة في وجوب العدة
يعني ان المطلقة طلاقا رجعيا اذا مات زوجها عنها قبل انقضاء العدة من الطلاق المذكور
فانها تنتقل من عدة الطلاق الى عدة الوفاة وتهدم العدة الاولى لما علمت ان العدة هنا
للتعبد لا للاستبراء فتعتد الحرة باربعة اشهر وعشرة ايام والامة بشهرين وخمسة على
عدة الطلاق بالاقراء **ان تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء لا ريبة بها** يعني ان المعتدة الحرة
المتوفى عنها اذا كانت تحيض في كل ثلاثة اشهر وعشرة ايام بشرطين حيث كان زمن حيضها
قبل موته ان تمت تلك المدة قبل زمن حيضتها بل كانت تحيض في كل خمسة اشهر وتوفي عنها
عقب طهرها ومثله لو تاخر لرضاع او مرض فيها والشرط الثاني ان يقول النساء عند
رؤيتهن لها لا ريبة بها **والا انتظرتها** اي وان لم تتم الاربعة اشهر وعشر قبل زمن حيضتها
بل تمت مع حيضتها كما لو كانت تحيض في كل اربعة اشهر فتاخرت حيضتها اما لغير
سبب او مرضت او استحيضت ولم تميز او تمت قبل زمن حيضتها لكن قال النساء بها ريبة
وحس بطن انتظرت الحيضة للان تاخيرها عن وقتها ولو لمرض او استحاضة وقول النساء ذلك
اوجب الشك في انه زمنها فلا تحل الا بالحيضة بريبة او تمام تسعة اشهر فان لم ...
الريبة حلت وان زادت ارتفعت الى انقضاء امد الحمل وقوله **ان دخل بها** شرط في قوله ارتفعت الخ

ان رجعت للتفصيل فلو ان دخل بها قبل موته ولا حلت بمضي اربعة اشهر وعشر او غير تفصيل انه لما
كانت تنتظر الحيضة ان دخل خشية الحمل وهو عدم الزمية بعيد لطول العهد وايضا تشبيهها
بالمطلقة يغني عنه ثم ذكر الانتظار وغيره وقوله انتظرتها الحيضة لا حيضة واحدة ان ارتابت الريبة
والحاصل ان غير المدخول بها تعتد في الوفاة باربعة اشهر وعشر من غير نظر لتاخر حيض
او مجيئه وكذلك المدخول بها التي يومن حملها امام جانبه كالصغير ومن لا يولد له واما من جانبها
كاليائسة والصغيرة وكذا من لا يومن حملها وتم الاربعة اشهر وعشر قبل مجيء حيضها او لا
تم قبل مجيئه وانتاها فيه الوقت لرضاع واما ان تاخر لمرض او لغير علة او لم تميز فتنتظرها
او تمام تسعة اشهر **وتنصفت بالرق وان لم تحض عند لا ثلاثة اشهر الا ان ترتاب فتنتظرها** يعني ان
عدة الوفاة تتنصف بالرق كلا او بعضا فهي شهران وخمس ليال سواء كانت مدخولا بها او لا
صغيرة او كبيرة كان الزوج حرا او عبدا الا ان تكتفي بالشهرين وخمس ليال ان كانت غير مدخول بها
او صغيرة او يائسة او من ذوات الحيض وحاضت فيها فان لم تحض فيها وهي مدخول بها او من
ذوات الحيض سواء تمت قبل زمن حيضتها ام لا فثلاثة اشهر على ما في كتاب محمد اللخمي وهو
احسنها وابن القاسم في العتبية تحل بمضي الشهرين وخمس ليال مطلقا وهو مذهب الرسالة
وهو ضعيف وهذا كله اذا لم ترتب فان ارتابت معتدة الحيض بحس بطن فتمكث تسعة اشهر
وانما رجعت الامة للثلاثة اشهر ولو تمت عدتها قبل زمن حيضتها بخلاف الحرة لقصر امد
عدتها فلا يظهر الحمل فيها قاله بعض **ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت** يعني ان المراة
اذا وضعت بعد موت زوجها ولو بلحظة فانه يجوز لها ان تغسله ولو بعد انقضاء عدتها ولو تزوجت
غيره الا ان الجواز فيما اذا تزوجت معارض للحرمة فكانه لا بد انه مكروه ويتفرع في الجنائز والاحب
نفيه ان تزوج اختها او تزوجت غيره **ولا ينقل العتق لعدة الحرة** يعني ان الزوج اذا طلق زوجته
الامة طلاقا رجعيا او مات عنها ثم انها عتقت اثناء العدة فانها لا تنتقل لعدة الحرائر التي تعتد
فيها قرءان والا عدة الوفاة التي هي شهران وخمس ليال الى عدة الحرة التي هي ثلاثة اقراء
في الطلاق واربعة اشهر وعشر في الوفاة لان الناقل عند مالك هو ما اوجب عدة اخرى
والعتق لا يوجب عدة اخرى وهذا لو مات زوج المطلقة طلاقا رجعيا اثناء عدتها انتقلت
الى عدة الوفاة حرة او امة كما مر لان الموت يوجب عدة وكذا لو طلقت الامة طلاقا رجعيا ثم اعتقها
سيدها ثم مات الزوج قبل انقضاء عدتها انتقلت لعدة الحرة اربعة اشهر وعشر لان الموجب
وهو الموت لما نقلها صادفها حرة فتعتد عدة الحرة للوفاة بعد ان كانت عدتها في ... سواء
تقدمت لها حيضة ام لا ولو كان الزوج مات قبل عتقها فانها تعتد عدة الامة لان الموت لما
نقلها لم يصادفها حرة وانما صادفها امة لا عتقها تنتقل عن حيضتين الى شهرين وخمس ليال
ولا موت زوج ذمية اسلمت الا انه ينقل لعدة الوفاة مع الاستبراء من زوج ذمية اسلمت
وقلنا يقر او موقوفة ان اسلم في عدتها ثم مات قبل ان يسلم قبل تمام عدة اسلامها فتستمر
على استبرائها بثلاثة اقراء فلما كان لا موقوفة ويقر عليها لو اسلم في عدتها نزل منزلة من
الاسلام فيتوهم انه كموت زوج مطلقة رجعية قبل انقضاء عدتها فتنتقل لعدة الوفاة فرفع

ذلك التوهم بانه في حكم البائن لو اسلم ثم مات استانفت عدة وفاة **وان اقر بطلاق متقدم استانفت**
العدة من اقراره يعني ان الشخص اذا اقر في صحته انه وقع منه طلاق على زوجته ولا بينة له بذلك
فانه يؤاخذ باقراره في الطلاق فانه يلزمه ما اقر به من امر الطلاق ولا يقبل منه تاريخ الطلاق المتقدم
لانه يتهم على اسقاط العدة وهو حق لله تعالى فتستانف العدة من يوم اقر بالطلاق
اما لو كانت له بينة تشهد باقراره فالعدة من الوقت الذي ذكرت البينة انه طلق فيه وهذا
اذا هو الصحيح بل ولو اقر ... وورثته فيها ولا ... ان تكون ... بتغيير عدتها كما مر في الخلع من الاقرار
... بشابه **ولم يرثها ان انقضت على دعواه** يعني انه اذا اقر في صحته بطلاق متقدم
وقد مضى مقدار العدة قبل اقراره فانه لا يرثها ... لانه اقر انها طارئة عنه اجنبية ولا رجعة
له عليها ان كان الطلاق رجعيا لو اقر في ... من العدة **وورثته فيها** يعني ان المراة ترث
المقر بالطلاق في العدة التي استانفتها من يوم اقراره بالطلاق الرجعي وان كان الطلاق
بائنا لم تتوارثا ... ان انقضت على دعواه وورثته فيها لان المكلف يتهم
اقراره على نفسه ولا يتهم ... فلو انقضت العدة المستانفة فلا توارث بينهما ولا
معارضة بين هذا وبين قوله في باب الخلع والاقرار به فيه كانشائه والعدة من الاقرار
لان فيه ... لان هذا المقر صحيح وذلك مريض **الا ان تشهد بينة له** هذا الاستثناء
راجع لقوله استانفت ولقوله وورثته فيها فتكون العدة ... من يوم الطلاق ولعل اليوم
الذي ذكرت البينة انه وقع الطلاق فيه ولا ارث ان انقضت العدة على ما ذكرت البينة ...
... الصحيح في هذا واذا اعرفته فلا ارث لها ايضا لكن تكون العدة من يوم الاقرار مخافة
التواطؤ على اسقاط العدة وقوله الا ان تشهد الخ هذا اذا كان مقرا ... يدل عليه قوله
واما لو كان منكرا وشهدت عليه البينة فقد مر في باب الخلع **ولا يرجع بما انفقت** [هامش: ... بعد العدة]
المطلقة ويغرم ما تسلفت يعني ان الانسان اذا طلق زوجته ... قبل علمها به
انفقت من ماله شيئا فانه لا يرجع عليها به لعذرها بعدم علمها بالطلاق وهو مفرط اذ لم
يعلمها بالطلاق وان كانت تسلفت شيئا وانفقته قبل علمها بالطلاق فانه يرجع عليه
به ومثل قوله ويغرم ما تسلفت ما انفقت من مالها وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم يخبرها
من يثبت ... الطلاق ... عليها ... فيها علمها او ... امرا
وليس ذلك ... **بخلاف المتوفى عنها**
والوارث يعني ان الشخص اذا مات وانفقت زوجته من ماله شيئا بعد موته وقبل علمها بالموت
فان الورثة يرجعون عليها به وكذلك الوارث اذا انفق شيئا من مال مورثه بعد موته وقبل
علمه بالموت فانه ... به ويرجع الورثة عليه به لان مال الميت صار لجميع الورثة لا يختص
به واحد دون غيره **وان اشترى امة معتدة من طلاق فارتفعت حيضتها حلت ان مضت سنة**
للطلاق وثلاثة للشراء هذه الصورة مركبة من عدة واستبراء ... شرعه ... انقضت
عدة المستبرا ... ثلاثة اشهر ...
المؤلف ... بقوله وان اشترى امة معتدة ولم تستبرئ حلت ان مضى

من يوم الطلاق وحيضة للشراء فان اشتريت قبل ان تحيض شيئا من عدة الطلاق حلت منه ...
عدة الطلاق او بعد حيضة منها حلت منه بالعدة الباقية وبعد ... حلت من الشراء
بحيضة ثالثة فان ارتفعت حيضتها بعد الشراء حلت بانقضاء الاجلين وهو قوله ان مضت
سنة للطلاق وعدة طلاق المستبرأة وثلاثة من الاشهر للشراء ... [هامش: العرب بعد الكلام]
بعد تسعة اشهر حلت بمضي سنة من يوم الطلاق وبعد عشرة اشهر فبمضي سنة وشهر
من يوم الطلاق وبعد احد عشر شهرا فبمضي سنة وشهرين من يوم الطلاق وبعد سنة فبمضي
ثلاثة اشهر من يوم الشراء ... فان ارتفعت حيضتها ... فانها لا تخرج من
العدة الا بعد ... **او معتدة من وفاة فاقصى الاجلين** يعني ان الامة المتوفى عنها زوجها اذا
اشتراها ... في عدة الوفاة فانه يجب عليها ان تمكث اقصى الاجلين وهما الشهران وخمس
ليال عدة الوفاة وحيضة استبراء لنقل الملك ان لم تحض ... او ثلاثة اشهر ان ...
... الحيضة ان مضى الشهر ان وخمس ليال قبلها وانما ... حاضت قبل تمامها
ولما انهى الكلام على اقسام العدة الستة معتادة ومرتابة في الحيض ومتحيرة
ويائسة وحامل ومرتابة بالحمل وكان من متعلق عدة الوفاة الاحداد ماخوذ من الحد [هامش: ... الاحداد ...]
وهو المنع ... الحدود الشرعية لانها تمنع ويقال الاحداد
... وهو كما قال ابن عرفة ترك ما هو زينة ولو مع غيره ... فقال ترك
... المتوفى ... ولو مع غيره ... ما هو زينة ... ما يتزين به ...
الزينة ... واجب وكذا ما يتزين به مع غيره ... في ذلك ... وهي [هامش: ... المعتدة ...]
... لا زينة لها فيجب عليها ... ذكره الشيخ ... ولو ... وهو
الصحيح واشار اليه بقوله **وتركت المتوفى عنها فقط وان صغيرة ولو كتابية ومفقودا**
زوجها يعني انه يجب على المراة الكبيرة في عدة الوفاة دون الطلاق ترك ... واما
الصغيرة فيجب على وليها ان يجنبها ما تجتنبه الكبيرة وعلى الامة والذمية يتوفى
عنها زوجها المسلم **وانما** شرع الاحداد لانه يمنع تشوف الرجال اليها لانها اذا
... يؤدي الى التشوف وهو يؤدي الى العقد في العدة عليها وهو يؤدي الى الوطء
وهو يؤدي الى اختلاط الانساب وهو حرام وما ادى الى الحرام حرام واما المطلقة
فلا احداد عليها رجعية كانت او بائنة بالثلاث او دونها لان الزوج ... على
نفسه ... وقوله المتوفى عنها حقيقة او حكما كما في زوجة المفقود تعتد عدة
الوفاة بعد ... الاجل على المشهور وقوله **التزين بالمصبوغ** معمول تركت ... التجمل
بالمصبوغ **ولو ادكن ان وجد غيره** ... ادكن ... الحمرة دون السواد وهو بالدال
المهملة وهو ... وظاهر قوله ان وجد غيره ... واستخلاف ...
الا الاسود ... الا ... ناصع
البياض **والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه** فيجب عليها ترك لبس الحلي ولو خاتما
... وهذا ... جواز ... المراة لبس ... او ... فقط

... المراة ...

... بيده ...

لتعلق بها من قعقعته وتفتت اذنيها بامر الخليل وكذلك يجب عليها ان تترك الطيب
لا تمسه ولا تعمله ولا تتجر فيه الا في ذلك ادعى التطيب والتحلي والزينة داعية الى
النكاح وتهييج الشهوة فمنعت من ذلك **والتزين فلا تمتشط بحناء او كتم** ما تقدم من
التزيين المراد به الملبوس واما التزين هنا فالمراد به الذي في البدن فلا تمتشط بحناء
بالمد ولا شيء فيه دهن ولا بكتم وهو شيء اسود يصبغ به الشعر يذهب حمرته ولا باس
يسود **بخلاف الزيت والسدر واستحدادها** يعني انه يجوز لها ان تدهن بالزيت
والشيرج والادهان غير الطيب والشين يكسر الشين المعجمة واخره قاف ويقال
بالجيم وهو دهن السمسم وكذلك لها ان تمتشط بالسدر ونحوه مما لا يختمر في راسها
وكذلك يجوز لها ان تحلق عانتها وهو المراد بالاستحداد وان كان زينة لانه لم يتقدم
ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها اي المتوفى عنها زوجها لا يجوز لها ان تدخل الحمام في
زمن عدتها ولا تطلي جسدها بالنورة قال مالك لا باس ان تغتسل الحمير ولا تنتهي فيه
بما يلبسه الحاد ولا تبيت الا في بيتها زاد غيره ولا باس ان تنقض في الدال وتصبح
وتقلم اظفارها وتنتف ابطها اللخمي ع اشهب **ولا تكتحل الا لضرورة وان بطيب
وتمسحه نهارا** يعني انه لا يجوز للمراة المتوفى عنها زوجها ان تكتحل الا اذا دعت الضرورة
الى ذلك فلا باس به ليلا وان بطيب وتمسحه نهارا فقوله وان بطيب راجع لمفهوم قوله
الا لضرورة بمفهوم الغاية في الجواز وقوله الا لضرورة يرجع لمسئلة الاكتحال كما هو
مقتضى صنيع التوضيح لانه افرد مسئلة الحمام وطلي الجسد وجعلهما قولة واحدة ولم
يستثن منها الضرورة وافرد مسئلة الاكتحال بقولة اخرى واستثنى منها الضرورة
وجوز اللخمي رجوعه لقوله ولا تدخل الحمام وما عطف عليه وظاهر قوله وتمسحه نهارا
ان الكحل مطلقا سواء كان بطيب ام لا والذي عند الابيان محل هذا حيث كان بطيب ولما
انهى الكلام على العدة وكان سببها امرين طلاقا ووفاة شرع فيما تحتمل فيه
وهي عدة امراة المفقود في بعض صورها واخرها ابن الحاجب عن الاستبراء والتداخل
وتبعه ابن عرفة فقال

فصل لذكر المفقود واقسامه

الاربعة ومتعلقاته **ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء** المفقود
من فقد بالفتح يفقد بالكسر فقدا وفقدانا بالكسر وفقدانا بالضم يقال فقدت
الشيء اذا عدمته فهو فاقد وذاك مفقود قاله النووي والمفقود هو الذي يغيب فينقطع اثره
ولا يعلم له خبر والمراد به هنا المفقود في بلاد المسلمين **وعرفه ابن عرفة**
مطلقا بقوله من انقطع خبره ممكن الكشف عنه فيخرج الاسير ابن عات والمحبوس
الذي لا يستطاع الكشف عنه ومعنى كلام المؤلف ان لزوجة المفقود في بلاد
الاسلام من اول ما يأتي من الكلام وعبدا صغيرا كانت او كبيرا كانت مدخولا بها او لا
صغيرة كانت او كبيرة حرة كانت او امة ان ترفع امرها الى القاضي والوالي وهو
ذاك الشرطة اي السياسة والى والي المياه وهم الذين يأخذون الزكاة ليكشف

ليستشعروا

ليستشعروا عن امر زوجها اذ الحق لها ولها ان لا ترفع وترضى بالاقامة في عصمته حتى تتبين
امره وظاهر كلامه ان الثلاثة في مرتبة واحدة وهو كذلك لكن القاضي احسن وقوله
المفقود اي الذي له مال ينفق منه اذ امدت نفقتها ولا شرط لزوجته واما التي لها شرط
كقوله ان غبت عنك فانت طالق وامرك بيدك فامرها بالشرط احسن كان له مال ام لا
واما الذي لا مال له ولا شرط لها فلها ان تطلق لعدم النفقة وعلم من قوله المفقود
الغيبة ومن قوله دامت نفقتها الزوجية والبقاء في العصمة في الفصول الثلاثة التي
تثبتها ماخوذ من كلامه **والا فلجماعة المسلمين** اي فان لم يكن المراة احد ممن ذكر فانها
ترفع امرها الى جماعة المسلمين والواحد منهم كاف كما هو في باب التيمم
واحرى المولى بالزوجة الولي وما في حكمه **فيؤجل اربع سنين ان دامت نفقتها
والعبد نصفها من العجز عن خبره** يعني ان المراة المفقود زوجها في بلاد الاسلام وجهل
حاله اذا رفعت امرها للقاضي او لمن ذكر معه فانه يكلفها ان تثبت الزوجية وان
زوجها غائب وانها باقية في عصمته الى غيبته ثم بعد ذلك يسال الحاكم عن مغازي زوجها
من جيرانه واهل سوقه ثم يرسل الى البلد الذي يرجى انه خرج اليه ويكتب في كتابه
صفة زوجها وحرفته واسمه واسم ابيه فاذا عاد اليه الخبر بعدم معرفة موضعه
ضرب له الاجل وهو اربعة اعوام والى هذه المدة تعبد الفعل عمر رضي الله عنه
واجمع الصحابة عليه وقيل لانها غاية امد الحمل او لانه اقصى ما ترجع فيه الكتابة
في بلاد الاسلام ذهابا وايابا وهذا في الزوج الحر واما العبد فيضرب له نصف الاجل
وهو المشهور كما في الايلاء والاعتراض وحمل التاجيل المذكور دوام النفقة بان يكون
للمفقود مال ينفق منه على امراته في الاجل وان لم يكن له مال طلق عليه الا لكالمعسر
وكذلك لو كان له مال لا يكفي في الاجل فانه تطلق عليه قبل الاجل بعد فراغ ماله وسواء
المدخول بها ومن فرض لها قبل ذلك وغيرها **ثم اعتدت كالوفاة** اي ثم بعد ان كشف
الحاكم عن امره ولم يعلم خبره وامر فعاجل زوجته تعتد كعدة الوفاة اربعة اشهر
وعشرة ايام ولا نفقة لها فيها لانها متوفى عنها بخلاف الاجل كما مر وسواء دخل
بها ام لا فان تبين تقدم موته ردت ما انفقت بعد الوفاة وكذلك الورثة **وسقطت
بها النفقة** الضمير المجرور بالحرف عائد على العدة والباء يحتمل ان تكون للسببية
ويحتمل ان تكون بمعنى مع اي وسقطت النفقة بسبب اعتدادها ويحتمل ان تكون
للظرفية ونحو اللخمي اي سقطت النفقة في زمن الاعتداد لانها المتوفى عنها
لا نفقة لها وهذا انما تعتد للوفاة ولو قال **ولا تحتاج فيها للاذن** يعني ان المراة
لا تحتاج بعد انقضاء الاجل الى اذن في العدة وكذلك لا تحتاج بعد العدة الى اذن
في التزويج لان اذنه حاصل بضرب الاجل اولا **وليس لها البقاء بعدها** اي ليس لامراة
المفقود ان ترجع الى العصمة بعد الشروع في العدة لانه مما يقضى بعض المدة وهي
عليها العدة والامر لا عليها من الا ان تسقط ما وجب عليها باختيارها واما

تجب

في الاربع سنين فلبهما ذلك لانها لم تخرج عليه ومتى رجعنا بعد ذلك ابتدا لها الاجل
وقوله انه لم فاتت المرض لها الاجل لانه سيأتي الرضى لم امرة ضرب لتفتيشه واليه
ويحتمل ان يريد المولف بقوله بعد مدة الاجل بعد تمام العدة كما ذكر الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن
قال لانها ابيحت لغيره ولا تحد في انه ان فهم كان اصوب لانها على حكم العدة وحتى تنقضي حياته
اذ لو مات بعد العدة لم يوقف له منها ارث اهو وظاهر كلام الشارح في شامله ترجيح تعدا
الاحتمال الاول كلام ابن عرفة مقابل **وحرم طلاق بعقد بدخول الثاني** يعني انه لابد من تعين وقوع
الطلاق من المعقود عند ابتداء العدة بتعينها عليه ويتحقق وقوع ذلك الطلاق المعتبر في
اول العدة عند دخول الثاني حكما قال المصنف رشاد حتى لو جاء الاول قبل دخول الثاني كان
الاول احق بها فان دخل بها الثاني فقد بانت من الاول وتاخذ من المعقود جميع المهر وان لم يكن
دخل بها كالميت ولا المعتق بعد التلوم له لانه ابد الطلاق عنه وقع ومضى **فتحل للاول ان طلقها**
ثلاثا يعني ان المعقود لو كان طلقها قبل هذه طلقتين ثم دخل بها الثاني ثم مات عنها
او طلقها فانها تحل للاول بعد عصمة جديدة لان الطلقة الثالثة التي بقيت من عصمة المعقود
مرزو وقوعها عند ابتداء العدة وتحقق بدخول الثاني بالمرأة فاذا طلقها الثاني حلت
للاول بعصمة جديدة وانما تحل للاول اذا انصرم الثاني وطئ يحل المبتوتة بان يكون لا نكاح فيه
ولا يدوم اعتبار كونه من البالغ وغير ذلك مما هو مذكور في محله كما هو ظاهر كلامهم فيمن يحل
المبتوتة اذ لم يعد فرقا بين من ابتدها المعقود وبين غيره وبه صرح بعض الشراح **وان جاء**
او تبين انه حي او مات فكالوليين يعني ان المعقود اذا جاء او تبين انه حي او انه مات فكالوليين
من اربعة اوجه اما ان تكون الاول في العدة او بعد العدة وقبل العقد عليها وقبل الدخول او بعد
العقد والدخول فحكمها في هذه الوجوه كحكم ذات الوليين زوجها كل من رجل وتفرع انها تفوت
بتلذذ الثاني بها غير عالم انه لم تكن في عدة وفات من الاول فكذلك هي هنا للمعقود في ثلاثة
اوجه وهو ان يجيء او تبين انه حي او مات وهي في العدة اتفاقا او بعدها وقبل العقد على
المشهور خلافا للابن نافع او بعد العقد وقبل الدخول على ما رجع اليه مالك خلافا لابن
القاسم وتفوت على المعقود في الوجه الرابع وهو ان يكون الثاني دخل بها او تلذذ بها بلا
علم وحيث رجعت للاول في الاوجه الثلاثة كانت عنده على الطلاق وكله ابدا لانه لا يقع
عليه طلاق وانما يقع عليه طلقة بدخول الثاني لا قبل ذلك فقوله او مات عطف على حي
لانه صفة مشبهة وهو اسم يشبه الفعل او تبين انه مات او على جاء ولا يتغير عطفه
على حي او جاء او مات او تبين انه حي **وورثت الاول ان قضى له بها** يعني ان المرأة المعقود
التي ثم ان قضى له بها اي ثم ان مات في حال قضى له بها وهي احوال الاربعة ان يموت في الاجل
او بعده ولم تخرج من العدة او خرجت ولم يعقد الثاني او عقد ولم يدخل **ولو تزوجها الثاني**
في عدة فكغيره انه ولو كشف الامر على انه تزوجها الثاني في وقت تكون فيه في عدة من
الاول فكغيره ممن تزوج في عدة مما تقدم في قوله ولو تابر بفرجها بوطء فاذا لم يتلذذ
منها فسخ نكاحه وكان خاطبا ان احب وان تلذذ بها في العدة او وطئها ولو بعدها

تابر

اصل
او وجد العقد

ام زوجة والزوج سيقدم موته

تابر فيه فيما وان لم يتعين لها او قال عنه ذلك الوصي فيا غائبة فطلق عليه ثم انتبه وذو ثلاث وكل
ولا يليق المطلقة لعدم النفقة ثم طلق اسقاطها كما ذكر ان زوجة المعقود على الوجه المتقدم
تفوت بدخول الثاني كزات الوليين اتبع ذلك بالكلام على مسائل خمسة تفوت فيهن مسا وانه
لذلك ونبه على ان الحكم فيهن مخالف لما يقتضيه الرضا واستثنى الاول منها بقوله او ما عطف على
مفقود تقديره اما هذه فتفوت بالدخول واما ان تعين لها وتحمل الاستثناء فعلى غير الاول على
اماما لا تفوت بدون لا عرف والمعنى ان الزوجة التي اعتد بوته فا عتدت على الاخبار ثم
تزوجت والمشهور انه لا تفوت على الاول بالوطء ولا بالدخول الثاني وسواء حكم بموته حاكم او لم
يحكم وقيل تفوت بدخول الثاني كامرأة المعقود وتعتد من الثاني بثلاث حيض او شهرا او وضع
حمل وتعتد في بيتها التي كانت تسكن فيه مع الاول عملا بيقيني وبين الدخول عليها فان مات
القادم بعد الوقت ولا ترجع وان لم يكن موته فانه عدة ان دعواها شبهة فلو جاء المنعي
بطلقها فانه من الاستثناء ولا يكفي الوضع من حملها من الثاني لان الوضع ليس من المطلق
والفرق على المشهور بينها وبين امرأة المعقود ان امرأة المعقود لا بد فيها من
الحكم والحكم فيها مستند الى من قوي ولا كذلك هذه **ثانيها** من لم زوجة تسمع في ولا يعبه
لم غيبه فقال عنه الوالد على انه انما قصد بذلك امرأة غائبة تسمى عمة فان ذلك لا يقبل
منه فاذا طلقت عليه بهذه الحاضرة واعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها الثاني ثم انه
اثبت ما ادعاه ان له زوجة غائبة غير هذه تسمى عمة فان هذه لا تفوت عليه بدخول
الثاني **ثالثها** من في عصمته ثلاث زوجات اسم كل واحدة منهن زينب فقال زينب طالق ونوى بها
كل منهن بامرأة ممن سبق ونحو ذلك فيقسمها على الاولى منهن الا انها التابعة
فاعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم تبين بالبينة انه الى البعض وهي صاحبة العقد
الاول فانها لا تفوت عليه فيفسخ نكاحها منه بدخول الثاني ومعلوم ان التي كانت اعتدت
تبين انها امرأته لا بد من فسخ نكاحها ولو دخل بها وليس كلام المولف فيها **رابعها**
من طلقت نفسها لاجل عدم نفقتها بان كان غائبا فتلا ثم اعتدت وتزوجت ودخل بها
الثاني ثم اثبت زوجها ان نفقتها ساقطة بان اثبت انه ارسل لها النفقة او انها
اسقطتها عنه في المستقبل **خامستها** امرأة الثلاث المذكورة بقوله وذات الزوج
المعقود تتزوج في عدتها منه المعتبرة لها من وفاة زوجها المعقود وهي الاربعة اشهر
وعشرة ايام وامر لو تزوجت في الاجل فيفسخ نكاحها ثم انها استبرات من الوطء
بما يبرر تزوجت بثالث ثم تبين ان عدتها كانت انقضت بموت المعقود فان نكاح
الثاني فانها ترد الى الزوج الثاني ولا تفوت عليه بدخول الزوج الثالث او تزوجت بدعوى
الموت لزوجها المعقود ولم يعلم موته الا بقولها فاعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها
فيفسخ نكاحها ثم انها اعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها ثم ظهر ان نكاح الثاني كان على
الصحة لثبوت موت الاول وانقضاء عدتها منه قبله وانها لا تفوت بدخول الثالث وترد الى الثاني
لكونها في عصمته في نفس الامر ولا حد عليها لان دعواها الموت شبهة تدرأ عنها الحد ان تزوجت

المعقود تتزوج وعدتها فيفسخ او تزوجت بدعواها الموت او شهادة غير
عدلين فيفسخ ثم يظهر انه كان على
الصحة فلا تفوت بدخول ثالث ذكره

امرأة شهد عدلان بشهادة شخصين ... على موته فيقسم لعدم العدالة بشهود الموت
ثم تزوجت ثالثا بشهادة عدلين بوفاة الثاني ثم ظهر أن نكاح المتزوج بشهادة غير العدلين
انه كان على الصحة لكون العدول الذين شهدوا بموته بتاريخ متقدم تنقضي فيه عدتها قبل نكاح من دخل بها
ولا يفيتها دخول الثالث ... فكان تعرف ... جواب ... وقول الشارح حتى مراده بالنفي ما تم العلم
به وهناك مسائل لا يقتضيها الرسم ايضا انظرها وما يتعلق بذلك في الكبير والمتن الظاهر
في المفقود ... يعني أن من فقد ... الظاهرة فانه لا ... للثانية ...
... وليس المعتبر ... اجل ... اعتدت أن العدة
تلي الباقي وتنقطع عنه النفقة ولو اختار المقام معه ... ذلك بكلام ... وبقيت أم ولده
وماله يعني أن المفقود في بلاد الإسلام لو كان له أم ولد وأرادت أن ترفع أمرها إلى الحاكم لينفق
لها إلا أن كزوجته فإنه لا يجاب لذلك وتستمر باقية حتى يثبت موته أو يأتي عليه من الزمان
ما لا يعيش إلى مثله وهو مدة التعمير كما يأتي وكذلك ماله يوقف إلى التعمير فيورث لأنه لا
ميراث بالشك ويقسم على ورثته يوم الحكم بموته لا يوم فقده ولا يوم بلوغه سن التعمير وعطف
المال على ما قبله من عطف العام على الخاص لأن أم الولد من المال أيضا وزوجة الأسير يعني وكذلك
توقف زوجة الأسير التي ترك لها زوجها ما تنفق منه ولا اشترط له ... ماله إلى التعمير
فتعتد عدة الوفاة كزوجة المفقود والمال ... الإمام لزوجة الأسير أجلا لأن الأسير لا يصل
الإمام إلى الكشف عن حاله ... كما يفعل بالمفقود ثم إنه ينفق من ماله على زوجته
وولده ولا ... على أبويه إلا أن يكون قضى بذلك قاض قبل الفقد ومفقود أرض الشرك يعني أن
المفقود في أرض الشرك حكمه حكم الأسير لا تتزوج زوجته ولا يقسم ماله ولا تعتق أم الولد
إلا إذا ثبت موته أو يمضي عليه من الزمن ما لا يعيش إلى مثله فقوله للتعمير عائد على أم الولد
وما بعدها وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين الضمير في هو عائد على
التعمير أي مدته أي نهايته سبعون عاما وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب ولمالك
وابن القاسم أيضا قول إنه ثمانون واختاره الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد وأبو الحسن القابسي ...
كان يفتي القاضي ابن السليم وابن زرب ... كانوا يحكمون ... خمسة وسبعون
عاما والعرب تسمي السبعين دقاقة الأعناق ولعل الراجح عند المؤلف ... ولهذا ...
أقوالا ... على عادته وإن اختلف الشهود في سنه فالأقل يعني أن البينة إذا اختلفت شهادتها
في قدر سن المفقود حين فقد فقالت بينة فقد وسنه كذا وقالت البينة الأخرى بل فقد وسنه كذا
بالزيد فإنه يعمل بقول البينة التي شهدت بالأقل لأنه أحوط لجهة المفقود كما في الواضحة ...
إذا شهدت بينة أنه ... طائعا وشهدت أخرى أنه ... مكرها أن بينة الإكراه
مقدمة للاحتياط في إخراج ماله عنه ولأن بينة الإكراه ... ما لم تعلمه الأخرى وتجوز
شهادتهم على التقدير يعني أن شهادة الشهود على سن المفقود يجوز أن تكون على التقدير
لا على ما يجزمون به بغلبة ظنهم لأنهم يشهدون على ما يغلب على ظنهم واغتفر ذلك
للتعذر وحلف الوارث حينئذ أي وإذا شهد الشهود على سن المفقود على التقدير من غير

قطع

قطع جاز للوارث الذي ... على ذلك ... شهادتهم على القطع فقوله حينئذ أي حين إذ
شهدت البينة على التقدير ... أو شهدت بتاريخ الولادة وإن تنصر أسير فعلى الطوع
لأن الأسير إذا تنصر أو تهود فإنه يحمل أمره على أنه فعل ذلك طائعا لأنه ... المكلف
... فيحال بينه وبين زوجته ويوقف ماله فإن مات مرتدا كان للمسلمين
وإن أسلم كان له ... بينه وبين زوجته مع حمل الحال على الشهود ... تبين
إكراهه فحاله كحال المفقود في زوجته ... وقيل لا ... الحال ...
لها في زوجها واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين يعني أن
من فقد بسبب القتال الحاصل ... بين المسلمين بعضهم مع بعض ... إذا
شهدت البينة العادلة أنه حضر المعترك فإن زوجته تعتد من حين فراغ القتال ويحمل أمره
في ذلك القتال على الموت أما لو شهدت البينة أنه خرج مع الجيش فقط فتكون زوجته
كالمفقود في بلاد المسلمين ... ما مر وما مشى عليه المؤلف ... ما نقله ...
عن مالك وابن القاسم أنها تعتد من يوم التقاء الصفين قال ح واعترض على المؤلف ...
بقوله ... من يوم الالتقاء ... المراد أنها تشرع في العدة بعد
الانفصال ... وهل يتلوم ويجتهد تفسيران ... يتلوم ... الاجتهاد ثم تعتد
زوجته ... أصبغ ... تعتد زوجته
بعد الانفصال ... وعبارة ... أن زوجته تعتد من يوم
التقاء الصفين ... أصبغ ... ما يستقصى أمره ... وليس لذلك
... خلاف ... مالك ...
... الاختلاف بقوله ... على الاستقصاء
... الاجتهاد على ... أصبغ قاله الشارح ... بعضهم ...
التفسير ... ابن عبد السلام لكلام أصبغ على ... ابن الحاجب ... على الخلاف
وورث ماله حينئذ أي حين الشروع في العدة وهذا ... بعد انفصال الصفين ... انقضاء
... على ... وأشار بقوله كالمنتجع لبلد الطاعون ... فقد أو
فقد في بلد ... في زمن الطاعون فتعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون
... في زمن الطاعون أو في بلد ... الطاعون ...
الموت ... حكمه حكم ... الموت ...
بالوباء ... والطاعون ... مع ... واسوداد حوله
من ... في الغالب ... في الغلب ... غالبا في المواضع
... والوباء كل مرض عام ... هو مرض الكثير من
الناس ... المعتاد من أمراض ...
ويكون ... في الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر ... على ... مفقود
... في الفقد في القتال الواقع بين المسلمين والكفار

بعد سنة متعلق باعتدت ايضا له تا مقربه لا اعتداد مما ذكر من العقد بعد مضي سنة كاملة تلك السنة بعد النظر في امر المفقود من السلطان **ولما انهى الكلام** على احكام تلك المعاني الاربعة **شرع** في الكلام على ما يتعلق بسكنى المعتدات ومن في حكمهن فقال **وللمعتدة المطلقة او المحبوسة بسببه في حياته السكنى** يعني ان السكنى واجبة للمعتدة المطلقة اي سواء كان الطلاق رجعيا او باينا وللمحبوسة بسببه يعني طلاق وكالمزني بها ومن فسخ نكاحها لفساد او قرابة او رضاع او صهر او لعان وبعد موته او ابقى اذ يعني هذا استثنى اعلى يعني فلا تأتي لها سكنى لان انما تجب السكنى لمن حبست حيث اطلع على موجبه قبل موته من الحبس بسببه ان اطلع على فساد النكاح في حياته وفرق بينهما فتجب لها السكنى ولو مات بعد ذلك كما يأتي في قوله واستمر ان مات الا ان يتقدم المسكن ارمات قبل الحبس بسببه واحترز بذلك عما لو مات قبل العثور على موجب الحبس كما لو فسخ نكاحها بعد موته فلا سكنى لها منه لا تسقط يقوله في حياته متعلق بالمحبوسة واما المطلقة فلها السكنى مطلقا كما سواء ثبت الطلاق قبل موته او بعده ونستتم سواء كان حيا او ميتا وعطف المحبوسة على المطلقة من عطف العام على الخاص لشموله ما سبق وغيره اعاما كان من مطلقة او مزني بها او مغصوبة او ممن فسخ نكاحها لفساد بقرابة او رضاع او صهر او لعان بنا على انه فسخ كان من باب عطف المغاير كما قيل نظرا للعنوان الثاني وهو محبوسة والعنوان الاول في المطلقة وفيه نظر بل النسخ لمطلقة والمحبوسة بسببه فلا انتهى لمجموع هذا كان كما قلنا و اعترض على تقييد المؤلف السكنى بقوله في حياته بان ظاهر المدونة ان السكنى لا تقيد بذلك انتهى نقله في الكبير **والمتوفى عنها ان دخل بها والمسكن له او نقد كراءه** يعني ان المتوفى عنها يقضي لها بالسكنى مدة عدتها بشرطين الاول ان يكون الزوج قد دخل بها الثاني ان يكون المسكن الذي هي فيه ساكنة وقت موته للميت بملك او منفعة موقتة او اجارة وقد نقد كراءه قبل موته ولو نقد البعض فلها السكنى بقدره وحكمها في الباقي حكم ما لم ينقد وهذا كله اذا مات وهي في عصمته واما ان مات وهي مطلقة بائنة مستحقة للسكنى فهي ثابتة لها على كل حال سواء كان المسكن له او نقد كراءه ام لا لانها مطلقة فالسكنى لها بلا شرط وسيبينه المؤلف على هذا في قوله واستمر ان مات الا ان **لا ان نقد وهو مطلقا اولها الوجيبة تاويلان** معطوف على ما مر اي والمسكن له بملك او نقد كراءه لا ان لا ينقد المتوفي الزوج اذا مات والمسكن لغيره ولم ينقد كراءه فانه لا سكنى لها وترجع اجرة المسكن من مالها وهل مطلقا سواء كان الكراء وجيبة اي مدة معينة او كانت مشاهرة كل شهر بكذا وهو ظاهر قولها ان كانت الدار بكراء وهو موسر فلا سكنى لها في ماله وعليه حملها الباجي وغيره او لا سكنى لها في المشاهرة ولها السكنى في الوجيبة وان لم ينقد الزوج الكراء في الوجيبة لان الوجيبة تقوم مقام النقد قاله عبد الحق في النكت وعليه حملها بعض الشيوخ تاويلان **ولا ان لم يدخل بها الا ان يسكنها الا ليكفلها** تعني ان المتوفى عنها لا سكنى لها الا ان يدخل بها زوجها قبل موته فلا سكنى لها في مال الميت الا ان يكون اسكنها معه وضمها اليه وان صغيرة لا يجامع مثلها الا ان تكون صغيرة اليه او مثلها واتما اسكنها وضمها ليكفلها بعد كما يذكره فلا سكنى لها ونحوها بعض بدل على ما كتابي التوضيح عن ابن عبد الحكم والذي حكاه ابن عرفة عن الصقلي عنه ليكفلها او باب الكفالة والحضانة **وبعبارة** الا ان يسكنها اهله بعياله وهو ان المسكن له او نقد كراءه وقوله الا ان يسكنها وهي مطيقة للوطء فتسقط ليكفلها من الكفالة التي هي الحضانة تقدير الشراح لان المسئلة مفروضة في الصغيرة التي لا تطيق الوطء اذ هي محل الخلاف فيغير كلامه بها وفي كلام **تت** والبساطي نظر **وسكنت على ما كانت تسكن** اي وسكنت المعتدة من طلاق او وفاة على حسب ما كانت تسكن مع الزوج فتلزم المكان الذي كانت تسكن فيه شتاء او صيفا ان لم ينقل مشتاها وصيفها **ورجعت له ان نقلها واتهم** يعني لو نقلها زوجها من المنزل الذي كانت تعرف بالسكنى فيه ثم طلقها او مات فانها ترجع للمنزل الاول فتعتد فيه ويتهم الزوج على انه انما اراد اسقاط حقها من السكنى في العدة في المنزل الاول والعدة مرفوع واو واتهم واو الحال والواو العطف على نقلها **او كانت بغيره وان لشرط في اجارة رضاع وانقضت** يعني ان الزوجة اذا كانت في غير المنزل الاول الذي عرفت بالسكنى فيه فان كانت خارجة عنه بسبب استيجار على رضاع شخص حتى طلقها عليها ان ترجع في دار اهله فطلقها زوجها او مات عنها فانها ترجع الى منزلها الاول وتفسخ الاجارة لاجل حق الله الا ان يرضى اهل الطفل بارضاعه للطفل في مسكنها الاول كانت قابلة تولد غيرها او ماشطة فلا يجوز لها ان تبيت عندهم ولو محتاجة كما يؤخذ من قوله في الاحداد والتطيب وعمله ولو محتاجة **ومع ثقة ان بقي شيء من العدة ان خرجت لضرورة فمات او طلقها في كالثلاثة الايام** يعني ان المراة اذا خرجت مع زوجها الى حجة الاسلام ونحو المراد بالضرورة فمات زوجها او طلقها بائنا او رجعيا في اثناء الطريق فانها ترجع الى منزلها لاجل العدة بصحبة شخص ثقة محرم او غير محرم او نساء او مع ان كانت سارت شيئا قليلا كالثلاثة الايام ونحوها هذا ان بقي شيء من العدة عن تعد بعد وصولها الى منزلها واوبرها او اقل كما هو ظاهر المدونة اما ان لم يبق شيء من عدتها فانها لا ترجع ومحل الرجوع ما لم تلتبس باحرام او ما لم تكن سارت كثيرا فانها لا ترجع وتستمر في ذهابها الى حجها فقوله ان بقي الخ اي بقي شيء من العدة بعد رجوعها الى مسكنها لاجل الطلاق او الموت وهذا الشرط يشرع رجوعه لجميع المسائل التي فيها الرجوع السابقة واللاحقة ولغو الواقع عن جميعها كان احسن **واستشكل** من ان بقي شيء مع فرض المسئلة انه مات او طلق بعد ثلاثة ايام فلا يتصور ان تقضي عدتها فيها ضرورة والحالة هذه **واجيب** بانه يتصور في الحامل اذا حصل لها ما يدل على قرب وضع الحمل ويمكر ان يتصور فيما اذا خرجت عن مسكنها تلك المدة ثم ظهر انه طلقها سابقا وبقي من العدة مسافة الثلاثة ايام فقط فلا ترجع لانه لا فايدة في الرجوع **وفي التطوع او غيره ان خرج كالرباط لا المقام وان وصلت والاحسن ولو اقامت نحو الستة اشهر والمختار خلافه** يعني ان المراة اذا خرجت مع زوجها لحج تطوع او الى رباط او لجهاد او لزيارة ونحو ذلك فطلقها او مات عنها فانها ترجع

١٦٦

من الخروج لم ينقطع بالتزويج وأما إن لم تجمع زوجها بيتا فليس لساداتها أن ينقلوها معهم
كبدوية ارتحل أهلها فقط تشبيه في جواز الانتقال أي تجوز للبدوية الساكنة العمود أن تنتقل
مع أهلها فقط وأما إن ارتحل أهلها وأهل زوجها معا اجتمعوا أو افترقوا أو افترقوا الكراء اجتمعوا العتبة
مع أهل زوجها وإن افترقوا اعتدت مع أهلها ومفهوم أهلها فقط أنه لو ارتحل أهل زوجها
فقط لا تنتقل معهم وهذا إذا كان لكل أهل حل لم يكن إنما أهل العترت حيث كانت مع أهل زوجها
وبعبارة الصور أربع لأنه إذا ارتحل أهلها فإما أن يكون عليها إذا بقيت مع أهل زوجها
مشقة في لحاقها بأهلها بعد العدة أم لا ففي الأول تذهب مع أهلها وفي الثاني لا تذهب معهم
وإذا ارتحل أهل زوجها فقط فإما أن يكون عليها إذا ارتحلت معهم مشقة في عودها لأهلها
بعد العدة أم لا ففي الأول لا ترتحل معهم وفي الثاني ترتحل معهم ولما ذكر ما أبيح خروج البدوية
ذكر ما أبيح لحضرية وغيرها بقوله أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه أو خوف
جار سوء ولزمت الثاني والثالث يعني أنه لو طلقها أو مات فاعتدت في العدة ثم حصل لها عذر
في المكان الذي هي فيه لا يمكن المقام معه فإنها تنتقل إلى غيره والعذر إما سقوطه أو خوفها
على نفسها أو مالها لأجل الجوار المشؤوم أو لأجل انتقال جيرانها من حولها ووحدتها ووحشتها
وإذا انتقلت لعذر إلى المكان الثاني صار حكمه كالأول في لزومه كما مر فإن حصل عذر كما مر فإنها
تنتقل إلى غيره وهكذا وإذا انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء ولو دار [illegible] والخروج في
حوائجها طرفي النهار يعني أن المعتدة من وفاة أو طلاق يجوز لها أن تخرج في حوائجها طرفي
النهار وهما المحكوم لهما في الشرع بحكم النهار وهما من قبل الفجر بقليل ومن أول العشاء
وأخرى نهارا وإنما [illegible] على المتوهم وعليه فيكون موافقا للمدونة وظاهر كلام المؤلف أنها لا
تخرج في غير حوائجها وظاهر النقل جوازه وأنه قال تخرج إلى الصبح ولا تبيت إلا في بيتها لا لضرر
جوار لحاضرة ورفعت للحاكم وأقرع لمن يخرج إن أشكل نبه بهذا على أن ضرر الجيران في حق الحاضرة بقرية
أو مدينة لا يكون عذرا يبيح لها أن تنتقل إلى غير منزلها ولكنها ترفع أمرها إلى الحاكم فيزجر
الظالم فإن كان الظالم غيرها وإن أشكل عليه الأمر فإنه يقرع بينهم فمن خرج السهم عليه
أخرج عن صاحبه وتحرز بالحاضرة من البدوية فإن ضرر الجيران في حقها عذر يبيح لها أن تنتقل
من موضعها ونازع ابن عرفة الجماعة في القرعة وأن نقل إخراج غير المعتدة انظر [illegible] في
الكبير وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان يعني أن المرأة إذا تبرعت لزوجها
بالسكنى معها في منزلها الذي تملك منفعته ثم إنه طلقها فطلبت منه أجرة المسكن
في مدة العدة فإنه اختلف في ذلك فقيل [illegible] لأن المكارمة قد انقطعت بالطلاق ولا أجرة لها
ومفهوم الطلاق أنه لو مات عنها لا شيء لها كما في عدة الوفاة وعادة المؤلف أن يقول في مثل ذلك
تردد لأنه لعدم نص المتقدمين وجعل الشيخ محل القولين فيما إذا كانت بمسكن زوجها معها يقتضي أنه
إذا اشترطت ذلك في العقد لا يكون الحكم كذلك لأنه [illegible] في العقد قبل الدخول ويثبت بعده بصداق
المثل ويسقط الشرط كما مر عند قول المؤلف أو على شرط يناقض المقصود الخ وهذا هو الظاهر
وسقطت إن أقامت بغيره يعني [illegible] سقطت ترجع بأجرة المسكن من العدة والمعتدة من

الرمتزلها لأجل عدتها فيه ولو وصلت إلى المكان الذي قصدته فلو وصلت إليه وأقامت به الستة
أشهر فهل ترجع إلى منزلها لأجل العدة فيه أو لا ترجع فيه خلاف قال ابن عبد السلام ترجع وهو
الأصح عند ابن عبد الحكم وقال اللخمي لا ترجع فقوله وفي التطوع متعلق برجعت وقوله أو غيره
يعني تطوع الحج من أسفار القربات [illegible] المشار إليه بقوله إن خرج لكرباط [illegible] فهو راجع لقوله
أو غيره ولو قال إن خرجت كقوله وصلت لكان أخصر إذ هذا الحكم ثابت ولو خرجت وحدها وقوله
لا المقام إذا انتقلت فإنه لا يجب عليها الرجوع [illegible] أنها تعتد في المكان الذي تعتد فيه وفي
الانتقال تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها هذا مفهوم قوله المقام يعني أنه إذا سافر بها سفر
نقلة فمات أو طلقها في أثناء الطريق [illegible] فإنها إن شاءت اعتدت في أقرب المكانين إليها
أي المكان الذي خرجت منه والمكان الذي خرجت إليه وإن شاءت اعتدت في أبعدهما وإن شاءت
اعتدت في المكان الذي مات زوجها فيه أو طلقها فيه وعليه في الموت بأن الزوج مات ولا
قرار لها بعد قرارها ولم تصل إلى قرارها بعد والمطلقة طلاقا بائنا أو رجعيا كذلك ونبه
[illegible] على التخيير وظاهر كلام ابن عرفة أنها [illegible] ذكر في المسألة ستة أقوال
وعليه الكراء راجعة يعني أنه يلزمها الرجوع وكانت معتدة من طلاق ولأنه أدخلها على نفسه أما
لو كان الرجوع جائزا كما لو كانت تعتد بأقربها أو بأبعدها أو بمكانها فلا شيء عليه قاله
بعض والحاصل أن الصور في المنوي عنها أن عليه الكراء في الرجوع والتمادي إن كان نقلة
وفيما إذا اعتدت بمكان الموت [illegible] قوله فيما مر ورجعت في كل الأقسام [illegible]
[illegible] عليها موجب للعدة قبل تلبيسها [illegible] كما قدمناه عند ذلك بقوله ومضت
المحرمة أو المعتكفة يعني أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة أو الحج أو اعتكفت ثم مات زوجها أو
طلقها فإنها تمضي على إحرامها وعلى اعتكافها ولا ترجع لمسكنها ويسقط حقها منه
أو أحرمت وعصت وكذلك تمضي على إحرامها إذا أحرمت المعتدة بعد موجب العدة بعد عدة
أو موت وعصت بهذه بعد ما [illegible] على العدة لخروجها من مسكن عدتها قال أبو الحسن
بخلاف المعتكفة فإنها لا تعتد إذا أحرمت وتبقى على اعتكافها حتى تتم إذ لو قيل تخرج
للحج الذي أحرمت به لبطل اعتكافها لأنه لا يكون إلا في المسجد والإحرام يخل بجملة الاعتكاف
ولا يخل بجملة العدة وإنما يخل بمبيتها فقوله أو أحرمت الخ أي التي كانت أحرمت أو التي
كانت اعتكفت والتي أحرمت وعصت فالمعطوف في قوله أحرمت محذوف ولو أحرمت
وليس معطوفا على كان المقدرة لأن صلة الموصول لا يكون فعلا ماضيا وحذف الموصول وإبقاء
صلته جائز كقوله من يهجوا ويمدحه سواء ولا سكنى لأمة لم تبوأ يعني أن الأمة إذا طلقها
زوجها أو مات عنها فإن كانت لم تبوأ بيتا مع زوجها قبل الطلاق أو الموت فلها
السكنى [illegible] وأعاد هذه المسألة مع [illegible] من قوله سابقا فلو سكنت على ما كانت
تسكن ليرتب عليها قوله ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها يعني أن الأمة إذا طلقها زوجها
طلاقا رجعيا أو بائنا أو مات عنها ولم تكن بوئت مع زوجها بيتا وهو معنى قوله حينئذ
[illegible] بالانتقال مع ساداتها إذا انتقلوا ولا كلام لزوجها

طلاقا ولو رجعيا او وفاة اذا اقامت بغير منزلها الذي لها ان تعتد فيه فانها لا تستحق اجرة
السكنى اذا طلبت اجرة المنزل الذي خرجت منه لانها تركت ما كان واجبا لها فلا يلزم بعوضها
عنه عوض وسواء اكرت المنزل الذي خرجت منه ام لا وقال اللخمي ان اكرت رجعت بالاقل مما اكترت
به او ما اكترت وقوله وسقطت ان اقامت بغيره اي لغير عذر وهو ظاهر وذكر الشارح عن المدونة ما
يفيد كنفقة ولد هربت به تشبيه في السقوط اي انها تسقط نفقة الولد الذي هربت به من
بلد ثم جاءت تطلب نفقة عن تلك المدة ... عليه هكذا قال غيره وانما هو اذا لم مسئلة المدونة وغير
ذلك ... جاز تكون هي بت بالولد لموضع لا يعلمه الزوج واما ان كان عالما بموضعها فلا لانه
رضي بالانفاق على ولدها كذلك وكلام الشيخ لا يفهم منه التقييد **قلت** ولعل كلام
اللخمي مقيد ايضا بما اذا كان مع العلم بموضعها فاذا رجع اردها واما اذا لم يكن فاذا اجمع
كغير العالم بموضعها قاله الشارح ولما كان سكنى المعتدة من تعلق بغير وهو احد [illegible] الغرماء
معروضة على الورثة كما سيأتي في قوله [illegible] تركة الميت هو تعلق بغير الخ اشار الى ذلك بقوله
وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها يعني ان المعتدة يجوز للغرماء زوجها الميت ان يبيعوا الدار
التي تعتد فيها الى انقضاء عدتها ابتداء لكن بشرط ان يستثنوا مدة السكنى للمعتدة
وهي اربعة اشهر وعشر ايام او يبينوا ان الدار تعتد فيها ويرضى بذلك المشتري فان لم
يستثنوا ذلك ولم يبينوا فان البيع فاسد لا يجوز ابتداء كمن باع دارا مؤاجرة ولم يبين ذلك
للمشتري ويثبت للمشتري الخيار فان ارتابت فهي احق وللمشتري الخيار يعني ان غرماء الميت يجوز
لهم ابتداء ان يبيعوا دارهم ويستثنوا سكنى معتدة الوفاة او يبينوا على ما مر فان ارتابت
الى انتهى تسعة اشهر او تمادى الحيضة فهي احق بالسكنى الى زوال الريبة ويثبت للمشتري الخيار في
فسخ البيع عن نفسه والتماسك به للضرر وللزوج في الاشهر يعني ان الزوج اذا طلق زوجته التي
عدتها بالاشهر كالصغيرة واليائسة كبنت السبعين فانه يجوز له ابتداء ان يبيع الدار التي تعتد
فيها مطلقة بشرط ان يستثني مدة العدة اما ان كانت عدتها بالاقراء او بالحمل فانه لا يجوز
للزوج ان يبيعها كما في الجواهر لعدم العلم بامدها وهذا بخلاف الغرماء كما مر فقوله في الاشهر
ايضا عدتها ممن تعتد بالاشهر [illegible] بالاشهر بدليل قوله ومع توقع الحيض
قولان يعني ان المعتدة اذا كانت ممن يتوقع منها الحيض كبنت ثلاث عشرة سنة وكبنت
خمسين ونحوها فهل يجوز للزوج ابتداء ان يبيع الدار التي تعتد فيها الى [illegible] او لا يجوز [illegible]
الاقوال منع البيع ثم على القول بالجواز اذا [illegible] الحيض وانتقلت للاقراء فلا كلام للمشتري
لانه دخل على ذلك وعلى القول بمنعه فيفسخ البيع ولو باع ان زالت الريبة فسد يعني لو باع
الغرماء في الوفاة او الزوج في متوقع الحيض بشرط ان زالت الريبة [illegible]
وزالت قبل انقضاء المدة فالبيع لازم وان استمرت فهو مردود يعني فسخ البيع للجهل بزوالها
على المشهور وابدلت في المنهدم والمعار والمستأجر المنقضي المدة يعني ان المعتدة في مكان
[illegible] ملكها مطلقها اذا انهدم فانه يلزم ان يبدلها مكانا غيره تمكث فيه الى اخر عدتها
وكذلك اذا كانت تعتد في مكان يملك المطلق منفعته اما باجرة وانقضت مدتها او بعارية

وانقضت

وانقضت مدتها فانه يلزم ان يبدلها غيره الى تمام العدة وقوله المنقضي المدة راجع للمستأجر
واما المعار ففيه تفصيل [illegible] المدة [illegible] المستأجر والاجارة مضى ما يعار اليه
وكلام المؤلف في المعتدة من طلاق واما من وفاة فانه انما يكون لها السكنى ان كان المسكن له
او نقد كراءه وكان الكراء وجيبة على احد القولين [illegible] واذا انهدم [illegible] وانفسخت
الاجارة سقط حقها من السكنى وظاهره انه لا [illegible] في عدة الوفاة [illegible] حصل الهدم
ولو كان له موضع يملكه عند الموت وهو ظاهر [illegible] فيه لغير [illegible] بغير المرة قبل بها
[illegible] وان اختلفا في مكانين اجيبت [illegible]
فكل [illegible] الدار [illegible] وان اختلفا المطلقة والمطلق [illegible] السكنى في تلك
المسائل الثلاثة [illegible] منها [illegible] على البيت [illegible]
على [illegible] اجيبت لسكناها فيما طلبته الا ان تدعو الى ما [illegible] او تدعو الى
موضع بعيد منه او فيه [illegible] سوء لا [illegible] في هذا وامرأة الامير ونحوه لا يخرجها
القادم وان ارتابت يعني ان الامير والقاضي ونحوهم اذا طلق زوجته او مات عنها وهي في دار
الامارة او القضاء او نحو ذلك فانه لا يجوز لمن قدم ان يخرجها حتى تتم عدتها من طلاق او وفاة ولو ارتابت
بجس بطن او تأخر حيضة الى خمس سنين ولم يجعلوا ما يستحق الامير من السكنى كالاجرة
ولم يستحق ما زاد على قدر الولاية [illegible] ما شبه في عدم الاخراج له وكذلك من
حبست عليه دار [illegible] فجعلها له او تزوج زوجته او طلقها فلا يخرجها من صارت
اليه الدار حتى تتم عدتها ولو خمس سنين [illegible] حياته [illegible] عليه سنين معلومة
[illegible] فانها لا تكون احق بالسكنى الا في المدة المعينة [illegible] كلام المؤلف ما اذا
جعل الدار وقفا على ذريته [illegible] فانها تستحق السكنى وذلك لا يعتبر الرقبة [illegible]
الوقفية والسكنى من توابع الملك بخلاف حبس مسجد بيده يعني ان حبس المسجد [illegible] الحبس [illegible]
عليه حياته [illegible] الثلاث اخراج زوجته الامام الا ان اذا مات او طلق زوجته في دار الامام
منه وهذا قول ابن العطار وعليه اكثر الشيوخ بخلاف امرأة الامير [illegible] في بيت المال
ودار الامارة [illegible] بخلاف بيت المسجد [illegible] ابن العطار مقصور على
ما اذا كانت محبسة على المسجد حبسا مطلقا واما ان كانت محبسة على الامام المسجد فلا
يخرجها القادم اذ لا فرق بين دار الامارة ودار الامامة وقبله ابن عبد السلام [illegible] فيه ابن
عرفة وانظر تمامه [illegible] في الكبير ولام ولد يموت عنها السكنى المشهور وهو مذهب
المدونة ان ام الولد اذا مات عنها سيدها انه يجب لها السكنى في مدة حيضتها لانها في معنى
كالعدة وكذلك ان قلنا [illegible] ان كانت [illegible] بسببه [illegible] نفقة [illegible]
وكذلك اذا اعتقها والظاهر انه لا يكون لها السكنى حيث مات الا اذا كان المسكن له او نقد
كراءه او كان الكراء وجيبة على احد القولين [illegible] ان تبيت في منزلها زمن
استبراء الحيضة وليست كالحرة وزيد مع العتق نفقة الحمل [illegible] بعتق سيدها عتقها
وهي حامل مع السكنى النفقة [illegible] اذا توفي عنها فان لها السكنى في زمن حيضتها

وانفقة للحمل الموارث كالمبتوتة يعني ان المبتوتة اذا كانت حاملا كما يجب لها السكنى والنفقة الى
حين وضعها فان لم تكن حاملا لم توخروا استبريت فاما ارتفقا او ترجع الى الاسلام والمشتبهة
يعني ان المراة اذا وطيت بشبهة فتحملت فانه يجب لها النفقة والسكنى الى حين الوضع كمن نكح
ذات محرم جهلا فحملت منه ولم تحجزها عالما بالتحريم دونها فحملت فلها السكنى دون النفقة
لان الطرح لا يعوبه اذا نسب للواطي الزني فقوله ان حملت به راجع للمبتوتة والمشتبهة والمشتبهة والى
الضمير عائدته على ما ذكر اوان الواو بمعنى او وهل نفقة ذات الزوج ان لم تحمل عليها او على
الواطي قولان هو نتها غلط بزات زوج غير من هو ابها فيبطيها يظنها زوجته او
امته ولم تحمل من الغلط فهل نفقتها مدة استبرائها بثلاث حيض للحرة وحيضة للامة على
نفسها او على الواطي قولان كما في توضيحه واما ان حملت منه فنفقتها وسكناها الى حين
الوضع على الواطي بلا خلاف ولو بنى بها زوجها لكانت النفقة والسكنى على زوجها لا على
الغالط الا ان يا تي الزوج بما ينفي عنه ذلك الحمل واعترض ابن غازي كلام المؤلف التابع لابن
الحاجب بما حاصله انه لم ينقل احد ان نفقتها في هذه الحالة على الواطي وانما الخلاف هل
نفقتها في هذه الحالة عليها او على الزوج وعزوه لابن عرفة ولما انهى الكلام
على العدة من طلاق ووفاة وتوابعهما اتبعها بالكلام على شبههما وهو الاستبراء لغة
المشتق من التبرء وهو التخلص وهو لغة الاستقصاء والبحث والكشف عن الامر الغامض
وشرعا قال في توضيحه الكشف عن حال الارحام عند انتقال الاملاك مراعاة لحفظ الانساب
وقال ابن عرفة مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة او طلاق فيخرج العدة ويدخل الاستبراء الحرة ولو
للعان والموروثة لانه للملك لا لزوال الموت واختار المؤلف الى حكمه بقوله فصل
يجب الاستبراء بحصول الملك ان لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل اشار
بهذا الى حكمه والى شروطه فاخبر ان بحصول الملك غير تزوج امة فلا استبراء عليه واحترز بقوله
ان لم توقن البراءة مما اذا تيقنت او غلب على الظن او اعتقد ذلك فانه لا استبراء كالمودعة
والمبيعة بالخيار تحت يده ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها عند اشترائه لها كما ياتي واحترز بقوله
ولم يكن وطؤها قبل الملك مباحا ممن اشترى زوجته او اعتق وتزوج كما ياتي واحترز بقوله ولم
تحرم الخ ممن تحرم في المستقبل كمشتري ذات محرم او متزوجة بغيره فلا استبراء وسواء
حصل الملك بعوض او بغيره ولو باشتراط عرف من غيره او اشتراها منه ولم يغب قبل الملك ليتمم
ما افتى به المغيرة من ابن الكبار مما اعتزى من اموال المسلمين بالقهر فانهم اخذا لهم فيه
شبهة الملك على المذهب وبهذا وجه هذه العبارة في توضيحه تبعا لابن عبد السلام والقرافي
بقوله او وهبت من سيد مع طارق سلك الاغنياء وبه يقع الغرر مابينهما وبه فقوله او عتقت
فليس بمستغنى عنه كما قيل وان صغيرة اطاقت الوطء او كبيرة لا تحمل عادة يعني ان من حصل
في ملكه امة صغيرة تطيق الوطء ولا تحمل مثلها في العادة كبنت تسع سنين او كبيرة معروفة
عن الحيض كبنت الستين فما فوق فيجب عليه استبراؤها بثلاثة اشهر كما ياتي وان كانت الصغيرة
لا تطيق الوطء فلا استبراء عليه فتجنب المبالغة في قوله لا تحمل عادة لا لقوله اطاقت الوطء

لانه

لانه يجب النفقة بان لم تطق الوطء بل وان اطاقت الوطء وهو ظاهر لانه لا استبراء اذا لم تطق
الوطء كما سياتي وجملة لا تحمل عادة حال اي صفة اما في الحال من صغيرة فلو صغيرة تحملة
اطاقت الوطء واما من كبيرة فلا بعد حيضها على ماله مسوغ او وخشا او بكرا الوخش بسكون
الخاء الحقير من كل شيء والوخش الرذيل والمعنى ان من ملك جارية من وخش الرقيق وهو التي
لا يراد للوطء غالبا وانما يراد للخدمة فانه يجب عليه استبراؤها على المشهور وكذلك من
ملك امة بكرا بوجه من وجوه الملك فانه يجب عليه استبراؤها بكرا اذا كانت تطيق الوطء
كما مر لاحتمال اصابتها خارج الفرج وحملها مع بقاء البكارة او رجعت من غصب يعني ان الامة
اذا غصبت ثم غاب عليها غيبة يمكن شغلها منه فاذا رجعت الى سيدها فانه يجب عليه
استبراؤها بحيضة وسواء كانت من العلى الرقيق او وخشه ولا تصدق هي ولا هو اذا انكرت
او انكر الوطء فالمراد بالملك في قوله بحصول ملك انشاء او تتمة فيشمل الراجعة
من غصب او سبي لان الملك لم ينتقل وانما حصل فيه خلل بعدم التصرف فاذا رجعت فقد تم ذلك
او سبي اي وكذلك يجب الاستبراء على الامة اذا غاب عليها السابي ثم عادت الى مالكها قبل قسمها فاذا اسر العدو امة او حرة ثم تخلصت لا تعد الا تخيف والامة لا العدة
لا يصدق في الوطء وان زنت الحامل فلا يطؤها زوجها حتى تضع او غنمت وهي تحتها
غنم المسلمون امة من اموال العدو اوجب فانه يجب استبراؤها بحيضة وهذا مستغنى عنه
بقوله بحصول ملك وكذا قوله او اشتريت وانما ذكره ليرتب عليه قوله ولو متزوجة وطلقت
قبل البناء يعني ان من اشترى امة متزوجة فلما تم البيع طلقها زوجها قبل البناء فانه يجب على
المشتري الاستبراء حتى يستبرئها عند ابن القاسم خلافا لسحنون لانها للراتب بدليل استحقة
اشتهر من يوم عقد النكاح فانه يلحق بالزوج وبان الزوج انما البيع له وكذلك باقي السيد
والمشتري لا يعتمد عليه اتفاقا قوله ولو متزوجة له يعني المشتري وبالنزع مما اذا اشترى
الزوج زوجته قوله وطلقت قبل البناء واما لو طلقت بعد البناء فعليها العدة ولا
استبراء عليها كالموطوءة ان بيعت او زوجت تشبيه في قوله يجب الاستبراء بحصول ملك
يعني ان السيد اذا اراد ان يبيع او يزوج امته الموطوءة له فلا بد من استبرائها بحيضة قبل
صدور امرهما فيها وهذا اما لم يقطع بانتفاء وطئه لها كما يعرف في قوله في اللعان او ادعت
مغيبة على مشتريها انه زو وقبل قول سيدها وجاز للمشتري من وعيته وفيما عليه البيع وقبل في
جواز الوطء للزوج لها قول سيدها في انه استبرأها اذا لم يعلم الا من جهته كما يقبل قول المراة
في انقضاء عدتها ويجوز للزوج اقرارها على تزويجها واما وطء المشتري فلا يكفي فيه قول السيد
وكان لهم المواضعة لحق الله تعالى فيجبر بان قوله وقبل الخ خاص بقوله او زوجت وجهه
قوله وجاز للمشتري من مدعيه انه من الاستبراء ان تزويجها قبله ان ولكنه هو لا يجوز اعتماده
فيه على دعوى البائع كما قلنا واتفاق البائع والمشتري على واحد يعني انه يجوز ان يتفق البائع
للامة والمشتري لها على الاستبراء واحد بان البائع للموطوءة لا بد له من استبرائها والمشتري منه
لا يعتمد في وطئه على قوله فيحصل عن كل منهما بمواضعتها تحت يد امين قبل عقد الشراء ويعقد

متزوجة البيع **وكالموطوءة باشتباه** معطوف على ما يجب فيه الاستبراء وهو قوله كالموطوءة ان بيعت وانما اعاد كاف التشبيه لبعد الفصل والمعنى انه لا خلاف في وجوب استبراء الامة اذا وطئت باشتباه كغلط كما مر في العدة لكن استبراء الامة بحيضة لا بقدر عدتها وقابلة الاستبراء هذا مع كون الولد يلحق بواطئه وبعد لا مقابلة تظهر فيه ما يبين انه ابن شبهة بل كان يلحق بالشبهة بل لا مر على من ماله ولا يمر كما مر في قوله ووجب ان وطئت بزنى الخ **او ساء الظن كمن عنده تخرج** يعني ان الاستبراء يجب لاجل سوء الظن بالوطء كما اذا اشترى امة عنده مودعة او مرهونة مثلا وهي تتردد او تخرج في قضاء الحوائج لاحتمال ان تكون قد حملت من زنى او من اغتصاب ولا يعترض على هذا بامة القاضي عند من تخرج او تخرج في قضاء الحوائج لان ذلك يشوش امته **او لكغائب او مجبوب ومكاتبة عجزت** هذا من جملة استبراء سوء الظن والمعنى ان من اشترى امة لشخص غائب لا يمكنه الوصول اليها او لشخص مجبوب او صبي او امراة او محرم فانه لا يجوز له وطؤها الا بعد استبرائها بحيضة وكذلك المكاتبة اذا كانت تتصرف ثم عجزت ورجعت على ما كانت عليه قبل الكتابة فانه لا يجوز لسيدها وطؤها الا بعد استبرائها بحيضة لان الكتابة كالبيع فيعمها كانتقال ملك واما ان كانت لا تتصرف ولا تخرج ولا تخرج فلا استبراء عليها لسيدها **او ابضع فيها** ابن الحاجب او الاخص **وارسلها مع غيره** صورتها شخص ارسل مالا مع شخص ليشتري له به جارية فاشتراها وارسلها مع غيره فحاضت في الطريق فانه لا يجوز لمن سأل الشراء ان يطأها الا بعد ان يستبرئها بحيضة على المشهور ولا تجزئ تلك الحيضة في الحيض ولابن يونس معناه ان المبضع معه تعدى بارسالها وبه يجاب عن اعتراض التونسي بان الرسول الغير ويره كبيرة الا ثبوت ولم يبعث بها كان للامر وطؤها بتلك الحيضة والظاهر ان على المبضع بان المبضع معه لا يأتي بها وانما يرسلها مع غيره بتاتة اذنه له في ارسالها **وما** كان من موجب الاستبراء غير حصول ملك وتقدم وزواله اشار اليه بقوله **وبموت سيد وان استبرئت** يعني ان الامة اذا مات عنها سيدها فانه يجب على الوارث استبراؤها بحيضة وسواء كان سيدها حاضرا او غائبا يمكنه الوصول اليها وسواء اقر بوطئها ام لا ولو كان قد استبرأها قبل موته وسواء كانت قنا او ام ولد او مدبرة وهذا في حق الرب بالنسبة لام الولد مع قوله واستأنفت الخ لان ما يأتي محمول على من اعتقها في حياته **او انقضت عدتها** يعني ان الامة اذا مات زوجها او طلقها فاعتدت وانقضت عدتها ثم مات سيدها فانه يجب استبراؤها على من ملكها بحيضة لانها قد حلت للسيد زمانا ما فلا بد من استبراء السيد الذي لا مانع له من وطئها وكذلك يجب الاستبراء اذا انقضت عدتها ثم باعها سيدها اما لو لم تنقض العدة فبموت السيد فلا استبراء وامور لو كانت ذات زوج لانها لم تحل لسيدها زمانا ما **وبالعتق** يعني ان من اسباب الاستبراء العتق مطلقا سواء كان تنجيزا او تعليقا او عتقا فاذا اعتق السيد الامة فلا ان يستبرئها فانها لا بد من استبرائها بحيضة واما لو استبراها ثم اعتقها فعتق عليه مكانها **وبعبارة** وبالعتق لم يجب الاستبراء بالعتق لانه لو لم يعتقها فليس لغير السيد ان يتزوجها قبل استبرائها واما هو فله ذلك كما يأتي من قوله او اعتق وتزوج **وبعبارة** وبالعتق ان لم

يكن السيد قد استبرأها او انقضت عدتها او غاب السيد غيبة علم انه لم يقدم منها فانها تعتق في غيبته قبل العتق فلا تحتاج الى استبراء وهذا كله في غير ام الولد واما هي فلا بد ان تستأنف الاستبراء بعد عتقها وانفرد سبب زوال الملك اعاد العامل في قوله وبالعتق الناجز انشاء او تعليقا اذا حصل سببه وايضا للمخالفة بين الموت والعتق بعدم الاكتفاء في الموت بالاستبراء والعدة السابقين والاكتفاء بهما في العتق لا في ام الولد والى المخالفة المذكورة اشار بقوله **واستأنفت ان استبرئت او غاب غيبة علم انه لم يقدم منها ام الولد فقط** يعني ان ام الولد اذا استبرأها سيدها بحيضة اولم يستبرئها او انقضت عدتها ان كانت متزوجة ثم اعتقها او غاب عنها سيدها غيبة علم انه لم يقدم منها ولا يمكنه الوصول اليها خفية ثم اعتقها فانه لابد من استبرائها بحيضة ولا يكتفى بالعدة او بالاستبراء السابقين على عتقها ولا بغيبة السيد الغيبة المذكورة لان ام الولد من اثر سيدها فالحيضة في حقها كالعدة في الحرة وكما ان الحرة تستأنف عدة بعد الموت او الطلاق ولا تكتفي بذلك فكذا ام الولد وتخالف الموت السابق ولا تكتفي فيه الغير بذلك ايضا لحصول ملك الوارث لها بقوله او غاب الخ انه وان رجع للعتق واما الموت فيرجع فيه لقوله بحصول ملك ولا يأتي في ام الولد وغيرها وقوله **بحيضة** راجع لقوله اول الباب يجب الاستبراء **وان تأخرت او ارضعت او مرضت او استحيضت ولم تميز فثلاثة اشهر كالصغيرة واليائسة ونظر النساء فان ارتبن فتسعة** يعني ان الامة في غير ام الولد اذا تأخرت حيضتها عن عادتها بلا سبب او بسبب رضاع او مرض او استحيضت ولم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فانها تمكث ثلاثة اشهر من يوم الشراء وينظرها النساء اليهن فان لم ترتبن حلت وان ارتبن بجس بطن فتمكث تسعة اشهر فان لم تزد الريبة او ذهبت حلت وان زادت تربصت تمام اقصى امد الحمل واليه الاشارة بقوله ونظر النساء فان ارتبن فتسعة اشهر اي تمامها وتقدم ان المراد النساء العارفات وتقدم ان الجمع ليس بشرط وقوله كالصغيرة واليائسة تشبيه في ان استبراءها يكون بثلاثة اشهر **وبالوضع كالعدة** التشبيه في قوله وضع حملها كله وان دما اجتمع وقوله فيما بعد ان ارتابت به الخ واما كونه ان كان من زنى او غصب او من استحلاف ولا يعتبر هنا **وحرم في زمنه الاستمتاع** يعني ان من ملك امة بوجه من الوجوه فانه يحرم عليه ان يستمتع بها في مدة استبرائها من نوع الحيضة بشيء من الجماع ومقدماته وسواء كان قنا او ام ولد انه في ضمان غيره مادامت في الاستبراء وسواء كانت حاملا ام لا الا ان تكون في ملك سيدها وهي بينة الحمل منه واستبراها من زنى او غصب او اشتباه فلا يحرم وطؤها ولا الاستمتاع بها **ولما** انهى الكلام فيما يوجب الاستبراء **شرع** في مقابله فقوله وان لم نكن على التي تجب فيه بمفهوم قوله ان صغيرة اطاقت الوطء بقوله **ولا استبراء ان لم تطق الوطء** ومفهوم ان لم توقن البراءة بقوله **او حاضت تحت يده كمودعة** والمعنى ان من كانت عنده امة مودعة او مرهونة ونحو ذلك فحاضت تحت يده ثم اشتراها من سيدها والحال انها لم تخرج ولم يلج عليها سيدها كما يأتي فانه يجوز له وطؤها من غير استبراء لان البراءة متيقنة **ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها** يعني ان الشخص اذا اشترى امة بالخيار له او للبائع او

ولم يحصل

لخير ما دفعه المشتري فانه في ايام الخيار فاسخ من له الخيار البيع فلا على المشتري ان يحتاج الى
استبراء ابه بحيضة ثانية ورد الى وطئها بعد ما اذا كانت الامة لا تخرج للتصرف ولم يدخل عليها
سيدها في ايام الخيار والا فلا من استبرائها لسوء الظن واذا رد من له الخيار البيع جاز للبائع
ان يطاها من غير استبراء او بحيضة ثانية لانها لم تخرج من ملكه الا انه يستحب له الاستبراء للمسلم
وقوله ولم تخرج الخ يرجع للامة التي هي مودعة ومرهونة ومبيعة بالخيار او اعتق وتزوج
يعني ان من اعتق امة قد كان يطاها بالملك فانه يجوز له ان يتزوجها في الحال من غير استبراء على
المشهور لان الماء ماؤه ووطئه الاول صحيح ولا استبراء انما يكون عن الوطء الفاسد او
اشترى زوجته وان بعد البناء وهذا عكس ما قبله لان التي قبلها كان يطاها بالملك وصار
يطاها بالنكاح وهذه كان يطاها بالنكاح ثم صار يطاها بالملك والمعنى ان الانسان اذا
اشترى زوجته فقد ملكها وانفسخ نكاحها كما مر عند قوله وفسخ ان طرا بلا طلاق و
يجوز له ان يطاها من غير استبراء سواء اشتراها قبل البناء او بعده على المشهور لان الماء
ماؤه ووطئه صحيح ومعنى يتزوجها دون موطوءة لم يخرج الامة المستغرقة فانه يستبري بعد
اذا اشتراها من مستغرقها ... ذكره الشيخ الكبير فان باع المشتري او وهب او
اعتق او مات او عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل لسيد ولا زوج الا بقرءين عدة فسخ النكاح
يعني ان الزوج الحر او العبد اذا اشترى زوجته والحال انه قد دخل بها قبل الشراء وهي زوجته
ثم باعها قبل ان يطاها بالملك او اعتقها قبل ان يطاها بالملك او مات قبل ان يطاها
بالملك او كان الزوج مكاتبا اشترى زوجته والحال انه قد دخل بها قبل الشراء ثم عجز بعد
الشراء او مات قبل ان يطاها بالملك فرجعت لسيده فانها لا تحل لاحد منهم لسيدها
وهذا انما هو في امة المكاتب التي رجعت الى السيد وفي من اشتراها ولا زوج ان يزوجها
في الاربع الا بقرءين لانه ظهر ان عدة فسخ النكاح الناشئ عن شراء الزوج لزوجته لان عدة
فسخ نكاح الامة قرءان كعدة طلاقها فهما علمت ان عدة فسخ النكاح فحيض عدة فسخ
النكاح في حق الحرة والامة وقوله قبل وطء الملك يرجع للاربع مسائل وبعده بحيضة
هذا مفهوم قوله قبل وطء الملك والمعنى انه اذا اشترى زوجته التي دخل بها
ثم باعها بعد ان وطئها بالملك او اعتقها او مات عنها بعد ان وطئها بالملك فانها
لا تحل لسيد ولا زوج الا بحيضة واحدة للاستبراء لان وطئه لها فسخ العدة منه كقوله
كعدة فقط او بحيضتين تشبيه في عدم حيضة والضمير المجرور يرجع لانتقال الملك
الواقع عن البيع او هبتها او عن عتقها او موت زوجها الذي اشتراها او عن عجز المكاتب
والمعنى انه اذا اشترى زوجته التي دخل بها ثم حاضت عنده حيضة واحدة او حاضت عنده
حيضتين ثم باعها او اعتقها او مات عنها او عجز المكاتب ورجعت الى السيد فانها تكتفي
بحيضة واحدة كما اذا كان الانتقال المذكور بعد وطء الملك لان الانتقال المذكور اذا حصل بعد
حيضة واحدة كانت الحيضة الثانية المطلوبة مكملة للعدة ومغنية عن الاستبراء وان
حصل انتقال الملك المذكور بعد حيضتين كانت الحيضة المطلوبة لمجرد الاستبراء لا عن فسخ

للمبعض قبل ولد السيد

النكاح

النكاح ثم ... ومفهوم قوله وهو انه لو لم يدخل عليها في الجميع استبرأ بحيضة
او مضت حيضة او الحيضة وهل الا ان تمضي حيضة استبراء او اكثرها تاويلان عطف على قوله
ولا استبراء ان لم تكن الوطء والمعنى ان اسباب الاستبراء من ملك وما عطف عليه اذا
حصلت في اول حيضها فانه يكتفي بها عن غيرها ولا يحتاج في استبرائها الى حيضة
ثانية وهل الاكتفاء بهذه الحيضة مطلقا لانه يمضي منها مقدار استبراء بحيث يصير مقدار
حيضة كافية في الاستبراء المتقدم في العدة وهو يوم او بعضه واليه ذهب ابن المواز او مقيد
بان لا تمضي اكثر الحيضة لكن لا بالمعنى السابق المشار اليه بقوله حيضة استبراء والمراد
بالاكثر ... ان ذهب اكثرها ان يمضي اليومان الاولان من ايام الحيضة التي اعتادتها
لان الدم فيهما يكون اكثر اندفاعا كما نقله ابن عبد السلام عن ابي محمد العطار عن ابي
موسى بن مناس تاويلان وتعبيره بالاكثر باليومين ظاهر ... اكثرهما
حيضتها ياتي يومين ... ظاهر انه يعمل بقول اهل المعرفة في اكثرها اندفاعا
او استبراء الجارية ابنه ثم وطئها يعني ان الاب اذا عزل جارية ابنه الصغير او الكبير عنه
فقد استبرأها الابن من غير ماء ابنه ثم وطئها الاب بعد ملكها بالقيمة ولا يحتاج بعد ذلك
الى استبراء وكذا ان استبرأها الابن ثم وطئها الاب بعد ملكها ... عليها
وحلول ... ويجب له فيتقرر على الاب بعد وطء الاب في
مملوكة له بعد استبراء وقولنا من غير ماء ابنه احتراز مما اذا وطئها الابن ولا
تحرم على الاب وتؤولت على وجوبه وعليه الاقل اي وتؤولت المدونة على وجوب الاستبراء
على الاب لانه لو وطئ ... منه بعد الاستبراء الا ... قبل ملكها
على ان الاب ... فيتقرر ... ولو بالوطء بل يكون الا ان التماسك بها في عصمة
الاب ... والتاويل الاول ... ومحل الخلاف اذا استبرأها الاب اشتراها
اما لو وطئها الاب ... من غير استبراء فانه يجب عليه استبراء وهو محرم ...
اتفاقا ويستحسن اذا غاب عليها مشتر بخيار له اي يستحب الاستبراء اذا ردت
المبيعة بالخيار وقد غاب عليها المشتري والخيار له خاصة واذا اختار الرد من له الرجعة
استبراء على البائع لان المبيع لم يتم فلو احب البائع ان يستبري التي غاب المشتري عليها
وكان الخيار له خاصة فذلك مستحسن ... الامتناع لكان ذلك مختارا وان كان ضعيفا
عنه كما يستحب استبراء من غاب عليها الغاصب وتؤولت على الوجوب ايضا اي وتؤولت
على الوجوب في الغاصب فتحصل بذلك ثلاث تاويلات الوجوب في المشتري والغاصب
ولا استحباب فيهما والاستحباب في المشتري والوجوب في الغاصب وهو الذي يظهر
من كلام المؤلف ولا مفهوم لقوله بخيار له اي للمشتري بل مثله اذا كان الخيار للبائع
او لهما وهو ... الشرح وظاهر كلامه في توضيحه بقوله ... اذا كان الخيار للمشتري
ولما كانت المواضعة نوعا من الاستبراء وان خالفته في بعض الاحكام كالنفقة
والضمان فان النفقة في زمن المواضعة على البائع وضمانها منه وان شرط النقد بغيرها

بجلالة لا يستثنيها احد ذكرناه بالكلام لبيان تلك الاحكام وهو كما قال ابن عرفة المواضعة جعل الامة
مدة استبرائها في حوز مقبول خبره عن حيضها ولو قال ابن عرفة بدل عن حيضها عن براءتها
لشمل الصغيرة واليائسة فان مواضعة كل ثلاثة اشهر ولما كانت المواضعة
انما هي كما في التحرير لابن رشد لاجل ان المشتري انما يتقي الحمل من غيره وفي الفتح وطيه
البائع والى هذا الاشارة بقوله **وتتواضع العلية** اي التي تراد
للفراش الخدمة والى الثانية اشار بقوله **او وخش** بسكون الخاء المعجمة اي خسيسة
هي **اقر البائع بوطيها** فان لم يقر به فلا مواضعة وانما يستبريها المشتري وانما
عطف الوخش باو ولم يأت بكاف التشبيه ليلا يتوهم رجوع قوله **عند من يؤمن** الى الوخش
خاصة مع انه متعلق بتتواضع اي تتواضع العلية مطلقا والوخش التي اقر البائع بوطيها
ايا عند من يؤمن ولو رجلا له اهل وهو ما حكاه اللخمي وقال في الرهوني ومن شرطه
ان يكون متزوجا **والنساء** جعل وضعه عند غير امين قبل خبره عن حيضها جعلي
هذا الوضع عند امين شرط في الجواز وقوله **والنساء** اي المسنين والعدول
ان الصفة العرفية التي بين اهل المذهب انه على جهة الاستحباب **واذا رضيا بغيرهما**
فليس لاحدهما الانتقال يعني ان البائع والمشتري اذا اتفقا على ان يجعلا الامة المواضعة
عند ثقة غير من عينه زمن استبرائها فليس لاحدهما بعد ذلك ان ينقلها من عنده الا
ان يكون لذلك وجه واما اذا رضيا باحدهما فلكل منهما الانتقال قاله المازري ونعم
من قوله ليس لاحدهما انهما معا لهما الانتقال والعزل بالبائع فيمن توضع عنده حيث تعين
المشتري بكان الظاهر منه **ونهيا عن احدهما** يعني ان البائع والمشتري اذا كانا
ما مونين فانه يكره ان تكون الامة المواضعة تحت يد احدهما مدة استبرائها يكتم عيبها
خوف ان يقع المشتري في اثنائها قبل الاستبراء فيخ العقد البيع او البائع ليخفي
لتاويل انها في ضمانه واما ان كان احدهما غير مامون فانه يحرم ان تكون عند احدهما النهي
اما كراهة واما حرمة **وهل يكتفي بواحدة قال وبحج على الثي حمار** يعني ان المراة الواحدة
هل تجزي في ايتمانها على الامة المواضعة ويقبل قولها ان الامة قد حاضت او ما حاضت
قال المازري يخرج الخلاف في ذلك على الخلاف في التي جمار بعد اهو من باب الخبر فيكتفي
بواحدة وهو المشهور كما مشى عليه المؤلف في باب القضاء او هو ليس من باب الخبر
فلا يكتفى بواحدة والمسئلة نظائر في الخلاف انظر بها في الكبير **ولا مواضعة في متزوجة**
وحامل ومعتدة وزانية المشهور من المذهب انه لا مواضعة فيما ذكر لا تنقل فلا بد
المواضعة فيهن اما المتزوجة فلدخول المشتري على ان الزوج من سلط عليها واما
الحامل لانه مرغوب بسببه لا عالم المشتري بان الرحم مشغول بالولد واما المعتدة فكذلك
لان العدة تغني عن المواضعة وعن الاستبراء واما الزانية والمغتصبة فلا الولد
لا يلحق بالبائع ولا بالمشتري ولا يقع بهما اذ لا نسب لولد الزنا **كالمردودة بعيب او**
فساد او اقالة ان لم يغب المشتري التشبيه في عدم المواضعة وقد علمت ان المقصود

فيهما

والصواب جعل الوضع
عند وصي لا فرق
عند عدم ثقة جعل
الامر بيد القاضي الى
معتبر فرع

قال في التحفة
وواحد يجزئ في باب الخبر
واثنان اولى عند كل من غبر

فيها ما يبقى الحمل او عدمه اختلاف الاشياخ والامة في هذه المسائل لم يجب عليها المشتري
فلم يتبع البائع الى المواضعة لانها لم تخرج عن ملكه اما الوخش غنيمة يحكم فيها الرضى
ورجع على البائع لا يستثني او لكن على تفصيل مذكور في الكبير **وفسد ان نقد بشرط لا تطوعا**
اي وفسد البيع الموقوف فيه على المواضعة نصا ان شرط البائع نقد الثمن او بعضه لان
نقده له بالنقد دخل فيه وفسخ البيع على البت ولو دفع على الخيار لمنع النقد ولسن
تطوعا واحترز بقوله انها ما عمل الا اشترطا عدمه او ابهما فلا يفسد بشرط النقد
بل يبطل الشرط ويسترجع الثمن من البائع ويجبر عليه حكم المواضعة من الخيار وغيره
ولو بعد القبض على الامة ولا بد من نزع الثمن من يد البائع ولو لم يطلبه المبتاع ولو طبع
عليه ثم لو قال المؤلف وفسد ان شرط النقد لكان اولى لان المفسد انما هو شرطه ولو
لم ينقد بالفعل **واجاب** بعضهم بان كلام المؤلف من باب الغلبة وان ابن رشد
لا يفسد بشرط النقد **وفي الجبر على ايقاف الثمن قولان ومصيبته ممن قضي له به** يعني اختلف
في ايقاف الثمن في ايام المواضعة هل يحكم به او لا وحاصل ما في البيوع الفاسدة من المدونة
انه يوضع تحت يد عدل ومثله لمالك في الواضحة والمجموعة وفي العتبية عن مالك لا يجبر
على المشتري اخراج الثمن حتى تجب له الامة بان تخرج من الاستبراء وهو ظاهر ما في الاستبراء
من المدونة والقولان لمالك في المدونة واذا فرعنا على القول بالايقاف فتلف في زمن
المواضعة كانت مصيبته ممن قضي له به لو سلم وهو البائع اذا رأت الامة الدم والمشتري
اذا لم تر الدم والضمير في مصيبته وبه يرجع للثمن وما شرحنا عليه من تقديم قوله وفي
الجبر على ايقاف الثمن قولان على قوله ومصيبته ممن قضي له به هو الصواب لكون الراجح
على التقديم على احد القولين وفي نسخة تذكير الضمير في به وهي الصواب وهو نص المدونة
وفي نسخة به تنبيه على حذف مضاف اي بدل وحذف اللام بمعنى على اي ممن قضي عليه بدل
لصاحبه وهي اذا رأت الدم البائع للمشتري وان لم ترد الدم العاقد للمشتري البائع
ولما انهى الكلام على العهدة وعلى المواضعة والاستبراء كذلك **شرع** في الكلام
على ما اذا اجتمعا مفترقين او مختلفين ويسمى ذلك باب التداخل وقال بعضهم وهو باب
يتحير به الفقهاء ويتحير **فصل** في تداخل موجبين من نوع او نوعين
من رجل او اكثر وجعل ستة انواع الا وادرك المؤلف الضابط ذلك بقوله **ان طرأ موجب**
قبل تمام عدة او استبراء انهدم الاول واستانفت يعني ان المراة اذا كانت في عدة
او استبراء ثم تجدد قبل تمام ما هي فيه موجب اخر فاما ان يكون المرجبان من رجل او رجلين
فان كانا من واحد فاما ان يكونا بنكاح فان كانا من واحد بعقد صحيح كما
لو طلق زوجته طلاقا بائنا ثم تزوجها وطلقها فانها تستانف العدة من اولها
وتهدم الاولى ويصح في انهدام قراءته بالمعجمة اي انقطع حكمه ومنه هدم البيت
النكاح اي قطعه وبالمهملة اي نقض حكمه وقوله واستانفت اي حكم في اعم من كون
الحكم الاخر غير الاول او هو وغيره فيشمل ما كان من جهة واحدة اي بغال ويصح

الموجب من العدة او الاستبراء
وهو الطلاق

انهدم الاول (وكمتزوج بابنة ثم يطلق بعد البناء او يموت) مثالا لما قبله بامثلة طرو عدة على
عدة والمعنى ان من طلق زوجته بعد الدخول طلاقا بائنا بدون الثلاث ثم تزوجها ودخل
بها ثم طلقها فانها تستانف عدة من الطلاق الثاني وينهدم الاول ولو طلقها ثانيا قبل
البناء بنت على ما بقي من العدة الاولى وكذلك تستانف عدة وفاة اذا مات بعد تزوجها
سواء بنى بها ام لا ثم تستانف عدة وفاة عن عدة الطلاق لانتقالها من نوع الى نوع
الفسخ فيما اتته من ابان فهو اسم مفعول متعد يات مفهوم بابنته وقوله بعد البناء
ظرف لتزوج وما او قوله بعد البناء يتنازعه بابنته ويطلق واما الحامل اذا طلقها ثم
تزوجها او مات عنها او طلقها قبل الوضع فان عدتها وضع حملها ويهدم ذلك ما
الطلاق والموت كما مر عند قوله وعدة الحامل في الموت والطلاق وضع حملها كله (وك
مستبرأة من فاسد يلزم بطلق) بعد طرو عدة على استبراء والمعنى ان ذات الزوج اذا وطئت
وطئا فاسدا بزنا او اشتباه او غصب او غير ذلك فقبل تمام الاستبراء طلقها زوجها
فانها تستانف العدة من يوم الطلاق وينهدم الاستبراء الاول فان كانت من ذوات
الحيض فثلاثة اقراء اعدا طهار وان كانت من ذوات الاشهر فثلاثة اشهر من يوم الطلاق
وان كانت حاملا فبوضع حملها كله ومثل ذلك لو مات فاقصى الاجلين كما يأتي للمؤلف
(وكمرتجع وان لم يمس طلق او مات الا ان يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة ان لم تمس)
قد علمت ان الرجعية كالزوجة فاذا طلقها طلاقا رجعيا ثم قبل انقضاء العدة راجعها
وطلقها او مات عنها فانها تستانف العدة من يوم الطلاق الثاني او من يوم الموت
وسواء مسها بعد ان راجعها او لا والمراد بالمس الوطء لما علمت ان الرجعة تهدم
العدة الا اذا اراد بارتجاعها الضرر بها لتطويل العدة عليها ثم طلقها قبل المسيس
فانه يعامل بنقيض قصده وتبني على عدتها الاولى اما اذا ارتجعها ثم طلقها بعد ان
وطئها فانها تستانف كما مر من يوم الطلاق الثاني لانه وطئ هدم عدتها فصارت الى
الحالة التي كانت عليها قبل الطلاق الاول لاحتمال حصول حمل عن وطئه ولا ينظر لقصد الضرر
وعند ابن عرفة انها تستانف ولو قصد ضررا لانه على نفسه انظر ابن غازي (فان قلت)
من تزوج بائنته ثم طلقها قبل البناء في عدة لا فيها الا وفانها تبنى على عدة الطلاق الاول
ومن طلق المطلقة طلاقا رجعيا بعد ارتجاعها وقبل المس فانها تستانف العدة من يوم الطلاق
الواقع بعد الارتجاع فما الفرق (قلت) الفرق ان البائنة كالاجنبية ومن تزوج باجنبية
وطلقها قبل البناء لا عدة عليها بخلاف الرجعية فانها كالزوجة فطلاقها الواقع فيه
بعد ارتجاعها طلاق زوجة مدخول بها فتعتد منه ولا تبنى على عدة الطلاق الاول لان الارتجاع
هدمها (وكمعتدة وطئها المطلق او غيره فاسدا بكاشتباه) هذا طرو استبراء على عدة
والمعنى ان المراة المعتدة من طلاق رجعي او بائن اذا وطئها مطلقها او غيره في عدتها
وطئا فاسدا باشتباه او بزنا او بنكاح بينونة مطلقها بوطء الرجعة على المشهور من اشتراط
النية في صحة الرجعة او كان الطلاق بائنا وتزوجها مطلقها او غيره في العدة تزويجا فاسدا

١٧٤

بالقرب لا استبرأه

وفرق الحاكم بينهما فانها تستانف العدة من يوم الوطء الفاسد بثلاث حيض ان كانت من
ذوات الحيض او بثلاثة اشهر ان كانت من ذوات الاشهر او بوضع الحمل ان كانت حاملا ويهدم
ما تقدم من العدة واذا وطئها مطلقها طلاقا رجعيا ولم ينو الرجعة وكان هذا الوطء
بعد مضي قرء مثلا وقلتم بانهدام الاول وتستانف ثلاثة اقراء فهل له عليها الرجعة الى
انقضاء الثلاثة الاقراء التي هي استبراء او رجعته له عليها الى انقضاء العدة فقط وهو
القرءان الباقيان بعد انقضاء عدتها تبين منه الا ان يكون ارتجعها فاذا ابانها منه لم يلحقها
ولا رجعة له عليها بعد ذلك فاذا راجعها قبل انقضاء عدتها كما مر ح عليه وكمن في بقية
استبرائها فاذا تم استبراؤها حلت له ووطئها (الا من وفاة فاقصى الاجلين) كذا بالا استثناء
في بعض النسخ وفي بعضها لا من وفاة بالعطف على مقدر اي من طلاق لا من وفاة والمعنى ان المرأة
المعتدة من وفاة اذا وطئت في عدتها وطئا فاسدا من زنا او من شبهة او من نكاح فاسد وفرق
بينهما فانه يلزمها ان تمكث اقصى الاجلين اي الابعد منهما من الاشهر والاقراء فتمكث تمام
ثلاثة اقراء من الوطء الفاسد ان كملت قبلها عدة الوفاة او تمام عدة الوفاة من يوم الوفاة
ان كملت قبلها الاقراء هذا في الحرة واما الامة فعليها اقصى الاجلين وقدر الاستبراء ها
بحيضة او ثلاثة اشهر وان عدتها من وفاة زوجها شهران وخمس ليال او ثلاثة اشهر
(كمستبرأة من فاسد ثم يموت زوجها) التشبيه في انها تمكث اقصى الاجلين وهذا عكس ما
قبله والمعنى ان المراة المستبرأة من الوطء الفاسد بزنا او بنكاح فاسد ونحوه اذا مات
زوجها في اثناء الاستبراء فانها تمكث اقصى الاجلين اجل تمام اقراء الاستبراء من يوم
شروعها في الاستبراء او اجل عدة الوفاة من يوم الوفاة وهذا في الحرة واما في الامة فالاجل
فيها اجل حيضة استبراء واجل عدة وفاتها (وكمشتري المعتدة) يعني ان من اشترى امة
معتدة من وفاة فانها تمكث اقصى الاجلين عدة الوفاة شهرين وخمسة ايام وحيضة استبراء
لاجل النقل للملك او طلاق وان رفعت حيضتها فلا تحل الا بمضي سنة للطلاق وثلاثة للشراء
ونحو من هذا كله وانما اعاد جمعها للمختار (وهل) انتهى الكلام على ما لم يكن تعدد صاحبه
من اقراء او اشهر تكلم على ما تعدد وهو الحمل فان صاحبه اما الواطئ فيحتاج الى السؤال
هل ينسب الحمل لصاحبه وهو غير لا او ينسب من صاحبه لا من غيره فقال (ويهدم وضع حمل الحق بنكاح
صحيح غيره وبفاسد اثره واثر الطلاق او الوفاة) يعني ان المعتدة من طلاق او وفاة اذا تزوجت
بغير زوجها في عدتها ودخل بها زوجها فيفسخ نكاحها او زنت او غصبت او وطئت باشتباه
في عدتها ثم اتت بولد كامل غير ... فان الحق بالزوج الاول وهو صاحب النكاح الصحيح بان وطئها
الثاني قبل حيضة واتت به لستة اشهر فاكثر من وطء فان ذلك الوضع يهدم الاستبراء من
الوطء الثاني والاولى يهدم بنفسه وهو عدة الصحيح من طلاق او وفاة اجزاه عن الوطئين بلا خلاف
لان الاستبراء انما كان لما يتوقع من الحمل وهو هنا مامون وان الحق بالفاسد بان تزوجت في عدتها
بعد حيضة واتت به لستة اشهر من يوم الوطء الفاسد ولم يلحق بالثاني فان وضعه يهدم
اثر الوطء الفاسد الذي هو الاستبراء ويهدم ايضا اثر الطلاق الذي هو ايضا عدة

الصبي ان كان طلاقا سابقا على العاشر وكان يهدم اثر الصبي من الوفاة وعليها اقصى الاجلين
وعلى كل الاقسام الاشتباه كامرأتين احداهما بنكاح فاسد والاخرى مطلقة ثم مات الزوج
التوافق فيها من هو باعتبار ... والموجب ... التقسيم ... واعلم ان
الاشتباه تارة يكون من جهة محل الحكم وتارة يكون من جهة سبب الحكم وقد مثل المؤلف
للاول بمثالين احدهما اذا كان لرجل زوجتان احداهما بنكاح صحيح والاخرى بنكاح فاسد
كما اذا تزوج اختين من الرضاع مثلا ولم تعلم السابقة منهما ثم مات الزوج فتعتد كل
منهما باربعة اشهر وعشرة ايام عدة وفاة وثلاثة حيض استبراء فتمكث للاقصى منهما
اما لو علمت السابقة منهما لاعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام وتعتد الاخرى بثلاثة
اقراء للاستبراء ان دخل بها ولا عدة عليها ان لم يدخل بها فلما لم يعلم الحكم فيهما طولبت
كل منهما بالامرين معا الثاني مات الزوج في العدة عن امرأتين احداهما مطلقة طلاقا
بائنا والاخرى في العصمة ولم تعلم المطلقة من غيرها فتعتد كل منهما باربعة اشهر وعشرة
ايام عدة الوفاة وبثلاثة اقراء عدة الطلاق اذ لو علم الحكم فيهما لاعتدت المطلقة بثلاثة
اقراء ان كانت من ذوات الحيض ان دخل بها وتعتد التي في العصمة باربعة اشهر وعشرة ايام
فلما لم يعلم الحكم فيهما طولبت كل منهما بالامرين معا اذ لا تخرج عليهما للزواج الا بذلك
وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق فان كان بين موتيهما اكثر من عدة
الامة او جهل فعدة حرة وما تستبرأ به الامة وفي الاقل عدة حرة وهل قدرها كاقل او اكثر قولان
هذا مثال الاشتباه الذي يكون من جهة سبب الحكم والمعنى ان ام الولد اذا زوجها سيدها
لشخص ثم مات السيد والزوج في غيبتها وعلم سبق موت احدهما ولكن لم يعلم عين السابق
منهما اهو السيد او الزوج فلا يخلو الحال من اربعة اوجه فان كان بين موتيهما اكثر من
عدة الامة لها اكثر من شهرين وخمس ليال او جهل ما بينهما هل اكثر من عدة الامة او اقل
او مساو فالواجب عليها في الوجهين عدة حرة اربعة اشهر وعشرا وما تستبرأ به
الامة وهو حيضة وتعتبر كل من عدة الوفاة والاستبراء من يوم مات الثاني فان لم تر الدم
في تسعة اشهر فان لم ترتب ولم تحس بريبة حلت مكانها وان زادت ريبتها مكثت
اقصى امد الحمل وانما لزمها مجموع الامرين لانها تقدر بموت سيدها اولا لا يلزمها
شيء بسببه لانها في عصمة زوج ثم ... السيد ... لما مات زوجها وهي حرة فيلزمها اربعة
اشهر وعشرا وتقدر بموت الزوج اولا فيلزمها شهران وخمس ليال لانها امة ... يلزمها
بموت سيدها الاستبراء بحيضة لكونها ... من عدتها حلت لسيدها لان الموضوع
بين موتيهما اكثر من عدة الامة فاجل هذا ... بالامرين وحكم ما اذا جهل ما بينهما حكم
ما اذا كان بينهما اكثر من عدة الامة للاحتياط لاحتمال ان يكون اكثر وان كان بين موتيهما
اقل من عدة الامة بان يكون بينهما شهران فالواجب عليها عدة حرة اربعة اشهر وعشرا
لاحتمال موت السيد اولا ... الزوج عنها وهي حرة وتقدر بموت الزوج اولا فلم ... عليها
شهران وخمس ليال وهي متزوجة في الاربعة اشهر وعشر او موت السيد لم يوجب عليها

شيئا لانها لم تحل له ولم يتقدم لحيضة استبراء واختلف اذا كان بين موتيهما قدر عدة الامة شهرين
وخمس ليال هل حكمه حكم ما اذا كان بينهما اقل من عدة الامة فيكتفي بعدة الحرة كما ذهب
اليه ابن شبلون اذ لم يحصل لها وقت تحل فيه للسيد او حكم ما اذا كان بين موتيهما اكثر من عدة الامة
فيجب عليها الامران وبه قال ابو بكر بن عبد الرحمن ... فالمعتمد ... ان يختلف فيه قولان ثم ان
قوله ولم يعلم السابق ... اذا لم يكن ... لان الاحكام السابقة تتصور في
الموضوع ... هذه المسألة انما هو اذا ماتا ... او تارة يعلم السابق
وتارة لا يعلم واما لو ماتا معا ... الا انها تعتد عدة حرة احتياطا ... كلامهم
احتمالا ... والجواب ان مراد هذا ... العقل ... اذا او ...
نقل والنقل في هذه المسألة كما علمت ولما كان الرضاع محرما كالنسب ...
فيه ... ذكر كقوله ويحرم اصوله وفصوله ... ذكر ... شرع في بيان شروطه
وما يتعلق به فقال باب في مسائل الرضاع وبيان ما يحرم وما لا
يحرم وهو بفتح الراء وكسرها مع التاء ودونها ... وهو من
باب سمع وعند اهل نجد من باب ضرب ... اذا كان ... ولم ترضع ... رضعة
بل رضاع ... وانكر اهل اللغة ...
والاحاديث ... ابن عرفة الرضاع عرفا وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء اخر
لتحريمهم بالسعوط والحقنة ... تحريم الرضاع فقوله ... المحدود
بذلك مع ان ... الشرعية اشارة الى ان الرضاع غلب في المعهود بين الناس
... حيث حكموا بان
الحقنة والسعوط يقع التحريم بهما ... عليه
واورد الشيخ بان رضاع الكبير لا يحرم واجاب بان المحدود ما صدق عليه انه
رضاع وكونه لا يحرم او يحرم امر اخر فالمحدود ماهية الرضاع ... واتفق
قول ابن عرفة لمحل مظنة غذاء ... في الحقنة ... غذاء فيه ...
والاصل في تحريم الرضاع قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ... الرضاعة تحرم ما تحرم
الولادة ففيه بيان للاية وزيادة وان التحريم ليس مقصورا على المباشرة والى هذا
اشار بقوله حصول لبن امرأة يعني ان حصول لبن المرأة سواء كانت كافرة او مسلمة
... ميتة ... في ... لبنها ...
متزوجة او غير متزوجة ولو ... في جوف الصبي الرضيع ينشر الحرمة كما
ينشرها النسب وسواء وصل الى جوف الرضيع بوجور او سعوط ...
... وبالغ بقوله وان ميتة ...
لبنها ... ابن ناجي خلافا ... ابن عبد السلام ... على
المشهور ... ابن بشير ... من القول الشاذ بعدم ...

[illegible]

المباح والجواب عن معنى قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم خرج مخرج الغالب والمراد بالام الا الادمية فلبن الجنية لا ينشر الحرمة **ووصل** معطوف على مينة وبغير بعد لا تطير الوطي حتى تكون داخلة في حيز المبالغة لانها محل الخلاف اذ لبن المطيقة للوطء ينشر اتفاقا **بوجور او سعوط او حقنة** الباء بالالة لا الة او كانت الالة الموصلة الى جوف الرضيع وجور بفتح الواو ما يدخل من وسط الفم وما صب في الحلق وعلى وجر واوجر وسعوط بفتح اوله ما صب من الانف او لدود وهو ما صب من جانب الشدق والذي للمواق فانما او حقنة وهو دواء يصب في الدبر بصعد الى الجوف فاذا وصل لبن المراة الى جوف الرضيع بامر من هذه الوجوه فانه ينشر الحرمة ثم ان مسالة الوجور تفهم من مسالة السعوط بالاولى فلو حذفها ما ضر ثم ان قيد المواق **بكون غذاء** بكسر الغين وبالذال المعجمة ما يتغذى به من الطعام يقال غذوت الصبي باللبن اغذيه بالياء راجع **للحقنة** وحدها وعليه للثلاثة وبعدها ومعنى كونه غذاء ان يصل الى محل الغذاء ولا يشترط الغذاء بالفعل لان المصة الواحدة تحرم وهي لا تكون غذاء وهذا هو قول ابن عرفة لمكنته غذاء كان في نفسه غذاء الا خلافا لابن عبد السلام او يقال على محل الغذاء بالفعل لا ينافي كلام ابن عرفة لا معنى لكلام ابن عرفة على ما وصل الجوف بغير الحقنة وبين الحقنة فقال بعض الشراح ولم يشترط المواق في اللبن الذي يصل الى جوف الرضيع ان يكون غذاء كما يشترط ذلك في الحقنة لكونه اقرب الى مخرج الطعام من الحقنة **او خلط** اللبن وكذلك يحرم ما وصل الى الجوف من اللبن ولو خلط بغيره من ماء او عسل فيرى كعنزروت وكحل او غيرها من الطعام ان كان اللبن مساويا او غالبا او مغلوبا فلا يحرم على الراجح وهو قول ابن القاسم خلافا للاخوين **وبعبارة** او خلط بغيره جنسه بان لبن امراة اخرى فانه ينشر الحرمة مع المغالبة سواء كان مساويا او غالبا او مغلوبا فقوله **والا فلا** اصح ان لا ان لم يكن الواصل الى جوف الرضيع لبنا من ذكر كما اصح او غيره مما ليس بلبن ولو خرج من الثدي معطوف على اللبن فهو مجرور كما ان قوله **وبهيمة** مجرور لانه معطوف عليها والكاف مقدرة فيه وفيما بعده فلو رضع صبي وصبية من بهيمة لم يحرم نكاحهما اتفاقا وما في معناه مما لحقته الكاف المقدرة المراد اذ لا تدبير وقوله **واكتحال به** معطوف على بوجور فهو مجرور وما في معناه مما ادخلته الكاف المقدرة معه مثله ما يدخل من الاذن ومسام الراس ونحو ذلك فهي معاطيف بعضها على بعض متنوعة عند السامع وقوله **محرم** اي ناشر الحرمة خبر عن هذا ثم ذكر شرط التحريم بقوله **ان حصل في الحولين او بزيادة الشهرين** يعني ان شرط نشر الحرمة بالرضاع ان يحصل الوصول للجوف في الحولين من ولادته او بزيادة ما قرب منهما مما الحكم كالشهر والشهرين وقيل الثلاثة اشهر وهذا ما دام مقصورا على الرضاع او باكل معه ما لا يغني عن الاقتصار عليه فلو فطم ثم ارضعته امراة بعد فصاله بيوم او يومين او ما اشبه ذلك حرم لانه لو اعيد للبن لكان قوة في غذائه وعيشه فلو فصل فصالا بينا فلا اعتبار بما يحصل له من اللبن بعد ذلك كما افاده بقوله **الا ان يستغني** استغناء بينا عن اللبن بالطعام فلا يحرم الرضاع ح **ولو**

حصل الاستغناء **فيه** اي في الحولين وسواء استغنى فيهما بزمن بعيد او قريب على المشهور وهو مذهب المدونة خلافا لمطرف وعبد الملك واصبغ بقيا التحريم الى تمامهما وقوله **كالحرم النسب** اي والصهر مثله معمول لمحرم المتقدم وذكر فيما يحرم بالنسب سبع بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخت حرم الرضاع بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله ما حرم اي القرابة والاعتبار بالتي حرمت بالنسب **الا ام اخيك او اختك وام ولد ولدك وام** **ولدك وجدة ولدك وام عمك وعمتك وام خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع** هذه المسائل تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع **الاولى** ام اخيك واختك من النسب هي امك او زوجة ابيك وكلا منهما حرام عليك ولو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم عليك لانها ليست امك ولا زوجة ابيك **الثانية** ام ولد ولدك ذكرا او انثى لانها اما بنتك نسبا او زوجة ابنك وكلا منهما حرام عليك ولو ارضعت اجنبية ولد ولدك لم تحرم عليك لعدم الوصف المحرم لها نسبا **الثالثة** جدة ولدك لانها نسبا اما امك او ام زوجتك فهي حرام عليك الا بوصف النسب لك او لزوجتك ولو ارضعت امراة ولدك لم تحرم عليك امها لانها ليست امك ولا ام زوجتك **الرابعة** اخت ولدك لانها نسبا بنتك او بنت زوجتك وكلتاهما حرام عليك لكن بوصف النسب منك او من زوجتك ولو ارضعت امراة ولدك لم تحرم بنتها التي هي اخت ولدك من الرضاع عليك لعدم الوصف المحرم لها نسبا **الخامسة** ام عمك وعمتك لانها نسبا اما جدتك لابيك او حليلة جدك وكلتاهما حرام عليك ولو ارضعت امراة عمك او عمتك لم تحرم عليك لعدم الوصف المحرم لها نسبا وهو الجدودة **السادسة** ام خالك وخالتك لانها ام جدتك لامك او زوجة جدك لها وكلتاهما حرام عليك كما قلنا فيما قبلها ولو ارضعت امراة خالك او خالتك لم تحرم عليك لعدم ذلك منها ويجوز للرجل ان يتزوج بام حفيدته من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانها حليلة ابنه او بنته بخلاف الرضاع فانها اجنبية عنه **وكذلك** يجوز له التزويج بجدة ولده من الرضاع ولا يجوز له ذلك من النسب لانها امه او ام امراته بخلاف الرضاع **وكذلك** يجوز له ان يتزوج بعمة ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانها اخته بخلاف الرضاع **وكذلك** الام التي يحل للمراة ان تتزوج باب اخيها من الرضاع او باب ولدها من الرضاع وبابي حفيدها من الرضاع وبجد ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب كما مر في هوامش وقد مر في كلام المؤلف للتعقيب وانظر الا عتراض على المؤلف في الا ستثناء في الكبير **وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه** يعني ان الطفل الرضيع اذا شرب لبن امراة ووصل الى جوفه فانه يكون ولدا لذلك الى اله تقرير امراة او امة مسلمة او كافرة ذات زوج او سيد ويكون ولدا لصاحب اللبن ايضا كانه حاصل بطنه وطعمه من جسده فلم ضعفه مع الا نزال ام عقده عليها ولا بعدمات الوطء من قبلة وغيرها ولا يعني انزاله وفروعه فهو يحرم عليه ام ضعفه وامهاتها وبناتها وعماتها وخالاتها كما يحرم على فصوله ولا يحرم على اصوله واخوته فيحرم خاصة اصوله واخوته واما فصوله فلم يحترز بخاصة منه **لا نقطاعه ولو بعد سنين** يعني ان اللبن محكوم

اي اللبن

بالتواطئ الا ان الذي نشأ اللبن عن وطئه الزان ينقطع بعد مفارقته لزوجته او سريته ولو استمر
اللبن لم تتزوج فيضاف للاول ولو تعددت السنون من غير حمل كما في المدونة وسواء خرجت عن عصمته
وملكه او لم تخرج فلو طلقها زوجها او مات عنها ولبنه في ثدييها وتزوجها زوج ثان اشترك
الثاني مع الذي قبله واليه اشار بقوله واشترك مع القديم في الولد الذي ترضعه بعد وطء الثاني
فكان ابنا لهما وانتشرت الحرمة بينه وبين كل منهما ولو تعددت الازواج كان ابنا للجميع ما دام لبن
الاول في ثديها ولو بحرام لا يلحق الولد به هكذا الصواب باسقاط الا ان بعد قوله بحرام اي تثبت
الحرمة وتنتشر بين الرضيع وصاحب اللبن ولو حصل اللبن بسبب وطء حرام لا يلحق الولد فيه كما لو زنى
بامرأة ذات لبن او حصل بوطئه لبن لم يكن فانه يصير من نشأ هذا اللبن كابنه او تزوج خامسة او
محرم نسب او رضاع عالما او [illegible] لو كان بحرام يلحق به الولد كما اذا تزوج من ذكر جاهلا على المشهور
وهو احد قولي مالك المرجوع اليه ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب والمرجوع عنه عدم نشر
الحرمة بين الرضيع وصاحب اللبن اذا حصل بسبب وطء حرام لا يلحق الولد فيه وسواء وجب فيه
الحد كالزنى او لا كالغالط بمنكوحة فان الغالط فيها لا حد فيه والولد بالغالط وانما الولد للفاعل
العاشر وهو الزوج وهذا خلاف ما وقع في اصل المولف وهو تصحيف وحرمت عليه ان ارضعت
من كان زوجا لها لانها زوجة ابنه اللخمي في عليه راجع لصاحب اللبن وصورتها امرأة
كبيرة تزوجت بصغير بولاية ابيه ثم خالع عنه ابوه ثم انها تزوجت برجل كبير ودخل بها وانها
حملت له منه لبن فارضعت به ذلك الطفل فانها تحرم على زوجها الذي هو صاحب اللبن لانها
زوجة ابنه من الرضاع وقد علمت ان حليلة الابن تحرم على الاب وقوله وحلائل ابنائكم الذين من
اصلابكم خرج مخرج الغالب كمرضعة مبانته التشبيه في التحريم اي كما تحرم على الشخص اذا
تزوج بمرضعة رضيعة مبانته والمعنى ان الشخص اذا تزوج رضيعة ثم طلقها ثم ان زوجة ذلك
الشخص ارضعت تلك الرضيعة المبانة فان الزوجة المرضعة تحرم على زوجها لانها صارت ام زوجته
والعقد على البنات يحرم الامهات ام مبانته او مرتضع منها [illegible]
تكون رضع مامر ومعنى ذلك ان من طلق امرأة وفي دار ابيها ثم تزوجت بغيره وحصل لها لبن فارضعت
صبية فان تلك الصبية تحرم على زوج المطلقة لانها ربيبة زوجته من الرضاع وانما قيدنا كلامه
بان يكون مدخولا بها لان العقد على الامهات لا يحرم البنات [illegible] وانما تقييد المسألة بان تكون
المطلقة ذات لبن فليس بشرط كما قدرنا وان ارضعت زوجتيه اختار وان الاخيرة صورتها
تزوج رضيعتين واحدة بعد واحدة معقودا له عليهما وليتهما ثم ارضعتهما اجنبية او زوجته التي لم
يدخل بها فانه يختار واحدة ويفارق الاخرى لانهما صارتا اختين ولو كانت المختارة هي الاخيرة في
الرضاع على المشهور كمن اسلم على اختين [illegible] انه لا يختار واحدة بمنزلة من تزوج اختين في
عقد وفي المشهور بان العقد هنا وقع صحيحا بينهما وطرأ المانع بخلاف مسألة من تزوج اختين
في عقد واحد فانه وقع فاسدا اما لو كانت المرضعة الصغيرتين زوجة الزوج او اخته فانهما يحرمان
عليه معا بلا خلاف لانهما صارتا ابنتين له او بنات اخته وان كان قد بنى بها حرم الجميع لو كان
تلذذ بها بدون بناء كان اولى والمعنى انه اذا كان قد تلذذ بالكبيرة التي ارضعت زوجتيه فانهن

الجميع

١٧٥

الجميع يحرم عليه المرضعة لانها ام لهن والعقد على البنات يحرم الامهات والرضيعتان لانهن ابنتا
امرأة تلذذ بها فالتلذذ بالام يحرم البنت فان لم يكن قد تلذذ بالكبيرة فانه يختار واحدة ويفارق
الاخرى مع الكبيرة وادبت المتعمدة للافساد يعني ان الكبيرة اذا كانت تعمدت الافساد
بالرضاع بين الصغيرتين فانها تؤدب ان كانت عالمة بالحكم ولا غرم عليها على المشهور ولا
يغرم على الزوج قبل الدخول وبعبارة اي وادبت المرضعة المفسدة بارضاعها نكاحها
المتعمدة للافساد فقوله للافساد اولى تعلقه بالمتعمدة ويلزم منه ان تكون عالمة بالتحريم
فلا تؤدب الجاهلة وفسخ نكاح المتصادقين عليه يعني ان الزوجين اذا تصادقا على انهما اخوان
من الرضاع وهما ممن يقبل تصادقهما بان يكونا مكلفين ولو سفيهين فان نكاحهما يفسخ قبل
الدخول وبعده كقيام بينة على اقرار احدهما قبل العقد تشبيه في الفسخ يعني لو قامت بينة
تشهد على اقرار احد الزوجين قبل العقد انهما اخوان من الرضاع فان نكاحهما يفسخ قبل الدخول
وبعده فقوله قبل العقد متعلق باقرار وسواء فيه اقرارها او اقراره ومفهومه لو قامت
بينة على اقرار احدهما بعد العقد فان كان الزوج فكذلك وان كانت المرأة لم يفسخ لاتهامها
على فراق زوجها ففي المفهوم تفصيل ولها المسمى بالدخول الا ان تعلم فقط فكالغارة
اي اذا فسخ بعد الدخول فلها المسمى ان كان حلالا والا فصداق المثل هذا اذا
علما او جهلا او علم وحده واما ان علمت هي وحدها وانكر العلم فلها ربع دينار فقط كالتي
غرت من نفسها فتزوجت في العدة عالمة بالحكم وان ادعاه فانكرت اخذ باقراره ولها النصف
يعني ان الزوج اذا اقر انه اخ لزوجته من الرضاع وكذبته زوجته فانه يؤخذ باقراره من حيث الغرامة
فان كان اقراره بذلك قبل الدخول فانه يفرق بينهما وتاخذ نصف الصداق لانه متهم على فسخ
النكاح قبل الدخول والفسخ قبله لا شيء فيه وان كان اقراره بعد الدخول فانها تستحق جميع
الصداق ويقع الفراق بينهما بقوله ولها النصف يعلم منه انه قبل الدخول وكلام المولف حيث
كان اقراره بعد العقد واما ان كان قبل العقد فلا شيء لها ويفسخ بعد العقد كما يفيده كلام
اللخمي لان نكاحه وقع فاسدا على دعواه وان ادعته فانكر لم يندفع يعني ان المرأة اذا كانت
هي المدعية لاخوة الرضاع وحدها والزوج يكذبها في ذلك فان قولها لا يقبل والنكاح ثابت
بينهما لان الفراق ليس بيدها ولا تقدر على طلب المهر قبله اللخمي فقبله راجع للدخول لانها لا تقدر
المرأة على طلب المهر من زوجها قبل الدخول لانها لا تستحق شيئا الا بالدخول او بالخلوة وهي
مقرة بفساد العقد فلا يجب لها شيء كما هي ولو بالموت ولا يخلو لها من الزوج الا بالعدا منه
او يطلق باختياره والفاء تقبل وليس لها طلب المهر قبله لان نفي القدرة ابلغ من نفي الطلب
واقرار الابوين مقبول قبل النكاح لا بعده يعني ان ابا الزوج والزوجة الصغيرين اذا تصادقا قبل
عقد النكاح على ان ولديهما اخوان من الرضاع فان اقرارهما يقبل ويفسخ النكاح ان وقع فان كان
اقرار الابوين بذلك بعد عقد النكاح فان ذلك لا يقبل منهما والنكاح ثابت بين الزوجين وحكم
السفيهين كالصغيرين كما هو ظاهر [illegible] اما الكبيران غير السفيهين فحكمهما معا
كما فيه ثم ان قوله الابوين يشمل الاب والام الاخ ولا يشمل ام كل واحد ويدل عليه قوله

اوجبة انكم قبل العقد

بامرأتين فقط كقوله امه اخوه ولا يقبل منه اذا اراد الاعتذار التشبيه تام لا يقبل اقرار ابوي احدهما حيث كان ولو غير بالغ وكان اقراره قبل النكاح لا بعده فلو قال الاب اردت تقولني قبل النكاح الاعتذار العقد اراده النكاح فانه لا يقبل منه اذا اراد النكاح بعد ذلك ابن القاسم وان تناكحا فرق بينهما وكامي ولم يتول العقد فان ابرشد الولد يعقد لنفسه وهو كذلك على احد القولين وعلى الاخر مشى ابن الحاجب بخلاف ام احدهما فالتنزه يعني ان ام احدهما اذا قالت قبل عقد النكاح هو ارضع مع ابنتي فانه يستحب التنزه فقط وليست كالاب ولو كانت وصية خلافا لابن سحنون وقال لا ابن تصح كالعاقد للنكاح فكانت كالاب واما امها تنبيه فيسماني ويثبت برجل وامرأة وبامرأتين ان فشا قبل العقد يعني ان الرضاع يثبت بين الزوجين بشهادة رجلين عدلين ولا خلاف في ذلك ويثبت ايضا بشهادة رجل وامرأة ان كان ذلك فاشيا قبل العقد من قوله هكو يثبت ايضا بشهادة امرأتين ان كان فاشيا قبل العقد وسواء كانت امهما او اجنبيتين قال ابو الحسن اصلهما ان هذا من الامر الذي لا يطلع عليه غالبا الا النساء فان لم يكن ذلك فاشيا قبل العقد فانه لا يثبت وهل يشترط الفشو فيه المسلتين واما الرجل مع المرأتين لا يشترط الفشو في ذلك وبعبارة برجل وامرأة اي وليس الرجل الاب ولا المرأة امه احدهما وقوله وامرأتين اي وليس احداهما اما لهما وقوله وبرجلين اي اجنبيين وقوله لا بامرأة اي وليست اما لاحدهما لانه تقدمت بانتفى ان وهل يشترط العدالة مع الفشو تردد اذا قلنا بان ذلك يثبت في الصورتين اذا كان فاشيا وهل يشترط مع ذلك الفشو امر اخر وهو ثبوت عدالة الرجل والمرأة او عدالة المرأتين او لا يشترط العدالة مع عدم الفشو تردد لا برجل بامرأة ولو فشا يعني ان الرضاع يثبت بين الزوجين بشهادة رجلين عدلين اتفاقا فشا ام لا ولا يثبت بشهادة امرأة ولو فشا قبل العقد ولو كانت عدلة وندب التنزه مطلقا يعني انه يستحب التنزه في كل شهادة لا توجب فراقا بان كانت شهادة امرأة واحدة سواء كانت ام احدهما او كانت اجنبية او كانت شهادة رجل واحد ولو كان عدلا او كانت شهادة امرأتين ولم يكن فشو قبل العقد ومعنى التنزه بان لا يتزوجها ان لم تكن زوجة او يطلقها ان كانت له زوجة ورضاع الكفر معتبر يعني انه لا فرق بين الاسلام والكفر في ثبوت الرضاع فاذا ارضع صغير مع كافرة ثم اسلمت فان الاسلام لا يرفع حرمة الرضاع كالنسب وبعبارة كما اذا ارضعت ذمية مسلما صغيرا مع بنت لها لم يحل له نكاح اخته ولو لم تسلم وليس الكفر مانعا فقول ابن الحاجب ويعتبر رضاع الكفر بعد الاسلام قبول وكلام المؤلف بتركه والغيلة وطء المرضع وتجوز الغيلة بكسر الغين على الاكثر وهي ارضاع ولدها وزوجها يجامعها الا نزال او قيل بغير الا نزال واصلها من القرو في الحديث عنه عليه السلام انه قال هممت ان انهى عن الغيلة حتى سمعت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم فنهيه عليه السلام عن الغيلة لاجل الضرر وقيل ارضاع الحامل ولما انهى الكلام على النكاح وشروطه وموانعه شرع في الكلام على النفقة وبدأ بذكر سببها وهي الزوجية فقال

باب موجبات النفقة وبليها ايضا في الرتبة موجبات نفقة غير هو والنفقة مطلقا كما قال ابن عرفة ما به قوام معتاد حال الادمي

دون سرف فما خرج به قوام معتاد غير الادمي وما خرج به ايضا ما ليس بمعتاد في حال الادمي فانه ليس بنفقة شرعية ولا يحكم الحاكم به والمراد بالنفقة التي يحكم بها والمراد بالسرف هو الزائد على العادة في الناس في النفقة المستلزمة وبعبارة السرف صرف الشيء الى ازيد مما ينبغي والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس احدهما مشرفا قوت وادام وكسوة ومسكن يعني انه يجب للزوجة المطيقة للوطء الممكنة من نفسها بعد الدعاء الى الدخول بعد مضي الزمن الذي جرت العادة بالتجهيز فيه على الزوج البالغ من قوت وادام وكسوة ومسكن بالعادة على الزوج البالغ والحال انه ليس احد الزوجين بالغا حد السياق فيجب مع المرض الخفيف الممكن معه الاستمتاع ومع الشديد الذي لا يمكن معه الاستمتاع ولم يبلغ صاحبه حد السياق على مذهب المدونة خلافا لسحنون فلا تجب لغير مطيقة للوطء ولا لمن مانع من رتق ونحوه الا ان يدخل الزوج بها لانه يستمتع بها بغير الوطء ولا على غير البالغ ولو اطاق الوطء ولو بالغة ولو مرضوا بها على المشهور وبقي شرط رابع وهو ان تدعو للدخول او وليها المجبر وكان الزوج حاضرا او في حكم الحاضر ويكفي ان لا تمتنع من التمكين بان يسلمها القاضي هل تمكنه ام لا فان اجابت بالتمكين وجب لها ذلك ولو الا بلا شيء لها وبعبارة ممكنة بالفعل وهذا في العاضل والعقد وهذا على بان لا تمتنع بالعادة بقدر وسعه وحالها وبعتبر ذلك كله بالعادة بقدر وسعه وحالها فلا تجاب هي الى اكثر من لائق بها ولا هو لا نقص منه فان قيل لم عبر في الرجل بالسعة والمرأة بالحال ولو قال بحالهما لكان احسن قيل انما عبر بالسعة في جانب الزوج اقتداء بالقرآن لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته والبلد والسعر يعني انه لا بد في وجوب النفقة على الزوج من اعتبار حال البلد وحال السعر فيه اذ ليس بلد الخصب كبلد الجدب ولا بلد الرخاء كبلد الغلاء ولا حال الموسر كحال المعسر وان اكولة يعني ان نفقة الزوجة تجب على زوجها ولو كانت اكولة فهي مصيبة نزلت به فعليه كفايتها او يطلقها كما في الحديث بخلاف من استأجر اجيرا بطعامه فوجده اكولا فان المستأجر له الخيار في ابقاء الاجارة وفسخها الا ان يرضى الاجير بطعام الوسط فانه لا خيار للمستأجر ويلزمه ان يدفع للاجير طعاما وسطا كما يأتي في باب الاجارة عند قوله كمستأجر اوجر باكله فالبه المبسوط وفيه نظر فان الزوج الاجير بطعام الوسط ضرا به وبحجام فهنته وتزاد المرضع ما تقوى به تقدم انه قال تجب النفقة للزوجة بحسب العادة وهذا في غير المرضع واما هي فليس كغيرها فيزاد لها ما تستعين به على رضاعها لشدة احتياجها لذلك وقوله المرضع له اي ولدها ليس رقيقا الا المريضة وقليلة الاكل فلا يلزم الا ما تاكل على الاصوب هذا مستثنى من قوله بالعادة فيقرأ منصوبا والمعنى ان المرأة المريضة اذا ازالت كلها فانه لا يجب لها على زوجها من النفقة الا ما يكفيها فقط وليس لها ان تأخذ منه طعاما كاملا الا ان تتصرف بما فيه في مصالحها قال المتيطي وهذا هو الصواب وهذا كله في غير المعترف له النفقة ولا قيل من ما فرد لا بد على حكم بقدر وقليلة الاكل وغيرها ولا يلزم الحرير وحمل على الاطلاق وعلى المدنية لقناعتها يعني ان الزوجة اذا طلبت من زوجها ان يكسوها حريرا فانه لا يلزمه ذلك وسواء كانت مدنية او غير مدنية وهل هذا على الاطلاق او خاص باهل

وكذا لا المرأة الصحيحة القليلة الاكل لا يلزم لا جهاء النفقة الا بقدر كفايتها فقط وليس ان تأخذ منه طعاما كاملا لاجل ان تتصرف بما فيه في مصالحها

مرتبة الرسول عليه السلام لا على قناعتهم وهو الصواب عند جماعة الشيوخ واما سائر الامصار
فعلى حسب احوال المسلمين كالنفقة قال مالك لا يلزم من الخبز برواية كان متسع الحال فاجاب
ابن القاسم على الخادم في سائر البلاد وتناوله ابن القطان على ان ذلك خاص بالمدينة ولعل المؤلف
لم يقبل بل ابن القاسم بابن القطان والا لقال فوالان **وكما** قدم ان الواجب القوت وما معه بين ما
هو الذي يقضى به مما لا عبارا واعلم انها عند المشاحة فبين انه يفرض لها اعيان بقوله **فيفرض الماء
والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة** يعني انه يلزم الزوج لزوجته الماء لتشربها
وتتوضأ بها وتغسلها وثيابها ولو من جنابة بغير وضوء وشرح الرسالة فيه كلام ويلزم
ايضا الزيت لاكلها ووقيدها والادهان على العادة ويلزم ايضا الحطب للطبخ والخبز
ويلزم الخل والملح لانه مصلح ويلزم اللحم لم اعتاده المرة بعد المرة **وبعبارة** في
الغادر ثلاث مرات في الاسبوع يوما بعد يوم والمتوسط مرتان والمتخلف الحال مرة **وحصير
وسرير احتيج له** يعني انه يفرض للزوجة حصير من حلفاء او بردي يكون تحت فراشها ويفرض
لها سرير يمنع عنها العقارب والبراغيث وما اشبه ذلك والبق ورنابة تخرج في
وسط الماء لم يحصر فيه بلاد الغالب انه في بلاد الا **واجرة قابلة** المشهور ان
اجرة القابلة وهي التي تولد النساء لازمة للزوج لان المرأة لا تستغني عن ذلك كالنفقة
في ولو اتى بالزوج وقيل للزوجة عند الولادة ما يصلح لها مما جرت به العادة ولو مطلقة باينا
في ولد الحاضنة للولد ولو هي نفسها لسبيرها بل ذلك على سيدها ولو كانت الامة في عصمة الزوج
وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين وحناء يعني انه يلزم الزوج لزوجته الزينة
التي تستضر بتركها ككحل لعينيها والدهن لشعرها والحناء لراسها او بدنها الجاري بذلك
العادة وليس عليه طيب ولا زعفران ولا خضاب لبدنها اذ لا يضر تركه ولو اعتيد كما يفيده
كلام **ومشط** الاولى قراءته بالفتح لانه ما تمتشط به من دهن ونحوه ويكون من عطف العام على
الخاص عكس فيبدأ اجاد كحنة وتراب ونحو ذلك وهو الانسب ويشكل بانه يلزم عليه ان يكون
مستثنى على التفرقة بين المشط والمكحلة والمشط لم يعرف بينهما الشيخ ابن غازي
واخدام اهله يعني اهله عائد على الاخدام لا على الزوج فكانه قال واخدام اهل الاخدام ومن كلام
موجه يحتمل الاضافة للفاعل والمفعول فكانه لشرح المختصر اشار الى ان شتى الا اهلية فيها
معا الزوج لسعته وهي لشرفها وافى بما ان يكون من ان تشرك الاهلية في احدهما
ويتضمنه في الاخر ولا يكون اهلا للاخدام الا اذا استحقته وبالعكس ويحصل اخدامها
بنفسه او بمملوكته ويبغي على خادمها او يكرى لها اخادما كما اشار اليه بقوله **وان بكرا
ولو باكثر من واحدة** يعني انه يلزم الزوج اخدام زوجته التي هي اهل للاخدام وان احتاجت
الى اكثر من خادم على المشهور **وقضي لها بخادمها ان احبت الا لريبة** يعني لو قالت المرأة
تخدمني خادمتي وتكون عندي وينفق عليها زوجي وقال الزوج خادمي هو الذي يخدمك فالقول
قولها ويلزم ان ينفق على خادم الزوجة لان الخدمة لها وهذا قول مالك وابن القاسم وغير
ابن شاس القضاء لخادمها اذا كانت مالوفة وظاهر المؤلف الاطلاق ابن المواز قال مالك

وكذلك ان اراد ان يكتري لها دارا او غيبت هي في السكنى في دارها لمثل ما يكون لها او دون ولو كان في
خدمة ادمها لها زينة فانما الاعراض لذلك وكذلك خادم الزوج هو الذي يخدمها لكن لا بد ان
يثبت الزينة بالبينة او يقع ذلك فيها **والا فعليه الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش**
يعني ان المرأة اذا لم تكن اهلا لان يخدمها زوجها بان لم تكن من اشراف الناس بل كانت من لفيفهم
او كان زوجها فقير الحال ولو كانت اهلا للاخدام فانه يلزمها الخدمة في بيتها بنفسها
او بغيرها من عجن وفرش وطبخ واستقاء ماء من الدار او من خارجها ان كانت عادة اهل بلدها
ابن شاس الا ان يكون الزوج من الاشراف الذين لا يمتهنون ازواجهم بالخدمة فعليه الاخدام وان
لم تكن زوجته من ذوات الاقدار **بخلاف النسج والغزل** يعني ان المرأة لا يلزمها ان تنسج لزوجها
ولا ان تغزل ولا ان تخيط وما اشبه ذلك لان هذه الاشياء ليست من انواع الخدمة وانما هي من
انواع التكسب وليس عليها ان تكتسب له الا ان تتطوع بذلك وظاهره كغيره ولو كانت
عادة نساء بلدها وهو الجاري على ما قاله ابن لبابة المعلم لا يلزم من التكسب **ولما**
فرغ الامور التي تلزم الزوج لزوجته من اجرة القابلة والزينة التي تستضر بتركها وما اشبه
ذلك اخذ يتكلم على الامور التي لا تلزمه فقال **لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج** يعني
ان الرجل لا يلزمه لزوجته المكحلة وهي الوعاء التي يجعل الكحل فيها بخلاف الكحل فيلزمه
وكذلك لا يلزمه الدواء عند مرضها ولا عيادة ولا شرب ومنها اجرة الطبيب وكذلك لا يلزمه
لها اجرة الحجام الذي يحجمها مالك ولا يقضى بتحويل الا من شعثها او نفاس ابن شعبان
ان الخروج اليه الا اجرته وكذلك لا يلزمه لها ثياب المخرج وهي التي تتزين بها عند ذهابها
الى الزيارة والافراح وما اشبه ذلك هذا هو المشهور ولو كان غنيا **وله التمتع بشورتها**
الشورة بفتح الشين هي متاع البيت وبضمها الجمال والمعنى انه يجوز للزوج ان يتمتع مع
زوجته بشورتها التي تجهزت بها او دخلت عليه بها من غطاء ووطاء ولباس ونحو ذلك وبعبارة
وله التمتع بشورتها معناه ان له منعها من بيعها وهبتها لانه يجوز عليه التمتع بها
وهو مولده والمراد بشورتها التي دخلت بها من مقبوض صداقها التي تجهزت به واما لو
تعرف شيئا او تاجرت من مال نفسها فليس له عليها الا انها اذا اتت غنى ابن علي
الثلث **ولا يلزم بدلها** الا لا يلزم الزوج بدل الشورة الا ولي بل يلزم منها ما لا غنى عنه
لها **وله منعها من اكل كالثوم** يعني انه يقضي للرجل ان يمنع زوجته من اكل شيء رائحته
كريهة عليه يتاذى منها كالثوم والبصل والفجل وما اشبه ذلك ما لم ياكل معها
فليس له ان يمنعها من ذلك او يكون فاقد الشم وليس لها هي منعه من ذلك وله ان يمنعها
ايضا من فعل ما يضر بجسدها من الصنائع وله منعها من الغزل ما لم يقصد بذلك ضررها
لا ابويها وولدها من غيره ان يدخلوا لها يعني انه ليس للزوج ان يمنع ابوي زوجته ان يدخلوا
اليها وليس له ان يمنع اولادها من غيره ان يدخلوا عليها بل يقضى بدخولهم لها ولكن
لتفقد حال اولادها وتتفقد الابوان حال ابنتهم وفيه الشرع اي المواصلة والعادة
جارية بذلك ابن رشد ويلزم الرجل ان يأذن لامرأته ان يدخل عليها ذوات رحمها من النساء

ولا يكره ذلك في الرجال الا في ذوي المحرم خاصة منهم وحنث ان حلف يعني انه اذا حلف على منع
ابويها حنث ويقضي عليه بدخولهما واعلم انه لا يحنث بمجرد الحلف ولا بطلب ابويها وكرهها
الدخول ولا بالحكم لهم بالدخول وانما يكون الحنث بحصول ضد المحلوف عليه كحلفه ان لا تزور والديها
ان كانت مأمونة ولو شابة التشبيه في التحنيث والمعنى ان المرأة اذا كانت مأمونة فحلف
عليها زوجها ان لا تزور والديها فانه يحنث في يمينه بان يحكم لها القاضي بالخروج اليهما لزيارتهما
او لغير ذلك مما فيه مصلحة فيحنث في يمينه وسواء الشابة وغيرها ومقتضى كلام المؤلف ان
غير المأمونة لا يقضي عليه بخروجها لزيارة ابويها ولو مع امينة ونحوه للشيخ [illegible]
لا ان حلف لا تخرج له اذا حلف لا تخرج وحلف فانه لا يحنث ولو في زيارة ابويها اذا طلبتها وهو
مقتضى ما نقله ابن عرفة فقال سمع [illegible] ان حلف به او بعتق ان لا يدعها
تخرج ابدا لا يقضي عليه في ابيها وامها ويحنث قال [illegible] ومن ابن حبيب مثل [illegible] وقد نقله
والشار بعضهم للفرق بانه [illegible] التخصيص [illegible] التعميم وقضي
للصغار في كل يوم وللكبار في الجمعة كالوالدين ومع امينة ان اتهمهما يعني ان اولاد المرأة
اذا كانوا صغارا فانه يقضي لهم بالدخول على امهم في كل يوم مرة لتتفقد امهم حالهم وان
كانوا كبارا فانه يقضي لهم بالدخول اليها في كل جمعة مرة واحدة واما الابوان فانه يقضي
لهما بالدخول عليها في كل اسبوع مرة واحدة فان اتهمهما في افساد زوجته واشبه قوله
بالقرائن فانهما يدخلان عليها كل جمعة مرة مع امينة من جهته [illegible]
[illegible] على زوجها ومع امينة وحضور الزوج ايضا والمراد [illegible]
لا يكون غائبا عن البلد [illegible] لهما ان يأتيا بامينة [illegible] من جهته [illegible]
تنبيه قوله ومع امينة ان اتهمهما اي بافسادها كما في النقل فانهما مهما
[illegible] المتحرز [illegible] في ذلك قال بعض وسكت المؤلف عن [illegible]
[illegible] وللام [illegible] وقد نص عبد الملك على انه لا يمنع اخاها وعمها وخالها وابن اخيها
وابن اختها ولا يبلغ بمنعهم [illegible] الدخول [illegible] ويحنث اذا حنث
في غيرها وله الامتناع من ان تسكن مع اقاربه الا الوضيعة يعني ان للزوجة ان تمتنع من السكنى
مع اقارب زوجها الا ان تكون وضيعة القدر فلا كلام لها قاله عبد الملك في المرأة تكون
مع اهل زوجها في دار واحدة فتقول ان اهلك يؤذونني [illegible] عني [illegible]
رب امرأة لا يكون لها ذلك لكون صداقها قليلا وتكون وضيعة القدر ولعله ان تكون على
ذلك تزوجها وفي المنزل سعة فاما ذات القدر فلا بد له ان يعزلها فان حلف على ذلك
حمل على البر [illegible] ابن رشد وليس هو عندي بخلاف لمذهب مالك قلت انظر
هل لها الامتناع من ان تسكن مع خدمه وجواريه والظاهر ليس لها ذلك [illegible]
وربما احتاج الى خدمة ارقابه كالولد صغير لاحدهما ان كان لهما [illegible] التشبيه في الامتناع
لكل من الزوجين والمعنى ان احد الزوجين اذا كان له ولد صغير واراد الاخر ان يخرجه عنه من
المنزل فانه له ذلك [illegible] ان لا يكون للولد من يحضنه [illegible] فان لم يكن له من يحضنه فانه [illegible]

على اقامته عنده الا ان يبني وهو معه يعني ان احد الزوجين اذا ابتنى بصاحبه ومعه ولد يعلم به
صاحبه ثم بعد ذلك اراد ان يخرجه عنه فليس له ذلك وان لم يكن معه ولا علم به قبله الا متناع وهذا
اذا كان للولد حاضن والا فلا امتناع ممن ليس معه الولد من السكنى مع الولد سواء حصل البناء
مع العلم به ام لا وقدرت بحال من يوم او جمعة او شهر او سنة يعني ان نفقة الزوجة تكون
على الزوج على قدر حاله من يوم لكون رزقه مياومة كارباب الضياع او جمعة كارباب
الصنايع بقدر مهم او شهر كارباب المدارس وبعض الجند او سنة كارباب الرزق وقوله
من يوم وجمعة الخ وتقبضها معجلة بدليل قوله الاتي وضمنت بالقبض مطلقا وظاهر كلام
المؤلف ان النفقة اذا كانت تتاخر تتقسط حتى تقبضها والا يكون عوض قدرته الا ان يعين
بالنفقة والكسوة بالشتاء والصيف يعني ان كسوة الزوجة من الغطاء والوطاء يقدر لها
مرتين في السنة مرة في الشتاء ومرة في الصيف لاختلاف مناسبة الزمانين من برد وحر
وسيروعهما [illegible] بالاشهر والايام والمراد بالشتاء فصله ومادواه
وكذا يقال في الصيف وضمنت بالقبض مطلقا المشهور من المذهب ان الزوجة ضامنة لكل
ما قبضته من نفقة وكسوة وغيرهما لها ولنفسها من اجرة رضاع او غيره مما يغاب عليه او مستقبلة
قامت على ضياعه بينة ام لا صرفته على ذلك ام لا تلفت بسببها ام لا انها قبضته لحق
نفسها واما ما قبضته لغيرها فاشار اليه بقوله كنفقة الولد الا لبينة على الضياع
يعني ان الحاضنة اذا قبضت نفقة المحضون فانها تضمنها ضمان الرهان والعواري لانها لم
تقبضه لحق نفسها وانما هي متمحضة للامانة لانها قبضته لحق غيرها فان اقامت بينة
على الضياع من غير سببها فلا ضمان عليها والا ضمنتها وهل يرجع الولد عليها او على الاب
وهو الذي ينبغي وكلام المؤلف فيما قبضته من نفقة الولد مستقبلة كما حمله عليه
البساطي وهو المتعين كما نبه عليه السوداني وهو يفيد ان ما قبضته من نفقة الولد عن
الماضي تضمنه مطلقا كنفقتها الا انه [illegible] فيضمنه ومثلها للبساطي للتوضيح والشر
في الكبير [illegible] وقد اشار [illegible] الى ان ما قبضته من اجرة الارضاع كنفقتها
تضمنه مطلقا وهو عجيب [illegible] وكذا تضمن نفقة الولد مطلقا اذا اشترط عليها
ضمانها وقد استغرب من كلام [illegible] ان المراد بالنفقة في كلام المؤلف كنفقة الولد
غير مؤنة الرضاع وهو ظاهر لان نفقة الرضاع اجرة لها حقيقة وليست بنفقة للولد
فلذا تضمنها مطلقا وجاز اعطاء الثمن عما لزمه له انه يجوز للزوج ان يعطي الزوجة
عن جميع ما لزمه من نفقة وكسوة ثمنا وظاهر هذا ان الذي يقضي به على الزوج في الاصل هو
ما فرض لها من الاعيان لا ثمنه وان للزوج ان يعطي الثمن عن ذلك قال [illegible] وهو ظاهر المذهب
وظاهره ولو كان الذي لزمه لها طعاما لانه يمنع بيعه قبل قبضه وهو كذلك على احد
القولين بناء على ان تحريم بيع الطعام قبل قبضه معلل بالعينة عليه وهو مفقود هنا
بين الزوجين او غير معلل فيمتنع وهو القول الاخر والثاني هو المرجح لما ياتي للمؤلف
واخر باب الخيار وقول [illegible] ان ظاهر المذهب ان اللازم للزوج هو الاعيان خلافه ما ذكره

ان ظاهر المذهب انما هو كالثمن ونسبه القرافي لظاهر ما في النكاح الثاني من المدونة ثم ان هذا يفاد من
كلام المؤلف بعد وان كان خلاف المذهب وخلاف ظاهر المدونة من اجل قوله اولا فيعرض لها الخ
ولا يخالف قوله بعد والمقاصة بدينه لانه محمول على ما اذا كان ما فرض لها من الاعيان من جنس
الدين او فرض عينا والمقاصة بدينه الا لضرر ان كان يكون فرض لها ثمنا او تكون النفقة من جنس
الدين فلا يخالف ان كلام المؤلف هذا يقتضي ان الواجب على الزوج ابتداء ثمن الاعيان وهو خلاف
مقتضى قوله اولا ويجوز اعطاء الثمن عما لزمه وحاصله ان الزوج اذا ادعى المقاصة وجب لها عليه
ما لم يحصل بسببها ضرر للزوجة بان كانت فقيرة الحال فاذا قاصصها بدينه واسقط نفقتها في
ذلك حصل لها الضرر وضاع حالها فلا يجاب له وما يفيده ظاهر سياق المؤلف من جواز المقاصة
لعطفه على الجايز صحيح ولكنه مقيد بما اذا لم يحصل ضرر بعد من امرهما بدليل ما ياتي في باب المقاصة
وسقطت ان اكلت معه ولها الامتناع يعني ان المراة اذا اكلت مع زوجها فان نفقتها المقررة
او المطالبة تسقط ان لم تكن مقررة تسقط عنه بمعنى انه لا شيء لها عليه بعد ذلك ولها ان تمتنع
من الاكل معه وتقول ادفع لي نفقتي انا انفق على نفسي ويجاب الى ذلك ويعرض لها جامع من
الاعيان او الاثمان والكسوة كالنفقة فاذا كساها معه فليس لها غير ذلك وهذا كله في
النفقة ولو محجورا عليها لان السفيه لا يحجر عليه في نفقته واما الكسوة اذا كانت محجورة فلا
تسقط كسوتها المقررة او كسوتها المعتادة لها بكسوتها معه او منعت الوطء المشهور
ان الزوجة اذا منعت زوجها من الوطء لغير عذر فان نفقتها تسقط عنه لان منعها نشوز
والنفقة تسقط بالنشوز واذا ادعت انها انما منعته لعذر كمرض فلا بد من اثباته حيث خالفها
الزوج بشهادة امراتين كما قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ولعل ما ذكره ابن فرحون من الثبوت
بامراتين فيما لا يطلع عليه الرجال والا فلا يثبت الا بشاهدين كجرح جعلها بلا اذن ولا يقبل قول الزوج
هي تمنعني من وطئها حيث قالت لم امنعه وانا المانع فيما انه يتهم على اسقاط حقها من
النفقة كما قال الناصر اللقاني او الاستمتاع له وكذلك تسقط النفقة بمنعها الاستمتاع
فيما دون الوطء كالرتفاع ونحوه لانه يفهم من عطف المغاير والمنع من الوطء والاستمتاع
يعلم من جهتها بان تقر بذلك بحضرة عدلين او عدل وامراتين او احدهما مع يمين على ما يجمع
فان قلت كيف يثبت بعدل وامراتين مع ان المنع المذكور يترتب عليه النفقة بدون ولا
يثبت بذلك فالجواب ان المترتب عليه ما مر من كونه يعظها ثم يهجرها ثم
يضربها ان افاد او خرجت ولم يقدر عليها يعني ان المراة اذا خرجت عن محل طاعة زوجها
بغير اذنه ولم يقدر على عودها الى محل طاعته لا بنفسه ولا بالحاكم فان ذلك يكون اشد النشوز
فتسقط به نفقتها ويستفوح التعزير عن ذلك ابو عمران واستحسن في هذا الزمان
انه يقال لها اما ان ترجعي الى بيتك وتخاصمي زوجك وتشكيه والا فلا نفقة لك لتغير الاحكام
والانصاف في هذا الزمان ويرد بعد ما هي ان العالم على ذلك قال وكذلك الهاربة الى موضع معلوم
مثل الناشز واما الموضع المجهول فلا نفقة لها ولا سكنى لمطلقة خرجت من منزلها ولو
قدر على ردها بخلاف النفقة فلا بد من العجز او عدم العلم بمكانها والفرق ان السكنى متعينة

لا نفقة للزوجة المذكورة … زوجها المذكور بعد النشر حيث … او خرجت بلا اذن … فلا نصر وما عطف الوطء او الاستمتاع او خرجت بلا اذن والله اعلم

… بلا اذن … لم يقدر … المسايل …

في مسكن الطلاق لان ذمته فليس لها ان توجب في ذمته ما لم يكن عليه واجبا وبعبارة ولم يقدر
عليها الا على ردها لا منعها النبواء واما الوكيل فلا دراعلي منعها النبواء ولم يمنعها لم تسقط
لانها خرجت باذنه وهذا في الغني في العصمة واما الرجعية فلا تسقط نفقتها مطلقا لانه ليس
له منعها وقوله ان لم تحمل شرط في مسئلة منع الوطء وما بعده لقوله تعالى وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قال المؤلف وحيث ذكر العلماء نفقة الحمل فانما يريد حمل
البائن اما في العصمة ولا الرجعية والمتوفى عنها فلا نفقة لحملهن اما الاولى فلان نفقة حملها
في النفقة عليها واما الاخيرة فحملها وارث وحيث وجبت النفقة وجبت الكسوة او بانت
لان المطلقة طلاقا باينا بثلاث او بخلع او فسخ او ايقاع حاكم ونحوه لا نفقة لها ان لم تحمل لقوله
تعالى وان كن اولات حمل الاية فشرط في نفقة المطلقة ان تكون حاملا فينتفي النفقة لانتفاء
شرطها وهو مذهبنا ومذهب الشافعي واوجب ابو حنيفة لها النفقة في العدة كالسكنى
لها لانها محبوسة بسببه فيهما وهذا ان لم تحمل فان حملت فلها النفقة كما اشار اليه بقوله
ولها نفقة الحمل فاذا بان حمل البائن يجب نفقته والكسوة في اوله اه وللبائن مع النفقة الكسوة من اول الاشهر
بتمامها اذا ابانت من اول الحمل لانها تجب حيث وجبت النفقة وان بانت بعد مضي اشهر من حملها
فلها قيمة ما ناب تلك الاشهر الباقية فيقوم ما يصيب لتلك المدة الماضية من الكسوة ان لو
كسيت في اول الحمل فيسقط ويعطى ما ينوب تلك الاشهر الباقية القيمة دراهم وبعبارة
قوله والكسوة في اوله هذا اذا ابانها في اوله وقوله وفي الاشهر الخ هذا اذا ابانها في اثنايه
وقوله في اوله راجع للكسوة لا النفقة الحمل ايضا خلافا … اذ لا فايدة فيه لانه ان كان الحمل بعد ذلك
فلا نفقة كما يات في قوله ولا نفقة بدعواها … وحركته فيسلك في قوله بل بظهوره
وحركته فتجب من اوله ولما نبه على ابتداء وجوب النفقة والكسوة والمسكن شرع في
الكلام على عوارض تعرض بعد الوجوب وان من تلك العوارض ما يقطع ومنها ما لا يقطع وبدا
بالكلام على المسكن بقوله واستمر ان مات الصواب نسخة استمر بافراد الضمير العائد على
المسكن لا استمر المسكن للبائن لانقضاء العدة كانت حاملا ام لا ان مات زوجها كان المسكن
له ام لا نقد كراه ام لا والاجرة من راس المال وان كان سيا وكلامه في الحامل البائن بخلاف التي
في العصمة فلا يستمر لها المسكن الا ان كان له او نقد كراه والرجعية كالزوجية واما النفقة
والكسوة فيسقطان بالموت لا يقال التثنية العايد على المسكن مع النفقة لما علمت انه لا نفقة
على الميت ويمكن تصحيحه بجعل الضمير في مات للولد واستمر المسكن والنفقة ان مات
الولد في بطنها كما ذكر في الشامل الكبير الذي افتى عليه ابن الشغاو وابن سلمون ان النفقة تسقط
بموت الولد في بطنها لا ان ماتت له لا ان ماتت المراة المطلقة فلا شيء لورثتها في كراء المسكن
باينا او رجعيا وقوله وردت النفقة بالبناء للمفعول البينة وامونته وموتها والبائن الحامل ومن
في العصمة والرجعية وان كان كلامه لم يذكر في البائن الحامل الا ان الحكم في ردها النفقة بالتفصيل
والتفصيل في الكسوة على كما في المدونة وغيرها وقوله كانفشاش الحمل تشبيه في قوله وردت
النفقة الذي في الاولى ذا النفقة من يوم موت الزوج وفي هذه من … او الحمل لانفشاشه ونحوه

وتدخل الكسوة في ابن عرفة عن … مرجع … صح

الكلام فيمن ينفسخ لا بفساد الحمل بل لا ما ذكره العلل الغير بينة على معهود مع انه يعود
عليها فيرجع كثير انه يرجع بنفقته جميعها وكذلك كسوته ولو بعد اشهر وسواء انفق عليها بعد
ظهوره ام لا وهذا هو الراجح وسواء اخذته بحكم ام لا وان ادعت امراة انها في نفقته ولم
او لونه وقال الزوج انه ريح وانفش فعليه ما يلزمه ولا الكسوة بعد اشهر يعني ان الزوج لو دفع
لزوجته كسوتها مرة مستقبلة وهي في العصمة او للحمل بعد الطلاق ثم مات احدهما بعد ذلك
فان كان موت احدهما بعد اشهر فانه لا يرد من الكسوة شيء وان كان موت احدهما بعد شهر او
شهرين رجع ومثل الموت الطلاق والبائن في ذلك بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وان خلقة
يعني ان الولد اذا مات بعد قبض ما فيه كسوته لمدة مستقبلة فيرجع والده بكسوته وان كانت
خلقة ولا تورث عن الولد لانه انما دفع عما يجب له وهو قد سقط وكما ترجع للاب الكسوة ترجع
له النفقة والمسكن للام سكنى وخلقة بفتح اللام ولو مات الاب فلا شيء للولد في كسوة
المدة المستقبلة لانها انما تلزم الاب في حق الولد وان كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع ايضا تقدم ان
الحامل البائن تجب لها النفقة والكسوة والمسكن فلو كانت مع ذلك ترضع فانه يعطيها زيادة على نفقة
الرضاع ايضا لا اجرته مضافة لنفقة الحمل لان الرضاع سبب اخر والبائن لا رضاع عليها لقوله تعالى
فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن والضمير في قوله كانت للبائن الحامل وفي هذا ان يفهم عن قوله
ولها نفقة الحمل ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فتجب من اوله يعني ان البائن اذا ادعت
الحمل لم تعط نفقتها حتى يظهر وظهوره بحركته فاذا ظهر بشهادة امرأتين اعطيت نفقة الحمل
كله من اوله الى اخره فالواو في وحركته بمعنى مع على ما شهره الجيزي في شرح الارشاد من ان الظهور
مع حركته لا يوجب لها نفقة ولا يكون في اقل من ثلاثة اشهر ولا يتحرك في اقل من اربعة اشهر فجواب
الشارح عن تكرار هذه المسألة مع قوله سابقا ولها نفقة الحمل والكسوة في اوله الخ فان معنى
الاول ان النفقة تعجل لها بعد ظهور الحمل وهنا مراده ان النفقة تجب لها في الايام التي قبل ظهور الحمل
فتاخذها من اول الحمل وليس له ان يقول لا ادفع لها ذلك وانما تفاسير الاول وبالجملة ففي المسالتين
نوع تكرار ان النفقة في المسالتين تاخذها البائن من اول الحمل الخ فتامل اوله وان بيان المعجوب وهذا
بيان للمبدا او الاول في الكسوة وهذا في النفقة او فيهما ولا نفقة لحمل ملاعنة اشار المؤلف بهذا
وما بعده الى شروط وجوب نفقة الحمل فاشار لكونه لاحقا بالزوج فلذا لا نفقة على ملاعن لحمل
ملاعنته لقطع نسبه لكن لها السكنى لانها محبوسة بسببه نعم ان استلحقه ابوه رجع عليه بما
ولزمته نفقته من اوله فكلام المؤلف اذا كان اللعان لنفي الحمل الرؤية ان ... بالحمل الستة
اشهر وما في حكمها من يوم الرؤية كما مر في قوله وانتفى به ما ولد لستة اشهر ولا العود به الا ان
يزيد الا ستة ... ومثله ولو كانت لدون ستة اشهر من يوم الرؤية فمن كانت ظاهرة الحمل يوم ... فلو قال
ولا نفقة لحمل ملاعنة الا ان يلحق به لشمل هذا وشمل ما اذا استلحقه من نفاه باللعان وكونه من المبدأ فالحال
وامة له ولا لحمل امة على ابيه الحر او العبد لانه ملك لسيدها والملك يقدم على الابوة لقوة تعلق الملك
بالتزويج وانتزاع المال والعفو عن الجناية وحوز الميراث دون الاب في ذلك كله ولا يشكل بوجوب
نفقة ... على الزوج لانها في مقابلة الاستمتاع ولو اعتق السيد ما في بطنها لم تسقط النفقة

عنه انه لا يعتق الا بالوضع لان الغرماء يبيعونه ولو اشتراها الزوج بعد عتق السيد لجنينها فهو اح
ولو بنفاذ الحمل واعتقه بعتق السيد له الا انه لا يبيعه هو الا ان غشيه دين فله بيعه لغير دين يبيعه
فان قلت ... ولو بيعها الحمل يشكل بقوله ام الولد هي الحر حملها من وطء مالكها وهذه
الصورة من هذه ليست من وطء المالك وقد يجاب بانه لما كان لا يعتق الا بعد وضعه وقد ملكها
ابوه قبل ذلك فكان بمنزلة من تحرر بوطء مالكه وقولنا الا انه لا يبيعه هو اي السيد لغير الزوج واما
للزوج فيجوز كما يفيده اول كلامه وصرح بذلك ابن العراز كما ذكره ح ولكون الزوج من ابطل افال ولا على
عبد له ولا نفقة على عبد لحمل زوجته المطلقة طلاقا بائنا سواء كانت حرة او امة اذ لا يلزم الزوج العبد
ان ينفق على اولاده لعدم ملك العبد وقوله وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن خاص
بالزوج الحر على المشهور نعم ان اعتقه سيده وصار حرا قبل ان تضع زوجته فانه يجب عليه ان ينفق على
ولده ان كانت الزوجة حرة اصالة او اعتقت الامة وقلنا طلاقا بائنا للاحتراز عما اذا كان الطلاق رجعيا
فانها تستحق النفقة واليه اشار بقوله الا الرجعية فان حكمها حكم الزوجة التي في العصمة وسقطت
بالعسر يعني ان واجبات الزوجة من نفقة وما معها تسقط عن الزوج باعساره في زمنه فقط وسواء
دخل بها ام لا لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق الآية وهذا معسر لم
يأته الله بشيء ولا يكلف بشيء واذا سقطت فلا تعود عليه شيئا في زمن اعساره فانه لا يرجع عليه
بشيء من ذلك ويحمل على التبرع وسواء كان حاضرا او غائبا والمراد بالسقوط عدم
اللزوم لانتفاء تكليفه حين العسر لا ان حبست او حبسته هذا مخرج مما قبله والمعنى ان نفقة
الزوجة تسقط بعسر زوجها ولا تسقط بحبسها في دين شرعي ثبت عليها لان المانع من الاستمتاع
ليس من جهتها وكذلك لا تسقط نفقتها بحبس زوجها في دين ثبت عليه لها او لغيرها لاحتمال
ان يكون معه مال واخفاه فيكون متمكنا من الاستمتاع لعدم اداء ما وجب عليه او حجت الفرض ولها
نفقة حضر يعني ان المرأة اذا خرجت لحجة الفرض ... مع محرم او رفقة مأمونة ولو بغير اذن زوجها
فان نفقتها لا تسقط عن زوجها لكن لها نفقة حضر وعليها ما زاد من نفقة السفر اما حج التطوع اذا
خرجت اليه فلا نفقة لها فيه على زوجها الا ان ياذن لها او يقدر على ردها فعليه نفقة حضر كالفرض كما في
الشرح وذكر الحطاب ما يفيده وفهم واحترز بالفرض من التطوع فانه لا نفقة لها الا ان ياذن لها فيكون
لها نفقة سفر فلو نقصت نفقة السفر عن نفقة الحضر لم يكن لها سواها ولو كانت نفقة الحضر زائدة
ولا يرجع بما زاد من نفقة الحضر على نفقة السفر وقوله وان رتقاء راجع لجميع الباب والمراد بالرتق
من قام بها مانع من كل ذي عيب اذا دخل عالما به وتصح كالحضن ويلغى المانع المرض وعليه
كالحيض والمرض والجنون وان اعسر بعد يسر فالماضي في ذمته وان لم يفرضه حاكم يعني ان الزوج
اذا اعسر بعد ان كان موسرا فان ما تجمد للزوجة في زمن اليسر من نفقة فانه باق في ذمته كسائر الديون
تأخذه منه اذا ايسر وسواء كان فرضه حاكم ام لا ولا يقطعه السقوط في زمن العسر على ما تجمد في
زمن اليسر ولا يسقطه العسر الا ما في زمنه خاصة ولما كان العسر لا يسقط عن الزوج المراد به عليه
لغيره الا ما وجب عليه لنفسه فلذا لو انفقت هي او غيرها عليه انفقته به حيث كان غير سرف واليه
اشار بقوله ورجعت بما انفقت عليه غير سرف وان معسرا كمنفق على اجنبي الا لصلة لم ترجع

الزوجة على زوجها بما أنفقت عليه حال كون ما أنفقت عليه غير سرف بالنسبة إليه والمرزمن الانفاق
إن كان حال الانفاق عليه معسرا كما يرجع من أنفق على أجنبي وإن كان معسرا لما أنفقه عليه غير سرف
إلا لصلة فلا رجوع لها بما أنفقت عليه على زوجها أو على أجنبي أو أنفقه أجنبي عليها على أجنبي
فقوله غير سرف حال من ما وحلفت إلا أن تكون أشهدت أو لا أنها أنفقت لترجع وكلام أنفق على
أجنبي لا يوم يحتمل إلا أن يكون أشهر وقوله على أجنبي أي كبير أو لبيان ذكر الصغير بعده وعلى الصبي
إن كان له مال أو علم المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع هذا معطوف على مرفوع الكاف وح فيستفاد منه
أن الرجوع بغير السرف وهو كذلك كما صرح به أبو الحسن والمعنى أن من أنفق على صبي فلا يرجع
إلا بشروط أن يكون له مال حال الانفاق وعلم المنفق وتعذر الانفاق منه كعرض أو عين ليست
بيد المنفق وتعسر الوصول إليه وأن ينوي المنفق الرجوع وحلف أنه أنفق ليرجع وأن يبقى ذلك
المال إلى أن تلف وتجدد غيره وأن لا يكون سرفا ابن رشد والأب الموسر كالمال إذ هو ملا بد مرعلم به
وبأنه موسر ويستمر يساره إلى حين الرجوع وهذا مالم يتحمل حم والا فيرجع عليه كما يأتي في باب
النفقة له إذا كان مليا وسواء علم أملاه أم لا **فإن قلت** لم يجعل المؤلف الأب هنا كطرو
الأب هناك **فالجواب** أن الأب هناك يعارف بنفيض مقصود فيرجع عليه مع عدم العلم
به لكونه تحمل حم وليلا يستبيح الناس على طرح أولادهم انتهى أبا الحسن ولكن نقل الشيخ عبد
عبد الرحمن أنه اشترط علم المنفق بالأب بل إذا ظهر له أب كان له الرجوع بخلاف المال كما في
تقييد الصناع وكلام المؤلف مقيد بغير من أنفق على ربيبه فإنه لا رجوع له لأنه محمول على عدم الرجوع
ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية أي إذا عجز الزوج عن النفقة الحاضرة أو المستقبلة
لمن يريد سفرا دون الماضية والكسوة كذلك أي إذا ادعى العجز عن ذلك سواء أثبته أم لا فإن الزوجة
اختيار الفراق معه على ذلك ولها القيام بالفسخ وإذا اختارته فلا يطلق إلا أن يثبت عسره
أو لا فإن لم يثبت عسره أمر الحاكم بالنفقة والكسوة أو الطلاق فإن طلق فلا كلام وإن لم يطلق
فإن الحاكم يتلوم له كما في ضيح والشرح وإن ثبت عسره فلا يأمره بنفقة ولا كسوة لأنه لا فائدة
فيه بل يأمره بالطلاق فإن لم يطلق تلوم الحاكم له بالاجتهاد على أحد قوليه وقوله ولها الفسخ
أي القيام به فلا يشكل مع قوله ثم طلق عليه أو مراده بالفسخ هنا الطلاق لا حل الزوجية الفسخ
لنكاح زوجها عليها بالطلاق يعني أن عجز عن نفقتها حاضرة ومثلها المستقبلة لا إن عجز
عن نفقة ماضية لصيرورتها دينا يتحمل فيه كسائر الديون والمعتبر راجع لقوله ولها الفسخ
أو لقوله ماضية ودخل فيها قبل المبالغة ثلاث صور ما إذا كان حاضرا وهو فقير أو هو ممن أمره أو هي
خرج وهو عبد واشتمل كلامه على أربع صور لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال المشهور أن المرأة إذا
علمت عند العقد عليها أن زوجها من السؤال الطائفين على الأبواب أو أنه من الفقراء ودخلت على ذلك
راضية فإنها لا يثبت لها حق في الفسخ ولزمها المقام معه بلا نفقة وهو محمول على الحال إن كان
من السؤال الشحاذين وعلى عدمه إن كان فقيرا يسأل إلا أن يتركه أو يشتهر بالعطاء وانقطع
يعني أنها إذا دخلت على أن زوجها من السؤال ثم بعد الدخول تعاطى ترك فإنها يثبت لها حق في
الفسخ وكذلك يثبت لها حق الفسخ إذا كان زوجها ليس من السؤال إلا أنه كان مشهورا بالعطاء

إذ يفهم الناس بالعطاء ودخلت على المتن بذلك ثم انقطع العطاء عنه فقوله إلا أن يتركه مستثنى
من قوله وأنه من السؤال وقوله أو يشتهر إلخ مستثنى من قوله لا إن علمت فقره إذ هو صادق بالمشتهر
بالعطاء وبغيره فهو لف ونشر غير مرتب فيأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة
أو الطلاق يعني أن الزوج إذا عجز عن نفقة زوجته أو كسوتها ورفعت أمرها إلى الحاكم وشكت
ضرر ذلك وأثبتت الزوجية ولو بالشهرة أو كانا طارئين فإن الحاكم يأمر زوجها إذا لم يثبت
عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق فإن أنفق وكسا فلا كلام وإن أبى من ذلك ومن الطلاق
بل ادعى العسر أو أثبته بالبينة وحلف فإن الحاكم يطلق عليه بعد التلوم باجتهاده
على المشهور وسواء كان الزوج يرتجى له شيء أم لا وإليه أشار بقوله والا تلوم بالاجتهاد
أي وإن لم يفعل ما ذكر مع دعواه العسر من غير إثبات أو مع إثباته بعد الأمر بالطلاق
بعد أو النفقة أو ابتداء تلوم له باجتهاد الحاكم من غير تحديد بيوم أو ثلاثة أو شهر أو شهرين
كما قيل بكل منها ولا نفقة لها على الزوج في زمن التلوم إن أثبت عسره وإلا رجعت عليه
ولو طلق ورضيت بالمقام بعد التلوم ثم قامت بعد ذلك فلا بد من التلوم ثانيا بخلاف امرأة المعترض
فلا تفتقر إلى أجل ثان **والفرق** أن أجل المعترض سنة لأمر فعل لا حد بعد ذهابها فإذا
حكم به وجب لم إلى القضاء بتمام الأجل ينتقض الحكم الماضي بنادي بعدما وجب لها التلوم
في النفقة إنما هو اجتهاد فإذا رضيت بالمقام بعده بطل وزيد إن مرض أو سجن يعني أن الزوج
إذا مرض أو سجن في أثناء مدة التلوم بالاجتهاد فإنه يزاد له في تلومه بقدر ما يرتجي له
شيء وهذا إذا كان يرتجي برؤه من المرض أو خلاصه من السجن عن قرب وإلا طلق عليه ثم طلق
عليه أي بعد التلوم وعدم الوجدان للنفقة أو الكسوة يطلق ويجري فيه قوله فهل يطلق الحاكم
أو يأمرها ثم يحكم قولان وإن غائبا أي وإن كان الغائب ثبت عسره ويتلوم له غائبا ومعنى
ثبوت العسر في الغائب عدم وجود ما ينفق في النفقة بوجه من الوجوه والتلوم للغائب
محله حيث لم تعلم غيبته أو كانت غيبته بعيدة كعشرة أيام وأما إن كانت كثلاثة أيام
فإنه يعذر إليه قاله ابن محرز في مسائله وجماعة من شيوخ العدو والبعد عن محل الحاكم
في ذلك وفي كل من تعذر الوصول إلى الحاكم أو لكونه غير عدل أو وجد ما يمسك الحياة
عطف على المبالغة يعني أن الرجل إذا لم يقدر من القوت إلا على ما يمسك الحياة فقط
فإنه يجري حكمه حكم العاجز عن الانفاق جملة لما يلحق المرأة في ذلك من الضرر الشديد لو
ألزمناها مع ذلك الإقامة لا إن قدر على القوت وما يواري العورة وإن غنية يعني أن الزوج
إذا كان قادرا على قوت زوجته الكامل من الخبز ما دوما كان ذلك من قمح أو غيره فإنه لا قيام لها
بعدم الفسخ ولو كانت ذات قدر وغنى على المشهور وكذا لا قيام لها إذا كان يقدر لها على
ما يستر عورتها ويواريها من غليظ الكتان أو الجلد ولو كانت غنية والمراد بالعورة جميع
بدنها كما في السوق تارقيقا وتقوم الزوجة على غير هذا ما لا إلا الأمر **فإن قلت**
قد تقدم أن المعتبر حالهما في النفقة فلم يجعل الزوج عاجزا في دعوى الحالة بالنسبة
للغنية **قلت** ذلك من فروع القدرة على ما ينفق وهذا من فروع العجز الموجب للفسخ

ولما علم ان كل طلاق اوقعه الحاكم بابن الا طلاق المولي والمعسر بالنفقة وقدم شرط تمام رجعة
المولي بقوله وله الرجعة ان وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها يعني ان الحاكم اذا اوقع
على الزوج طلقة لاجل عسره بالنفقة فهي طلقة رجعية فاذا اراد الزوج ان يراجعها فانه لا
يمكن من ذلك بل لا بد ان يوجد معه في العدة يسار يقوم بواجب مثلها لان الطلقة
التي اوقعها الحاكم انما كانت لاجل ضرر فقره فلا يمكن من الرجعة الا اذا زال موجب الطلقة
وهو الاعسار الا ان ترضى لان القول لها وفهم من قوله وله الخ وقوله في العدة ان هذا في المدخول
بها اذ غيرها لا عدة عليها واختلف في قدر الزمن الذي اذا ايسر فيه كان له الرجعة فقال القاسم
وابن الماجشون نفقة شهر وقيل نصف شهر وقيل اذا وجد ما يقدر عليه ولا يخلو عليه قال
ابن عبد السلام وينبغي ان تكون هذه الاقوال على ما اذا ظن انه يقدر على ادامة النفقة بعد
ذلك وقبله في ضيح وله النفقة فيها وان لم يرتجع اي وله النفقة في العدة اذا وجد يسارا
يملك به الرجعة وان لم يرتجع على الاصح وهو مذهب المدونة لانها مطلقة رجعية يثبت لها
احكام الزوجية من ارث وغيره وقولنا يسارا يملك به الرجعة احترازا عما لو وجد يسارا ينقص
عن واجب مثلها فلا نفقة لها اذ لا يملك بذلك رجعتها والضمير في قوله ولها للمطلقة
لعدم النفقة وطلبه عند سفره نفقة المستقبل ليدفعها لها او يقيم لها كفيلا عطف
على الفسخ من قوله ولها الفسخ والمعنى ان الرجل اذا اراد سفرا فلزوجته ان تطالبه بنفقة
مدة غيابه ليدفعها لها نقدا او يقيم لها بها كفيلا يتكفل لها بها يدفعها لها عند
استحقاقها في كل يوم او شهر او نحو ذلك على حسب ما كان الزوج يدفع كما مر للباجي
الحامل طلبه بنفقة الامد من مدة الحمل او السفر وان كان حملها غير ظاهر وقامت فلم يرلها
ملك طلبه بحميل والا ضيح واختار اللخمي ان قامت قبل حيضة والا وان قامت بعدها
فان النفع ان يقيم اكثر من السفر المعتاد حلف او اقام حميلا وفرض في مال الغائب وود يعته
ودينه يعني ان الزوج اذا غاب عن زوجته قبل البناء بها او بعده ثم رفعت امرها فطلبت
نفقتها فان الحاكم او جماعة المسلمين عند عدمه يفرض لها ذلك على قدر وسعه وحالها في
مال الغائب او الحاضر او الغائب المحجور وكذلك يفرض لها نفقتها في دينه الشرعي وكفى
اقرار المدين ونحو نفقة دينه بدار فيما قاله نفقته معروفة لديه ودينه لد اذ ليس له
العفو وعليه دين وكذلك يفرض لها في وديعته وهو مذهب المدونة وبعبارة الخ ويفرض
نفقة الزوجة والاولاد والابوين في مال الغائب اذا طلبوا ذلك واقامة البينة على المنكر
بعد حلفها باستحقاقها تعرض نفقة الزوجة الغائب تعرض لها في دينه الشرعي فاذا
انكر عليه المدين فلها ان تقيم البينة على من زوجها غائبا فاقامت شاهدا او اقام ابو
زوجها حلفت معه واستحقت كما لغير ملك المفلس ذلك بعد حلفها باستحقاقها يعني
ان الحاكم لا يفرض لزوجة الغائب نفقتها في مال الحاضر او الغائب المحجور في وديعته
الا بعد ان يحلفها اليمين الشرعي انها تستحق فيها في ذمته الى يوم تاريخ وانها لم تسقطها
ولا بعضها عنه ثم يفرض لها وبعبارة الخ قوله بعد حلفها متعلق بقوله او اقامت
البينة الخ وبقوله وفرض في مال الغائب ايضا لانما يفرض لها ولم يذكر معها ونقام البينة بعد
حلف من ذكر بالاستحقاق ويعلم من تقديم حلفها على الفرض وعلى بيع الدار بعد ثبوت ملكه انه
اذا اقامت شاهدا واحدا ان الدار ملكه انها تحلف معه ثانيا وكذا لو وجب عليها يمين
الا دون شطرها حيث اقامت شاهدا بعد ثبوت ما يفرض منها بها كفيل وبعد حلفها اذا قدم يعني ان
الزوجة اذا افرض لها القاضي بنفقتها على زوجها الغائب ودفعها لها فانه لا بد من اقامة المراة
كفيلا بنفقتها فيما قبضته من نفقتها لانها انما تاخذها على سبيل القرض وزوجها باق على حجته
اذا قدم فان اثبت مسقطا رجع عليها وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وانها لم تخرج عن ملكه
في علمهم يعني ان عقار الغائب يباع في نفقة زوجته اذا لم يكن له مال ولا دين ولا وديعة بعد
ثبوت ملكه له بالبينة تشهد انها لا نعرف ان خرج عن ملكه الى حين البيع ولا نعلم انه خرج عن
ملكه بناقل شرعي وليس لهم ان يشهدوا على القطع اذ لا يمكنهم ذلك وقوله بعد الخ
متعلق ببيعت وقوله وانها لم تخرج عن ملكه ظاهره ان هذا واجب وقد حكى في باب الشهادة
خلافا في وجوبه وكونه شرط كمال وكذا في قوله وبيعت الخ وان لم يكن له غيرها ودهي
مما يبيع فيه عقاره فقد حكى عن البرزلي في مسئلة الدين ثلاثة اقوال الا ان لا ينقض البيع
وان يرجع على الدين فقبل وعليه افتي ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي
حزناه هي التي شهد بملكها للغائب يعني ان الحاكم اذا اثبت عنده ملك الغائب للعقار
فانه لا يبيعه حتى يوجه من عنده شاهدين عدلين لاجل حيازة العقار المذكور فيطوفان بالبينة
الذي قالت هو الذي شهدنا بملكه للغائب ان كانوا هم شهود الملك او شهد بملكها
للغائب ان كانوا غيرهم ولعل الاحتياج الى بينة الحيازة فيما اذا شهدت شهود الملك
فان لم تذكر الحدود وذكرت انها على وجه الشهادة به واما ان ذكرت ذلك على
الوجه المذكور كما عندنا بمصر بان يبينوا صفة جدرانها وما تشتمل عليه من الاماكن
والمرافق ونحو ذلك فلا يحتاج لبينة الحيازة وان تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه
يعني ان الزوج اذا قدم من سفره فطالبته زوجته في نفقتها في حال غيبته فادعى انه كان
معسرا وخالفته زوجته في دعواه انه يجب عليه نفقتها ولا بينة لها فان المعتبر في ذلك
حال قدومه من سفره فان قدم معسرا فالقول قوله بيمينه وان قدم موسرا فالقول قولها
بيمينها اذا اخذها منه وقيل المعتبر حال خروجه ونفقة الابوين والاولاد في هذا كالزوجة
وفي ارسالها فالقول قولها ان رفعت من يوم صحة الحكم يعني ان الزوج اذا قدم من سفره فطالبته
زوجته التي في عصمته بنفقتها مدة غيبته فقال ارسلتها لك او فادتها لك عند
امرها في ذلك الى الحاكم فلم يجز لزوجها مالا ولا اباح لها الانفاق على نفسها واذن لها في
الانفاق والرجوع بذلك على زوجها لكن القول قولها من يوم الرفع لا من يوم سفره فان القول

قوله من يوم سعه فبل رفعها واما المطلقة ولو رجعية فيا لقول قولها مطلقا ولو الكسوة كالنفقة
وقوله ومن يوم صبر قوله من يوم الرفع وهو متعلق بقوله لا بمعنى والشهرية عمر حملة مضاف اليه
من يوم اذ رفعت امرها للحاكم لا لعدول او جيران يعني ان الزوجة اذا رفعت امرها بسبب نفقتها
في حال غياب زوجها الى جماعة المسلمين العدول او الجيران فان ذلك لا يكون كرفعها الى الحاكم فلا
يكون القول قولها ويكون القول قول الزوج وهو المشهور وينبغي ان يقيد هذا الحكم هنا بما اذا كان
هناك حاكم كما في غير هذا الموضع وحكم نفقة اولادها الصغار حكم نفقتها يعني لو نازعته عند
قدومه من سفره في نفقة اولادها الصغار فقال ارسلتها اليك او تركتها عندي فبل سفري فان
كانت رفعت امرها في ذلك الى الحاكم فالقول قولها من يوم الرفع والا فالقول قوله قاله ابن القاسم
في العتبية والا فقوله كالحاضر اي فان لم ترفع اصلا او رفعت لعدول او جيران او رفعت بعض
المدة وسكتت بعضها فيقول فيما لم ترفع للحاكم كلا او بعضا كما ان القول قول الحاضر في انه
انفق ان لم تكن سفيهة ولا فلا يقبل قوله كالانفاق مقالة الغريم وعلى كون القول قول الحاضر في النفقة
حيث ادعى انه كان ينفق او يدفع النفقة فيه منها اما اذا تحملت عليه بما مضى فلا يقبل قوله
بالاجماع وكل هذا في موضع العصمة واما البائن الحامل فلا يقبل قوله انه انفق احلولوا وحلف
اخرجت منه لا بعثته اي وحيث كان القول قوله فاضى الوغائبا فلا يحلف لقد دفعتها منه
او من رسوله ولا يحلف لقد بعثتها اليها لاحتمال عدم وصول ما بعثته وهو الاصل ويعتمد في
يمينه على رسوله او كتابه وفيما فرضه فقوله ان اشبه والا فقولها ان اشبهت والا ابتدا
الفرض وحلف مدعي الاشبه تاويلان الضمير في فرضه عائد على الحاكم وكذا ابتدا والفاعل
والمجرور متعلق بتنازع والمعنى وان كان تنازع الزوجين فيما فرضه الحاكم فقالت الزوجة
مثلا فرض في كل يوم درهما وقال الزوج نصفه فالقول قول الزوج ان اشبه قوله او اشبها
معا فان اشبهت وحدها فالقول قولها فان لم يشبه واحد منهما ابتدا العرض لما يستقبل
ولها نفقة المثل في الماضي وظاهره الاجر في ذلك بين ان يكون اختلافهما فيما فرض
فاض وقتها او قاض سابق عليه وهو كذلك واذا قلنا القول لمدعي الاشبه من زوج او زوجة
فهل ذلك بيمين او لا تاويلان ولما انهى الكلام على اقوى اسباب النفقة وهو الزوجية شرع
في الكلام على السببين الباقيين وهما الملك والقرابة ومتعلقهما فقال

باب

في الكلام على ذلك وادخل المؤلف اداة الحصر وهي قوله
انما تجب نفقة رقيقه ودابته ان لم يكن مرعى وليس موضع حصر لانه سيذكر ان نفقة خادم
الاب الفقير على الولد وكذا خادم الام فيحتمل حصره على قوله ان لم يكن مرعى اي وان كان
ثم مرعى يكفي فلا يكلف بغيره ويكون على هذا في كلامه حذف وتقديم وتاخير ومعناه
انما يجب عليه علف دابته ان لم يكن مرعى ويجب عليه نفقة رقيقه والا بيع الخ ويحتمل ان
يكون اراد حصر اسباب النفقة الثلاثة وذلك لانه لما ذكر ان النفقة تجب بسبب النكاح
اشار الى انها لا تجب بغير ذلك بالاصالة الا بسبب ملك او قرابة ويكون رقيقه الخ
والاولى تقديم التبعية لها لانه من تمام الباب ولهذا اقال بعد هذا الكلام وبالقرابة

على الموسر المعدل لا تجب على غير ذلك من القرابات ويحتمل ان حصره بنفقة رقيقه لما يجب الرقيق والنفقة
لا التزويج والحج او البيع ونحو ذلك وهذا اولى انتكر الاخير والا بيع اي والا بان امتنع من الانفاق
او عجز عنه بيع ما يباع ويعني بيد كالة ما يوكل لحمه واخ احمع عن ذلك وبعبارة والا بيع
اي ما يبيع بيعه واما ام الولد وبعض المدبر وقبل تعتق او احنتهم واما المدبر والمعتق لاجل فيفعل الذي
اخر مما بما ينفق عليه كما ان كان لهم ضرر منه والا عتقا واما قوله كتكليفه من العمل ما لا يطيق
اي وتكرر منه ذلك فانه يباع واما المرأة والمركوب فلا يباع لذلك ويحل البيع ما لم يرفع الضرر
والا فلا يجوز لعل البيع ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها يعني انه يجوز لمالك الدابة ان يأخذ من
لبنها ما لا يضر بنتاجها فان كان يضر به تضعيفا او شكا فانه لا يجوز الا فضله وبالقرابة على
الموسر نفقة الابوين المعسرين اي وكذلك يجب نفقة الوالدين المعسرين على ولدهما الموسر والاصل
في ذلك قوله تعالى وبالوالدين احسانا والاجماع الامة وسواء كان هذا الولد صغيرا او كبيرا
ذكرا او انثى صحيحا او مريضا واحدا او متعددا وسواء كان الابوان صحيحين او زمنين مسلمين او كافرين
او مختلفين واثبتا العدم لا بيمين يعني لو طلب الابوان نفقتهما من الولد فقال الولد لا يلزمني لكما
نفقة لانكما غنيان وقالا بل في ذلك وادعيا العدم فعليهما ان يثبت عدمهما المتقدم الغنا
والمشهور ان اثبات العدم يكون بعدلين اي فلا وان اثبتا او احدهما بيمينه لانه من مواضع باب
الفلسين ان العدم لا يثبت الا بعدلين لانه ليس بمال ولا آيل اليه فالذي ذكر ان المال ولاية يشكل قوله لا
بيمين انه يقتضي ان عليهما يمينا مع اثبات العدم وهو يمين الاستظهار وليس كذلك لان
العدم لا يثبت الا بشاهدين فكان عليه ان يقول ولا يمين الخ والحال انه لا يمين استظهار الا بخلاف
اثبات العدم في الديون فلا بد من يمين وهل الابن اذا طولب بالنفقة محمول على الملا او العدم
قولان يعني ان الاب اذا طلب من ولده نفقة فادعى الولد انه معسر فهل يحمل على الملاء حتى يثبت عسره او
يحمل على العدم وعلى الاب اثباته ملاءه قولان ومحلهما ان لم يكن للولد اخ موسر يشاركه في النفقة
على الاخير واما ان كان له اخ موسر فيتفق على انه محمول على الملاء حتى يثبت عدمه لانه اخاه يطالبه
بالنفقة معه نقله في التوضيح عن ابن الفخار ولو ادعى كل من الولدين العدم جرى القولان المذكوران
في كلام المؤلف وخادمها وخادم زوجة الاب يعني ان الولد الموسر كما يلزمه نفقة ابويه المعسرين
كذلك يلزمه نفقة خادمهما ويلزمه ايضا نفقة خادم زوجة ابيه وهذا اللزوم يجري بالتبعية
وظاهره وان كانا غير محتاجين الى الخادم واما خادم البنت فلا يلزم الاب والله اعلم وكذا
خادم الولد واعفا ابيه بزوجة واحدة معطوف على نفقة اي انما يجب اعفاف ابيه بزوجة واحدة لا بامة
ولا باكثر من واحدة والظاهر ان الاب لا يلزمه منه الا الاحدة وانما اكد بواحدة لئلا يتوهم ان المراد بالزوجة
الجنس ولا تتعدد ان كانت امه على الاصح تتعدد مصروفا بتشاة من فوق والضمير للنفقة
وعلى انه مصروف بتشاة من تحت فالضمير للانفاق المفهوم من نفقة اي ولا تتعدد الانفاق على الولد
في زوجات ابيه كانت امه مع ابيه ام لا فقوله ان كانت الخ واحرى لو كانتا اجنبيتين وهذا اذا
كانت امه تعففه الاب والا تعددت النفقة على الابن امه بالقرابة والاخرى بالزوجية فان كان
لا يقدر الا على نفقة احدهما فالزوجية والقول للاب في تعيين من ينفق عليها الولد حيث لم تكن امه احداهما

امره وطلب الا ... النفقة على من نفقتها الاكثر ولا تعيين الام ولو كانت غنية لان النفقة هنا للزوجية
لا للقرابة وفلان هذا لا يجوز عليه لا زوج امه وغيره ولو لابيه يعني ان الولد الموسر لا يلزمه ان ينفق
على زوج امه المعسر على المشهور ولا يلزم ولد الابن ان ينفق على جده ولا جدته المعسرين وسواء
كانتا من جهة الاب او الام وكذلك لا يلزم الجد نفقة ولد ابنه ولا ولد البنت لانه ولد الغير
واسقطها تزوجها من فقير يعني ان نفقة الام لا تسقط عن الولد بسبب تزوجها من رجل فقير او غني
ثم افتقر ... وكذلك من التزم نفقة ام الا يسقطها ان تزوجها بفقير واما ان تزوجها
غني فتسقط نفقتها عنه ما لم تعسر فينفق على ... ذلك تقرير ومثل الام في ذلك البنت ولو قدر الزوج
على بعض النفقة تمم الابن او الاب بالباقي ووزعت على الاولاد وهل على الرؤوس او الارث او
اليسار اقوال تقدم ان نفقة الوالدين المعسرين واجبة على الاولاد الموسرين واختلف هل
توزع تلك النفقة على عدد رؤوس الاولاد من غير نظر لذكورة وانوثة ولا قدر يسار او توزع على حسب
ميراثهم فيضعف الذكر على الانثى او توزع على قدر يسارهم الغني بحسب حاله والفقير بالنسبة
لغيره بحسب حاله كان ذلك الغني ذكرا او انثى اقوال ثلاثة والمذهب هو القول الثالث ونفقة الولد
الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب انه يجب نفقة الولد الذكر الحر الذي لا مال له ولا صنعة تقوم
به على الاب الحر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب وغيره ما يتكسب فيه اما لو كان له مال او صنعة
لا معرة فيها تقوم به لسقطت نفقته على الاب الحر الا ان يفنى ماله قبل بلوغه او يرفعه الاب
... العامل ولا يخرج ... فانه تجب على الاب واما الولد الرقيق فعلى سيده ومن بلغ مجنونا
او زمنا او اعمى فتستمر نفقته على الاب ولو كان ... نص عليه انه بلغ مجنونا
فلا ... وتستمر نفقة العاجز عن التكسب جملة بزمانة او عمى والقادر على البعض على الاب
تتميمها ولو طرأ عجزه او جنونه او زمانته بعد البلوغ لم تعد عليه ... والانثى حتى يدخل
بها زوجها يعني ان نفقة الانثى الحرة ولو كافرة واجبة على ابيها حتى يدخل بها زوجها البالغ
او يدعى للدخول وهي مطيقة للوطء فانها تسقط عن الاب لوجوبها على الزوج ولو طلقها
زوجها قبل بلوغها بعد ان ازال بكارتها فان نفقتها تعود على ابيها نص عليه المتيطي وغيره
ومفهوم ما يأتي من قوله لا ان عادت بالغة وتسقط عن الموسر بمضي الزمن الا لقضية او ينفق
غير متبرع قد علمت ان نفقة الولد المعسر على ابيه الموسر وان نفقة الاب المعسر على ابنه الموسر
انما هو من باب المواساة وسد الخلة ... فاذا تحيل المعسر منهما في نفقته
واستغنى عن من وجبت عليه ثم اراد الرجوع بها على من وجبت عليه ... فانه لا يلزمه
من ذلك وسقطت على الموسر بها في ذلك الزمن لان الخلة قد انسدت وزال سببه ... ما لم
يكن حكم بها حاكم فانها لا تسقط على الموسر بمضي الزمن لانها صارت بقضية الحاكم كالدين
وكذلك لا تسقط النفقة على الموسر منهما اذا انفق عليه شخص غير متبرع فاصر الرجوع على من
وجبت عليه لانه قام عنه بواجب فيرجع بها والمولف تبع ابن الحاجب في ان نفقة الاجنبي غير متبرع
كحكم القاضي بها مع انه انما يقضي للمنفق غير متبرع الا اذا وقع الانفاق بعد الحكم كما ... رجحه
... بخلاف نفقة

الزوجية فلا تسقط عن الزوج بمضي زمنها لانها في مقابلة الاستمتاع واستمر ان دخل زمنة ثم طلق
يعني ان الانثى اذا دخل بها زوجها وهي زمنة ثم طلقها وهي على حالها زمنة فان نفقتها تستمر على ابيها
وكذلك تعود على الاب اذا كان الولد ... ذهب وقوله ان دخل زمنة وكذا تستمر نفقتها ان ...
والمراد بالاستمرار العود اذ في مدة زوجيتها نفقتها على زوجها لا على الاب لا ان عادت بالغة او
عادت الزمانة له ان تزوجها صغيرة صحيحة ثم عادت الى الاب بطلاق او موت وصارت بالغة صحيحة
قادرة على الكسب من غير السؤال ثيبا او عادت الزمانة عند الزوج ثم تايمت بعد البلوغ ثيبا فلا تعود
نفقتها التي كانت واجبة على الاب فقوله لا ان عادت بالغة اي ثيبا صحيحة دخل بها صحيحة او زمنة وقوله
او عادت الزمانة اي بعد بلوغها عادت بعد الطلاق او قبله وعبارته لا ان عادت له ثيبا
صحيحة دخل بها زمنة او صحيحة فان عادت غير بالغة عادت النفقة وهل الى بلوغها او دخول زوج قولان
وان عادت بكرا عادت النفقة الى دخول الزوج وقوله او عادت الزمانة اي اذا دخل بها زمنة ثم زالت
الزمانة عند الزوج ثم طلقها بالغة ثم عادت الزمانة ولما لم يكن عند الانثى ... عليها نفقة ولدها
الا المكاتبة كما قال ابن عرفة والمعروف لا نفقة على الام لولدها الصغير اليتيم الفقير ولابن ...
في اخر ... الطلاق نفقة الولد على الوالد دون الام خلافا لابن المواز انها على الابوين على قدر الميراث
فتاويله بحال عسر الاب ... قول التونسي في كتاب ... ووقع في الموازية ان الاب اذا كان
فقيرا ولابن الام ان عليها ان تسترضع له ... لانا اتفقنا على ان نفقة الولد لا تلزمها مع عدم
الاب فان لم يكن لها لبن لم يتعلق طلبه بذمتها ... نفقته ... نبه عليه بقوله وعلى المكاتبة
نفقة ولدها ان لم يكن الاب في الكتابة وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة يعني ان نفقة اولاد المكاتبة
عليها دون سيدهم اذا دخلوا معها في كتابتها بشرط او كانت حاملا بهم او حدثوا بعد الكتابة
... بغير شرط ... ابوهم في الكتابة بان كان حرا او في كتابة اخرى ونفقتها
على زوجها اما ان كان الاب معهم في الكتابة فان نفقتهم ونفقة الام والولد على ابيهم فلو عجز الاب
عن نفقة اولاده او عن نفقة امهم فان ذلك لا يكون عجزا عن الكتابة لانها منوطة برقبته ...
كالجناية والنفقة شرطها اليسار لانها مواساة ... على قول المولف ليس ... التشبيه على
نفقة ولدها الا المكاتبة قوله الاتي واستاجر ان لم يكن لها لبن وقد يجاب بان ... له
... فهو كالشريك ... من باب المواساة ... وجوب النفقة على انه يحتاج الى
استثناء المكاتبة لان النفقة في الحقيقة هنا على السيد كانه اشترط ذلك عليها وكانه من
جملة الكتابة وعلى الام المتزوجة بابيه او الرجعية ارضاع ولدها بلا اجر يعني ان الام المتزوجة بابي الطفل
يلزمها ارضاع ولدها مجانا من غير طلب اجر وكذلك المطلقة طلاقا رجعيا لانها كالزوجة الا لعلو
قدر يعني ان الزوجة اذا كانت عالية القدر بان كانت من اشراف الناس فانه لا يلزمها ان ترضع ولدها
الا ان لا يقبل الولد غيرها كما يأتي فان ارضعته باختيارها فلها ان تطلب اباه بالاجرة وشمل عالية
القدر ... فلا يلزمها ان ترضع ولدها وان كانت ... وعبارته
علو القدر بالعلم والصلاح كالبائن الا ان لا يقبل الولد غيرها او يعدم الاب او يموت ولا مال للصبي
يعني ان المطلقة طلاقا بائنا لا يلزمها ان ترضع ولدها ... لابيه الا ان لا يقبل غيرها

فيلزم كل من الشريفة والبائن الرضاع مع امكانه منهما بوجود اللبن في ثديهما ويجب لكل الاجرة كما في المدونة من مال الاب فان اعدم فمن مال الصبي وكذلك يلزم كل من الشريفة والبائن او غيرهما ان ترضع ولدها الذي مجانا اذا قبل غيرها فيما اذا كان الاب عديما او ميتا ولا مال للصبي اما ان كان الولد لم يقبل غيرها فانه يستاجر له منه من يرضعه كمال الاب ويغرم مال الاب فقوله الا ان لا يقبل غيرها الى الشريفة الفقر والبائن مستثنى من المشبه والمشبه به **واستاجر ان لم يكن لها لبن** له واستاجر من وجب عليها الرضاع ولدها مجانا ان لم يكن لها لبن على المشهور اولها ولا يكفيه او مرضت وانقطع لبنها او حملت لانه لما كان عليها الرضاع مجانا فعليها خلفه ولا رجوع لها على الاب او الصبي اذا ايسر وتقدم الجواب على ايراد هذه على قولهم ليس لنا انثى تجب عليها نفقة ولدها وقولنا من وجب عليها رضاع ولدها مجانا يشمل من في العصمة والمطلقة طلاقا رجعيا وعلى البائنة الفقر او البائن ان اعدم الاب او مات ولا مال للصبي وهو اولى من حمله على البائنة الفقر والبائن في حالة عدم الاب او موته ولا مال للصبي لقصوره **وقد يجاب** عنه بانه اذا كانت فيمن يجب عليها الارضاع لعارض تستاجر اذا عدم لبنها فاولى من يجب عليها الرضاع اصالة ويشترط في المستاجرة ان لا يكون فيها عيب يؤثر في اللبن لكونها حمقاء او جذماء مما يتشرط عدمه في الظئر والناظر هنا بلبان وفيما تقدم بلبن حيث قال وحصول لبن ادمي الخ لانه ورد فيما مر على من يقول ان اللبن لا دمي انما يقال فيه اللبان وهنا وافقه **ولها ان قبل اجرة المثل ولو وجد من ترضعه عندها مجانا على الارجح في التاويل** يعني ان للام الغير اللازم لها الرضاع من شريفة فقر او بائن اذا قبل الولد غيرها ان ترضعه باجرة المثل من مال الاب او الولد ان لم يكن للاب مال والقول قولها في طلب الاجرة ولو وجد ابوه من يرضع الولد عند امه بدون اجرة المثل او مجانا لان الظئر وان كانت ترضعه عند امه فالضرر من الفقد تنافسه بالرضاع والصبيان وذلك تفرقة بين الام وولدها ويفهم من قوله هنا ان قبل غيرها انه اذا لم يقبل غيرها لا اجرة لها وليس كذلك كما قدمنا من ان مذهب المدونة ان لها الاجرة فلو قال الا ان يعدم الاب او يموت ولا مال للصبي كعدم قبوله غيرها ولها اجرة المثل ان قبل غيرها ولو وجد من يرضع عندها مجانا لسلم من الايهام المذكور ونقحت عنه تبركه التمهيد انكر بعضهم على ان لا اجرة لها فلان هذا مذهب المدونة وترجيح ابن يونس انما هو على نسخة التانيث **ولما** انهى الكلام على النفقات التي من اسباب القرابة وكانت الحضانة بالاب وانبعها بالرضاع الذي هو من فروعها وكان مشتركا بين الابوين **شرع** في توابعها وهو الحضانة المشتركة بينهما وهي بما ابرع **وقد** هي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه فقال **وحضانة الذكر للبلوغ والانثى كالنفقة للام** يعني ان الحضانة ثابتة وكائنة للام كان المحضون ذكرا او انثى لكن حضانة الذكر المحقق من ولادته للبلوغ من غير شرط على المشهور وعند ابن شعبان حتى يبلغ عاقلا غير زمن وان ضربه ابن العاصي انه منعقب والانثى لدخول الزوج ولا يكفي الدعاء للدخول ولا يعتبر هنا البلوغ بالانبات وقولنا المحقق احتراز به عن الخنثى المشكل فانه لا يخرج من الحضانة ما دام مشكلا وبما قررنا ان الدعاء للدخول غير معتبر يخالف وجوب النفقة على الزوج فتعين علمت ما في التشبيه في كلام المؤلف

ولامة عتق ولدها يعني ان الامة اذا كانت متزوجة بحر وطلقها ومعها منه ولد فاعتقه سيده فحضانته لامه قاله مالك واذا اعتق ولد الامة من زوجها من طلقها فهي احق بحضانته الا ان تباع فتظعن الى غير بلده فالاب احق به او يريد الاب انتقالا الى غير بلد الام فله اخذه **وبعبارة** ولو كانت الام متزوجة عتق ولدها فلها حضانته وسواء كان ابوه حرا او لا وهي نص في المدونة في الاب الحر انه المتوهم وتنبه على قوله عتق ولدها الوضع توهم ان الامة لا تحضن الحر واشار المؤلف بقوله وام ولد الى ان ام الولد لها حضانة ولدها من سيدها اذا اعتقها او اعتقت بموته **فالحاصل** ان ولد الامة اذا اعتق وكان من زوجها فلها حضانته واولى اذا لم يعتق وكذا ولد ام الولد من زوجها ولم يعتق واما ولدها من سيدها فلها حضانته اذا اعتقها او مات سيدها الكرا اذا مات سيدها الولد صار حرا فليس فيه مفهوم فيوهم ولا يتوهم فيه المنع وقوله ولامة عتق ولدها قال ابن عرفة قلت هذا اذا لم تنتقل الى السيد والعل المراد بالتنسير الولي لا الغاذه القرطي **وللاب تعاهده وادبه وبعثه للمكتب** له وللولي تعاهد المحضون وادبه وبعثه للمعلم اعم من كونه ابا او غيره وذكر ابو الحسن ما حاصله ان للاب القيام بجميع اموره ويبيت في داره ويرسله للام وان البنت تزف من بيت امها وان لم يكن الاب بذلك ادبه والمراد بالادب التاديب **ثم امها ثم جدة الام** يعني ان المستحق للحضانة بعد ام الطفل اذا تزوجت او حصل لها وجه مسقط جدته ام امه لان شفقتها على ابن ابنتها كشفقة امه عليه وقد علمت ان المعتبر في الحضانة والمستحق لها هو من كانت شفقته على الطفل اقوى من شفقة غيره ومشهور المذهب ان قرابات الام اشفق على الطفل من قرابات الاب ما عدا ام الطفل وامها فانه متفق عليهما انهما اشفق على الطفل في ابنة الاب فان لم يكن للمحضون جدة من قبل امه او كانت وسقطت حضانتها فان الحق في حضانته تنتقل الى جدة امه وكلامه يوهم انه قصر على جدة الام دنية وليس كذلك فكان الاولى ان يقول ثم الجدة للام ثم الجدة من جهة الام فيشمل جهة الذكور وجهة الاناث لكن جهة الاناث مقدمة على جهة الذكور **ان انفردت بالسكنى عن ام سقطت حضانتها** الضمير في انفردت يعود على جدة الطفل وعلى جدة امه والمعنى ان كلا منهما لا تستحق الحضانة الا بشرط انفرادها في السكنى بالطفل عن ام سقطت حضانتها بالتزويج او غيره ولكن ليس لا خصوصية لهما بذلك بل كل من استحق الحضانة يشترط فيه ان ينفرد بالسكنى عن التي سقطت حضانتها **ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الاب** يعني فان لم يكن للمحضون جدة من قبل الام او كانت وسقطت حضانتها بتزويج او غيره فان خالة الطفل اخت امه شقيقة او لا تستحق الحضانة عليه وتقدم الخالة الشقيقة على التي للام فان لم يكن للمحضون خالة او كانت وسقطت حضانتها بتزويج او غيره فان الخالة للام تستحق الحضانة وهي اخت جدة الطفل لامه والمراد بخالة النفي ان يرجع للام الطفل التي هي خالة الطفل التي هي اخت امه بشتغل الحق في الحضانة لخالة امه وهي اخت جدته لامه وهو واضح فان رجع الضمير للام المعبر الذكر اولى من ارجاعه للخالة الغريبة الذكر لان خالة الخالة قد تكون اجنبية للمحضون كما لو كانت الخالة من ابيها واسقط المؤلف العمة من قبل الام وعمة الخالة وهما بعد فيجب الجدة للاب فكان الاولى ان يقول ثم الخالة ثم خالتها ثم عمة الام وعمة الخالة ثم جدة الاب يعني جدة المحضون من قبل الاب اعم من ام الاب وام ابيه وان علت **وبعبارة** كلام المؤلف يوهم قصره على جدة الاب دنية وليس كذلك فكان

الوارث بقوله الجدة للاب اي الجدة من جهة الاب فيشمل جهة الذكور وجهة الاناث لكن جهة الاناث
مقدمة على جهة الذكور ثم الاب ثم الاخت اي ثم مرتبة الاب ثم مرتبة اخت المحضون ان كانت
شقيقة ثم للام ثم للاب ثم العمة اي ثم مرتبة العمة من قبل الاب سواء كانت اخت الاب او اخت اب الاب
او فوق ذلك ثم مرتبة اخت الجد واسقط المؤلف الخالة من قبل الاب وهي بعد عمة الاب وسواء اخت
ام الاب او اخت ام ابيه وان علت فيجب ان يذكرها قبل قوله ثم الخ ثم هل بنت الاخ او الاخت او الاكفى منهن
وهو الاظهر اقوال اي فهل بعد الخالة للاب او كانت وسقط حقها لمانع شرعي فلا بد فقيل
بنت الاخ شقيقة او للاب او للام احق بحضانته وقيل بنت الاخت شقيقة او للاب او هي احق بحضانته او للام
وقيل هما سواء وهو الاظهر عند ابن رشد لقوله القياس انهما في المرتبة سواء فيتعين الامام في ذلك الاكفى
منهما والكفاية هي اتم الكفايات لام الكفايات اي قول ثلاثة وعبارة الشرح كفاية بقيام
الصبي وطعامه وشرابه ومضجعه وتنظيف ثيابه وكلام المؤلف فيما عدا الاخت انتهى نصها في الكبير
ثم الوصي اي ثم مرتبة الوصي مقدمة على مرتبة العصبة في الاناث الصغار وفي الذكور مطلقا وله حضانة
الاناث الكبار ذوات المحارم فان لم يكن ذوات محارم فهل له حق في حضانتهن اي روية وينبغي ان يكون
خلافا في حال ... امارة الشفقة فهو امر للعلة ومراد المؤلف بالوصي ما يشمل مقدم القاضي
... ان وصي الوصي كهو وربما يفيده ما مر في الكلام على ولي النكاح ثم الاخ ثم الجد ثم ابن الاخ ثم العم
ثم ابنه لا جد لام واختار خلافه ... وان لم يكن وصي ولا احد ممن ذكر قبله او كان وسقط حقه من الحضانة
فان الاخ مقدم ويستحق الحضانة ويقدم الشقيق على غيره كما يأتي ثم بعد الاخ الجد للاب ثم بعده ابن الاخ
ثم بعده عم المحضون فابن عم المحضون واما الجد من جهة الام فانه لا يستحق الحضانة ... عليه ابن
رشد واختار اللخمي خلافه ... وان له حقا في الحضانة لان له حنانا وشفقة ... وتقدم
فرع الاخ للام على الاخ للاب والعم مع عصوبتهما ثم المولى الاعلى ثم الاسفل ثم يليه مرتبة العم وابنه وهي
الاخ عصابة النسب المولى الاعلى وهو المعتق بكسر التاء او عصبته من موالي النسب ثم المولى الاسفل
على المشهور ومذهب المدونة وهو المعتق بفتح التاء وصورته انسان انتقلت اليه حضانة
وهو مولى اعلى بوجه فمات وله عتيق فان الحضانة تنتقل لعتيقه وانظر هل العصبة الاسفل ...
حضانة ام لا وقدم الشقيق ثم للام ثم للاب في الجميع يعني ان جميع ما مر من مراتب الحضانة الشقيق
ذكرا او انثى يقدم فيها على الذي للام والذي للام يقدم على الذي للاب فهل تعدد الاخ فان الحضانة تستحق
بعد من هو ادنى منه مرتبة ولا تنتقل الى الاسفل وقوله في الجميع اي جميع المراتب التي يدخلها
الشقيق ... ازام للاب والجد والوصي والمولى ونحوهم وفي المتساوي بالصيانة والشفقة
يعني انه قد تقدم ان الشقيق يقدم على غيره اذا اختلفت المراتب فان اتحدت كمعتقين او عمين مثلا فيقدم
هو اقوى شفقة وصيانة على المحضون ويقدم الاسن على غيره لانه اقرب الى الصبر والرفق من غيره فان
تساويا في ظاهر الرغبة فان كان في احدهما صيانة وفي الآخر شفقة فالظاهر تقديم ذي الشفقة كما
يفيده كلام الحطاب وللحضانة شروط كما قال القرافي ...
البكاء والنجس من الهيئات العارضة للصبيان ... الشفقة والرقة الباعثة على الصبر بالمحضون ...
وحق على النساء لان علو همة الرجال تمنعهم الانسلاك في اطوار الصبيان وما يليق بهم من التكلف

والمعاملات

والمعاملات ومناسبة الاقدار وتحمل الزلات اه ثم شرع في معاني الحضانة لذلك فقال وشرط
الحاضن العقل الخ وشرط الشخص الحاضن العقل ذكرا كان او انثى فلا حق في الحضانة لمجنون ولو غير مطبق
... له طيش وانما اقتصر على الانثى في قوله لا كمسنة في كونها الاصل في باب الحضانة فان قيل
من يستحق الحضانة شروط اولها العقل الخ ... صيغ العموم وبهذا سقط ما قيل انه اقتصر على الانثى
لان الذكر لو كان مسنا وعنده من يحضن كما هو الشرط فيه لا يسقط حقه وادخلت الكاف العمى
والخرس والصم ومن شروط الحاضن ايضا عدم الفسوق ... ذلك فرع عليه لا بعود الاجنبي والكفاية
يعني انه يشترط في الحاضن ان يكون فيه كفاية للقيام بالطفل وبامور وان العاجز لا يكون حاضنا وهذا
قال لا كمسنة يعني ان من بلغت من السن حدا لا يقوم معه بامور المحضون المشقة كبنت ستين سنة وثمانين
فان حقها يسقط بقوله لا كمسنة عطف على مقدر اي تثبت الحضانة للقادر لا كمسنة اذ اقعدها السن
والا فلها وقوله لا كمسنة اي بعض مسنة ليشمل الذكر والانثى وحرز المكان في البنت يخاف عليها لا مما
يشترط ايضا في الحاضن ان يكون المكان الذي يسكن فيه بالنسبة الى البنت حرزا مصونا ان كان يخشى
على البنت الفساد في الصبي والبنت التي لم تبلغ حد الفساد سنا يخاف عليها الفساد لا يشترط
فيهما ذلك وقوله يخاف عليها اي الفساد اذا بلغت من الوطء او ...
على النفس والمال لا خصوصية البنت بذلك بل وكذلك الصبي حيث يخاف عليه كما استغرب ابن عرفة
من كلام المدونة اولا والامانة يعني ان الحاضن حيث هو ولو كان ابا او اما يشترط فيه ان
يكون مأمونا في نفسه ... وبترك ابنته ويدخل عليها الرجال فيقبل نزعها
منه لا بعد وان بتهمها يعني ان الحاضن اذا ادعي عليه انه غير مأمون وانه يخشى على المحضون منه الفساد
وقال الحاضن بل انا مأمون ومن اهل العفة والدين والصيانة فعليه ان يثبت ذلك لانه صار مدعيا
على القاعدة لان الاصل في الناس الجرح ... ولو اراد جميع شروط الحضانة كما قال البساطي انه
عن الجميع ولكن الحكم انه لا يراد ان يثبت جميع الشروط اذا ثبت كل شرط نوزع فيه منها
وعدم كجذام مضر يعني ومما يشترط في الحاضن ان يكون سالما من البرص المضر بالمحضون وان يكون سالما
من الجذام المضر بالمحضون ... لا يمنع وعبارة وادخلت الكاف البرص المضر والجرب
الدامي والحكة وذكر صاحب الالباب ما يفيد ان المراد بقوله كجذام العاهات التي يخشى منها ...
بالولد وكان ... وعدم كجذام يشمل ما اذا كان بالمحضون ذلك ايضا اذ قد يحصل باجتماعهما زيادة
في جذام المحضون ... ورشد ... وشرط الحاضن العقل
وعطف هذا عليه اذ يصح عطف الشيء على الشيء ... وشرط الحاضن ايضا رشد والمراد به هنا نوع منه
وهو حفظ المال وان كان غير بالغ لانه كالبالغ في انه له الحضانة على الراجح كما ذكره ابو الحسن لان
الصغير قد يكون له جدة ويكون من يحضنه يحضن معه المحضون الصغير ولهذا ذكره ولم يعطفه مع ما
قبله من الشروط السابقة وبهذا يسقط قول العجماوي وكان الاولى ان ياتي به كالشروط التي قبله
ليتيسر للناظر انه عطف على كجذام مع غير تامل لا اسلام وضمت ان خيف المسلم وان مجوسية اسلم
زوجها يعني ان الحاضن لا يشترط فيه ان يكون مسلما بل يصح ان يكون كافرا على المدونة وللذمية
اذا طلقت او المجوسية يسلم زوجها وتأبى هي من الاسلام فيفرق بينهما من الحضانة ما للمسلمة

ان كانت في حرز ... ان تعرضهم ... ان تفعل معهم ذلك تمت الى اناس من السبيلي
ولا تنزع منها الا ان تبلغ الجارية وتكون عندها في حرز **وبعبارة** وتمت انه الحضانة
بين الحالة او العروض كان يكون الحاضن حرا ممتثلا وعند انثى تحضن في الحقيقة ليست الحضانة
الا للانثى لانه يشترط للذكر ان يكون عنده من الاناث من يحضن وبهذا سقط الاعتراض عليه بانه انث
اللخمي تبعا للمدونة **والذكر من يحضن** يعني ان الحاضن اذا كان ذكرا فانه يشترط في حقه ان يكون له
اهل يحضن المحضون من سرية او زوجة او مستأجرة او متبرعة بذلك لان الذكر لا يصبر على ما
تصبر عليه الانثى من احوال الاطفال كما مر اه ويشترط في الحاضن الذكر ان كانت المحضونة انثى
تطيق الوطء ان يكون محرما لها ولو في زمن الحضانة بان يتزوج ام المحضونة في زمن حضانتها
والا فلا حضانة له في زمنها ولو كان مامونا ذا اهل عند مالك واجاز اصبغ ذلك في الرضيع **وللانثى
الخلو عن زوج دخل بها** اه ومن شرط الحضانة اذا كانت انثى ان تكون خالية عن زوج دخل بها وانما
سقط حقها منه دخل بها الزوج لاشتغالها بالزوج عن الكفيل ولهذا اشترط في السقوط
الدخول اذ قبله لم يحصل اشتغال عن الولد ... للدخول الا الدخول وهذا في الانثى التي تحضن
لاستحقاقها الحضانة واما من تحضن الذكر فان الحضانة لا تسقط فيها بذلك بل يطلب الذكر
... وتسرر الامة كالدخول بالزوجة كما مر **الا ان يعلم ويسكت العام** مستثنى من المفهوم
اي فان لم تخل عن زوج دخل بها سقطت حضانتها وانتقلت لمن يليها في المرتبة الا ان يعلم من انتقلت
اليه الولاية بدخول الزوج ويسكت العام فلا يسقط حضانتها **وبعبارة** الا ان يعلم
من له الحضانة بعد المتزوجة كما ذكره ابو الحسن ... وجعل الشارح ... يعلم الولي وفيه نظر
والمراد يعلم علمه بالدخول او بالعقد ولو جهلا او جهل احدهما لم يسقط حقه والعام محسوب من يوم
العلم المسقط **او يكون محرما وان لا حضانة له كالخال** يعني ان الحاضنة اذا تزوجت بشخص هو محرم
للمحضون فان حضانتها لا تسقط وسواء هذا المحرم ممن له حضانة كالعم والجد للاب او كان ممن
لا حضانة له كالخال والجد للام وقوله وان ... مبالغة في المحرم انه لا يسقط حقها
اذا تزوجت به ... عدم الاسقاط بمن له الحضانة **او وليا كابن العم** اه وكذلك لا تسقط
حضانتها اذا تزوجت بولي له حضانة ولو بغير محرم كابن العم تتزوجه حاضنة غير الام والجدة
... والمحضون ذكر وليس له حاضنة اقرب اليه منها ... من زوج
والمراد بالولي من له ولاية على الطفل ولاية ما او ولاية حضانة **ولما فرغ من الكلام على بقاء**
الحضانة مع الزوج القريب محرما او غيره **شرع** في الكلام على بقائها مع الزوج الاجنبي
وهو كما قال اللخمي ... الحضانة وان كان الزوج اجنبيا في ست مسائل اولها
قوله عطفا على المستثنى وقوله الا ان يعلم الخ **او لا يقبل الولد غير امه** يعني ان الام اذا تزوجت
برجل اجنبي من المحضون ولم يقبل الولد غير امه فانها تبقى على حضانتها ولو قال او لا يقبل غير الحاضن
لكان اشمل **او لم ترضعه المرضعة عند امه** مراد المؤلف بهذا ان الحضانة اذا انتقلت عن الام بتزويجها
باجنبي مثلا لغيرها والمحضون رضيع وابت المرضعة ان ترضعه عند من انتقلت الحضانة لها
وقالت لا ارضعه الا في بيت ... الام بان ترضعه في منزلها او قالت المرضعة انا ارضعه في

بيت امه ولا ارضعه عند من انتقلت له الحضانة فان الحق في الحضانة للام **عج قلت** كلام المؤلف
لا يفيد هذا وانما مفاده ان الام اذا تزوجت وانتقلت الحضانة لمن بعدها وابت المرضعة ان ترضعه
عند امه فان حضانة الام ... المرضع ان ترضعه عند من انتقلت الحضانة ... [illegible]
اجيب بان في كلام المؤلف حذف مضاف اي عند بدل امه ... لا دليل عليه ... [illegible]
... ابن غازي وهو ان يقول عند بدله فيعود الضمير على الام المتقدمة ... [illegible]
من انتقلت له الحضانة بعدها بتزويجها ... اللخمي ... حمل كلام المؤلف على ما اذا لم
تنتقل الحضانة من الام بتزويجها لعدم وجود حاضن او لوجوده ... [illegible]
الصور ... لا تنتقل الحضانة عن الام ... عليها ... مع قوله ...
الولد ... **او لا يكون للولد حاضن او غير مامون او عاجز** يعني ان الحضانة لا تنتقل عن الحاضنة
بتزويجها ولم يسقط حضانتها حيث لم يكن للولد بعدها حاضن شرعي او يكون له لكن غير مامون
او عاجز لمانع به **او كان الاب عبدا وهي حرة** يعني ان المحضون اذا كان ابوه عبدا وامه حرة وتزوجت برجل
اجنبي من المحضون فان الولد يبقى عند امه ولا ينتزع منها ... سواء كان العبد قاطنا بها ...
... وظاهر كلام المؤلف ... [illegible] ... وقوله او كان
الاب عبدا ... الحضانة بعد الام للاب ... من يستحق الحضانة قبله فان كان ثم
من يستحق الحضانة قبله انتقلت الحضانة له ثم تمم كلام اللخمي بسادسة المسائل بقوله
او الوصية والثاني روايتان يعني ان الام او غيرها من الحاضنات اذا كانت وصية على الاطفال وتزوجت برجل
اجنبي من الاطفال فهل ينتزعون منها لتزويجها باجنبي ... او يبقوا عندها في ذلك
روايتان عن مالك ... يبقوا عندها ان جعلت لهم بيتا ... [illegible]
... ان يخشى عليهم زاد في رواية محمد ... ان تزوجت ... [illegible]
... وقال مرة ينزعون منها ... اذا تزوجت ... على
... [illegible] ... وعلى القول بعدم السقوط ... مرتبة الاب ...
تنبيه عكس كلام المؤلف لو تزوجت الحاضنة بالوصي عليهم ... في بيت
... ينزعوا منها قاله ابن القاسم **وان لا بيسافر ولي حر عن ولد حر**
اه ومن شروط ثبوت الحضانة ان لا يسافر ولي حر عن ولد حر ولو رضيعا سفر نقلة ستة برد
... الولي السفر المذكور كان له ان ياخذ المحضون من حاضنته ... تبع ولو
... [illegible] ... والمراد بالولي ... ولي المال وهو الاب
والوصي ... ولي العصوبة كانت العصوبة ... [illegible]
اراد ... السفر المذكور بالمحضون ... ياخذه من الحاضنة ... [illegible]
كان الولي المحضون عبدا او اراد السفر ... لم ياخذه معه ... [illegible]
... [illegible] ... الولي الحر ... العبد ... [illegible]
... [illegible] ... وقوله **وان رضيعا** مبالغة
في المفهوم ... الولي الحر عن الولد الحر السفر المذكور سقط حقها من الحضانة

وباقي وليه معه ولو كان الولد رضيعا على المشهور ويشترط ان يقبل الولد غير امه ومثل الام
غير ها من اهل الحضانة او تسافر هي يعني وكذلك يشترط في حضانة الحاضنة ان لا تسافر عن بلد
المحضون الى غير البلد الذي سافر فيه الاب المذكور سقطت حضانتها سفر نقلة لا تجارة
هذا راجع لسفر الحاضن وسفر الولي ايضا وشرط نقلة الحاضن المسقط للحضانة او سفر الولي
الموجب لانتزاع الولد من حاضنته ان يكون سفر نقلة وانقطاع فلو كان سفر تجارة ونزهة فلا
تسقط حضانة الحاضن بسفرها بل تأخذه ان في الموضع ولا يأخذه الولي من حاضنته وقوله
وحلف اي الولي انه يريد بسفره النقلة وسواء كان متهما او غيره وهو راجع للمجموع اي ان
سافر اخذه وحلف وقوله ستة برد منصوب على الظرفية عامله بما قبله تنازع فيه فهو شامل
لسفر الولي ولسفر الحاضنة في السفر الذي يقطع الحضانة عن الولي او عن الحاضنة وهو ما كان
مقدار ستة برد فاكثر على المشهور لا اقل كما بات وظاهرها بريد يعني ان ظاهر المدونة
ان سفر البريد يكون كافيا في قطع الحضانة اذا سافر الولي او سافرت الحاضنة والمشهور
الاول وقوله بريد على حذف مضاف اي مسافة بريد فحذف المضاف وبقي المضاف اليه
مجرورا ولا كان الواجب ان يقول بريدان بالاعراب كله ومرجعه ظاهرها بريدان ان سفر امن
وامرأة الطريق ولو فيه بحر الضمير في قوله ان سافر يعود على الولي والمعنى انه يشترط
في السفر الذي يسقط الحضانة ان يكون الولي سافر بالمحضون الى بلد مأمون وان تكون
الطريق مأمونة يسلك فيها بالمال والحريم وسواء كان في الطريق بحر ام لا على المشهور
لقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر ويقيد هذا بما اذا لم يغلب عطب البحر كما فيه
في البحر عند قوله والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه فقوله ان سافر الخ شرط في مفهوم ان
لا يسافر ولي الحاضن او ان سافر اخذه ان سافر الا ان تسافر هي معه اي الا ان تسافر هي اي الحا
ضنة معه اي مع المحضون فلا تسقط حضانتها ولا تمنع من السفر معه ولما كان الضمير في
سافر وامن مقدرا اعلا على الولي ابرز الضمير العائد الى الحاضن للمغايرة بين الضمير في
وان لم يخش الملبس ثم الا استثناء من مفهوم ان لا يسافر ولي الحاضن سافر يسقط حضا
نتها الا ان تسافر هي معه ولما كان قوله سفر نقلة لا تجارة ستة برد راجعا للسفر
كان قوله لا اقل من ستة برد عائد على الاول وبريد على الثاني راجعا لهما ايضا فلا يأخذه
الولي ولا تتركه الحاضنة اذا سافر وان من منتهاه لا اقل مما ذكر ولا تعود بعد الطلاق
يعني ان الحاضنة اذا سقطت حضانتها من الحضانة بسبب تزويج كما مر ولو انتقل العوض بعدها
ثم طلقت او مات زوجها فان الحضانة لا تعود لها سواء كانت اما او غيرها فان ابى العوض
فيها ابوه او لم ينتقلت لها وان اراد من له الحضانة رد المحضون لغيرها جاز كان للام فلا
مقال للاب في ذلك لانه تقل لما هو الا حضنا وان كان لاخته فلا بيه المنع من ذلك ثم ان قوله
ولا تعود الخ الذي على من انتقلت له بتزويجها اما لو سلم لها الحضانة من يستحقها
بعدها فانها تعود لها ويقيد قوله ولا تعود الخ بما اذا لم يمت من بعدها كما ابان عليه
قوله او لموت الجدة والام خالية ويقيد ايضا بما اذا لم تتزوج الحاضنة بعدها بمن تتزوج

لا يسقط

ا يسقط الحضانة حيث كان غير محرم كابن العم كما مر او فسخ الفاسد على الارجح اشار بهذا
الى ان الحاضنة اذا سقطت حضانتها بالتزويج ثم ظهر ان النكاح فاسد لا يقر عليه وفسخ
لذلك وترد فلا تعود حضانتها لا تعود لا بفسخ نكاحها فاسدا لا فلصحة من النكاح فسخ قال ابن يونس
وهو الصواب وعبر عنه المؤلف بالارجح بناء على عادته فقوله على الارجح راجع الى المسقطة
فقط او الاسقاط يعني ان المرأة اذا اسقطت حقها من حضانة ولدها من غير مانع فانه ليس
ثم ارادت اخذه بعد ذلك فليس لها ذلك على المشهور وقوله او الاسقاط معطوف على النكاح
والمراد بالاسقاط السقوط بدليل الا مستثناة بعده الا لكمرض الا انه يكون السقوط
بعذر بحكم فلا تقدر معه على القيام بالمحضون او عدم لبن او حج الفرض او سافر بها زوجها
بغير طاعة او رجع الولي من سفر النقلة فلها اخذه ممن هو بيده بعد زوال هذه الاعذار بان
صحت او رجعت من سفرها او عاد لبنها وغير زوالها الا ان تترك بعد السنة ونحوها فلا تأخذه
ممن هو بيده الا بعد مونة وانتقاله الى غيره اللخمي او يكون الولد الف من هو عندها وتنشر قلبه
او لموت الجدة والام خالية يعني ان الام اذا تزوجت ودخل بها زوجها فاخذت الجدة الولد ثم
ماتت او تزوج الام فان للجدة رده اليها ولا مقال للاب وكذلك اذا ماتت الجدة او تزوجت
والام كالمعتق من الموانع فهي احق الا والا فمجموع للجدة ولا للام ولا للموت بل تزوج الجدة
ويقيد الموانع المسقطة للحضانة كذلك فلو قال او كموت من انتقلت له الحضانة وهو قبله
من غلبه مرض بعد الا مانع الحضانة لكان اشمل او لتأيمها قبل علمه يعني ان الحاضنة اذا تزوجت
ودخل بها الزوج ثم طلقها او مات عنها قبل علم من تنتقل الحضانة اليه بعد ذلك تستمر الحاضنة
ولا مقال لمن بعدها ومفهوم قبل علمه انه اذا علم من بعدها لا مقال لها من باب اولى ينبغي وهو
مفهوم عام كما مر عند قوله الا ان يعلم ويسكت العام فيعتبر مفهومه كلام من هنا لمن بعضهم
اما ان نبه ان هذا زوال المانع فلا فرق بين العام او اقل وما مر ان العام مسقط في هذا
المانع وهو اولى والحاضنة قبض نفقته يعني ان الحاضنة اما كانت او غيرها لها ان تقبض
نفقة المحضون وجميع ما يحتاج اليه من ابيه وهو المخاطب بذلك ابتداء بدفعه للحاضنة
وان ابى عاد الاب من لها الحضانة تبعث الى المحضون بالاكل عنه ثم بعد ذلك لم يجب لذلك لكن
في ذلك ضررا على الولد وعلى من هو في حضانته لا لها طعام الا بعد ضبط الوقت والتعيين للمرء فيه
والكلفة معه ووجه ذلك ايضا ان الاطفال بقيا نتيجهم واذا قلنا بان الحاضنة تقبض ما يحتاج
اليه المحضون ثم ادعت تلفه فهل تقبل قولها في ذلك ام لا ومذهب ابن القاسم انها ضامنة
الا ان تقوم بينة على التلف كما مر عند قوله كنفقة الولد الا ببينة على الضياع لا ان التلف
هنا فما تقبله ينتفي باقامة البينة لا فما اصالة والسكنى بالاجتهاد اعلم ان مذهب
المدونة ان اجرة السكنى كانت على اب المحضون وعند سحنون انها على الحاضن والاب المحضون
باجتهاد الحاكم بمعنى انه يوزعها عليهما فيجعل نصف الحر السكنى مثلا على اب المحضون
ونصفها على الحاضن او ثلثها على اب المحضون وثلثاها على الحاضن وبالعكس واذا تقرر هذا
فجعل المؤلف الحكم في اختياره لمذهب سحنون على مذهب المدونة انها على اب المحضون

فلا يعتبر لقوله بلا اجتهاد ويمكن تمشيته على مذهبنا بجعل قوله بلا اجتهاد راجعا لقوله وللحاضن
فيه فمعناه انه غير مرتبط بقوله والسكنى وحينئذ ينبغي تفريعه على السكنى ومعنى الاجتهاد في
فيه النفقة المشهور ان الحاكم ينظر في حال الحاضنة وما يليق من احتياجها كل يوم او شهر او
جمعة ونحو ذلك وقوله والسكنى عطف على قوله نفقته وعليه فيحتاج الى حمل قوله ولا شيء
لحاضن لاجلها على انه لا نفقة للحاضن لاجل حضانته فلا ينافي ان له حظ السكنى واحترز بقوله
لاجلها عما لو كان لها شيء غير ذلك كما لو كان الولد موسرا وهو محضون للام الفقيرة
فلها اجرة الحضانة لانها تستحق النفقة في ماله لو لم تحضنه

ولقد صفا قلبي وطابت سريرتي علمت بان الله ولي ونابني
في التصرف في كل حضرة [illegible] من كؤوس شرابي وهمت بها
وجدا كهام جميع الورى [illegible] وحكمي جميع [illegible]
[illegible]

[illegible]